جَامِعُ
أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

المجلد الرابع

تأليف

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ العَفِيْفِي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة السمنودي

المكتب العلمي لتحقيق التراث

تليفون ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع أحكام الحج والعمرة

تأليف

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ العَفِيْفِي

رقم الإيداع

المكتب العلمي لتحقيق التراث

تليفون ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩٠

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

مكتب راية التوحيد

لصف وتحقيق الكتب العلمية

٠١٠٦٥٣٩٤٨٩٦

صِفَةُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

هَلْ هِيَ قِرَانٌ، أَمْ تَمَتُّعٌ؟

وَصِفَةُ حَجِّ الصَّحَابَةِ؟

قِرَانُ النَّبِيِّ ﷺ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٤٨):

حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٩٠) (١٠) - مختصَرًا -؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي (" التَّمْهِيْدِ "٢/ ٢٣٩): " يَعْنِي: أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَوْمئِذٍ".

• وَقَالَ بَدْرُ الدِّيْنِ العَيْنِيُّ فِي " نُخَبِ الأفْكَارِ " (٩/ ٢٣١): " قُلْتُ: قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَصْرُخُونَ بهمَا) يَنْدَرِجُ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ".

• وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ فِي " الكَواكِبِ الدَّرَارِيِّ " (٨/ ٧٧): " قَوْلُهُ: (يَصْرُخُونَ)؛ أَيْ: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتهُم بِالإِحْرَامِ بالحجِّ والعُمْرَةِ؛ فَإِنْ قُلْتَ: كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَمَتِّعِيْنَ؛ فَلاَ يَكُونُ إِحْرَامُهُمْ إِلاَّ بِالعُمْرَةِ فَقَطَ. قُلْتُ: سَيَجِيءُ بَحْثُهُ مُفَصَّلاً، مَعَ أَنَّ هَذَا يَحْتمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيْلِ التَّوْزِيْعِ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ صَارِخًا بِالحَجِّ، وَبَعْضُهُمْ بِالعُمْرَةِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٨): " قَوْلُهُ: (وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بهمَا جَمِيعًا)؛ أَيْ: بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمُرَادُ أَنَسٍ بِذَلِكَ مَنْ نَوَى مِنْهُمُ الْقِرَانَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْزِيعِ؛ أَيْ: بَعْضُهُمْ بِالْحَجِّ، وَبَعْضُهُمْ بِالْعُمْرَةِ؛ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ. وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَسَيَأْتِي إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَسٍ ذَلِكَ، وسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ".

قَالَ الحَافِظُ (٣/ ٤٢٧):".. وَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا نُصْرَةً لِمَنْ قَالَ أنه ﷺ كَانَ مُفْرِدًا؛ فَنَقَلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمْ يَصْرُخُونَ بهمَا جميعًا أَثْبَتُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تعَقَّبَهُ بِأَنَّ قَتَادَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْحُفَّاظِ رَوَوْهُ عَنْ أَنَسٍ كَذَلِكَ؛ فَالِاخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى أَنَسٍ =

بَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ "(١).

= نَفْسِهِ". وَانْظُرْ: " شَرْحَ ابْنِ بَطَّالٍ " (٤/ ٢٢١).

• قُلْنَا: والرِّوَايَاتُ التِي فِيْهَا أَنَّهُ ﷺ تَمَتَّعَ لاَ تُعارِضُ الرِّوَايَاتِ التِي أَثْبَتَتِ القِرَانَ عَنْهُ، فَكَانُوا يُعَبِّرُونَ عَنِ القِرَانِ بالتَّمَتُّعِ، والعَكْسُ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٥٣٥): " فَإِنَّ رِوَايَةَ مَنْ قَرَنَ لَا تُخَالِفُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ".

وَقَالَ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٦٦): " فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَالتَّمَتُّعُ عِنْدَهُمْ يَتَنَاوَلُ الْقِرَانَ".

وَقَالَ (٢٦/ ١٦٦): " وَأَمَّا أَلْفَاظُ الصَّحَابَةِ: فَإِنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ: اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ سَوَاءٌ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِحْرَامِ وَاحِدٍ، أَوْ تَحَلَّلَ مِنْ إحْرَامِهِ؛ فَهَذَا التَّمَتُّعُ الْعَامُّ يَدْخُلُ فِيهِ الْقِرَانُ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٣): " وَيُطْلَقُ التَّمَتُّعُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَى الْقِرَانِ - أَيْضًا -؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ؛ قَالَ: وَمِنَ التَّمَتُّعِ - أَيْضًا -: الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِسُقُوطِ سَفَرٍ لِلنُّسُكِ الْآخَرِ مِنْ بَلَدِهِ، وَمِنَ التَّمَتُّعِ: فَسْخُ الْحَجِّ - أَيْضًا - إِلَى الْعُمْرَةِ. انْتَهَى".

• وَقَالَ الحَافِظُ (٣/ ٤٢٥): " السَّلَفُ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى الْقِرَانِ تَمَتُّعًا، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْقَارِنَ يَتَمَتَّعُ بِتَرْكِ النَّصَبِ بِالسَّفَرِ مَرَّتَيْنِ؛ فَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا قِرَانًا، أَوِ إِيقَاعًا لَهُمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بِتَقْدِيمِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ".

(١) • قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٨): " (قَوْلُهُ: بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ)؛ قَالَ الطَّبَرِيُّ: الْإِهْلَالُ - هُنَا - رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَكُلُّ رَافِعٍ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ؛ فَهُوَ مُهِلٌّ بِهِ، وَأَمَّا أَهَلَّ الْقَوْمُ الْهِلَالَ؛ فَأَرَى أَنَّهُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ. انْتَهَى. وَسَيَأْتِي اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ خِلَافَ ذَلِكَ بَعْدَ أَبْوَابٍ.

قَوْلُهُ: وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا؛ أَيْ: بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمُرَادُ أَنَسٍ بِذَلِكَ مَنْ نَوَى مِنْهُمُ الْقِرَانَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْزِيعِ؛ أَيْ: بَعْضُهُمْ بِالْحَجِّ، وَبَعْضُهُمْ بِالْعُمْرَةِ؛ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ.

وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى -: يَقُولُ لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَة مَعًا، وَسَيَأْتِي إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَسٍ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي =

=

استِحْبَابِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ: خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: جَاءَنِي جِبْرِيلُ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَى التَّابِعِيِّ فِي صَحَابِيِّهِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ: الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى، وَقَالَ فِي " الْمُوَطَّأِ ": لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا، وَوَجْهُ الِاسْتِثْنَاءِ: أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ جُعِلَ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ الْمُلَبِّي إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ وَجْهُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَسْجِدُ مِنًى ".

إِلَى أَنْ قَالَ (٣/ ٤٠٩): " وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى التَّلْبِيَةِ: إِجَابَةُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. انْتَهَى.

وَهَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حميْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِأَسَانِيْدِهِمْ فِي تَفَاسِيرِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، وَالْأَسَانِيْدُ إِلَيْهِمْ قَوِيَّةٌ، وَأَقْوَى مَا فِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْندِهِ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ: قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ، قَالَ: فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يُلَبُّونَ.

وَمِنْ طَرِيقِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيْهِ: فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ؛ فَلَيْسَ حَاجٌّ يَحُجُّ مِنْ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ ". انْتَهَى.

• قُلْنَا: وَأَخْرَجَ أَثَرَ ابْنِ عبَّاسٍ - فِيْمَا يَرْوِيْهِ عَنْهُ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ -؛ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٣٢٤٧٨)، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ؛ كمَا في " المطَالِبِ " (١١٢٧)، وَابْنُ أَبي حَاتِمٍ - كَمَا في " الفَتْحِ " -، وَالطَّبَرِيُّ في " تَفْسِيْرِهِ " (١٦/ ٥١٤)، وَفِي " تَارِيْخِهِ " (١/ ٢٦٠)، والحَاكِمُ (٣٤٦٤)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٨٣٣)،
=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٩٨٦):**

حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ =

وَالضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (١٠/ ٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ في " تَارِيْخِهِ " (٦/ ٢٠٥)، وَسُنَيْدٌ (كَمَا في " التَّمْهِيْدِ " - لابْنِ عَبْدِ البَرِّ - ١٥/ ١٣٠)، وَابْنُ الْمُنْذر (كَمَا في " الدُّرِّ المنْثُورِ "٦/ ٣٢).

وَقَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيُّ؛ فِيهِ ضَعْفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهَذِهِ عِبَارَةُ ابْنِ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ " (٦/ ٣٣٩)، وَلَيَّنَهُ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ ".

وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الوَادِعِيُّ - تَعْلِيْقًا عَلَى كَلام الحَاكِمِ في " تَتَبُّع الشَّيْخِ مُقْبِلٍ عَلَى أَوْهَامِ الحَاكِمِ التي سَكَتَ عَنْهَا الذَّهَبِيُّ (٢/ ٤٥٨): لاَ، قَابُوسٌ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، والرَّاجِحُ ضَعْفُهُ. ا.هـ. (" تَخْرِيْجَاتٌ وتَحْذِيْرَاتٌ مِنْ أَحَادِيْثَ مَشْهُورَاتٍ " لابْنِ زُقَيْل).

وَأَوْرَدَ الحَافِظُ - هُنَا - لَهُ مُتَابَعَةً؛ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتمٍ في " التَّفْسِيرِ " (١٣٨٧٨)، وَهُوَ في " التَّفْسِيرِ الوَسِيْطِ " للوَاحِدِيِّ (٦٣٤) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي خَلَفٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى الْخَزَّازِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَفِيْهِ الخَزَّازُ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى عَطَاءٍ؛ فَرَوَاهُ الحَاكِمُ (٤٠٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَقَالَ: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، انْتَهَى. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ في " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٢٣): " وَفِيْهِ نَظَرٌ، نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ضَعِيفٌ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ سَمِعَهُمَا شُعْبَةُ بِآخِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَتَابَعَ جَرِيْرًا: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ جَرِيْرٍ في " التَّفْسِيْرِ " (١٦/ ٥١٥)؛ لَكِنْ كلاهُمَا رَوَيَا عَنْ عَطَاءٍ بَعْدَ الاخْتِلاطِ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ في " الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ " (٦/ ٣٣٤): " مَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ فُضَيْلٍ؛ فَفِيهِ غَلَطٌ واضْطِرَابٌ رَفَعَ أَشْيَاءَ كَانَ يَرْوِيهَا عَنِ التَّابِعِيْنَ؛ فَرَفعهَا إِلَى الصَّحَابَةِ". وَقَالَ: " وَمَا سَمِعَ مِنْهُ جَرِيْرٌ وَذَوُوْهُ لَيْسَ مِنْ صَحِيْحِ حَدِيْثِ عَطَاءٍ".

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ (١٦/ ٥١٥) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ قَالَ: ثنا ابْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ؛ فَفِيْهِ ابْنُ حُمَيْدٍ: ضَعِيفٌ، وأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.

أَنَسٍ ﵁، قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الحَجِّ وَالعُمْرَةِ».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٦):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵄، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٩).

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٧ - وَمَا بَعْدَهَا -): " حَدِيثُ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ.. الْحَدِيثَ؛ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ: بِعُمْرَة، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ، وَحَذَفَهَا بَعْضُهُمْ، وَاسْتُشْكِلَ كَيْفَ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ مَعَ قَوْلِهَا: وَلَمْ تُحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَاد بقولِهَا: بِعُمْرَةٍ؛ أَيْ: إِنَّ إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ كَانَ سَبَبًا لِسُرْعَةِ حِلِّهِمْ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ حَتَّى يُحِلَّ بِالْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي بَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ كَوْنَهُ أَهْدَى، وَكَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ سَابِعَ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا، وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَوَّلِ حَدِيثِ الْبَابِ: فَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ مُتَضَافِرَةٌ، وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ السَّبَبَ فِي عَدَمِ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ كَوْنُهُ أَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجِّ، وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ حَجَّهُ كَانَ مُفْرَدًا، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ لِمَنْ قَالَ: كَانَ مُفْرَدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ انْفِصَالٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَالَ بِهِ اسْتُشْكِلَ عَلَيْهِ كَوْنُهُ عَلَّلَ عَدَمَ التَّحَلُّلِ بِسَوْقِ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّحَلُّلِ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى مَنْ كَانَ قَارِنًا عِنْدَهُ، وَجَنَحَ الْأَصِيلِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى تَوْهِيمِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ فِي حَدِيث حَفْصَة غَيْرُهُ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ انْفِرَادِهِ بِأَنَّهَا زِيَادَةُ حَافِظٍ؛ فَيَجِبُ قَبُولُهَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَهُمَا مَعَ ذَلِكَ حُفَّاظُ أَصْحَابُ نَافِعٍ. انْتَهَى، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ من رِوَايَة ابن جُرَيْجٍ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ =

=

أَبِي حَمْزَةَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِدُونِهَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ، وَلَا تُنَافِي هَذِهِ رِوَايَةَ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ لَا يَحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَا مِنَ الْحَجِّ حَتَّى يَنْحَرَ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ كَمَا سَيَأْتِي؛ لِأَنَّ قَوْلَ حَفْصَةَ: وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ.
وَقَوْلُهُ: هُوَ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، وَأَجَابَ مَنْ قَالَ: كَانَ مُفْرِدًا عَنْ قَوْلِهِ: وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ بِأَجْوِبَةٍ: أَحَدُهَا: قَالَهُ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَاهُ: وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ الَّذِي ابْتَدَأْتَهُ مَعَهُمْ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ بِدَلِيل قَوْلِهِ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ حَجِّكَ بِعُمْرَةٍ كَمَا أَمَرْتَ أَصْحَابَكَ قَالُوا: وَقَدْ تَأْتِي مِنْ بِمَعْنَى الْبَاءِ؛ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَحْفَظُونَهُ من أَمر الله﴾؛ أَيْ: بِأَمْرِ اللهِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ بِعُمْرَةٍ مِنْ إِحْرَامِكَ، وَقِيلَ: ظَنَّتْ أَنَّهُ فَسَخَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُهُ بِأَمْرِهِ؛ فَقَالَتْ: لِمَ لَمْ تَحِلَّ أَنْتَ أَيْضًا مِنْ عُمْرَتِكَ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي بَعْضِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مِنَ التَّعَسُّفِ، وَالَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الرِّوَايَاتُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بَعْدَ أَنْ أَهَلَّ بِهِ مُفْرِدًا، لَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَا أَهَلَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ: ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا: إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلُهُ، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَالْبَزَّارِ من حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ثَلَاثَتُهُمْ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ، وَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا نُصْرَةً لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم كَانَ مُفْرِدًا؛ فَنَقَلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا أَثْبَتُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّ قَتَادَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْحُفَّاظِ رَوَوْهُ عَنْ أَنَسٍ كَذَلِكَ؛ فَالِاخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى أَنَسٍ نَفْسِهِ قَالَ: فَلَعَلَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُ غَيْرَهُ كَيْفَ يُهِلُّ بِالْقِرَانِ؛ فَظَنَّ أَنَّهُ أَهَلَّ عَنْ نَفْسِهِ وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِمَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا: وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؛ أَيْ: مِنْ إِحْرَامِكَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَنْ حَدِيثِ عُمَرَ بِأَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ بِلَفْظِ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ؛ قَالَ: وَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ عَدَدًا مِمَّنْ رَوَاهُ: وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ؛ فَيَكُونُ إِذْنًا فِي الْقِرَانِ، لَا أَمْرًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَالِ نَفْسِهِ،
=

=

وَعَنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ إِذْنُهُ لِأَصْحَابِهِ فِي الْقِرَانِ، بِدَلِيلِ رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى أَنَّهُ ﷺ أَعْمَرَ بَعْضَ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، وَرِوَايَتِهِ الْأُخْرَى أَنَّهُ ﷺ تَمَتَّعَ؛ فَإِنَّ مُرَادَهُ بِكُلِّ ذَلِكَ إِذْنُهُ فِي ذَلِكَ وَعَنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِأَنَّهُ سَاقَهُ فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ، وَقَدْ رَوَاهَا أَنَسٌ يَعْنِي؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَجَابِرٌ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا لَفْظُ: وَقَرَنْتُ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ علم ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا فِي حَجَّتِهِ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا، وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ بِلَفْظِ: فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ - يَعْنِي: كَمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ -، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ؛ فَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْهُ هَكَذَا، وَقَالَ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: عَنِ الْبَرَاءِ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجر، وَحجَّة قَرَنَ مَعهَا عمْرَة. يَعْنِي بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَحُكِيَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَعَلَّهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، وَزَيْدٌ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُرْسَلٌ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ خَالِصًا، ثُمَّ رَوَى حَدِيث ابن عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَعَلَّهُ بِدَاوُدَ الْعَطَّارِ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَة عَن عَمْرٍو؛ فَأَرسلهُ، لم يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ فِي السُّنَنِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الْأَجوِبَةِ مِنَ التَّعَسُّفِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ الَّذِي لَا يَعْتَمِرُ فِي سَنَتِهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ الْحَجَّ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ، كَذَا قَالَ !! وَالْخِلَافُ ثَابِتٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَمَّا قَدِيمًا؛ فَالثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ أَنْ تُنْشِئُوا لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَفَرًا، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحوُهُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا حَدِيثًا؛ فَقَدْ صَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي بِتَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا؛ فَبِهَذَا قَالَ: إِنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ، وَنَحْنُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ لِكَوْنِهِ أَكْثَرَ عَمَلًا، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

=

=

بِهِ مُحْرِمًا، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ كُلَّ رَاوٍ أَضَافَ إِلَيْهِ مَا أُمِرَ بِهِ اتِّسَاعًا ثُمَّ رُجِّحَ بِأَنَّهُ كَانَ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ بَسَطَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِيهِ فِي اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَرُجِّحَ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا يَنْتَظِرُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ؛ فَنُزِّلَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا، وَرَجَّحُوا الْإِفْرَادَ أَيْضًا بِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَاظَبُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُظَنُّ بِهِمُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ وَبِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ الْإِفْرَادَ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُمْ كَرَاهِيَةُ التَّمَتُّعِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ حَتَّى فَعَلَهُ عَلِيٌّ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَبِأَنَّ الْإِفْرَادَ لَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِالْإِجْمَاعِ بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ انْتَهَى. وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ دَمَ الْقِرَانِ دَمُ جُبْرَانٍ، وَقَدْ مَنَعَهُ مَنْ رَجَّحَ الْقِرَانَ، وَقَالَ: إِنَّهُ دَمُ فَضْلٍ وَثَوَابٍ كَالْأُضْحِيَّةِ وَلَوْ كَانَ دَمَ نَقْصٍ لَمَا قَامَ الصِّيَامُ مَقَامَهُ، وَلِأَنَّهُ يُؤْكَلُ مِنْهُ وَدَمُ النَّقْصِ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ كَدَمِ الْجَزَاءِ؛ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ عِيَاضٌ نَحْوَ مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَزَادَ: وَأَمَّا إِحْرَامُهُ هُوَ فَقَدْ تَضَافَرَتِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى مُتَمَتِّعًا؛ فَمَعْنَاهُ أَمَرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ؛ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ آخِرِ أَحْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَمَّا جَاءَ إِلَى الْوَادِي وَقِيلَ لَهُ: قُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. انْتَهَى. وَهَذَا الْجَمْعُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَدْ سبق إِلَيْهِ قَدِيمًا: ابْنُ الْمُنْذِر، وَبَيَّنَهُ ابْنُ حَزْم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيَانًا شَافِيًا، وَمَهَّدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ تَمْهِيدًا بَالِغًا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَمُحَصَّلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِفْرَادُ حُمِلَ عَلَى مَا أَهَلَّ بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَكُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّمَتُّعُ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَكُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقِرَانُ أَرَادَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَيَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ بِأُمُورٍ مِنْهَا: أَنَّ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ عَلَى مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ وَغَيْرَهُ، وَبِأَنَّ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ وَالتَّمَتُّعَ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَأَشْهَرُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِفْرَادُ: عَائِشَةُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حجَّته؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْهَدْيِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ حَدَثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي أَيْضًا، وَجَابِرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ أَيْضًا، وَرَوَى الْقِرَانَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَبِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ النَّقْلُ عَنْهُ مِنْ لَفْظِهِ أَنَّهُ قَالَ أَفْرَدْتُ، وَلَا تَمَتَّعْتُ؛ بَلْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَرَنْتُ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقِرَانُ لَا يَحْتَمِلُ حَدِيثُهُ التَّأْوِيلَ إِلَّا بِتَعَسُّفٍ بِخِلَافِ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ؛ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَوَّلِ الْحَالِ، وَيَنْتَفِي التَّعَارُضُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَنْ جَاءَ عَنْهُ الْإِفْرَادُ جَاءَ عَنْهُ صُورَةُ الْقِرَانِ كَمَا تَقَدَّمَ، =

=

وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّمَتُّعُ؛ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاقْتِصَارِ عَلَى سَفَرٍ وَاحِدٍ لِلنُّسُكَيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ مَنْ جَاءَ عَنْهُ التَّمَتُّعُ لَمَّا وَصَفَهُ وَصَفَهُ بِصُورَةِ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ؛ حَتَّى أَتَمَّ عَمَلَ جَمِيعِ الْحَجِّ، وَهَذِهِ إِحْدَى صُوَرِ الْقِرَانِ، وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْقِرَانِ جَاءَتْ عَنْ بِضْعَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ بِخِلَافِ رِوَايَتَيِ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ، وَهَذَا يَقْتَضِي رَفْعَ الشَّكِّ عَنْ ذَلِكَ وَالْمَصِيرَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا.

❑ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْقِرَانُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَمِنَ التَّمَتُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بن رَاهَوَيْه، وَاخْتَارَهُ من الشَّافِعِيَّةِ الْمُزَنِيّ وابن الْمُنْذِرِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، وَبَحَثَ مَعَ النَّوَوِيِّ فِي اخْتِيَارِهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا وَأَنَّ الْإِفْرَادَ مَعَ ذَلِكَ أَفْضَلُ مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّهُ ﷺ اخْتَارَ الْإِفْرَادَ أَوَّلًا ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ؛ لِبَيَانِ جَوَازِ الِاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِكَوْنِهِمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ؛ كَمَا فِي ثَالِثِ أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَمُلَخَّصُ مَا يُتَعَقَّبُ بِهِ كَلَامُهُ: أَنَّ الْبَيَانَ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ ﷺ فِي عُمَرِهِ الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَمَ بِكُلٍّ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ الَّتِي صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ فِيهَا وَعُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ كَانَ أَرَادَ بِاعْتِمَارِهِ مع حَجَّتِهِ بَيَانَ الْجَوَازِ فَقَطْ مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ خِلَافُهُ لَاكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ إِلَى الْعُمْرَةِ.

• وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ تَمَنَّاهُ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، وَلَا يَتَمَنَّى إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَنَّاهُ؛ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ؛ لِحُزْنِهِمْ عَلَى فَوَاتِ مُوَافَقَتِهِ، وَإِلَّا؛ فَالْأَفْضَلُ مَا اخْتَارَهُ اللهُ لَهُ وَاستمرّ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَتَرَجَّحُ التَّمَتُّعُ بِأَنَّ الَّذِي يُفْرِدُ إِنِ اعْتَمَرَ بَعْدَهَا؛ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِجْزَائِهَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَهِيَ مُجْزِئَةٌ بِلَا خِلَافٍ؛ فَيَتَرَجَّحُ التَّمَتُّعُ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَيَلِيهِ الْقِرَانُ، وَقَالَ: مَنْ رَجَّحَ الْقِرَانَ هُوَ أَشَقُّ مِنَ التَّمَتُّعِ وَعُمْرَتُهُ مُجْزِئَةٌ بِلَا خِلَافٍ؛ فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهُمَا، وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصُّوَرَ الثَّلَاثَ فِي الْفضل سَوَاء، وَهُوَ مُقْتَضى تَصَرُّفِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: الْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَعَنْ أَحْمَدَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ؛ لِيُوَافِقَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ؛ لِيُوَافِقَ مَا تَمَنَّاهُ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ. زَادَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْشِئَ لِعُمْرَتِهِ مِنْ بَلَدِهِ سَفَرًا؛ فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ؛ قَالَ: وَهَذَا أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨) (١٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى

=

وَأَشْبَهُهَا بِمُوَافَقَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ فَمَنْ قَالَ: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ؛ فَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّلُ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَ سَفَرَيْنِ لِلنُّسُكَيْنِ أَكْثَرُ مَشَقَّةً؛ فَيَكُونُ أَعْظَمَ أَجْرًا، وَلِتُجْزِئَ عَنْهُ عُمْرَتُهُ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ وَلَا اخْتِلَافٍ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى نَمَطٍ آخَرَ مَعَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا؛ كَالطَّحَاوِيِّ وابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمَا؛ فَقِيلَ: أَهَلَّ أَوَّلًا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتحَلَلْ مِنْهَا إِلَى أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْقَائِلِ: حَدِيثُ بن عُمَرَ الْآتِي فِي أَبْوَابِ الْهَدْيِ بِلَفْظِ: فَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَهَذَا لَا يُنَافِي إِنْكَارَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَسٍ كَوْنَهُ نَقَلَ أَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - كَمَا سَيَأْتِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنَ الْمَغَازِي -؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ إِنْكَارِهِ كَوْنَهُ نَقَلَ أَنَّهُ أَهَلَّ بِهِمَا مَعًا، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَدْخَلَ أَحَدَ النُّسُكَيْنِ عَلَى الْآخَرِ؛ لَكِنَّ جَزْمَهُ بِأَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالْعُمْرَةِ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ؛ فَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَقِيلَ: أَهَلَّ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ؛ فَيَجْعَلُوهُ عُمْرَةً وَفَسَخَ مَعَهُمْ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّحَلُّلِ مِنْ عُمْرَتِهِ الْمَذْكُورَةِ مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَوْقِ الْهَدْيِ؛ فَاسْتَمَرَّ مُعْتَمِرًا إِلَى أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ حَتَّى تَحَلَّلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ؛ لَكِنَّ الْجَمْعَ الْأَوَّلَ أَوْلَى، وَقِيلَ: إِنَّهُ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَحَلَّلَ مِنْهُ بِمِنًى وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَنْ رَجَّحَ أَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْقِرَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ نَفَى أَنْ يَكُونَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَلَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ؛ فَيَجْتَمِعُ الْقَوْلَانِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمْ".

الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ؛ فَعقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] ؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا

عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا[1] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: " صَدَقَتْ صَدَقَتْ".. الحَدِيْثَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٦) (١٦٧):**

وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ، حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٦) (١٦٨):**

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي؛ فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ» قَالَ رَجُلٌ فِيهَا: بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٧٩): " التَّحْرِيشُ: الإِغْرَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَذْكُرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا".

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٢) (١٨٥):

وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا»، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ»؛ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٢) (١٨٦):

وَحَدَّثَنِي وأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ «جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ؛ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا».

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٥١) (٢١٤):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.

وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.

وقَالَ حُمَيْدٌ، قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ.

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ في " المسْنَدِ " (١٣٣٤٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنَا عِنْدَ ثَفِنَاتِ[١] نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ قَالَ: "

---

(١) الثَّفِنةُ مِنَ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ: الرُّكْبَةُ وَمَا مَسَّ الأَرْضَ مِنْ كِرْكِرَتِهِ وَسَعْدَانَاتِه وَأُصُولِ أَفْخَاذِهِ.
=

لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا "، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[١].

=

(" لِسَانِ العَرَبِ "١٣/ ٧٨).

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَفِي إِسْنَادِهِ شَيْخُ أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، صَدُوقٌ كَثِيْرُ الغَلَطِ. وَلكِنْ توبعَ من آخرينَ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٢٩١٧)، وابْنُ حِبَّان (٣٩٣٢) من طريق: الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالاَ: حَدَّثنَا الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: " لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا "، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قال البُوصِيْرِيُّ في " مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ " (٣/ ١٨٨): " هَذَا إِسْنَاد صَحِيح، رِجَاله ثِقَات".

• ورَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢٨٩٨) عَنْ وَكِيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا". وابْنُ أبي لَيْلَى سَيِّءُ الحِفْظِ. وقد تُوبعَ؛ كَمَا مَرَّ. وَلَكِنِ اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ؛ فَقَدْ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ في " العِلَلِ " (برَقَمْ: ٢٣٧٩) عَنْ حَدِيْثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ثَفِنَاتٍ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَاخْتُلِفَ عنهُ؛

فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَيُّوب بن مُوسَى لم يَسْمَعْهُ مِنْ ثَابِتٍ.

وَرَوَاهُ (الوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، وبِشْرُ بن بَكْرٍ، وَمحَمَّدُ بنُ مُصَعَّبٍ، وأيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَمِسْكِيْنُ بْنُ بُكَيْرٍ)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثابتٍ، عن أنسٍ، وكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ أَبِي هِلالٍ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

وَرَوَاهُ عبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَيْسَ بمَحْفُوظٍ؛ حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ المخْزُومِيِّ عَنْهُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيْثَ عَنْ ثَابِتٍ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسٍ.

<u>وأَصَحُّهَا</u>: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ مَا رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ أَبِي هِلالٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ، عَنِ الأوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ موسَى.

=

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١٣٩٨٤):

حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ؛ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ؛ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّى، قَالَ: " لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا "، قَالَ: وَقَالَ سَالِمٌ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: " وَاللهِ إِنَّ رِجْلِي لَتَمَسُّ رِجْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَيُهِلُّ بِهِمَا =

• وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَاخْتُلِفَ عنه؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ (..)، رَوَّاد، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَخَالَفَهُمَا: عِمْرَانُ بْنُ محمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى؛ فَرَوَاهُ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ، وهُوَ أَصَحُّهَا.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ". انْتَهَى.
وانْظُرْ: " مُسْتَخْرَجَ أَبِي عَوَانَةَ " (١/ ١٣).
• وَوَرَدَ عَنْ أَنَسٍ، بِلَفْظٍ لَيْسَ بمَحْفُوظٍ؛ فَقَالَ الدَّارِمِيُّ (١٨٤٨): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».
• وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ (١٠٨٨- كَشْفُ الأَسْتَارِ -) مِنْ طَرِيْقِ: مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ في دُبُرِ الصَّلاةِ.
❑ قَالَ البَزَّارُ: لم نَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ يحدِّثُ بِهِ عَنْ مُعَاذٍ إِلاَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ محَمَّدٍ، وَهُوَ خَتَنُ مُعَاذِ بنْ هِشَام، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ قتادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّان، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".
• وَقَدْ عَقَّبَ ذَلِكَ الحَافِظُ؛ كَمَا فِي " مختَصَرِ زَوَائِدِ البَزَّارِ " بِقَوْلِهِ (١/ ٤٤٦): " قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، والمحْفُوظُ مِنْ طَرِيْقِ: خُصَيْفٍ عن سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ". اهـ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرِيْقُ خُصَيْفٍ فِي أَبْوَابِ الإِهْلالِ فِي قِسْمِ العُمْرَةِ، فِي بَابِ: مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَبَيَّنَّا ضَعْفَهُ هُنَاكَ؛ لأَجْلِ الكَلامِ فِي خُصَيْفٍ.
• وَرَوَاهُ أَحمَدُ (١٢٤٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ. مُطَوَّلاً؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيْهِ الشَّاهِدُ.
• وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٧٤٦) قَالَ: ثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ».

جَمِيعًا"[١].

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (٥٨):**

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ؛ فَقَالَ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[٢].

---

(١) وأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي " الْحَجِّ "؛ كما في " إتحَافِ المهَرَةِ " (٢/ ١٧). قَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ١٧٤): " رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا".
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٣٩٨١) مِنْ طَرِيْقِ: شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؛ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ مَعًا».
وَسَاقَهُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ " (٧/ ٤٦٧) سَنَدَ أَحْمَدَ، مِنْ طَرِيْقِ: عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَهَذَا - أَيْضًا - إِسْنَادٌ جَيِّدٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يُخْرِجُوهُ.

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٦٧٥) و (٣٦٧٦). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٩٨) و (١٧٩٩)، والنَّسَائِيُّ (٢٧١٩) و (٢٧٢٠) و (٢٧٢١)، وفي " الكُبْرَى " (٣٦٨٥ - ٣٦٨٧)، وابْنُ مَاجَهْ (٢٩٧٠)، وأَحْمَدُ (٨٣) و (١٦٩) و (٢٢٧) و (٢٥٤) و (٢٥٦)، والطَّيَالِسِيُّ (٥٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤٩٧ - ١٤٤٩٩)، والحُمَيْدِيُّ (١٨)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٦٩)، وابْنُ حِبَّانَ (٣٩١٠) و (٣٩١١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِهِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَاتٌ.
• وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " كِتَابِ الْعِلَلِ ": " وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الصُّبَيِّ، عَنْ عُمَرَ".
• وَإِلَيْكَ كَلامَهُ بِطُوْلِهِ (١٩٢): " وَسُئِلَ عَنْ حَدِيْثِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُمَرَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَوْلُ عُمَرَ لَهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ عَنِ الصبي بْنِ مَعْبَدٍ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.
وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادُ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَمُغِيرَةُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَحَبِيبُ بن حسان، وسيار، وثوير بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ أَبُو الْحَجَّاجِ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛
فَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ =

❑ **وَفِي " مَسَائِلِ أَحمَدَ " - رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ - (٨٢٢)**: " قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: قَوْلُ عُمَرَ الصُّبيِّ بْنِ مَعْبَدٍ: هُدِيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، قَالَ: يَعْنِي: الْحَجَّ وَالإِقْرَانَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَجُّ والمتْعَةُ كُلُّ هَذَا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ".

وَانْظُرْ: " مَسَائلَ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه " (١٤٠١).

=

فِي آخِرِهِ: شَيْئًا حَسَنًا لَمْ يذكره غيره، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: كُنْتُ اخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ.
وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ. لَمْ يَذْكُرَا بَيْنَهُمَا أَبَا وَائِلٍ.
وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.
وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.
وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الصُّبَيِّ، وَقَالَ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ: عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ الصُّبَيِّ. وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.
وَرَوَاهُ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الصُّبَيِّ، عَنْ عُمَرَ".
• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٨/ ٢١٢): " وَهُوَ حَدِيثٌ كُوفِيٌّ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُمَرَ؛ رَوَاهُ هَكَذَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُمَرَ: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ وَسَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُمَرَ، وَهَؤُلَاءِ جَوَّدُوهُ، وَهُمْ أَحْفَظُ، وَرَوَاهُ عَنِ الصُّبَيِّ: مَسْرُوقٌ وَأَبُو وَائِلٍ".
• وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ " (٧/ ٤٥٩): " وَهَذِهِ أَسَانِيدُ جَيِّدَةٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ".

حُجَّةُ مَنْ رأى أنَّ أوَّلَ أمْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ هُوَ الإفْرَادَ، ثُمَّ صَارَ قَارِنًا

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١١٥):

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[1]، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي

(١) • قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي " شَرْحِ ابْنِ مَاجَهْ " (ص: ٢١٥): " (فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ..) إلخ، هَذَا الحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانُوا مُتَمَتِّعِيْنَ، وَبَعْضَهُمْ مُفْرِدِيْنَ بِالْحَجِّ، وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُفْرِدِيْنَ بِالْحَجِّ، وَحَدِيْثُ أَنَسٍ؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَهُوَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَة، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بهمَا جَمِيْعًا الْحَجِّ وَالْعمْرَةِ، وَحَدِيث الشَّيْخَيْنِ عَن عَائِشَة يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانُوا مُتَمَتِّعِيْنَ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا قَارِنِيْنَ، وَبَعْضَهُمْ كَانُوا مُفْرِدِيْنَ، وَوَجْهُ الْجَمْع: أَنَّ الْفِعْلَ يُنْسَبُ إِلَى الْآمِرِ؛ كَقَوْلِكَ: ضَرَبَ الْأَمِيْرُ فُلَانًا؛ أَيْ: أَمَرَ بِضَرْبِهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ مِنْهُم الْمُفْرِدُ، وَمِنْهُم الْقَارِن، وَمِنْهُمُ الْمُتَمَتِّعُ، وكل ذَلِكَ مِنْهُم بصَدَدِ أَمْرِهِ وتعْلِيْمِهِ؛ فَجَاز أَنْ يُضَافَ كُلُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الأَخْبَارُ فِي فِعْلِهِ ﷺ: هَلْ كَانَ قَارِنًا؟ وَفِيه أَحَادِيْثُ كَثِيرَةٌ مَرْوِيَّةٌ عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ عِظَام الصَّحَابَةِ. أَوْ كَانَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ؟ وَفِيْهِ - أَيْضًا - أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ. وَجَاءَ فِي التَّمَتُّعِ - أَيْضًا - أَحَادِيْثُ صَحِيْحَةٌ، وَذَكَرُوا فِي تَوْفِيْقِهَا وَتَرْجِيْحِهَا فِي كَوْنِهِ قَارِنًا وُجُوهًا مُتَعَددةً، مِنْهَا مَا قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ: أنه كَانَ مُفرِدًا أولاً، ثمَّ أحرم بِالْعُمْرَةِ بعد ذَلِك؛ فَصَارَ قَارِنًا؛ فَمَنْ رَوَى: الْقِرَانَ؛ اعْتَبَرَ آخِرَ الْأَمْرِ، وَمَنْ رَوَى: التَّمَتُّعَ؛ أَرَادَ التَّمَتُّع اللّغَوِيَّ، وَهُوَ الِانْتِفَاعُ وَالارْتِفَاقُ، وَقَدِ ارتَفَقَ بِالقِرَانِ؛ كَارْتِفَاقِ التَّمَتُّعِ وَزِيَادَة، وَهِي الِاقْتِصَار على فعلٍ وَاحِدٍ؛ كَذَا فِي الطَّيِّبِي =

يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١١٨):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١١٩):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١٢٢):**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى

= والشُّمُعَاتِ".

بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١٢٣):**

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا»؛ فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ «وَمَا لَكِ؟»، قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١٢٥):**

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ،

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَاللهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١٢٨):

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ «عَقْرَى حَلْقَى، أَوْ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ.

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١٢٦):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، لَيْثٌ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ

بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»؛ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا»؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٣) (١٣٨):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٦) (١٤١):**

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي نَاسٍ مَعِي قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ «حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ» قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا - قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا»؛ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا،

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١٦) (١٤٣):**

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»؛ فَفَعَلُوا.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١٦) (١٤٤):**

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، " فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً "(١).

---

(١) وَيَرَى العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعْفَ هَذَا المذْهَبِ؛ أَعْنِي مَنْ رَأَى أَنَّ أولِ أمرِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ هُوَ الإِفْرَادَ، ثُمَّ صَارَ قَارِنًا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٤/ ٣٧١ وَمَا بَعْدَهَا): " اعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِأَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا وَالْوَارِدَةَ بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا وَالْوَارِدَةَ بِأَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ الْبَتَّةَ بَيْنَهَا، إِلَّا الْوَارِدَةَ مِنْهَا بِالتَّمَتُّعِ وَالْوَارِدَةَ بِالْقِرَانِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُطْلِقُونَ اسْمَ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ، وَلَا يُمْكِنُ النِّزَاعُ فِيهِ، مَعَ أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالشَّيْءِ =

=

كَفِعْلِهِ إِيَّاهُ. أَمَّا الْوَارِدَةُ بِالْإِفْرَادِ؛ فَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِحَالٍ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، فَادِّعَاءُ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا غَلَطٌ، وَإِنْ قَالَ بِهِ خَلْقٌ لَا يُحْصَى مِنْ أَجِلَّاءِ الْعُلَمَاءِ.
وَاخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ الْجَمْعِ عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْإِفْرَادِ يُرَادُ بِهَا أَنَّهُ أَحْرَمَ أَوَّلًا مُفْرِدًا، وَأَحَادِيثَ الْقِرَانِ يُرَادُ بِهَا أَنَّهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ مُفْرِدًا أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، فَصَارَ قَارِنًا فَصَدَقَ هَؤُلَاءِ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَصَدَقَ هَؤُلَاءِ بِاعْتِبَارِ آخِرِهِ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ خَاصٌّ بِهِ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا الْجَمْعُ قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْإِفْرَادِ يُرَادُ بِهَا: إِفْرَادُ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَالْقَارِنُ يَعْمَلُ فِي سَعْيِهِ وَطَوَافِهِ كَعَمَلِ الْمُفْرِدِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا دَلِيلًا. وَكِلَا الْجَمْعَيْنِ غَلَطٌ مَعَ كَثْرَةِ وَجَلَالَةِ مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُمَا كِلَيْهِمَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَمْعَ لَا يُمْكِنُ بَيْنَ نَصَّيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ تَنَاقُضًا صَرِيحًا؛ بَلِ الْوَاجِبُ بَيْنَهُمَا التَّرْجِيحُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ نَصَّيْنِ، لَمْ يَتَنَاقَضَا تَنَاقُضًا صَرِيحًا، فَيُحْمَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى مَحْمَلٍ، لَيْسَ فِي الْآخَرِ التَّصْرِيحُ بِنَقِيضِهِ، فَيَكُونَانِ صَادِقَيْنِ، وَلِأَجْلِ هَذَا؛ فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: يَجِبُ الْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِمْ: إِنْ أَمْكَنَ، أَنَّهُمَا إِنْ كَانَا مُتَنَاقِضَيْنِ تَنَاقُضًا صَرِيحًا، لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بَلْ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ. فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْإِفْرَادِ صَرِيحَةٌ فِي نَفْيِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَبَدًا وَبَيْنَ أَحَادِيثِهِمَا؛ فَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ الْمُتَقَدِّمِ يُكَذِّبُ أَنَسًا فِي دَعْوَاهُ الْقِرَانَ تَكْذِيبًا صَرِيحًا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، كَمَا رَأَيْتَهُ سَابِقًا؛ فَكَيْفَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ خَبَرَيْنِ وَالْمُخْبِرَانِ بِهِمَا كُلٌّ مِنْهُمَا يُكَذِّبُ الْآخَرَ تَكْذِيبًا صَرِيحًا؛ فَالْجَمْعُ فِي مِثْلِ هَذَا مُحَالٌ، وَمَنِ ادَّعَى إِمْكَانَهُ؛ فَقَدْ غَلِطَ كَائِنًا مَنْ كَانَ، بَالِغًا مَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجَلَالَةِ.
وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِهَا الصَّحِيحِ الْمُتَقَدِّمِ تَقُولُ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ؛ فَذِكْرُهَا الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ وَتَصْرِيحُهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ بِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا، لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَحْرَمَ بِقِسْمٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ، كَمَا تَرَى، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَحْرَمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، وَفِي بَعْضِهَا: أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، وَفِي بَعْضِهَا: لَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ إِلَخْ. وَأَحَادِيثُ الْقِرَانِ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً، فَالْجَمْعُ بَيْنَهَا لَا يُمْكِنُ بِحَالٍ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ قَارِنًا يُلَبِّي بِهِمَا مَعًا، وَسَمِعَ بَعْضُهُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا وَسَمِعَ
=

= ___________________

بَعْضُهُمُ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ، وَبَعْضُهُمُ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجِّ، فَرَوَى كُلٌّ مَا سَمِعَ، وَعَلَى أَنَّ الْجَمْعَ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَالْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ وَاجِبٌ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْإِنْصَافِ أَنَّ أَحَادِيثَ الْقِرَانِ أَرْجَحُ مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ:
مِنْهَا: كَثْرَةُ مَنْ رَوَاهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ أَنَّهَا رَوَاهَا سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَأَحَادِيثُ الْإِفْرَادِ لَمْ يَرْوِهَا إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ، وَهُمْ: عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَسْمَاءُ، وَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ، قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ فِي مَبْحَثِ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْوِيِّ:

وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرِّوَايَةِ ... مُرَجِّحٌ لَدَى ذَوِي الدِّرَايَةِ

كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي «الْبَقَرَةِ».
وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُمُ الْإِفْرَادُ، رُوِيَ عَنْهُمُ الْقِرَانُ - أَيْضًا -، وَيَكْفِي فِي أَرْجَحِيَّةِ أَحَادِيثِ الْقِرَانِ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ مَنْ رَوَوُا الْقِرَانَ صَادِقُونَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا بِاتِّفَاقِ الطَّائِفَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَارِنًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا صَارَ قَارِنًا فِي آخِرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ أَنَّ أَحَادِيثَ الْقِرَانِ أَرْجَحُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا، فَلْيَنْظُرْهُ مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا". اهـ.

• وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٠/ ٣٧٣): " وَالْقِرَانُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَبِسَعْيٍ وَاحِدٍ لَمْ يَقْرِنْ بِطَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ ! كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ يَظُنُّهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدِ الْحَجَّ ! كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ".

• وَقَالَ (٢٢/ ٢٩٤): " وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ نَقَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ؛ فَإِنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؛ لِأَجْلِ سَوْقِهِ الْهَدْيَ؛ فَهُوَ لَمْ يَتَمَتَّعْ مُتْعَةً حَلَّ فِيهَا مِنْ إِحْرَامِهِ: فَلِهَذَا صَارَ كَالْمُفْرِدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٢٨٣ و ٢٨٤): " وَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ: فَهَلِ الْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ؟ أَمِ التَّمَتُّعُ؟ ذَكَرُوا عَنْهُ رِوَايَتَيْنِ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا حَجَّ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَهَذَا السَّائِقُ لِلْهَدْيِ تَمَتُّعُهُ وَقِرَانُهُ لَا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا فِي تَقَدُّمِ الْإِحْرَامِ وَتَأْخِيرِهِ. فَمَتَى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوْ قَرَنَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِزِيَادَةِ سَعْيٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ وَقَبْلَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُهُ كَانَ قَارِنًا، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ تَمَتُّعَ قِرَانٍ بِلَا نِزَاعٍ".

=

مَفْهُومُ قَوْلِه: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيحِ " (١٥٣٤):

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، =

• وقَالَ (٢٦/ ١٦٤): " وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ - فُقَهَاءَ وَعُلَمَاءَ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ وَلَا كَانَ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا حَلَّ بِهِ مِنْ إحْرَامِهِ".

• وَقَالَ (٢٦/ ١٠٤): " وَالْعُمْرَةُ الرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِسُنَّتِهِ وَبِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلَّ فِيهِ؛ بَلْ كَانُوا يُسَمُّونَ الْقِرَانَ تَمَتُّعًا، وَلَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَرَنَ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كثيرٍ فِي " البدايةِ والنِّهَايَةِ " (٧/ ٤٨٧ ط هجر): " إِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ رَوَيْتُمْ عَنْ هَؤُلَاءِ بِأَعْيَانِهِمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْرَدَ أَفْعَالَ الْحَجِّ، وَدَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِيهِ نِيَّةً وَفِعْلًا وَوَقْتًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اكْتَفَى بِطَوَافِ الْحَجِّ وَسَعْيِهِ عَنْهُ وَعَنْهَا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِي الْقَارِنِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِي الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ نَظَرٌ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ ثُمَّ رَوَى الْقِرَانَ، فَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّمَتُّعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ أَعَمُّ مِنَ التَّمَتُّعِ الْخَاصِّ وَالْقِرَانِ، بَلْ وَيُطْلِقُونَهُ عَلَى الِاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَجٌّ، كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا - يَعْنِي مُعَاوِيَةَ - يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ. يَعْنِي بِمَكَّةَ». وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهَذَا إِحْدَى الْعُمْرَتَيْنِ ؛ إِمَّا الْحُدَيْبِيَةَ أَوِ الْقَضَاءَ، فَأَمَّا عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ؛ فَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ قَدْ أَسْلَمَ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَحَجَّةُ الْوَدَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةَ عَشْرٍ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

وانْظُرْ: " حَجَّةَ الوَدَاعِ " لابْنِ حَزْمٍ (ص: ٤٣٨ وَمَا بَعْدَهَا).

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ[١] مِنْ رَبِّي؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ[٢]، وَقُلْ: عُمْرَةٌ[٣] فِي حَجَّةٍ[٤].

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٩٢):** " قَوْلُهُ: (فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ)، يَعْنِي: وَادِيَ الْعَقِيقِ، وَهُوَ بِقُرْبِ الْبَقِيعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ، رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي " أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ " أَنَّ تُبَّعًا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ انْحَدَرَ فِي مَكَانٍ؛ فَقَالَ: هَذَا عَقِيقُ الْأَرْضِ؛ فَسُمِّيَ الْعَقِيقَ.

قَوْلُهُ: (وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ) بِرَفْعِ: (عُمْرَة) لِلْأَكْثَرِ، وَبِنَصْبِهَا لِأَبِي ذَرٍّ، عَلَى حِكَايَةِ اللَّفْظِ؛ أَيْ: قُلْ جَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بَعْدَ أَبْوَابٍ، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: عُمْرَةٌ مُدْرَجَةٌ فِي حَجَّةٍ؛ أَيْ: إِنَّ عَمَلَ الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ؛ فَيُجْزِي لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ: مِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَعْتَمِرُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ بَعْدَ فَرَاغِ حَجِّهِ، وَهَذَا أَبْعَدُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، نَعَمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ؛ لِيُعَلِّمَهُمْ مَشْرُوعِيَّةَ الْقِرَانِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ)؛ قَالَهُ الطَّبَرِيُّ، وَاعْتَرَضهُ ابْنُ الْمُنِيْرِ فِي الْحَاشِيَةِ؛ فَقَالَ: لَيْسَ نَظِيرَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (دَخَلَتْ.. إِلَخْ) تَأْسِيسُ قَاعِدَةٍ. وَقَوْلُهُ: (عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ) بِالتَّنْكِيرِ يَسْتَدْعِي الْوَحْدَةَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفِعْلِ الْوَاقِعِ مِنَ الْقِرَانِ؛ إِذْ ذَاكَ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ؛ مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ بِلَفْظِ: (عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ)

---

(١) هُوَ جِبْرِيْلُ. (" التَّوْشِيحُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ " للسُّيُوطيِّ ٣/ ١٢٢٥).
(٢) قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ.
(٣) (وَقُلْ: عُمْرَةٌ): بالرَّفْعِ، وَلأَبِي ذَرٍّ بالنَّصْبِ؛ أي: جَعَلْتُهَا عُمْرَةً؛ قاله السُّيُوطيُّ.
(٤) وروَاهُ – أَيْضًا – (٢٣٣٧) و (٧٣٤٣).
وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ؛ فَضْلًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ فيهِ.
ولْيُعْلَمْ: أَنَّ وَادِيَ الْعَقِيقِ قَرِيبٌ منَ الْمَدِينَةِ؛ اتِّفَاقًا، وَإِحْرَامُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – كَانَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ إِجْمَاعًا. ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا الْوَادِي بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا دَخَلَ فِي فَضْلِهَا.
● انْظُرْ: " مِرْقَاةَ المَفَاتِيحِ " للقَارِي (٥/ ١٨٨٧).

بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بَعْدَ أَبْوَابٍ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ "** (١/ ٤٨٥): " وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقِرَانُ؛ كَمَا فَسَّرَهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ التَّمَتُّعُ، كَمَا جَاءَ: " «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» "، يَعْنِي بِهَا الْمُتْعَةَ".

بَيَانُ نُسُكِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيحِ "** (١٢١٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - وفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا؛ بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.. الحَدِيثَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ؛ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ؛ فَلاَ»، قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ[1]، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ؛ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي؛ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ؛ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: «فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ؛ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ؛ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا؛ فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ؛ فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟»؛ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ؛ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ".

ضَيْرِ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا "[2].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١٢٤):**

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مِنَّا مَنْ أَهَلَّ

---

(١) زَادَ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) – بَعْدَهَا –: " مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ".
(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١).

بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ».

□ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٠/ ٣٧٣)**: " وَالتَّحْقِيقُ الثَّابِتُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِأَصْحَابِهِ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِلْ تَوَقَّفُوا؛ فَقَالَ: " لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَمَا سُقْت الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتهَا عُمْرَةً "، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ".

□ **وَقَالَ (٢٢/ ٣٥٧)**: " بَلْ قَدْ أَمَرَ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيُهِلُّوا بِالْحَجِّ بَعْدَ قَضَاءِ عُمْرَتِهِمْ".

□ **وَقَالَ (٢٦/ ٣٧)**: " لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ جَمِيعَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ".

□ **وَقَالَ (٢٦/ ٥٣ و ٥٤)**: " وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؟ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ".

□ **وَقَالَ (٢٦/ ٦١)**: " فَصْلٌ: فِي " صِفَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ " لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَهَذَا مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ".

□ **وَقَالَ (٢٦/ ٨٦ و ٨٧)**: " لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ وَلَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ أَمَرَهُمْ جَمِيعَهُمْ أَنْ يَحُجُّوا؛ هَكَذَا أَمَرَهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا مُتْعَةً؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَحَجُّوا مَعَهُ كَذَلِكَ".

□ **وَقَالَ (٢٦/ ١٠١ و ١٠٢)**: " فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنُّقُولِ الْمُسْتَفِيضَةِ الَّتِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي صِحَّتِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. هُوَ

وَأَصْحَابُهُ أَمَرَهُمْ جَمِيعَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إحْرَامِهِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وكان النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَرَنَ هُوَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَقَالَ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا".

❑ **وَقَالَ** (٢٦/ ١٣٨): " وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الصَّحَابَةِ الْمُتَمَتِّعِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ اتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ طَافُوا أَوَّلًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عَرَفَةَ".

❑ **وَقَالَ** (٢٦/ ١٦٠): " فَلَمَّا قَدِمُوا وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ".

❑ **وَقَالَ** (٢٦/ ١٦٤): " اتَّفَقَتْ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يُحِلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ، وَيَجْعَلُوهَا مُتْعَةً".

❑ **وَقَالَ** (٢٦/ ٢٧١): " الثَّابِتُ الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ جَمِيعَهُمْ إذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إلَى يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَقَالَ: " دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". فَكَانَتْ عُمْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ بِأَمْرِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَاخِلَةً فِي حَجِّهِمْ لَيْسَ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ؛ إلَّا أَنَّ أَكْثَرَهُمْ - وَهُمْ الَّذِينَ لَا هَدْيَ مَعَهُمْ - حَلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ وَالَّذِينَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ أَقَامُوا عَلَى إحْرَامِهِمْ، وَكُلُّ ذَاكَ كَانُوا يُسَمُّونَهُ تَمَتُّعًا بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّ الْقَارِنَ مُتَمَتِّعٌ كَمَا أَنَّ مَنْ حَلَّ مِنْ الْعُمْرَةِ ثُمَّ حَجَّ مُتَمَتِّعٌ. فَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ فِي لُغَةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ، وَالْقَارِنُ يَكُونُ قَارِنًا إذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ابْتِدَاءً وَيَكُونُ قَارِنًا إذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ

بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَحِلَّ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ إحْرَامِهِ لِكَوْنِهِ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ انْعَقَدَ إحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، وَيُسَمِّيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ قَارِنًا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ التَّحَلُّلِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يُسَمَّى قَارِنًا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ سَعْيًا آخَرَ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرْضِ بِخِلَافِ الْقَارِنِ".

❑ **وَقَالَ (٢٦/ ٢٥٧):** " فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ كُلَّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ قَدِمُوا مَكَّةَ فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلَّا مِنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إحْرَامِهِ إلَى يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ؛ عَمَلًا بِمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة:١٩٦] ".

ﮂ ◈ ﮃ

أَحْوَالُ المكِّيِّ
مِنْ جِهَةِ
التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ

مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ المَكِّيُّ للحَجِّ؟

المكِّيُّ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ الذِي يَسْكُنُهُ، ولا يَخْرُجُ إِلَى الحِلِّ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (رقم: ١٨٤٥):

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[1].

❑ **قَالَ الخِرَقِيُّ ("المُغْنِي " ٣/ ٢٤٦)**: (وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ؛ فَمِنَ الْحِلِّ، وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ؛ فَمِنْ مَكَّةَ).

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ**: " أَهْلُ مَكَّةَ، مَنْ كَانَ بِهَا؛ سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتٍ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ؛ فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ، وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ؛ فَمِنْ الْحِلِّ؛ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا".

ثم قال: " وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، يُهِلُّونَ مِنْهَا»، يَعْنِي: لِلْحَجِّ".

قَالَ: " وَقَالَ - أَيْضًا -: (وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ؛ فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ)، وَهَذَا فِي الْحَجِّ؛ فَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ؛ فَمِيقَاتُهَا فِي حَقِّهِمْ الْحِلُّ، مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ الْحَرَمِ شَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِعْمَارِ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ، وَهُوَ أَدْنَى الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨١) (١٢).

هَلْ لِلمَكِّيِّ تَمَتُّعٌ وقِرَانٌ؟

وَقَوْلُ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

❑ **أَقُولُ - وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ -:**

(المكِّيُّ) إِذَا أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ في أَشْهَرِ الحَجِّ مِنْ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ ثُمَّ حَجَّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا (عِنْدَ الجُمْهُورِ[(١)])؛ لَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ أَمْ لاَ؟

هَذَا يَرْجِعُ إِلَى فَهْمِ المرَادِ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقَدِ اخْتُلِفَ في المرَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢]، هَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى التَّمَتُّعِ؛ فَلا يَجُوزُ للمَكِّيِّ التَّمَتُّعُ، أَمْ رَاجِعٌ إِلَى الهَدْيِ؛ بِحَيْثُ إِذَا تَمَتَّعَ؛ فَلاَ هَدْيَ عَلَيْهِ؟

❑ **<u>وَالأَقْرَبُ</u>**: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى التَّمَتُّعِ الموجِبِ للهَدْيِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ مَا دَامَ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ[(٢)]؛ لَكِنْ لاَ بَأْسَ إِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ، وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ.

❑ **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ في " مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ "** (ص: ٤٧): " وَاخْتَلفُوا فِي الْمَكِّيِّ

---

(١) خِلافًا للحَنَفِيَّةِ، وهُوَ رَأْيُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

• وقَالَ الكَاسَانيُّ - الحَنَفِيُّ - في " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٦٩): " وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا لِأَهْلِ دَاخِلِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ: قِرَانٌ وَلَا تَمَتُّعٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ قِرَانُهُمْ وَتَمَتُّعُهُمْ".

(٢) وَهُنَاكَ خِلافٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ في المرَادِ بحَاضِرِي المسْجِدِ الحرام، وأَقْرَبُ الأَقْوَالِ في ذَلِكَ: أَنهم أَهْلُ الْحَرَمِ، ومَا اتَّصَلَ بِهِ مِنَ البُنيَانِ في مَكَّةَ؛ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ حُكْمِ الحَاضِرِ - واللهُ أعلمُ -؛ كَمَا سَيَأْتِي.

يُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، ثُمَّ يَحُجُّ، أَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ، أَمْ لَا؟".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٩٨)**: " وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكِّيِّ؛ هَلْ يَقَعُ مِنْهُ التَّمَتُّعُ؟ أَمْ لَا يَقَعُ؟ وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَقَعُ مِنْهُ - اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ هُوَ حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَذِي طُوَى، وَمَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ، فَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى مَكَّةَ(١)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ، وَهُوَ أَكْمَلُ الْمَوَاقِيتِ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ كَانَ سَاكِنَ الْحَرَمِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ فَقَطْ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَقَعُ مِنْهُمُ التَّمَتُّعُ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ. وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ اخْتِلَافُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ، وَلِذَلِكَ لَا يُشَكُّ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ هُمْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ كَمَا لَا يُشَكُّ أَنَّ مَنْ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ لَيْسَ مِنْهُمْ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ "** (٨/ ٣٥٥): " فَمَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمُ قِرَانٍ وَلَا تَمَتُّعٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ يَقُولُ: إِذَا قَرَنَ الْمَكِّيُّ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ كَانَ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الدَّمَ وَالصِّيَامَ فِي التَّمَتُّعِ لَا فِي الْقِرَانِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ لِمَكِّيٍّ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَا سَمِعْتُ أَنَّ مَكِّيًّا قَرَنَ؛ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَلَا صِيَامٌ، وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ "** (٧/ ١٦٩): " مَذْهَبُنَا: أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا

---

(١) وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لأَنَّ أَهْلَ المواقِيْتِ هُمْ خَارِجُ الحَرَمِ.

يُكْرَهُ لَهُ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ، وَإِنْ تَمَتَّعَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ لَهُ التَّمَتُّعُ وَالقِرانُ، وَإِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فَأَبَاحَ التَّمَتُّعَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام خَاصَّةً، ولأَنَّ المتَمَتِّعَ شَرْعٌ لَهُ أَنْ لا يُلِمَّ بأَهْلِهِ، وَالْمَكِّيُّ مُلِمٌّ بِأَهْلِهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ! قَالُوا: وَلِأَنَّ الْغَرِيبَ إذَا تَمَتَّعَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَقُلْتُمْ: إذَا تَمَتَّعَ مَكِّيٌّ؛ فَلَا دَمَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نُسُكَهُ نَاقِصٌ عَنْ نُسُكِ الْغَرِيبِ؛ فَكُرِهَ لَهُ فِعْلُهُ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا: بِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ النُّسُكِ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَكِّيِّ كَانَ قُرْبَةً، وَطَاعَةً فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ كَالْإِفْرَادِ.

❑ **(وَالْجَوَابُ) عَنِ الْآيَةِ أَنَّ مَعْنَاهَا:** فَمَنْ تَمَتَّعَ؛ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنْ كَانَ؛ فَلَا دَمَ؛ فَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ.

○ (فَإِنْ قِيلَ): فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ (قُلْنَا): اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى؛ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ﴾ [الإسراء:٧]؛ أَيْ: فَعَلَيْهَا، وقَوْلُهُ تعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد:٢٥]؛ أَيْ: عَلَيْهِمْ؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَجَوَابٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ قَوْله تعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ [البقرة:١٩٦] شَرْطٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾ [البقرة:١٩٦] جَزَاءُ الشَّرْطِ، وقَوْله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة:١٩٦] بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى الْجَزَاءِ دُونَ الشَّرْطِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الدَّارَ؛ فَلَهُ دِرْهَمٌ إِلَّا بَنِي تَمِيم، أَوْ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ مِنْ بَنِي تَمِيم؛ فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إِلَى الْجَزَاءِ دُونَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ دُخُولُ الدَّارِ كَذَا هَهُنَا، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: الْمُتَمَتِّعُ شُرِعَ لَهُ أَنْ لَا يَلُمَّ بِأَهْلِهِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ وَلَا تَأْثِيرَ لِلْإِلْمَام بِأَهْلِهِ فِي التَّمَتُّعِ، وَلِهَذَا لَوْ تَمَتَّعَ غَرِيبٌ عَنْ أَهْلِهِ؛ فَأَلَمَّ بِأَهْلِهِ يَصِحُّ تَمَتُّعُهُ، وَكَذَا لَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ إِلْمَامٍ بِأَهْلِهِ؛ فتَمَتُّعُهُ عِنْدَهُمْ مَكْرُوهٌ.

○ (وَأَمَّا) قَوْلُهُ: إِنَّ نُسُكَهُ نَاقِصٌ لِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْغَرِيبِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّمَا لَزِمَ الْغَرِيبَ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِالتَّمَتُّعِ؛ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ، وَالْمَكِّيُّ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتِهِ الْأَصْلِيِّ؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ؛ لِعَدَمِ التَّرَفُّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٨/ ٣٤٣)**: " وَالْحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ هُمْ: أَهْلُ مَكَّةَ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا خَاصَّةً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ هُمْ: مَنْ لَا يَلْزَمُهُ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ هُمْ: أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ وَرَاءَهَا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَهَا؛ فَهُمْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعِنْدَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ (هُمْ) أَهْلُ الْحَرَمِ.

وَعَلَى هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ الْأَرْبَعَةِ مَذَاهِبُ السَّلَفِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فَلَيْسَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا أَبَدًا؛ أَعْنِي: التَّمَتُّعَ الْمُوجِبَ لِلْهَدْيِ مَا كَانَ هُوَ وَأَهْلُهُ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَخَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ أَحْرَمَ بها مِنْ مِيقَاتِهِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بالعُمْرَةِ؛ فَطَافَ لَهَا وَسَعَى، وَحَلَّ بِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَلَالًا بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ وَقَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَعَلَيْهِ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَذَلِكَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ يَذْبَحُهُ لِلَّهِ، وَيُعْطِيهِ الْمَسَاكِينَ بِمِنًى أَوْ بِمَكَّةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ؛ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ؛ فَإِنْ صَامَهَا مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِحَجِّهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْحَجِّ، وَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لَهُ صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ بِإِجْمَاعٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ نَقْلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتُلِفَ فِي صِيَامِهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ إِذْ هِيَ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ؛ فَرَخَّصَ لَهُ خَاصَّةً فِي ذَلِكَ قَوْمٌ، وَأَبَى مِنْ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ -؛ فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الْمُتْعَةِ وَالتَّمَتُّعِ الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَالْمَعْنَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ تَمَتَّعَ

بِحِلِّهِ كُلِّهِ؛ فَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَسَقَطَ عَنْهُ السَّفَرُ لِحَجِّهِ مِنْ بَلَدِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ (فِي الْحَجِّ)، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا ذَلِكَ لِسُقُوطِ السَّفَرِ خَاصَّةً، لَا لِتَمَتُّعِهِ بِالْحِلِّ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ لَمْ يَتَمَتَّعْ بِحِلٍّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالْوَجْهُ الْعَامُّ: مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِحِلِّهِ وَسُقُوطِ سَفَرِهِ وَسُقُوطِ الإِحْرَام مِنْ مِيقَاتِهِ؛ فَلِذَلِكَ كُلِّهِ وَجَبَ الدَّمُ عَلَيْهِ؛ إِذْ حَصَلَ حَاجًّا وَلَمْ يَحْرِمْ بِحَجِّهِ ذَلِكَ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهِ، وَلَا شَخَصَ لِذَلِكَ الْحَجِّ مِنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ أَنْ حَصَلَ مُحْرِمًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَزَمَانِهِ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ عَلَيْهِ الدَّمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٣٤):** " ﴿وَذَٰلِكَ﴾ [النساء:١٣] فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ فِيهَا ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢] ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٣٣٠ وما بعدها):** " وَاعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ َهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمُ التَّمَتُّعُ، وَلَا الْقِرَانُ؛ فَالْعُمْرَةُ فِي التَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ لَيْسَتْ لَهُمْ، وَإِنَّمَا لَهُمْ أَنْ يَحُجُّوا بِلَا خِلَافٍ، وَالْعُمْرَةُ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ تَمَتُّعٍ، وَلَا قِرَانٍ؛ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُلِّ مَنْ لَا يَرَوْنَ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَمِمَّنْ قَالَ: لَا تَمَتُّعَ، وَلَا قِرَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ رَأْيُ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي " صَحِيحِهِ "، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: هَلْ لَهُمْ تَمَتُّعٌ، أَوْ قِرَانٌ، أَوْ لَا؟ هُوَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَرْجِعِ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فَالَّذِينَ قَالُوا: لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ كَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: الْإِشَارَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْهَدْيِ، وَالصَّوْمِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا تَمَتَّعَ؛ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَلَا صَوْمَ، وَالَّذِينَ قَالُوا: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ، وَلَا قِرَانٌ، قَالُوا: الْإِشَارَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ أَيْ: ذَلِكَ التَّمَتُّعُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام، أَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَلَا تَمَتُّعَ لَهُ، وَالْقِرَانُ دَاخِلٌ فِي اسْمِ التَّمَتُّعِ فِي

عُرْفِ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ، وَالَّذِينَ قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ زَعَمُوا أَنَّ فِي الْآيَةِ بَعْضَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، مِنْهَا: التَّعْبِيرُ بِاللَّامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] الْآيَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّامَ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَنَا لَا فِيمَا عَلَيْنَا، وَالتَّمَتُّعُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ، وَأَنْ لَا نَفْعَلَهُ بِخِلَافِ الْهَدْيِ، فَهُوَ عَلَيْنَا، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْهَدْيِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْإِشَارَةِ بَيْنَ اللَّامِ وَالْكَافِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الْبُعْدِ، وَالتَّمَتُّعُ أَبْعَدُ فِي الذِّكْرِ مِنَ الْهَدْيِ وَالصَّوْمِ.

وَأَجَابَ الْمُخَالِفُونَ: بِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَهُوَ الْهَدْيُ، وَالصَّوْمُ، وَأَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الْقَرِيبِ إِشَارَةُ الْبَعِيدِ أُسْلُوبٌ عَرَبِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مُعْمَرَ بْنِ الْمُثَنَّى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة:٢]؛ أَيْ: هَذَا الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ قَرِيبٌ، وَلِذَا تَكْثُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِإِشَارَةِ الْقَرِيبِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الأنعام:٩٢] الْآيَةَ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْ إِطْلَاقِ إِشَارَةِ الْبَعِيدِ عَلَى الْقَرِيبِ قَوْلُ خُفَافِ بْنِ نُدْبَةَ السُّلَمِيِّ:

فَإِنْ تَكُ خَيْلِي قَدْ أُصِيبَ صَمِيمُهَا... فَعَمْدًا عَلَى عَيْنِي تَيَمَّمْتُ مَالِكَا

أَقُولُ لَهُ وَالرُّمْحُ يَأْطِرُ مَتْنَهُ... تَأَمَّلْ خُفَافًا إِنَّنِي أَنَا ذَلِكَا

فَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَفْسِهِ إِشَارَةَ الْبَعِيدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا مِنْ نَفْسِهِ قَالُوا: وَاللَّامُ تَأْتِي بِمَعْنَى عَلَى كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧] ؛ أَيْ: فَعَلَيْهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء:١٠٩] ؛ أَيْ: عَلَى الْأَذْقَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ هُودٍ:

هَتَكْتُ لَهُ بِالرُّمْحِ جَيْبَ قَمِيصِهِ... فَخَرَّ صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ

وَفِي الْحَدِيثِ: «وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»[1]، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِالْهَدْيِ وَالصَّوْمِ مَشْرُوعٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ".

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦٨) و (٢٥٦٣) و (٢٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤) عَنْ عَائِشَةَ.

ثُمَّ قَالَ: " أَقْرَبُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي لِلصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، وَيَقْرِنُوا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ هَدْيٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة:١٩٦] الآيةُ عَامٌّ بِلَفْظِهِ فِي جَمِيعِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ هَذَا الْعُمُومِ، إِلَّا بِمُخَصِّصٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَتَخْصِيصُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] لَا يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ؛ لِاحْتِمَالِ رُجُوعِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْهَدْيِ وَالصَّوْمِ، لَا إِلَى التَّمَتُّعِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ، وَأَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا هُوَ: مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ إِرْسَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ أَخِيهَا لِتُحْرِمَ بِعُمْرَتِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَهُوَ نَصٌّ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ أَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيهَا لِتِلْكَ الْعُمْرَةِ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ أَلْبَتَّةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُهَا بِعُمْرَةٍ، وَهِيَ نُسُكٌ وَعِبَادَةٌ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لِعَامَّةِ النَّاسِ لِاسْتِوَاءِ جَمِيعِ النَّاسِ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ؛ فَعُمْرَتُهَا الْمَذْكُورَةُ نُسُكٌ قَطْعًا، وَالْحَالَةُ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَدَاءِ ذَلِكَ النُّسُكِ عَلَيْهَا لَا شَكَّ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ إِلَّا فِيمَا قَامَ دَلِيلٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ بِالْخُصُوصِ، وَقِصَّةُ عُمْرَةِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيصِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

❑ " **وَفِي الموسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ** ": " اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكِّيِّ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِ هَل لَهُ تَمَتُّعٌ وَقِرَانٌ، أَمْ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ الإِفْرَادُ خَاصَّةً؟

فَيَرَى (الْجُمْهُورُ) أَنَّ لأَهْلِ مَكَّةَ الْمُتْعَةَ وَالْقِرَانَ مِثْلُ الآفَاقِيِّ، وَلأَنَّ التَّمَتُّعَ الَّذِي وَرَدَ فِي الآيَةِ أَحَدُ الأَنْسَاكِ الثَّلاَثَةِ؛ فَصَحَّ مِنَ الْمَكِّيِّ كَالنُّسُكَيْنِ الآخَرَيْنِ، وَلأَنَّ حَقِيقَةَ التَّمَتُّعِ هُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْمَكِّيِّ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ أَهْل مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ تَمَتُّعٌ وَلاَ قِرَانٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الإِفْرَادُ خَاصَّةً، لأَنَّ شَرْعَهُمَا لِلتَّرَفُّهِ بِإِسْقَاطِ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الآفَاقِيِّ.

❑ **وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ - أَيْضًا - فِي** ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] :

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

فَإِنْ كَانُوا عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَلَيْسُوا مِنَ الْحَاضِرِينَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ فَمَنْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ ذِي طُوًى. وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ".

هَلْ عَلَى المُتَمَتِّعِ (المَكِّيِّ) هَدْيُ تَمَتُّعٍ؟

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟﴾ [البقرة:١٩٦].

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي "** (٣/ ٢٤٧): " أَمَّا الْمَكِّيُّ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ مُتْعَةٍ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦] ".

❑ **وَقَالَ** (٣/ ٤١٤): " الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ دَمَ الْمُتْعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ إِذْ قَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَلِأَنَّ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِيقَاتُهُ مَكَّةُ؛ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ؛ فَأَشْبَهَ الْمُفْرِدَ.

فَصْلٌ: (وَحَاضِرُوا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَهْلُ الْحَرَمِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ. وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: مَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ شُرِعَ فِيهِ النُّسُكُ؛ فَأَشْبَهَ الْحَرَمَ.

وَلَنَا: أَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ دَنَا مِنْهُ، وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ قَرِيبٌ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَهُ لَا يَتَرَخَّصُ رُخَصَ السَّفَرِ، فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ.

وَتَحْدِيدُهُ بِالْمِيقَاتِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ الْبَعِيدِ إِذَا قَصَدَهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى جَعْلِ الْبَعِيدِ مِنْ حَاضِرِيهِ، وَالْقَرِيبِ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِيهِ، فِي الْمَوَاقِيتِ قَرِيبًا وَبَعِيدًا. وَاعْتِبَارُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَدَّ الْحَاضِرَ بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، بِنَفْيِ أَحْكَامِ الْمُسَافِرِينَ عَنْهُ؛ فَالِاعْتِبَارُ بِهِ أَوْلَى مِنْ الِاعْتِبَارِ بِالنُّسُكِ؛ لِوُجُودِ لَفْظِ الْحُضُورِ فِي الْآيَةِ".

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ "** (٨/ ٣٤٣): " وَالْحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَام عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَمَا اتَّصَلَ بِهَا خَاصَّةً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ هُمْ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ وَرَاءَهَا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَهَا؛ فَهُمْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام، وَعِنْدَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ (هُمْ) أَهْلُ الْحَرَمِ، وَعَلَى هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ الْأَرْبَعَةِ مَذَاهِبُ السَّلَفِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فَلَيْسَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا أَبَدًا؛ أَعْنِي: التَّمَتُّعَ الْمُوجِبَ لِلْهَدْيِ مَا كَانَ هُوَ وَأَهْلُهُ كَذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ حَزْم (" المحَلَّى "** ٥/ ١٤٧): " قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَوَجَدْنَا النَّاسَ اخْتَلَفُوا:

❑ **فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ**: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَام، هُوَ: مَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ؛ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلٌ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ - وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ -، وَصَحَّ عَنْ مَكْحُولٍ.

❑ **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: هُمْ مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، بِحَيْثُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى مَكَّةَ، وَصَحَّ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ.

❑ **وَقَالَ مَالِكٌ**: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَذِي طُوًى. وَقَالَ سُفْيَانُ، وَدَاوُد: هُمْ أَهْلُ دُورِ مَكَّةَ فَقَطْ، وَصَحَّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ. وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ؛ إِلَّا أَنَّ طَاوُسًا قَالَ: إِذَا اعْتَمَرَ الْمَكِّيُّ مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ – رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى يَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ.

❑ **وَقَالَ آخَرُونَ**: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ؛ كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ: الْحَرَمُ كُلُّهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ: الْحُذَافِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ فِي قَوْلِ اللهِ – تَعَالَى –: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، قَالُوا كُلُّهُمْ: هِيَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ فِي الْحَرَمِ.

❑ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ**: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً؛ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: وَجَدْنَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَنْ يَتَجَاوَزُوا الْمَوَاقِيتَ إِلَّا مُحْرِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا قَبْلَهَا؛ فَصَحَّ أَنَّ لِلْمَوَاقِيتِ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ فِي غَايَةِ الْغَثَاثَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: نَعَمْ؛ فَكَانَ مَاذَا؟ وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ فَمَا وَرَاءَهَا إِلَى مَكَّةَ هُمْ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ وَهَلْ هَذَا التَّخْلِيطُ إِلَّا كَمَنْ قَالَ: وَجَدْنَا كُلَّ مَنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَ سَيْفَهُ – فِيمَنْ لَقِيَ – وَغَارَتَهُ؟ وَوَجَدْنَا مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَهُ أَنْ يُطْلِقَ سَيْفَهُ وَغَارَتَهُ؛ فَصَحَّ أَنَّ لِأَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ

غَيْرِهَا؛ فَوَجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ الْحَاضِرَ عِنْدَكُمْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَالْمُسَافِرُ يَقْصُرُهَا؛ فَإِذَا كَانَ أَهْلُ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَهُمْ عِنْدَكُمْ يَقْصُرُونَ إِلَى مَكَّةَ وَيُفْطِرُونَ -؛ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَاضِرُ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ؟ وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنْ جَعَلَ مَنْ كَانَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ سَاكِنًا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مِائَتَيْ مِيلٍ، وَجَعَلَ مَنْ كَانَ سَاكِنًا خَلْفَ يَلَمْلَمُ لَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا، فَهَلْ فِي التَّخْلِيطِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ؛ إِذْ صَارَتْ الشَّرَائِعُ فِي دِينِ اللهِ - تَعَالَى - تُشَرَّعُ بِمِثْلِ هَذَا الرَّأْيِ.

❑ **وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ:** فَتَخْصِيصُهُ ذَا طُوًى قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ مَالِكٍ.

❑ **وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ:** فَإِنَّهُ بَنَى قَوْلَهُ - هَاهُنَا - عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَقَوْلُهُ هُنَالِكَ خَطَأٌ؛ فَبَنَى الْخَطَأَ عَلَى الْخَطَأِ -، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْحَاضِرِ الْمُقِيمِ أَصْلًا، وَيَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِيلٍ وَنَحْوِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ؛ فَهَلَّا جَعَلْتُمْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ؟ وَهَذَا مَا لَا انْفِكَاكَ مِنْهُ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: صَاحِبًا، لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يُشَنِّعُونَ بِهَذَا.

❑ **وَأَمَّا قَوْلُ سُفْيَانَ، وَدَاوُد:** فَوَهْمٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمْ يَقُلْ: حَاضِرِي مَكَّةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] ؛ فَسَقَطَتْ مُرَاعَاةُ مَكَّةَ هَاهُنَا، وَصَحَّ أَنَّ الْمُرَاعَى - هَاهُنَا -؛ إِنَّمَا هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَقَطْ؛ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَوَاجِبٌ أَنْ نَطْلُبَ مُرَادَ اللهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] لِنَعْرِفَ مَنْ أَلْزَمَهُ اللهُ تَعَالَى الْهَدْيَ أَوْ الصَّوْمَ - إِنْ تَمَتَّعَ - مِمَّنْ لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ؟ فَنَظَرْنَا؛ فَوَجَدْنَا لَفْظَةَ " الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ لَا رَابِعَ لَهَا:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللهُ – تَعَالَى – أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ، أَوْ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُدْرَانُ الْمَسْجِدِ فَقَطْ، أَمْ أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ " مَسْجِدٍ حَرَامٍ " إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَطْ.

فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ؛ لَكَانَ لَا يَسْقُطُ الْهَدْيُ إِلَّا عَمَّنْ أَهْلُهُ فِي الْكَعْبَةِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ وَغَيْرُ مَوْجُودٍ.

وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ – عَزَّ وَجَلَّ – أَرَادَ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُدْرَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدْ زِيدَ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ يَنْتَقِلُ وَلَا يَثْبُتُ.

وَأَيْضًا؛ فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا لِمَنْ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ فَإِذْ قَدْ بَطَلَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ؛ فَقَدْ صَحَّ الثَّالِثُ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَقَعُ عَلَى الْحَرَمِ كُلِّهِ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُخَصَّ بِهَذَا الْحُكْمِ بَعْضُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ دُونَ سَائِرِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ اللهَ – تَعَالَى – قَدْ بَيَّنَ عَلَيْنَا؛ فَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء:٢٦] ؛ فَلَوْ أَرَادَ اللهُ – تَعَالَى – بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ بَعْضٍ لَمَا أَهْمَلَ ذَلِكَ وَلَبَيَّنَهُ، أَوْ لَكَانَ اللهُ – تَعَالَى – مُعَنِّتًا لَنَا غَيْرَ مُبَيِّنٍ عَلَيْنَا مَا أَلْزَمَنَا، وَمَعَاذَ اللهِ مِنْ أَنْ يَظُنَّ هَذَا مُسْلِمٌ.

فَصَحَّ إِذْ لَمْ يُبَيِّنْ اللهُ – تَعَالَى – أَنَّهُ أَرَادَ بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ – تَعَالَى – أَرَادَ كُلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ اللهَ – تَعَالَى – يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ – تَعَالَى – أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ؛ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالدَّعْوَى.

وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»؛ فَصَحَّ أَنَّ الْحَرَمَ مَسْجِدٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَهُوَ كُلُّهُ

مَسْجِدٌ حَرَامٌ؛ فَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِلَا شَكٍّ، وَالْحَاضِرُونَ هُمْ الْقَاطِنُونَ غَيْرُ الْخَارِجِينَ؛ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ قَاطِنِينَ الْحَرَمَ؛ فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ مَنْ سَكَنَ خَارِجًا مِنْهُ بِقُرْبِهِ هُمْ حَاضِرُوهُ؟ قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ: وَبُرْهَانُ فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّنَا نَسْأَلُكُمْ عَنْ تَحْدِيدِ ذَلِكَ الْقُرْبِ الَّذِي يَكُونُ مَنْ هُوَ فِيهِ حَاضِرًا مِمَّا يَكُونُ مَنْ هُوَ فِيهِ غَيْرَ حَاضِرٍ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إلَى تَفْصِيلِهِ إلَّا بِدَعْوَى كَاذِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا خَطٌّ بَعْدَ خَطٍّ إلَى مُنْقَطَعِهَا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: «سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَصَحَّ أَنَّهُ الْحَرَمُ كُلُّهُ بِيَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ لَمْ تُبْنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا بَنَاهَا إبْرَاهِيمُ، وَإِسْمَاعِيلُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -؛ قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة:١٢٧] ، وَلَمْ يُبْنَ الْمَسْجِدُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ إلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ لَوْ زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ أَبَدًا حَتَّى يَعُمَّ بِهِ جَمِيعَ الْحَرَمِ يُسَمَّى مَسْجِدًا حَرَامًا، وَأَنَّهُ لَوْ زِيدَ فِيهِ مِنْ الْحِلِّ لَمْ يُسَمَّ مَا زِيدَ فِيهِ مَسْجِدًا حَرَامًا؛ فَارْتَفَعَ كُلُّ إشْكَالٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٣/ ١٩٠)**: " وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قِيلَ: مَكَّةُ، وَقِيلَ: الْحَرَمُ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا".

❑ **وَقَالَ (٧/ ١٧٥)**: " قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلِوُجُوبِ هَذَا الدَّمِ شُرُوطٌ: (أَحَدُهَا): أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ مَنْ مَسْكَنُهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلًا قَدِيمًا أَنَّهُ مَنْ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، وَهَذَا غَرِيبٌ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى

مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَلَيْسَ بِحَاضِرٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ؛ أَحَدُهُمَا فِي حَدِّ الْقُرْبِ، وَالْآخَرُ بَعِيدٌ؛ فَإِنْ كَانَ مَقَامُهُ بِأَحَدِهِمَا؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ اسْتَوَى مَقَامُهُ بِهِمَا، وَكَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فِي أَحَدِهِمَا دَائِمًا أَوْ أَكْثَرُ؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ عَزْمُهُ الرُّجُوعَ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْمٌ؛ فَالْحُكْمُ لِلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ؛ هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا هَذَا التَّفْصِيلَ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ فِي الْإِمْلَاءِ؛ قَالَ الْمَحَامِلِيُّ: إِلَّا الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ؛ فَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا وَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيقَ دَمًا بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ اسْتَوْطَنَ غَرِيبٌ مَكَّةَ؛ فَهُوَ حَاضِرٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنِ اسْتَوْطَنَ مَكِّيٌّ الْعِرَاقَ أَوْ غَيْرَهُ؛ فَلَيْسَ بِحَاضِرٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ قَصَدَ الْغَرِيبُ مَكَّةَ؛ فَدَخَلَهَا مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا الْإِقَامَةَ بِهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ النُّسُكَيْنِ أَوْ مِنَ الْعُمْرَةِ، أَوْ نَوَى الإِقَامَةَ بِهَا بَعْدَ مَا اعْتَمَرَ؛ فَلَيْسَ بِحَاضِرٍ؛ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ، وَلَوْ خَرَجَ الْمَكِّيُّ إِلَى بَعْضِ الْآفَاقِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ عِنْدَنَا بِلا خِلافٍ، وَقَالَ طَاوُوسٌ: يَلْزَمُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ عِنْدَنَا بِلَا خِلافٍ، وَقَالَ طَاوُوسٌ: يَلْزَمُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ: ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ مَسْأَلَةً وَهِيَ مِنْ مَوَاضِعِ التَّوَقُّفِ، قَالَ: وَلَمْ أَجِدْهَا لِغَيْرِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مَرِيدٍ نُسُكًا فَاعْتَمَرَ عَقِبَ دُخُولِهِ مَكَّةَ، ثُمَّ حَجَّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا إِذَا صَارَ مِنْ الْحَاضِرِينَ؛ إِذْ لَيْسَ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَصْدُ الْإِقَامَةِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْخِلَافِ السَّابِقِ فِي أَنَّ قَصْدَ مَكَّةَ هَلْ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَمْ لَا، ثُمَّ قَالَ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ اعْتِبَارِ اشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ يُنَازِعُهُ فِيهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ وَنَقْلُهُمْ عَنْ نَصِّهِ فِي الْإِمْلَاءِ وَالْقَدِيمِ؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي اعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ؛ بَلْ فِي اعْتِبَارِ الِاسْتِيطَانِ وَفِي الْوَسِيطِ حِكَايَةُ وَجْهَيْنِ فِي صُورَةٍ تُدَانِي هَذِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ جَاوَزَ الْغَرِيبُ الْمِيقَاتَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ نُسُكًا وَلَا دُخُولَ الْحَرَمِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَنْ يَعْتَمِرَ فَاعْتَمَرَ مِنْهُ وَحَجَّ بَعْدَهَا عَلَى صُورَةِ التَّمَتُّعِ، هَلْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ (أَحَدُ) الْوَجْهَيْنِ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَ بَدَا لَهُ كَانَ فِي مَسَافَةِ الْحَاضِرِ. (وَأَصَحُّهُمَا): لَا يَلْزَمُهُ لِوُجُودِ صُورَةِ التَّمَتُّعِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْدُودٍ مِنْ الْحَاضِرِينَ؛ هَذَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ، وَالْمُخْتَارُ فِي

الصُّورَةِ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْغَزَالِيُّ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ لَيْسَ بِحَاضِرٍ؛ بَلْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دَمُ الْقِرَانِ؛ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَحَكَى الْحَنَّاطِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخِلَافُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْعُدَّةِ: أَنَّ دَمَ الْقِرَانِ: دَمُ جَبْرانٍ، دَمُ نُسُكٍ، وَالْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ: أَنَّهُ دَمُ جَبْرٍ. (قُلْتُ): الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ: أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ وَدَمَ الْقِرَانِ دَمُ جَبْرٍ، وَإِنَّمَا الْقَائِلُ بِأَنَّهُمَا دَمُ نُسُكٍ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ بِدَلِيلِهِ فِي مَسْأَلَةِ تَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ".

❑ **وَقَالَ** (٧/ ١٨٢): " (وَمِنْهَا) حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَنَا مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ: هُوَ مَنْ كَانَ بِالْحَرَمِ خَاصَّةً، وَقَالَ مَالِكٌ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَذِي طُوًى، وَقَالَ مَكْحُولٌ: هُمْ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمِيقَاتِ أَوْ دُونَهُ".

❑ **وَقَالَ فِي " رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ "** (٣/ ٤٦): " وَلِوُجُوبِ الدَّمِ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ مَنْ مَسْكَنُهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْحَرَمِ. وَقِيلَ: مِنْ نَفْسِ مَكَّةَ؛ فَإِنْ كَانَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، فَلَيْسَ بِحَاضِرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ؛ أَحَدُهُمَا فِي حَدِّ الْقُرْبِ، وَالْآخَرُ بَعِيدٌ؛ فَإِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنِ اسْتَوَى مُقَامُهُ بِهِمَا وَكَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فِي أَحَدِهِمَا دَائِمًا أَوْ أَكْثَرَ؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ عَزْمُهُ الرُّجُوعَ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْمٌ، فَالْحُكْمُ لِلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. وَلَوِ اسْتَوْطَنَ غَرِيبٌ مَكَّةَ، فَهُوَ حَاضِرٌ. وَإِنِ اسْتَوْطَنَ مَكِّيٌّ الْعِرَاقَ، فَغَيْرُ حَاضِرٍ. وَلَوْ قَصَدَ الْغَرِيبُ مَكَّةَ؛ فَدَخَلَهَا مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا الْإِقَامَةَ بِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النُّسُكَيْنِ، أَوْ مِنَ الْعُمْرَةِ، أَوْ نَوَى

الْإِقَامَةَ بِهَا بَعْدَ مَا اعْتَمَرَ؛ فَلَيْسَ بِحَاضِرٍ؛ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٤٧)**: " لَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دَمُ الْقِرَانِ؛ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. وَحَكَى الْحَنَّاطِيُّ وَجْهًا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيًّا عَلَى وَجْهَيْنِ نَقَلَهُمَا صَاحِبُ الْعُدَّةِ فِي أَنَّ دَمَ الْقِرَانِ، دَمُ جَبْرٍ، أَمْ دَمُ نُسُكٍ؟ الْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ: أَنَّهُ دَمُ جَبْرٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " (٣/ ٤١٤)**: " فَصْلٌ: (وَحَاضِرُوا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَهْلُ الْحَرَمِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ. وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: مَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ شُرِعَ فِيهِ النُّسُكُ؛ فَأَشْبَهَ الْحَرَمَ.

وَلَنَا: أَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ دَنَا مِنْهُ، وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ قَرِيبٌ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إذَا قَصَدَهُ لَا يَتَرَخَّصُ رُخَصَ السَّفَرِ، فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ. وَتَحْدِيدُهُ بِالْمِيقَاتِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ الْبَعِيدِ إذَا قَصَدَهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى جَعْلِ الْبَعِيدِ مِنْ حَاضِرِيهِ، وَالْقَرِيبِ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِيهِ، فِي الْمَوَاقِيتِ قَرِيبًا وَبَعِيدًا. وَاعْتِبَارُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَدَّ الْحَاضِرَ بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، بِنَفْيِ أَحْكَامِ الْمُسَافِرِينَ عَنْهُ، فَالِاعْتِبَارُ بِهِ أَوْلَى مِنْ الِاعْتِبَارِ بِالنُّسُكِ؛ لِوُجُودِ لَفْظِ الْحُضُورِ فِي الْآيَةِ".

❑ **وَقَالَ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْحِ " (٣/ ٤٣٤)**: " وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِـ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فَقَالَ نَافِعٌ وَالْأَعْرَجُ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَجَّحَهُ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَطَائِفَةٌ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَقَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَوَافَقَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا، سِوَى أَهْلِ الْمَنَاهِلِ؛ كَعُسْفَانَ، وَسِوَى أَهْلِ مِنًى

وَعَرَفَةَ".

مَنْ كانَ لَهُ مَسْكَنانِ: في مكَّةَ وخارِجِها

وقَعَ خِلافٌ فِي ذَلِكَ، والأَظْهَرُ: أَنَّ لَهُ حُكْمَ البَلَدِ الَّتِي يُقِيمُ بِهَا أَكْثَرَ؛ فَإِنْ كانَ أكثرُ إقامتهِ في مكةَ؛ فهو من أهلِ مكَّةَ، وإلاَّ؛ فلاَ.

□ **قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوع "** (٧/ ١٧٥): " فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ؛ أَحَدُهُمَا فِي حَدِّ الْقُرْبِ، وَالْآخَرُ بَعِيدٌ؛ فَإِنْ كَانَ مَقَامُهُ بِأَحَدِهِمَا؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ اسْتَوَى مَقَامُهُ بِهِمَا، وَكَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فِي أَحَدِهِمَا دَائِمًا أَوْ أَكْثَرَ؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ عَزْمُهُ الرُّجُوعَ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْمٌ؛ فَالْحُكْمُ لِلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ؛ هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا هَذَا التَّفْصِيلَ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ فِي الْإِمْلَاءِ؛ قَالَ الْمَحَامِلِيُّ: إلَّا الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ؛ فَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا وَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيقَ دَمًا بِكُلِّ حَالٍ".

□ **وَقَالَ في " رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ "** (٣/ ٤٦): " فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ؛ أَحَدُهُمَا فِي حَدِّ الْقُرْبِ، وَالْآخَرُ بَعِيدٌ؛ فَإِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنِ اسْتَوَى مُقَامُهُ بِهِمَا وَكَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فِي أَحَدِهِمَا دَائِمًا أَوْ أَكْثَرَ، فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ عَزْمُهُ الرُّجُوعَ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْمٌ، فَالْحُكْمُ لِلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ".

□ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي "** (٣/ ٤١٥): " فَصْلٌ: إذَا كَانَ لِلْمُتَمَتِّعِ قَرْيَتَانِ؛ قَرِيبَةٌ، وَبَعِيدَةٌ؛ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ قَرِيبًا؛ فَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ الشَّرْطُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْقَرِيبَةِ؛ فَلَمْ يَكُنْ بِالتَّمَتُّعِ مُتَرَفِّهًا بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ حُكْمُ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُقِيمُ بِهَا أَكْثَرَ، فَإِنِ اسْتَوَيَا؛ فَمِنَ الَّتِي مَالُهُ بِهَا أَكْثَرُ؛ فَإِنِ اسْتَوَيَا؛ فَمِنَ الَّتِي يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِهَا أَكْثَرَ؛ فَإِنِ اسْتَوَيَا حُكِمَ لِلْقَرْيَةِ الَّتِي أَحْرَمَ مِنْهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ لِمَا قُلْنَاهُ".

❑ **وَاحْتَاطَ الإِمَامُ مَالِكٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي ذَلِكَ؛ فَأَفْتَى بِالهَدْيِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَفِي " المُدَوَّنَةِ "** (١/ ٤٠٩): " وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ وَأَهْلٌ بِبَعْضِ الْآفَاقِ، فَيَقْدَمُ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا مِنْ مُشْتَبَهَاتِ الْأُمُورِ، وَالِاحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ أَعْجَبُ إلَيَّ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَأَنَّهُ رَأَى أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا لِمُتْعَتِهِ، قَالَ: وَذَلِكَ رَأْيِي ".

❑ **وَفِي " الجَامِعِ لمسَائِلِ المدَوَّنَةِ " لأَبِي بَكْرٍ الصِّقِلِّيِّ** (ت: ٤٥١ هـ) (٤/ ٤٤٤):

" قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، وَأَهْلٌ بِبَعْضِ الآفَاقِ؛ فَقَدِمَ مَكَّةَ مُعتَمِرًا في أَشْهُرِ الحَجِّ؛ فَهَذَا مِنْ مُشْتَبِهَاتِ الأُمُورِ، وَأَحْوَطُ لَهُ أَنْ يُهْدِيَ.

ابْنُ القَاسِمِ: وَذَلِكَ رَأْيِي ".

لَوِ انْتَقَلَ المكِّيُّ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ - مُقِيمًا بِغَيْرِهَا -، ثُمَّ عَادَ إِلَيهَا مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " المغْنِي "** (٣/ ٤١٥): " وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَنْشَؤُهُ وَمَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ؛ فَخَرَجَ عَنْهَا مُتَنَقِّلًا مُقِيمًا بِغَيْرِهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا، أَوْ غَيْرَ نَاوٍ لِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ دَمُ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِالِانْتِقَالِ عَنْهَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إنَّمَا يَحْصُلُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَفِعْلِهَا، وَهَذَا إنَّمَا نَوَى الْإِقَامَةَ إذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ؛ فَهُوَ نَاوٍ لِلْخُرُوجِ إلَى الْحَجِّ؛ فَكَأَنَّهُ إنَّمَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ.

فَأَمَّا إنْ خَرَجَ الْمَكِّيُّ مُسَافِرًا غَيْرَ مُتَنَقِّلٍ، ثُمَّ عَادَ فَاعْتَمَرَ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ قَصَّرَ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا السَّفَرِ عَنْ كَوْنِ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٢٤٩)**: " إِنْ كَانَ مَسْكَنُهُ فِي (الْحِلِّ)؛ فَإِحْرَامُهُ مِنْهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَإِنْ كَانَ فِي (الْحَرَمِ)؛ فَإِحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ مِنْ الْحِلِّ؛ لِيَجْمَعَ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، كَالْمَكِّيِّ، وَأَمَّا الْحَجُّ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنْ أَيِّ الْحَرَمِ شَاءَ؛ كَالْمَكِّيِّ".

❑ **وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ**: " والعُلَمَاءُ مُتَّفِقُون عَلَى أَنَّ مُهَلَّ (أَهْلِ) مَكَّةَ للحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، كَمَا وَقَّتَ لَهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ". (" شرحُ ابن بطَّالٍ " ٤/ ١٩٣ و١٩٤).

❑ **وقَالَ ابنُ رُشْدٍ في " بدايةِ المجتهدِ " (٢/ ١٠٤)**: " وَلَا خِلَافَ عِنْدهِمْ أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يُهِلُّ إِلَّا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ حَاجًّا".

❑ **وقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ١٩٦)**: " وأئمةُ الفُتْيَا (مُتَّفِقُونَ) عَلَى أنَّ المَكِّي إذا أراد العمرة أَنَّهُ لابُدَّ له من الخروج إلى الحِلِّ يهِلُّ منْهُ؛ لأَنَّهُ لابُدَّ لَهُ فِي عُمْرَتِهِ من الجَمْعِ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الحَاجِّ المَكِّي؛ لأنه خارجٌ فى حجِّهِ إلى عرفات، وهي الحلُّ، وشذَّ ابنُ المَاجِشُونَ فِي مسألة من هذا الباب؛ فقال: لا يَقْرِنُ المكيُّ من مكة؛ قياسًا على المعتمر !! وَخَالَفَهُ مَالِكٌ وجميعُ أَصْحَابِهِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَقْرِنُ مِنْ مَكَّةَ؛ لأنه خارجٌ فِي حَجِّهِ إلى الحِلِّ: عَرَفَاتٍ".

 ◊

المرْأَةُ وَالحَجُّ

وُجُوبُ الحَجِّ عَلَى المَرْأَةِ

يَجِبُ عَلَى المرْأَةِ الحَجُّ (إِذَا اسْتَطَاعَتْ) بِالإِجْمَاعِ للأَدِلَّةِ العَامَّةِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ:

❑ **قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ في " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٥٣٢): " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] ؛ فَدَخَلَتِ المرْأَةُ فِي عُمُومِ هَذَا الخِطَابِ، ولَزِمَهَا فرضُ الحجِّ".

❑ **بَوَّبَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٥/ ٢٢٤):** " بَابُ الْمَرْأَةِ يَلْزَمُهَا الْحَجُّ بِوُجُودِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ مَعَ ثِقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ فِى طَرِيقٍ مَأْهُولَةٍ آمِنَةٍ[١]؛ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧] ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيحِ " (١٨٦٢):**

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؛ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[٢].

---

(١) وَفِي المسْأَلَةِ خِلافٌ، والجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ حَجِّ المرْأَةِ للفَرِيْضَةِ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْم، ورَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ؛ خِلافًا للأَحْنَافِ، وَرِوَايَةٌ لأَحْمَدَ والشَّافِعِيِّ، وَوَافَقَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٣٠٠٦) و (٣٠٦١) و (٥٢٣٣)، وَفِيْهِ - أَيْضًا: (اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) -، ومُسْلِمٌ (١٣٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا =

قَالَ القَاضِي عِيَاضُ فِي " إِكْمَالِ المعْلِمِ " (٤/ ٤٥١): " فِيْهِ وُجُوبُ الحَجِّ عَلَى النِّسَاءِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٨٧٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ؛ فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ: الحَجُّ[1]»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا[2].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٦١):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا

= ________________

عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؛ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ؛ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

(١) وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٣٨٣): " جِهَادُكُنَّ، أَوْ حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٦/ ٧٦):

" قَوْلُهُ فِيهِ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ الْعَدَنِيُّ، وَرِوَايَتُهُ مَوْصُولَةٌ فِي جَامِعِ سُفْيَانَ، وَقَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ؛ هُوَ مَوْصُولٌ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ الْمَذْكُورَةِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ عِنْدَهُ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ إِسْنَادَيْنِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ: هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ كَذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: (جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ) أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَتَطَوَّعْنَ بِالْجِهَادِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ وَاجِبًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُغَايَرَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ مِنَ السِّتْرِ وَمُجَانَبَةِ الرِّجَالِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ لَهُنَّ مِنَ الْجِهَادِ، قُلْتُ: وَقَدْ لَمَّحَ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ فِي إِيرَادِهِ التَّرْجَمَةَ مُجْمَلَةً وَتَعْقِيبِهَا بِالتَّرَاجِمِ المصَرِّحَةِ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْجِهَادِ".

نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ: الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ "** (رقم: ٨):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٤٨): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَطَاعَتْهُ".

❑ **وَقَالَ** (٩/ ١٠٤): " وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزَمُهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَتْ؛ لِعُمُوم قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]. وَقَوْلِهِ ﷺ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ.. " الْحَدِيثَ".

هَلْ يَسْقُطُ الحَجُّ عَنِ الحَائِضِ؟

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوى "** (٢٦/ ٢٤٣): " وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الْحَائِضَ يَسْقُطُ عَنْهَا الْحَجُّ".

٨٠◈٥٨

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " صَحِيْحِهِ " (١٦) [٢٢].

تحْرِيمُ حَجِّ المَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ

تَعْرِيفُ المحْرَمِ

❑ **قَالَ ابْنُ منْظُورٍ فِي " لِسَانِ العَرَبِ " (١٢/ ١٢٣)**: " ذُو المَحْرَمِ: مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا مِنَ الأَقَارِبِ؛ كالأَبِ وَالِابْنِ وَالْعَمِّ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٣٠)**: " وَالْمَحْرَمُ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، كَأَبِيهَا، وَابْنِهَا، وَأَخِيهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّام فَصَاعِدًا، إلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَم مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيَكُونُ زَوْجُ أُمِّ الْمَرْأَةِ مَحْرَمًا لَهَا يَحُجُّ بِهَا، وَيُسَافِرُ الرَّجُلُ مَعَ أُمِّ وَلَدِ جَدِّهِ، فَإِذَا كَانَ أَخُوهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ خَرَجَتْ مَعَهُ.

وَقَالَ فِي أُمِّ امْرَأَتِهِ: وَيَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا فِي حَجِّ الْفَرْضِ، دُونَ غَيْرِهِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إلَى أَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:٣١]. الْآيَةَ. فَأَمَّا مَنْ تَحِلُّ لَهُ فِي حَالٍ، كَعَبْدِهَا، وَزَوْجِ أُخْتِهَا، فَلَيْسَا بِمَحْرَم لَهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَأْمُونَيْنِ عَلَيْهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ، فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ». أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَبْدُهَا مَحْرَمٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إلَيْهَا؛ فَكَانَ مَحْرَمًا لَهَا، كَذِي رَحِمِهَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَيُفَارِقُ ذَا الرَّحِمِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَيَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْقَوَاعِدِ مِنْ النِّسَاءِ، وَغَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَأَمَّا أُمُّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ الْمَزْنِيُّ بِهَا، أَوْ ابْنَتُهُمَا، فَلَيْس بِمَحْرَمٍ لَهُمَا؛ لِأَنَّ

تَحْرِيمَهُمَا بِسَبَبٍ

غَيْرِ مُبَاحٍ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ حُكْمُ الْمَحْرَمِيَّةِ كَالتَّحْرِيمِ الثَّابِتِ بِاللِّعَانِ، وَلَيْسَ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهِمَا، وَلَا النَّظَرُ إلَيْهِمَا لِذَلِكَ. وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَهُ؛ قَالَ أَحْمَدُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ ابْنَته: لَا يُزَوِّجُهَا، وَلَا يُسَافِرُ مَعَهَا، لَيْسَ هُوَ لَهَا بِمَحْرَمٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ مَحْرَمٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ. وَلَنَا، أَنَّ إثْبَاتَ الْمَحْرَمِيَّةِ يَقْتَضِي الْخَلْوَةَ بِهَا، فَيَجِبُ أَنْ لَا تَثْبُتَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ، كَالْحَضَانَةِ لِلطِّفْلِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا أَنْ يَفْتِنَهَا عَنْ دِينِهَا كَالطِّفْلِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِأُمِّ الْمَزْنِيِّ بِهَا، وَابْنَتِهَا، وَالْمُحَرَّمَةِ بِاللِّعَانِ، وَبِالْمَجُوسِيِّ مَعَ ابْنَتِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمَجُوسِيِّ خِلَافٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، وَيَعْتَقِدُ حِلَّهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَيَكُونُ الصَّبِيُّ مَحْرَمًا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحْرَمِ حِفْظُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَحْصُلُ إلَّا مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِم "** (٩/ ١٠٥): " وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَحْرَمِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ بِهَا كُلُّ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا؛ فَقَوْلُنَا: عَلَى التَّأْبِيدِ؛ احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ، وَقَوْلُنَا بِسَبَبٍ مُبَاحٍ؛ احْتِرَازٌ مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتِهَا؛ فَإِنَّهُمَا تَحْرُمَانِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَلَيْسَتَا مَحْرَمَيْنِ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ مُكَلَّفٍ. وَقَوْلُنَا: لِحُرْمَتِهَا؛ احْتِرَازٌ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ؛ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، وَلَيْسَتْ مَحْرَمًا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا؛ بَلْ عُقُوبَةً وَتَغْلِيظًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

" وَضَابِطُ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا؛ فَخَرَجَ بِالتَّأْبِيدِ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتُهَا وَبِالْمُبَاحِ أُمُّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتُهَا

وَبِحُرْمَتِهَا الْمُلَاعَنَةُ، وَاسْتَثْنَى أَحْمَدُ مِنْ حَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ مُسْلِمَةً لَهَا أَبٌ كِتَابِيٌّ؛ فَقَالَ: لَا يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَفْتِنَهَا عَنْ دِينِهَا إِذَا خَلَا بِهَا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ لَهَا يَحْتَاجُ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الضَّابِطِ مَا يُدْخِلُهُ، وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ؛ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا إِذَا كَانَا فِي قَافِلَةٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَا وَحْدَهُمَا؛ فَلَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الزَّوْجَ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْمَحْرَمِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اسْتَثْنَى الْمَحْرَمَ؛ فَقَالَ الْقَائِلُ: إِنَّ امْرَأَتِي حَاجَّةٌ؛ فَكَأَنَّهُ فَهِمَ حَالَ الزَّوْجِ فِي الْمَحْرَمِ، وَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ مَا فَهِمَهُ؛ بَلْ قِيلَ لَهُ: (اخْرُجْ مَعَهَا)، وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ابْنَ الزَّوْجِ؛ فَكَرِهَ السَّفَرَ مَعَهُ؛ لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ فِي النَّاسِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ عَنْ مَالِكٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّحْرِيمِ؛ فَفِيهِ بُعْدٌ؛ لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّنْزِيهِ؛ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ: لَا يَحِلُّ؛ هَلْ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ الْكَرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ؟".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح "** (٩/ ٣٣٢): " مَحْرَمُ الْمَرْأَةِ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ؛ إِلَّا أُمَّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَالْمُلَاعَنَةِ؛ فَإِنَّهُمَا حَرَامَانِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَلَا مَحْرَمِيَّةَ هُنَاكَ، وَكَذَا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْرَجَهُنَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ فِي التَّعْرِيفِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لَا لِحُرْمَتِهَا، وَخَرَجَ بِقَيْدِ التَّأْبِيدِ: أُخْتُ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَبِنْتُهَا إِذَا عَقَدَ عَلَى الْأُمِّ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا".

❧◊☙

نَقْلُ الإجْمَاعِ عَلَى أَنَّ المرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ فِي غَيْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٤/ ٧٦): " قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ فِي غَيْرِ الْفَرْضِ؛ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ؛ إِلَّا كَافِرَةً أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَسِيرَةً تَخَلَّصَتْ. وَزَادَ غَيْرُهُ: أَوِ امْرَأَةً انْقَطَعَتْ مِنَ الرُّفْقَةِ؛ فَوَجَدَهَا رَجُلٌ مَأْمُونٌ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْحَبَهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا الرُّفْقَةَ".

❑ **وَقَالَ الحافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٢/ ٥٦٨): " قَوْلُهُ: (مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)؛ أَيْ: مَحْرَمٌ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٩/ ١٠٤): " وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا الْهِجْرَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُهَاجِرَ مِنْهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِقَامَتَهَا فِي دَارِ الْكُفْرِ حَرَامٌ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ إِظْهَارَ الدِّينِ وَتَخْشَى عَلَى دِينِهَا وَنَفْسِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّأَخُّرُ عَنِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُمِ اخْتَلَفُوا فِي الْحَجِّ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي".

۞

أَدِلَّةُ القَائِلِيْنَ بِوُجُوبِ وُجُودِ المحرمِ للمَرْأَةِ إِذَا سَافَرَتْ للحَجِّ

❑ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] (١).

وَالْمَحْرَمُ؛ مِنَ السَّبِيلِ؛ كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٨٦٢):**

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؛ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»(٢).

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٧٦ و ٧٧): " قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيْدِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَامَّيْنِ إِذَا تَعَارَضَا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الاِسْتِطَاعَةَ عَلَى السَّفَرِ إِذَا وُجِدَتْ وَجَبَ الْحَجُّ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ مَحْرَم) عَامٌّ فِي كُلِّ سَفَرٍ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَجُّ؛ فَمَنْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ خَصَّ الْحَدِيثَ بِعُمُومِ الْآيَةِ، وَمَنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ خَصَّ الْآيَةَ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ مِنْ خَارِجٍ، وَقَدْ رُجِّحَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ)، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَيِّدٍ؛ لِكَوْنِهِ عَامًّا فِي الْمَسَاجِدِ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ بِحَدِيثِ النَّهْيِ".

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٣٠٠٦) و (٣٠٦١) و (٥٢٣٣)، وَفِيهِ - أَيْضًا: (اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) -، ومُسْلِمٌ (١٣٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: =

=

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؛ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ؛ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١١٠): " فِيهِ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ سَفَرُهُ فِي الْغَزْوِ وَفِي الْحَجِّ مَعَهَا؛ رَجَحَ الْحَجُّ مَعَهَا؛ لِأَنَّ الْغَزْوَ يَقُومُ غَيْرُهُ فِي مَقَامِهِ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْحَجِّ مَعَهَا".

• وَقَالَ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْحِ " (٤/ ٧٥): " قَوْلُهُ: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ) كَذَا أَطْلَقَ السَّفَرَ، وَقَيَّدَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فِي الْبَابِ؛ فَقَالَ: مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، وَمَضَى فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقَيَّدًا بِمَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَعنهُ رِوَايَات أُخْرَى، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ مُقَيَّدًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَنْهُ رِوَايَاتٌ أُخَرَى أَيْضًا، وَقَدْ عَمِلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمُطْلَقِ؛ لِاخْتِلَافِ التَّقْيِيدَاتِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ التَّحْدِيدِ ظَاهِرَهُ؛ بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرٌ؛ فَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْهُ إِلَّا بِالْمَحْرَمِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْدِيدُ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ؛ فَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي مَوَاطِنَ بِحَسَبِ السَّائِلِينَ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْيَوْمَ الْمُفْرَدَ وَاللَّيْلَةَ الْمُفْرَدَةَ بِمَعْنَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، يَعْنِي: فَمَنْ أَطْلَقَ يَوْمًا أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ أَوْ لَيْلَةً أَرَادَ بِيَوْمِهَا، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ جَمْعِهِمَا أَشَارَ إِلَى مُدَّةِ الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ، وَعِنْدَ إِفْرَادِهِمَا أَشَارَ إِلَى قَدْرِ مَا تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ تَمْثِيلًا لِأَوَائِلِ الْأَعْدَادِ؛ فَالْيَوْمُ أَوَّلُ الْعَدَدِ وَالِاثْنَانِ أَوَّلُ التَّكْثِيرِ وَالثَّلَاثُ أَوَّلُ الْجَمْعِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا فِي قِلَّةِ الزَّمَنِ لَا يَحِلُّ فِيهِ السَّفَرُ؛ فَكَيْفَ بِمَا زَادَ؟ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الثَّلَاثِ قَبْلَ ذِكْرِ مَا دُونَهَا؛ فَيُؤْخَذُ بِأَقَلِّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَأَقَلُّهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْبَرِيدِ؛ فَعَلَى هَذَا يَتَنَاوَلُ السَّفَرُ طَوِيلَ السَّيْرِ وَقَصِيرَهُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ امْتِنَاعُ سَيْرِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْمَنْعَ الْمُقَيَّدَ بِالثَّلَاثِ مُتَحَقِّقٌ، وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ فَيُؤْخَذُ بِالْمُتَيَقَّنِ، وَنُوقِضَ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُطْلَقَةَ شَامِلَةٌ لِكُلِّ سَفَرٍ؛ فَيَنْبَغِي الْأَخْذُ بِهَا، وَطَرْحُ مَا عَدَاهَا؛ فَإِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَمِنْ قَوَاعِدِ الْحَنَفِيَّةِ: تَقْدِيمُ الْخَبَرِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَتَرْكُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَقَدْ خَالَفُوا ذَلِكَ هُنَا، وَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّقْيِيدُ، بِخِلَافِ حَدِيث الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ لم يخْتَلفْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْهِ، وَفَرَّقَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بَيْنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ؛ فَمَنَعَهَا دُونَ الْقَرِيبَةِ، وَتَمَسَّكَ أَحْمَدُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَجِدْ زَوْجًا أَوْ مَحْرَمًا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، هَذَا هُوَ

=

=

الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ تَخْصِيصُ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ سَفَرِ الْفَرِيضَةِ، قَالُوا: وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ فِي غَيْرِ الْفَرْضِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ إِلَّا كَافِرَةً أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَسِيرَةً تَخَلَّصَتْ، وَزَادَ غَيْرُهُ: أَوِ امْرَأَةً انْقَطَعَتْ مِنَ الرُّفْقَةِ؛ فَوَجَدَهَا رَجُلٌ مَأْمُونٌ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْحَبَهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا الرُّفْقَةَ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَ عُمُومُهُ مَخْصُوصًا بِالِاتِّفَاقِ؛ فَلْيُخَصَّ مِنْهُ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ، وَأَجَابَ صَاحِبُ الْمُغْنِي بِأَنَّهُ سَفَرُ الضَّرُورَةِ؛ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ حَالَةُ الِاخْتِيَارِ، وَلِأَنَّهَا تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَيَقَّنًا بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ مُتَوَهَّمٍ، وَلَا كَذَلِكَ السَّفَرِ لِلْحَجِّ، وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ - وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ - حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِلَفْظِ: (لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)؛ فَنَصَّ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ عَلَى مَنْعِ الْحَجِّ؛ فَكَيْفَ يُخَصُّ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَسْفَارِ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اشْتِرَاطُ الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ أَوِ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ. وَفِي قَوْلٍ: تَكْفِي امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ثِقَةٌ، وَفِي قَوْلٍ نَقَلَهُ الْكَرَابِيسِيُّ، وَصَحَّحَهُ فِي الْمُهَذَّبِ: تُسَافِرُ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْوَاجِبِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَأَغْرَبَ الْقَفَّالُ؛ فَطَرَدَهُ فِي الْأَسْفَارِ كُلِّهَا، وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّويَانِيُّ قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ النَّصِّ. قُلْتُ: وَهُوَ يُعَكِّرُ عَلَى نَفْيِ الِاخْتِلَافِ الَّذِي نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ آنِفًا". اهـ.

❑ قَوْلُهُ: وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤٤٠) - وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٧٥٩) - حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِلَفْظِ: (لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ). وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٦٢٢)، وَفِيهِ شَكَّ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. لِذَا قَالَ عَقِبَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ فَأَخْبَرَنَا، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ. قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٧٥): " قُلْتُ: وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا مُرْسَلُ عِكْرِمَةَ، وَفِي الآخرِ: رِوَايَة أبي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

قُلْنَا: وَحَدِيْثُ البَابِ مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرٍو، لَكِنْ بِلَفْظِ: " لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ". وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَوْهُ بِلَفْظِ: " لا تُسَافِرِ.. "، بَلْ، وأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ عَمْرٍو رَوَوْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا. وَقَدْ وَضَعَهُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي " رِسَالَةٍ لَطِيْفَةٍ فِي أَحَادِيْثَ مُتَفَرِّقَةٍ ضَعِيْفَةٍ " (ص: ٤٥). وَقَدْ صَحَّحَهُ الحَافِظُ فِي " الدِّرَايَةِ " (٣٩٣) !! ثُمَّ قَالَ: " وَأَصْلُ الحَدِيث بِالنَّهْي عَنِ السَّفَرِ بِغَيْر تَقْيِيدٍ بِالْحَجِّ مَشْهُورٌ؛ كَمَا تَقَدَّم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحلَّى " (٥/ ٢٥): " هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ جُرَيْحٍ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِيهِ أَحَدَّثَهُ بِهِ عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا؟ أَمْ حَدَّثَهُ بِهِ عَمْرٌو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مُسْنَدًا؟ فَلَمْ يُثْبِتْهُ

=

=

أَصْلًا؛ فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِ، وَإِنَّمَا صَوَابُهُ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمَا أَوْرَدْنَاهُ آنِفًا، لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ".

وَانْظُرْ: " الصَّحِيْحَةَ " (٣٠٦٥)، و " الفُرُوْعَ " (٥/ ٢٤٢).

• قَالَ فِي " الفَتْح " (٤/ ٧٧): " قَوْلُهُ: (اخْرُجْ مَعَهَا) أَخَذَ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَأَوْجَبَ عَلَى الزَّوْجِ السَّفَرَ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ كَالْوَلِيِّ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَرِيضِ؛ فَلَوِ امْتَنَعَ إِلَّا بِأُجْرَةٍ لَزِمَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا؛ فَصَارَ فِي حَقِّهَا كَالْمُؤْنَةِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا لِكَوْنِ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ وَلَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ فَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ عَمَلًا بِالْحَدِيثين، وَنقل ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الْأَسْفَارِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا اخْتلفُوا فِيمَا كَانَ وَاجِبًا، واسْتَنْبَطَ مِنْهُ ابْنُ حَزْمٍ جَوَازَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا، وَلَا عَابَ سَفَرَهَا، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطًا؛ لَمَا أَمَرَ زَوْجَهَا بِالسَّفَرِ مَعَهَا وَتَرْكِهِ الْغَزْوَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِلَفْظِ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا مَا رَخَّصَ لَهُ فِي تَرْكِ النَّذْرِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا عَرَضَ لَهُ الْغَزْوُ وَالْحَجُّ؛ رَجَّحَ الْحَجَّ؛ لِأَنَّ امْرَأَتَهُ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي السَّفَرِ مَعَهَا بِخِلَاف الْغَزْو، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ وَهُنَاكَ فَتْوَى للعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ بِتَحْرِيمِ سَفَرِ المرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ بِالطَّائرةِ؛ فَفِي " مَجْمُوع فتَاوَى ابْنِ بَازٍ " (١٦/ ٣٨٣) - حُكْمُ سَفَرِ المرْأَةِ فِي الطَّائِرَةِ بِدُونِ مَحْرَم -: مِنْ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ إلى حضْرَةِ الأَخِ المكرم الأستاذ: أ. س.ع - وفَّقَهُ اللهُ لِكُلِّ خَيْرٍ.. آمِين -. سَلامٌ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وبَعْدُ:

كتابكُم المؤَرَّخ في ١٥ \ ١ \ ١٣٩٤ هـ وَصَلَ وصَلكُمُ اللهُ بهُدَاهُ، وما تَضَمَّنَهُ مِنَ الإفادةِ أَنَّكَ اخْتَلفتْ مَعَ أَحَدِ زُمَلائِكَ، فِي جَوَازِ سفَرِ المرأَةِ المسْلِمَةِ بِالطَّائِرَةِ بَدُون مَحْرَم، مَعَ أَنَّ وَلِيَّهَا يَكُونُ مَعَهَا، حَتَّى تَرْكَبَ الطَّائرة، ومَحْرَمُهَا الآخَرُ يَكُونُ في استقْبَالِهَا فِي البَلَدِ المتَوَجِّهَةِ إِلَيْهِ، وَرَغْبَتُكَ فِي الفَتْوَى كَانَ مَعْلُومًا.

=

=

ج: لا يَجُوزُ سَفَرُ المرْأَةِ المسْلِمَةِ فِي الطَّائِرَةِ وَلاَ غَيْرِهَا بِدُونِ مَحْرَم يُرَافقها فِي سَفَرِهَا؛ لِعُمُوم قَوْلِهِ ﷺ: «لا تُسَافِرِ المرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلأَنَّهُ مِنَ المحتَمَل تَعَرُّضِهَا للمحْذُورِ، فِي أثناءِ سَيْرِ الطَّائِرَةِ بِأَيَّةِ وَسِيْلَةٍ مِنَ الوَسَائِلِ، مَا دَامَتْ لَيْسَ لَدَيْهَا مَنْ يَحْمِيْهَا، وَأَمْرٌ آخَرُ، وهُوَ أنَّ الطَّائراتِ يحْدُثُ فيْهَا خَرَابٌ أَحيانًا؛ فَتَنْزِلُ فِي مَطَارٍ غَيْرِ المَطَارِ الذِي قَصَدَتْهُ، وَيُقِيْمُ رُكَّابُهَا فِي فُنْدُقٍ أَوْ غَيْرِه فِي انْتِظَارِ إِصْلاحِهَا، أَوْ تَأْمِيْنِ طائرَةٍ غَيْرِهَا، وقد يَمْكُثُونَ في انتِظَارِ ذَلِكَ مُدَّة طويلة أو يومٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَفِي هَذَا ما فِيْهِ من تعرُّض المرأةِ المسَافِرَةِ وَحْدَها للمَحْذُورِ، وَبِالجُمْلَةِ؛ فَإِنَّ أَسْرَارَ أَحْكَام الشريْعَةِ الإسْلامِيَّةِ كثيرةٌ، وعظيمةٌ، وقد يخْفَى بعْضُهَا علَيْنَا؛ فالواجِبُ التَّمَسُّكُ بالأدلة الشَّرْعِيَّةِ، والحَذرُ من مخالفتها من دُونِ مُسَوِّغٍ شرعيٍّ لا شَكَّ فيهِ، وَفَّقَ اللهُ الجَمِيْعَ للفِقْهِ في الدِّيْنِ، والثَّبَاتِ عَلَيْهِ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٌ، والسَّلام عليكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ.

• وَقَدْ سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ العُثَيْمِيْنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: إِذَا حَجَّتِ المرْأَةُ بِدُونِ مَحْرَمٍ؛ فَهَلْ حَجُّهَا صَحِيْحٌ؟ وَهَلْ الصَّبِيُّ المميِّزُ يُعْتبَرُ مَحْرَمًا؟ وَمَا الذِي يُشْتَرَطُ فِي المحْرَمِ؟

❑ فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: حَجُّهَا صَحِيْحٌ؛ لَكِنْ فِعْلُهَا وَسَفَرُهَا بِدُونِ مَحْرَم: مُحَرَّمٌ وَمَعْصِيَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: " لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم "، وَالصَّغِيْرُ الذِي لَمْ يَبْلُغْ لَيْسَ بِمَحْرم؛ لأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ يَحْتَاجُ إِلَى وِلايَةٍ، وَإِلَى نَظَرٍ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَاظِرًا أَوْ وَلِيًّا لِغَيْرِه.

والذِي يُشْتَرَطُ فِي المحْرَمِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، ذَكَرًا، بَالغًا، عَاقِلاً؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَم.

وَهَاهُنَا أَمْرٌ نَأْسَفُ لَهُ كَثِيْرًا، وَهُوَ تهَاوُنٌ: بَعْضُ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالطَّائِرَةِ بِدُونِ مَحْرَم؛ فَإِنهُنَّ يَتَهَاوَنَّ بِذَلِكَ، تَجِدُ المرْأَةَ تُسَافِرُ فِي الطَّائِرَةِ وَحْدَهَا، وتَعْلِيْلُهُمْ لهذَا الأَمْرِ، يَقُولُونَ: إِنَّ مَحْرَمَهَا يُشَيِّعُهَا فِي المطَارِ الذِي أَقْلَعَتْ مِنْهُ الطَّائِرَةُ، وَالمحْرَمُ الآخَرُ يَسْتَقْبِلُهَا فِي المطَارِ الذِي تهْبِطُ فِيْهِ الطَّائِرَةُ، وَهِي فِي الطَّائِرَة آمِنَةٌ، وهذه العلَّة عليلةٌ في الواقع؛ فإن محْرَمَها الذي شيَّعها ليس يُدْخلُها في الطائرَة، وإنما يُدْخِلُها في صَالَةِ الانتظارِ، وربما تتأَخَّر الطائرةُ عن الإقلاع؛ فتَبْقَى هذه المرأةُ ضائعةً.

وربما تطِيْرُ الطائرةُ، ولا تتمكَّن من الهبوطِ في المطارِ الذي تقْصِدُه لسببٍ من الأسبابِ، وتهبِطُ في مكانٍ آخرَ، فتَضِيْعُ هذه المرأة، وربما تهْبِطُ في المطارِ الذي قصدتْهُ، ولكن لا يَأْتي محْرَمُها الذي يستقبلُها لسببٍ من الأسبابِ لمرضٍ، أو نومٍ، أو حادثٍ في سيارتِهِ منعَهُ

=

= ـــــــــــــــــــ

من الوصولِ أو غيرِ ذلك، وإذا انتفَتْ هذه الموانعُ كلُّها، ووصلت الطائرةُ في وقتِ وصولها، ووُجِدَ المحْرَمُ الذي يستقْبِلُها؛ فإنه من الذي يكُونُ إلى جَانِبِهَا في الطَّائرة؟ قد يكُونُ إلى جانبِهَا رَجُلٌ لا يخشى اللهَ تَعَالَى، ولا يرحمُ عبادَ الله، فيُغْرِيها، وتَغْتَرُّ به، ويحصُلُ بذلك الفتنةُ والمحْظُور؛ كما هو معلومٌ؛ فالواجِبُ على المرأة أن تَتَّقِيَ اللهَ - عزَّ وجلَّ -، وأن لا تُسَافِرَ إلا مع ذِي مَحْرَم، والواجبُ - أيضًا - على أولياءِ النساءِ من الرِّجَال الذين جعلَهُم اللهُ قوَّامين على النِّسَاء أن يَتَّقُوا اللهَ - عزَّ وجلَّ -، وأن لا يُفَرِّطُوا في محارِمِهم، وأن لا تذهبَ غيرَتهُم ودينُهُم؛ فإنَّ الإنسانَ مسؤولٌ عن أهلِهِ؛ لأنَّ الله تعالى جعلهم أمانةً عنده، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

• وقَالَ - أَيْضًا -: " سَفَرُ المرأة بدُون مَحْرَم: مُحَرَّمٌ، لا يَجُوزُ لا للعُمْرَة، ولا للحَجِّ، ولا لغيرهما، ودَلِيْلُنا على ذلكَ؛ ما ثبتَ في " الصَّحيحينِ " من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: " لا يخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ؛ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم، ولا تُسَافِرِ امرأةٌ إلاَّ معَ ذِي محْرَم "، وأَرْجُو أن تتأمَّلُوا كلمة (تُسَافِر)، وكلمة (امْرَأَة) امْرَأَة نَكِرَةٌ في سياقِ النَّهْي، والنَّكِرَةَ في سياقِ النَّهْي تفيدُ العموم، كما قُرِّر ذلك في أصولِ الفقهِ، وهذا أمرٌ معروفٌ في اللغة العربية، وكلمة (لا تُسَافِر) نهْيٌ عن مُطْلَقِ السَّفَر، لأن الفِعْلَ يدل على الإطلاقِ؛ كما هو معروفٌ؛ قال صَلَّى اللهُ عليَهِ وَسَلَّمْ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» "؛ فمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ من الغزو بَعْدَ أن كُتِبَ في الغَزْوِ، وقال: " انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ". ولم يسأله النَّبِيُّ ﷺ: هل هي مع رفقةٍ مأمونةٍ أم لا؟ هل هي عجوزٌ أم شابةٌ؟ هل هي قبيحةٌ أم جميلةٌ؟ هل آمنةٌ أم خائفةٌ؟ كل هذه لم يسأل عنها رسول الله، ولو كان الحُكْمُ يختلف بها لسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لكي لا يفُوتَ عليه أجْرُ الغزوة، ولما لم يستفصِلْ أنصحُ الخلق، وأعلمُ الخلق، عُلم أن الأمرَ عامٌّ، وأنه لا يحلُّ لامرأة أن تسافرَ لا لحجٍّ، ولا لعمرةٍ، ولا للزيارةِ، ولا للعلاجِ، ولا لأيِّ سببٍ إلا مع ذي محرَمٍ، حتى لو كان معها نساءٌ ومعهنَّ محرَمَهُنَّ؛ فإنه لا يجُوزُ لها أن تسَافِرَ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ، هَذَا مَا أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ويجبُ علينا أن نأخذ بإطلاقه وعمومه.

ولقد قال بعضُ الناسِ: إنه يجوزُ للمرأةِ أن تسافِرَ في الطائرة بدونِ محرَمٍ إذا كان محْرَمُها

=

□ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٠٨٦):**
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ،

=

يوصِّلُها إلى المطار الذي تقومُ منه الطائرة، ومحْرَمُها الثاني يستقْبِلُها في المطار الذي تهبطُ فيه الطائرة، ونقولُ لهم: من أين أخرجتم هذه الصُّورة عن عمومِ حديث الرسُولِ ﷺ؟! الحديثُ عامٌّ ليس فيه تخصيصٌ، والسَّفَرُ على الطائرة يسَمَّى سفرًا؛ لغةً وعرفًا، والمرأة المسَافرَةُ على الطائرةِ تُسَمَّى امرأةً لغةً وعرفًا؛ فما الذي يُخْرِجُ هذا السَّفَرَ من قولهِ: " لا تسَافِر "، وما الذي يُخْرِجُ هذه المرأةَ من قوله: " امْرَأَة "، إذا قالوا: السَّفَر قصيرٌ نصفُ ساعةٍ من القصيمِ إلى الرياضِ، وساعةٌ من القصيمِ إلى جدةَ، وساعةٌ وربعٌ من جدَّة إلى الرياضِ؟ قلنا؟ هذه الساعةُ، أو النصفُ ساعة كلها تُسَمَّى سفرًا، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يفصِّل في السَّفر، ثم نقول: إن الإنسانَ يوصِّلُ امرأتَهُ إلى المطار، وتأخذ بطاقَةَ دخول الطائرةِ، وتذهب إلى الطائرةِ، وينصرفُ المحْرَمُ، ثم لا تقومُ الطائرةُ لسببٍ، ثم ينزلُ الرُّكَّاب إلى المطار قبل أن تقْلِعَ الطائرة، فمَعَ من تكونُ هذه المرأةُ؟
ثانيـًا: لو فرضْنَا أن الطائرةَ أقلَعَتْ أليس من الممكن أن تَرْجِعَ لخللٍ فَنِّيٍّ، ثم تهبِطُ في المطار الذي طارتْ منه، وحينئذٍ تضيعُ المرأة.
ثالثـًا: لو فَرَضْنَا أن الطائرةَ استمرَّت في السَّفَر، ووصلت إلى المطَارِ الذي تقصِدُهُ وهبطت، فنزلت المرأةُ من سيصْحَبُها من الطائرةِ إلى صالةِ المطَارِ، ثم إذا وصلت إلى صالةِ المطَارِ: هل نحْنُ نضْمَنُ أن المحْرَمَ الذي يريد استقبَالَهَا يكونُ في المطارِ؟ لو تأَخَّر في السَّير بسببِ الزِّحام بقيتِ المرأةُ لا تدري أين تذهبُ في هذه الصالةِ، وربما تُخْدَع، ويحملُها شخصٌ، يقول لها: أنا أوصِّلُك إلى بيتكِ. ثم يضربُ بها المهالِكَ، والإنسانُ يجبُ أن يكون لديهِ غَيْرَةٌ على محارمِهِ، ثم بعد هذا - أيضًا - نقول: لو زالت كلُّ هذه الأسباب، أو هذه الفتن؛ فمن الذي يكونُ إلى جنبهَا في الطائرة؟ قد يكون إلى جنبِهَا في الطائرة رجلٌ من أفسَقِ الناس، فيغَرِّرُ بها، وحينئذٍ تحصل الهلَكَة - يأخذ منها رقْمَ الهاتفِ، ويعطيها رقم هاتفِهِ، ويضحَكُ إليها، وتضحَكُ إليه، ويحصل بذلك البلاء، ومَهْمَا كان يجِبُ علينا معشَرَ المسلمين أن نقولَ: إذا سمعنا الحديث عن رسُولِ الله ﷺ أن نقول: سمِعْنَا وأَطَعْنَا. ولا ندع امرأة منا تسافر بدون محْرم، سواءٌ كان معها نساءٌ أم لا، وسواءٌ كانت آمنةً أَمْ لا، وسواءٌ كانت شابة أم عجوزًا، وسواء كانت جميلةً أم قبيحةً". " مجمُوع فتاوى ورسَائلِ ابنِ عُثَيْمِيْنَ " (٢١/ ١٧٨ - ١٨٣).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ "** (١٠٨٧):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ "** (١٠٨٨):

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٨) (٤١٣).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٨) (٤١٣)، و (١٣٣٨) (٤١٤) مِنْ طَرِيقِ: الضَّحَّاكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٩) (٤١٩ - ٤٢١).

- وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٣٣٩) (٤٢٢):

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٢/ ٥٦٨): " قَوْلُهُ: (مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)؛ أَيْ: مَحْرَمٌ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ".

وَقَالَ (٢/ ٥٦٨): " قَوْلُهُ: تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ - يَعْنِي سَعِيدًا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي: لَمْ يَقُولُوا عَنْ أَبِيهِ؛ فَعَلَى هَذَا؛ فَهِيَ مُتَابَعَةٌ فِي الْمَتْنِ، لَا فِي

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٨٦٤):**

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: - يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -؛ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: " أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى "(١).

=

الْإِسْنَادِ، عَلَى أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَى سُهَيْلٍ وَعَلَى مَالِكٍ فِيهِ، وَكَأَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي جَزَمَ بِهَا الْمُصَنِّفُ أَرْجَحُ عِنْدَهُ عَنْهُمْ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ؛ كَمَا رَوَاهُ مُعْظَمُ؛ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ؛ لَكِنِ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَافِظًا، وَقَدْ وَافق ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِيهِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عِنْد أبي دَاوُد، وَاللَّيْثُ وابْنُ أَبِي ذِئْبٍ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيدٍ؛ فَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى؛ فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ عَنْهُ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ فِيهِ اخْتِلَافًا؛ إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ: أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: يَوْمًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْيَوْم بِلَيْلَتِهِ؛ فَيُوَافِقُ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ سُهَيْلٍ؛ فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهَا وَمَتْنِهَا، وَأخرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ: خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ سَلمَة، وَأخرجه أَبُو دَاوُد وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ كَمَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ؛ إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: بَرِيدًا، بَدَلَ: يَوْمًا، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبْدَلَ سَعِيدًا بِأَبِي صَالِحٍ، وَخَالَفَ فِي اللَّفْظِ أَيْضًا؛ فَقَالَ: تُسَافِرُ ثَلَاثًا؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَانِ مَعًا عِنْدَ سُهَيْلٍ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحَ ابْنُ حِبَّانَ الطَّرِيقَيْنِ عَنْهُ؛ لَكِنِ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٢٧) (٤١٥ – ٤١٨). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». وفي أُخْرَى: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٤٠) (٤٢٣): وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي =

=

صَالِح، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

● قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٣/ ٤٦٤): " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ؛ لِأَنَّ المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا؛ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ".

● وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١٠٤): " لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْمَحْرَمِ لَهَا؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَشْتَرِطُهُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ -: لَا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ؛ بَلْ يُشْتَرَطُ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْصُلُ الْأَمْنُ بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ، وَلَا يَلْزَمُهَا الْحَجُّ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَوْ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ثِقَةٌ لَمْ يَلْزَمْهَا؛ لَكِنْ يَجُوزُ لَهَا الْحَجُّ مَعَهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَلْزَمُهَا بِوُجُودِ نِسْوَةٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ يَكْثُرُ الْأَمْنُ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؛ بَلْ تَسِيرُ وَحْدَهَا فِي جُمْلَةِ الْقَافِلَةِ، وَتَكُونُ آمِنَةً، وَالْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ هُوَ الْأَوَّلُ.

❑ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي خُرُوجِهَا لِحَجِّ التَّطَوُّعِ وَسَفَرِ الزِّيَارَةِ وَالتِّجَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِيهَا مَعَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا الْهِجْرَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُهَاجِرَ مِنْهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ إِقَامَتَهَا فِي دَارِ الْكُفْرِ حَرَامٌ إِذَا لَمْ

=

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٩٧)**: " مَسْأَلَةٌ: قَالَ (يَعْنِي: الخِرَقِيَّ): وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ إذَا كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ؛ كَحُكْمِ الرَّجُلِ".

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَحْرَمَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا بِالْمَحْرَمِ كَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ؛ فَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا لَا تَكُونُ كَالرَّجُلِ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ فَقَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت: لِأَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مُوسِرَةٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ - أَيْضًا -: الْمَحْرَمُ؛ مِنَ السَّبِيلِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ دُونَ الْوُجُوبِ؛ فَمَتَى فَاتَهَا الْحَجُّ بَعْدَ كَمَالِ الشَّرَائِطِ الْخَمْسِ، بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَخْرَجَ عَنْهَا حَجَّةً ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْحَجِّ الْمُخْتَصَّةَ بِهِ قَدْ كَمُلَتْ، وَإِنَّمَا الْمَحْرَمُ لِحِفْظِهَا؛ فَهُوَ كَتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانِ الْمَسِيرِ.

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ؛ قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَحْمَدَ يُسْأَلُ: هَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَحْرَمًا لِأُمِّ امْرَأَتِهِ، يُخْرِجُهَا إلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ فَأَرْجُو ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ إلَيْهَا مَعَ النِّسَاءِ، وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنَتْهُ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلَا، وَالْمَذْهَبُ: الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الْمَحْرَمُ شَرْطًا فِي حَجِّهَا بِحَالٍ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا بَأْسَ بِهِ.

= تَسْتَطِعْ إِظْهَارَ الدِّينِ وَتَخْشَى عَلَى دِينِهَا وَنَفْسِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّأَخُّرُ عَنِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي الْحَجِّ: هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الْبَاجِيُّ: هَذَا عِنْدِي فِي الشَّابَّةِ، وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ غَيْرُ الْمُشْتَهَاةِ؛ فَتُسَافِرُ كَيْفَ شَاءَتْ فِي كُلِّ الْأَسْفَارِ بِلَا زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبَاجِيُّ لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ فِيهَا وَمَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ، وَلَوْ كَانت كَبِيرَةً، وَقَدْ قَالُوا: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ، وَيَجْتَمِعُ فِي الْأَسْفَارِ مِنْ سُفَهَاءِ النَّاسِ وَسَقَطِهِمْ مَنْ لَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْفَاحِشَةِ بِالْعَجُوزِ وَغَيْرِهَا؛ لِغَلَبَةِ شَهْوَتِهِ وَقِلَّةِ دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ وَخِيَانَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ مَالِكٌ: تَخْرُجُ مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ، تَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ وَتَنْزِلُ، وَلَا يَقْرَبُهَا رَجُلٌ، إلَّا أَنَّهُ يَأْخُذُ رَأْسَ الْبَعِيرِ، وَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَى ذِرَاعِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: تَرَكُوا الْقَوْلَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَاشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَرْطًا لَا حُجَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. وَقَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: " يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ تَؤُمُّ الْبَيْتَ، لَا جِوَارَ مَعَهَا، لَا تَخَافُ إلَّا اللهَ". وَلِأَنَّهُ سَفَرٌ وَاجِبٌ؛ فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الْمَحْرَمُ، كَالْمُسْلِمَةِ إذَا تَخَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ". وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ؛ فَقَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي كُنْت فِي غَزْوَةِ كَذَا، وَانْطَلَقَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْطَلِقْ؛ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِك". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَرَوَى ابْن عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيَقُولُ: (يَوْمًا وَلَيْلَةً). وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لَا تُسَافِرُ سَفَرًا) أَيْضًا. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولُ: (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). قُلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا تُسَافِرُ سَفَرًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ "، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ. وَلِأَنَّهَا أَنْشَأَتْ سَفَرًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، كَحَجِّ التَّطَوُّعِ. وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّجُلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا خُرُوجَ غَيْرِهَا مَعَهَا؛ فَجَعْلَ ذَلِكَ الْغَيْرَ الْمَحْرَمَ الَّذِي بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَادِيثِنَا أَوْلَى مِمَّا اشْتَرَطُوهُ بِالتَّحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ يُوجِبُ الْحَجَّ، مَعَ كَمَالِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطُوا تَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانَ الْمَسِيرِ، وَقَضَاءَ الدَّيْنِ، وَنَفَقَةَ الْعِيَالِ، وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ إمْكَانَ الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْحَدِيثِ.

وَاشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ شَرْطًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ؛ فَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى بِالِاشْتِرَاطِ، وَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ، فَحَدِيثُنَا أَخَصُّ وَأَصَحُّ وَأَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ، وَحَدِيثُ عَدِيٍّ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ السَّفَرِ، لَا عَلَى جَوَازِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ خُرُوجُ غَيْرِهَا مَعَهَا، وَقَدِ اشْتَرَطُوا هَاهُنَا خُرُوجَ غَيْرِهَا مَعَهَا.

وَأَمَّا الْأَسِيرَةُ إِذَا تَخَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ سَفَرَهَا سَفَرُ ضَرُورَةٍ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ حَالَةُ الِاخْتِيَارِ، وَلِذَلِكَ تَخْرُجُ فِيهِ وَحْدَهَا ؛ وَلِأَنَّهَا تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَيَقَّنًا بِتَحَمُّلِ الضَّرَرِ الْمُتَوَهَّمِ؛ فَلَا يَلْزَمُ تَحَمُّلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ أَصْلًا.

فَصْلٌ: وَالْمَحْرَمُ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، كَأَبِيهَا وَابْنِهَا وَأَخِيهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيَكُونُ زَوْجُ أُمِّ الْمَرْأَةِ مَحْرَمًا لَهَا يَحُجُّ بِهَا، وَيُسَافِرُ الرَّجُلُ مَعَ أُمِّ وَلَدِ جَدِّهِ؛ فَإِذَا كَانَ أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ خَرَجَتْ مَعَهُ.

وَقَالَ فِي أُمِّ امْرَأَتِهِ: وَيَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا فِي حَجِّ الْفَرْضِ، دُونَ غَيْرِهِ؛ قَالَ الْأَثْرَمُ: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:٣١]. الْآيَةَ؛ فَأَمَّا مَنْ تَحِلُّ لَهُ فِي حَالٍ، كَعَبْدِهَا، وَزَوْجِ أُخْتِهَا، فَلَيْسَا بِمَحْرَمٍ لَهَا؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَأْمُونَيْنِ عَلَيْهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ؛ فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيِّ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَبْدُهَا مَحْرَمٌ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ فَكَانَ مَحْرَمًا لَهَا، كَذِي رَحِمِهَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَيُفَارِقُ ذَا الرَّحِمِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَيَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ١٧٤ ومَا بَعْدَهَا):** " فَهَذِهِ نُصُوصٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَمْ يُخَصِّصْ سَفَرًا مِنْ

سَفَرٍ، مَعَ أَنَّ سَفَرَ الْحَجِّ مِنْ أَشْهَرِهَا وَأَكْثَرِهَا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغْفِلَهُ، وَيُهْمِلَهُ وَيَسْتَثْنِيَهُ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ؛ بَلْ قَدْ فَهِمَ الصَّحَابَةُ مِنْهُ دُخُولَ سَفَرِ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ لَمَّا سَأَلَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنْ سَفَرِ الْحَجِّ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُسَافِرَ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَيَتْرُكَ الْجِهَادَ الَّذِي قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِالِاسْتِنْفَارِ فِيهِ، وَلَوْلَا وُجُوبُ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرُ الْحَجِّ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ أَغْلَبُ أَسْفَارِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ فِي الْجِهَادِ، وَلَا فِي التِّجَارَةِ غَالِبًا، وَإِنَّمَا تُسَافِرُ فِي الْحَجِّ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ جِهَادَهُنَّ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ يُؤْمَنُ فِيهِ الْبَلَاءُ، ثُمَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَكَرَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا اعْتَقَدَهُ حَافِظًا لَهَا وَصَايِنًا، كَنِسْوَةٍ ثِقَاتٍ، وَرِجَالٍ مَأْمُونِينَ، وَمَنَعَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِدُونِ ذَلِكَ.

فَاشْتِرَاطُ مَا اشْتَرَطَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ، وَحِكْمَتُهُ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ، وَالْمَرْأَةُ مُعَرَّضَةٌ فِي السَّفَرِ لِلصُّعُودِ وَالنُّزُولِ وَالْبُرُوزِ، مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَنْ يُعَالِجُهَا، وَيَمَسُّ بَدَنَهَا، تَحْتَاجُ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَى قَيِّمٍ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَغَيْرُ الْمَحْرَمِ لَا يُؤْمَنُ وَلَوْ كَانَ أَتْقَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ سَرِيعَةُ التَّقَلُّبِ، وَالشَّيْطَانَ بِالْمِرْصَادِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا). قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ -: «لَا تَحُجَّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَلَيْسَ يُشْبِهُ أَمْرُ الْحَجِّ الْحُقُوقَ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ لَازِمَةٌ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحُدُودِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَأَمْرُ النِّسَاءِ صَعْبٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يُذَبُّ عَنْهُ، وَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؟ فَكَيْفَ بِالضَّيْعَةِ وَمَا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَوَادِثِ؟!

وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ إِلَّا فِي الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَهْرُبُ مِنْهُ شَرٌّ مِنَ الَّذِي تَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهَا".

أدلَّةُ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ سَفَرِ المرأة للحَجِّ بِلاَ مَحْرَمٍ إِذَا وَجدت رُفْقَةً آمِنَةً[(١)]

❑ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧] [(٢)].

---

(١) وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ - وَمِنْهُمْ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَهِي رِوَايَةٌ لأَحْمَدَ -؛ كَمَا فِي " مَجْمُوع الفَتَاوَى " لشَيْخ الإِسْلام (٢٦/ ١٣): " وَسُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ بِلَا مَحْرَمٍ؟ فَأَجَابَ: إنْ كَانَتْ مِنْ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ وَقَدْ يَئِسَتْ مِنَ النِّكَاحِ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا. فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَحُجَّ مَعَ مَنْ تَأْمَنُهُ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ". وَهُوَ قَوْلُ أَبِي محَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ؛ حَيْثُ قَالَ فِي " المحلَّى " (٥/ ١٩): " وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا ذَا مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَهَا؛ فَإِنَّهَا تَحُجُّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا".
وَقَالَ (٥/ ٢٤): " فَكَانَ نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنْ السَّفَرِ إلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ عَامًّا لِكُلِّ سَفَرٍ؛ فَوَجَبَ اسْتِثْنَاءُ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ مِنْ إيجَابِ بَعْضِ الْأَسْفَارِ عَلَيْهَا مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ، وَالْحَجُّ سَفَرٌ وَاجِبٌ؛ فَوَجَبَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ؛ فَإِنْ قَالُوا: بَلْ إيجَابُ الْحَجِّ عَلَى النِّسَاءِ عُمُومٌ؛ فَيُخَصُّ ذَلِكَ بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ إلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ؟ قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ إنَّمَا جَاءَتْ بِالنَّهْيِ عَنْ كُلِّ سَفَرٍ جُمْلَةً لَا عَنْ الْحَجِّ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَارِضُوا بِهَذَا (أَنْ) لَوْ جَاءَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ إلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ؛ فَكَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ اعْتِرَاضًا صَحِيحًا وَتَخْصِيصًا لِأَقَلِّ الْحُكْمَيْنِ مِنْ أَعَمِّهِمَا، وَهَذَا بَيِّنٌ جِدًّا؟".
• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٩٨): " وَمِنْهَا: جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ إِذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٧٦ و ٧٧): " قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَامَّيْنِ إِذَا تَعَارَضَا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ عَلَى السَّفَرِ إِذَا وُجِدَتْ وَجَبَ الْحَجُّ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ) عَامٌّ فِي كُلِّ سَفَرٍ؛ فَيَدْخُلُ
=

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٢/ ١٢٧): " وَإِذَا كَانَ فِيمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّبِيْلَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ[١]، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجِدُهُمَا، وَكَانَتْ مَعَ ثِقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ فِي طَرِيقٍ مَأْهُولَةٍ آمِنَةٍ؛ فَهِيَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيمَا يُوجِبُ الْحَجَّ إِلَّا الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَصَاعِدًا لَمْ تَخْرُجْ مَعَ رِجَالٍ لَا امْرَأَةَ مَعَهُمْ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا مِنْهُمْ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ قَوْلِنَا فِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ لِلْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ".

❑ **بَوَّبَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٥/ ٢٢٤)**: " بَابُ الْمَرْأَةِ يَلْزَمُهَا الْحَجُّ بِوُجُودِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ مَعَ ثِقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ فِى طَرِيقٍ مَأْهُولَةٍ آمِنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ - عَزَّ =

فِيهِ الْحَجُّ؛ فَمَنْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ خَصَّ الْحَدِيثَ بِعُمُومِ الْآيَةِ، وَمَنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ خَصَّ الْآيَةَ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ مِنْ خَارِجٍ، وَقَدْ رُجِّحَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ)، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَيِّدٍ؛ لِكَوْنِهِ عَامًّا فِي الْمَسَاجِدِ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ بِحَدِيثِ النَّهْيِ".

(١) وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ قَالُوا: حَدُّ الاسْتِطَاعَةِ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَلكِنْ لاَ يَصِحُّ تَفْسِيرُ السَّبِيْلِ بالزَّادِ والرَّاحِلَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِي مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً، وَالصَّحِيحُ: المرْسَلُ؛ قال الدَّارَقُطْنِيُّ في " العِلَلِ " (١٥/ ١٦٤) (٣٩٢٤): " والمحْفُوظُ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "؛ قال عَبْدُ الحقِّ الإِشْبِيْلِيُّ في " الأَحْكَامِ الوُسْطَى " (٢/ ٢٥٨): " وَلَيْسَ فِيْهَا إِسْنَادٌ يُحْتَجُّ بِهِ". وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنيرِ " (٦/ ٢٩): " وَأَسَانِيده صَحِيحَة إِلَى الْحسن إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ.. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذر: لَا يَثْبُتُ الحَدِيْثُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيح مِنَ الرِّوَايَاتِ رِوَايَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَقَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٥/ ٣٦٨): " وَرُوِّينَا مِنْ أَوْجُهٍ صَحِيحَةٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَفِيهِ قُوَّةٌ لِهَذَا الْمُسْنَدِ". وَاعْتَرَضَهُ صَاحِبُ «الإِمَامِ»؛ فَقَالَ: فِي قَوْلِهِ هَذَا نظرٌ؛ لِأَن الطَّرِيقَ الْمَعْرُوفَ أَنه إِذا كَانَ الطَّرِيق وَاحِدًا رَوَاهُ الثِّقَاتُ مُرْسَلاً، وَانْفَرَدَ ضَعِيف بِرَفْعِهِ، أَن يُعَلِّلُوا هَذَا الْمُسْنَدَ بِالمُرْسَل، وَيَحْمِلُوا الْغَلَط عَلَى رِوَايَة الضَّعِيفِ، وَإِذا كَانَ ذَلِكَ مُوجبًا لِضَعفِ الْمُسْنَدِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ تَقْوِيَةً لَهُ؟!. نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٢٩).

وَجَلَّ -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٦٠):

وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ».

❑ **قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٥٣٢)**: " وأَمَّا سَفَرُهَا إِلَى مكَّة مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَم مِنْهَا مِنَ النَّسَبِ؛ فالمسْلِمُونَ كُلُّهُم أَبْنَاؤُهَا، وَذَوُوْ مَحَارِمِهَا بكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، كَيْفَ وَأَنهَا كَانَتْ تَخْرُجُ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَخِدْمَةٍ كافِيَةٍ؟ هَذِهِ الحَالُ تَرْفَعُ تَحْرِيْجَ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ النِّسَاءِ المسَافِرَاتِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: تَخْرُجُ المرْأَةُ فِي حَجَّةِ الفَرِيْضَةِ مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لم يكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ، وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يحُجُّ معَهُ نِسْوَةٌ مِنْ جِيْرَانِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ سِيْرِيْنَ وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَقَالَ الحَسَنُ: المسْلِمُ مَحْرَمٌ، ولعلَّ بعْضَ من لَيْسَ بِمُحْرَمٍ أَوْثَقُ مِنَ المَحْرَمِ. وقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ: لا تَحُجُّ المرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، حمَلُوا نَهْيَهُ عَلَى العُمُوم فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الفُقَهَاءِ عَلَى الخُصُوصِ، وَأَنَّ المرَادَ بِالنَّهْيِ: الأَسْفَارُ غَيْرُ الوَاجِبَةِ عَلَيْهَا بِعُمُوم قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] ؛ فَدَخَلَتِ المرْأَةُ فِي عُمُوم هَذَا الخِطَابِ، وَلَزِمَهَا فرضُ الحجِّ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُمْنَعَ المرْأَةُ مِنَ الفُرُوضِ؛ كَمَا لا تُمْنَعُ مِنَ الصَّلاةِ والصِّيام؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُهَاجِرَ مِنْ دَارِ الكُفْرِ إلى دَارِ الإِسْلام إِذَا أَسْلَمَتْ فيهِ بغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ واجِبٍ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ فيه، فثَبَتَ بهَذَا أَنَّ نهيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُسَافِرَ المرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي محْرَمٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ سَفَرًا غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وقارن بـ: " التَّوْضِيحِ " لابْنِ الملَقِّنِ (١٢/ ٤٨٢ و ٤٨٣).

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٤/ ٧٤): " وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ".

❑ **وَقَالَ** (٤/ ٧٦): " وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ إِذَا أُمِنَ الطَّرِيقُ أَوَّلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ؛ لِاتِّفَاقِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَعَدَمِ نَكِيرِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّمَا أَبَاهُ مِنْ جِهَةٍ خَاصَّةٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، لَا مِنْ جِهَةِ تَوَقُّفِ السَّفَرِ عَلَى الْمَحْرَمِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ النُّكْتَةُ فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَقِبَ الْآخَرِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ أَنَّهُ خَصَّهُ بِغَيْرِ الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى، وَكَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنَ الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي شُهُودِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الَّذِي قَالَهُ الْبَاجِيُّ تَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى، يَعْنِي مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَمْرِ الْأَغْلَبِ، وَتَعَقَّبُوهُ بِأَنَّ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةً، وَالْمُتَعَقِّبُ رَاعَى الْأَمْرَ النَّادِرَ، وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ، قَالَ: وَالْمُتَعَقِّبُ عَلَى الْبَاجِيِّ يَرَى جَوَازَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ فِي الْأَمْنِ وَحْدَهَا؛ فَقَدْ نَظَرَ أَيْضًا إِلَى الْمَعْنَى، يَعْنِي؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْبَاجِيِّ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ، وَقَدِ احْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مَرْفُوعًا: يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ تَؤُمُّ الْبَيْتَ لَا زَوْجَ مَعَهَا.. الْحَدِيثَ، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ، لَا عَلَى جَوَازِهِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ خَبَرٌ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ، وَرَفْعِ مَنَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ، وَمِنَ الْمُسْتَظْرَفِ؛ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَحْرَمَ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي، وَمِنْ مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُهُ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى الْفَوْرِ، وَكَانَ الْمُنَاسِبُ لِهَذَا قَوْلَ هَذَا وَبِالْعَكْسِ".

❑ **وَقَالَ صَاحِبُ " الْبَدْرِ التَّمَام شَرْح بُلُوغ المرَام "** (٥/ ٢٠٠): " وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ قَالَ: إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ الحَجَّ؛ فَلَا يَجُوزُ لها إِلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَجُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لمَّا أَذِنَ لهُنَّ عُمَرُ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا؛ فبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُنَادِي: " أَلاَ لاَ يَدْنُو أَحَدٌ مِنْهُنَّ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ "، وَهُنَّ فِي

الهَوَادِجِ عَلَى الإِبِلِ؛ فَإِذَا نَزَلَنَ أَنْزَلهَنَّ بِصَدْرِ الشِّعْبِ؛ فَلَمْ يَصْعَدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ، وَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بِذَنْبِ الشِّعْبِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ سَعْدٍ: " فَكَانَ عُثْمَانُ يُسِيْرُ أَمَامَهُنَّ، وَعَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ عَوْفِ خَلْفَهُنَّ". وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَعَلَى هَوَادِجِهِنَّ عَلَى الإِبِلِ: الطَّيَالِسَةُ الخُضْرُ. وَفِي إِسْنَادِهِ الوَاقِدِيُّ.

وَحَجَجْنَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَلايَةِ مُعَاوِيَةٍ، وَالمغِيْرَةُ أَمِيرُ المدِيْنَةِ سَنَةَ خَمْسِيْنَ أَوْ قَبْلِهَا، وَكَذَا فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ اسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ؛ فَقَالَ: أَنَا أَحجُّ بِكُنَّ، قَالَتْ: فَحَجَّ بِنَا جَمِيْعًا إِلاَّ زَيْنَبَ كَانَتْ مَاتَتْ، وَإِلاَّ سَوْدَةَ؛ فَإِنهَا لَمْ تَخرُجْ مِنْ بَيْتِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَأَوَّلْنَ قَوْلَهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: " هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الحُصْرِ " بِأَنَّهُ لاَ وَاجِبَ عَلَيْهِنَّ غَيْرُهَا؛ إِلاَّ المنْعَ مِنَ الحَجِّ مُطْلَقًا، وَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ: زَيْنَبُ وَسَوْدَةُ، وَأَنَّ المرَادَ: أَنْ لاَ يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتهِنَّ، وَيَلْزَمْنَ الحُصْرَ، وَهُوَ جَمْعُ حَصِيْرٍ: الذِي يُبْسَطُ فِي البُيُوتِ بِضَمِّ الحَاءِ وَالصَّادِ وَسُكِّنَ تَخْفِيْفًا، وَيَدُلُّ عَلَى التَّأْوِيْلِ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى جَوَازِ حَجِّهِنَّ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ كَانَ سَبَقَ مِنْهُ المنْعُ، ثُمَّ أَذِنَ لهُنَّ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، وَلَعَلَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى المنْعِ، ثُمَّ رَجُحَ عِنْدَهُ التَّأْوِيْلُ "[1].

---

(١) وَلَيْسَ فِي هَذَا الدَّلِيْلِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي هَذَا البَابِ، وَاللهُ أعلَمُ، في حَجِّ النِّسَاءِ بِلاَ مَحْرَم عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ، أَوْ عِنْدَ اصْطِحَابِ رُفْقَةٍ آمِنَةٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ احْتِمَالاً لوُجُودِ مَحَارِمَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وهَذَا هُوَ الظَّنُّ بأُمَّهَاتِ المؤْمِنِيْنَ؛ كَمَا وَقَعَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا في غَيْرِ هَذَا الموْضِعِ؛ كَمَا في مَوْقِعَةِ الجَمَلِ.

● قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مِنْهَاجِ السُّنَّةِ " (٤/ ٣٥٥): " وَلَمْ يَكُنْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَلَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَجَانِبِ يَحْمِلُونَهَا؛ بَلْ كَانَ فِي الْعَسْكَرِ مِنْ مَحَارِمِهَا، مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ أُخْتِهَا، وَخَلْوَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَا، وَمَسُّهُ لَهَا جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ ذِي مَحْرَمِهَا جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهِيَ لَمْ تُسَافِرْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا".

❑ قَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي " شَرْحِ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ " – الحَجِّ – (ص: ٣٥): " =

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٢٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ[1]؛ أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ؛ لَكُنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٦١):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ: الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

❑ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٨٢): " اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ: (لَكُنَّ)؛ فَالْأَكْثَرُ بِضَمِّ الْكَافِ خِطَابٌ لِلنِّسْوَةِ؛ قَالَ الْقَابِسِيُّ: وَهُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسِي، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ: (لَكِنْ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَزِيَادَةِ أَلِفٍ قَبْلَهَا بِلَفْظِ الِاسْتِدْرَاكِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ فَائِدَةً؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى إِثْبَاتِ فَضْلِ الْحَجِّ، وَعَلَى جَوَابِ سُؤَالِهَا عَنِ

= فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الحَجِيْجُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ مَعَهُنَّ مَحْرَمًا؛ فَهَلْ يُقَالُ: هَذَا خَاصٌّ بِزَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنهُنَّ أُمَّهَاتُ المؤْمِنِيْنَ؛ لَيْسَ بِمَحْرَمِيَّةٍ، وَلَكِنْ بِاحْتِرَامٍ، أَوْ يُقَالُ: المَحْرَمُ هُنَا مَسْكُوتٌ عَنْهُ وَأُرْسِلَ مَعَهُنَّ هَذَانِ الصَّحَابِيَّانِ الفَاضِلانِ مَعَ المَحَارِمِ؟ الأَوَّلُ مُحْتَمَلٌ، وَالثَّانِي مُحْتَمَلٌ، فَإِذَا أَخَذْنَا بِالقَاعِدَةِ أَنْ يُحْمَلَ المتَشَابِهَ عَلَى المُحْكَمِ، مَاذَا نَقُولُ؟ الاحْتِمَالُ الأَوَّلُ أَوْ بِالثَّانِي؟ بِالثَّانِي، وَنَقُولُ: لابُدَّ أَنَّ مَحَارِمَهُنَّ مَعَهُنَّ؛ لَكِنْ جُعِلَ مَعَهُنَّ هَذَانِ الصَّحَابِيَّانِ الجَلِيْلانِ تَشْرِيْفًا وَتَعْظِيْمًا لأُمَّهَاتِ المؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ".

مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٥٣٢): " وَأَمَّا سَفَرُهَا إِلَى مكَّة مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا مِنَ النَّسَبِ؛ فَالمسْلِمُونَ كُلُّهُم أَبْنَاؤُهَا، وَذَوُو مَحَارِمِهَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، كَيْفَ وَأَنهَا كَانَتْ تَخْرُجُ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَخِدْمَةٍ كافِيَةٍ؟".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٨٢): " أَيْ: نَعْتَقِدُ وَنَعْلَمُ، وَذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ مَا يُسْمَعُ مِنْ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ".

الْجِهَادِ، وَسَمَّاهُ جِهَادًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ".

❑ **وَقَالَ (٤/ ٧٥):** " وَاسْتَدَلَّ - يَعْنِي الْبَيْهَقِيَّ - بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ مَعَ مَنْ تَثِقُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا وَلَا مَحْرَمًا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٨٧٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ؛ فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ: الحَجُّ[1]»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا[2].

❑ **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٨٧٦):**

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا، وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ؛ فَقَالَ: «نِعْمَ الجِهَادُ: الحَجُّ»[3].

---

(١) وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٣٨٣): " جِهَادُكُنَّ، أَوْ حَسْبُكُنَّ: الْحَجُّ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٦/ ٧٦): " قَوْلُهُ فِيهِ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ الْعَدَنِيُّ، وَرِوَايَتُهُ مَوْصُولَةٌ فِي جَامِعِ سُفْيَانَ، وَقَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ؛ هُوَ مَوْصُولٌ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ الْمَذْكُورَةِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ عِنْدَهُ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ إِسْنَادَيْنِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ: هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ كَذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: (جِهَادُكُنَّ: الْحَجُّ) أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَتَطَوَّعْنَ بِالْجِهَادِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ وَاجِبًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُغَايَرَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ مِنَ السِّتْرِ وَمُجَانَبَةِ الرِّجَالِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ لَهُنَّ مِنَ الْجِهَادِ، قُلْتُ: وَقَدْ لَمَّحَ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ فِي إِيرَادِهِ التَّرْجَمَةَ مُجْمَلَةً وَتَعْقِيبِهَا بِالتَّرَاجِمِ المصَرِّحَةِ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْجِهَادِ".

(٣) قُلْنَا: وَهَذِهِ النُّصُوصُ الأَخِيرَةُ فِي هَذَا البَابِ أَوْسَعُ فِي الدِّلَالَةِ.

❑ وَالذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ هُوَ تَحْرِيْمُ سَفَرِ المرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ، وَ " الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى الْفَسَادِ يَجِبُ سَدُّهَا إِذَا =

=

لَمْ يُعَارِضْهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ "؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوى " (١٥/ ٤١٩) و (٢١/ ٢٥١).

• وَالقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ قَوْلٌ لِشَيْخِ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ١٧٢ وَمَا بَعْدَهَا)؛ حَيْثُ قَالَ: " مَسْأَلَةٌ: (وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ).

فِي هَذَا الْكَلَامِ فَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ".

ثُمَّ قَالَ: " فَهَذِهِ نُصُوصٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَمْ يُخَصِّصْ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ، مَعَ أَنَّ سَفَرَ الْحَجِّ مِنْ أَشْهَرِهَا وَأَكْثَرِهَا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغْفِلَهُ، وَيُهْمِلَهُ، وَيَسْتَثْنِيَهُ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، بَلْ قَدْ فَهِمَ الصَّحَابَةُ مِنْهُ دُخُولَ سَفَرِ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ لَمَّا سَأَلَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنْ سَفَرِ الْحَجِّ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُسَافِرَ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَيَتْرُكَ الْجِهَادَ الَّذِي قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِالِاسْتِنْفَارِ فِيهِ، وَلَوْلَا وُجُوبُ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرُ الْحَجِّ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ أَغْلَبُ أَسْفَارِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ فِي الْجِهَادِ، وَلَا فِي التِّجَارَةِ غَالِبًا، وَإِنَّمَا تُسَافِرُ فِي الْحَجِّ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ جِهَادَهُنَّ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ يُؤْمَنُ فِيهِ الْبَلَاءُ، ثُمَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَكَرَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا اعْتَقَدَهُ حَافِظًا لَهَا وَصَائِنًا، كَنِسْوَةٍ ثِقَاتٍ، وَرِجَالٍ مَأْمُونِينَ، وَمَنَعَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِدُونِ ذَلِكَ.

فَاشْتِرَاطُ مَا اشْتَرَطَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ، وَحِكْمَتُهُ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ، وَالْمَرْأَةُ مُعَرَّضَةٌ فِي السَّفَرِ لِلصُّعُودِ وَالنُّزُولِ وَالْبُرُوزِ، مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَنْ يُعَالِجُهَا، وَيَمَسُّ بَدَنَهَا، تَحْتَاجُ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَى قَيِّمٍ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَغَيْرُ الْمَحْرَمِ لَا يُؤْمَنُ وَلَوْ كَانَ أَتْقَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ سَرِيعَةُ التَّقَلُّبِ، وَالشَّيْطَانَ بِالْمِرْصَادِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا). قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: «لَا تَحُجَّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - «نَهَى أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَلَيْسَ يُشْبِهُ أَمْرُ الْحَجِّ الْحُقُوقَ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ لَازِمَةٌ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحُدُودِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَأَمْرُ النِّسَاءِ صَعْبٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يُذَبُّ عَنْهُ، وَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؟ فَكَيْفَ بِالضَّيْعَةِ وَمَا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَوَادِثِ؟!".

=

ابْنُ أُخْتِ المرأةِ مَحْرَمٌ لهَا في السَّفَرِ

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مِنْهَاجِ السُّنَّةِ " (٤/ ٣٥٥): " وَلَمْ يَكُنْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَلَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَجَانِبِ يَحْمِلُونَهَا، بَلْ كَانَ فِي الْعَسْكَرِ مِنْ مَحَارِمِهَا، مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ أُخْتِهَا، وَخَلْوَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَا، وَمَسُّهُ لَهَا جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ ذِي مَحْرَمِهَا جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهِيَ لَمْ تُسَافِرْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا".

ولاَ يَجُوزُ سفَرُ الزَّوْجِ بِأُختِ زوْجَتِه؟

❑ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ -: " وَيَحْرُمُ سَفَرُهُ بِأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَلَوْ مَعَهَا"(١).

هَلْ يَلْزَمُ الزَّوْجُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ زَوْجَتِهِ للحَجِّ؟

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٨٦٢):

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ

= ❑ وَكَمَا تَقَدَّمَ فِي المسْأَلَةِ خِلافٌ، وَالجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ حَجِّ المرْأَةِ لِلْفَرِيْضَةِ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْم، وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلام في فَتوَى أُخْرَى لَهُ؛ خِلافًا للأَحْنَافِ، وَرِوَايَةٌ لأَحْمَدَ والشَّافِعِيِّ، وَوَافَقَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت: لِأَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مُوسِرَةٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ - أَيْضًا -: الْمَحْرَمُ؛ مِنَ السَّبِيلِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) " الإِنْصَافُ " - للمَرْدَاوِيِّ - (٩/ ٣١٤)؛ قَالَ المرْدَاوِيُّ: " وَقَالَ فِي الْمُغْنِي - لِمَنِ احْتَجَّ بِأَنَّ الْعَبْدَ مَحْرَمٌ لِمَوْلَاتِهِ بِدَلِيلِ نَظَرِهِ -: لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَحْرَمِيَّةُ، بِدَلِيلِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ".
وَانْظُرْ: " المغْنِي " (٣/ ٩٨)، (٧/ ٧٦).

عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؛ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[1].

---

(١)وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٣٠٠٦) و (٣٠٦١) و (٥٢٣٣)، وَفِيهِ - أَيْضًا: (اذْهَبْ؛ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) -، ومُسْلِمٌ (١٣٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؛ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ؛ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١١٠): " فِيهِ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ سَفَرُهُ فِي الْغَزْوِ وَفِي الْحَجِّ مَعَهَا؛ رَجَحَ الْحَجُّ مَعَهَا؛ لِأَنَّ الْغَزْوَ يَقُومُ غَيْرُهُ فِي مَقَامِهِ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْحَجِّ مَعَهَا".

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٧٧): " قَوْلُهُ: (اخْرُجْ مَعَهَا) أَخَذَ بِظَاهِرِهِ (بَعْضُ) أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَأَوْجَبَ عَلَى الزَّوْجِ السَّفَرَ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ كَالْوَلِيِّ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَرِيضِ؛ فَلَوِ امْتَنَعَ إِلَّا بِأُجْرَةٍ لَزِمَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا؛ فَصَارَ فِي حَقِّهَا كَالْمُؤْنَةِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا؛ لِكَوْنِ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَلَهَا مَالٌ، وَلَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ: فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ فَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ عَمَلًا بِالْحَدِيثَيْنِ، وَنقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الْأَسْفَارِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ وَاجِبًا، واسْتَنْبَطَ مِنْهُ ابْنُ حَزْمٍ جَوَازَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا، وَلَا عَابَ سَفَرَهَا، وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطًا؛ لَمَا أَمَرَ زَوْجَهَا بِالسَّفَرِ مَعَهَا وَتَرْكِهِ الْغَزْوَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِلَفْظِ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا مَا رَخَّصَ لَهُ فِي تَرْكِ النَّذْرِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا عَرَضَ لَهُ الْغَزْوُ وَالْحَجُّ؛ رَجَحَ الْحَجَّ؛ لِأَنَّ امْرَأَتَهُ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي السَّفَرِ مَعَهَا =

قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " التَّوْضِيْحِ " (١٨/ ١٥٩): " وَقَوْلُهُ: (" فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ") مَحْمُولٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى النَّدْبِ للزَّوْجِ أَنْ يَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ، لاَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فَرْضًا؛ كَمَا لاَ يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ حَمْلِهَا فِي الحَجِّ؛ فَلِذَلِكَ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْمِلَهَا إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ".

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ فِي " المفْهِمِ " (١١/ ٩): " وَقَوْلُهُ ﷺ للرَّجُلِ: (انْطَلِقْ؛ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)؛ هُوَ فَسْخٌ لِمَا كَانَ الْتَزَمَ مِنَ المُضِيِّ للجِهَادِ. وَيَدُلُّ: عَلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ صِيَانَةِ النَّسَاءِ فِي الأَسْفَارِ، وَعَلَى أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِالسَّفَرِ مَعَ زَوْجَتِهِ مِنْ ذَوِي رَحِمِهَا، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ: هَلْ لَهَا مَحْرَمٌ أَمْ لاَ؟ وَلأَنَّ الزَّوْجَ يَطَّلِعُ مِنَ الزَّوْجَةِ عَلَى مَا لاَ يَطَّلِعُ مِنْهَا ذُوْ المَحْرَمِ؛ فَكَانَ أَوْلَى".

وَقَالَ صَاحِبُ " البَدْرِ التَّمَامِ شَرْحِ بُلُوغِ المرَامِ " (٥/ ٢٠١): " وَقَوْلُهُ: " فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ " قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الخُرُوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ إِلَى الحَجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لهَا غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَوَجْهٌ للشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ الأَكْثَرِ بِخَلافِهِ، وَلَعَلَّهُمْ يَحْمِلُونَ الأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ، وَالقَرِيْنَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ مَا تَقَرَّرَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّيْنِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ بَذْلُ مَنَافِعَ نَفْسِهِ لِيُحَصِّلَ غَيْرُهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَدَلُّ بهَذَا الحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ للزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنَ الحَجِّ".

وبَوَّبَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٨/ ٢٣٠) بَابًا بِعُنْوَان: " فِي الرَّجُل عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِامْرَأَتِهِ، أَمْ لاَ؟".

ثَمَّ أَوْرَدَ مِنَ الآثَارِ مَا يَلِي:

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ "** (١٣٧٠٤):

حدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: حدَّثَنا سَلِيْم بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ: حدَّثَنا مُوسَى بْنُ قَطَنٍ، عَنْ مَيَّةَ بِنْتِ مُحْرِزٍ، قَالَتْ: سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَحِجُّوا هَذِهِ

= بِخِلَاف الْغَزْو، وَاللهُ أَعْلَمُ".

الذُّرِّيَّةَ، وَلاَ تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا، وَتَدَعُوا أَرْبَاقِهَا فِي أَعْنَاقِهَا[١].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٧٠٥):**

حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحُجَّ بِامْرَأَتِهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: هُوَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَحُجَّ.

قَالَ مَكْحُولٌ: عَلَيْكُمْ إِحْجَاجُ نِسَائِكُمْ[٢].

وَالأَظْهَرُ: أَنَّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ويُسَنُّ أَنْ يَحُجَّ بِزَوْجَتِهِ مِنْ بَابِ المعُونَةِ[٣].

---

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٨/ ٤٧٠)، والبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٧/ ٢٩٣).
وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الإِصَابَةِ " فِي تَرْجَمَةِ مَيَّةَ بِنْتِ مُحْرِزٍ (٨/ ٣٣٠): " بِسَنَدٍ جَيِّدٍ إِلَيْهَا".
قُلْنَا: وَفِي الإِسْنَادِ مَنْ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَوْثِيْقٍ.
وَوَقَعَ: آمِنَةُ بَدَلَ مَيَّةَ.

(٢) **إسنادُهُ صحيحٌ.**

(٣) قَالَ الخَطِيْبُ الشِّرْبِيْنِيُّ فِي " مُغْنِي المحْتَاجِ " (٢/٣١٨): " وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحُجَّ بِزَوْجَتِهِ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٣١): " وَهَلْ يَلْزَمُهُ إجَابَتُهَا إلَى ذَلِكَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ نَصَّ عَلَيْهِمَا. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مَعَهَا؛ لِأَنَّ فِي الْحَجِّ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، وَكُلْفَةً عَظِيمَةً، فَلَا تَلْزَمُ أَحَدًا لِأَجْلِ غَيْرِهِ، كَمَا لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا إذَا كَانَتْ مَرِيضَةً".

• وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي " الإِفْصَاحِ " (٣/ ٣١): " إِنَّمَا اشْتَرَطَ المحْرَمَ لِحَرَاسَةِ المرْأَةِ؛ لأَنَّهُ ذُوْ حَمِيَّةٍ عَلَيْهَا، وَالمَحْرَمُ هُوَ الذِي لاَ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا، وَيَجُوزُ لَهُ إِنْكَاحُهَا".
وَانْظُرْ: " إِكْمَالَ المعْلِمِ " (٤/ ٤٥١).

• وَرَأَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ إِلْزَامَ الزَّوْجِ بِالحَجِّ مَعَ امْرَأَتِهِ؛ فَقَالَ فِي " المحَلَّى " (٥/ ١٩): " فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ؛ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مَعَهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَحُجُّ هِيَ دُونَهُ".

=

هَلْ لابُدَّ مِن اسْتِئْذَانِ الزَّوْجِ في حَجِّ الفَرِيْضَةِ؟

لا حَرَجَ للمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ حَجَّ الفَرِيْضَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا (مَعَ أَيِّ محْرَمٍ لهَا)، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ؛ مُرَاعَاةً لمَا بَيْنَهُمَا مِنْ حُسْنِ عِشْرةٍ؛ لَكِنْ لَوْ سَافَرَتْ لحَجِّ الفَرِيْضَةِ مَعَ مَحْرَمٍ بِلا إِذْنِ الزَّوْجِ جَازَ، حَتَّى ولَوْلم يَأْذَنْ لهَا[١]، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيْرِ العُلَمَاءِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ "** (٧٢٥٧):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا؛ فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا؛ فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا؛ فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[٢].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ "** (١٤٧١٩):

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ، وَكَانَ لَهَا

=

❑ وَرَجَّحَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِينُ ﵀ عَدَمَ الوجُوبِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ٤٢): " وَالذِي أَرَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الموَافَقَةُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ السَّفَرُ مَعَهَا، وَأَمَّا الحَدِيْثُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ؛ لأَنَّ المرْأَةَ قَدْ شَرَعَتْ فِي السَّفَرِ، وَلاَ طَرِيْقَ إِلَى الخَلاصِ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُسَافِرَ مَعَهَا".

(١) قَالَ الخَطِيْبُ الشِّرْبِيْنِيُّ فِي " مُغْنِي المحْتَاجِ " (٢/ ٣١٨): " وَيُسَنُّ لِلْحُرَّةِ أَنْ لَا تُحْرِمَ بِنُسُكِهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَلَا يُخَالِفُ هَذَا مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْأَمَةَ الْمُزَوَّجَةَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ الْحجَّ لَازِمٌ لِلْحُرَّةِ؛ فَتَعَارَضَ فِي حَقِّهَا وَاجِبَانِ: الْحَجُّ وَطَاعَةُ زَوْجِهَا؛ فَجَازَ لَهَا الْإِحْرَامُ، وَنُدِبَ لَهَا الِاسْتِئْذَانُ؛ بِخِلَافِ الْأَمَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٨٤٠).

مَحْرَمٌ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ، وَلَا تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا»[١].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٧٢٠):**

حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَالَ: «تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا؛ فَإِذَا أَذِنَ لَهَا؛ فَذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا، خَرَجَتْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهَا طَاعَةٌ»[٢].

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٢٨٣):** " فَصْلٌ: وَأَمَّا قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنَ الْمُضِيِّ إلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، إذَا كَمَّلَتْ شُرُوطَهُ، وَكَانَتْ مُسْتَطِيعَةً، وَلَهَا مَحْرَمٌ يَخْرُجُ مَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ كَمَا لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

وَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهُ؛ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْمُضِيِّ إلَيْهِ وَالشُّرُوعِ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا تُفَوِّتُ حَقَّهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا؛ فَمَلَكَ مَنْعَهَا؛ كَمَنْعِهَا مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ:** " فَصْلٌ: وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِوَاجِبٍ؛ فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ؛ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحِلَّ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مُبَاحٌ؛ فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُ فَرَائِضِ اللهِ خَوْفًا مِنْ الْوُقُوعِ فِيهِ. وَنَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: الطَّلَاقُ هَلَاكٌ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ أَفْتَى السَّائِلَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَطَاءٍ، فَرَوَاهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ؛ ذَهَبَ إلَى هَذَا؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الطَّلَاقِ عَظِيمٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، وَمُفَارَقَةِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ عِنْدَهَا مِنْ ذَهَابِ مَالِهَا، وَهَلَاكِ سَائِرِ أَهْلِهَا، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ عَطَاءٌ هَلَاكًا.

وَلَوْ مَنَعَهَا عَدُوٌّ مِنَ الْحَجِّ؛ إلَّا أَنْ تَدْفَعَ إلَيْهِ مَالَهَا، كَانَ ذَلِكَ حَصْرًا؛ فَهَاهُنَا أَوْلَى، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

---

(١) إِسْنَادُهُ صحيحٌ.
(٢) إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

ثُمَّ قَالَ: " فَصْلٌ: وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ مَنْعُ وَلَدِهِ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ طَاعَتُهُ فِي تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى "، وَلَهُ مَنْعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى التَّطَوُّعِ؛ فَإِنَّ لَهُ مَنْعَهُ مِنَ الْغَزْوِ، وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ فَالتَّطَوُّعُ أَوْلَى؛ فَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِالدُّخُولِ فِيهِ؛ فَصَارَ كَالْوَاجِبِ ابْتِدَاءً، أَوْ كَالْمَنْذُورِ".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٩٩)**: " فَصْلٌ: وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي[1].

وَلَنَا: أَنَّهُ فَرْضٌ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ فِي ذَلِكَ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ فَإِنْ أَذِنَ، وَإِلَّا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

فَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ؛ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ؛ فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيتُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْحَجِّ الْمَنْذُورِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، أَشْبَهَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ الْبُخَارِيِّ " (٤/ ٥٣٣)**: " وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ حَجَّةَ الْفَرِيْضَةِ، تَخْرُجُ لِلحَجِّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ أَنها لاَ تَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَأَصَحُّ قَوْلَيْهِ مَا وَافَقَ فِيْهِ سَائِرَ العُلَمَاءِ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٤٨): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، وَأَمَّا حَجُّ الْفَرْضِ؛ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيْهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَمْنَعُهَا مِنْهُ؛ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَأَصَحُّهُمَا: لَهُ مَنْعُهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي".

للزَّوْجِ أن يمْنعَ زوْجَتَه مِنْ حَجِّ التَّطوُّعِ

❑ **قَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإجمَاعِ "** (برقم: ١٣٥): " وَأَجمَعُوا عَلَى أَنَّ للرَّجُلِ مْنَعَ زَوْجَتَهِ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٤٨): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ".

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٢٨٣): " وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ وَالْإِحْرَامِ بِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ، وَلِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ زَوْجِهَا؛ فَكَانَ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا مِنْهُ، كَالِاعْتِكَافِ.

فَإِنْ أُذْنَ لَهَا فِيهِ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ تَتَلَبَّسْ بِإِحْرَامِهِ؛ فَإِنْ تَلَبَّسَتْ بالْإِحْرَامِ، أَوْ أَذِنَ لَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَلَا تَحْلِيلُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ؛ فَصَارَ كَالْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ؛ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ إحْرَامِهَا، ثُمَّ أَحْرَمَتْ بِهِ؛ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ. وَإِذَا قُلْنَا: بِتَحْلِيلِهَا؛ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْصَرِ، يَلْزَمُهَا الْهَدْيُ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَامَتْ، ثُمَّ حَلَّتْ".

❑ **وَقَالَ** (٣/ ٩٩): " أَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ؛ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ التَّطَوُّعِ. وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ؛ فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيتُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ".

إِذَا أَحرمَتِ الزوجَة؛ فهَل للزَّوْجِ منْعُها بَعْدَ الإِحْرَامِ؟

❑ **قَالَ الخِرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ "** (مَعَ **" المغْنِي "**): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا أَحْرَمَتْ الْمَرْأَةُ لِوَاجِبٍ، لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا)".

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَة فِي " المغْنِي "** (٣/ ٢٨٢): " وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ، أَوْ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهِيَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ، أَوِ الْمَنْذُورُ مِنْهُمَا؛ فَلَيْسَ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهَا، وَلَا تَحْلِيلُهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ

أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالنَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لَهُ، وَقَالَ فِي الْآخَرِ: لَهُ مَنْعُهَا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ عَلَى التَّرَاخِي؛ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِي هَذَا الْعَامِ.

وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ الْوَاجِبَ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ؛ فَيَصِيرُ كَالصَّلَاةِ إذَا أَحْرَمْت بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَقَضَاءِ رَمَضَانَ إذَا شَرَعْت فِيهِ، وَلِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الدَّوَامِ؛ فَلَوْ مَلَكَ مَنْعَهَا فِي هَذَا الْعَامِ لَمَلَكَهُ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُفْضِي إلَى إسْقَاطِ أَحَدِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَمِرُّ.

❑ **فَأَمَّا إنْ أَحْرَمَتَ بِتَطَوُّعٍ؛ فَلَهُ تَحْلِيْلُهَا وَمَنْعُهَا مِنْهُ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ.** **وَقَالَ الْقَاضِي**: لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهَا ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ؛ فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ تَحْلِيلَهَا؛ كَالْحَجِّ الْمَنْذُورِ، وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي امْرَأَةٍ تَحْلِفُ بِالصَّوْمِ أَوْ بِالْحَجِّ، وَلَهَا زَوْجٌ: لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا، مَا تَصْنَعُ، قَدِ ابْتُلِيَتْ وَابْتُلِيَ زَوْجُهَا.

وَلَنَا: أَنَّهُ تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ غَيْرِهَا مِنْهَا، أَحْرَمَتْ بِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ؛ فَمَلَكَ تَحْلِيْلَهَا مِنْهُ".

إِذَا أَحْرَمَتِ المرأةُ بِإذْنِ زَوْجِهَا، ثُمَّ طُلِّقَتْ؛ فَهَلْ تَخْرُجُ للحَجِّ؟

❑ **قَالَ العَمْرَانِيُّ فِي " البَيَانِ "** (١١/ ٦٦): " وَإِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ أَنْ تُحْرِمَ بِالحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، فَأَحْرَمَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: فَإِنْ كَانَ الوَقْتُ ضَيِّقًا، بِحَيْثُ إِذَا أَقَامَتْ حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ، فَاتَهَا الحَجُّ.. لَزِمَهَا أَنْ تَمْضِيَ عَلَى حَجِّهَا، وَإِنْ كَانَ الوَقْتُ وَاسِعًا.. فَهِيَ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَتْ.. مَضَتْ فِي الحَجِّ، وَإِنْ شَاءَتْ.. أَقَامَتْ حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: إِذَا لَمْ تَخْشَ فَوَاتَ الحَجِّ إِذَا قَعَدَتْ للعِدَّةِ.. لَزِمَهَا أَنْ تَقْعُد للعِدَّةِ، ثُمَّ تَحُجَّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: (يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقِيْمَ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا وَإِنْ خَافَتْ فَوَاتَ الحَجِّ).

دَلِيْلُنَا: أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ اسْتَوَيَتَا فِي الوُجُوبِ، وَتَضَيَّقَ وَقْتُ إِحْدَاهُمَا، فَوَجَبَ

تَقْدِيْمُ السَّابِقَةِ مِنْهُمَا.

وإِنْ طَلَّقَها، ثمَّ أحْرَمت بالحَجِّ أو العُمْرَة.. فعلَيْها أن تُقِيْم لقضَاءِ العِدَّة؛ لأنَّ وُجُوبها أَسْبَقُ، فَإِذَا انقَضَتِ عِدَّتها، فإن كَانَتْ قد أحرمَتْ بالعُمْرَة.. فإنها لا تَفُوتُ، فَتُتِمَّها بعْدَ انقضَاءِ العِدَّة، وإن كانت قَدْ أحرمتْ بالحَجِّ، فإن كان الوقْتُ واسعًا، بحيثُ يمكنُها أن تمضِيَ وتدْرِكَهُ.. مَضَتْ عليه، وإن ضَاق الوقتُ، وفاتَ الحجُّ.. تحلَّلَتْ بعَمَلِ عُمْرةٍ، وقضَتْ الحجَّ من قابلٍ. قَالَ في " الأُمِّ ": (ولو كانَ أَذِن لها في الخُرُوجِ إلى الحجِّ، ثمَّ طلَّقَها قبل أن تُحْرِمَ.. لم يَجُزْ لها أن تُحْرِمَ، فإن أَحْرَمَتْ.. كان علَيْهَا أن تَقْعُدَ للعِدَّة؛ لأنها وَجَبَتْ قبل حصُولِ الإحْرَامِ، فأشْبَهَ إذا لم يَأْذَنْ)".

هَلْ يَجُوزُ للمُعْتَدَّةِ مِنَ الوفَاةِ وَالمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَنْ تَخْرُجَ للحَجِّ؟

❑ **قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (١٢٠٥٣):**

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ عَائِشَةَ: «حَجَّتْ - أَوِ اعْتَمَرَتْ - بِأُخْتِهَا بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي عِدَّتِهَا، وَقُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أُمُّ كُلْثُومٍ[(١)].

وَرَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ (١٢٨١٦ - ١٢٠٥٤ - ط التأصيل):

عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ قَالَ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ حِينَ

---

(١) **إسْنَادُهُ صحيحٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٦٢) و (١٩١٨٥)، قَالَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ (ح) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَحجَّتْ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ " (٨/ ٣٣٨)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٤٥٩٦) و (٤٥٩٧) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بِهِ.

و (٤٥٩٨) مِنْ طَرِيْقِ: الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ (" المطَالِبُ "١٧٣٢) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي لَيْلَى عن عطاءٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ " (٨/ ٣٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بن عُبَيْدِ اللهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا[١].

وَرَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٥٥ - ط التأصيل):

عَنِ الثَّورِيِّ، عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَجَّتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا فِي عِدَّتِهَا فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ وَخَوْفُهَا.

قَالَ الثَّورِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَبَى النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

وَرَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٥٦ - ط التَّأْصِيْلِ):

عَنِ الثَّورِيِّ، عَن إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالُ: كَانَ عَلِيٌّ يُرَحِلُّهُنَّ يَقُولُ: يُنَقِّلُهُنَّ.

وَرَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٦٠ - ط التَّأْصِيْلِ):

عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عَن طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، قَالاَ: المُتَوَفَّى عَنْهَا تَحُجُّ، وَتَعْتَمِرُ، وَتَنْتَقِلُ، وَتَبِيتُ

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٨٦٣):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا[٢].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٨٦٤):**

حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: سَأَلْتُ عطَاءً عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، تَحُجَّانِ فِي عِدَّتِهِمَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ حَبِيبٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ

---

(١) إِسْنَادُهُ صحِيحٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صحيحٌ.

يَقُولُ ذَلِكَ(١).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٨٦٦):**

حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا، لاَ تَحُجُّ، وَلاَ تَعْتَمِرُ، وَلاَ تَلْبَسُ مُجَسِّدًا.

مَنْ قَالَ بِالمنعِ

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٨٦٥):**

حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ح) وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ، أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ، خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ(٢).

وَرَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٦٨ – ط التَّأْصِيلْ):

---

(١) **إسْنَادُهُ صحيحٌ.**

(٢) **رِجَالُهُ ثِقَاتٌ**، وَفِي سماعِ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ مِنْ عُمَرَ نِزَاعٌ. ورواه عبد الرزاق (١٢٠٧٢) من طريقِ: الثوري به.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٦٧): حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَدَّا نِسْوَةً حَاجَّاتٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ، حَتَّى اعْتَدَدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ. وإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ. وهُوَ راجعٌ إلى الإسنادِ الأولِ. ورواه عبد الرزاق (١٢٠٧١) من طريق: ابن جريج به.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩١٨٤) مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ.. فذَكَرَهُ.

• وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (١٩١٨٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِسْوَةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَاجَّاتٍ قُتِلَ أَزْوَاجُهُنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمِيَاهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ أَشْعَثُ، وتدليسُ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وهو يخالفُ مَا رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ (١٢٨٢١ – ١٢٠٥٩ – ط التأصيل): أَخبرنا ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بن عَبدِ اللهِ يَقُولُ: تَعْتَدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ.

عَنِ الثَّورِيِّ، عَن مَنصُورٍ، عَن إِبرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ نِسَاءٌ مِنْ هَمْدَانَ نُعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ. فَقَالَ عَبدُ اللهِ: تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ.

وَرَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ (١٢٠٦٩ - ط التَّأْصِيلِ):

عَن مَعْمَرٍ، عَن مَنصُورٍ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ فِي طَاعُونٍ كَانَ بِالْكُوفَةِ[1].

وَالقَوْلُ بِالمنْعِ هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ:

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأمِّ " (٣/ ٢٩٨)**: " فِي الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ زَوْجٍ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ، تُهِلُّ بِالْحَجِّ إِنْ رَاجَعَهَا؛ فَلَهُ مَنْعُهَا ، وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا مَنَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ؛ فَهِيَ مَالِكَةٌ لِأَمْرِهَا، وَيَكُونُ لَهَا أَنْ تُتِمَّ عَلَى الْحَجِّ ، وَهَكَذَا الْمَالِكَةُ لِأَمْرِهَا الثَّيِّبُ تُحْرِمُ يُمْنَعُ وَلِيُّهَا مِنْ حَبْسِهَا، وَيُقَالُ لِوَلِيِّهَا: إِنْ شِئْت فَاخْرُجْ مَعَهَا، وَإِلَّا بَعَثْنَا بِهَا مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِسَاءَ ثِقَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي سَفَرٍ أَنْ تَخْلُوَ بِرَجُلٍ وَلاَ امْرَأَةَ مَعَهَا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٣٢)**: " وَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ: وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْمَبْتُوتِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ لُزُومَ الْمَنْزِلِ، وَالْمَبِيتَ فِيهِ وَاجِبٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَقُدِّمَ عَلَى الْحَجِّ، لِأَنَّهُ يَفُوتُ، وَالطَّلَاقُ الْمَبْتُوتُ لَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ؛ فَالْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهَا فِي طَلَبِ النِّكَاحِ، لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ. وَإِذَا خَرَجَتْ لِلْحَجِّ، فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي مَنْزِلِهَا وَإِنْ تَبَاعَدَتْ،

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. ومقتَضَاهُ عامٌّ، وقَدْ جاءَ عنْهُ مُصرَّحًا؛ لكن بإسنادٍ مُنْقَطِعٍ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩١٨٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَدَّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ أو مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ. وحمَّادُ هُوَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فيه ضعفٌ.

مَضَتْ فِي سَفَرِهَا. ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ".

❑ **وَقَالَ** (٨/ ١٣٣): " وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنَ الْوَفَاةِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ، وَلَا إِلَى غَيْرِهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْقَاسِمُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالثَّوْرِيُّ".

إِلَى أَنْ قَالَ (٨/ ١٣٤): " وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهَا حِجَّةُ الْإِسْلَامِ؛ فَمَاتَ زَوْجُهَا، لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهَا وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْزِلِ تَفُوتُ، وَلَا بَدَلَ لَهَا، وَالْحَجُّ يُمْكِنُ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْعَامِ".

❑ **وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي " الحاوي "** (١١/ ٢٦٤ و ٢٦٥): " اعْلَمْ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْعِدَّةِ وَالْإِحْرَامِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَقَدَّمَ وُجُوبُ الْعِدَّةِ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ ثُمَّ تُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُقِيمَ لِاسْتِكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَلَا يَجُوزَ أَنْ تَحُجَّ فِي تَضَاعِيفِهَا وَإِنْ خَافَتِ الْفَوَاتَ لِتُقَدِّمِ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْإِحْرَامِ؛ فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَوَقْتُ الْحَجِّ مُمْكِنٌ خَرَجَتْ لِأَدَائِهِ، وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ جَرَى عَلَيْهَا حُكْمُ فَوَاتِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَقَدَّمَ إِحْرَامُهَا بِالْحَجِّ عَنْ إِذْنِهِ، ثُمَّ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا بِطَلَاقِهِ أَوْ مَوْتِهِ قَبْلَ أَدَائِهِ فَفَرْضُ الْحَجِّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِدَّةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُضَيَّقًا خَرَجَتْ لِلْحَجِّ وَإِنْ كَانَ مُتَّسِعًا كَانَتْ مُخَيَّرَةً بَيْنَ تَقْدِيمِ الْعِدَّةِ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ، وَبَيْنَ تَقْدِيمِ الْخُرُوجِ لِلْحَجِّ عَلَى الْمُقَامِ لِلْعِدَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْخُرُوجِ لِلْحَجِّ؛ فَيَلْزَمُهَا الْمُقَامُ لِلْعِدَّةِ، وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّ فَوَاتَ الْحَجِّ يُقْضَى وَفَوَاتَ الْعِدَّةِ لَا يُقْضَى، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ فَكَانَتْ أَوْكَدَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُفْرَدَةِ.

وَدَلِيلُنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَحَقِيقَةُ الْإِتْمَامِ إِكْمَالُ مَا دَخَلَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَجَّحَ حُكْمُ أَسْبَقِهِمَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَتِ الْعِدَّةُ عَلَى الْإِحْرَامِ غُلِّبَ حُكْمُ الْعِدَّةِ، كَذَلِكَ إِذَا تَقَدَّمَ الْإِحْرَامُ عَلَى الْعِدَّةِ، وَجَبَ أَنْ يُغَلَّبَ حُكْمُ الْإِحْرَامِ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ أَغْلَظُ أَحْكَامًا

مِنَ الْعِدَّةِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَضْعُفَ عَنْهَا عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ.

وَاسْتِدْلَالُهُ بِأَنَّ فوات الحَجِّ قُضِيَ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّتِهِ وَتَغْلِيظُ حُكْمِهِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى ضَعْفِهِ وَاسْتِدْلَالِهِ بِأَنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الضَّعْفِ دُونَ الْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى الْمَحْضَةَ أَوْكَدُ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ عَلَى الْعِدَّةِ ثُمَّ تَطْرَأَ الْعِدَّةُ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ بَعْدَ إِتْمَامِ الْحَجِّ؛ فَيَكُونَ حُكْمُهَا فِي العِدَّةِ مَنْ سَافَرَتْ عَنْ إِذْنِهِ ثُمَّ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا بَعْدَ السَّفَرِ بِمَوْتِهِ أَوْ طَلَاقِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَعُودَ إِلَى بَلَدِهَا فَتَقْضِيَ فِيهِ عِدَّتَهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ تَتَقَدَّمَ الْعِدَّةُ عَلَى الْإِحْرَامِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفَ الْإِحْرَامَ بَعْدَ كَمَالِ الْعِدَّةِ".

امْرَأَةٌ أَحْرَمَتْ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا هَلْ تَرْجِعُ أَمْ تُوَاصِلُ؟

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٨/ ١٣٤): " وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ إِحْرَامِهَا بِحَجِّ الْفَرْضِ، أَوْ بِحَجٍّ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِيهِ، نَظَرْت ؛ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ مُتَّسِعًا، لَا تَخَافُ فَوْتَهُ، وَلَا فَوْتَ الرُّفْقَةِ، لَزِمَهَا الِاعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ؛ فَلَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ خَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ، لَزِمَهَا الْمُضِيُّ فِيهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهَا الْمُقَامُ وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ، فَلَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُنْشِئَ سَفَرًا، كَمَا لَوْ أَحْرَمَتْ بَعْدَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا.

وَلَنَا: أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ اسْتَوَيَا فِي الْوُجُوبِ، وَضِيقِ الْوَقْتِ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيمُ الْأَسْبَقِ مِنْهُمَا؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ أَسْبَقَ ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَّ آكَدُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَشَقَّةُ بِتَفْوِيتِهِ تَعْظُمُ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ؛ كَمَا لَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ أَنْ بَعُدَ سَفَرُهَا إِلَيْهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا، وَخَشِيَتْ فَوَاتَهُ:

احْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ لَهَا الْمُضِيُّ إِلَيْهِ ؛ لِمَا فِي بَقَائِهَا فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

وَاحْتُمِلَ أَنْ يَلْزَمَهَا الِاعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِهَا ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ أَسْبَقُ ؛ وَلِأَنَّهَا فَرَّطَتْ وَغَلِطَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

فَإِذَا قَضَتِ الْعِدَّةَ، وَأَمْكَنَهَا السَّفَرُ إِلَى الْحَجِّ، لَزِمَهَا ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ، وَإِلَّا تَحَلَّلَتْ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَحُكْمُهَا فِي الْقَضَاءِ حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا السَّفَرُ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْصَرِ، كَالَّتِي يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنَ السَّفَرِ. وَحُكْمُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ كَذَلِكَ، إِذَا خِيفَ فَوَاتُ الرُّفْقَةِ أَوْ لَمْ يُخَفْ".

مَاتَ زَوْجُهَا فِي الطَّرِيقِ، وَلَمْ تُحْرِمْ بَعْدُ؛ هَلْ تَرْجِعُ أَمْ لَا؟

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٨/ ١٣٣): " وَإِنْ خَرَجَتْ؛ فَمَاتَ زَوْجُهَا فِي الطَّرِيقِ، رَجَعَتْ إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: تُرَدُّ مَا لَمْ تُحْرِمْ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْبَعِيدَةَ لَا تُرَدُّ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِهَا، وَعَلَيْهَا مَشَقَّةٌ، وَلَا لَهَا مِنْ سَفَرٍ وَإِنْ رَجَعَتْ؛ قَالَ الْقَاضِي: يَنْبَغِي أَنْ يُحَدَّ الْقَرِيبُ بِمَا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَالْبَعِيدُ مَا تُقْصَرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْحَضَرِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْقَصْرَ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ: مَتَى كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْكَنِهَا دُونِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ لَزِمَهَا الْمُضِيُّ إِلَى مَقْصِدِهَا، وَالِاعْتِدَادُ فِيهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَفِي مَوْضِعِهَا الَّذِي هِيَ بِهِ مَوْضِعٌ يُمْكِنُهَا الْإِقَامَةُ فِيهِ، لَزِمَهَا الْإِقَامَةُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا الْإِقَامَةُ، مَضَتْ إِلَى مَقْصِدِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ فَارَقَتْ الْبُنْيَانَ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الرُّجُوعِ وَالتَّمَامِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي مَوْضِعٍ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِيهِ، وَهُوَ السَّفَرُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ قَدْ بَعُدَتْ.

وَلَنَا: عَلَى وُجُوبِ الرُّجُوعِ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً، مَا رَوَى سَعِيدٌ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تُوُفِّيَ أَزْوَاجٌ، نِسَاؤُهُنَّ حَاجَّاتٌ أَوْ مُعْتَمِرَاتٌ؛

فَرَدَّهُنَّ عُمَرُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَلِأَنَّهُ أَمْكَنَهَا الِاعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْعُدَ سَفَرُهَا، فَلَزِمَهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تُفَارِقْ الْبُنْيَانَ. وَعَلَى أَنَّ الْبَعِيدَةَ لَا يَلْزَمُهَا الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا مَشَقَّةً وَتَحْتَاجُ إلَى سَفَرٍ فِي رُجُوعِهَا؛ فَأَشْبَهَتْ مَنْ بَلَغَتْ مَقْصِدَهَا.

وَإِنِ اخْتَارَتْ الْبَعِيدَةُ الرُّجُوعَ، فَلَهَا ذَلِكَ إذَا كَانَتْ تَصِلُ إلَى مَنْزِلِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَمَتَى كَانَ عَلَيْهَا فِي الرُّجُوعِ خَوْفٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَلَهَا الْمُضِيُّ فِي سَفَرِهَا، كَمَا لَوْ بَعُدَتْ، وَمَتَى رَجَعَتْ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، مِنْ عِدَّتِهَا، لَزِمَهَا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا، بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهَا الِاعْتِدَادُ فِيهِ؛ فَلَزِمَهَا كَمَا لَوْ لَمْ تُسَافِرْ مِنْهُ".

هَلْ نَفَقَةُ المحْرَمِ في الحَجِّ عَلَى المرْأَةِ إذَا سَافَرَ مَعَهَا؟

❑ قَالَ ابْنُ قُدَامَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٣١): " وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ فِي الْحَجِّ عَلَيْهَا؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ، كَالرَّاحِلَةِ. فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا؛ فَإِنِ امْتَنَعَ مَحْرَمُهَا مِنَ الْحَجِّ مَعَهَا، مَعَ بَذْلِهَا لَهُ نَفَقَتَهُ؛ فَهِيَ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُهَا الْحَجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ إجَابَتُهَا إلَى ذَلِكَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ نَصَّ عَلَيْهِمَا. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مَعَهَا؛ لِأَنَّ فِي الْحَجِّ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، وَكُلْفَةً عَظِيمَةً؛ فَلَا تَلْزَمُ أَحَدًا لِأَجْلِ غَيْرِهِ، كَمَا لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا إذَا كَانَتْ مَرِيضَةً".

٭ ◊ ٭

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ:
إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الزَّمْنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " الْمُسْنَدِ " (٩٧٦٥):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: " إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الزَّمْنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ "[١].

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٧٥٢) و (٢٤٣١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٨/ ٥٥ و ٢٠٧)، وَابْنُ الجَعْدِ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٧٥٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (٢٤/ ٣٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٧١٥٤) و (٧١٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٥٦٠٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٨٦٢٢) و (١٠١٤٣)، والحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ في " مُسْنَدِهِ " (٣٥٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ في " المؤْتَلِفِ والمخْتَلِفِ " (٢/ ٨٤٧)، وابْنُ الأثِيْرِ فِي " أُسْدِ الغابَةِ " (٧/ ١٢٦)، وابن عبد البرّ في " التَّمهيدِ " (٢٣/ ٣٦١) من طُرقٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.
وتُوبِعَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؛ فَقَالَ البَيْهَقِيُّ: " تَابَعَهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ". وهِيَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (٨/ ٥٥)، وَالبَزَّارِ (- كَشْفُ -١٠٧٨).
قَالَ الحَافِظُ ابنُ كثِيْرٍ فِي " البِدَايَةِ " (٨/ ٧ - ط هَجَرْ -): " تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ وَجْهٍ آخَرَ جَيِّدٍ".
قَالَ المنْذِرِيُّ في " التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ " (- صَحِيحِ التَّرْغِيبِ -٢/ ٤٣): " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلى التَّوْأَمَةِ؛ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ".
وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " المجْمَع " (٣/ ٢١٤): " وَفِيهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْهُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ".
=

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (٢٦٧٥١):**

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ "، قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فِي حَدِيثِهِ:

=

وَقَالَ البُوصِيرِيُّ فِي " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ٢٤٠): " وَرِجَالُهُمْ ثِقَاتٌ".

• وَقَالَ ابْنُ بَازٍ فِي " الحُلَلِ الإِبْرِيزِيَّةِ ": " الإِسْنَادُ جَيِّدٌ".

تَنْبِيهٌ: فِي رِوَايَةِ البَزَّارِ (١٠٧٧): قَالَ قَبِيصَةُ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ البَزَّارُ: " أَحْسِبُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، وَلَكِنْ هَكَذَا قَالَ قَبِيصَةُ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ صَالِحٍ مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ".

• وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٢٣/ ٣١٣)، وأَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (٦٨٨٥) مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (سَعْدِ) بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي سَمِينَةَ: إِنَّمَا هُوَ سَعِيدٌ، وَلَكِنْ هَكَذَا قَالَ. وَفِي رِوَايَةِ المَخْرَمِيِّ عَنِ الأَخْنَسِيِّ مَقَالٌ؛ فَقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ فِي " التَّهْذِيبِ " عَنِ ابْنِ حِبَّانَ قَوْلَهُ عَنِ الأَخْنَسِيِّ: " يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ المَخْرَمِيِّ عَنْهُ".

وَالأَخْنَسِيُّ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ.

• وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٧٠٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ (٦/ ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. وَفِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " المَجْمَعِ " (٣/ ٢١٤): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: يُخْطِئُ، وَضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ".

وَقَالَ البُوصِيرِيُّ فِي " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ٢٤١): " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، لِضَعْفِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ".

وَقَالَ الحافِظُ فِي " إِتْحَافِ المهَرَةِ " (٨/ ٥٠٨): " قُلْتُ: كُلُّ مَنْ بَيْنَ أَبِي يَعْلَى وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مُتَكَلَّمٌ فِيهِمْ".

قَالَتَا: وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ". وَقَالَ يَزِيدُ: بَعْدَ إِذْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٧٢٢):**

حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ[(٢)]»[(٣)].

---

(١) تَقَدَّمَ.

(٢) قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " التَّفْسِيْرِ " (٢/ ٨٢): " يَعْنِي: ثُمَّ الزَمْنَ ظُهور الْحُصْرِ، وَلَا تَخْرُجْنَ مِنَ الْبُيُوتِ".

وَقَالَ ابْنُ العربيِّ في " أحكَام القُرْآنِ " (٣/ ٥٦٩) – عَقِبَ الحَدِيْثِ –: " إِشَارَةً إِلَى مَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ مِنْ لُزُوم بَيْتِهَا، وَالِانْكِفَافِ عَنْ الْخُرُوج مِنْهُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ".

(٣) صَحِيْحٌ بما قَبْلَهُ، وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩١٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحَادِ وَالمثَانِي " (٩٠٣)، وَأَبُو يَعْلَى (١٤٤٤)، والخَطِيْبُ في " تَارِيْخِهِ " (٤/ ٥٢٣)، وابْنُ عَبْدِ البرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢٣/ ٣٦١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ الحَافِظُ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٣): " وَاسْمُ ابْنِ أَبِي وَاقِدٍ: وَاقِدٌ؛ كَذَا وَقع فِي سُنَنِ سَعِيْد بْنِ مَنْصُورٍ".

وقَالَ فِي " تهْذِيْبِهِ " (١١/ ١٠٧): " قُلْتُ: لم يُسَمَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَسُمِّي فِي رِوَايَةِ سَعِيْدِ بْنِ مَنْصُورٍ للحَدِيْثِ الذي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِعَيْنِهِ".

وَقَالَ ابْنُ كَثِيْر في " التَّكْمِيْل " (٢/ ٦٤): " لم يُسَمِّهِ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ، وَسَمَّاهُ أَحْمَدُ".

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩٠٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (٣٣١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْح مُشْكِلِ الآثَارِ " (٥٦٠٤)، والبَيْهَقِيُّ (٨٦٢٢) و (١٠١٤٢)، والخَطِيْبُ في " تَارِيْخِهِ " (٧/ ٦٠٥)، والمزِّيُّ في " تهْذِيْبِ الكَمَالِ " (٣٠/ ٤١٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيْهَامِ " (٥/ ٦٠): " هَكَذَا سَكَتَ عَنهُ (عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِي) بَعْدَ إِبْرَازِهِ هَذِه الْقطعَةِ مِنْ إِسْنَادِهِ، وَفِيْهَا عِلَّةٌ، وَهِي أَن ابْنَ أَبِي وَاقِدٍ – هَذَا – لَا =

=

يُعْرَفُ لَهُ اسْمٌ وَلَا حَالٌ". وَقَالَ (٥/ ٧٢٩): " وَهُوَ لَا يَصِحُّ". وَكَذَلِكَ ضَعَّفَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (٣/ ٥٦٨): " لَمْ يَصِحَّ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ ": " وَإِسْنَادُ حَدِيْثِ أَبِي وَاقِدٍ صَحِيحٌ".

وَقَالَ ابْنُ الملقِّنِ في " التَّوضيح " (١١/ ٤١): " بإسْنَادٍ جَيِّدٍ".

وَقَالَ الأَلْبَانيُّ في " صَحِيْحِ " أَبِي دَاوُدَ (٥/ ٤٠٧): " قُلْتُ: وهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ ابْنِ أَبِي واقدٍ - وَاسْمُهُ واقدٍ -؛ قال ابْنُ القَطَّانِ: " لا يُعْرَفُ حَالُهُ". وَقَالَ المنْذِرِيُّ: " شَبِيْهٌ بالمجْهُولِ " ! وكأَنَّهُ اعْتَمَدَ قَوْلَ ابْنِ القطَّانِ المذْكُورَ ! وقَدْ تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ في " التَّهْذِيْبِ "، فَقَالَ عقِبَهُ: " كَذَا قَالَ، وذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَه في " الصَّحَابَةِ "، وَكَنَّاهُ (أَبَا مُرَاوِحٍ)، وَقَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: له صُحْبَةٌ".

قُلْتُ: فكَأَنَّ الحَافِظُ يَمِيْلُ إلى تَصحِيْحِ ثُبُوتِ صُحْبَتِهِ، ولعَلَّهُ لِذَلِكَ قَالَ في " الفَتْحِ " (٤/ ٥٨): " وَإِسْنَادُ حديثِ أَبي واقدٍ صَحِيْحٌ. وَأَغْرَبَ الْمُهَلَّبُ؛ فَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الرَّافِضَةِ؛ لِقَصْدِ ذَمِّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فِي خُرُوجِهَا إِلَى الْعِرَاقِ؛ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِصَّةِ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَهُوَ إِقْدَامٌ مِنْهُ عَلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ...".

قُلْتُ: وسواءٌ صَحَّتْ صُحْبَةُ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ أَمْ لَا؛ فلا شَكَّ أَنَّ الحديثَ في نفسِهِ صحيحٌ؛ لأنَّ له شواهدَ عديدةً، خرَّجْتُها في " الأحاديثِ الصَّحيحةِ " (٢٤٠١).". اهـ.

• وقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ في " الميْزَانِ " (٤/ ٣٣٠): " واقِدُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِيُّ رَوَى عَنْ أَبِيْهِ، تَفَرَّدَ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ حَدِيْثُهُ: قَالَ ﷺ لنِسَائِهِ: «هذِه، ثُمَّ ظُهُورُ الحُصْرِ». وهَذَا مُنْكَرٌ؛ فَمَا زِلْنَ يَحْجُجْنَ» " اهـ.

• **أَمَّا مِنْ جِهَةِ التَّفَرُّدِ؛ فَلَهُ وَجْهٌ، لا سِيَّمَا وَقَدْ رُوِي مُرْسَلاً:**

• فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٨٨١٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ» يَقُولُ: «الْزَمْنَ ظُهُورَ الْحُصَرِ فِي بُيُوتِكُنَّ».

فَمَعْمَرٌ هُنَا خَالَفَ الدَّرَاوَرْدِيَّ. وَنبَّهَ عَلَى هَذِهِ المخَالَفَةِ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيْحِ " أَبِي دَاوُدَ (٥/ ٤٠٧).

والدَّرَاوَرْدِيُّ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ - أَيْضًا -؛ فَرَوَى الطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المشْكِلِ " (٥٦١٠)؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: مَا بَالُ عَائِشَةَ.. الحَدِيْثَ.

=

قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ ": " وَإِسْنَادُ حَدِيْثِ أَبِي وَاقِدٍ صَحِيحٌ، وَأَغْرَبَ الْمُهَلَّبُ؛ فَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الرَّافِضَةِ لِقَصْدِ ذَمِّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فِي خُرُوجِهَا إِلَى الْعِرَاقِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِصَّةِ وَقْعَةِ الْجَمَلِ".

وَهَذَا الحَدِيْثُ لَيْسَ نَهْيًا لهُنَّ عَنِ الحَجِّ؛ بَلْ هُوَ رَفْعٌ للحَرَجِ عَنْهُنَّ إِذَا لَمْ يَتيَسَّرِ لَهُنَّ الحَجُّ بَعْدَ تِلْكَ الحَجَّةِ، بِدَلِيْلِ أَنَّ أُمَّ المؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ خَرَجَتْ للحَجِّ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ(١):

= ❑ وأَمَّا مِنْ كَوْنِهِ مُنْكَرًا؛ فالأَئِمَّةُ لَهُمْ جَمْعٌ بيْنَهُ وبَيْنَ الأدِلَّةِ الأُخْرَى، وَمِنْ ثَمَّ؛ فالنَّكَارَةُ زَائِلةٌ مِنْ هَذَا الجَانِبِ.

• وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " - فِي الجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ - «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ» مَعَ حَدِيْثِ التَّرْجَمَةِ (١٤/ ٢٦١): " وَكَانَ جَوَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي اسْتِئْذَانِهَا إِيَّاهُ لَهَا، وَلِمَنْ سِوَاهَا لِلْخُرُوجِ مَعَهُ فِي الْجِهَادِ مَا ذَكَرَ مِنْ جَوَابِهِ إِيَّاهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ جِهَادَهُنَّ لَا يَنْقَطِعُ كَمَا لَا يَنْقَطِعُ جِهَادُ الرِّجَالِ، فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ لَهَا وَلِسَائِرِ نِسَائِهِ سِوَاهَا مَا قَالَهُ لَهُنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَوَقَفَتْ عَلَى ذَلِكَ هِيَ وَمَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ عَلَى ذَلِكَ دُونَ مَنْ لَمْ تَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ زَيْنَبُ، وَلَا سَوْدَةُ، فَلَزِمَتَا مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَكُلُّهُنَّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِنَّ أَجْمَعِينَ عَلَى مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَحْمُودَاتٌ، وَخُلَفَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ فِي تَرْكِهِمُ الْخِلَافَ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ ، وَفِي إِطْلَاقِهِمْ إِيَّاهُ لَهُنَّ مَحْمُودُونَ بِعِلْمِهِمْ مَا عَلِمُوا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا عَلَى مَا حَمَلْنَاهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ السَّلَامَةَ، وَحُسْنَ الظَّنِّ بِخُلَفَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَفِيمَا سِوَاهُ ضِدُّ ذَلِكَ مِمَّا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ». اهـ.

(١) • قَالَ البَيْهَقِيُّ (٤/ ٥٣٥): " فِي حَجِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَيْهِنَّ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ كَمَا بَيَّنَ وُجُوبَهُ عَلَى الرِّجَالِ مَرَّةً، لَا الْمَنْعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ (٥/ ٣٧٢): " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحِجَّةُ ، ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ".

قَالَ الشَّيْخُ (يَعْنِي: البَيْهَقِيَّ): قَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ ، عَنْ عُمَرَ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصَّحِيْحِ" (١٨٦٠):**

وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ»(١).

= ________________

أَنَّهُ أَذِنَ لَهُنَّ فِي الْحَجِّ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَفِيهِ وَفِي حَجِّ سَائِرِ النِّسَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: " هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحَصْرِ " أَنْ لَا يَجِبُ الْحَجُّ إِلَّا مَرَّةً ، وَاخْتَارَ لَهُنَّ تَرْكَ السَّفَرِ بَعْدَ أَدَاءِ الْوَاجِبِ".

● وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ (٩/ ٢٠): " خِطَابُ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، أَرَادَ بِهِ نِسَاءَهُ ﷺ، وَالْقَصْدُ فِيهِ بَعْضُ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الْحَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَيْهِنَّ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ فِيهِ كَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا".

● وَقَالَ المناوِيُّ فِي " التَّحْبِيْرِ " (٣/ ٤٩٣): " الحُصُرُ " جَمْعُ حَصِيْرٍ، وَالمرَادُ: لا تَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتكُنَّ بَعْدَ هَذهِ الحَجَّةِ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيْثِ أَبِي وَاقِدٍ: " هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ "؛ " زَادَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَكُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْجُجْنَ إِلَّا سَوْدَةَ وَزَيْنَبَ؛ فَقُلْنَ: لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَتَأَوَّلَ غيرُهمَا مِنْ أُمَّهَاتِ المؤمِنِيْنَ بأنَّ المرَادَ بالحديثِ أنهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ غيرُ تلكَ الحَجَّةِ، ويؤيِّدُ ذَلكَ قَوْلُهُ ﷺ - حَدِيْث عائشَة -: " لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ "، وكَانَ عُمَرُ مُتَوَقِّفًا في ذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ الجَوَازُ؛ فَأَذِنَ لهُنَّ، وتبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ نكِيْرٍ".

● وَقَالَ السِّنْدِيُّ: " قولُهُ: " هَذِهِ "؛ أَيْ: حَجَّتُكُنَّ هَذِهِ، أو: هَذِهِ حَجَّتُكُنَّ. " ثُمَّ ظُهُورَ الحُصُرِ "؛ أَيْ: ثُمَّ الأَوْلَى لَكُنَّ لُزُومُ البَيْتِ، و الحُصُرُ: بضَمَّتَيْنِ، وتَسْكِيْنِ الصَّادِ تَخْفِيْفًا: جمْعُ حَصِيْرٍ يُبْسَطُ في البُيُوتِ، أَيْ: ثُمَّ لُزُومَ البَيْتِ، ولَعَلَّ المرَادَ بِهِ: تَطْيِبُ أَنْفُسِهِنَّ بِتَرْكِ الحَجَّ بَعْدُ إِنْ لَمْ يَتيَسَّرْ، أَوْ جَوازُ التَّرْكِ لهُنَّ، لاَ النَّهْيُ عَنِ الحَجِّ؛ فَقَدْ ثَبَتَ حَجُّهُنَّ بَعْدَهُ ﷺ". - مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى المسْنَدِ ط الرِّسَالَةِ -.

(١) ● قَالَ الحَافِظُ (٤/ ٧٣ و ٧٤): " قَوْلُهُ: وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَذِنَ عُمَرُ؛ أَي: ابْنَ الْخَطَّابِ - لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا؛ فَبَعَثَ =

=

مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا، وَلَمْ يَسْتَخْرِجْهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَا أَبُو نُعَيْم، وَنَقَلَ الْحُمَيْدِيُّ عَنِ البَرْقَانِيِّ أَن إِبْرَاهِيْمَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو مَسْعُودٍ. انْتَهَى.

وَالْحَدِيْثُ مَعْرُوْفٌ، وَقَدْ سَاقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مُطَوَّلًا، وَجَعَلَ مُغَلْطَايْ تَنْظِيرَ الْحُمَيْدِيِّ رَاجِعًا إِلَى نِسْبَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَالَ: مُرَادُ الْبَرْقَانِيِّ بِإِبْرَاهِيْمَ جَدُّ إِبْرَاهِيمَ الْمُبْهَمِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ؛ فَظَنَّ الْحُمَيْدِيُّ أَنَّهُ عَيْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ جَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَقَوْلُهُ: وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَيْ: ابْنَ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيَّ.

وَقَوْلُهُ: (أَذِنَ عُمَرُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عُمَرَ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ، وَإِدْرَاكُهُ لِذَلِكَ مُمْكِنٌ؛ لِأَنَّ عُمُرَهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ؛ لَكِنْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي عُمَرُ؛ لَكِنَّ الْوَاقِدِيَّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ من طَرِيق: عَبْدَانِ، وابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ الْأَغَرِّ الْمَكِّيِّ كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَ مَا قَالَ الْأَزْرَقِيُّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ حَفِظَ أَصْلَ الْقِصَّةِ وَحَمَلَ تَفَاصِيلَهَا عَنْ أَبِيهِ؛ فَلَا تَتَخَالَفُ الرِّوَايَتَانِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ النُّكْتَةُ فِي اقْتِصَارِ الْبُخَارِيِّ عَلَى أَصْلِ الْقِصَّةِ دُونَ بَقِيَّتِهَا.

قَوْلُهُ: وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، زَادَ عَبْدَانُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَ عُثْمَانُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَدْنُو أَحَدٌ مِنْهُنَّ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، وَهُنَّ فِي الْهَوَادِجِ عَلَى الْإِبِلِ؛ فَإِذَا نَزَلْنَ أَنْزَلَهُنَّ بِصَدْرِ الشِّعْبِ؛ فَلَمْ يَصْعَدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ، وَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ بِذَنَبِ الشِّعْبِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ سَعْدٍ: فَكَانَ عُثْمَانُ يَسِيرُ أَمَامَهُنَّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ خَلْفَهُنَّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَعَلَى هَوَادِجِهِنَّ الطَّيَالِسَةُ الْخُضْرُ. فِي إِسْنَادِهِ الْوَاقِدِيُّ. وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ - أَيْضًا - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَجْنَ فِي هَوَادِجَ عَلَيْهَا الطَّيَالِسَةُ زَمَنَ الْمُغِيرَةِ؛ أَي: ابْنَ شُعْبَةَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ زَمَنَ وِلَايَةِ الْمُغِيرَةِ عَلَى الْكُوفَةِ لِمُعَاوِيَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ قَبْلَهَا.

وَلِابْنِ سَعْدٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ حَجًّا بِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَنَزَلْنَ بِقُدَيْدٍ؛ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، وَهُنَّ ثَمَانٍ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَّ عُثْمَانَ فِي الْحَجِّ؛ فَقَالَ: أَنَا أَحُجُّ بِكُنَّ؛ فَحَجَّ بِنَا جَمِيعًا

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٨٦١):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا =

إِلَّا زَيْنَبَ كَانَتْ مَاتَتْ وَإِلَّا سَوْدَةَ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ؛ زَادَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَكُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْجُجْنَ إِلَّا سَوْدَةَ وَزَيْنَبَ؛ فَقَالَا: لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ صَحِيحٌ.

وَأَغْرَبَ الْمُهَلَّبُ؛ فَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الرَّافِضَةِ؛ لِقَصْدِ ذَمِّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فِي خُرُوجِهَا إِلَى الْعِرَاقِ؛ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِصَّةِ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَهُوَ إِقْدَامٌ مِنْهُ عَلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَالْعُذْرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تَأَوَّلَتِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ - كَمَا تَأَوَّلَهُ غَيْرُهَا مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا - عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ غَيْرُ تِلْكَ الْحَجَّةِ، وَتَأَيَّدَ ذَلِكَ عِنْدَهَا بِقَوْلِهِ ﷺ: (لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)، وَمِنْ ثَمَّ عَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ الْجَوَازُ؛ فَأَذِنَ لَهُنَّ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ فِي عصرِهِ مِنْ غَيْرِ نكِيرٍ، وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ قَالَ: مَنَعَ عُمَرُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ أُمِّ دُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنَعَنَا عُمَرُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ عَامٍ؛ فَأَذِنَ لَنَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّالِثِ.

تَكْمِلَةٌ: رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ؛ فَقَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عُمَرَ أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَحَجَجْنَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ؛ فَلَمَّا ارْتَحَلَ عُمَرُ مِنَ الْحَصْبَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَيْنَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَنْزِلُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ - وَأَنَا أَسْمَعُ -: هَذَا كَانَ مَنْزِلَهُ؛ فَأَنَاخَ فِي مَنْزِلِ عُمَرَ، ثُمَّ رَفَعَ عَقِيرَتَهُ يَتَغَنَّى: عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ... وَبَارَكَتْ يَدُ اللهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ. الْأَبْيَاتَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُمْ: اعْلَمُوا لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ؛ فَذَهَبُوا؛ فَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا؛ فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنِّي لَأَحْسَبُهُ مِنَ الْجِنِّ".

عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ: الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

ﮗ◊ﮘ

---

(١) • قَالَ الحَافِظُ (٤/ ٧٥): " قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: زَعَمَ بَعْضُ مَنْ يُنَقِّصُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْجَمَلِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ السَّفَرِ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ)؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ جِهَادًا غَيْرَ الْحَجِّ، وَالْحَجُّ أَفْضَلُ مِنْهُ. اهـ. وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (لَا) فِي جَوَابِ قَوْلِهِنَّ: (أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ؟)؛ أَيْ: لَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْكُنَّ؛ كَمَا وَجَبَ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِنَّ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَفَهِمَتْ عَائِشَةُ، وَمَنْ وَافَقَهَا مِنْ هَذَا التَّرْغِيبِ فِي الْحَجِّ إِبَاحَةَ تَكْرِيرِهِ لَهُنَّ؛ كَمَا أُبِيحَ لِلرِّجَالِ تَكْرِيرُ الْجِهَادِ، وَخَصَّ بِهِ عُمُومَ قَوْلِهِ: (هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وَكَأَنَّ عُمَرَ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ قُوَّةُ دَلِيلِهَا؛ فَأَذِنَ لَهُنَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ كَانَ عُثْمَانُ بَعْدَهُ يَحُجُّ بِهِنَّ فِي خِلَافَتِهِ أَيْضًا، وَقَدْ وَقَفَ بَعْضُهُنَّ عِنْدَ ظَاهِرِ النَّهْيِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ وُجُوبُ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ كَالرِّجَالِ، لَا الْمَنْعُ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ مَعَ مَنْ تَثِقُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا وَلَا مَحْرَمًا؛ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الَّذِي يَلِيهِ".

الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

(١) مَعْنَى التَّرْوِيَةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٨١): " يَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ بِحَمْلِ الْمَاءِ مَعَهُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَيُسَمَّى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: يَوْمَ النُّقْلَةِ - أَيْضًا -؛ لأَنَّ النَّاسَ يُنْقَلُونَ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى".

(٢) أعْمَالُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

الحَجِّ التِي يَقُومُ فِيهَا المُحْرِمُ بالمَنَاسِكِ[١]، يَتَّجِهُ الحَاجُّ[٢] إِلَى مِنًى يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[٣]، وَيَمْكُثُ بِهَا - وَيَبِيتُ - إِلَى شُرُوقِ اليَوْمِ التَّالِي مِنْ يَوْمِ عَرْفَةَ

---

(١) وَيَفْعَلُ الحَاجُّ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ؛ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالعُمْرَةِ؛ مِنْ غُسْلٍ، وَتَطيُّبٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ الإِهْلالِ بِالحَجِّ.

(٢) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ بمَكَّةَ أَوْ خَارِجِهَا؛ فيُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا". رَوَاهُ الشَّيْخَانِ؛ البُخَارِيُّ (١٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٨١) (١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وسَيَأْتِي مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٤) مِنْ حَدِيْثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ".

(٣) وَهَلِ الخُرُوجِ إِلَى مِنًى يَوْمَ الثَّامِنِ يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَمْ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَمْ بَعْدَ الصُّبْحِ؟ في المسألةِ خِلافٌ، وَالأَمْرُ وَاسِعٌ.
بَلْ، ذَهَبَ (بَعْضُ) أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ! قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٠٩): " وَرَوى ابْنُ الْمُنْذر مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ؛ فَلْيَرُحْ إِلَى مِنًي؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذر فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ =

(للإِنْطِلاقِ إِلَى عَرَفَةَ).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٨):

=

وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، قَالَ بِهِ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ، قَالَ: وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ مِنًى لَيْلَةَ التَّاسِعِ شَيْئًا، ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى دَخَلَ اللَّيْلُ وَذَهَبَ ثُلُثُهُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالْخُرُوجُ إِلَى مِنًى فِي كُلِّ وَقْتٍ مُبَاحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ وَعَطَاءً قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْحَاجُّ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَكَرِهَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يُمْسِيَ؛ إِلَّا إِنْ أَدْرَكَهُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَفِي الْحَدِيثِ - أَيْضًا - الْإِشَارَة إِلَى مُتَابعَة أُوْلِي الْأَمْرِ، والاحْتِرَازِ عَنْ مُخَالفَة الْجَماعَة".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٨/ ٨٣): " السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وَالْحَجِيجُ إِلَى مِنًى فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَيَكُونُ خُرُوجُهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، بِحَيْثُ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِمِنًى، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ. وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ !

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَأْمُرُهُمْ بِالْغُدُوِّ إِلَى مِنًى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَأْمُرُهُمْ بِالرَّوَاحِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَكُلُّ هَذَا قَرِيبٌ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِمِنًى.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْبَيَانِ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ بَلْ هُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يَغْدُوا بُكْرَةً وَبَيْنَ أَنْ يَرُوحُوا بَعْدَ الزَّوَالِ، قَالَ: وَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى، هَذَا كَلَامُهُ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ خَرَجَ إِلَى مِنًى، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ جَازَ؛ فَحَصَلَ خِلَافٌ فِي وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ. (الْمَذْهَبُ) أَنَّهُ بَعْدَ الصُّبْحِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمغْنِي " (٣/ ٣٦٥): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَضَى إِلَى مِنًى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ إِنْ أَمْكَنَهُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مُحْرِمًا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى، ثُمَّ يُقِيمَ؛ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ".

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؛ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»؛ فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ؛ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»؛ فَفَعَلُوا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا»[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢١٨) (١٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.. "؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى؛ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ.. الحَدِيْثَ".

التَّلْبِيَةُ (أَوِ الإِهْلَالُ) عِنْدَ الخُرُوجِ إِلَى مِنًى، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالفَجْرِ بِهَا، وَعَدَمُ الخُرُوجِ مِنْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢١٤):**

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ[٢]".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢١٦) (١٤٣).

(٢) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٦٢): " قَوْلُهُ: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨) (١٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ..، وَفِيهِ:

= نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ) الْأَبْطَحُ هُوَ: بَطْحَاءُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالْمُحَصَّبِ.

وَقَوْلُهُ: إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، يَعْنِي: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُتَمَتِّعِ وَكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِهِ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ: يُحْرِمُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ بِأَدِلَّتِهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ؛ فَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُجَوِّزُ لِلْمَكِّيِّ وَالْمُقِيمِ بِهَا الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهُمَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا مِنْ دَاخِلِ مَكَّةَ، وَأَفْضَلُهُ مِنْ بَابِ دَارِهِ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ؛ فَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي احْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ، وَهُوَ خَارِجُ مَكَّةَ؛ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ قَالَ: إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ الْمَحْدُودِ؛ فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ؛ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ.. وَفِيْهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١)؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ(٢).. الحَدِيْثَ بِطُولِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٠):** " وَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ

---

(١) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " شَرْح مُسْلِم " (٨/ ١٨٠): " فِيهِ بَيَانُ سُنَنٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّ الرُّكُوبَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ كَمَا أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الطَّرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ضَعِيفٌ أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْأَفْضَلُ فِي جُمْلَةِ الْحَجِّ الرُّكُوبُ إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْمَنَاسِكِ، وَهِيَ مَكَّةُ وَمِنًى وَمُزْدَلِفَةُ وَعَرَفَاتٌ وَالتَّرَدُّدُ بَيْنَهُمَا".

(٢) فَهَذَا وَقْتُ الانْطِلَاقِ مِنْ مِنًى لِلذَّهَابِ إِلَى عَرَفَةَ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ في " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٤٨٩): " (الْفَصْلُ الثَّالِثُ) أَنَّهُمْ يَبِيتُونَ بِمِنًى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، وَهُوَ الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ عَلَى مِنًى؛ فَلَا يَشْرَعُوا فِي الرَّحِيلِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَأَمَّا شَدُّ الْأَحْمَالِ وَوَضْعُهَا عَلَى الْحُمُولَةِ؛ فَلَيْسَ مِنَ السَّيْرِ".

حُكْمُ المبِيتِ بِمنًى لَيْلَةَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحجَّةِ:

• قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٠): " فِيهِ بَيَانُ سُنَنٍ.. وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَبِيتَ بِمِنًى هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ؛ فَلَوْ تَرَكَهُ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٦٥): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَضَى إِلَى مِنًى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ إِنْ أَمْكَنَهُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مُحْرِمًا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى، ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَبِيتَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ، وَتَخَلَّفَتْ عَائِشَةُ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، وَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ".

أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ".

صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٥٣):**

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، " أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى "، قُلْتُ: " فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ "، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[1].

---

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (١٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٠٩).

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/٥٠٨): " وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ زِيَادَةُ لَفْظَةٍ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهَا سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ إِسْحَاقَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ)؛ فَإِنَّ لَفْظَ: (الْعَصْرَ) لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ؛ فَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الْحَجِّ عَنْ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عِنْد المُصَنِّفِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ إِسْحَاقَ نَفْسِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَن سَعْدَانِ بْنِ يَزِيْدَ، وابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرٍ، وَسَمُّويَهِ فِي " فَوَائِدِهِ " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بنْدَار، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ: بُنْدَارٍ، زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ كُلُّهُمْ، وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ نَفْسًا عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي رِوَايَتِهِ: (وَالْعَصْرَ).

وَادَّعَى الدَّاوُدِيُّ أَنْ ذِكْرَ: (الْعَصْرِ) – هُنَا – وَهَمٌ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ (الْعَصْرُ) فِي النَّفْرِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ (الْعَصْرَ) مَذْكُورٌ فِي هَذِه الرِّوَايَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِمِنًى؛ فَالزِّيَادَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَحِيْحَةٌ؛ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ تَفَرَّدَ بِذِكْرِهَا عَنْ إِسْحَاقَ، دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٥٤):

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، لَقِيتُ أَنَسًا (ح) وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ؛ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: «انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ»(١).

بَوَّبَ لَهُمَا البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " المُسْنَدِ "** (برقم: ٦١٣١):

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى "(٢).

قَصْرُ الصَّلَاةِ (الرُّبَاعِيَّةِ) بِمَنًى رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ(٣)

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ في **" الصَّحِيْحِ "** (١٠٨٢):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٠٨): " قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ: جَوَّدَ إِسْحَاقُ عَنْ سُفْيَانَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يُجَوِّدْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ؛ قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ قَدَّمْتُ عُذْرَ الْبُخَارِيِّ فِي تَخْرِيجِهِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ دَفْعَ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي تَصْحِيحِهِ لِتَفَرُّدِ إِسْحَاقَ بِهِ عَنْ سُفْيَانَ".

• وَقَالَ (٣/ ٥٠٩): " وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاجُّ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ".

(٢) **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**؛ قَالَ العَلَّامَةُ الوَادِعِيُّ في " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٦٢): " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(٣) فيُصَلِّي كلَّ صلاةٍ (في وقْتِهَا)، (قَصْرًا) رَكْعَتَيْنِ.

عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا»[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٥٥):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ» وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ[٢].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٥٦):**

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ[٣] بِمِنًى

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٩٤) (١٦)؛ فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا».

● وَقَالَ (٦٩٤) (١٧):

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا»؛ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

● وَقَالَ (٦٩٤) (١٨):

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ»، أَوْ قَالَ: «سِتَّ سِنِينَ»، قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: " يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ ".

بَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى ".

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ كَمَا مَرَّ.

(٣) في رِوَايةٍ في " الصَّحِيْحِ " (١٠٨٣): " آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى "؛ قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٢/ =

رَكْعَتَيْنِ»(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْح " (١٦٥٧):

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ؛ فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»(٢).

=

٥٦٤): " قَوْلُهُ: آمَنَ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْأَمْنِ". ثُمَّ قَالَ: " أَيْ: حَالَةَ كَوْنِهَا آمَنَ أَوْقَاتِهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ قَالَ الطِّيبِيُّ: مَا مَصْدَرِيَّةٌ، وَمَعْنَاهُ: الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ أَفْعَلُ يَكُونُ جَمْعًا، وَالْمَعْنَى: صَلَّى بِنَا وَالْحَالُ أَنَّا أَكْثَرُ أَكْوَانِنَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ أَمْنًا".

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٠٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٤) (٢٠)، بِلَفْظِ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ (٦٩٤) (٢١): «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، قَالَ مُسْلِمٌ: «حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ».

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٤) (١٩).

❑ **مسألةٌ**: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي" (٣/ ٣٦٥): " فَصْلٌ: فَإِنْ صَادَفَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَهَا؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضٌ، وَالْخُرُوجَ إِلَى مِنًى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرُ فَرْضٍ؛ فَأَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ وَافَقَ أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَخَرَجَ إِلَى مِنًى.

وَقَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْت يَصْنَعُونَهُ، أَدْرَكْتهمْ يُجَمِّعُ بِمَكَّةَ إِمَامُهُمْ وَيَخْطُبُ، وَمَرَّةً لَا يُجَمِّعُ وَلَا يَخْطُبُ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، أَمَرَ بَعْضَ مَنْ تَخَلَّفَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ وَالِي مَكَّةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُجَمِّعُ بِهِمْ. قِيلَ لَهُ: يَرْكَبُ مِنْ مِنًى، فَيَجِيءُ إِلَى مَكَّةَ، فَيُجَمِّعُ بِهِمْ؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَ هُوَ بَعْدُ بِمَكَّةَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٠٨٤):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»؛ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[1].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٥/ ٢٠٤): " قَوْلُهُ: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) مَعْنَاهُ: لَيْتَ عُثْمَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَدَلَ الْأَرْبَعِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي صَدْرِ خِلافَتِهِ يَفْعَلُونَ، وَمَقْصُودُهُ: كَرَاهَةُ مُخَالَفَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَاهُ، وَمَعَ هَذَا؛ فَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوَافِقٌ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ، وَلِهَذَا كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتِمًّا، وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبًا لَمَا اسْتَجَازَ تَرْكَهُ وَرَاءَ أَحَدٍ".

ثُمَّ قَالَ:

" وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَاسْتَرْجَعَ؛ فَمَعْنَاهُ: كَرَاهَةُ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْضَلِ؛ كَمَا سَبَقَ".

• وَقَالَ الحافِظُ في " الفَتْحِ " (٢/ ٥٦٤): " قَوْلُهُ: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ) لَمْ يَقُلِ الْأَصِيلِيُّ: رَكَعَاتٍ، وَ (مِنْ) لِلْبَدَلِيَّةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِتْمَامَ جَائِزًا، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْأَرْبَعِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ فَاسِدَةً كُلَّهَا، وَإِنَّمَا اسْتَرْجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِمَا وَقَعَ عِنْدَهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَوْلَى، وَيُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَى أَبُو دَاوُد أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى أَرْبَعًا؛ فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؛ فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الْخِلَافَ، وَلِأَحْمَدَ من أَبِي ذَرٍّ مِثْلُ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَوَافَقَهُمُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ، وَالْقَصْرُ عِنْدَهُ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ صَلَّى أَرْبَعًا بِاتِّفَاقِهِمْ وَلَوْ كَانَ فَرْضُهُ الْقَصْرَ لَمْ يَأْتَمَّ مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ، وَقَالَ =

تأوُّلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الإتمامِ بمنًى

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْح " (١٠٩٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: «تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»[1].

= الطَّحَاوِيُّ: لَمَّا كَانَ الْفَرْضُ لَا بُدَّ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَلَا يَتَخَيَّرُ فِي الْإِتْيَانِ بِبَعْضِهِ وَكَانَ التَّخْيِيرُ مُخْتَصًّا بِالتَّطَوُّعِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَتَخَيَّرُ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّا وَجَدْنَا وَاجِبًا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ، وَهُوَ الْإِقَامَةُ بِمِنًى. اهـ. وَنقل الدَّاوِدِيّ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ فَرْضًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا ذَكَرْتُهُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَعَمَّدَ تَرْكَ الْفَرْضِ حَيْثُ صَلَّى أَرْبَعًا، وَقَالَ: إِنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ عَمْدًا؛ فَصَلَاتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ صَحِيحَةٌ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَاسِدَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ جلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ السَّبَبِ فِي إِتْمَامِ عُثْمَانَ بَعْدَ بَابَيْنِ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى –".

• وَقَالَ (٣/ ٥١٠): " قَوْلُهُ: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ)؛ قَالَ الدَّاوُدِيُّ: خشِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ لَا يُجْزِئَ الْأَرْبَعُ فَاعِلَهَا، وَتبعَ عُثْمَانَ كَرَاهَةً لِخِلَافِهِ، وَأَخبرَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى أَرْبَعًا تكَلَّفَهَا فَلَيْتَهَا تُقْبَلُ كَمَا تُقْبَلُ الرَّكْعَتَانِ. انْتَهَى، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْوِيضِ إِلَى اللهِ لِعَدَم اطِّلَاعِهِ عَلَى الْغَيْبِ، وَهَلْ يَقْبَلُ اللهُ صَلَاتَهُ أَمْ لَا؟ فَتَمَنَّى أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ مِنَ الْأَرْبَعِ الَّتِي يُصَلِّيهَا رَكْعَتَانِ وَلَوْ لَمْ يُقْبَلِ الزَّائِدُ وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ عِنْدَهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَام وَالرَّكْعَتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَكَانَ يَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَتَمَّ مُتَابَعَةً لِعُثْمَانَ، وَلَيْتَ اللهَ قَبِلَ مِنِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي أَبْوَابِ الْقَصْرِ وَعَلَى السَّبَبِ فِي إِتْمَامِ عُثْمَانَ بمِنًى، وَلله الْحَمْدُ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٢/ ٥٧٠ – ٥٧٢): " قَوْلُهُ: (تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ) هَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَتَمَّ: لِكَوْنِهِ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ، أَوْ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ =

=

دَارٌ، أَوْ لِأَنَّهُ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ؛ أَوْ لِأَنَّهُ اسْتَجَدَّ لَهُ أَرْضًا بِمِنًى، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْبِقُ النَّاسَ إِلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي حَقِّ عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ بَلْ هِيَ ظُنُونٌ مِمَّنْ قَالَهَا، وَيَرُدُّ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ بِزَوْجَاتِهِ وَقَصَرَ، وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ حَرَامٌ - كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي -. وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: لَمْ يُنْقَلَا؛ فَلَا يَكْفِي التَّخَرُّصُ فِي ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ نُقِلَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ وَأَنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ لَمَّا قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلْدَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيم؛ فَهَذَا الحَدِيث لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَفِي رُوَاتِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَيَرُدُّهُ قَوْلُ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ، وَلَا جَائِزَ أَنْ تَتَأَهَّلَ عَائِشَةُ أَصْلًا؛ فَدَلَّ عَلَى وَهْنِ ذَلِكَ الْخَبَرِ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ عُرْوَةَ بِقَوْلِهِ: كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ؛ التَّشْبِيهُ بِعُثْمَانَ فِي الْإِتْمَامِ بِتَأْوِيلٍ؛ لَا اتِّحَادِ تَأْوِيلِهِمَا، وَيُقَوِّيهِ: أَنَّ الْأَسْبَابَ اخْتَلَفَتْ فِي تَأْوِيلِ عُثْمَانَ؛ فَتَكَاثَرَتْ؛ بِخِلَافِ تَأْوِيل عَائِشَة، وَقد أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؛ فَإِذَا احْتَجُّوا عَلَيْهَا تَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي حَرْبٍ وَكَانَ يَخَافُ؛ فَهَلْ تَخَافُونَ أَنْتُمْ؟ وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ عَائِشَةَ: إِنَّمَا أَتَمَّتْ فِي سَفَرِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى قِتَالِ عَلِيٍّ، وَالْقَصْرُ عِنْدَهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي سَفَرِ طَاعَةٍ ! وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ بَاطِلَانِ؛ لَا سِيَّمَا الثَّانِي، وَلَعَلَّ قَوْلَ عَائِشَةَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْمَاضِي قَبْلُ بِبَابَيْنِ، وَالْمَنْقُولُ: أَنَّ سَبَبَ إِتْمَامِ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ مُخْتَصًّا بِمَنْ كَانَ شَاخِصًا سَائِرًا، وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ؛ فَلَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ؛ فَيُتِمُّ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ؛ فَقَالَا: لَقَدْ عِبْتَ أَمْرَ ابْنِ عَمِّكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ حَيْثُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى أَتمَّ الصَّلَاةَ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْوَجْهُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ كَانَا يَرَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصَرَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْأَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ؛ فَأَخَذَا لِأَنْفُسِهِمَا بِالشِّدَّةِ. اهـ، وَهَذَا رَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ آخِرِهِمُ الْقُرْطُبِيُّ؛ لَكِنِ الْوَجْهُ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْلَى؛ لِتَصْرِيحِ الرَّاوِي بِالسَّبَبِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ

=

=

نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْحَجِّ؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ حَرَامٌ - كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فِي الْمَغَازِي -، وَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَدِّعُ النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، وَيُسْرِعُ الْخُرُوجَ خَشْيَةَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِجْرَتِهِ، وَثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَاصَرُوهُ، وَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ: ارْكَبْ رَوَاحِلَكَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ: لَنْ أُفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِي، وَمَعَ هَذَا النَّظَرِ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يُخَالِفُهُ؛ فَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا كَثُرُوا فِي ذَلِكَ الْعَامِ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ أَتَمَّ بِمِنًى، ثُمَّ خَطَبَ؛ فَقَالَ: إِنَّ الْقَصْرَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَثٌ طَغَامٌ، يَعْنِي بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْمُعْجَمَةِ؛ فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُّوا، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مِنًى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِلْتُ أُصَلِّيهَا مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلَ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصْلَ سَبَبِ الْإِتْمَامِ، وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِلْوَجْهِ الَّذِي اخْتَرْتُهُ؛ بَلْ يُقَوِّيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حَالَةَ الْإِقَامَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ أَقْرَبُ إِلَى قِيَاسِ الْإِقَامَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ السَّائِرِ، وَهَذَا مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ عُثْمَانَ.

وَأَمَّا عَائِشَةُ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْهَا سَبَبُ الْإِتْمَامِ صَرِيحًا، وَهُوَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؛ فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ، وَأَنَّ الْإِتْمَامَ لِمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ، وَيَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ الْجُمْهُورِ؛ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي السَّيْرِ وَفِي الْمُقَامِ بِمَكَّةَ؛ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ - مَا مُلَخَّصُهُ -: تَمَسَّكَ الْحَنَفِيَّةُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي أَنَّ الْفَرْضَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُصَلِّيَ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمَا أَتَمَّتْ عَائِشَةُ، وَعِنْدَهُمُ الْعِبْرَةُ بِمَا رَأَى الرَّاوِي إِذَا عَارَضَ مَا رَوَى، ثُمَّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فُرِضَتْ فِي الْأَصْلِ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَمَرَّتْ فِي السَّفَرِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّهَا كَانَتْ أَرْبَعًا فَنَقَصَتْ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهَا: الصَّلَاةُ تَعُمُّ الْخَمْسَ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِخُرُوجِ الْمَغْرِبِ مُطْلَقًا وَالصُّبْحِ بِعَدَمِ الزِّيَادَةِ فِيهَا فِي الْحَضَرِ، قَالَ: وَالْعَامُّ إِذَا خُصَّ ضَعُفَتْ دَلَالَتُهُ حَتَّى اخْتُلِفَ فِي بَقَاءِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ".

=

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللهُ (" مَجْمُوعُ الفَتَاوَى " ٢٤/ ١٦٠): " وَإِتْمَامُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ لِأَنَّهُ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ؛ فَصَارَ مُقِيمًا. وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ: أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْت بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْت، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ؛ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ مُقِيمٍ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّام، وَيَقْصُرُ الرَّابِعَةَ "؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَاكَ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ. وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ ": أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا، وَكَانَ عُثْمَانُ إذَا اعْتَمَرَ يَأْمُرُ بِرَاحِلَتِهِ؛ فَتُهَيَّأُ لَهُ؛ فَيَرْكَبُ عَلَيْهَا عَقِبَ الْعُمْرَةِ؛ لِئَلَّا يُقِيمَ بِمَكَّةَ. فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَارَ مُسْتَوْطِنًا بِمَكَّةَ؟ إلَّا أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ جَعَلَ التَّأَهُّلَ إقَامَةً لَا اسْتِيطَانًا؛ فَيُقَالُ: مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّام؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ نَفْسُ التَّأَهُّلِ مَانِعًا مِنَ الْقَصْرِ، وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَقْصُرُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ بِمِنَى. وَأَيْضًا؛ فَالْأُمَرَاءُ بَعْدَ عُثْمَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ كَانُوا يُتِمُّونَ؛ اقْتِدَاءً بِهِ، وَلَوْ كَانَ عُذْرُهُ مُخْتَصًّا بِهِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إنَّهُ خَشِيَ أَنَّ الْأَعْرَابَ يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ، وَهَذَا - أَيْضًا - ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْهَلَ مِنْهُمْ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يُتَمِّمِ الصَّلَاةَ. وَأَيْضًا؛ فَهُمْ يَرَوْنَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُقَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَيْضًا؛ فَظَنُّهُمْ أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ أَرْبَعٌ خَطَأٌ مِنْهُمْ؛ فَلَا يَسُوغُ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ؛ لِيَحْصُلَ بِالْمُخَالَفَةِ مَا هُوَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَعُرْوَةُ قَدْ قَالَ: إنَّ عَائِشَةَ تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ أَخْبَرَتْ أَنَّ الْإِتْمَامَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهَا أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ؛ كَمَا رَآهُ مَنْ رَآهُ لِأَجْلِ شُقَّةِ السَّفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ الدُّنْيَا لَمَّا اتَّسَعَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا كَانَ يَحْصُلُ عَلَى مَنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا؛ كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْمُتْعَةِ الَّتِي هِيَ الْفَسْخُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِأَجْلِ حَاجَتِهِمْ إذْ ذَاكَ إلَى هَذِهِ الْمُتْعَةِ؛ فَتِلْكَ الْحَاجَةُ قَدْ زَالَتْ".

• وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " العَوَاصِمِ مِنَ القَوَاصِمِ " (ص:٩٠): " وأَمَّا تَرْكُ القَصْرِ؛ فَاجْتِهَادٌ؛ إذ سمعَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّاسَ افْتُتِنُوا بِالقَصْرِ. وَفَعَلُوا ذَلِكَ في مَنَازِلِهِمْ؛ فَرَأَى أَنَّ السُّنَّةَ رُبَّمَا أَدَّتْ إِلَى إِسْقَاطِ الفَرِيضَةِ، فَتَرَكَهَا مَصْلَحَةَ خَوْفِ الذَّرِيعَةِ " ا. هـ.

اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

يَوْمُ عَرَفَةَ

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ في الحَجِّ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلاَّ بِهِ

❑ وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (١) وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ في " المسْنَدِ " (١٨٧٧٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: عَنِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: " الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَأَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ "(٢).

---

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: " تَضَمَّنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الْأَمْرَ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْد اجْتِمَاعٍ قَبْلَهُ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَزَادَ: وَبَيَّنَ الشَّارِعُ مُبْتَدَأَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُنْتَهَاهُ". " الفَتْحُ " (٣/ ٥١٩).

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في " السُّنَنِ " (١٩٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ في " السُّنَنِ " (٨٨٩ و ٨٩٠)، والنَّسَائِيُّ في " السُّنَنِ " (٣٠١٦ و ٣٠٤٤)، وفي " الكُبْرَى " (٣٩٩٧) و (٣٩٩٨) و (٤٠٣٦) و (٤١٦٦)، وَابْنُ مَاجَهْ في " السُّنَنِ " (٣٠١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (١٤٠٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٨٦٣)، وفي " مُسْنَدِهِ " (٧٣١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحِيْحِ " (٤/ ٢٥٧) (٢٨٢٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٥١٦ و ٢٥١٧)، والحُمَيْدِيُّ (٨٩٩)، والدَّارِمِيُّ (١٩٢٩)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في " المنْتَخَبِ " (٣١٠)، والبُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٢٤٣) (٧٩٧)، وابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ " (٢/ ١٧٩)، والحَاكِمُ في " المسْتَدْرَكِ " (١٧٠٣ و ٣١٠٠)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٨١٢ و ٩٨١٣ و ٩٤٦٧)، وفي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٢٨)، وفي " مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ =

=

" (١٠٣٩١)، وابْنُ حِبَّان في " الصَّحِيْحِ " (٣٨٩٢)، وابْنُ الجَارُودِ (٤٦٨)، وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَشْكِلِ الآثَارِ " (٣٣٦٩)، و (٤٨٦٠)، و (٤٨٦١)، وفي " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٤٥ و ٣٩٤٦)، وفي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٤٠٨ - ١٤١١)، وابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ النَّبِيِّ " (رقم: ١٠٧ و١١٩ و ١٨٣ و ٥٤١)، والبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٢٠٠١)، وَابْنُ قانعٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٢/ ١٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٧/ ١١٩) مِنْ حَدِيْثِ: بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ بِهِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ:
" وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَعِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.
وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ؛ فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ".
وَقَالَ في " العِلَلِ الصَّغِيْرِ " (ص: ٢٩): " هَذَا الحَدِيْثُ؛ المعْرُوفُ عندَ أَهْلِ الحَدِيْثِ بهَذَا الإِسْنَادِ".
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «الْحَجُّ، الْحَجُّ» مَرَّتَيْنِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ» مَرَّةً".
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " (٨/ ٩٥): " حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّيلِيِّ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَآخَرُونَ بِأَسَانِيدَ صَحِيْحَةٍ".
وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٠٩): " وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ جَوَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ الْجَوَابُ التَّامُّ ، الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ ، وَلَا فَضْلَ ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ آتَاهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ فَلَوْ كَانَ عِنْدَمَا سَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَجِّ ، لَكَانَ يَذْكُرُ عَرَفَةَ ، وَالطَّوَافَ ، وَمُزْدَلِفَةَ ، وَمَا يُفْعَلُ مِنَ الْحَجِّ؛ فَلَمَّا تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَوَابِهِ إِيَّاهُمْ ، عَلِمْنَا أَنَّ مَا أَرَادُوا بِسُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الْحَجِّ ، هُوَ مَا إِذَا فَاتَ ، فَاتَ الْحَجُّ ، فَأَجَابَهُمْ بِأَنْ قَالَ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ»؛ فَلَوْ كَانَتْ مُزْدَلِفَةُ كَعَرَفَةَ ، لَذَكَرَ لَهُمْ مُزْدَلِفَةَ ، مَعَ ذِكْرِهِ عَرَفَةَ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ عَرَفَةَ خَاصَّةً ، لِأَنَّهَا صُلْبُ الْحَجِّ ، الَّذِي إِذَا فَاتَ ، فَاتَ الْحَجُّ. ثُمَّ قَالَ - كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَدْرَكَ
=

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١٨٧٧٤):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: " الْحَجُّ عَرَفَةُ؛ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ؛ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ "(١).

=

جَمِيعَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ «الْحَجُّ عَرَفَةُ»؛ فَأَوْجَبَ بِذَلِكَ أَنَّ فَوْتَ عَرَفَةَ، فَوْتُ الْحَجِّ".

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " لَيْسَ يَمْنَعُ هَذَا مِنْ وُجُوبِ غَيْرِ عَرَفَةَ؛ فَخُصُومُنَا مَقْرُونٌ أَنَّ بَعْدَ عَرَفَةَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ فَرْضٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ لِمَنْ لَمْ يَطُفْهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ» إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا نَصَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ بِمُزْدَلِفَةَ".

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَشَغَبَ بِهَذَا قَوْمٌ فِي أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ، وَأَنَّ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْسَ بِفَرْضٍ. وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ فُرُوضِ حَجِّهِ مَا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ بَطَلَ حَجُّهُ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ زِدْتُمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضًا لَيْسَ فِيهِ "؛ فَإِنْ قَالُوا: زِدْنَاهُ بِنَصٍّ آخَرَ، قِيلَ لَهُمْ: وَكَذَلِكَ نَحْنُ أَيْضًا زِدْنَا عَلَى مَا فِيهِ فَرْضًا، وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَخْبَارٍ صِحَاحٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَرْضَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرْنَا فَرْضَ الْجَمْرَةِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنًى، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - بِرَقَمْ: (١٨٩٥٤) عَنْ وَكِيعٍ بِهِ.

• قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيرِ " (٦/ ٢٣٣): " فَائِدَةٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هَذَا - لَهُ صُحْبَةٌ، بَكْرِيٌّ، دِيلِيٌّ - بِكَسْر الدَّال وَسُكُون الْمُثَنَّاة تَحت - وَقَالَ ابْن مَعْنٍ فِي «تَنْقِيبِهِ»: هُوَ بِكَسْر الدَّالِ، وَهَمْزِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا، وَأَبُوهُ يَعْمَرُ، بِفَتْح الْمُثَنَّاة تَحت، وَسُكُون الْعين الْمُهْملَة، وَفتح الْمِيم وَضَمِّهَا، ثمَّ رَاءٍ مُهْمَلَةٍ. وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّهُ لم يَرْوِ عَنهُ غَيْرَ هَذَا الحَدِيث. قُلْتُ: أَخْرَجَ لَهُ ت ق ن حَدِيثًا آخر فِي النَّهْي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ، وَذكر أَبُو الْقَاسِم الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجِم الصَّحَابَة» أَنه رَوَى حَدِيثَيْنِ".

=

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ[١].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٢].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَيْسَ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ وَلَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا[٣].

وَفِي " سُنَنِ " التِّرْمِذِيِّ: سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ؛ فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ[٤].

بَوَّبَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ".

وَبَوَّبَ لَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِقَوْلِهِ: " مَنْ قَالَ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ".

وَبَوَّبَ لَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " الصَّحِيحِ " (٤/ ٢٥٧) (٢٨٢٢) بِقَوْلِهِ: " بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَهُوَ فَائِتُ الْحَجِّ غَيْرُ مُدْرِكِهِ".

وبَوَّبَ لَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٥/ ٢٨٢) بِقَوْلِهِ: " بَابُ إِدْرَاكِ الْحَجِّ بِإِدْرَاكِ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ".

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٩/ ٢٧٦)**: " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ

=

وَانْظُرْ: " الإِرْوَاءَ " (١٠٦٤)،

(١) " سُنَنُ " ابْنِ مَاجَهْ (٣٠١٥).

(٢) " سُنَنُ " التِّرْمِذِيِّ (٨٩٠).

(٣) " صَحِيحُ " ابْنِ حِبَّانَ (٩/ ٢٠٣)، و " السُّنَنُ الكَبِيرُ " (٥/ ١٨٨)، و " السُّنَنُ الصَّغِيرُ " (١٧٢٨)، و" مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ " (٧/ ٣٧٥) للبَيْهَقِيِّ، و " شَرْحُ السُّنَّةِ " للبَغَوِيِّ (٧/ ٢٩٠).

(٤) " سُنَنُ " التِّرْمِذِيِّ (٨٩٠).

الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ لَا حَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٣٦٨): " وَالْوُقُوفُ رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، إِجْمَاعًا.. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرْوِي لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ".

❑ **وَقَالَ الجَصَّاصُ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ "** (١/ ٣٨٨): " وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا حَجَّ لَهُ وَنَقَلَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " الصَّحِيْحِ "** (٤/ ٢٥٧) (٢٨٢٢): " هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْحَجُّ عَرَفَةُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الِاسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ ذِي الشُّعَبِ وَالْأَجْزَاءِ، قَدْ أَوْقَعَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْحَجِّ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى عَرَفَةَ، أَرَادَ الْوُقُوفَ بِهَا وَلَيْسَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ جَمِيعَ الْحَجِّ إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ لَا كُلُّهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مَا فِيهِ الْغُنْيَةِ وَالْكِفَايَةِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِلرَّشَادِ وَالصَّوَابِ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ٢٩١): " قَوْلُهُ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ»، يُرِيدُ مُعْظَمَ الْحَجِّ هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَفُوتُ بِفَوَاتِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ؛ فَأَتَاهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمِثْلُهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

قَالَ الإِمَامُ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِهِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْسُوبًا عَنِ الْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فِي الْقَضَاءِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ كَالْمُتَمَتِّعِ".

❑ **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " السِّيَرِ "** (١٦/ ٩٦): " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الحَاجَّ لاَ يَصِيْرُ بِمُجَرَّدِ الوُقُوْفِ بِعَرَفَةِ حَاجًّا؛ بَلْ بَقِيَ عَلَيْهِ فُرُوضٌ وَوَاجِبَاتٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُهِمَّ الحَجِّ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (١٩٥٠):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[(١)].

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٩١)، والنَّسَائِيُّ (٣٠٣٩ و ٣٠٤١ و ٣٠٤٢ و ٣٠٤٣)، وفي " الكُبْرَى " (٤٠٣١ و ٤٠٣٢ و ٤٠٣٤ و ٤٠٣٥)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٠١٦)، وأَحْمَدُ (١٦٢٠٨ و ١٦٢٠٩ و ١٨٣٠٠ و ١٨٣٠١ - ١٨٣٠٤)، والبُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٧/ ٣١)، والحُمَيْدِيُّ (٩٢٤ و ٩٢٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المسْنَدِ " (٥٣٤)، وفي " المصَنَّفِ " (١٣٨٦٢)، والدَّارِميُّ (١٩٣٠ و ١٩٣١)، والطَّيَالِسِيُّ (١٣٧٨)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحِيحِ " (٢٨٢٠ و ٢٨٢١)، وابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبقاتِ " (٢/ ١٧٩) و (٦/ ٣١)، وابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٣/ ٣٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحَادِ وَالمثَانِي " (٢٤٩١ و ٢٤٩٢)، وابْنُ الجَارُودِ في " المنْتَقَى " (٤٦٧)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٤٦٨٩ و٤٦٩٠ و٤٦٩١ و ٤٦٩٢ و٤٦٩٣)، وَفي " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٤٢ و ٣٩٤٣ و ٣٩٤٤)، وابْنُ حِبَّان في " الصَّحِيْحِ " (٣٨٥٠ و ٣٨٥١)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٧/ ١٤٩ - ١٥٤)، و" الأَوْسَطِ " (١٢٩٦ و ٣٠٢٤)، وفي " الصَّغِيْرِ " (٢٧٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٥١٤ و ٢٥١٥)، والحَاكِمُ في " المسْتَدْرَكِ " (١٧٠٠ و ١٧٠١)، وابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ النَّبِيِّ " (١١٥-١١٧)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٤٦٨ و ٩٨١٤، وفي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٥٣)، وفي " معرفَةِ السُّنَنِ " (١٠٣٩٣ و ١٠٣٩٤)، وأبو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٤/ ٣٣٤)، و(٧/ ١٨٩ و ١٩٠)، وفي " معرفَةِ الصَّحَابَةِ " (٥٤٧٠)، وابْنُ قَانِعٍ في " مُعْجَم الصَّحَابَةِ " (٢/ ٢٦٣)، وابْنُ الأثير في " أُسْدِ الغابَةِ " (٤/ ٣١) مِنْ طُرُقٍ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وسَيَّارٍ، ودَاوُدُ الأوديُّ، ومُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو فَرْوَةَ) كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ: دَاوُدُ هَذَا هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ؛ كَمَا =

=

في " صَحِيْح " ابْنِ حِبَّانَ، و" شَرْحِ المشْكِلِ " للطَّحَاوِيِّ، و " سُنَنِ " البَيْهَقِيِّ.

• قَالَ الحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَمْسَكَ عَنْ إِخْرَاجِهِ الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَلَى أَصْلِهِمَا، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ وَجَدْنَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ حَدَّثَ عَنْهُ".

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: " رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ مِثْلَهُ. وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَزُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَدَاوُدُ الْأَوْدِيُّ، وَمُطَرِّفٌ، وَسَيَّارٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ".

وَفِي الموْضِعِ الثَّانِي قَالَ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ لِشُعْبَةَ فِيهِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ ، رَوَاهَا فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَسَيَّارٌ ، وَزُبَيْدٌ".

وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ في " الإلمامِ بِأَحَادِيْثِ الأَحْكَامِ " (ص: ٣٠٥): " وَقَالَ الحَاكِمُ في كِتَابِ " المدْخَلِ " (ص: ٣٧): وَهَذَا حَدِيْثٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيْعَةِ، مَقْبُولٌ مُتَدَاوَلٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ الفَرِيْقَيْنِ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، ولم يُخْرِجْهُ البُخَارِيُّ وَلاَ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحَيْنِ "، إِذْ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٢/ ٢٤١): " هَذَا الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٥٢): " وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى شَرْطِهِمَا. تَنْبِيهٌ: التَّفَثُ إذْهَابُ الشُّعْثِ؛ قَالَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ".

• وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَعِ " (٣/ ٢٥٤): " قُلْتُ: هُوَ فِي السُّنَنِ خَلَا رُجُوعِهِ إِلَى عَرَفَةَ وَمَجِيئِهِ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ مَا تَرَكْتُ جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ وَقَفْتُمْ عَلَيْهِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٦٤): " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الأَحَادِيْثِ التِي أَلْزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا أَنْ يُخَرِّجَاهَا؛ كَمَا في " الإِلْزَامَاتِ " (ص: ١٠٦)".

• وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٩٧ و ٩٨ و ١١٩ و ١٥٠).

❑ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٤٠)، وَفِي " الكُبْرَى " (٤٠٣٣)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ "

=

=

(١٧/ ١٥١) (٣٨٣) و (٣٨٤)، وأبُو يَعْلَى في " مُسْنَدِهِ " (٩٤٦)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٤٦٨٨)، وابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ النَّبِيِّ " (١١٨)، وأبُو الحَسَنِ السُّكَّرِيُّ في " حَدِيْثِهِ " (رقم: ٢٩) مِنْ طَرِيْقِ: مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ، فَلَمْ يُدْرِكْ».

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: " وَهَذَا الْمَعْنَى لِمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ، أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ، فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا جَاءَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرَ مُطَرِّفٍ، فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ؛ فَلَا يَذْكُرُونَهُ فِيهِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ".

ثُمَّ قَالَ (١٢/ ١١٣): " فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي زَادَهُ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَلَى أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ وُقُوفِنَا عَلَى أَنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ الْفُتْيَا عَلَيْهِمْ بِالْحَرَمَيْنِ، وَبِسَائِرِ الْأَمْصَارِ سِوَاهُمَا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَقَدْ فَاتَهُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ عَنْهُ الدَّمُ، غَيْرَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ قَلِيلَةِ الْعَدَدِ، فَإِنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ فِي حَجِّهِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَجَعَلُوا فَوْتَ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَفَوْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ غَيْرَ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ فَوَجَدْنَا ذَلِكَ الْمَعْنِي قَدْ يَحْتَمِلُ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ التَّغْلِيظُ وَالتَّوْكِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ مُزْدَلِفَةَ، وَيَكُونُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مِمَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ كَمِثْلِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدْ رُوِّينَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ "؛ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ، دَاخِلٌ فِي ضِدِّهِ، وَلَكِنَّهُ فِي إِيمَانٍ دُونَ الْإِيمَانِ الَّذِي مَعَ أَهْلِهِ الْأَمَانَةُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ " لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ كَالدِّينِ الَّذِي مَعَ مَنْ لَهُ الْعَهْدُ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ مِمَّا ذَكَرْنَا قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: " وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، فَلَا حَجَّ لَهُ " عَلَى مَعْنَى فَلَا حَجَّ لَهُ كَحَجِّ مَنْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، وَوَجَدْنَا مَا قَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِخْرَاجِ، وَهُوَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ، لَا يُجْزِئُ الْحَجُّ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَلَمْ يُعْذَرْ أَحَدٌ فِي تَرْكِهِ بِعُذْرٍ، وَلَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، =

بَوَّبَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ".

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: تَفَثَهُ، يَعْنِي: نُسُكَهُ، قَوْلُهُ: مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ".

= ________________

وَكَانَتْ جَمْعٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ رَخَّصَ لِزَوْجَتِهِ سَوْدَةَ أَنْ تُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقِفَ..".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ " (٢/ ٥٥٣): " وَلِلنَّسَائِيِّ: " مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضُوا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فَلَمْ يُدْرِكْ "، وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيِّ جُزْءًا فِي إِنْكَارِهَا، وَذَكَرَ أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَهِمُ فِي الْمُتُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". وَمِثْلُهُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٢٩).

ومُطَرِّفٌ مِنَ الأَثْبَاتِ فِي الشَّعْبِيِّ؛ لَكِنَّهُ خُولِفَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعِبِيِّ، وَمِنْ هَؤُلاءِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٢٥٩): " وَزَادَ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ بِلَفْظِ: " أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ لَيْلاً وَهُوَ بِجَمْعٍ؛ فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَأَفَاضَ مِنْهَا ، ثم رجع فأتى جَمْعًا ، فقال: يا رسول الله ! أتعبتُ نَفْسِي... " الحَدِيْثُ.

قُلْتُ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ كَانَ يُدَلِّسُ، وقَدْ عَنْعَنَهُ.

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَالَ (٣/ ٢٥٤): " رَوَاهُ أحمَدُ والطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ بِنَحْوِهِ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيْحِ".

قُلْتُ: لَكِنْ فِيْهِ العَنْعَنَةُ المشَارُ إليها. وَهُنَاكَ زِيَادَةٌ أُخْرَى غَرِيْبَةٌ ، أَخْرَجَهَا أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (ق ٦٢/ ٢) مِنْ طَرِيْقِ: مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ بِهِ بلفظ: " ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا؛ فَلاَ حَجَّ له".

قُلْتُ: وَسَكَتَ عليها الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ " (ص ٢١٦) ، وَأَنَا أَظُنُّ أنها مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلاَمِ الشَّعْبِيِّ؛ فَقَدْ زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ - عَقِبَ الحديثِ فِي رِوَايَةٍ لَهُ -: " قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ جَعَلَهَا عُمْرَةً".". اهـ.

وَفِي رِوَايَةِ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ زِيَادَةٌ، وَقَدْ خُولِفَ فِيْهَا.

وبَوَّبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ لَهُ بِقَوْلِهِ: " بَابُ ذِكْرِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُفِيضَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ غَيْرُ فَائِتِ الْحَجِّ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُفِيضَ مِنْ عَرَفَةَ الْخَارِجَ مِنْ حَدِّهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَائِتُ الْحَجِّ، إِذَا لَمْ يَرْجِعْ فَيَدْخُلَ حَدَّ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ النَّحْرِ".

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ بِقَوْلِهِ: " ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حِينَ يُصَلِّي الْأُولَى وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَتِهِ قَلَّ وُقُوفُهُ بِهَا أَمْ كَثُرَ".

وبِقَوْلِهِ: " ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مِنْ وَقْتِ جَمْعِهِ بَيْنَ الْأُولَى وَالْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي يَطْلُعُ عَلَى النَّاسِ بِالْمُزْدَلِفَةِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٦٥):**

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ[1]، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا؛ فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] ، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ

---

(١) • قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٧): " زَادَ مَعْمَرٌ: (وَكَانَ مِمَّنْ وَلَدَتْ قُرَيْشٌ خُزَاعَةُ وَبَنُو كِنَانَةَ وَبَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَثَرِ مُجَاهِدٍ أَنَّ مِنْهُمْ - أَيْضًا -: غَزْوَانَ وَغَيْرَهُمْ، وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي " غَرِيبِهِ " عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا خَطَبَ إِلَيْهِمُ الْغَرِيبُ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّ وَلَدَهَا عَلَى دِينِهِمْ؛ فَدَخَلَ فِي الْحُمْسِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ ثَقِيفٌ وَلَيْثٌ وَخُزَاعَةُ وَبَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يَعْنِي وَغَيْرَهُمْ، وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْقَبَائِلِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مِنْ أُمَّهَاتِهِ قُرَيْشِيَّةٌ لَا جَمِيعُ الْقَبَائِلِ الْمَذْكُورَةِ".

جَمْعٍ؛ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ "[(١)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (٤٥٢٠):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (١٢١٩) (١٥٢).

• قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٥١٧): " وَقَوْلُهُ: (فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: فَرَفَعُوا بِالرَّاءِ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ أُمِرُوا أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى عَرَفَاتٍ لِيَقِفُوا بِهَا ثُمَّ يُفِيضُوا مِنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي طَرِيقِ جُبَيْرٍ سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ، وَعُرِفَ بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَفِيضُوا) النَّبِيُّ ﷺ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ لايقف بِعَرَفَة من قُرَيْش وَغَيرهم، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ - هُنَا -: إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْهُ الْمُرَادُ بِهِ: الْإِمَامُ، وَعَنْ غَيْرِهِ: آدَمُ، وَقُرِئَ فِي الشَّوَاذِّ: النَّاسِي، بِكَسْرِ السِّينِ بِوَزْنِ الْقَاضِي. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

نَعَم؛ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مَوْرُوثٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ: يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ؛ فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: (كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ)، الْحَدِيثَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ: (من حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس)؛ بَلْ هُوَ الْأَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ فِيهِ: مَا حَكَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَمَّا الْإِتْيَانُ فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ)؛ فَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ، وَقِيلَ: لِقَصْدِ التَّأْكِيدِ لَا لِمَحْضِ التَّرْتِيبِ، وَالْمَعْنَى: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ اجْعَلُوا الْإِفَاضَةَ الَّتِي تُفِيضُونَهَا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ لَا مِنْ حَيْثُ كُنْتُمْ تُفِيضُونَ؛ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَمَوْقِعُ: (ثُمَّ) هُنَا مَوْقِعُهَا مِنْ قَوْلِكَ: أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ، ثُمَّ لَا تُحْسِنْ إِلَى غَيْرِ كَرِيمٍ؛ فَتَأْتِي: (ثُمَّ) لِتَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْكَرِيمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَكَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ بَيَّنَ لَهُمْ مَكَانَ الْإِفَاضَةِ؛ فَقَالَ: (ثمَّ أَفِيْضُوا)؛ لِتَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْإِفَاضَتَيْنِ، وَأَنَّ إِحْدَاهُمَا صَوَابٌ وَالْأُخْرَى خَطَأٌ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَضَمَّنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثمَّ أَفِيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) الْأَمْرَ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْد اجْتِمَاعٍ قَبْلَهُ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَزَادَ: وَبَيَّنَ الشَّارِعُ مُبْتَدَأَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُنْتَهَاهُ".

الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا»؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] (١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (١٢١٩) (١٥١).

• قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٥١٧): " وَقَوْلُهُ: (فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: فَرَفَعُوا بِالرَّاءِ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ أُمِرُوا أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى عَرَفَاتٍ لِيَقِفُوا بِهَا ثُمَّ يُفِيضُوا مِنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي طَرِيقِ جُبَيْرٍ سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ، وَعُرِفَ بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَفِيضُوا) النَّبِيُّ ﷺ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ لايقف بِعَرَفَة من قُرَيْش وَغَيرهم، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ - هُنَا -: إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْهُ الْمُرَادُ بِهِ: الْإِمَامُ، وَعَنْ غَيْرِهِ: آدَمُ، وَقُرِئَ فِي الشَّوَاذِّ: النَّاسِي، بِكَسْرِ السِّينِ بِوَزْنِ الْقَاضِي. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

نَعَم؛ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مَوْرُوثٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ: يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ؛ فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: (كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ)، الْحَدِيثَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ: (من حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس)؛ بَلْ هُوَ الْأَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ فِيهِ: مَا حَكَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَمَّا الْإِتْيَانُ فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ)؛ فَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ، وَقِيلَ: لِقَصْدِ التَّأْكِيدِ لَا لِمَحْضِ التَّرْتِيبِ، وَالْمَعْنَى: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ اجْعَلُوا الْإِفَاضَةَ الَّتِي تُفِيضُونَهَا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ لَا مِنْ حَيْثُ كُنْتُمْ تُفِيضُونَ؛ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَمَوْقِعُ: (ثُمَّ) هُنَا مَوْقِعُهَا مِنْ قَوْلِكَ: أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ، ثُمَّ لَا تُحْسِنْ إِلَى غَيْرِ كَرِيمٍ؛ فَتَأْتِي: (ثُمَّ) لِتَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْكَرِيمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَكَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ بَيَّنَ لَهُمْ مَكَانَ الْإِفَاضَةِ؛ فَقَالَ: (ثمَّ أَفِيْضُوا)؛ لِتَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْإِفَاضَتَيْنِ، وَأَنَّ إِحْدَاهُمَا صَوَابٌ وَالْأُخْرَى خَطَأٌ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَضَمَّنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثمَّ أَفِيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) الْأَمْرَ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْد اجْتِمَاعٍ قَبْلَهُ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَزَادَ: وَبَيَّنَ الشَّارِعُ مُبْتَدَأَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُنْتَهَاهُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (٤٥٢١):**

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلاَلًا حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلاَمُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩] ؛ حَتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٦٤):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي، ح، وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي؛ فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ؛ فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٠).

• قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٦): " قَوْلُهُ: (فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ) فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ فِي مُسْنَدِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم: (أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ)؛ فَعَلَى هَذَا؛ فَقَوْلُهُ: (يَوْمَ عَرَفَةَ) يَتَعَلَّقُ: (بِأَضْلَلْتُ؛ فَإِنَّ جُبَيْرًا إِنَّمَا جَاءَ إِلَى عَرَفَةَ لِيَطْلُبَ بِعِيرَهُ لَا لِيَقِفَ بِهَا)؛ قَوْلُهُ: (مِنَ الْحُمْسِ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ سَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ.

قَوْلُهُ: (فَمَا شَأْنه هَا هُنَا؟) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ: عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وابْنِ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ: (فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ)، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ =

=

وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تُوهِمُ أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، بَيَّنَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ: (مَا شَأْنه هَا هُنَا؟)، قَالَ سُفْيَانُ: وَالْأَحْمَسُ الشَّدِيدُ عَلَى دِينِهِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُسَمَّى الْحُمْسَ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ قَدِ اسْتَهْوَاهُمْ؛ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ إِنْ عَظَّمْتُمْ غَيْرَ حَرَمِكُمُ اسْتَخَفَّ النَّاسُ بِحَرَمِكُمْ؛ فَكَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: (فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ)، قَالَ سُفْيَانُ: الْحُمْسُ يَعْنِي قُرَيْشًا، وَكَانَتْ تُسَمَّى الْحُمْسَ، وَكَانَتْ لَا تُجَاوِزُ الْحَرَمَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللهِ لَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ يَقِفُ بِعَرَفَةَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. انْتَهَى، وَعُرِفَ بِهَاتَيْنِ الزِّيَادَتَيْنِ مَعْنَى حَدِيثِ جُبَيْرٍ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ حَذَفَهُمَا؛ اسْتِغْنَاءً بِالرِّوَايَةِ عَنْ عُرْوَةَ؛ لَكِنَّ فِي سِيَاقِ سُفْيَانَ فَوَائِدَ زَائِدَةً، وَقَدْ رَوَى بَعْضَ ذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ إِنَّمَا تَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْحُمْسُ؛ فَلَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَقَدْ تَرَكُوا الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ، قَالَ: فَرَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مَعَ قَوْمِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ فَيَقِفُ مَعَهُمْ، وَيَدْفَعُ إِذَا دفعُوا، وَلَفْظُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي مُخْتَصَرًا، وَفِيهِ تَوْفِيقًا مِنَ اللهِ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ - أَيْضًا - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ حِمَارًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَوَجَدْتُهُ بِعَرَفَةَ؛ فَرَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ؛ فَلَمَّا أَسْلَمْتُ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ وَفَّقَهُ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْحُمْسِ؛ فَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحُمْسُ قُرَيْشٌ، وَمَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَأْخَذَهَا مِنَ الْقَبَائِلِ كَالْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَخُزَاعَةَ وَثَقِيفٍ وَغَزْوَانَ وَبَنِي عَامِرٍ وَبَنِي صَعْصَعَةَ وَبَنِي كِنَانَةَ إِلَّا بَنِي بَكْرٍ.

وَالْأَحْمَسُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الشَّدِيدُ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لَمَّا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا أَهَلُّوا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لَا يَأْكُلُونَ لَحْمًا، وَلَا يَضْرِبُونَ وَبَرًا وَلَا شَعْرًا، وَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَضَعُوا ثِيَابَهُمُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَدَنِيِّ قَالَ: سُمُّوا حُمْسًا بِالْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا حَمْسَاءُ حَجَرُهَا أَبْيَض يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ. انْتَهَى. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ، وَأَنَّهُ مِنَ التَّحَمُّسِ، وَهُوَ التَّشَدُّدُ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى:
=

๑♢๑

=

تَحَمَّسَ تَشَدَّدَ، وَمِنْهُ حَمِسَ الْوَغَى إِذَا اشْتَدَّ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ رِوَايَةَ جُبَيْرٍ لَهُ لِذَلِكَ كَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ جُبَيْرٌ، وَهُوَ نَظِيرُ رِوَايَتِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ جُبَيْرٌ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ التَّعَقُّبَ عَلَى السُّهَيْلِيِّ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ رِوَايَةَ جُبَيْرٍ لِذَلِكَ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَقَالَ: انْظُرْ كَيْفَ أَنْكَرَ جُبَيْرٌ هَذَا، وَقَدْ حَجَّ بِالنَّاسِ عَتَّابٌ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَبُو بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ، ثُمَّ قَالَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَا وَقَفَا بِجَمْعٍ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جُبَيْرٌ لَمْ يَشْهَدْ مَعَهُمَا الْمَوْسِمَ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَقْفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ، وَكَانَ جُبَيْرٌ حِينَئِذٍ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ فَإِنْ كَانَ سُؤَالُهُ عَنْ ذَلِكَ إِنْكَارًا أَوْ تَعَجُّبًا؛ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ نُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وَإِنْ كَانَ لِلِاسْتِفْهَامِ عَنْ حِكْمَةِ الْمُخَالَفَةِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الْحُمْسُ؛ فَلَا إِشْكَالَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْفَةٌ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا بَيَّنْتُهُ قَبْلُ بِدَلَائِلِهِ، وَكَأَنَّهُ تَبِعَ السُّهَيْلِيَّ فِي ظَنِّهِ أَنَّهَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ أَوْ وَقَعَ لَهُ اتِّفَاقًا، وَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ، وَظَاهِرُ سِيَاقِ الْآيَةِ أَنَّهَا الْإِفَاضَةُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ بِلَفْظَةِ: (ثُمَّ) بَعْدَ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَأَجَابَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ الَّتِي سِيقَتْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ، لِمَا وَرَدَ مِنْهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُشْرَعُ الْإِفَاضَةُ مِنْهُ؛ فَالتَّقْدِيرُ: فَإِذَا أَفَضْتُمُ اذْكُرُوا، ثُمَّ لِتَكُنْ إِفَاضَتُكُمْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ لَا مِنْ حَيْثُ كَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ، أَوِ التَّقْدِيرُ: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَهُ، وَلْتَكُنْ إِفَاضَتُكُمْ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُفِيضُ فِيهِ النَّاسُ غَيْرُ الْحُمْسِ".

فَضَائِلُ يَوْمِ عَرَفَةَ

(١) يُبَاهِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ[(١)] وَيَعُمُّ بِالعِتْقِ وَالغُفْرَانِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٤٨):**

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ

---

(١) قَالَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٣/ ٣٧٠): " أَحَادِيثُ الْمُبَاهَاةِ مِثْلُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ؛ فَيُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْحَاجِّ، وَكَذَلِكَ يُبَاهِي بِهِمُ الْمُصَلِّينَ يَقُولُ: اُنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى.
وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ. وَالْمُبَاهَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْأَفَاضِلِ؛ فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ رَوَاهَا آحَادٌ غَيْرُ مَشْهُورِينَ وَلَا هِيَ بِتِلْكَ الشُّهْرَةِ؛ فَلَا تُوجِبُ عِلْمًا ! وَالْمَسْأَلَةُ عِلْمِيَّةٌ. قُلْنَا: " أَوَّلًا ": مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُطْلَقَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْيَقِينُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ نَقِيضُهُ؟! بَلْ يَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ الْغَالِبُ وَهُوَ حَاصِلٌ. ثُمَّ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: عِلْمِيَّةٌ؟ أَتُرِيدُ أَنَّهُ لَا عِلْمَ؟ فَهَذَا مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ كُلُّ عَقْلٍ رَاجِحٌ يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُ عِلْمٌ وَإِنْ كَانَ فِرْقَةٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُسَمَّوْنَ عِلْمًا إِلَّا مَا كَانَ يَقِينًا لَا يَقْبَلُ الِانْتِقَاضَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾، وَقَدْ اسْتَوْفَى الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنْ أُرِيدَ عِلْمِيَّةٌ: لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الِاسْتِيقَانُ؛ فَهَذَا لَغْوٌ مِنَ الْقَوْلِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَوَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِي كُلِّ أَمْرٍ غَيْرِ عِلْمِيٍّ إِلَّا بِالْيَقِينِ، وَهُوَ تَهَافُتٌ بَيِّنٌ. ثُمَّ نَقُولُ: هِيَ بِمَجْمُوعِهَا وَانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَمَجِيئِهَا مِنْ طُرُقٍ مُتَبَايِنَةٍ قَدْ تُوجِبُ الْيَقِينَ لِأُولِي الْخِبْرَةِ بِعِلْمِ الْإِسْنَادِ وَذَوِي الْبَصِيرَةِ بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا عِلْمٌ اخْتَصُّوا بِهِ كَمَا اخْتَصَّ كُلُّ قَوْمٍ بِعِلْمٍ، وَلَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ حُصُولِ الْعِلْمِ لَهُمْ حُصُولُهُ لِغَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا مَا عَلِمُوا مِمَّا بِهِ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَضَعِيفِهِ ".

الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ؛ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ "(١).

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١١٧): " هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: امْرَأَتِي طَالِقٌ فِي أَفْضَلِ الْأَيَّامِ؛ فَلِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا تُطَلَّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)؛ كَمَا سَبَقَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَأَصَحُّهُمَا يَوْمُ عَرَفَةَ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُتَأَوَّلُ حَدِيثُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الْمَازِرِيُّ: مَعْنَى: (يَدْنُو) فِي هَذَا الحَدِيْثِ؛ أَيْ: تَدْنُو رَحمَتُهُ وَكَرَامَتُهُ، لا دُنُوَّ مَسَافَةٍ وَمُمَاسَّةٍ؛ قَالَ الْقَاضِي: يُتَأَوَّلُ فِيهِ مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ النُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (مِنْ غَيْظِ الشَّيْطَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ)؛ قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يُرِيدُ دُنُوَّ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ إِلَى السَّمَاءِ بِمَا يَنْزِلُ مَعَهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ وَمُبَاهَاةِ الْمَلَائِكَةِ بِهِمْ عَنْ أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى". اهـ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا الحَدِيْثِ الأَخِيْرِ فِي قِسْمِ الضَّعِيْفِ بِإِذْنِ اللهِ.

• قُلْنَا: وَهَذَا تَأْوِيْلٌ مَرْدُودٌ مِنْهُم لِصِفَةِ الدُّنُوِّ منَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لما فِيْهِ مِنْ مُخَالَفَةٍ لمَنْهَجِ السَّلَفِ في إِثْباتِ الصِّفاتِ؛ فَهَذِهِ الصِّفَةُ نُثْبِتُهَا عَلَى الحَقِيْقَةِ كَبَاقِي الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَمْثِيْلٍ وَلا تَحْرِيْفٍ وَلا تَكْيِيْفٍ وَلا تَعْطِيْلٍ.

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " مجْمُوعِ الفَتَاوى " (٥/ ٢٤١): " وَدُنُوُّهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ هُوَ لِمَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ لَيْلَتَئِذٍ مِنْ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتَّوْبَةِ، وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الدُّنُوُّ إلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ؛ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ لَمْ يَحْصُلْ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى قُرْبِهِ مِنْهُمْ بِسَبَبِ تَقَرُّبِهِمْ إلَيْهِ".
إِلَى أَنْ قَالَ: " كَمَا أَنَّ دُنُوَّهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِ الْحُجَّاجِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ؛ إذْ لَيْسَ لَهَا وُقُوفٌ مَشْرُوعٌ وَلَا مُبَاهَاةُ الْمَلَائِكَةِ".

• وَقَالَ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٥/ ٣٧٤): " مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَجِيجَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَنْزِلُ عَلَى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالرَّحْمَةِ وَالنُّورِ وَالْبَرَكَةِ مَا لَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ؛ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ هُوَ الَّذِي يَدْنُو إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِالْحَجِيجِ".

• وَقَالَ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٥/ ٣٧٣): " كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ " بِالنُّزُولِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ " فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ". ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيْثَ.

=

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ "** (١/ ١٢٠): " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاهِي بِأَهْلِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ التَّوْبَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ في " شَرْحِ العُمْدَةِ - الحَجِّ - "** (٢/ ٥٠٤): " وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْمَوْقِفَ مَشْهَدٌ عَظِيمٌ، وَيَوْمٌ كَرِيمٌ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مَشْهَدٌ أَعْظَمَ مِنْهُ".

❑ **وَقَالَ في " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٣/ ٣٧٠): " وَالْمُبَاهَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْأَفَاضِلِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في " التَّبْصِرَةِ "** (٢/ ١٣٥): " وَمِنْ فَضَائِلِهِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى

=

•وَقَالَ في (" الفَتَاوَى الكُبْرَى "١/ ٣٣٥) و ("مجْمُوعِ الفَتَاوى "٢١/ ٢٠٦): " وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ - حَدِيْثِ الْمُبَاهَاةِ -". ثُمَّ سَاقَهُ.

• وَقَالَ الأَلْبَانيُّ في " الصَّحِيْحَةِ " (٦/ ١/ ١٠٦، ١٠٨ - ١٠٩): " وَقَعَ " الحَدِيْثُ " في " التَّرْغِيبِ"... بِلفْظِ: " لَيَدْنُو يَتَجَلَّى " بهَذِه الزِّيَادَةِ: " يَتَجَلَّى"... وَهِي زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ لا أَصْلَ لهَا - أَيْضًا - في شيءٍ من طُرُقِ الحَدِيْثِ وَرِوَايَاتِهِ... وهَذَا الخَطَأُ عِنْدي أَسْوَأُ مِنَ الذِي قَبْلَهُ لأَنَّهُ مُغيِّرٌ لمعْنَى الحَدِيْثِ؛ لأَنَّهُ تَفْسِيْرٌ للدُنُوِّ بالتَّجَلِّي، وَهَذا إنما يَجْرِي عَلَى قاعِدَةِ الخَلَفِ وعُلَمَاءِ الكَلامِ في تَأْوِيْلِ أَحَادِيْثِ الصِّفَاتِ، خِلافًا لطَرِيْقَةِ السَّلَفِ ﵃، كَمَا خَالَفُوهُمْ في تَأْوِيْلِ أَحَادِيْثِ نُزُولِ اللهِ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا بأَنَّ المعْنَى نُزُولُ رَحْمَتِهِ.

وهَذَا كلُّه مخالفٌ لما كان عليه السَّلَف من تَفْسِيْرِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَأْوِيْلٍ أَوْ تَشْبِيْهٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛ فَنُزُولُهُ نُزُولٌ حَقِيْقِيٌّ يَلِيْقُ بجَلالِهِ لا يُشْبِهُ نُزُولَ المخْلُوقينَ، وَكَذَلِكَ دُنُوُّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُنُوٌّ حَقِيْقِيٌّ يَلِيْقُ بعَظَمَتِهِ، وَخَاصٌّ بعِبَادِهِ المتَقَرِّبِيْنَ إِلَيْهِ بطَاعَتِهِ، وَوُقُوفِهِمْ بعَرَفَةَ تَلْبِيَةً لدعْوَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ. فهَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ في النُّزُولِ والدُّنُوِّ؛ فَكُنْ عَلَى عِلْمٍ بِذَلِكَ حَتَّى لاَ تَنْحَرِفَ مَعَ المنْحَرِفِيْنَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ، وَتَجِدْ تَفْصِيْلَ هَذَا الإِجْمَالِ وَتَحْقِيْقَ القَوْلِ فِيْهِ في كُتُبِ شَيْخِ الإِسْلام ابنِ تَيْمِيَّةَ، وَبخَاصَّةٍ مِنْهَا: " مجْمُوعَةُ الفَتَاوَى "، فَرَاجِعْ مَثَلاً (ج ٥/ ٤٦٤ - ٤٧٨). وَقَدْ أَوْرَدَ الحَدِيْثَ عَلَى الصَّوَابِ فِيْهَا (ص ٣٧٣)، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نُزُولِهِ تَعَالَى بِذَاتِهِ عشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبحَدِيْثِ جَابِرٍ المشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا".

يُبَاهِي بِالْحَاجِّ فِيهِ مَلائِكَتَهُ وَيَعُمُّ بِالْغُفْرَانِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (برقم: ٨٠٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا "(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (برقم: ٧٠٨٩):**

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ؛ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ - محَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " العَرْشِ " (رقم: ٨٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحِيْحِ " (٢٨٣٩)، والحَاكِمُ (١٧٠٨)، وابْنُ حِبَّان في " الصَّحِيْحِ " (٣٨٥٢)، والطَّبَرَانِيُّ في " الأَوْسَطِ " (٨٩٩٣)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩١٠٩)، وفي " الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ " (رقم: ٤٥٢)، واللالَكَائِيُّ في " أُصُولِ الاعْتِقَادِ " (رقم: ٧٥١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٣/ ٣٠٥)، وفي " تَسْمِيَةِ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الرُّوَاةِ " (رقم: ٢٣)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (١/ ١٢١)، وابْنُ عَسَاكِرَ في " تَارِيْخِهِ " (رقم: ٧)، وَالبَاغَنْدِيُّ في " أَمَالِيهِ " (رقم: ٤٣)، وَابْنُ مَنْدَه في " الفَوَائِدِ " (" مجْمُوعَةِ أَجْزَاءٍ حَدِيْثِيَّةٍ " رقم: ٣٦)، وَأَبُو بكْرٍ الوَرَّاقُ في " فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ " (رقم: ٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ: يُونُسَ بْنِ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

• قَالَ ابْنُ مَنْدَه: " غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ مجَاهِدٍ، لا نَعْرِفُهُ يُحْفَظُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عنه".

• وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٣/ ٣٠٥): " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ مِنْ حَدِيْثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَائِشَةَ، غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ رَاوِيًا إِلَّا يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٧/ ٣٥٩): " رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ". ولَهُ شَاهِدٌ، سَيَأْتِي.

غُبْرًا"(١).

(٢) حَدِيْثٌ مُعَلٌّ فِي بَيَانِ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ

❑ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٣٨٥٣):

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُنَّ أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ، جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي؛ فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرُ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»(٢).

---

(١) **حَدِيْثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ**، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٤٥٢٢)، وَفِي " الأَوْسَطِ " (٨٢١٨)، وَفِي " الصَّغِيْرِ " (٥٧٥)، والفَسَوِيُّ فِي " المعرفةِ والتاريخ " (٢/ ٢٠٣ و ٢٠٤) مِنْ طَرِيْقِ: أَزْهَرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.
قُلْنَا: وَأَزْهَرُ فِيْهِ مَقَالٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ. وَقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.
وَحَسَّنَهُ رَيْحَانَةُ اليَمَنِ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٦٥).
• وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ - عَنْ قَتَادَةَ - وَاهٍ جِدًّا؛ رَوَاهُ الضِّيَاءُ فِي " المنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِ مَرْوٍ " (رقم: ٢٩٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي " مُعْجَمِ الشُّيُوخِ الكَبِيْرِ " (١/ ٢٣٤) والسُّبكِيُّ فِي " معجم الشُّيوخ " (ص: ٨١)، من طريقِ: سَهْلِ بْنِ عَمَّارٍ، نا عَمْرٌو، نا شُعْبَةُ عَنْهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: " عَمْرٌو هُوَ ابْنُ حَكَّامٍ ضَعَّفُوهُ، وَسَهْلٌ هَالِكٌ".

(٢) فِيْهِ عَنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٢٠٩٠)، والطَّبَرَانِيُّ فِي " فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِّجَّةِ " (٢٦)، والبَزَّارُ (" كَشْفُ " - عَقِبَ - ١١٢٨)، وَأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي " التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ " (١٠٦٩) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِه.
قُلْنَا: وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ فِيهِ لِيْنٌ، قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " المجْمَعِ " (٣/ ٢٥٣): " رَوَاهُ =

=

أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَقِيلِيُّ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حِبَّانَ، وَفِيهِ بَعْضُ كَلَامٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

• وَتُوبِعَ هِشَامٌ مِنْ مَرْزُوقٍ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٨٤٠)، - وَقَالَ: أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَةِ مَرْزُوقٍ -. وَكَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا؛ كَمَا في (" شَرْحِ العُمْدَةِ " - الحَجِّ - لابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢/ ٥٠٥)، والبَغَوِيِّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩٣١)، و " مُسْتَخْرَجِ " أَبِي عَوَانَةَ (٣٢٤٣)، وَأَبِي القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيِّ فِي " التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ " (٣٨٤)، وَابْنِ بَطَّةَ في " الإِبَانَةِ " (١٧٧)، وَالبَيْهَقِيِّ في " الشُّعَبِ " (٣٧٧٤)، وَفِي " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (١٨١)، وابْنِ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (١/ ١٢٠)، وَابْنِ مَنْدَه في " التَّوْحِيْدِ " (١/ ١٤٧)، وأَبِي الفَرَجِ الثَّقَفِيِّ في " الفَوَائِدِ " (٧٨ / ٢ و٩٢ / ١) - كَمَا في " الضَّعِيْفَةِ " (٢/ ١٢٥) -، وَالبَزَّارِ (" كَشْفُ "٢/ ٢٩)، وَاللاَّلَكَائِيِّ (" أُصُولُ الاعْتِقَادِ ")، والطَّحَاوِيِّ في " شَرْحِ المشْكِلِ " (٢٩٧٣ - مخْتَصَرًا -)، وابْنِ عَسَاكِرَ في " تَارِيْخِهِ " (٤٥/ ٣١٥)، وابْنِ الجَوْزِيِّ فِي " مُثِيْرِ العَزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الأَمَاكِنِ " (١٢٣).

قَالَ ابْنُ مَنْدَه: " هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ حَسَنٌ مِنْ رَسْمِ النَّسَائِيِّ".

وَمَرْزُوقٌ؛ قَالَ فِيْهِ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يُخْطِيءُ.

وَقَالَ الثَّقَفِيُّ: " إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ مُتَّصِلٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، مَرْزُوقٌ هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ: مَرْزُوقٌ مَوْلَى طَلَحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ البَّاهِلِي ثِقَةٌ. رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ".

قَالَ الأَلْبَانِيُّ: " قُلْتُ: لَكِنْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ في " الثِّقَاتِ ": " يُخْطِيءُ". وقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ عُهْدَتِهِ".

وَتُوبِعَ هِشَامٌ وَمَرْزُوقٌ مِنْ أَيُّوبَ؛ كَمَا عِنْدَ البَزَّارِ؛ كَمَا في " كَشْفِ الأَسْتَارِ " (١١٢٨)، وَ " مُعْجَمِ الإِسمَاعِيْلِيِّ " (١/ ٣٢٦)، و " أَمَالِي الشَّجْرِي " (٢/ ٦٢) - كَمَا في " الإِيْمَاءِ إِلَى زَوَائِدِ الأَمَالي والأَجْزَاءِ " (٢/ ١٥٣) -، و " الكَامِلِ " لابْنِ عَدِيٍّ (٧/ ٢٤٠)، و " مُسْتَخْرَجِ " أبي عَوَانَةَ (٣٧٠)، و " السُّنَّةِ " للخَلاَّلِ (كَمَا في " مخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ المرْسَلَةِ " ص: ٤٥٤)، و" التَّبْصِرَةِ " لابنِ الجوزيِّ - بإِسْنَادِهِ - (٢/ ١٣٥).

قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُهُ عَنْ جَابِرٍ إِلا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ إِلا عَاصِمٌ، وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَمَرْزُوقُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

وَتَابَعَهُم سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٩/ ١٢٥ و ١٢٦)، وَقَالَ: "
=

=

وَهَذَا الْحَدِيثُ لا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ يَحْيى بْنِ سَلاَّمٍ "، ثُمَّ قَالَ: " وَلِيَحْيَى بْنِ سَلاَّمٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الحَدِيْثِ، وَأَنْكَرُ مَا رَأَيْتُ لَهُ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ التي ذَكَرْتها، وَهُو ممَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ مَعَ ضَعْفِهِ".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " الميْزَانِ " (٤/ ٣٨١): " وَهَذَا انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَى ".

زَادَ الحَافِظُ في " اللِّسَانِ " (٦/ ٢٦٠): " وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في الثِّقَاتِ، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ، وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ عَمْرٍو البَرْذَعِيُّ: قُلْتُ لأَبِي زُرْعَةَ في يَحْيَى بْنِ سَلاَّمٍ المغربِيِّ: فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ رُبَّمَا وَهِمَ".

● قُلْنَا: وَلَمْ يُصَرِّحْ أَبُو الزُّبَيْرِ بِالتَّحْدِيْثِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

❑ قَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الضَّعيفَةِ " (٢/ ١٢٦): " قُلْتُ: إِنَّمَا عِلَّةُ الحَدِيْثِ أَبُو الزُّبَيْرِ؛ فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ في جَمِيْعِ الطُّرُقِ عَنْهُ. قَالَ الحَافِظُ: " صَدُوقٌ، إِلاَّ أَنَّهُ يُدَلِّسُ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ (" الميْزَانُ "٤/ ٣٧): " وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِنْ حَدِيْثِهِ مَا يَقُولُ فِيْهِ: عَنْ جَابِرٍ، وَنَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُمْ ممَّنْ يُدَلِّسُ... وَفِي " صَحِيْحِ مُسْلِمٍ " عِدَّةُ أَحَادِيْث ممَّا لم يُوَضِّحْ فِيْهَا أَبُو الزُّبَيْرِ السَّمَاعُ مِنْ جَابِرٍ، وَهِي مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِ اللَّيْثِ عَنْهُ؛ فَفِي القَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ"".

وَلَهُ شَوَاهِدُ عِدَّةٌ؛ فَمِنْهَا:

● عَنْ أَنَسٍ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ صَالِحٌ الْمُرِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا قَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَع " (٣/ ٢٧٥).

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٤١٠٦)، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ؛ كَمَا في " المطَالِبِ " (١٢٤٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ في " فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَة " (رقم: ٨)، والوَاحِدِيُّ في " التَّفْسِيرِ الوَسِيْطِ " (٣/ ٢٦٧) مِنْ طَرِيْقِ: صَالحِ المرِّيِّ عَنْ يَزِيْدَ الرِّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ في " قُوَّةِ الحِجَاجِ في عُمُومِ المغْفِرَةِ للحُجَّاجِ " (ص: ٢٧): " وَهَذا السَّنَدُ ضعيفٌ؛ فَإِنَّ صالحًا المرِّيَّ وشَيْخَهُ ضَعِيْفَانِ".

وَقَالَ البُوصِيْرِيُّ في " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ٢١٤): " رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَبُو يَعْلَى - وَاللَّفْظُ له -، وَمَدَارُ إِسَنَادَيْهِمَا عَلَى يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، وَهُوَ ضَعُيفٌ".

وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ؛ كَمَا في " المطَالِبِ " (١١٣١)، وَالبَزَّارُ (" كشْفُ الأَسْتَارِ "١٠٨٣)، والأَزْرَقِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ٥)، وابْنُ عَبْدِ البرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (١/ ١٢٨)، وَالطَّبَرَانيُّ في " الأَحَادِيْثِ الطِّوَالِ " (٦١)، والبَيْهَقِيُّ في " الدَّلائِلِ "

=

=

(٦/ ٢٩٤)، والفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٩١٩)، وَجُرْجَانُ فِي " تَارِيْخِهِ " (ص: ٤٨٤) مِنْ طَرِيْقِ: عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ وَ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا.

قَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ١٩٧): " رَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَالْبَزَّارُ وَالْأَصْبَهَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِضَعْفِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ".

● وَمِنْهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٨٨٣٠)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٣٥٦٦) (١٢/ ٤٢٥)، وَالفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٩١٨) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وابْنِ مُجَاهِدٍ هُوَ عَبْدُ الوَهَّابِ، مَتْرُوكٌ.

وَلَهُ وَجْهُ آخَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

مِنْ طَرِيْقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ كَمَا فِي " تَفْسِيْرِ " الطَّبَرِيِّ (٣٨٤٤)، و" الموضُوعَاتِ " لابْنِ الجَوْزِيِّ (٢/ ٢١٣)، و " الحِلْيَةِ " لأبي نُعَيْمٍ (٨/ ١٩٩)، و " الفَوَائِدِ العَوَالي المنْتَقَاه مِنْ أُصُولِ سمَاعَاتِ الحرمِيِّ " (" مخطوط " ٤٧)، وَكَمَا فِي " الغَرَائِبِ الملْتَقَطَةِ مِنْ مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ " لابْنِ حَجَرٍ (٤٥٧)، وَفِي أَحَدِ الطَّرِيْقَيْنِ: عَبْدُ الرَّحِيْم بْنُ هَارُون الغسَّانِيُّ، كَذَّبَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وفي الطَّرِيْقِ الآخَرِ مجْهُولٌ، وَهُوَ: بَشَّارُ بْنُ بُكَيرٍ الْحَنَفِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " الموْضُوعَاتِ " (٢/ ٢١٦): " تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَلم يُتَابَعْ عَلَيْهِ؛ قَالَ ابْنُ حِبَّان: كَانَ يُحَدِّثُ عَلَى التَّوَهُّم والحُسْبَانِ؛ فَبَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ اثْنَانِ: عَبْدُ الرَّحِيْم بْنُ هَارُون. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ يَكْذِبُ، وَالثَّانِي: بَشَّار بْن بُكَيْرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ".

وَقَالَ أَبُو نُعَيْم: " غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ".

● وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " المجْرُوحِيْنَ " (٢/ ١٣٦): " رَوَى عَنْ نَافِع أَشْيَاءَ لَا يَشُكُّ مَنِ الحَدِيثُ صِنَاعَتُهُ إِذا سَمِعَهَا أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، كَانَ يحَدِّثُ بها توهمًا لَا تَعَمُّدًا وَمَنْ حدَّث عَلَى الحُسْبَانِ".

❑ وَمَالَ الحَافِظُ إِلَى تَقْوِيَتِهِ فِي " القَوْلِ المسَدَّدِ " (ص: ٣٧)؛ فَقَالَ: " وَأَوْرَدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الطَّرِيقَ الْمَذْكُورَةَ - أَيْضًا -، وَأَعَلَّهَا بِبَشَّارِ بْنِ بُكَيرٍ الْحَنَفِيِّ رَاوِيهَا عَنْ عَبْدِ

=

=

الْعَزِيزِ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ.
قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ كَلامًا، وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَانِئٍ الْغَسَّانِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَدِيْثُ عَلَى هَذَا قَوِيٌّ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كِنَانَةَ لَمْ يُتَّهَمْ بِالْكَذِبِ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَلَيْسَ مَا رَوَاهُ شَاذًّا؛ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْحَسَنِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي الأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، ثُمَّ وَجَدْتُ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى مِنْ مَخْرَجٍ آخَرَ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَفِيْهِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ، وَهُوَ عُمُومُ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْمَوْقِفَ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ عَنْهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ قَتَادَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا خِلاسُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ فَغَفَرَ لَكُمْ إِلا التَّبِعَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ؛ فَادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ؛ فَلَمَّا كَانَ بِجَمْعٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِصَالِحِيكُمْ وَشَفَّعَ صَالِحِيكُمْ فِي طَالِحِيكُمْ يُنْزِلُ الْمَغْفِرَةَ؛ فَيُعَمِّمُهَا، ثُمَّ يُفَرِّقُ الْمَغْفِرَةَ فِي الأَرْضِ؛ فَتَقَعُ عَلَى كُلِّ كَاتِبٍ مِمَّنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَإِبْلِيسُ وَجُنُودُهُ عَلَى جَبَلِ عَرَفَاتٍ يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ اللهُ بِهِمْ؛ فَإِذَا نَزَلَتِ الْمَغْفِرَةُ دَعَا هُوَ وَجُنُودُهُ بِالْوَيْلِ يَقُولُ: كَيْفَ اسْتَفَزَّ بِهِمْ حِقَبًا مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ جَاءَتِ الْمَغْفِرَةُ؛ فَعَمَّتْهُمْ يَتَفَرَّقُونَ، وَهُمْ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.
رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ مَعْرُوفُونَ إِلاَّ الْوَاسِطَةَ الَّذِي بَيْنَ مَعْمَرٍ وَقَتَادَةَ، وَمَعْمَرٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنْ بَيَّنَ هُنَا أَنه لم يَسْمَعْ إِلاَّ بِوَاسِطَةٍ؛ لَكِنْ إِذَا انْضَمَّتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَرَفَ أَنَّ لِحَدِيثِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ أَصْلاً، ثُمَّ وَجَدْتُ لأَصْلِ الْحَدِيثِ طَرِيقًا أُخْرَى، أَخْرَجَهَا ابْنُ مَنْدَهْ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عبد الله بْن زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ زَيْدٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا؛ فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، وَغَفَرَ لَكُمْ مَا كَانَ مِنْكُمْ.
وَفِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ؛ إِلاَّ أَنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ إِذا اخْتَلَفَتِ المخَارِجُ تَزِيْدُ الْمَتْنَ قُوَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ".

● **وَمِنْهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:**

رَوَاهُ مُكْرَمُ الْبَزَّازُ في " فَوَائِدِهِ " (" مَجْمُوعٌ فِيْهِ ثَلاثَةُ أَجْزَاءٍ حَدِيْثِيَّةٌ "رقم: ٢٢٢) مِنْ
=

وَتَابَعَ هِشَامًا: مَرْزُوقٌ[1] – عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ –، وَلَفْظُهُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ "؛ فَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: أَيْ رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ يَزْهُو وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ: يَقُولُ اللهُ: «قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، قَالَ رَسُولُ =

طَرِيْقِ: إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بُخْتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. وَفِيْهِ شَيْخُ مُكْرَمِ البَزَّازِ يَأْتِي بمنكَرَاتٍ، وَهُوَ: أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَاهَانَ. قَالَ الخَطِيْبُ فِي " تَارِيْخِهِ " (٥/ ٣٣ و ٣٤): " سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ الْحَافِظُ يَقُولُ: أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ مَاهَان الرَّازِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ الجَوَّالُ، صاحبُ غَرَائِبَ وحَدِيْثٍ كثِيْرٍ ".

وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " التَّفْسِيرِ " (٩٢٣٠) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بُخْتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:.. فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

• **وَمِنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:**

رَوَاهُ اللاَّلَكَائِيُّ فِي " أُصُولِ الاعْتِقَادِ " (٧٦٧) مِنْ طَرِيْقِ: مَرْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أخبَارِ مَكَّةَ " (٢٧٤٦) مِنْ طَرِيْقِ: مَرْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْقُوفًا.

قُلْنَا: وَخَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يُرْسِلُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ هُنَا بِالسَّمَاعِ.

• **وَمِنْهَا عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ:**

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٨١٣) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ – لاَ أَدْرِي رَفَعَهُ أَمْ لاَ –.

• وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " العَرْشِ " (رقم: ٨٥) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيْرٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ القَاسِمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

• **وَمِنْهَا وَجْهٌ مُرْسَلٌ آخَرُ؛ عِنْدَ الفَاكِهِيِّ (٢٧٤٧).**

(١) لَكِنَّهُ زَادَ هُنَا زِيَادَةً؛ لِذَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الضَّعِيْفَةِ " (٢/ ١٢٥ و ١٢٦) – فِي مَرْزُوقٍ –: " قُلْتُ: لَكِنْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ ": " يُخْطِيءُ ". وقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ عُهْدَتِهِ "، وَقَدْ خُولِفَ فِي بَعْضِ سِيَاقِهِ ".

• قُلْنَا: وَيَبْدُو أَنَّ حَدِيْثَ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ممَّا يُتَوَقَّفُ فِيْهِ – هُنَا –، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

اللهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

وَفِيْهِ زِيَادَةٌ، وَهِيَ: " أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ.. ".

(٣) يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ أَكْمَلَ اللهُ فِيهِ المِلَّةَ، وَأَتَمَّ فِيهِ النِّعْمَةَ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " (رقم: ٤٥):

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَاليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣] ، قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»(١).

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (١/ ١٠٥ و ١٠٦): " قَوْلُهُ: (لَاتَّخَذْنَا) إِلَخْ؛ أَيْ: لَعَظَّمْنَاهُ وَجَعَلْنَاهُ عِيدًا لَنَا فِي كُلِّ سَنَةٍ لِعِظَمِ مَا حَصَلَ فِيهِ مِنْ إِكْمَالِ الدِّينِ.

وَالْعِيدُ: فِعْلٌ مِنَ الْعَوْدِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ فِي كُلِّ عَامٍ.

قَوْلُهُ: (نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، زَادَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَفْظُهُ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ)، وَزَادَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ طَابَقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا)، وَأَجَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَعْرِفَةِ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ، وَلَمْ يَقُلْ: جَعَلْنَاهُ عِيدًا، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أُخْرَيَاتِ نَهَارِ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْعِيدِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَوَّلِهِ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْقَابِلَةِ؛ قَالَهُ هَكَذَا بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ اكْتَفَى فِيهَا بِالْإِشَارَةِ، وَإِلَّا؛ فَرِوَايَةُ إِسْحَاقَ عَنْ قَبِيصَةَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا قَدْ نَصَّتْ عَلَى الْمُرَادِ، وَلَفْظُهُ: نَزَلَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللهِ لَنَا عِيدٌ؛ لَفْظُ الطَّبَرِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ: وَهُمَا لَنَا عِيدَانِ، وَكَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَظَهَرَ أَنَّ الْجَوَابَ تَضَمَّنَ أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَاتَّخَذُوا يَوْمَ عَرَفَةَ عِيدًا؛ لِأَنَّهُ لَيْلَةُ الْعِيدِ، وَهَكَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي فِي الصِّيَامِ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ =

وَلِمُسْلِمٍ (٣٠١٧):

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ يَهُودَ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣] نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ، «نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٣٠٤٤):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ؛ فَقَالَ: لَوْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ[1].

=

رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ؛ فَسُمِّيَ رَمَضَانُ عِيدًا؛ لِأَنَّهُ يَعْقُبُهُ الْعِيدُ؛ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ دَلَّتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَى تَرْجَمَةِ الْبَابِ أُجِيبَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا بَيَّنَتْ أَنَّ نُزُولَهَا كَانَ بِعَرَفَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي هِيَ آخِرُ عَهْدِ الْبَعْثَةِ حِينَ تَمَّتِ الشَّرِيعَةُ وَأَرْكَانُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَزَمَ السُّدِّيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ".

(١) وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٨٣٢)، وأَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ في " الإِيمانِ " (٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي " التَّفْسِيرِ " (٨/ ٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ "(١٢٨٣٥)، ومحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ في " تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلاةِ " (٣٥٤)، وَالبَيْهَقِيُّ في " الدَّلاَئِلِ " (٥/ ٤٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٢٥٠٢ و ٢٥٠٣)، والهَرَوِيُّ في " ذَمِّ الكَلاَمِ وَأَهْلِهِ " (رقم: ٩)، وَالضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (١٢/ ٣٤٩ و٣٥٠)، وَقَالَ: " لَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ". وَزَادَ السُّيُوطِيُّ في " الدُّرِّ المنْثُورِ " (٣/ ١٨)، وَابْنُ القَيِّمِ فِي " الصَّوَاعِقِ المرْسَلةِ " (٤/ ١٥٣٨) نِسْبَتَهُ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

وَعَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ؛ تَكَلَّمَ فِيْهِ شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يُخْطِئُ؛ إلاَّ أَنَّهُ قَدْ وَثَّقَهُ أَبُو

=

=

حَاتم، وَأبُو زُرْعَةَ، وَأَحْمَدُ، وقال النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ الحَافِظُ: " صُدُوقٌ ربَّما أخْطَأَ "، لِذَا، فَحَدِيْثُهُ لا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ.

• قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في " فَتْحِ البَارِي " (١/ ١٦٧-١٦٩): " فَهَذَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنه أَنَّ الأَعْيَادَ لاَ تكُونُ بالرَّأْي والا كَمَا يَفْعَلُهُ أهلُ الكِتَابَيْنِ من قبلِنَا؛ إنما تَكُونُ بالشَّرْعِ والاتِّبَاعِ؛ فهَذِهِ الآيةُ لما تَضَمَّنَتْ إكْمَالَ الدِّيْنِ وَإِتْمَامَ النِّعْمَةِ أَنزَلهَا اللهُ في يومٍ شرعَهُ عيدًا لهَذِهِ الأُمَّةِ من وجهينِ:

أحدهما: أنه يومُ عيدِ الأسبوعِ، وهو يومُ الجُمُعةِ.

والثاني: أنه يومُ عيدِ أهلِ الموسِمِ، وهُوَ يومُ مجمَعِهم الأكبرِ، وموقفِهِم الأعْظَمِ، وقد قيلَ: إنه يومُ الحجِّ الأكبرِ.

وقد جَاءَ تسميتُهُ عيدًا في حديثٍ مرفوعٍ؛ خرَّجَهُ أهلُ " السُّنَنِ " من حَدِيْثِ عقبةَ بْنِ عامرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: " يومُ عَرَفَةَ، ويَوْمُ النَّحْرِ، وأيَّامُ التَّشْرِيْقِ عِيْدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وهي أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ ".

وقد أُشْكِلَ وَجْهُهُ على كثيرٍ من العلماءِ؛ لأَنَّهُ يدلُّ على أن يومَ عَرَفَةَ يَوْمُ عيدٍ لا يُصَامُ؛ كما رُوِي ذَلِكَ عن بعضِ المتقدمينَ، وحملَهُ بعضُهُم على أهلِ الموقفِ، وهُوَ الأصحُّ؛ لأنَّهُ اليومُ الذِي فيه أعْظَمُ مجامعِهم ومواقفِهم، بخلافِ أهلِ الأمصارِ؛ فإنَّ يومَ اجتماعِهُم يومُ النَّحْرِ، وأمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ؛ فَيُشَارِكُ أَهْلُ الأمْصَارِ أهلَ الموسمِ فيها؛ لأنها أيامُ ضحَايَاهُم وأكلِهم من نُسُكِهِم. هذا قولُ جمهورِ العلماءِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إنما هي أعيادٌ لأهلِ الموسمِ، فلا يُنْهَى أهلُ الأمصارِ عن صيامها. وقولُ الجمهورِ أصَحُّ. ولكن الأيامَ التي يحدُثُ فيها حَوَادِثُ من نِعَمِ اللهِ على عِبَادِهِ، لَوْ صَامَهَا بعضُ النَّاسِ شُكْرًا، من غيرِ اتخاذِهَا عِيْدًا كان حَسَنا؛ استدلالاً بصيام النبي ﷺ عاشوراء، لَمَّا أَخْبَرَهُ اليَهُودُ بصيام مُوسَى لَهُ شُكْرًا، وبقول النَّبِيِّ ﷺ لما سُئِلَ عن صيامِ يومِ الاثنين، قال: " ذَلِكَ يومٌ ولدتُ فيه، وأُنْزِلَ عَلِيَّ فِيْهِ ".

فأمَّا الأعيادُ التي يجتمعُ علَيْها الناسُ؛ فلا يُتَجَاوَزُ بها ما شرعَهُ الله لرسوله، وشرعَهُ الرَّسُولُ لأُمَّتِهِ.

والأَعْيَادُ: هي مَوْاسِمُ الفرحِ والسُّرورِ، وإنما شرعَ الله لهذه الأمةِ الفَرَحَ والسُّرُورَ بتَمَامِ نِعْمَتِهِ، وكمالِ رحمتِهِ، كما قال تَعَالى ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونسُ: ٥٨]؛ فَشَرَعَ لهُم عيدَيْنِ في سنَةٍ، وعيدًا في كلِّ أسبوعٍ.

فأما عيدَا السنةِ:

=

وَقْتُ الخُرُوجِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨) (١٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا

=

فأحدهما: تمامُ صيامِهِمْ الذِي افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ كُلَّ عَام؛ فَإِذَا أَتَمُّوا صِيَامَهُم أعتقَهُم من النَّارِ؛ فَشَرَعَ لهُم عيدًا بعد إكمال صيامهم، وجعلَهُ يَوْمَ الجَوَائِزِ، يرجعُون فيه مِنْ خُروجِهِمْ إلى صَلاتِهِمْ وصَدَقَتِهِم بالمغْفِرَة، وتكُونُ صَدَقَةُ الفِطْرِ وَصَلاةُ العيدِ؛ شكرًا لذلك.

والعيد الثاني: أكبرُ العِيدَيْنِ عند تمام حَجِّهم، بإدراك حجهم بالوقوف بعرفَةَ، وهو يومُ العِتْقِ مِنَ النَّار، ولا يحصل العتقُ من النار والمغفرةُ للذنوبِ والأَوْزَارِ في يوم من أيامِ السَنَةِ أكثرَ منه؛ فجعل اللهُ عَقِبَ ذَلِكَ عيدًا؛ بل هو العِيْدُ الأكبرُ، فيُكَمِّلُ أهلُ الموسِمِ فِيْهِ مناسِكَهُم، ويقضونَ فيه تَفَثَهُم، ويوفون نُذُورَهم، ويطُوفُونَ بالبَيْتِ العَتِيْقِ، ويشارِكُهُم أهل الأمصار في هَذَا العيدِ؛ فإنهم يشاركونهم في يَوْم عَرَفَةَ في العِتْقِ والمغْفِرَةِ، وإن لم يشَارِكُوهم في الوقُوف بِعَرَفة، لأن الحجَّ فَرِيْضَةُ العُمُرِ، لا فريضةَ كلِّ عامٍ؛ بخلافِ الصيام.

ويَكونُ شُكْرُهُ عند أهل الأَمْصَارِ: الصَّلاةَ والنَّحْرِ، والنَّحْرُ أفضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ التي في يَوْمِ الفِطْرِ؛ ولهَذَا أمَرَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ أن يُشْكُرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بإعْطَائِهِ الكَوْثَرَ بالصَّلاةِ لَهُ والنَّحْرِ؛ كما شَرَعَ ذَلِكَ لإبراهيمِ خليلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عند أمرِهِ بذَبْحِ ولدِهِ، وافْتِدَائِهِ بذِبْحٍ عَظِيْمٍ.

وأمَّا عيدُ الأسبوعِ؛ فهو يومُ الجمُعُة، وهو متعلِّقٌ بإكمالِ فريضَةِ الصلاةِ؛ فإنَّ الله فَرَضَ على عبادِهِ المسلمين الصلاةَ كُلَّ يومٍ وليلةٍ خمْسَ مراتٍ؛ فإذا كمُلَتْ أيامُ الأسبوعِ التي تدُورُ الدُّنيا عليها، وأكملُوا صلاتهم فيها شرعَ لهم يومَ إكمَالها - وهو اليومُ الذي انتهَى فِيه الخَلْقُ، وفيه خُلِقَ آدمُ، وأُدْخِلَ الجَنَّةَ - عيدًا يجتمعون فيه على صلاةِ الجمعة".

عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيْهِ: فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ.. وَفِيْهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ[١]، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ.. الحَدِيْث بِطُوْلِهِ".

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٩١٣):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ[٢]، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ؛ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ»[٣].

---

(١) فَهَذَا وَقْتُ الانْطِلاقِ مِنْ مِنًى لِلذَّهَابِ إِلَى عَرَفَةَ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٤٨٩): " (الْفَصْلُ الثَّالِثُ) أَنَّهُمْ يَبِيتُونَ بِمِنًى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، وَهُوَ الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ عَلَى مِنًى؛ فَلَا يَشْرَعُوا فِي الرَّحِيلِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَأَمَّا شَدُّ الْأَحْمَالِ وَوَضْعُهَا عَلَى الْحُمُولَةِ؛ فَلَيْسَ مِنَ السَّيْرِ".

(٢) نَمِرَةُ فَبِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا؛ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ؛ كَمَا سَبَقَ مَرَّاتٍ فِي نَظَائِرِهَا، وَنَمِرَةُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ خَارِجَ الْحَرَمِ بَيْنَ طَرَفِ الْحَرَمِ وَطَرَفِ عَرَفَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (" المجموع " للنووي ٨/ ٨١).

(٣) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (٦١٣٠)، والإِسْنَادُ حسَنٌ.

- قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْحِ أبي داود / الأم " (٦/ ١٦٤): " وهذا إسنادٌ حسنٌ، رجالُهُ كلُّهُم ثقاتٌ، رجالُ الشيخين؛ غير ابنِ إِسْحَاقَ، وهو حَسَنُ الحديث إذا صرَّح بالتحديثِ؛ كما في هذا الحديثِ".

ووافقَهُ العَلاَّمَةُ الوَادِعيُّ في " جَامعِهِ " (٢/ ٣٦٢).

(مُهَجِّرًا): التَّهْجِيْرُ - هَا هُنَا -: المَسِيْرُ عِنْدَ الهَاجِرَةِ، وَهِي شِدَّةُ الحَرِّ[١].

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٦٥)**: " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، دَفَعَ إِلَى عَرَفَةَ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ أَذَّنَ؛ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى فِي رَحْلِهِ)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَوْقِفِ مِنْ مِنًى إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ".

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: " هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ "[٢].

---

(١) (" جامع الأصول " لابن الأثير ٣/ ٢٣٧).
(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٦٦).

مَشْرُوعِيَّةُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ أَثْنَاءَ التَّوَجُّهِ إِلَى عرفاتٍ

❑ قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيْحِ " (٩٧٠):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ[1] مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[2]؟ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ؛ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ[3]»[4].

---

(١) قَالَ الحافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٠): " قَوْلُهُ: (وَهُمَا غَادِيَانِ)؛ أَيْ: ذَاهِبَانِ غَدْوَةً".

(٢) قَالَ الحافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٠): " قَوْلُهُ: (كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ)؛ أَيْ: مِنَ الذِّكْرِ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ: مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قُلْتُ لِأَنَسٍ - غَدَاةَ عَرَفَةَ -: مَا تَقول فِي التَّلْبِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟".

(٣) قَالَ الحافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٠): " قَوْلُهُ: (فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: لَا يَعِيبُ أَحَدُنَا على صَاحبه، وَفِي حَدِيث بن عُمَرَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ -: فَقُلْتُ لَهُ - يَعْنِي: لِعُبَيْدِ اللهِ -: عَجَبًا لَكُمْ كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ مَاذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، وَأَرَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بِذَلِكَ الْوُقُوفَ عَلَى الْأَفْضَلِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّلْبِيَةِ مِنْ تَقْرِيرِهِ لَهُمْ ﷺ عَلَى ذَلِكَ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ مَا كَانَ يَصْنَعُ هُوَ؛ لِيَعْرِفَ الْأَفْضَلَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ".

(٤) ورواه مسلمٌ في " الصَّحيح " (١٢٨٥) (٢٧٤).

● وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٢٨٥) (٢٧٥):

وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: «سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ».

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٨٥) (٢٧٥):**

وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: «سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٨٤) (٢٧٢):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٨٤) (٢٧٣):**

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ»، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ، لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟.

بَوَّبَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ لَهُ بِقَوْلِهِ: " بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٣٠) - فِي شَرْحِهِ لِلحَدِيْثِ -:**

" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا (أَيِ: التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ) فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالتَّلْبِيَةُ أَفْضَلُ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِقَطْعِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ يَبْدَأُ مِنَ الزَّوَالِ مِنَ اليَوْمِ التَّاسِعِ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ (العَاشِرِ)(١)

---

(١) فَإِنْ وَقَفَ نهارًا لزِمَهُ مَدُّ الوُقُوفِ إِلَى الغُرُوبِ، وَإِذَا وَقَفَ بِاللَّيْلِ فَقَطْ دُونَ النَّهَارِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، ولَيْسَ عليهِ دَمٌ؛ خلافًا للمَالِكِيَّةِ؛ فَقَالُوا: عَلَيْهِ دَمٌ.
أَمَّا إِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا حَجَّ لَهُ، وعَلَيْهِ دَمٌ فَقَطْ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.
• والرَّاجِحُ قَوْلُ الجُمْهُورِ، أَنَّ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، وعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ وَقَفَ باللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ.
❑ قَالَ العلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٤/ ٤٣٧ و ٤٣٨): " فَقَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» مُرَتِّبًا ذَلِكَ عَلَى إِتْيَانِهِ عَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُقْتَصِرَ عَلَى الْوُقُوفِ لَيْلًا: أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ، وَظَاهِرُ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ التَّمَامِ، عَدَمُ لُزُومِ الدَّمِ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يُعَارِضُهُ مِنْ صَرِيحِ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ".
• قَالَ ابْنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في (" فتح ذي الجلال "٣/ ٤١٥): " وفي قوله: " وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا "، استدل الحنابلة - رحمهم الله - على أن من وقف بعرفة قبل الزوال تم حجه وإن لم يبق حتى الزوال؛ أخذا بعموم قوله: " ليلاً أو نهارًا "؛ يعني: حتى لو انصرف قبل الزَّوَالِ؛ فقد صحّ حجه، لكن عليه دمٌ.
لكن جمهور أهل العلم على خلافِ ذلك، وقالوا: إن قوله: " أَوْ نَهَارًا "، يَعْنِي به: وقت الوقوف، ووقت الوقوف لم يكن إلا بعد الزوال.
وينبني على ذلك رجل جاء في الضحى إلى عرفةَ ووقَفَ بها، ثم صار له عذر؛ فذهب من عرفة قبل أن تزول الشمس؛ إما لمرض أو ضياع شيء، المهم: لو خرَجَ من عرفة قبل زوال الشمس، ثم عاد إلى مزدلفة بعد الغروب وبات بها؛ فعلى مذهب الحنابلة حجُّه صحيح، لكن عليه دم لترك الواجبِ، وعلى رأيِ الجمهور حجه ليس بصحيح وقد فاته الحجُّ؛ لأنهم يرون أن وقت الوقوف يكون من بعد الزوالِ، وقول الجمهور له وجهٌ، وهو =

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (١٩٥٠):**

حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثنَا عَامِرٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[1].

= أن النبيَّ ﷺ لم يقف إلا بعد الزَّوَالِ، وقال: " خذوا عني مناسككم "، والجواب عن حديث عروةَ: أن النهار قد يراد به بعضُهُ، فيُحْمَلُ عَلَى النَّهَارِ الذِي وَقَفَ فيه الرسول ﷺ، وهو ما بعد الزوالِ".

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٩١)، والنَّسَائِيُّ (٣٠٣٩ و ٣٠٤١ و ٣٠٤٢ و ٣٠٤٣)، وفي " الكُبْرَى " (٤٠٣١ و ٤٠٣٢ و ٤٠٣٤ و ٤٠٣٥)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٠١٦)، وأَحْمَدُ (١٦٢٠٨ و ١٦٢٠٩ و ١٨٣٠٠ و ١٨٣٠١ - ١٨٣٠٤)، والبُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٧/ ٣١)، والحُمَيْدِيُّ (٩٢٤ و ٩٢٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المسْنَدِ " (٥٣٤)، وفي " المصَنَّفِ " (١٣٨٦٢)، والدَّارِميُّ (١٩٣٠ و ١٩٣١)، والطَّيَالِسِيُّ (١٣٧٨)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحِيحِ " (٢٨٢٠ و ٢٨٢١)، وابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبقاتِ " (٢/ ١٧٩) و (٦/ ٣١)، وابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٣/ ٣٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحَادِ وَالمثَانِي " (٢٤٩١ و ٢٤٩٢)، وابْنُ الجَارُودِ في " المنْتَقَى " (٤٦٧)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٤٦٨٩ و٤٦٩٠ و٤٦٩١ و ٤٦٩٢ و٤٦٩٣)، وَفي " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٤٢ و ٣٩٤٣ و ٣٩٤٤)، وابْنُ حِبَّان في " الصَّحِيْحِ " (٣٨٥٠ و ٣٨٥١)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (١٧/ ١٤٩ - ١٥٤)، و" الأَوْسَطِ " (١٢٩٦ و ٣٠٢٤)، وفي " الصَّغِيرِ " (٢٧٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٥١٤ و ٢٥١٥)، والحَاكِمُ في " المسْتَدْرَكِ " (١٧٠٠ و ١٧٠١)، وابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ النَّبِيِّ " (١١٥-١١٧)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٩٤٦٨ و ٩٨١٤، وفي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٥٣)، وفي " معرفَةِ السُّنَنِ " (١٠٣٩٣ و ١٠٣٩٤)، وأبو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٤/ ٣٣٤)، و(٧/ ١٨٩ و ١٩٠)، وفي " معرفَةِ الصَّحَابَةِ " (٥٤٧٠)، وابْنُ قَانِعٍ في " مُعْجَم الصَّحَابَةِ " (٢/ ٢٦٣)، وابْنُ الأثير في " أُسْدِ الغابَةِ " (٤/ ٣١) مِنْ طُرُقٍ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي =

=

زَائِدَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وسَيَّارٍ، وداوُدُ الأوديُّ، ومُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو فَرْوَةَ) كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ: دَاوُدُ هَذَا هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ؛ كَمَا في " صَحِيْح " ابْنِ حِبَّانَ، و" شَرْحِ المشْكِلِ " للطَّحَاوِيِّ، و " سُنَنِ " البَيْهَقِيِّ.

• قَالَ الحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَمْسَكَ عَنْ إِخْرَاجِهِ الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَلَى أَصْلِهِمَا، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ وَجَدْنَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ حَدَّثَ عَنْهُ".

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: "رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ مِثْلَهُ. وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَزُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَدَاوُدُ الْأَوْدِيُّ، وَمُطَرِّفٌ، وَسَيَّارٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ".

وَفِي الموْضِعِ الثَّانِي قَالَ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ لِشُعْبَةَ فِيهِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ ، رَوَاهَا فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَسَيَّارٌ ، وَزُبَيْدٌ".

وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ في " الإلمَامِ بِأَحَادِيْثِ الأَحْكَام " (ص: ٣٠٥): " وَقَالَ الحَاكِمُ في كِتَابِ " المدْخَلِ " (ص: ٣٧): وَهَذَا حَدِيْثٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيْعَةِ، مَقْبُولٌ مُتَدَاوَلٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ الفَرِيْقَيْنِ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، ولم يُخْرِجْهُ البُخَارِيُّ ولاَ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحَيْنِ "، إِذْ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٢/ ٢٤١): " هَذَا الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيصِ " (٢/ ٥٥٢): " وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى شَرْطِهِمَا. تَنْبِيهٌ: التَّفَثُ إِذْهَابُ الشُّعْثِ؛ قَالَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ".

• وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَع " (٣/ ٢٥٤): " قُلْتُ: هُوَ فِي السُّنَنِ خَلَا رُجُوعِهِ إِلَى عَرَفَةَ وَمَجِيئِهِ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ مَا تَرَكْتُ جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ وَقَفْتُمْ عَلَيْهِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٦٤): " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ

=

=

الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الأَحَادِيْثِ التِي أَلْزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا أَنْ يُخَرِّجَاهَا؛ كَمَا فِي " الإِلْزَامَاتِ " (ص: ١٠٦)". اهـ.

• وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوع " (٨/ ٩٧ و ٩٨ و ١١٩ و ١٥٠).

❑ ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٤٠)، وَفِي " الكُبْرَى " (٤٠٣٣)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٧/ ١٥١) (٣٨٣) و (٣٨٤)، وأبُو يَعْلَى في " مُسْنَدِهِ " (٩٤٦)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٤٦٨٨)، وابْنُ حَزْم في " حَجَّةِ النَّبِيِّ " (١١٨)، وأبُو الحَسَنِ السُّكَّرِيُّ في " حَدِيْثِهِ " (رقم: ٢٩) مِنْ طَرِيْقِ: مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ، فَلَمْ يُدْرِكْ».

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: " وَهَذَا الْمَعْنَى لِمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ، أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ، فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا جَاءَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرَ مُطَرِّفٍ؛ فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ؛ فَلَا يَذْكُرُونَهُ فِيهِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ".

ثُمَّ قَالَ (١٢/ ١١٣): " فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي زَادَهُ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَلَى أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ وُقُوفِنَا عَلَى أَنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ الْفُتْيَا عَلَيْهِمْ بِالْحَرَمَيْنِ، وَبِسَائِرِ الْأَمْصَارِ سِوَاهُمَا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَقَدْ فَاتَهُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ عَنْهُ الدَّمُ، غَيْرَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ قَلِيلَةِ الْعَدَدِ؛ فَإِنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ فِي حَجِّهِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَجَعَلُوا فَوْتَ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَفَوْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ غَيْرَ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ فَوَجَدْنَا ذَلِكَ الْمَعْنِي قَدْ يَحْتَمِلُ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ التَّغْلِيظُ وَالتَّوْكِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ مُزْدَلِفَةَ، وَيَكُونُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مِمَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ؛ كَمِثْلِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدْ رُوِّينَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ "؛ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ، دَاخِلٌ فِي ضِدِّهِ، وَلَكِنَّهُ فِي إِيمَانٍ دُونَ الْإِيمَانِ الَّذِي مَعَ أَهْلِهِ الْأَمَانَةُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ " لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ كَالدِّينِ الَّذِي مَعَ مَنْ

=

=

لَهُ الْعَهْدُ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ مِمَّا ذَكَرْنَا قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: " وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، فَلَا حَجَّ لَهُ " عَلَى مَعْنَى فَلَا حَجَّ لَهُ كَحَجِّ مَنْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، ووَجَدْنَا مَا قَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِخْرَاجِ، وَهُوَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ، لَا يُجْزِئُ الْحَجُّ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَلَمْ يُعْذَرْ أَحَدٌ فِي تَرْكِهِ بِعُذْرٍ، وَلَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَكَانَتْ جَمْعٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ رَخَّصَ لِزَوْجَتِهِ سَوْدَةَ أَنْ تُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقِفَ..".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٥٣): " وَلِلنَّسَائِيِّ: " مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضُوا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فَلَمْ يُدْرِكْ "، وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيِّ جُزْءًا فِي إِنْكَارِهَا، وَذَكَرَ أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَهِمُ فِي الْمُتُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". وَمِثْلُهُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٢٩).

ومُطَرِّفٌ مِنَ الأَثْبَاتِ فِي الشَّعْبِيِّ؛ لَكِنَّهُ خُولِفَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعِبِيِّ، وَمِنْ هَؤُلاءِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٢٥٩): " وَزَادَ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ لهُمَا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ بِلَفْظِ: " أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ لَيْلاً وَهُوَ بِجَمْعٍ؛ فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَأَفَاضَ مِنْهَا ، ثم رَجَعَ فَأَتَى جَمْعًا ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أتعبتُ نَفْسِي... " الحَدِيْثُ.

قُلْتُ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ كَانَ يُدَلِّسُ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ.

وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ بهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وقال (٣/ ٢٥٤): " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ بِنَحْوِهِ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيْحِ".

قُلْتُ: لَكِنْ فِيْهِ العَنْعَنَةُ المشَارُ إليها. وَهُنَاكَ زِيَادَةٌ أُخْرَى غَرِيْبَةٌ ، أَخْرَجَها أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (ق ٦٢/ ٢) مِنْ طَرِيْقِ: مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ بِهِ بِلَفْظِ: " ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا؛ فَلاَ حَجَّ لَهُ".

قُلْتُ: وَسَكَتَ عليها الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (ص ٢١٦) ، وَأَنَا أَظُنُّ أنها مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلاَمِ الشَّعْبِيِّ؛ فَقَدْ زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ - عَقِبَ الحَدِيْثِ فِي رِوَايةٍ لَهُ -: " قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ جَعَلَهَا عُمْرَةً".". اهـ.

وَفِي رِوَايَةِ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ زِيَادَةٌ، وَقَدْ خُولِفَ فِيْهَا.

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٧٠ - ٣٧٢): " وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: (إِلَى

=

=

غُرُوبِ الشَّمْسِ). مَعْنَاهُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَأُسَامَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ»؛ فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا حَجَّ لَهُ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَحُجَّتُهُ: مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَلِيَحْلِلْ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

وَلَنَا: مَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، قَالَ: «أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْت مِنْ جَبَلِ طَيٍّ، أَكْلَلْت رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْت نَفْسِي، وَاَللهِ مَا تَرَكْت مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْت عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلِأَنَّهُ وَقَفَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ؛ فَأَجْزَأَهُ، كَاللَّيْلِ؛ فَأَمَّا خَبَرُهُ، فَإِنَّمَا خَصَّ اللَّيْلَ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذَا كَانَ يُوجَدُ بَعْدَ النَّهَارِ؛ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الْوُقُوفِ، كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

وَعَلَى مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ دَمٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: عَلَيْهِ هَدْيٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَلَنَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ، لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ، فَلَمْ يُوجِبْ الْبَدَنَةَ، كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ.

• فَصْلٌ: فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ عَادَ نَهَارًا؛ فَوَقَفَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ بِالدَّفْعِ لَزِمَهُ الدَّمُ؛ فَلَمْ يَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ؛ كَمَا لَوْ عَادَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوُقُوفِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ، كَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ؛

=

=

فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْوُقُوفَ حَالَ الْغُرُوبِ، وَقَدْ فَاتَهُ بِخُرُوجِهِ؛ فَأَشْبَهَ مِنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ فَأَحْرَمَ دُونَهُ، ثُمَّ عَادَ إلَيْهِ.

وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، وَلَا جَاءَ عَرَفَةَ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ؛ فَوَقَفَ لَيْلًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحَجُّهُ تَامٌّ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ؛ فَأَشْبَهَ مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إذَا أَحْرَمَ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: " وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ قَالَ جَابِرٌ: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْت لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.

• وَأَمَّا أَوَّلُهُ؛ فَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ. وَحُمِلَ عَلَيْهِ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَلِكَ إجْمَاعًا. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ مَا قُلْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ).

وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، وَلِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ، كَبَعْدِ الزَّوَالِ، وَتَرْكُ الْوُقُوفِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ، كَبَعْدِ الْعِشَاءِ. وَإِنَّمَا وَقَفُوا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ الْوُقُوفِ". انْتَهَى.

❑ قُلْنَا: وَأَمَّا الخَبَرُ الوَارِدُ بِهَذَا اللَّفْظِ: " لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ "؛ فَغَيْرُ ثَابِتٍ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي " مَوطَّأِهِ "، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٨١٦) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ: " لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ " ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَطَاءٌ: " نَعَمْ ".

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

• قُلْنَا: وَفِيْهِ مُدَلِّسَانِ؛ لَكِنْ هُنَا ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ؛ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْت لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وعَلَيْهِ؛ فَإِذَا صَحَّتْ رِوَايَةُ الأَثْرَمِ يَبْقَى تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ في " المسْنَدِ " (١٨٧٧٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: عَنِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: " الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَأَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ "[(١)].

= ___

فَقَطْ هُوَ عِلَّةُ الإِسْنَادِ.

● وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٥):

" فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ وَآدَابٌ لِلْوُقُوفِ، مِنْهَا:.. أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ غُرُوبِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ؛ فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَحَجُّهُ، وَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِدَمٍ، وَهَلِ الدَّمُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ.

❑ وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ؛ فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ صَحَّ وُقُوفُهُ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ وَحْدَهُ؛ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ كَفَاهُ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُلُ وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْوُقُوفِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وانْظُرِ: " المجْمُوعَ " لَهُ (٨/ ٩٤).

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في " السُّنَنِ " (١٩٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ في " السُّنَنِ " (٨٨٩ و ٨٩٠)، والنَّسَائِيُّ في " السُّنَنِ " (٣٠١٦ و ٣٠٤٤)، وفي " الكُبْرَى " (٣٩٩٧) و (٣٩٩٨) و (٤٠٣٦) و (٤١٦٦)، وَابْنُ مَاجَهْ في " السُّنَنِ " (٣٠١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (١٤٠٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٨٦٣)، وفي " مُسْنَدِهِ " (٧٣١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحِيحِ " (٤/ ٢٥٧) (٢٨٢٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٥١٦ و ٢٥١٧)، والحُمَيْدِيُّ (٨٩٩)، والدَّارِمِيُّ (١٩٢٩)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في " المنْتَخَبِ " (٣١٠)، والبُخَارِيُّ في " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (٥/ ٢٤٣) (٧٩٧)، وابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ "
=

=

(٢/ ١٧٩)، والحَاكِمُ في " المسْتَدْرَكِ " (١٧٠٣ و ٣١٠٠)، والبَيْهَقيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٨١٢ و ٩٨١٣ و ٩٤٦٧)، وفي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٢٨)، وفي " مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ " (١٠٣٩١)، وابنُ حِبَّان في " الصَّحِيْحِ " (٣٨٩٢)، وابنُ الجَارُودِ (٤٦٨)، وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَشْكِلِ الآثَارِ " (٣٣٦٩)، و (٤٨٦٠)، و (٤٨٦١)، وفي " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٤٥ و ٣٩٤٦)، وفي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٤٠٨ - ١٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ النَّبِيِّ " (رقم: ١٠٧ و١١٩ و ١٨٣ و ٥٤١)، والبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٢٠٠١)، وَابْنُ قانع في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٢/ ١٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٧/ ١١٩) مِنْ حَدِيْثِ: بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ؛ فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ".

وَقَالَ في " العِلَلِ الصَّغِيْرِ " (ص: ٢٩): " هَذَا الحَدِيْثُ؛ المعْرُوفُ عندَ أَهْلِ الحَدِيْثِ بِهَذَا الإِسْنَادِ".

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «الْحَجُّ، الْحَجُّ» مَرَّتَيْنِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ» مَرَّةً".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " (٨/ ٩٥): " حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّيلِيِّ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَآخَرُونَ بِأَسَانِيدَ صَحِيْحَةٍ".

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٠٩):

" وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ جَوَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ الْجَوَابُ التَّامُّ ، الَّذِي لَا نَقْص فِيهِ ، وَلَا فَضْلَ ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ آتَاهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ؛ فَلَوْ كَانَ عِنْدَمَا سَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَجِّ ، لَكَانَ يَذْكُرُ عَرَفَةَ ، وَالطَّوَافَ ، وَمُزْدَلِفَةَ ، وَمَا يُفْعَلُ مِنَ الْحَجِّ؛ فَلَمَّا تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَوَابِهِ إِيَّاهُمْ ، عَلِمْنَا أَنَّ مَا أَرَادُوا بِسُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الْحَجِّ ، هُوَ مَا إِذَا فَاتَ ، فَاتَ الْحَجُّ ، فَأَجَابَهُمْ بِأَنْ قَالَ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ»؛ فَلَوْ كَانَتْ مُزْدَلِفَةُ كَعَرَفَةَ ، لَذَكَرَ لَهُمْ مُزْدَلِفَةَ ، مَعَ ذِكْرِهِ عَرَفَةَ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ عَرَفَةَ خَاصَّةً ، لِأَنَّهَا صُلْبُ الْحَجِّ ، الَّذِي إِذَا

=

اسْتِحْبَابُ النُّزُولِ بِنَمِرَةَ عِنْدَ دُخُولِ عَرَفَةَ، ثُمَّ دُخُولُ الموْقِفِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ

=

فَاتَ ، فَاتَ الْحَجُّ. ثُمَّ قَالَ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَدْرَكَ جَمِيعَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ «الْحَجُّ عَرَفَةَ»؛ فَأَوْجَبَ بِذَلِكَ أَنَّ فَوْتَ عَرَفَةَ ، فَوْتُ الْحَجِّ".

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " لَيْسَ يَمْنَعُ هَذَا مِنْ وُجُوبِ غَيْرِ عَرَفَةَ؛ فَخُصُومُنَا مَقْرُونٌ أَنَّ بَعْدَ عَرَفَةَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ فَرْضٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ لِمَنْ لَمْ يَطُفْهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ» إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا نَصَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ بِمُزْدَلِفَةَ".

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَشَغَبَ بِهَذَا قَوْمٌ فِي أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ، وَأَنَّ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْسَ بِفَرْضٍ. وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ فُرُوضِ حَجِّهِ مَا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ بَطَلَ حَجُّهُ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ زِدْتُمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضًا لَيْسَ فِيهِ "؛ فَإِنْ قَالُوا: زِدْنَاهُ بِنَصٍّ آخَرَ، قِيلَ لَهُمْ: وَكَذَلِكَ نَحْنُ أَيْضًا زِدْنَا عَلَى مَا فِيهِ فَرْضًا، وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَخْبَارٍ صِحَاحٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَرْضَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرْنَا فَرْضَ الْجَمْرَةِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنًى، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ..، وَفِيهِ: فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ.. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[١]؛ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ[٢]؛ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ؛ فَرُحِلَتْ لَهُ[٣]؛ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي[١]، فَخَطَبَ النَّاسَ..

---

(١) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " مَعْنَى هَذَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ يُقَالُ لَهُ: قُزَحُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَةَ وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ؛ فَظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَلَا يَتَجَاوَزُهُ؛ فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ أَيْ: سَائِرُ الْعَرَبِ غَيْرَ قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللهِ؛ فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ".

(٢) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " أَمَّا أَجَازَ؛ فَمَعْنَاهُ: جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهَا؛ بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ)؛ فَمَجَازٌ، وَالْمُرَادُ: قَارَبَ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا)، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّ دُخُولَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا خِلَافُ السُّنَّةِ".

(٣) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ: (فَرُحِلَتْ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ؛ أَيْ: جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ".

الحَدِيثُ بِطُوْلِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٨٠): " قَوْلُهُ: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ) فِيْهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا مِنْ مِنًى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

ثُمَّ قَالَ: " قَوْلُهُ: (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ النُّزُولِ بِنَمِرَةَ إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَةَ؛ فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّةٌ ضَرَبَهَا".

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ "** (بِرَقَمِ: ١٩١٣):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ؛ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ[٢]، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا[٣]؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،

=

(١) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ (بَطْنَ الْوَادِي) هُوَ وَادِي عُرَنَةَ - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ -، وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَالِكًا؛ فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ".

(٢) نَمِرَةُ فَبِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا؛ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ؛ كَمَا سَبَقَ مَرَّاتٍ فِي نَظَائِرِهَا، وَنَمِرَةُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ خَارِجَ الْحَرَمِ بَيْنَ طَرَفِ الْحَرَمِ وَطَرَفِ عَرَفَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (" المَجْمُوعُ " لِلنَّوَوِيِّ ٨/ ٨١).

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ: (بِنَمِرَةَ) هِيَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ هَذَا أَصْلُهَا، وَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي نَظِيرِهَا، وَهُوَ إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا، وَهِيَ مَوْضِعٌ بِجَنْبِ عَرَفَاتٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ".

(٣) التَّهْجِيْرُ - هَا هُنَا -: المَسِيْرُ عِنْدَ الهَاجِرَةِ، وَهِي شِدَّةُ الحَرِّ. (" جَامِعُ الأُصُولِ " لابْنِ الأَثِيْرِ ٣/ ٢٣٧).

ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ؛ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ»[١].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: " هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ "[٢].

دَلِيلُ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ التَّاسِعِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (١٩٥٠):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[٣].

---

(١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " الْمُسْنَدِ " (٦١٣٠).

• قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ / الأُمِّ " (٦/ ١٦٤): " وَهَذا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كلُّهُم ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيْثِ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيْثِ؛ كَمَا فِي هَذَا الحَدِيْثِ".

وَوَافَقَهُ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٦٢).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٠٦).

(٣) صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – كَمَا تَقَدَّمَ –: " وَأَمَّا أَوَّلُهُ؛ فَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ. وَحُمِلَ عَلَيْهِ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَلِكَ إِجْمَاعًا. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ مَا قُلْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ).

وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، وَلِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ، كَبَعْدِ الزَّوَالِ، وَتَرْكُ الْوُقُوفِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ، كَبَعْدِ الْعِشَاءِ. وَإِنَّمَا وَقَفُوا فِي =

عَدَمُ جوازِ الدَّفْعِ يَوْمَ عَرَفَةَ قبلَ الغُرُوبِ[(١)]

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ..، وَفِيهِ: فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

=

وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ الْوُقُوفِ". انْتَهَى.

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٦): " وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ؛ فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ صَحَّ وُقُوفُهُ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ وَحْدَهُ؛ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ كَفَاهُ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُلُ وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْوُقُوفِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) وَعَلَى مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ دَمٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ.. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ[١]؛ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ؛ فَرُحِلَتْ لَهُ[٢]؛ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي[٣]؛ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي

---

(١) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " أَمَّا أَجَازَ؛ فَمَعْنَاهُ: جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهَا؛ بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ)؛ فَمَجَازٌ، وَالْمُرَادُ: قَارَبَ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا)، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُولَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا خِلَافُ السُّنَّةِ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ: (فَرُحِلَتْ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ؛ أَيْ: جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ".

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ (بَطْنَ الْوَادِي) هُوَ وَادِي عُرَنَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ، وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَالِكًا؛ فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٦٧ و ٣٦٨): " وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عُرَنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ، وَلَيْسَ وَادِي عُرَنَةَ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا، وَحَجُّهُ تَامٌّ، وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؛ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»".

بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ؛ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ؛ فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.. الحَدِيْث بِطُوْلِهِ "[١].

---

(١) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٥): " فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ وَآدَابٌ لِلْوُقُوفِ، مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَالثَّانِي: غَيْرُ الرَّاكِبِ أَفْضَلُ، وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ صَخَرَاتٌ مُفْتَرِشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنَ الِاعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ، وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ؛ فَغَلَطٌ؛ بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ؛ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرُبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُدُودِ عَرَفَاتٍ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ غُرُوبِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ؛ فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَحَجُّهُ،
=

=

وَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِدَمٍ، وَهَلِ الدَّمُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا؟ وَفِيْهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ؛ فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ صَحَّ وُقُوفُهُ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ وَحْدَهُ؛ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ كَفَاهُ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُلُ وَقْتَ الْوُقُوفِ مِنَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْوُقُوفِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ فَرُوِيَ حَبْلَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَرُوِيَ جَبَلَ بِالْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: الأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالحَدِيْثِ، وَحَبْلُ المشَاةِ؛ أَيْ: مُجْتَمَعُهُمْ، وَحَبْلُ الرَّمَلِ: مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ، وَأَمَّا بِالْجِيْمِ؛ فَمَعْنَاهُ: طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرَّجَّالَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ: قِيلَ: لَعَلَّ صَوَابُهُ حِينَ غَابَ الْقُرْصُ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) بَيَانًا لِقَوْلِهِ: (غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ)؛ فَإِنَّ هَذِهِ تُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى مَغِيبِ مُعْظَمِ الْقُرْصِ؛ فَأَزَالَ ذَلِكَ الِاحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ: (حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)، وَاللهُ أَعْلَمُ".

مَسْأَلَةٌ:

١) قَالَ العلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٤/ ٤٣٨): " وَاعْلَمْ: أَنَّهُ إِنْ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أَفَاضَ مِنْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَرَفَةَ فِي لَيْلَةِ جَمْعٍ: أَنَّ وُقُوفَهُ تَامٌّ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ فِي وُقُوفِهِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ الْقَائِلَيْنِ: بِأَنَّ الدَّمَ لَزِمَهُ بِإِفَاضَتِهِ، قَبْلَ اللَّيْلِ وَأَنَّ رُجُوعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْلًا لَا يُسْقِطُ عَنْهُ ذَلِكَ الدَّمَ بَعْدَ لُزُومِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

وانْظُرِ " المَجْمُوعَ " للنَّوَوِيِّ (٨/ ١١٩).

٢) قَالَ النَّوَوِيُّ في " المَجْمُوعِ " (٨/ ١١٨ و ١١٩): " لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

=

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَلَيْسَ بِوَادِي عُرَنَةَ

❑ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (بِرَقَمِ: ٢٨١٧):

حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَاتٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: الْعُرَنَاتُ؛ فَالْوُقُوفُ بِعُرَنَةَ أَلَّا يَقِفُوا بِعُرَنَةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَنْ مُحَسِّرٍ؛ فَالنُّزُولُ بِجَمْعٍ؛ أَيْ: لَا تَنْزِلُوا مُحَسِّرًا[1].

=

أَنَّهَا عَرَفَاتٌ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا صِحَّةُ وُقُوفِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ".

هَلْ يَصِحُّ وُقُوفُ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِعَرَفَةَ؟

• قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٦١): " اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ وُقُوفِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ بِعَرَفَةَ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ (" المجْمُوع " ٨/ ١١٨): ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ - عِنْدَنَا - أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وُقُوفُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: لَيْسَ فِي وُقُوفِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ أَوْ عَدَمِهَا.

وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ - عِنْدِي -: قَوْلُ مَنْ قَالَ بِصِحَّتِهِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ نِيَّةٌ تَخُصُّهُ، وَإِذَا سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ بِدُونِ النِّيَّةِ، كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّتِهِ مِنَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، كَمَا يَصِحُّ مِنَ النَّائِمِ، وَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ حَتَّى يَصِحَّ وُقُوفُهُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ: الْحَسَنُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِصِحَّتِهِ: عَطَاءٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

وانْظُرْ: " المجْمُوعَ " لِلنَّوَوِيِّ (٨/ ٩٤). وَقَالَ النَّوَوِيُّ (٨/ ١٠٠): " (قَوْلُهُ): وَلِهَذَا لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَلَوْ نَامَ جَمِيعَهُ صَحَّ؛ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ فِيهِمَا".

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ في " المسْتَدْرَكِ " (١٦٩٨) مِنْ طَرِيْقِ: مُسَدَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهِ. وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ١٨٥) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٤٦٠) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى، أنبأ عَبْدُ الْوَهَّابِ، أنبأ ابْنُ

=

بَوَّبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْوُقُوفِ بِعُرَنَةَ".

❑ **وَرَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المُوَطَّأِ " (١/ ٣٨٨) (١٦٧):**

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ «عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ»(١).

=

جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " ارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَاتٍ ، وَارْتَفِعُوا ، عَنْ مُحَسِّرٍ " ، قَالَ: " وَعُرَنَاتٌ بِعَرَفَاتٍ " ، وَقَالَ عَطَاءٌ: وَبَطْنُ عُرَنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَبْنَى.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ. اهـ.

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " (١٣٨٧) - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -، مِنْ طريقِ: حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ١٢١): " وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مَرْفُوعًا".

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: " فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ فِي وُقُوفِهِمْ بِعَرَفَةَ أَنْ يَرْتَفِعُوا عَنْ بُطُونِ عُرَنَةَ، وَلَمْ نَجِدْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْصُوصًا كَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مُتَّصِلٍ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا..". ثُمَّ سَاقَهُ مِنَ الطَّرِيقِ السَّابِقِ.

• قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيرِ " (٦/ ٢٤٠): " تَنْبِيهٌ: عُرَنَةُ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَ (فَتْحِ) ثَانِيْهِ، ثمَّ نُونٌ، ثمَّ هَاءٌ، كَذَا ضَبَطَهُ الْبَكْرِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» قَالَ: وَهُوَ وَادِي عُرَنَةَ، قَالَ: وَالْفُقَهَاء (يَقُولُونَهُ) بِضَمِّ الرَّاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ. قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ «عُرَنَةَ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَان ثَانِيْهِ، مَوضِع، وَلم يُحَدِّده، وَأَرَاهُ غَيْرَ الَّذِي بِعَرَفَةَ".

• قُلْنَا: وَقَدْ جَاءَ هَذَا اللَّفْظُ مَرْفُوعًا بِأَسَانِيْدَ ضَعِيفَةٍ؛ فَرَاجِع: " المُوَطَّأَ " (١/ ٣٨٨) (١٦٦)، و " سُنَنَ " ابْنِ مَاجَهْ (٣٠١٢)، و " أَحْكَامَ الْقُرْآنِ " لِلجَصَّاصِ (٣/ ٣٠٦)، و " التَّمْهِيْدَ " (٢٤/ ٤١٩)، و " المجْمُوعَ " للنَّوَوِيِّ (٨/ ١٢٠)، و " البَدْرَ المنِيْرَ " (٦/ ٢٣٤)، و " التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ " (٢/ ٥٥٠).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " (١٣٨٨) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، وَتُوبِعَ مَالِكٌ مِنْ سُفْيَانَ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي " التَّفْسِيرِ " (٣/ ٥٢١).

=

=

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٠٦٦) قَالَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ.
وَثَبَتَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - كَذَلِكَ -، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٣٨٩) مِنْ طَرِيْقِ: حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٠٦٨): حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٧٤): " قَالَ (يَعْنِي: عَبْدَ الرَّزَّاقِ): وَأَخْبَرَنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابن عُمَرَ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.
قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعَوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ ".

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ " التَّمهِيدِ " (٢٤/ ٤١٩)، وفِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٧٤): " وَأَمَّا بَطْنُ عُرَنَةَ؛ فَهُوَ بِغَرْبِيِّ مَسْجِدِ عَرَفَةَ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ الجِدَارَ الغَرْبِيَّ مِنْ مَسْجِدِ عَرَفَةَ لَوْ سَقَطَ فِي بَطْنِ عُرَنَةَ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَرَفَةُ مَا جَاوَزَ وَادِي عُرَنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ، وَوَادِي عُرَنَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ عَلَى عَرَفَةَ كُلِّهَا مِمَّا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ وَطَرِيقَ حِضْنٍ؛ فَإِذَا جَاوَزْتَ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِعَرَفَةَ".

• زَادَ؛ كَمَا فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٤/ ٤٢٠)، و " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٧٥): " وَأَمَّا وَادِي مُحَسِّرٍ؛ فَهُوَ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ؛ فَكُلُّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ ارْتَفَعَ عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَقَفَ صَبِيحَةَ يَوْمِ النَّحْرِ للدُّعَاءِ بِالمشْعَرِ بالحَرَامِ، وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ ارْتَفَعَ عَنْ وَادِي مُحَسِّرٍ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمُزْدَلِفَةُ مِمَّا يَلِي عَرَفَةَ، وَلَيْسَ الْمَأْزِمَانِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ عَنْ يَمِينِكَ وَشَمَالِكَ مِنْ تِلْكَ الْبُطُونِ وَالشِّعَابِ وَالْجِبَالِ كُلُّهَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ.
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرَنَةَ:
فَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ -: يُهَرِيقُ دَمًا وَحَجُّهُ تَامٌّ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ رَوَاهَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ عَنْ مَالِكٍ.
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَعْبَانَ: عُرَنَةُ مَوْضِعُ الْمَمَرِّ مِنْ عَرَفَةَ، ثُمَّ ذَلِكَ الْوَادِي مِنْ فِنَاءِ الْمَسْجِدِ
=

=

إِلَى مَكَّةَ إِلَى الْعَلَمِ الْمَوْضُوعِ لِلْحَرَمِ؛ قَالَ: وَعَرَفَةُ كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ أَقْبَلَ عَلَى الْمَوْقِفِ فِيمَا بَيْنَ التِّلْعَةِ إِلَى أَنْ يُفْضُوا إِلَى طَرِيقِ نُعْمَانَ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ كَبْكَبٍ مِنْ عَرَفَةَ.
وَذَكَرَ أَبُو الْمُصْعَبِ أَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَقِفْ وَحَجُّهُ فَائِتٌ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِذَا وَقَفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ.
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عُرَنَةَ؛ فَلَا حَجَّ لَهُ. وَقَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ: مَنْ وَقَفَ بِعُرَنَةَ حَتَّى دَفَعَ؛ فَلَا حَجَّ لَهُ.
وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يَقِفَ بِمَكَانٍ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يقف به.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لِبَطْنِ عُرَنَةَ مِنْ عَرَفَةَ لَمْ يُجِيءِ مَجِيئًا تَلْزَمُ حُجَّتُهُ لَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ، وَالَّذِي ذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَرُوحُ إِلَى الْمَوْقِفِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ قَالَ: وَحَيْثُمَا وَقَفَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: هَذَا مَوْقِفٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ".

• وقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ:
" فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدِ اسْتَثْنَى بَطْنَ عُرَنَةَ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّا يُوقَفُ فِيهِ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِمَّا عَبْدُ اللهِ، وَإِمَّا عُرْوَةُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ - فِي ذَلِكَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ بِالرَّأْيِ، وَلَا بِالِاسْتِنْبَاطِ، وَلَا بِالْمَقَايِيسِ، وَلَا بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ التَّوَقُّفِ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُمَا لَنْ يَقُولَا ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَقَفَا عَلَى تَوْقِيفٍ فِي ذَلِكَ يَكُونُ مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ".".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَالِكًا؛ فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٦٧ و ٣٦٨): " وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عُرَنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ، وَلَيْسَ وَادِي عُرَنَةَ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا، وَحَجُّهُ تَامٌّ، وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ
=

التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَةَ مِنْ نَمِرَةَ وَقْتَ الْهَاجِرَةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٦٠):

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ[1]، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ

= يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؛ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»". اهـ.

وَقَوْلُهُ: " قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ "، الذِي فِي " التَّمْهِيدِ " فِيهِ: " وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرَنَةَ". لَكِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: " قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لِبَطْنِ عُرَنَةَ مِنْ عَرَفَةَ لَمْ يُجْيءِ مَجِيئًا تَلْزَمُ حُجَّتُهُ لَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٤/ ٤٤١): " وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ عُرَنَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ؛ فَمَنْ وَقَفَ بِعُرَنَةَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ، وَمَا يُذْكَرُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ وُقُوفَهُ بِعُرَنَةَ يُجْزِئُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ خِلَافُ التَّحْقِيقِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ مَالِكٍ".

(١) قال ابْنُ الملقِّنِ فِي " التَّوْضِيحِ " (١١/ ٤٣٥): " إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ: فَهَذَا الحَدِيْثُ يَدْخُلُ فِي السُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: (إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ)، وَالمرَادُ: سُنَّةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَهَا غَيْرُهُ مَا لَمْ تُضَفْ إِلَى صَاحِبِهَا، كَقَوْلِهِمْ: سُنَّةُ العُمَرَيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ".

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٣٣٤): " هَذَا الحَدِيْثُ يُخَرَّجُ فِي المسْنَدَاتِ لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ للحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ السُّنَّةَ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ".

ثُمَّ قَالَ: " وفِيْهِ أَنَّ تعجيلَ الرَّواحِ للإمَامِ للجَمْعِ بين الظُّهر والعَصْر في مَسْجِد عرفَةَ في أول وقتِ الظُّهر سُنَّة، وقد رَوى عن مالك في هذا الحديثَ: (وعَجِّل الصلاة) مكان: (وعَجِّل الوقوف) ابنُ القاسم، وابنُ وهبٍ، ومطرِّف، ويحيى بن يحيى، وهو صحيح المعنى؛ لأن =

أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ، قَالَ: صَدَقَ.

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٦٣):**

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ، فَقَالَ: الآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ، فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٦٦٢):**

وَقَالَ اللَّيْثُ[1]: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2]، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي

= تعجيلَ الرَّواح إنما يُرَاد لتعجيل الصلاتين والجمع بينهما؛ فدَلَّ أن تعجيلَ الصلاة بعرفة سنةٌ. وروى القعنبيُّ وأشهب عن مالكٍ: (وعَجِّل الوقوف)؛ كما رواه البخاريُّ، وهو صحيحُ المعنى - أيضًا -؛ لأن تعجيل الوقوفِ بعرفة بعد الصلاةِ سُنَّةٌ - أيضًا -".

(١) وصَلَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٤٥٦)، وَالحَافِظُ فِي " التَّغْلِيْقِ " (٣/ ٨٥). وَقَالَ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٤): " وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَبِي صَالِحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٤): " قَوْلُهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ".

المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ؛ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ(١) يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ(٢)؛ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ(٣): أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ سُنَّتَهُ(٤)؟.

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (بِرَقَمِ: ١٩١٣):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ؛ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ(٥)، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ؛ حَتَّى

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٤): " قَوْلُهُ: فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ؛ أَي: صَلِّ بِالْهَاجِرَةِ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٤): " قَوْلُهُ: (إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ؛ أَيْ: سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَهِمَ مِنْ قَوْلِ وَلَدِهِ سَالِمٍ: فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ؛ أَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعًا؛ فَأَجَابَ بِذَلِكَ؛ فَطَابَقَ كَلَامَ وَلَدِهِ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْلُهُ فِي السُّنَّةِ هُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ يَجْمَعُونَ؛ أَيْ: مُتَوَغِّلِينَ فِي السُّنَّةِ؛ قَالَهُ تَعْرِيضًا بِالْحَجَّاجِ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٤): " قَوْلُهُ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ؛ الْقَائِلُ: هُوَ ابْنُ شِهَابٍ".

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٤):

" وَقَوْلُهُ: وهَلْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ بِتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ؛ كَذَا لِلْأَكْثَرِ مِنَ الْأَتْبَاعِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ: يَبْتَغُونَ فِي ذَلِكَ بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ بَعْدَهَا غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مِنَ الِابْتِغَاءِ؛ أَيْ: لَا يَطْلُبُونَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ بِحَذْفِ فِي، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ".

(٥) نَمِرَةُ فَبِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا؛ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ؛ كَمَا سَبَقَ مَرَّاتٍ فِي نَظَائِرِهَا، وَنَمِرَةُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ خَارِجَ الْحَرَمِ بَيْنَ طَرَفِ الْحَرَمِ وَطَرَفِ عَرَفَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (" المَجْمُوعُ " لِلنَّوَوِيِّ ٨/ ٨١).

● وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ: (بِنَمِرَةَ) هِيَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ هَذَا أَصْلُهَا، وَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي نَظِيرِهَا، وَهُوَ إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ

=

إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا[١]؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ؛ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ»[٢].

=

وَكَسْرِهَا، وَهِيَ مَوْضِعٌ بِجَنْبِ عَرَفَاتٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ".

(١) التَّهْجِيْرُ - هَا هُنَا -: المَسِيْرُ عِنْدَ الهَاجِرَةِ، وَهِي شِدَّةُ الحَرِّ. (" جَامِعُ الأُصُولِ " لابْنِ الأَثِيْرِ ٣/ ٢٣٧).

قَالَ الشَّوكانيُّ في " نَيْلِ الأوْطَارِ " (٥/ ٧٠): " قَوْلُهُ: (رَاحَ)؛ أَيْ: بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. قَوْلُهُ: (مُهَجِّرًا) بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ الْمَكْسُورَةِ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: التَّهْجِيرُ وَالتَّهَجُّرُ: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ، وَالْهَاجِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ، وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، وَالتَّوَجُّهُ وَقْتُ الْهَاجِرَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُنَّةٌ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِهِ؛ فَقَالَ: بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ أَيْ: مِنْ نَمِرَةَ".

(٢) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ في " المُسْنَدِ " (٦١٣٠)، ومِنْ طَرِيْقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّة النَّبِيِّ " (٢٧٤).

• قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ / الأُمِّ " (٦/ ١٦٤): " وَهَذا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كلُّهُم ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيْثِ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيْثِ؛ كَمَا في هَذَا الحَدِيْثِ". وَوَافَقَهُ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ في " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٦٢).

❑ تَقَدَّمَ في " صَحِيْح " مُسْلِمٍ؛ قَوْلُهُ - بَعْدَ الخُطْبَةِ -: " ثُمَّ أَقَامَ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.. الحَدِيْثُ بِطُوْلِهِ".

وَهُنَا: " فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ".

فَالخُطْبَةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الصَّلاَةِ، اللهُمَّ إلاَّ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ حِكَايَةُ مَا وَقَعَ دُونَ قَصْدِ التَّرْتِيْبِ. وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ في اللُّغَةِ.

• وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: " الْكَافَّةُ كُلُّهَا نَقَلَتْ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ الْخُطْبَةَ كَانَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ نَقْلاً يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَيَرْفَعُ الشَّكَّ؛ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ عَمَلَ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ الْمُقِيمِينَ لِلْحَجِّ عَامًا بَعْدَ عَامٍ، مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إلَى الْآنَ؛ إنَّمَا جَرَى عَلَى رِوَايَةِ جَابِرٍ؛ فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي ذَكَرْنَا لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، إمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَ؛ كَمَا رَوَى جَابِرٌ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ كَلَّمَ ﷺ النَّاسَ بِبَعْضِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَيَعِظُهُمْ فِيهِ، فَسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ خُطْبَةً، فَيَتَّفِقُ الْحَدِيثَانِ بِذَلِكَ، وَهَذَا حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا، فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهْمٌ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبَيْنَ نَافِعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

=

=

• وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيُّ (" الأَحْكَام الوسْطَى "٢/ ٣٠٧)، وابْنُ القَطَّانِ؛ فَقَالَ فِي " بَيَانِ الوَهَمِ والإِيْهَام " (٣/ ٤٦٣): " وَذكر - عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيُّ - من طَرِيق أبي دَاوُد حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ أَن رَسُول الله ﷺ: " جمَعَ بَيْنَ الظُّهْر وَالْعَصْرِ، ثمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثمَّ رَاحَ؛ فَوقف عَلَى الْمَوْقِفِ من عَرَفَة".

ثمَّ أتبعه أَن قَالَ: قَدْ تَقَدَّم مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاة". وَهُوَ الْمَشْهُور الَّذِي عمل بِهِ الْأَئِمَّة والمسْلِمُونَ. انْتَهَى قَوْلُهُ.

فَإِن يَكُنْ هَذَا تَعْلِيْلاً لِلْحَدِيْثِ؛ فَلَمْ يُبَيِّنْ لِمَ لَا يَصِحُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَة: ابْن إِسْحَاق، عَن نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَا شَيْء بِهِ غير ذَلِك، فَاعْلَمْهُ".

• وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٦٠): " قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي " أَحْكَامِهِ ": وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَمِلَ بِهِ الْأَئِمَّةُ وَالْمُسْلِمُونَ، وَأَعَلَّهُ هُوَ، وَابْنُ الْقَطَّانِ بَعْدَهُ بِابْنِ إِسْحَاقَ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٢٢١): " تَنْبِيهٌ: فِي «سُنَنِ أَبي دَاوُدَ» من حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ». وَفِيْهِ مُخَالفَةٌ لحَدِيْثِ جَابرٍ فِي (تَقْدِيم) الصَّلَاة عَلَى الْخُطْبَةِ، (فَإِنَّ) فِي حَدِيثِ جَابرٍ تَقْدِيمَ الْخطْبَة عَلَى الصَّلَاة، وَفِي إِسْنَاده ابْن إِسْحَاقَ، قَالَ عبْدُ الْحقِّ: وَتَقْدِيم الْخُطْبَة هُوَ الْمَشْهُور الَّذِي عَمِلَ بِهِ الْمُسلِمُونَ وَالْأَئِمَّة".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٠٦): " فَصْلٌ: وَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَأَنْ يُقَصِّرَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ يَرُوحَ إِلَى الْمَوْقِفِ؛ لِمَا رَوَى سَالِمٌ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّاجِ يَوْمَ عَرَفَةَ: إنْ كُنْت تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ، فَقَصِّرْ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلْ الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَنَّ تَطْوِيلَ ذَلِكَ يَمْنَعُ الرَّوَاحَ إلَى الْمَوْقِفِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الزَّوَالِ، وَالسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى سَالِمٌ، أَنَّ الْحَجَّاجَ أَرْسَلَ إلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: إذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالَ: أَزَاغَتْ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ؛ فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ. ارْتَحَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ حَتَّى إذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ جَابِرٍ فِي هَذَا؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ".

هَلْ يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؟

لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيْحٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]، وإِنَّمَا ثَبَتَتِ الآثَارُ في ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ:

❑ **رَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ في " المُوَطَّأِ " (١/ ٣٢٢):**

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»[٢].

وَقَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنُ الشَّيْبَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ لـ: " المُوَطَّأِ " (ص: ١٦٤) - عَقِبَ الأَثَرِ -: " هَذَا حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ".

---

(١) وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيْثُ ضَعِيفَةٌ، وَضَعِيفَةٌ جِدًّا، سَيَأْتِي ذِكْرُهَا في قِسْمِ الضَّعِيْفِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

• قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ في " السُّنَنِ " (١٣١٦): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ وَاهٍ؛ فَفِيْهِ يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ مَتْرُوكٌ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ. وَانْظُرِ " الإِرْوَاءَ " (١/ ١٧٦).

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَتُوبِعَ مَالِكٌ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٧١٥). وَتُوبِعَ مِنْ فُلَيْحٍ، رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ " (٤/ ١٦١).

• وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٥٨٠٢): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَاحَ إِلَى المعرَّف اغْتَسَلَ.

أَثَرٌ مُعَلٌّ[١]

❑ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ في " المُسْنَدِ " (ص: ٣٨٥):

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ؛ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ»[٢].

---

(١) وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الأَثَرَ - هُنَا - للتَّنْبِيهِ عَلَى إِعْلالِهِ، وَقَدْ غَفَلْتُ أَنَا - كَغَيْرِي -؛ فَحَسَّنْتُهُ لأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَاعْتَمَدْتُ صِحَّتَهُ؛ لَكِنِّي تَفَاجَأْتُ وُجُودَ عِلَّةٍ فِيْهِ؛ كَمَا نَبَّهَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ، أَلاَ وَهِيَ الانْقِطَاعُ بَيْنَ زَاذَانِ وَعَلِيٍّ. وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَهمِّيَّةِ هَذَا الفَنِّ وَدِقَّتِهِ، واللهُ المعِيْنُ.

(٢) وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٦١٢٤)، وفي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ " (١٠٠٨٧)، وَرواهُ - مِنْ طَرِيْقِ شُعْبَةَ -: مُسَدَّدٌ؛ كَمَا في " المطَالِبِ العَالِيَةِ " (٦٩٣)، وابْنُ المنْذِرِ في " الأَوْسَطِ " (٤/ ٢٩٣)، وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٧٢٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ "(٥٠٤٠) مِنْ طَرِيْقِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ بِهِ.

قَالَ البُوصِيْرِيُّ في " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٢/ ٢٦٥): " رَوَاهُ مُسَدَّدٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

وَزَاذَانُ أَبُو عُمَرَ - الكِنْدِيُّ مَوْلاَهُمْ - صَدُوقٌ.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى عِلَّةٍ للأَثَرِ بَعْدَ مَا ذَهَبْتُ إِلَى تَحْسِيْنِهِ؛ فَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في " طَرِيْقِ الهِجْرَتَيْنِ " (ص: ٥٧٥): " زَاذَانُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا".

وَقَدْ تُوبِعَ؛ فَقَالَ في " الأُمِّ " (١/ ٢٦٥): أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.

وَرَوَاهُ - مِنْ طَرِيْقِهِ - البَيْهَقِيُّ في " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ " (١٨٦٤).

قُلْنَا: وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - ابْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيُّ - مَتْرُوكٌ، وَمُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ البَاقِرِ - لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ في " السِّيَرِ " (٤/ ٤٠١): " رَوَى عَنْ جَدَّيْهِ: النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُرْسَلاً".

وَأَثَرٌ آخَرُ

❑ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٥٨٠١):

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ اغْتَسَلَ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ(١).

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَائِزٌ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ٢٩٤):

حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ؛ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ »(٢).

---

(١) **رِجَالُهُ ثِقَاتٌ**، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ - ابنُ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيْدَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ -، رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. انْظُرِ " السِّيَرَ " للذَّهَبِيِّ (٤/ ٧٨). وفي الإِسْنَادِ الأَعْمَشُ، وهُوَ إِمَامٌ؛ لَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ، ولَمْ يُصَرِّحْ هُنَا بالسَّمَاعِ، وفي قَبُولِ عَنْعَتِهِ في مِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ كَلاَمٌ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٩).

- قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٧٢ و ٣٧٣): " وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ، وَلَا سِتَارَةٌ، وَلَا اسْتِقْبَالٌ، وَلَا نِيَّةٌ. وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ غَيْرَ طَاهِرٍ، مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَفِي «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَائِزٌ، وَوَقَفَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِهَا حَائِضًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا. قَالَ أَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى وُضُوءٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ إلَّا عَلَى وُضُوءٍ".

- وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ١١٨) " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ =

الجَمْعُ بَيْنَ صَلاتي الظُّهْرِ والعَصْرِ وَقَصرهما يوم عرفةَ[(١)]، وَيُقِيمُ لِكُلِّ صلاةٍ إقَامَةً، بِأذانٍ واحِدٍ لهُمَا، واسْتِحْبَابُ الخُطْبَةِ للْإمَامِ بِعَرَفَةَ

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي؛ فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ..، وَفِيهِ: فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ.. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَصَلَّى بِهَا =

يَصِحُّ وُقُوفُ غَيْرِ الطَّاهِرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ كَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهِمَا".

- وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٦١): " اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ الْوُقُوفِ دُونَ الطَّهَارَةِ، فَيَصِحُّ وُقُوفُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا دَلِيلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا فِيهِ بِأَنْ تَفْعَلَ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ".

(١) وَهَذَا الحُكْمُ يَنْسَحِبُ عَلَى المكِّيِّ وَغَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي بَابٌ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ. (هَلِ المَكِّيُّ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي الْحَجِّ، أَمْ لَا؟).

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1]؛ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ[2]؛ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ؛ فَرُحِلَتْ لَهُ[3]، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي[4]؛ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ:

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " مَعْنَى هَذَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ يُقَالُ لَهُ: قُزَحُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَةَ وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ؛ فَظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَلَا يَتَجَاوَزُهُ فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ أَيْ: سَائِرُ الْعَرَبِ غَيْرَ قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللهِ؛ فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ".

(٢) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " أَمَّا أَجَازَ؛ فَمَعْنَاهُ: جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهَا؛ بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ)؛ فَمَجَازٌ، وَالْمُرَادُ: قَارَبَ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا)، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُولَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا خِلَافُ السُّنَّةِ".

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ: (فَرُحِلَتْ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ؛ أَيْ: جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ".

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ (بَطْنَ الْوَادِي) هُوَ وَادِي عُرَنَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ، وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَالِكًا؛ فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٦٧ و ٣٦٨): " وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عُرَنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ، وَلَيْسَ وَادِي عُرَنَةَ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ =

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي؛ فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.. الحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِم " (٨/ ١٨٢ - ١٨٥):** " وَقَوْلُهُ: (فَخَطَبَ النَّاسَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّةُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ فِي الْحَجِّ أَرْبَعَ خُطَبٍ مَسْنُونَةً: إِحْدَاهَا: يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَخْطُبُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالثَّانِيَةُ: هَذِهِ الَّتِي بِبَطْنِ عُرَنَةَ يَوْمَ عَرَفَاتٍ. وَالثَّالِثَةُ: يَوْمَ النَّحْرِ. وَالرَّابِعَةُ: يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكُلُّ هَذِهِ الْخُطَبُ أَفْرَادٌ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا الَّتِي يَوْمَ عَرَفَاتٍ؛

=

يُهْرِيقُ دَمًا، وَحَجُّهُ تَامٌّ، وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ فَلَمْ يُجْزِئْهُ؛ كَمَا لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؛ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»".

فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُعَلِّمُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْخُطْبَةِ الْأُخْرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)، مَعْنَاهُ: مُتَأَكِّدَةُ التَّحْرِيمِ شَدِيدَتُهُ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَإِلْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ قِيَاسًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضَعُ دَمُ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ؛ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وِرِبَا الجَاهِلِيَّة مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبُيُوعِهَا الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا قَبْضٌ، وَأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي قَتْلِهَا، وَأَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ وَإِلَى طِيبِ نَفْسِ مَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (تَحْتَ قَدَمَيَّ)؛ فَإِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضَعُ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ)؛ فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجُمْهُورُ: اسْمُ هَذَا الِابْنِ إِيَاسُ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ حَارِثَةُ، وَقِيلَ: آدَمُ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَقِيلَ: اسْمُهُ تَمَّامٌ، وَمِمَّنْ سَمَّاهُ آدَمُ: الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قِيلَ: هُوَ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ: ابْنُ رَبِيعَةَ؛ لِأَنَّ رَبِيعَةَ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَأَوَّلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ؛ فَقَالَ دَمُ رَبِيعَةَ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ الدَّمِ؛ فَنَسَبَهُ إِلَيْهِ، قَالُوا: وَكَانَ هَذَا الِابْنُ الْمَقْتُولُ طِفْلًا صَغِيرًا يَحْبُو بَيْنَ الْبُيُوتِ؛ فَأَصَابَهُ حَجَرٌ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي سَعْدٍ وَبَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ؛ قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّبَا: (إِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) مَعْنَاهُ: الزَّائِدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ إِيضَاحٌ، وَإِلَّا؛ فَالْمَقْصُودُ مَفْهُومٌ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ؛ فَإِذَا وُضِعَ الرِّبَا؛ فَمَعْنَاهُ: وَضْعُ الزِّيَادَةِ، وَالْمُرَادُ: بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَمُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَبَيَانِ حُقُوقِهِنَّ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا أَوْ مُعْظَمَهَا فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَفِي بَعْضِهَا: (بِأَمَانَةِ اللهِ).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ)، قِيلَ: مَعْنَاهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وَقِيلَ: الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِذْ لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللهِ وَالْكَلِمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ)؛ قَالَ الْمَازِرِيُّ: قِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَسْتَخْلِينَ بِالرِّجَالِ، وَلَمْ يُرِدْ زِنَاهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ جَلْدَهَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ وَمَنْ لَا يَكْرَهُهُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْبًا وَلاَ رِيبَةً عِنْدَهُمْ؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ؛ فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ؛ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا الضَّرْبُ

الْمُبَرِّحُ؛ فَهُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ، وَمَعْنَاهُ: اضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيْدٍ، وَلاَ شَاقٍّ، وَالبَرْحُ: المشَقَّةُ، وَالمبَرِّحُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِلتَّأْدِيبِ؛ فَإِنْ ضَرَبَهَا الضَّرْبَ الْمَأْذُونَ فِيهِ؛ فَمَاتَتْ مِنْهُ وَجَبَتْ دِيَتُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ وَوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: يَنْكُتُهَا بَعْدَ الْكَافِ تَاءٌ مُثَنَّاةٌ فَوْقَ؛ قَالَ الْقَاضِي: كَذَا الرِّوَايَةُ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ، قَالَ: وَهُوَ بَعِيدُ الْمَعْنَى، قَالَ: قِيلَ: صَوَابُهُ يَنْكُبُهَا بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ؛ قَالَ: وَرُوِّينَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بالتَّاءِ المثَنَّاةِ مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي بَكْرٍ التَّمَّارِ، وَمَعْنَاهُ: يُقَلِّبُهَا وَيُرَدِّدُهَا إِلَى النَّاسِ؛ مُشِيرًا إِلَيْهِمْ، وَمِنْهُ نَكَبَ كِنَانَتَهُ إِذَا قَلَبَهَا، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) فِيهِ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ؛ فَقِيلَ: بِسَبَبِ النُّسُكِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: هُوَ بِسَبَبِ السَّفَرِ؛ فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ - كَأَهْلِ مَكَّةَ - لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجَمْعُ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُصَلِّي الْأُولَى أَوَّلًا، وَأَنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلْأُولَى، وَأَنَّهُ يُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1]، وَأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا".

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٦٥ و ٣٦٦): " لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالْأَذَانِ، فَيَنْزِلُ؛ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُقِيمُ لِكُلِّ =

❑ **وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ في " الأَوْسَطِ "** (٣/ ١٢٤): " وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَوْلِ بِسَائِرِهَا؛ فَمِمَّا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، وَتَوَارَثَتْهُ الْأَئِمَّةُ قَرْنًا عَنْ قَرْنٍ، وَتَبِعَهُمُ النَّاسُ عَلَيْهِ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ".

❑ **وَقَالَ في " الإِجْمَاعِ "** (ص: ٣٨): " وَأَجْمَعُوا عَلَى الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ".

❑ **وَقَالَ** (ص: ٥٧): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، كَذَلِكَ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي "** (٣/ ٣٦٦ و ٣٦٧): " وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِكُلِّ مَنْ بِعَرَفَةَ، مِنْ مَكِّيٍّ وَغَيْرِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام** رَحِمَهُ اللهُ **في " مجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٢/ ٣٠): " يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

❑ **وَقَالَ** (٢١/ ٤٣٢): " يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعُذْرٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛

= صَلَاةٍ إِقَامَةً»، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ إذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنبَرَ فَجَلَسَ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ الْإِمَامُ فَخَطَبَ.
وَقِيلَ: يُؤَذِّنُ فِي آخِرِ خُطْبَةِ الْإِمَام. وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَذَّنَ بَعْدَ فَرَاغِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خُطْبَتِهِ. وَكَيْفَمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ أَذَّنَ فَلَا بَأْسَ)؛ كَأَنَّهُ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْأُولَى أَوْ لَا يُؤَذِّنَ. وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَالْأَذَانُ أَوْلَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.
وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَذِّنُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَاتِّبَاعُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَوْلَى، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَجْمُوعَاتِ وَالْفَوَائِتِ".

كَمَا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بمزْدَلِفَة، وَالْجَمْعُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ".

❑ **وَقَالَ (٢٢/ ٨٥)**: " وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ جَمْعَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِمَّا صَلَّاهُ بِالْمُسْلِمِينَ بِمِنَى أَوْ بِمَكَّةَ هُوَ مِنَ الْمَنْقُولِ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا مُسْتَفِيضًا".

❑ **وَقَالَ (١٧/ ٤٧٨ و ٤٧٩)**: " وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ بِمِنًى وَغَيْرِ مِنًى وَكَانُوا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بمزْدَلِفَةَ، وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ جَمِيعُ الْحُجَّاجِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكُلُّهُمْ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ بِالْمَشَاعِرِ وَكُلُّهُمْ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ"(١).

❑ **وَقَالَ (٢٤/ ٤٢ و ٤٣)**: " ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ

---

(١) ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَعْدَهَا -: " وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ وَنَحْوِهِمْ هَلْ يَقْصُرُونَ أَوْ يَجْمَعُونَ؛ فَقِيلَ: لَا يَقْصُرُونَ وَلَا يَجْمَعُونَ؛ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد، وَقِيلَ: يَجْمَعُونَ وَلَا يَقْصُرُونَ؛ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: يَجْمَعُونَ وَيَقْصُرُونَ؛ كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَابْن عُيَيْنَة وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرُهُمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي فَعَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَا رَيْبٍ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ بِمِنًى وَلَا عَرَفَةَ وَلَا مُزْدَلِفَةَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، وَلَكِنْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ فِي جَوْفِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي جَوْفِ مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مُسَافِرٍ، وَلَوْ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدًا؛ فَإِنَّ عَرَفَةَ مِنْ مَكَّةَ بَرِيدٌ: أَرْبَعُ فَرَاسِخَ، وَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ بِمَكَّةَ صَلَاةَ عِيدٍ؛ بَلْ وَلَا صَلَّى فِي أَسْفَارِهِ قَطُّ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَلَا صَلَّى بِهِمْ فِي أَسْفَارِهِ صَلَاةَ جُمْعَةٍ يَخْطُبُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ بَلْ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمْعَةِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ. وَكَذَلِكَ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّام".

الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَفِي أَيَّامِ مِنًى، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَلَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ - لَمَّا صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ بِبَطْنِ عرنة الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ قَصْرًا وَجَمْعًا: ثُمَّ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ - يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَلَا أَمَرَهُمْ بِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْحَجِيجِ لَا أَهْلَ مَكَّةَ وَلَا غَيْرَهُمْ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ مَا صَلَّى بِجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَقَلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ عُمَرَ قَالَ فِي هَذَا الْيَوْمِ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ " !! فَقَدْ غَلِطَ، وَإِنَّمَا نُقِلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا فِي جَوْفِ مَكَّةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا صَلَّى فِي جَوْفِ مَكَّةَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَامُوا؛ فَأَتَمُّوا، وَصَلَّوْا أَرْبَعًا، وَفَعَلُوا ذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَبِمِنًى أَيَّامَ مِنًى لَكَانَ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ بِالضَّرُورَةِ".

❑ **وَقَالَ فِي " مِنْهَاجِ السُّنَّةِ "** (٥/ ٢٢٠): " كَمَا يُسَنُّ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عبْدِ الهَادِي فِي " تَنْقِيحِ تَحْقِيْقِ أَحَادِيْثِ التَّعْلِيْقِ "** (٣/ ٤٣٤ و ٤٣٥): " وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَرْوَنَ الجَمْعَ والقَصْرَ للحَاجِّ بِعَرَفَة وبالمزْدَلِفَةِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " التَّوْضِيحِ "** (٨/ ٤٤٠ وَمَا بَعْدَهَا): " إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ؛ فالإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ القَصْرَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ حُكْمُ الحَاجِّ الآفَاقِيِّ الذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسَافَةُ القَصْرِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ الحَاجَّ المَكِّيَّ يَقْصُرُ بهمَا، وَكَذَا أَهْلُ عَرَفَةَ بمَكَّةَ وَمِنًى يَقْصُرونَ، وَحُجَّتُه التَّمَسُّكُ بأَحَادِيْثِ البَابِ، ومِثْلُهُ في النَّسَائِيِّ من حديث أنسٍ، وفي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ. وَعَنِ القَاسِمِ، وسالمٍ قَالا: الصَّلاةُ بمنًى قَصْرٌ. وأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُتِمُّ بمَكَّةَ؛ فَإِذَا خرجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ.

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الحَاجَّ القَادِمَ مَكَّة يَقْصُرُ الصَّلاةَ بها وَبِمِنًى وسَائِرِ المشَاهِدِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ "** (١٠/ ١٣ و ١٤): " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (بِعَرَفَةَ) لَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهَا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ لَمْ يَجْهَرْ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا رَكْعَتَيْنِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَوْمَئِذٍ مُسَافِرًا، وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلَ عَمَلَ حَجِّهِ وَعَجَّلَ الِانْصِرَافَ.

وَاخْتُلِفَ فِي قَصْرِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مَكِّيًّا أَوْ مِنْ أَهْلِ مِنًى بِعَرَفَةَ[١]؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ وَمِنًى بِعَرَفَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا أَقَامُوا يَقْصُرُونَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنًى، قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ أَيْضًا كَذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَأَهْلُ مِنًى يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَهْلُ عَرَفَةَ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ سَوَاءً، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فِي تِلْكَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَسَائِرُ الْأُمَرَاءِ هَكَذَا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأُمَرَاءِ مَكِّيًّا وَغَيْرَ مَكِّيٍّ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّى بِمِنًى وَعَرَفَةَ أَرْبَعًا لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ سَفَرًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا أَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

---

(١) وسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالرَّاجِحُ هُوَ القَصْرُ للجَمِيعِ.

يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ الإمامِ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ الإِمَامِ: هَلْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا فَاتَهُ ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: فَإِنِ احْتُبِسَ إِنْسَانٌ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ لِمَوْضِعِ عُذْرٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ (بِعَرَفَاتٍ) الصَّلَاتَيْنِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ فَصَلِّ كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَنْ صَلَّاهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ؛ فَلَا يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا إِلَّا لِوَقْتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: جَائِزٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُسَافِرِينَ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، وَعِلَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ: جَمْعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ، وَلِكُلِّ مُسَافِرٍ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَا الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحنفيُّ فِي " التَّنْبِيهِ عَلَى مُشْكِلاتِ الهِدَايَةِ " (٣/ ١٠٣٦)**: " وَثَمَّ أَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِعَرَفَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ صَلَّى العِشَاءَ بِالمزْدَلِفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ جَمْعًا وَقَصْرًا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ قَالَ لهُمْ: " أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ "[١]؛ كَمَا تَوَهَّمَهُ مَنْ تَوَهَّمَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لمَّا صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ في المسْجِدِ الحَرَامِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُصَلُّونَ بِعَرَفَةَ

(١) ثُمَّ الحَدِيْثُ لا يَصِحُّ. وَهُوَ في قِسْمِ الضَّعِيْفِ؛ فَانْظُرْهُ غَيْرَ مَأْمُورٍ في بَابِ (هَلْ لِأَهْلِ مَكَّةِ قَصْرٌ؟).

وَالمزْدَلِفَةَ قَصْرًا وَجَمْعًا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٦٢)**: " بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا[١].

وَقَالَ اللَّيْثُ[٢]: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ؛ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ[٤] يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ[٥]؛

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٦٦): " وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: (فَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى فِي رَحْلِهِ)، يَعْنِي: أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَجْمَعُ كَمَا يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ، فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ.
وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْمَعُ إلَّا مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتًا مَحْدُودًا، وَإِنَّمَا تُرِك ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إمَامٌ، رَجَعْنَا إلَى الْأَصْلِ. وَلَنَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا فَاتَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا مُنْفَرِدًا. وَلِأَنَّ كُلَّ جَمْعٍ جَازَ مَعَ الْإِمَامِ جَازَ مُنْفَرِدًا، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّمَا جَازَ الْجَمْعُ فِي الْجَمَاعَةِ. لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ سَلَّمُوا أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا".

(٢) وصَلَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٤٥٦)، وَالحَافِظُ فِي " التَّغْلِيْقِ " (٣/ ٨٥). وَقَالَ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٤): " وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَبِي صَالِحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٤): " قَوْلُهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ".

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٤): " قَوْلُهُ: فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ؛ أَي: صَلِّ بِالْهَاجِرَةِ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ".

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٤): " قَوْلُهُ: (إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ؛ أَيْ: سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَهِمَ مِنْ قَوْلِ وَلَدِهِ سَالِمٍ: فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ؛ أَيِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعًا؛ فَأَجَابَ بِذَلِكَ؛ فَطَابَقَ كَلَامَ وَلَدِهِ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْلُهُ (فِي السُّنَّةِ) هُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ يَجْمَعُونَ؛ أَيْ: مُتَوَغِّلِينَ فِي السُّنَّةِ؛ قَالَهُ تَعْرِيضًا =

فَقُلْتُ لِسَالِمٍ[١]: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ سُنَّتَهُ[٢]؟.

❑ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (بِرَقَم: ١٩١٣):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ؛ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ[٣]، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا[٤]؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، =

بِالْحَجَّاجِ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٤): " قَوْلُهُ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ؛ الْقَائِلُ: هُوَ ابْنُ شِهَابٍ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٤): " وَقَوْلُهُ: وهَلْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ بِتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ؛ كَذَا لِلْأَكْثَرِ مِنَ الْأَتْبَاعِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ: يَبْتَغُونَ فِي ذَلِكَ بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ بَعْدَهَا غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مِنَ الِابْتِغَاءِ؛ أَيْ: لَا يَطْلُبُونَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ بِحَذْفِ فِي، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ".

(٣) نَمِرَةُ فَبِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا؛ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ؛ كَمَا سَبَقَ مَرَّاتٍ فِي نَظَائِرِهَا، وَنَمِرَةُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ خَارِجَ الْحَرَمِ بَيْنَ طَرَفِ الْحَرَمِ وَطَرَفِ عَرَفَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (" المجْمُوعُ " لِلنَّوَوِيِّ ٨/ ٨١).

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ: (بِنَمِرَةَ) هِيَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ هَذَا أَصْلُهَا، وَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي نَظِيرِهَا، وَهُوَ إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا، وَهِيَ مَوْضِعٌ بِجَنْبِ عَرَفَاتٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ".

(٤) التَّهْجِيرُ - هَا هُنَا -: المَسِيرُ عِنْدَ الهَاجِرَةِ، وَهِي شِدَّةُ الحَرِّ. (" جَامِعُ الأُصُولِ " لابْنِ الأَثِيرِ ٣/ ٢٣٧).

قَالَ الشَّوكانيُّ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٥/ ٧٠): " قَوْلُهُ: (رَاحَ)؛ أَيْ: بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. قَوْلُهُ: (مُهَجِّرًا) بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ الْمَكْسُورَةِ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: التَّهْجِيرُ وَالتَّهَجُّرُ: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ، وَالْهَاجِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ، وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، وَالتَّوَجُّهُ وَقْتُ الْهَاجِرَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُنَّةٌ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِهِ؛ فَقَالَ: بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ أَيْ: مِنْ نَمِرَةَ".

ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ؛ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ»[١].

---

(١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " الْمُسْنَدِ " (٦١٣٠)، وِمِنْ طَرِيْقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي " حَجَّةِ النَّبِيِّ " (٢٧٤).

• قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ / الأُمِّ " (٦/ ١٦٤): " وَهَذا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كلُّهُم ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيْثِ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيْثِ؛ كَمَا فِي هَذَا الحَدِيْثِ". وَوَافَقَهُ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٦٢).

❑ تَقَدَّمَ فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ؛ قَوْلُهُ - بَعْدَ الخُطْبَةِ -: " ثُمَّ أَقَامَ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.. الحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ".

وَهُنَا: " فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ".

فَالخُطْبَةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الصَّلاَةِ، اللهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ حِكَايَةُ مَا وَقَعَ دُونَ قَصْدِ التَّرْتِيْبِ. وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ فِي اللُّغَةِ.

• وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " الْكَافَّةُ كُلُّهَا نَقَلَتْ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ الْخُطْبَةَ كَانَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَبْلَ الصَّلاَةِ نَقْلاً يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَيَرْفَعُ الشَّكَّ؛ فَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ عَمَلَ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ الْمُقِيمِينَ لِلْحَجِّ عَامًا بَعْدَ عَامٍ، مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْآنَ؛ إِنَّمَا جَرَى عَلَى رِوَايَةِ جَابِرٍ؛ فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي ذَكَرْنَا لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَ؛ كَمَا رَوَى جَابِرٌ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، ثُمَّ كَلَّمَ ﷺ النَّاسَ بِبَعْضِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَيَعِظُهُمْ فِيهِ، فَسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ خُطْبَةً، فَيَتَّفِقُ الْحَدِيثَانِ بِذَلِكَ، وَهَذَا حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا، فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهْمٌ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبَيْنَ نَافِعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيُّ (" الأَحْكَامُ الوُسْطَى "٢/ ٣٠٧)، وَابْنُ القَطَّانِ؛ فَقَالَ فِي " بَيَانِ الوَهَمِ وَالإِيْهَام " (٣/ ٤٦٣):

" وَذكر - عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيُّ - من طَرِيق أَبِي دَاوُد حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: " جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثمَّ رَاحَ؛ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ".

ثمَّ أتبعه أَن قَالَ: قَدْ تَقَدَّم مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاة". وَهُوَ الْمَشْهُور الَّذِي عَمِلَ بِهِ الْأَئِمَّةُ وَالمسْلِمُونَ. انْتَهَى قَوْلُهُ.

فَإِنْ يَكُنْ هَذَا تَعْلِيْلاً للْحَدِيْثِ؛ فَلَمْ يُبَيِّنْ لِمَ لَا يَصِحُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَة: ابْن إِسْحَاق، عَن نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَا شَيْء بِهِ غير ذَلِك، فَاعْلَمْهُ".

• وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٦٠): " قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي " أَحْكَامِهِ ": وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَمِلَ بِهِ الْأَئِمَّةُ =

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي "[١]: " فَصْلٌ: وَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَأَنْ يُقَصِّرَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ يَرُوحَ إلَى الْمَوْقِفِ؛ لِمَا رَوَى سَالِمٌ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّاجِ يَوْمَ عَرَفَةَ: إنْ كُنْت تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ، فَقَصِّرْ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلْ الصَّلَاةَ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَنَّ تَطْوِيلَ ذَلِكَ يَمْنَعُ الرَّوَاحَ إلَى الْمَوْقِفِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الزَّوَالِ، وَالسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى سَالِمٌ، أَنَّ الْحَجَّاجَ أَرْسَلَ إلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: إذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالَ: أَزَاغَتْ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ؛ فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ. ارْتَحَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ حَتَّى إذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ جَابِرٍ فِي هَذَا؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (برقم: ٢٠٣٣٥):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ[٢].

=

وَالْمُسْلِمُونَ، وَأَعَلَّهُ هُوَ، وَابْنُ الْقَطَّانِ بَعْدَهُ بِابْنِ إسْحَاقَ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٢٢١): " تَنْبِيهٌ: فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ». وَفِيْهِ مُخَالفَةٌ لحَدِيْثِ جَابرٍ فِي (تَقْدِيم) الصَّلَاة عَلَى الْخُطْبَةِ، (فَإِنَّ) فِي حَدِيْثِ جَابرٍ تَقْدِيمَ الْخطْبَة عَلَى الصَّلَاة، وَفِي إِسْنَادِهِ: ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ عبدُ الْحقِّ: وَتَقْدِيم الْخُطْبَة هُوَ الْمَشْهُور الَّذِي عَمِلَ بِهِ الْمُسلِمُونَ وَالْأَئِمَّة".

(١) (٣/ ٢٠٦).

(٢) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في " السُّنَنِ " (١٩١٧)، و (١٩١٨)، وَالبُخَارِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٧/ ٨٦)، =

=

وفي " تاريْخ الأوسط " (٣/ ٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحَادِ " (١٥٠٢) وَالرُّوْيَانِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (١٥٠٧)، وَابْنُ قَانِعٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٨/ ١١) (١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٥٥٧٥ و ٥٥٧٦)، وَالمِزِّيُّ في " تهْذِيْبِ الكَمَالِ " (١٨/ ٢٧٧)، وَالبَاوَرْدِيُّ؛ كَمَا في " الإِصَابَةِ " (- تَرْجَمَةِ: خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ -٢/ ٢١٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ المجِيْدِ أَبِي عَمْرٍو بِهِ.
بَعْضُهُم سَاقَهُ مطوَّلاً.
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: " قَالَ: هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ: هَنَّادٌ".
• قَالَ المزِّيُّ في " تهْذِيْبِ الكَمَالِ " (٨/ ١٢٧): " وَقَال عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (د) وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ وَكِيْعٍ، عَنْ عَبْدِ المجِيْدِ، عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ، وَهُوَ المحْفُوظُ".
• وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " تَارِيْخِهِ " (٣/ ٩١٧): " عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ الْعُقَيْلِيُّ الْعَامِلِيُّ، أَبُو عَمْرٍو. عَنِ: الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ الصَّحَابِيِّ. وَعَنْهُ: عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ الرَّاسِبِيُّ، وَوَكِيعٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، وَجَمَاعَةٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ".
والعَدَّاءُ لَهُ صُحْبَةٌ؛ كَمَا قَالَ البُخَارِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٧/ ٨٦).
• وَقَالَ الحَافِظُ في " الإِصَابَةِ ": " وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلاءِ: أَسْلَمَ العَدَّاءُ وَأَخُوهُ حَرْمَلَةُ وَأَبُوهُمَا. وَكَانَا سَيِّدَيْ قَوْمِهِمَا، وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خُزَاعَةَ يُبَشِّرُهُمْ بِإِسْلاَمِهِمَا.
وَذَكَرَهُمَا ابْنُ الكَلْبِيِّ في المؤَلَّفَةِ، وَقَالَ في الجَمْهَرَةِ: وَفَدَ خَالِدٌ وَحَرْمَلَةٌ ابْنَا هَوْذَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَخَالِدٌ هُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا عُقَيْلٍ جَدَّ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ".
• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيحِ أبي دَاوُدَ " (٦/ ١٦٧): " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ".
فَائِدَةٌ:
قَالَ الصَّنْعَانِيُّ في " التَّحْبِيْرِ لإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيْرِ " (٣/ ٣٦٤): " قَوْلُهُ: " وَعَنِ العَدَّاءِ " بَفَتْحِ العَيْنِ المهْمَلَةِ وَتَشْدِيْدِ الدَّالِ المهْمَلَةِ، وَهَوْذَةُ بِفَتْحِ الهَاءِ وَسُكُونِ الوَاوِ وَفَتْحِ الذَّالِ المعْجَمَةِ، صَحَابِيٌّ أَسْلَمَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَكَانَ يَسْكُنُ البَادِيَةَ.
قَوْلُهُ في حَدِيْثِهِ: " عَلَى بَعِيرٍ " هَذَا هُوَ المعْرُوفُ فِي أَحَادِيْثِ حَجِّهِ ﷺ".

=

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (٢٠٣٣٦):

حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا لَيَالِيَ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ، يُقَالُ لَهُ: الزُّجَيْجُ[1]؛ فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الزُّجَيْجَ؛ فَأَنَخْنَا رَوَاحِلَنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بِئْرٍ عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ صَحِبَهُ، وَهَذَاكَ بَيْتُهُ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا؛ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيًّا نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي: أَهْلَ الشَّامِ أَوْ يَزِيدَ؟ قَالَ: إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

=

وَقَالَ القَارِي فِي " المرْقَاةِ " (٥/ ١٨٠٢): " (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ): بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ)؛ أَيْ: يَعِظُهُمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْمَنَاسِكَ (يَوْمَ عَرَفَةَ) يُحْتَمَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ (عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ) حَالَانِ مُتَرَادِفَانِ أَوْ مُتَدَاخِلَانِ، وَقَوْلُهُ: " قَائِمًا "؛ أَيْ: وَاقِفًا، لَا أَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى الدَّابَّةِ ؛ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ حَالَ كَوْنِ الرِّجْلَيْنِ دَاخِلَيْنِ فِي الرِّكَابَيْنِ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ). وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ ". اهـ.

وَالرِّكَابُ: مُفْرَدٌ، جمعُ رُكُبٍ: حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيْدٍ جِهَتُهَا السُّفْلَى مُفَلْطَحَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِالسَّرْجِ يُمَكِّنُ فِيهَا الفَارِسُ رِجْلَهُ، وَهمَا رِكَابَانِ. (" مُعْجَمُ اللُّغَةِ العَرِبيَّةِ المعَاصِرَةِ "٢/ ٩٣٣).

(١) في " الفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ " (٢١ / ٢٧٩): " مَنْزِلُ الحَاجِّ بَيْنَ البَصْرَةِ وَمَكَّةَ ".

أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟ " قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟ " قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟ " قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ "، قَالَ: فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ؛ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ "، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَقَالَ: " اللهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ " ذَكَرَ مِرَارًا؛ فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَ[1].

---

(١) يَتَقَوَّى بِمَا قَبْلَهُ، وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ: عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ؛ قَالَ الحَافِظُ في " التَّعْجِيْل " (رقم: ٧٦٣): " عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْيَشْكُرِيُّ، رَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الْعُقَيْلِيِّ، وَعَنْهُ يُونُسُ؛ لَا يُعْرَفُ؛ قُلْتُ: أَظُنُّهُ الْعَبْدِيُّ؛ فَإِنَّهُ بَصْرِيٌّ مِنْ هَذِه الطَّبَقَةِ، وَلم يَذْكُرِ البُخَارِيُّ - وَمَنْ تبعَهُ - إِلَّا الْعَبْدِيَّ، وَلَا ذَكَرَهُ الْخَطِيْبُ فِي الْمُتَّفق، وَيُونُس الرَّاوِي عَنْهُ هُوَ الْمُؤَدِّبُ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الرُّوَاةِ عَنِ الْعَبْدِيِّ، والعَبْدِيُّ فِي التَّهْذِيْبِ".

وَ- فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - قَالَ (١٢١١): " يُونُسُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ، رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيم الْيَشْكُرِيِّ؛ لَا يُعْرَفُ؛ قُلْتُ: بَيَّنْتُ حَالَهُ فِي تَرْجَمَة عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيم الْيَشْكُرِيِّ".

وَقَالَ الحُسَيْنِيُّ " عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الْعُقَيْلِيِّ، وَعَنْهُ يُونُسُ: مَجْهُولٌ". ("الإِكْمَالِ فِي ذِكْرِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أحمَدَ من الرِّجَالِ سِوَى مَنْ ذُكِرَ فِي تهْذِيْبِ الكَمَالِ " رقم: ٦٢٦).

وقَدْ تُوبِعَ اليَشْكُرِيُّ مِنَ آخَرِيْنَ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَالرُّويَانِيِّ، كَمَا مَرَّ فِي الحَدِيْثِ السَّابِقِ.

• وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي " خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ " (مختَصَرًا / ٤١٣)؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ نَشِيطٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، مِنْ بَنِي عَقِيلٍ قَالَ: خَرَجْتُ حِينَ قَدِمَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ ، فَمَرَرْنَا بِالزُّجَيْجِ ، فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِ نَاقَتِهِ ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدٌ حَرَامٌ ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ بَيْنَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلاَثًا ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِذَا هُوَ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْعَامِرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَسُفْيَانُ بْنُ نَشِيطٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، مِنْ بَنِي عَقِيلٍ؛ مجْهُولانِ.

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " مَجْمُوعِ الفَتَاوِي " (٢٤/ ١٧٨ و ١٧٩): " وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْخُطْبَةُ لِلْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْجُمُعَةِ لَخَطَبَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَيَّامِ الْجُمَعِ وَإِنَّمَا كَانَتْ لِأَجْلِ النُّسُكِ، وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّهُ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ جُمُعَةٍ؛ فَثَبَتَ بِهَذَا النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهَا خُطْبَةٌ لِأَجْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ".

مِنَ السُّنَّةِ يَوْمَ عَرَفَةَ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ وَقَصْرُ الخُطْبَةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٦٠):

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ؛ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ، قَالَ: صَدَقَ.

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٦٣):

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ، فَقَالَ: الآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ، فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ".

هَلِ المَكِّيُّ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي الْحَجِّ، أَمْ لَا[1]؟

مِنْ أَدِلَّةِ القَائِلِيْنَ بِالإِتْمَامِ[2]

❑ **رَوَى مَالِكٌ فِي " الموَطَّأِ " (١/ ١٤٩):**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ[3].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٣٨٨١):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ (ح) وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ (ح) وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ[4].

---

(١) الأَكْثَرُ عَلَى الإِتْمَامِ؛ خِلافًا لمالِكٍ؛ فَرَأَى القَصْرَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وممن رُوِيَ عَنْهُ أنَ المكِّيَّ يَقْصُر بِمِنًى ابْنُ عُمَرَ، وَسَالِمٌ، والْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وطاوسٌ، وبه قَالَ إِسْحَاقُ. وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللهُ.
وَقَدْ ثَبَتَ الأَثَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) وَتُعقِّبَ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ؛ بِأَنَّهَ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ؛ إِذْ قِيْلَ هَذَا لأَهْلِ مَكَّةَ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، انْظُرِ التَّخْرِيْجَ الآتِي.

(٤) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٣٨٨٢ - ٣٨٨٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣٦٩) و (٤٣٧٠) و (٤٣٧١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي " تهذِيْبِ الآثار / مُسْنَدِ عُمَرَ " (٤٠٧ - ٤١٤)، والبَغَوِيُّ فِي " الجَعْدِيَّاتِ " (١٨٠)، وَفِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٠٢٩ و١٠٣٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " مَعَانِي الآثَارِ " (٢٤١٥ - ٢٤١٨)، وَابْنُ المنْذِرِ فِي " الأَوْسَطِ " (٢٢٩٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥٣٢٨ و ٥٣٢٩ و ٥٥٠٠)، وفي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٥٩٤٠ و ٥٩٤١) و
=

وَمِنْ أَدلَةِ مَنْ قَالَ بِالقَصْرِ للمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ

أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى مِنَ الْمَكِّيِّينَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيحِ " (١٦٥٦):**

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ[1] بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»[2].

= ___

(٦١٥٤ و ٦١٥٥)، وفي " بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ " (ص: ١٨٣)، والطُّيُورِيُّ في " الطُّيُورِيَّاتِ " (٨٣٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ الحَافِظُ في " الدِّرَايَةِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَةِ " (١/ ٢١٣): " وَرَوَى مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ ".

● قُلْنَا: وَقَدْ وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ - مَرْفُوعًا -؛ لَكِنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَهُوَ في قِسْمِ الضَّعِيفِ؛ فَانْظُرْهُ غَيْرَ مَأْمُورٍ في بَابِ (هَلْ لِأَهْلِ مَكَّةَ قَصْرٌ؟).

(١) فِي رِوَايَةٍ في " الصَّحِيحِ " (١٠٨٣): " آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى "؛ قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٢/ ٥٦٤): " قَوْلُهُ: آمَنَ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْأَمْنِ". ثُمَّ قَالَ: " أَيْ: حَالَةَ كَوْنِهَا آمَنَ أَوْقَاتِهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ قَالَ الطِّيبِيُّ: مَا مَصْدَرِيَّةٌ، وَمَعْنَاهُ: الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ أَفْعَلُ يَكُونُ جَمْعًا، وَالْمَعْنَى: صَلَّى بِنَا وَالْحَالُ أَنَّا أَكْثَرُ أَكْوَانِنَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ أَمْنًا".

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٠٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٤) (٢٠)، بِلَفْظِ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ (٦٩٤) (٢١): «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، قَالَ مُسْلِمٌ: «حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ».

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلام - كَمَا يَأْتِي -: حَارِثَةُ هَذَا خُزَاعِيٌّ، وَخُزَاعَةُ مَنْزِلُهَا حَوْلَ مَكَّةَ.

● وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ: وَكَانَتْ دَارُ حَارِثَةَ بِمَكَّةَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٠٨٢):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٥٥):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ» وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٩٤) (١٦)؛ فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا».

● **وَقَالَ (٦٩٤) (١٧)**: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا»؛ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

● وَقَالَ (٦٩٤) (١٨):

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ»، أَوْ قَالَ: «سِتَّ سِنِينَ»، قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: " يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ".

بَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى".

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ كَمَا مَرَّ.

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٥٧):

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ؛ فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٠٨٤):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»؛ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٤) (١٩).

مسألةٌ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي" (٣/ ٣٦٥): " فَصْلٌ: فَإِنْ صَادَفَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَهَا؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضٌ، وَالْخُرُوجَ إلَى مِنًى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرُ فَرْضٍ؛ فَأَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ؛ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ وَافَقَ أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَخَرَجَ إلَى مِنًى.

وَقَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْت يَصْنَعُونَهُ، أَدْرَكْتهمْ يُجَمِّعُ بِمَكَّةَ إمَامُهُمْ وَيَخْطُبُ، وَمَرَّةً لَا يُجَمِّعُ وَلَا يَخْطُبُ؛ فَعَلَى هَذَا إذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، أَمَرَ بَعْضَ مَنْ تَخَلَّفَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إذَا كَانَ وَالِي مَكَّةَ بِمَكَّةَ يَوْم الْجُمُعَةِ، يُجَمِّعُ بِهِمْ. قِيلَ لَهُ: يَرْكَبُ مِنْ مِنًى، فَيَجِيءُ إلَى مَكَّةَ، فَيُجَمِّعُ بِهِمْ؟ قَالَ: لَا، إذَا كَانَ هُوَ بَعْدُ بِمَكَّةَ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٥/ ٢٠٤): " قَوْلُهُ: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) مَعْنَاهُ: لَيْتَ عُثْمَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَدَلَ الْأَرْبَعِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ =

=

وَعُثْمَانُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي صَدْرِ خلافَتِهِ يَفْعَلُونَ، وَمَقْصُودُهُ: كَرَاهَةُ مُخَالَفَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَاهُ، وَمَعَ هَذَا؛ فَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُوَافِقٌ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ، وَلِهَذَا كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُتِمًّا، وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبًا لَمَا اسْتَجَازَ تَرْكَهُ وَرَاءَ أَحَدٍ".

ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَاسْتَرْجَعَ؛ فَمَعْنَاهُ كَرَاهَةُ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْضَلِ كَمَا سَبَقَ".

• وَقَالَ الحافِظُ في " الفَتْحِ " (٢/ ٥٦٤): " قَوْلُهُ: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ) لَمْ يَقُلْ الْأَصِيلِيُّ: رَكَعَاتٍ، وَ (مِنْ) لِلْبَدَلِيَّةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِتْمَامَ جَائِزًا، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْأَرْبَعِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ فَاسِدَة كُلَّهَا، وَإِنَّمَا اسْتَرْجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِمَا وَقَعَ عِنْدَهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَوْلَى، وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُد أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى أَرْبَعًا؛ فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؛ فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الْخِلَافَ، وَلِأَحْمَدَ من أَبِي ذَرٍّ مِثْلُ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَوَافَقَهُمُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ، وَالْقَصْرُ عِنْدَهُ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ صَلَّى أَرْبَعًا بِاتِّفَاقِهِمْ وَلَوْ كَانَ فَرْضُهُ الْقَصْرَ لَمْ يَأْتَمَّ مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمَّا كَانَ الْفَرْضُ لا بُدَّ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَلَا يَتَخَيَّرُ فِي الْإِتْيَانِ بِبَعْضِهِ وَكَانَ التَّخْيِيرُ مُخْتَصًّا بِالتَّطَوُّعِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَتَخَيَّرُ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّا وَجَدْنَا وَاجِبًا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ، وَهُوَ الْإِقَامَةُ بِمِنًى. اهـ. وَنقل الدَّاودِيّ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ فَرْضًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا ذَكَرْتُهُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَعَمَّدَ تَرْكَ الْفَرْضِ حَيْثُ صَلَّى أَرْبَعًا، وَقَالَ: إِنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ عَمْدًا؛ فَصَلَاتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ صَحِيحَةٌ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَاسِدَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ السَّبَبِ فِي إِتْمَامِ عُثْمَانَ بَعْدَ بَابَيْنِ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى –".

وَقَالَ (٣/ ٥١٠): " قَوْلُهُ: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ)؛ قَالَ الدَّاوُدِيُّ: خشِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ لَا يُجْزِئَ الْأَرْبَعُ فَاعِلَهَا، وَتَبِعَ عُثْمَانَ كَرَاهَةً لِخِلَافِهِ، وَأَخْبَرَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ، وَقَالَ

=

□قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنِّفَ " (٨٢٦٨):

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ؛ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ(١).

=

غَيْرُهُ: يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى أَرْبَعًا تَكَلَّفَهَا فَلَيْتَهَا تُقْبَلُ كَمَا تُقْبَلُ الرَّكْعَتَانِ. انْتَهَى، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْوِيضِ إِلَى اللهِ لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَى الْغَيْبِ، وَهَلْ يَقْبَلُ اللهُ صَلَاتَهُ أَمْ لَا؟ فَتَمَنَّى أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ مِنَ الْأَرْبَعِ الَّتِي يُصَلِّيهَا رَكْعَتَانِ وَلَوْ لَمْ يُقْبَلِ الزَّائِدُ وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ عِنْدَهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ وَالرَّكْعَتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَكَانَ يَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَتَمَّ مُتَابَعَةً لِعُثْمَانَ، وَلَيْتَ اللهَ قَبِلَ مِنِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي أَبْوَابِ الْقَصْرِ وَعَلَى السَّبَبِ فِي إِتْمَامِ عُثْمَانَ بِمِنًى، وَلله الْحَمْدُ".

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٣٧٣١).

• وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: بابٌ في المَكِّيِّ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي الْحَجِّ، أَمْ لاَ؟

ثُمَّ قَالَ (١٣٧٣٠): حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نُبِّئْت عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِنًى قَصَرُوا، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ يَقُولاَنِ: يُتِمُّونَ.

وَقَالَ (١٣٧٣٢): حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: صَلِّ بِصَلاَتِهِ؛ فَقُلْتُ: إِنِّي مَكِّيٌّ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ سَالِمًا، وَطَاوُسًا، فَقَالاَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ (١٣٧٣٣): حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ؛ قَالاَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَصْرُ صَلاَةٍ فِي الْحَجِّ.

أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ:

• قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٣٣٥): " ذَهَبَ مَالِكٌ والأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّة ومَنْ أَقَامَ بها مِنْ غَيْرِهَا يَقْصُرون الصَّلاة بمنًى وَعَرَفَةَ، وَأَنَّ القَصْرَ سُنَّةُ المَوْضِعِ، وإنما يُتِمُّ بمنًى وعرفةَ من كَانَ مُقِيمًا فيها، وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفة، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وأبو ثَوْرٍ، إلى أنهم يُتِمُّونَ الصَّلاةَ بها، وقَالُوا: إِنَّ مَنْ لم يَكُنْ سَفَرُهُ سَفَرًا تَقْصُرُ فيه الصَّلاة؛ فحكْمُه حُكْمُ المقِيْمِ، وكَذَلك قد تَقَدَّم هُنَاكَ مَعْنَى إتمامِ عُثْمَانَ وعَائِشَةَ الصَّلاةَ في السَّفَرِ، وَمَا للعُلَمَاءِ في ذَلِكَ مِنَ الوُجُوهِ".

=

=

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (١٠/ ١٣ و ١٤): " وَاخْتُلِفَ فِي قَصْرِ الْإِمَام إِذَا كَانَ مَكِّيًّا أَوْ مِنْ أَهْلِ مِنًى بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ وَمِنًى بِعَرَفَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا أَقَامُوا يَقْصُرُونَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّام مِنًى، قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ أَيْضًا كَذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَأَهْلُ مِنًى يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَهْلُ عَرَفَةَ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ سَوَاءً، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رضي الله عنهم لَمْ يُصَلُّوا فِي تِلْكَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَسَائِرُ الْأُمَرَاءِ هَكَذَا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأُمَرَاءِ مَكِّيًّا وَغَيْرَ مَكِّيٍّ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّى بِمِنًى وَعَرَفَةَ أَرْبَعًا لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ سَفَرًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ".

• وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٦٦ و ٣٦٧): " وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِكُلِّ مَنْ بِعَرَفَةَ، مِنْ مَكِّيٍّ وَغَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ. وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إلَّا لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، إلْحَاقًا لَهُ بِالْقَصْرِ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ، فَجَمَعَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمَكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمْعِ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقَصْرِ حِينَ قَالَ: (أَتِمُّوا، فَإِنَّا سَفْرٌ).

وَلَوْ حُرِّمَ الْجَمْعُ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ، إذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَلَا يُقِرُّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخَطَأِ. وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا، وَلَمْ يَتْرُكْ الْجَمْعَ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُعَلِّمُنَا الْمَنَاسِكَ. فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: إذَا أَفَاضَ، فَلَا صَلَاةَ إلَّا بِجَمْعٍ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالِيَ مَكَّةَ، فَخَرَجَ؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ خِلَافٌ فِي الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؛ بَلْ وَافَقَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرَى الْجَمْعَ فِي غَيْرِهِ، وَالْحَقُّ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، فَلَا يُعَرَّجُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَصْلٌ: فَأَمَّا قَصْرُ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ، =

=

وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.
وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَهُمْ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ لَهُمْ الْجَمْعَ؛ فَكَانَ لَهُمْ الْقَصْرُ كَغَيْرِهِمْ.
وَلَنَا: أَنَّهُمْ فِي غَيْرِ سَفَرٍ بَعِيدٍ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ الْقَصْرُ كَغَيْرِ مَنْ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَرَجُلٌ أَقَامَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: إنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ إذَا رَجَعَ صَلَّى ثَمَّ رَكْعَتَيْنِ. وَذَكَر فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: لِأَنَّ خُرُوجَهُ إلَى مِنًى وَعَرَفَةَ ابْتِدَاءُ سَفَرٍ، فَإِنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقِيمَ بِمَكَّةَ، أَتَمَّ بِمِنًى وَعَرَفَةَ". اهـ.

• وَبَوَّبَ البَيْهَقِيُّ في " المعْرِفَةِ "؛ فَقَالَ (٤/ ٢٧٨): " صَلاةُ الْمَكِّيِّ بِمِنًى تَمَامٌ غَيْرَ قَصْرٍ "، ثم سَاقَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَنِ الشَّافِعِيِّ قال: " وَلَوْ أَنَّا زَعَمْنَا، أَنَّ الْمَكِّيَّ يَقْصُرُ خَالَفَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ لَيْلَتَيْنِ، وَزَعَمْنَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي بَرِيدٍ".
ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ أَثَرِ عُمَرَ -: " قَالَ مَالِكٌ (" الموطَّأ "١/ ٤٠٢): وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا".
ثم سَاقَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ «كَانَ يُصَلِّي بِمِنًى مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ عُمَرَ قَالَ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ)، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بِمِنًى. وَقَدْ يَكُونُ أَنْ قَالَ لَهُمْ بِمَكَّةَ؛ فَقَنَعَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَنِ الْقَوْلِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْلَمَهُمْ أَنَّ فَرْضَهُ غَيْرُ فَرْضِهِمْ، وَأَنَّ عَلَيْهِمُ الْإِتْمَامَ وَلَهُ التَّقْصِيرُ، كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مُجْزِيًا فِي الْمَوْطِنَيْنِ جَمِيعًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَهُ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ. وَاحْتَجَّ آخَرُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَاوِرُ بِمَكَّةَ فِيهِمْ، فَإِذَا أَتَى عَرَفَةَ قَصَرَ، وَإِنَّمَا قَصَرَ الصَّلَاةَ لِانْتِقَاضِ الْمُقَامِ، لَا لِأَنَّ الْحَجَّ سَفَرٌ يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا خَرَجَ حَاجًّا فَقَدِ انْتُقِضَ سَفَرُهُ، وَهُوَ يُرِيدُ إِتْيَانَ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا، لَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ".

• وَقَالَ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٤/ ١٨٣): " قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ كَانَ سَاكِنًا بِمِنًى يُتِمُّ الصَّلاةَ بِمِنًى، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِعَرَفَةَ.
وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا قَصْرَ لَهُمْ بِمِنًى، وَلا بِعَرَفَةَ".

• وَقَالَ (٧/ ١٥٦): " رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى لَهُمْ

=

=

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صلاتكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمُ سَفَرٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمُ الْقَصْرَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ مَعَ الإِمَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَلَوْ وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ أَيَّامَ مِنًى؛ فَلا يُصَلُّونَ بِهَا الْجُمُعَةَ، إِنَّمَا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ".

• قَالَ مَالِكٌ فِي " الموَطَّأ " (١/ ٤٠٢): " وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: " يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى، مَا أَقَامُوا بِهِمَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا. إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنًى. وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى. وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا أَيْضًا".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مجْمُوع الفَتَاوَى " (٢٠/ ٣٦٠ - ٣٦٠): " وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ الْجَمْعَ وَالْقَصْرَ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَالْقَصْرَ بِمِنَى؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهِمْ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلَا رَيْبٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَقَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَأَضْعَفُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ لِلْجَمْعِ أَسْبَابًا غَيْرَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ كَمَا يَجُوزُ فِي الطَّوِيلِ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ لَا يُجَوِّزْهُ إِلَّا فِي الطَّوِيلِ لَا فِي الْقَصِيرِ. وَظَنَّ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنَى، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ". وَهَذَا بَاطِلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا صَلَّى فِي مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَكَذَلِكَ قَدْ نَقَلُوا هَذَا عَنْ عُمَرَ. وَيُرْوَى أَنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا حَجَّ أَمَرَ أَبَا يُوسُفَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ؛ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْمَكِّيِّينَ: أَتَقُولُ لَنَا هَذَا وَمِنْ عِنْدِنَا خَرَجَتِ السُّنَّةُ؟ وَقَالَ: هَذَا مِنْ فِقْهِك تَكَلَّم وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ. وَهَذَا الْمَكِّيُّ وَافَقَ أَبَا يُوسُفَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ لَا يَقْصُرُونَ؛ لَكِنْ مِنْ

=

=

قِلَّةِ فِقْهِهِ تَكَلَّمَ ! وَتَكَلُّمُ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ لَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَيُبْطِلُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَوْ كَانَ الْمَكِّيُّ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ لَقَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ؛ بَلْ قَدْ صَلَّى ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَكَذَلِكَ صَلَّوْا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرُوا مَنْ خَلْفَهُمْ مِنَ الْمَكِّيِّينَ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِيهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ".

• وَقَالَ (٢٤/ ١٤ و١٥): " يَجْمَعُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، الْمَكِّيُّ وَغَيْرُ الْمَكِّيِّ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَفَرُهُمْ قَصِيرٌ. وَكَذَلِكَ جَمَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَمَتَى قَصَرُوا يَقْصُرُ خَلْفَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَعَرَفَةُ مِنْ مَكَّةَ، وبَرِيدٌ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَأَبِي الْخَطَّابِ فِي الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ: إنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ بِخِلَافِهِ: أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْ لِلْقَصْرِ مَسَافَةً وَلَا وَقْتًا، وَقَدْ قَصَرَ خَلْفَهُ أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي الدَّلِيلِ".

• وَقَالَ (٢٤/ ١٢٤): " وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ هِشَام بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ الجرشي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاح قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إلَى الطَّائِفِ وَعُسْفَانَ؛ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَة عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إلَى مِنًى أَوْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إلَى الطَّائِفِ أَوْ جُدَّةَ أَوْ عُسْفَانَ؛ فَإِذَا وَرَدْتَ عَلَى مَاشِيَةٍ لَك أَوْ أَهْلٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ. وَهَذَا الْأَثَرُ قَدْ اعْتَمَدَهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ ابْنُ حَزْم: مِنْ عُسْفَانَ إلَى مَكَّةَ بِسَيْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مِيلًا قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثِّقَاةُ: أَنَّ مِنْ جُدَّةَ إلَى مَكَّةَ أَرْبَعِينَ مِيلًا. قُلْتُ: نَهْيُهُ عَنِ الْقَصْرِ إلَى مِنًى وَعَرَفَةَ قَدْ يَكُونُ لِمَنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ إلَى مَكَّةَ حَتَّى يُوَافِقَ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَقْصُرُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحَجِّ إذَا خَرَجُوا إلَى عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، وَابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ؛ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَأَصْحَابُهُ الْمَكِّيُّونَ كَانُوا يَقْصُرُونَ فِي الْحَجِّ إلَى عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ: كَطَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ. وَابْنُ عُيَيْنَة نَفْسُهُ الَّذِي رَوَى هَذَا الْأَثَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ إلَى عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَكَانَ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ - كَطَاوُوسٍ - يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَتُرَى النَّاسَ يَعْنِي

=

=

أَهْلَ مَكَّةَ صَلَّوْا فِي الْمَوْسِمِ خِلَافَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَهَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا حَجُّوا مَعَهُ كَانُوا خَلْقًا كَثِيرًا، وَقَدْ خَرَجُوا مَعَهُ إِلَى مِنًى يُصَلُّونَ خَلْفَهُ، وَإِنَّمَا صَلَّى بِمِنَى أَيَّامَ مِنًى قَصْرًا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ: أَهْلُ مَكَّةَ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ. ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ كَانَا يُصَلِّيَانِ فِي الْمَوْسِمِ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ كَذَلِكَ، وَلَا يَأْمُرَانِ أَحَدًا بِإِتْمَامٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِمَكَّةَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَإِنَّهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي مَكَّةَ؛ بَلْ كَانَ يُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ تَدَبَّرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى بِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ مُسْلِمٌ قَطُّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِإِتْمَامٍ: عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْصُرُونَ خَلْفَهُ، وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمَرَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُتِمُّوا خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا أَجَابَ بِهِ مَنْ سَأَلَهُ إِذَا سَافَرَ إِلَى مِنًى أَوْ عَرَفَةَ سَفَرًا لَا يَنْزِلُ فِيهِ بِمِنَى وَعَرَفَةَ؛ بَلْ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ؛ فَهَذَا لَا يَقْصُرُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ وَرَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ لَا يَقْصُرُ، وَإِنَّمَا يَقْصُرُ مَنْ سَافَرَ يَوْمًا، وَلَمْ يَقُلْ: مَسِيرَةَ يَوْمٍ؛ بَلِ اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ يَوْمًا، وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ جَوَازُ الْقَصْرِ إِلَى عُسْفَانَ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مِيلًا وَغَيْرُهُ يَقُولُ: أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا. وَالَّذِينَ حَدُّوهَا ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا عُمْدَتُهُمْ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ تُخَالِفُ ذَلِكَ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُهُمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْخَذَ بِبَعْضِ أَقْوَالِهِمَا دُونَ بَعْضٍ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِمَّا أَنْ يُطْلَبَ دَلِيلٌ آخَرُ؛ فَكَيْفَ وَالْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنْوَاعٌ أُخَرُ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُحَدِّدُونَ بستة عَشَرَ فَرْسَخًا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد إِنَّمَا لَهُمْ طَرِيقَانِ:

بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ أَجِدْ أَحَدًا قَالَ بِأَقَلَّ مِنَ الْقَصْرِ فِيمَا دُونَ هَذَا؛ فَيَكُونُ هَذَا إِجْمَاعًا. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا أَيْضًا مَنْقُولٌ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ فَهَذَانِ الْإِمَامَانِ بَيَّنَا عُذْرَهُمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَعْلَمَا مَنْ قَالَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرُهُمَا قَدْ عَلِمَ مَنْ قَالَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولُوا: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَصَارَ إِجْمَاعًا. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ نُقِلَ عَنْهُمَا هَذَا وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

=

=

وَثَمَّ طَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ سَلَكَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَهِيَ: أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ مَأْثُورٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَة فِي " مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إلَى عُسْفَانَ "، وَهَذَا مَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَفَتَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّمَا حَدَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ دُونَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ السُّنَّةِ وَالْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ وَدُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ هَذَا؟! وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ صَلَّوْا خَلْفَهُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، وَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ السَّفَرَ بِمَسَافَةٍ لَا بَرِيدٍ وَلَا غَيْرِ بَرِيدٍ، وَلَا حَدَّهَا بِزَمَانٍ".

● وَقَالَ (٢٤/ ١٥٧ وَمَا بَعْدَهَا): " فَهَذَا مِمَّا يَقَعُ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ أَرْبَعًا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ يَقَعُ فِيهِ شُبْهَةٌ وَلَا نِزَاعٌ؛ بَلْ كَانَ يَنْقُلُهُ الْمُسْلِمُونَ وَمَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا - وَلَا يَنْقُلُهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُعْرَفُ قَطُّ إلَّا مِنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ مُضَعَّفٍ عَنْ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ، وَالرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ عَنْ عَائِشَةَ لَا تُوَافِقُهُ؛ بَلْ تُخَالِفُهُ - فَإِنَّهُ لَوْ رُوِيَ لَهُ بِإِسْنَادٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ مَرَّةً أَرْبَعًا لَصُدِّقَ ذَلِكَ. وَمِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّقَ بِكُلِّ الْأَخْبَارِ الَّتِي مِنْ هَذَا الْجِنْسِ الَّتِي يَنْفَرِدُ فِيهَا الْوَاحِدُ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ يُنْقَلُ وَيَسْتَفِيضُ. وَهَذَا فِي الضَّعْفِ مِثْلُ أَنْ يُنْقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى: " أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ " ! وَيُنْقَلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ! وَلَا يُنْقَلُ إلَّا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقًّا؛ لَكَانَ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ. وَذَلِكَ مِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إنَّ هَذَا الْفَتَى يَسْأَلُنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؛ فَاحْفَظُوهُنَّ عَنِّي: مَا سَافَرْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَفَرًا قَطُّ إلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَجَجْت مَعَهُ وَاعْتَمَرْت؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ حَجَجْت مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتَمَرْت؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ حَجَجْت مَعَ عُمَرَ وَاعْتَمَرْت؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ حَجَجْت مَعَ عُثْمَانَ وَاعْتَمَرْت؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ. فَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ قَطُّ إلَّا

=

=

رَكْعَتَيْنِ؟ هُوَ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ إنَّمَا نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ "؛ فَهَذَا مِمَّا قَالَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لَمْ يَقُلْهُ فِي حَجَّتِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا غَلَطٌ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إبْرَاهِيمُ بْنُ حميد عَنْ حَمَّادٍ بِإِسْنَادِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ. وَلَفْظُهُ: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَرًا إلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ حَتَّى يَرْجِعَ وَيَقُولَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ وَغَزَا الطَّائِفَ وَحُنَيْنًا؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَتَى الْجِعْرَانَةَ فَاعْتَمَرَ مِنْهَا، وَحَجَجْت مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتَمَرْت؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْت مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. فَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ إلَّا عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ صَرِيحًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْت مَعَهُ الْفَتْحَ؛ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، وَهَذَا إنَّمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي نَفْسِ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ بِمِنَى. وَكَذَلِكَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بَعْدَ مَا سَلَّمَ: أَتِمُّوا الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

هَذَا وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ؛ أَنَّ هَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا مِمَّنْ نَقَلَ صَلَاتَهُ وَلَا مِمَّنْ نَقَلَ نُسُكَهُ وَحَجَّهُ مَعَ تَوَفُّرِ الْهِمَمِ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، مَعَ أَنَّ أَئِمَّةَ فُقَهَاءِ الْحَرَمَيْنِ كَانُوا يَقُولُونَ: إنَّ الْمَكِّيِّينَ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى. أَفَيَكُونُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ؟ أَمْ كَانُوا جُهَّالًا بِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَشِيعُ وَلَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ حَارِثَةَ بْنِ خُزَاعَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى أَكْثَرَ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ. حَارِثَةُ هَذَا خُزَاعِيٌّ، وَخُزَاعَةُ مَنْزِلُهَا حَوْلَ مَكَّةَ. وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْت مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْت مَعَ عُمَرَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ: فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. وَإِتْمَامُ عُثْمَانَ رضي الله عنه؛ قَدْ قِيلَ: إنَّهُ كَانَ لِأَنَّهُ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ؛ فَصَارَ مُقِيمًا. وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ: أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي تَأَهَّلْت بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْت، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ تَأَهَّلَ

=

=

فِي بَلَدٍ؛ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ مُقِيمٍ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَقْصُرُ الرَّابِعَةَ "؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَاكَ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ. وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ ": أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا، وَكَانَ عُثْمَانُ إِذَا اعْتَمَرَ يَأْمُرُ بِرَاحِلَتِهِ؛ فَتُهَيَّأُ لَهُ؛ فَيَرْكَبُ عَلَيْهَا عَقِبَ الْعُمْرَةِ؛ لِئَلَّا يُقِيمَ بِمَكَّةَ. فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَارَ مُسْتَوْطِنًا بِمَكَّةَ؟ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ جَعَلَ التَّأَهُّلَ إِقَامَةً لَا اسْتِيطَانًا؛ فَيُقَالُ: مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ نَفْسُ التَّأَهُّلِ مَانِعًا مِنَ الْقَصْرِ، وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَقْصُرُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ بِمِنًى. وَأَيْضًا؛ فَالْأُمَرَاءُ بَعْدَ عُثْمَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ كَانُوا يُتِمُّونَ؛ اقْتِدَاءً بِهِ، وَلَوْ كَانَ عُذْرُهُ مُخْتَصًّا بِهِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ خَشِيَ أَنَّ الْأَعْرَابَ يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْهَلَ مِنْهُمْ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَلَمْ يُتَمِّمِ الصَّلَاةَ. وَأَيْضًا؛ فَهُمْ يَرَوْنَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُقَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَيْضًا؛ فَظَنُّهُمْ أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ أَرْبَعٌ خَطَأٌ مِنْهُمْ؛ فَلَا يَسُوغُ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ لِيَحْصُلَ بِالْمُخَالَفَةِ مَا هُوَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَعُرْوَةُ قَدْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ أَخْبَرَتْ أَنَّ الْإِتْمَامَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهَا أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا رَآهُ مَنْ رَآهُ لِأَجْلِ شُقَّةِ السَّفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ الدُّنْيَا لَمَّا اتَّسَعَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا كَانَ يَحْصُلُ عَلَى مَنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا؛ كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْمُتْعَةِ الَّتِي هِيَ الْفَسْخُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِأَجْلِ حَاجَتِهِمْ إِذْ ذَاكَ إِلَى هَذِهِ الْمُتْعَةِ؛ فَتِلْكَ الْحَاجَةُ قَدْ زَالَتْ".

• وَقَالَ (٢٦/ ١٦٩ وَمَا بَعْدَهَا): " فَإِنَّ أَحْمَد يُجَوِّزُ الْجَمْعَ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ السَّفَرِ؛ حَتَّى قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ - تَفْسِيرًا لِقَوْلِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ يَجْمَعُ لِكُلِّ مَا يُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ - فَالْجَمْعُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْقَصْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ. وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ عِنْدَهُمْ؛ طَرْدًا لِلْقِيَاسِ، وَاعْتِقَادًا أَنَّ الْقَصْرَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلسَّفَرِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ، حَتَّى أَمَرَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ: أَنَّ الْمَوْسِمَ لَا يُقِيمُهُ أَمِيرُ مَكَّةَ؛ لِأَجْلِ قَصْرِ الصَّلَاةِ. وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ - مِنْهُمْ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد؛ كَأَبِي الْخَطَّابِ فِي عِبَادَاتِهِ الْخَمْسِ - إِلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ الْمَكِّيُّونَ وَغَيْرُهُمْ وَأَنَّ الْقَصْرَ هُنَاكَ لِأَجْلِ النُّسُكِ. وَالْحُجَّةُ مَعَ هَؤُلَاءِ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ

=

=

مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى مِنَ الْمَكِّيِّينَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ؛ كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِمَكَّةَ أَيَّامَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ حِينَ قَالَ لَهُمْ: " أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ "؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَكِّيُّونَ قَدْ قَامُوا لَمَّا صَلَّوْا خَلْفَهُ الظُّهْر فَأَتَمُّوهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ لَمَّا صَلَّوْا الْعَصْرَ قَامُوا فَأَتَمُّوهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ لَمَّا صَلَّوْا خَلْفَهُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ قَامُوا فَأَتَمُّوهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ كَانُوا مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمِنَى يُتِمُّونَ خَلْفَهُ - لَمَا أَهْمَلَ الصَّحَابَةُ نَقْلَ مِثْلِ هَذَا".

• وَقَالَ ابْنُ عبْدِ الهَادِي في " تَنْقِيْحِ تَحْقِيقِ أَحَادِيْثِ التَّعْلِيْقِ " (٣/ ٤٣٤ و ٤٣٥): " وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَرْوَنَ الجَمْعَ والقَصْرَ للحَاجِّ بِعَرَفَة وبالمزْدَلِفَةِ، والقَصْرَ بمنًى، سَواءٌ كانوا من أهل مكة أو غيرهم، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ هَذَا هُوَ الذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ بلاَ رَيْبٍ؛ فَهَذَا القَوْلُ أَحَدُ الأقوالِ في مذهب الشافعي وأحمد، ومن قال: إنه لا يجوزُ القَصْرُ إلا لمن كان منهم عَلَى مسافة القَصْرِ؛ فقولُهُ مخَالفٌ للسنة، وأضعف منه قول من يقول: لا يجوز الجمع إلا لمن كان عَلَى مسافة القصْرِ، وقد علم أن للجَمْعِ أَسبابًا غيرَ السَّفر الطويل، ولهذا كان قول من يقول: يجوز الجمع في القَصِير كمَا يجوزُ في الطويل؛ كمذهب مالكٍ وَأَحَدِ القولين من مَذْهَبِ الشافعيِّ وأحمد، وهو أقوى ممن لا يجوزه، إلا في الطَّويْل، وظَنَّ مَنْ قَالَ بهَذِهِ الأَقْوَالِ من أهل العراق وغيرهم أَنَّ النبيَّ صلَّى بمنًى، ثم قال: (يا أهلَ مكَّة أتموا صلاتكُم؛ فإنا قوم سَفْرٌ)، وهذا باطلٌ عن النبيِّ باتفاقِ أهل الحديثِ، وإنما الذي في السُّنَنِ أنه قال ذلك لما صَلَّى في مَكَّة في غزْوَةِ الفَتْحِ، وكذلك نَقَلُوا عن عمر مثل هذا، ويروى أَنَّ الرَّشِيْدَ لمَّا حجَّ أَمَرَ أَبَا يُوسُفَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فلما سَلَّم قال: يا أهل مكة أتمُّوا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر، فقال له بعض المكِّيِّيْنَ: أتقول لنا هذا؟ ومِن عِنْدَنا خَرَجَتِ السُّنَّةُ؛ فقال: وهذا من فقْهِكَ تَتَكَلَّم في الصلاة، لكنت إذا كلم الناسِي والجاهل بتحريمِ الكلام لا تَبْطُل صلاته عنْدَ مالك والشافعيِّ وأحمدَ في إحْدَى الروايتين، وتبطل عند أبي يوسُفَ، ولكن كان المكيُّ عالمـًا بالسنة؛ لقال: لَيْسَتْ هَذِهِ السُّنَّة؛ بل قد صَلَّى النَّبِيُّ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ المكِّيِّيْنَ بِإِتْمَام الصَّلاة فيها كما هو مَذْهَبُ أَهْل المدينةِ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " التَّوْضِيْح " (٨/ ٤٤٠ وَمَا بَعْدَهَا): " إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ؛ فالإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ القَصْرَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ حُكْمُ الحَاجِّ الآفَاقِيِّ الذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسَافَةُ القَصْرِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ الحَاجَّ المَكِّيَّ يَقْصُرُ بهمَا، وَكَذَا أَهْلُ عَرَفَةَ بمَكَّةَ وَمِنًى يَقْصُرونَ، وَحُجَّتُه التَّمَسُّكُ بأَحَادِيْثِ البَابِ، ومثلُهُ في النَّسَائِيِّ من حديث أنسٍ، وفي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيْثِ

=

=

ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ. وَعَنِ القَاسِمِ، وسالمٍ قَالا: الصَّلاةُ بمنًى قَصْرٌ. وأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُتِمُّ بمَكَّةَ؛ فَإذَا خرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ.

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الحَاجَّ القَادِمَ مَكَّة يَقْصُرُ الصَّلاةَ بهَا وَبِمِنًى وسَائِرِ المشَاهِدِ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُم فِي سَفَرٍ، إذ ليْسَت مَكَّةُ دَارَ إقامةٍ إلاَّ لأهلها، أو لمن أرَادَ الإقامةَ بها، وكان المهَاجِرُون قد فُرِضَ عليهم تَرْكُ المقَامِ بمكَّة؛ فلِذَلِكَ لم يَنْوِ الشَّارِعُ الإقامَةَ بمَكَّةَ وَلا بِمِنًى.

قَالَ: واختلف الفقهاء في صلاة المكِّيِّ بمنًى؛ فقال مالكٌ: يُتِمُّ المكِّيُّ بمَكَّةَ، ويَقْصُرُ بمنى، وكذا أَهْلُ مِنًي يُتِمُّونَ بمِنًى، ويَقْصُرُونَ بمكَّة وعرفات. وجعل هذِهِ الموَاضِعَ مخْصُوصَةً بِذَلِكَ؛ لأنه ﷺ لما قَصَرَ بِعَرَفَةَ لم يُمَيِّزْ مَنْ وَرَاءَهُ، وَلاَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا. يعني: بعرفاتٍ. وَهَذَا مَوْضِعُ بَيَانٍ، وكذا عمر بعده قَالَ لأهل مكة: يا أهل مَكَّةَ أَتِمُّوا؛ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، وكذا قَالَهُ الشَّارِعُ بمكَّة. وممن رُوِي عَنْهُ أَنَّ المكِّيَ يَقْصُر بمنًى ابْنُ عمر، وسالم، والقاسمُ، وطاوسٌ، وبه قَالَ الأوزاعيُّ، وإِسْحَاقَ، وقالوا: إِنَّ القَصْرَ سُنَّةُ الموْضَعِ، وإنما يتم بمنًى وَعَرَفَةَ من كان مقيمًا فيهما، واسْتَدَلُّوا بحَدِيْثِ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ المذْكُورِ في الكِتَابِ، وكانت دَارُ حَارِثَةَ بِمَكَّةَ، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ لأَهْلِ مَكَّةَ القَصْرُ بِمِنًى؛ لَقَالَ حَارِثَةُ: وَأَتْمَمْنَا نَحْنُ، أَوْ قَالَ لَنَا: أَتِمُّوا؛ لأَنَّهُ ﷺ يَلْزَمُهُ البَيَانُ لأُمَّتِهِ؛ ولأن عَمَلَ الحَاجِّ لا يَنْقَضِي في أَقَلَّ مِنْ يومٍ وليلةٍ مع الانتقالِ اللازِمِ، والمشْيُ من موضعٍ إلى مَوْضِعٍ لا يجُوزُ الإِخْلالُ به، فجرى ذلك مجرى الشيء اللازم، ولأن من مكة إلى عرفَةَ، ثم إِلَى مَكَّةَ بِمِقْدَارِ ما يقصر فيه الصلاة، ويَلْزَمُهُ بالدُّخول فيه ملزمة القصر، ولا يلزم على هذا من يخرج من سفَرٍ بضعًا وعشرين ميلاً؛ لأن رجوعه هناك لَيْسَ بلازمٍ، ورجوعه إلى مكة في الحَجِّ لازمٌ، ولأنه عائدٌ إلى الطوافِ، فصارَ لا بد من نيةِ الرجوعِ بخلافِ غيرهِ من الأَسْفَارِ. وهذا التعليلُ والذِي قَبْلَهُ يخرج منه العَرَفِيُّ.

وروى عيسَى عَنِ ابْنِ القَاسِمِ في أهل مِنًي وأهلِ عَرَفَةَ يَفِيْضُون بَقْصَرِ العَرَفِيِّ، ويُتِمُّ المِنَوِيُّ إِلَى مِنًى؛ لأنه يرجع إلى وطنه بعد أن يفيضَ في مسافةِ إتمام، بخلافِ العَرَفِيِّ، فإنه يفيض من مكة إلى غير وطنه لإتمام حجه، فإذا دفع من منى بعد انقضاء حجه لم يقصُرْ إلى عرفة لما ذكرناه. واختلف قول مالك، وابن القاسم في صلاة المكي بالمحصب، هل يقصر؟ واختلافهما مبنيٌّ على أن المحصّب، هل هو مشروع، فمن قَالَ: إنه مشروع قصر. وقال أكثر أهل العلم منهم عطاء، والزهري، وهو قول الثوريِّ، والكوفيين، وأبي حنيفة،
=

=

وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وأبي ثورٍ: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمِنًى وعرفات؛ لانتفاء مسافة القصر.
قالوا في قول عُمَرَ: يَا أَهْلَ مِنًى أَتِمُّوا، وَكَذَا قَوْل الشارعِ - أيضًا - ما أغنى أن يقُولَ ذلك بمنًى.
قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وليسِ الحجُّ موجبًا للقَصْرِ؛ لأن أهلَ مِنًى وعرفاتٍ إذا كانوا حُجَّاجًا أَتِمُّوا، وليس هو مُتَعَلِّقًا بالموضع، وإنما هو مُتَعَلِّقٌ بالسَّفر، وأهل مَكَّةَ مُقِيْمُونَ هُنَاكَ لا يَقْصُرُونَ، ولما كان المقِيْم لا يَقْصُرُ لو خَرَجَ إلى مِنًى كَذَلِكَ الحَاجُّ".
• وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٢/ ٥٦٣): " وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُقِيم بِمِنًى هَلْ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ بِهَا لِلسَّفَرِ أَوْ لِلنُّسُكِ؟ وَاخْتَارَ الثَّانِيَ مَالِكٌ، وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَهْلُ مِنًى يُتِمُّونَ، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَوْ لَمْ يَجُزْ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْقَصْرُ بِمِنًى لَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتِمُّوا، وَلَيْس بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى مَسَافَةُ الْقَصْرِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِلنُّسُكِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ إِعْلَامَهُمْ بِذَلِكَ بِمِنًى اسْتِغْنَاءً بِمَا تَقَدَّمَ بِمَكَّةَ، قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ؛ فَالْقِصَّةُ كَانَتْ فِي الْفَتْحِ، وَقِصَّةُ مِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ لِبُعْدِ الْعَهْدِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَصْلَ الْبَحْثِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى لَا يُقْصَرُ فِيهَا، وَهُوَ مِنْ مُحَالِ الْخِلَافِ".
• ويَرَى العلاَّمَةُ العُثَيْمينُ رَحِمَهُ اللَّهُ القَصْرَ والجَمْعَ لأهْلِ مَكَّةَ؛ لَكِنْ لمَّا صَارتْ (مِنَى) - الآنَ - متصِلَةً بمكَّةَ؛ تَرَدَّدَ الشَّيْخُ في جَوَازِ قَصْرِ الصَّلاةِ بِهَا؛ فَقَالَ في " مجْمُوع الفَتَاوَى "(٢٣/ ٢٤٢): " بالنسْبَةِ لمنًى في الوقتِ الحَاضِرِ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ في أنها سَفَرٌ لأهْلِ مَكَّةَ؛ لأَنَّ البُيُوتَ اتَّصَلَتْ بها؛ فَصَارَتْ كَأَنها حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ مَكَّةَ، أَمَّا مُزْدَلِفَةُ وعَرَفَةُ؛ فَهِيَ خَارِجُ مَكَّةَ؛ فَهِيَ إِلَى الآنَ لَمْ تَصِلْهَا مَنَازِلُ؛ فَالأَحْوطُ لأَهْلِ مَكَّةَ في مِنًى أن يُتِمُّوا الصَّلاةَ، لاسِيَّمَا وَأَنَّ المشْهُورَ في مذهب الإمامِ أحمدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسُوا مُسَافِرِيْنَ حَتَّى في عَرَفَةَ. لَكِنَّ القَوْلَ الراجح أنهم مسافِرُونَ؛ لأنهم كانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في مِنًى وفي عرفة ويَقْصُرُونَ، وَإِنما بالنسبةِ لِمِنًى في الوقتِ الحَاضِرِ أَنَا أَتَرَدَّدُ في أنها تُعْتَبَرُ سَفَرًا بالنسبَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ، لأنها كما قُلْتُ أَصْبَحَتْ وَكَأَنها حَيٌّ مِنْ أَحْيَائِهَا".
• وَقَالَ (٢٤/ ٦٢ و ٦٣): " أما بالنِّسْبَةِ للمَكِّيِّ إذا حَجَّ؛ فإن الذين يُقَدِّرُونَ السَّفَرَ
=

ꕥ◈ꕥ

=

بالمسَافة لا يَرْونَ له جمعًا ولا قَصْرًا؛ كالإمام أحمد والشافعيِّ - رحمهما الله -، ولهذا لا يُجَوِّزُونَ للحاجِّ المكي أن يقصُرَ أو يجمع، لكن القول الراجح أن السفر لا يتقيد بالمسَافة، وإنما يتقيد بالعرفِ والتأهبِ له؛ فما تأهب الناس له وشدُّوا الرَّحل إليه؛ فهو سفرٌ، وعلى هذا القول؛ فإنَّه يجُوزُ للمكي أن يقصرَ، ويجمع إذا حج، ويدل لهذا أن النبيَّ ﷺ قد حج معه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمَام، ولما فتح مكة، وصار يصلي بهم في مكة كان يأمرهُم بالإتمام، ويَقُولُ: " أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ". وعلى هذا فنقول: إن مذهب الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - على المشهور عنه والشافعي- رَحِمَهُ اللَّهُ - أن المكيِّيْنَ لا يجمعون ولا يقصرون في منى وفي عرفة وفي مزدلفة، وأما على القول الثاني الذي رجحناه؛ فإن الإنسانَ إِذَا كان في مزدلفَة أو في عرفة يكون في مكان منفصل عن مكة؛ فيترخص برخص السفر، أما إذا كان في مِنًى؛ فإن مِنًى في الوقت الحاضر صارت كأنها حيٌّ من أحياءِ مكَّةَ؛ فلهذا نرى أن الاحتياط للمكي أن لا يجمع ولا يقصر في مِنًى، مع أنه لا جمع في مِنًى حتى لغير المكيين؛ إذ إِنَّ مِنًى السنة فيها لغير المكيين القصر بدون جمع، أما مزدلفة وعرفة؛ فهي منفصلَةٌ عن مكة ولم تتصل بها، حسب ما رأيتُ أنه لم يتصل البناء، وعلى كل حال لو فرض أن مَكَّة كبرت في المستقبل وصارت المزدلفة منها مثل مِنًى؛ فالحُكْمُ واحِدٌ".

وانظر: " الشَّرحَ الممتعَ " (٧/ ٢٨٤ و ٢٨٥).

قلنا: وحديثُ: أتموا صَلاتكُم ضعيفٌ؛ كما نبَّهْنَا مِنْ قَبْلُ.

اسْتِحْبَابُ الفِطْرِ للحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ(١)

(١) وذَلِكَ لِيَتَقَوَّى عَلَى العِبَادَةِ والدُّعَاءِ في هَذَا اليَوْمِ المبَارَكِ، أَمَّا غَيْرُ الحَاجِّ؛ فيُسْتَحَبُّ لَهُ أن يَصُومَهُ؛ لما فِيْهِ مِنَ الفَضْلِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَيْثُ رَوَى مُسْلِمٌ في " الصَّحِيح " (١٩٦ - (١١٦٢)» قَالَ: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ؛ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

● وَقَالَ: ١٩٧ - (١١٦٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ -» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ =

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٥٨):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، «فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ»(١).

= وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا.

❑ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٢٣٧): " وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثَي الْبَابِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِّ، أَوْ عَلَى مَنْ لَمْ يُضْعِفْهُ صِيَامُهُ عَنِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الْمَطْلُوبِ لِلْحَاجِّ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١١٢٣).

• وَقَالَ (١١٢٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

• وَقَالَ (١١١) - (١١٢٣): وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ».

• قَالَ النَّوَوِيُّ (" شَرْحُ مُسْلِمٍ "٨/ ٣): " فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ حَقِيقَةً، ويُقَالُ لَهُ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ: هُوَ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ حَقِيقَةً، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِمُلَازِمَتِهِ لَهُ وَأَخْذِهِ عَنْهُ وَانْتِمَائِهِ إِلَيْهِ؛ كَمَا قَالُوا فِي أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُونَ - أَيْضًا - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالُوا: لِلُزُومِهِ إِيَّاهُ وَانْتِمَائِهِ إِلَيْهِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ هُوَ مَوْلَاهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا قِيلَ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِلُزُومِهِ إِيَّاهُ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٢٣٧): " قَوْلُهُ: (عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ) هُوَ عُمَيْرٌ مولى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَمَنْ قَالَ: مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ؛ فَباعْتِبَارِ أَصْلِهِ، وَمن قَالَ: مولى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَباعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ حَالُهُ؛ لِأَنَّ أَمَّ الْفَضْلِ هِيَ وَالِدَةُ ابْنِ عَبَّاس، وَقَدِ انْتقل إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَاءُ مَوَالِي أُمِّهِ، وَلَيْسَ لِعُمَيْرٍ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ".

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ - مِنْ طَرِيْقِ: سَالم أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، " أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا[١] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢]؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ[٣]، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ[٤]؛ فَشَرِبَهُ[٥]".

بَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ بِقَوْلِهِ: " ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ الْإِفْطَارُ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى دُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ".

وَبَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ".

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢): " فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْفِطْرِ لِلْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ".

---

(١) أَي: اخْتَلَفُوا.

(٢) • قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٢٣٧): " هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْم عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ، وَكَأَنَّ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَدَ إِلَى مَا أَلِفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَائِم قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةُ كَوْنِهِ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنْ صَوْمِ الْفَرْضِ فِي السَّفَرِ؛ فَضْلًا عَنِ النَّفْلِ".

(٣) قَوْلُهُ: (فَأَرْسَلَتْ) سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ هِيَ الَّتِي أَرْسَلَتْ؛ فَيَحْتَمِلُ التَّعَدُّدَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا مَعًا أَرْسَلَتَا؛ فَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَتَا أُخْتَيْنِ؛ فَتَكُونُ مَيْمُونَةُ أَرْسَلَتْ بِسُؤَالِ أُمِّ الْفَضْلِ لَهَا فِي ذَلِكَ لِكَشْفِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ الْعَكْسَ، وَسَيَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى تَعْيِينِ كَوْنِ مَيْمُونَةَ هِيَ الَّتِي بَاشَرَتِ الْإِرْسَالَ، وَلَمْ يُسَمِّ الرَّسُولَ فِي طُرُقِ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ؛ لَكِنْ رَوَى النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولُ بِذَلِكَ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِمَّا أُمَّهُ وَإِمَّا خَالَتَهُ. " الفَتْحُ " (٤/ ٢٣٧).

(٤) قَوْلُهُ: (وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ) زَادَ أَبُو نُعَيْم فِي " الْمُسْتَخْرَج " مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ: (وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ)، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَشْرِبَةِ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ. " الفَتْحُ " (٤/ ٢٣٧).

(٥) زَادَ فِي حَدِيْثِ مَيْمُونَةِ: وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٨٩):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، - أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ[1]، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ»،

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ (" شَرْح مُسْلِم "٨/ ٤): " هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمِحْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٤/ ٢٣٨): " وَقَوْلُهُ: بِحِلَابٍ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ اللَّبَنُ، وَقِيلَ: الْحِلَابُ: اللَّبَنُ الْمَحْلُوبُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِنَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَبَنٌ".

ثمَّ قَالَ: " وَاسْتَدَلَّ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الِاسْتِحْبَابِ؛ إِذْ قَدْ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْمُسْتَحَبَّ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ لِمَصْلَحَةِ التَّبْلِيغِ، نَعَمْ روى أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ: عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ السَّلَفِ؛ فَجَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: يَجِبُ فِطْرُ يَوْم عَرَفَة للْحَاج، وَعَن ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ، وَيَحْكِيهِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَنْ قَتَادَةَ مَذْهَبٌ آخَرُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ، وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُسْتَحَبُّ فِطْرُهُ؛ حَتَّى قَالَ عَطَاءٌ: مَنْ أَفْطَرَهُ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الذِّكْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّمَا أَفْطَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ؛ لِيَدُلَّ عَلَى الِاخْتِيَارِ لِلْحَاجِّ بِمَكَّةَ؛ لِكَيْ لَا يَضْعُفَ عَنِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَطْلُوبِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا أَفْطَرَ لِمُوَافَقَتِهِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ ! وَقَدْ نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، وَيُبْعِدُهُ سِيَاقُ أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَ صَوْمَ يَوْم عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ).

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

• أَنَّ الْعِيَانَ أَقْطَعُ لِلْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ الْخَبَرِ.

• وَأَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي الْمَحَافِلِ مُبَاحٌ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ.

=

وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٢٤) (١١٢) مِنْ طَرِيْقِ:

ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ».

=

- وَفِيهِ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ مِنْهَا: هَلْ هُوَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَوْ لَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَقَعُ فِيهِ المشَاحَحَةُ؛ قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ احْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ بَيْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.
- وَفِيْهِ تَأَسِّي النَّاسِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ.
- وَفِيْهِ الْبَحْثُ وَالِاجْتِهَادُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَالْمُنَاظَرَةُ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالتَّحَيُّلُ عَلَى الِاطِّلَاعِ عَلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ.
- وَفِيهِ فَطِنَةُ أُمِّ الْفَضْلِ؛ لِاسْتِكْشَافِهَا عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ اللَّطِيفَةِ اللَّائِقَةِ بِالْحَالِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْمِ حَرٍّ بَعْدَ الظَّهِيرَةِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ نَاوَلَ فَضْلَهُ أَحَدًا؛ فَلَعَلَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا خَصَّتْهُ بِهِ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَسْأَلَةُ التَّمْلِيكِ الْمُقَيَّدِ. انْتَهَى، وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ. اهـ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: فَشَرِبَ مِنْهُ، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ شُرْبَهُ مِنْهُ، وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لَعَلَّ اسْتِبْقَاءَهُ لِمَا فِي الْقَدَحِ كَانَ قَصْدًا لِإِطَالَةِ زَمَنِ الشُّرْبِ؛ حَتَّى يَعُمَّ نَظَرُ النَّاسِ إِلَيْهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْبَيَانِ.
- وَفِيهِ الرُّكُوبُ فِي حَالِ الْوُقُوفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَتَرْجَمَ لَهُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ فِي الشُّرْبِ فِي الْقدحِ، وَشُرْبِ الْوَاقِفِ عَلَى الْبَعِيرِ". انْتَهَى.

❑ **تَنْبِيهٌ**:

الحَدِيْثُ الذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الحَافِظُ – آنِفًا – فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لا يَصِحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٠) وَغيرُهُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي قِسْمِ الضَّعِيفِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ – إِنْ شَاءَ اللهُ –.
وَكُلُّ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ضَعِيْفَةٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
قَالَ العُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (٢/ ١٤٣): " وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِهِ".

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢)**: " مذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: اسْتِحْبَابُ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَحَكَاهُ ابنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(١)، وَابْنِ عُمَرَ، وَالثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ يَصُومَانِهِ(٢)، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَطَاءٌ يَصُومُهُ فِي الشِّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِفِطْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالْحَاجِّ فِي آدَابِ الْوُقُوفِ وَمُهِمَّاتِ الْمَنَاسِكِ، وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْ لَيْسَ هُنَاكَ ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْمُسْنَدِ " (٢٦٨٦٩)**:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أُتِيَ بِرُمَّانٍ، فَأَكَلَهُ، وَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْفَضْلِ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) (" سُنَنُ " التِّرْمِذِيِّ بِرَقَمْ: ٧٥١) و (" مُصَنَّفُ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - بِرَقَمْ: ١٣٥٥١)، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢) • أَمَّا أَثَرُ عَائِشَةَ الذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ آنِفًا؛ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الموَطَّأ " (١/ ٣٧٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٥٦٨) و (١٣٥٧١)، والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٧٦٩)، والطَّبَرِيُّ في " تهذيبِ الآثارِ - مُسْنَد عُمَرَ " (٦٠٥) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " المعْرِفَةِ " (٨٩٦٢) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ بِهِ.

• وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٥٧٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفِيضَ دَعَا بِإِنَاءٍ، ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ أَفَاضَ.

ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أَتَتْهُ بِلَبَنٍ؛ فَشَرِبَهُ "(١).

بَوَّبَ لَهُ ابْنُ حِبَّانَ بَقَوْلِهِ: " ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى يَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ".

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ يَوْم عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَقَوِّيًا بِالْفِطْرِ عَلَى الدُّعَاءِ؛ إِذِ الدُّعَاءُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ أَوْ مِنْ أَفْضَلِهِ".

إِعْلَالُ زِيَادَةِ: " يَوْمُ عَرَفَةَ " فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١٧٣٧٩):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ "(٢).

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٧٨١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٢٨٣٠) و (٢٨٣٢) و (٢٨٣٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٦٠٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (٢٥/ ١٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٣٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢١/ ١٦١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ والمثَانِي " (٣١٩٨) مِنْ طُرُقٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِهِ.
عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٢٨٣٢): " عَنْ عِكْرِمَةَ، وَسَعِيدٍ".
وعِنْدَ البَيْهَقِيِّ (٨٣٨٧): " عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ". دُونَ عِكْرِمَةَ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (٧٥٠)، وَالضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (١١/ ٢٨٦) مِنْ طَرِيْقِ: أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ»، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ الفَضْلِ.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، دُونَ زِيَادَةِ: " يَوْمِ عَرَفَةَ "؛ فَفِيْهَا كَلَامٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - (١٧٣٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي " المجْتَبَى " (٣٠٠٤)، وفِي " الكُبْرَى " (٢٨٤٢ و ٣٩٨١ و ٤١٦٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨٦٣) و (١٣٥٥٧) و (١٥٥٠٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٠٥)، والفِرْيَابِي فِي " أَحْكَامِ العِيْدَيْنِ " (١١ و ١٢)، والرُّويَانِيُّ =

=

في " مُسْنَدِهِ " (٢٠٠ و ٢٠٣)، وَالطَّبَرِيُّ في " تهْذِيْبِ الآثارِ " (٥٦٢ و ٥٦٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٠٠)، والطَّبَرَانِيُّ (١٧/ ٢٩١)، وَفِي " الأَوْسَطِ " (٣١٨٥)، وَالحَاكِمُ (١٥٨٦)، والطُّوسِيُّ في " مخْتَصَرِ الأَحْكَامِ " (٣/ ٤٣٢)، والبَيْهَقِيُّ (٨٤٦٢)، وفي " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (٢١٦)، والبَغَوِيُّ (١٧٩٦)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٢٩٦٤)، وفي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٢/ ٧١)، والفَاكِهِيُّ في " فَوَائِدِهِ " (١٧)، وابْنُ حِبَّانَ في " صَحِيْحِهِ " (٣٦٠٣)، وابْنُ عَبْدِ البرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (١٢/ ١٢٦) و (٢١/ ١٦٣) و (٢٣/ ٦٩ و ٧٠)، والشَّجَرِيُّ في " تَرْتِيْبِ الأَمَالي " (١٧٠٠)، وابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (١٨٤)، والحَافِظُ في " التَّغْلِيْقِ " (٢/ ٣٨٥)، وَابْنُ أَبي الدُّنْيَا في الأَضَاحِي؛ كَمَا في " الدُّرِّ المنْثُورِ " (٢/ ٤٤٢) مِنْ طُرُقٍ:

عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ.

ومُوسَى بْنُ عُلَيٍّ بْنِ رَبَاح اللَّخْمِيُّ؛ فِيْهِ كَلامٌ لا يَنْزِلُ بِهِ عَنِ دَرَجَةِ الحَسَنِ. وَهُنَاكَ مَنْ يُؤَكِّدُ ضَبْطَ مُوسَى؛ فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: " كَانَ رَجُلًا صَالحًا، يُتْقِنُ حَدِيْثَهُ، لا يَزِيْدُ وَلا يَنْقُصُ، صَالِحُ الحَدِيْثِ، وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ المصْرِيِّيْنَ". (" الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ "٨/ ١٥٤).

لَكِنْ قَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ في رِوَايَةٍ: لم يَكُنْ بِالقَوِي. وَوَثَّقَهُ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: " وَمَا انْفَرَدَ بِهِ؛ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

وَقَالَ الحَافِظُ: " صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ".

وَالأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيْقِهِ، لَكِنْ رُبَّمَا أَخْطَأَ؛ كَمَا قَرَّرَ الحَافِظُ، وقَدْ أَعَلَّ الأَلْبَانِيُّ لَهُ بَعْضَ الأَحَادِيْثِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٨٤): " وَمُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، وَهُوَ اللَّخْمِيُّ المصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ؛ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْضُهُمْ؛ فَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: " لم يَكُنْ بِالقَوِيِّ " ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: " مَا انْفَرَدَ بِهِ؛ فَلَيْسَ بِالقَوِيِّ "؛ فَهُوَ عِلَّةُ هَذَا الإِسْنَادِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

لَكِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحَّحَ حَدِيْثَ البَابِ؛ فَقَالَ في " صَحِيْحِ أَبي دَاوُدَ " – الأُمُّ – (٧/ ١٧٨):

" إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وكَذَا قَالَ الحاكمُ، ووافقهُ الذَّهَبِيُّ، وصحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ، والذَّهَبِيُّ".

● قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَأَهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عُلِيٍّ،
=

=

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ: لاَ أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي".

• وَقَالَ الحَافِظُ: " حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ".

• وَقَدْ أَعَلَّهُ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " بِقَوْلِهِ (٢١/ ١٦٣): " هَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ؛ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَذِكْرُ يَوْم عَرَفَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ وُجُوهٍ -: يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ جَائِزٌ صِيَامُهُ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ جَائِزٌ صِيَامُهُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، وَمَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ عَنِ الدُّعَاءِ وَالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ وَالنَّصَبِ لِلَّهِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صِيَامَهُ قَادِرًا عَلَى الْإِتْيَانِ بِمَا كُلِّفَ مِنَ الْعَمَلِ بِعَرَفَةَ بِغَيْرِ حَرَجٍ وَلَا إِثْمٍ، وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ هَذَا ذِكْرُ عَرَفَةَ مَعَ بَيَانِ حُكْمِهِ، وَذِكْرُ يَوْم النَّحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ صَوْمُهُ، وَذِكْرُ أَيَّام التَّشْرِيقِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِيَامِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَغَيْرِهِ - عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ -".

• وَقَالَ - أَيْضًا - (١٢/ ١٢٦): " هَذَا حَدِيثٌ فِي جَمْعِ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا لَا يَأْتِي إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ".

وَقَالَ (٢٣/ ٧٠): " لَا يُوجَدُ ذِكْرُ يَوْم عَرَفَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ".

ونَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي " قُوتِ المغْتَذِي عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِي " (١/ ٢٧٤).

• وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِشُذُوذِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ - كَذَلِكَ - آخَرُونَ؛ فَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي " النُّكَتِ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلاَحِ " (٢/ ١٣٧ و ١٣٨): " وروَى الْأَثْرَمُ فِي كِتَابِ " النَّاسِخ والمنْسُوخِ " مِنْ جِهَة مُوسَى بن عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " يَوْم عَرَفَةَ وَأَيَّام التَّشْرِيق: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ "، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، وَالَّذِيْنَ رَوَوْا هَذَا الحَدِيْثَ لم يَذْكُرُوا عَرَفَةَ".

• وَذَكَرَ الحَدِيْثَ كَمِثَالٍ عَلَى الشُّذُوذِ فِي المتْنِ: السَّخَاوِيُّ فِي " فَتْح المغِيْثِ " (١/ ٢٤٥)؛ فَقَالَ: " وَمِثَالُهُ فِي الْمَتْنِ: زِيَادَةُ يَوْم عَرَفَةَ فِي حَدِيثِ: " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ "؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ بِدُونِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

=

=

قَالَ الْأَثْرَمُ: وَالْأَحَادِيثُ إِذَا كَثُرَتْ كَانَتْ أَثْبَتَ مِنَ الْوَاحِدِ الشَّاذِّ، وَقَدْ يَهِمُ الْحَافِظُ أَحْيَانًا. عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ مُوسَى هَذَا: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهَا عَلَى حَاضِرِي عَرَفَةَ، وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَيَّدَ التَّفَرُّدَ بِقَيْدَيْنِ: الثِّقَةِ، وَالْمُخَالَفَةِ".

وَنَحْوُهُ فِي " فتح البَاقِي بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِي " للسُّنَيْكِيِّ (١/ ٢٣٣). وَالسُّنَيْكِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى سُنَيْكَةٍ قَرْيَةٍ بِمِصْرَ. " لُبُّ اللُّبَابِ فِي تَحْرِيرِ الأَنْسَابِ " للسُّيُوطِيِّ (ص: ١٤٢).

- قَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَأَرَادَ بِالْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ".
- قَالَ التِّرمِذِيُّ: " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ".
- وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي " تَهْذِيبِ الآثَارِ " (١/ ٣٥٠): " الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا: أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ صِحَاحٌ، وَمَعَانِيهَا مُتَّفِقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ، وَبَعْضَ ذَلِكَ يُؤَيِّدُ بَعْضًا، وَبَعْضَهُ يُصَحِّحُ بَعْضًا؛ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ صَوْمُهُ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ، فَإِنَّهُ مُرَادٌ بِهِ صَوْمُهُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» دِلَالَةٌ عَلَى نَهْيِهِ عَنْ صَوْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ غَيْرَ جَائِزٍ عِنْدَنَا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ نَصًّا، وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ نَقْلًا عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا دِلَالَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِطْلَاقِهِ لِأُمَّتِهِ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِذَا صَامُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَهُوَ لَهُمْ عِيدٌ، فَلَمْ يُحَرِّمْ صَوْمَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عِيدٌ لَهُمْ، بَلْ وَعَدَهُمْ - مِنَ اللهِ عَلَى صَوْمِهِ عَلَى مَا أَطْلَقَهُ لَهُمْ - الْجَزِيلَ مِنَ الثَّوَابِ؛ فَكَذَلِكَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ عِيدًا مِنْ أَنْ يَصُومَهُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ مَنْ أَرَادَ صَوْمَهُ؛ بَلْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، إِنَّمَا عَنَى بِهِ أَنَّهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ؛ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِيهِنَّ؛ فَغَيْرُ حَرِجٍ بِتَرْكِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِنَّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ.

=

=

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ، مِنْ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِلَابِ لَبَنٍ يَوْمَ عَرَفَةَ فَشَرِبَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الِاخْتِيَارَ - فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ - لِلْحَاجِّ الْإِفْطَارُ دُونَ الصَّوْمِ؛ كَيْ لَا يَضْعُفَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَقَضَاءِ مَا فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

وَبِالَّذِي قُلْنَا - مِنْ أَنَّ إِرْسَالَ أُمِّ الْفَضْلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ مِنْ حِلَابِ اللَّبَنِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِنَّمَا كَانَ بِعَرَفَةَ - تَتَابَعَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِاخْتِيَارِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّوْمِ هُنَالِكَ وَرَدَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

• وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٧/ ٤١١): " فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِدْخَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي أَيَّامِ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِعْلَامُهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ يَوْمُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ كَمَا أَعْلَمَهُمْ فِي بَقِيَّتِهَا أَنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ. فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ؛ فَوَجَدْنَا سَائِرَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى يَوْمِ عَرَفَةَ مَخْصُوصَةً بِمَعْنًى يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِيهَا مِنْ صَلَاةٍ ، وَمِنْ نَحْرٍ ، وَمِنْ تَكْبِيرٍ يَعْقُبُ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضَ اللَّاتِي يُصَلَّى فِيهَا؛ فَكَانَتْ بِذَلِكَ أَعْيَادًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَجُزْ صَوْمُهَا لِذَلِكَ ، وَوَجَدْنَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِيهِ - أَيْضًا - سَبَبُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِلْحَجِّ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ سِوَى عَرَفَةَ ، وَكَانَ مَا خُصَّتْ بِهِ الْأَيَّامُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ سِوَاهُ يَسْتَوِي حُكْمُهَا فِي الْبُلْدَانِ كُلِّهَا ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا أَعْيَادٌ فِي الْبُلْدَانِ كُلِّهَا فَلَمْ يَصْلُحْ صَوْمُهَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَكَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدًا فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ دُونَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ ، فَلَمْ يَصْلُحْ صَوْمُهُ هُنَالِكَ ، وَصَلُحَ صَوْمُهُ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ ، وَشَدَّ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَصْدِهِ بِالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ إِلَى عَرَفَةَ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢١/ ١٥٨): " وَكَانَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُونَ الْفِطْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؛ قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُفْطِرًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ فَأَمَّا مِنْ حَجَّ فَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِيُقَوِّيَهُ الْفِطْرُ عَلَى الدُّعَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُ بِعَرَفَةَ؛ لِئَلَّا تَتَضَادَّ عَنْهُ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ،

=

=

رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ؛ فَكَانَ يَصُومُهُ؛ ذَكَرَ الْفَاكِهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قالا حدثنا المعتمر بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يُرَشُّ عَلَيْهِ مَاءٌ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ - أَيْضًا -، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ، وَهَذَا أَيْضًا بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَمِيلُ إِلَى صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِ عَرَفَةَ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفُ عَنِ الدُّعَاءِ، وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: أَصُومُهُ فِي الشِّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ، وَهَذَا لِئَلَّا يُضْعِفُهُ صَوْمُهُ مَعَ الْحَرِّ عَنِ الدُّعَاءِ، وَاللهُ أعلم".

• وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المغْنِي " (٣/ ١٧٩): " **مَسْأَلَةٌ**: قَالَ: (وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ) أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْفِطْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، يَصُومَانِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنْ الدُّعَاءِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَصُومُ فِي الشِّتَاءِ وَلَا أَصُومُ فِي الصَّيْفِ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ صَوْمِهِ إنَّمَا هِيَ مُعَلَّلَةٌ بِالضَّعْفِ عَنْ الدُّعَاءِ؛ فَإِذَا قَوِيَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ فِي الشِّتَاءِ، لَمْ يَضْعُفْ، فَتَزُولَ الْكَرَاهَةُ.

وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا بَيْنَ يَدَيْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ؛ فَأَرْسَلَتْ إلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَاتٍ؛ فَشَرِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَلِأَنَّ الصَّوْمَ يُضْعِفُهُ، وَيَمْنَعُهُ الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُعَظَّمِ، الَّذِي يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ، الَّذِي يُقْصَدُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، رَجَاءَ فَضْلِ اللهِ فِيهِ، وَإِجَابَةِ دُعَائِهِ بِهِ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَفْضَلَ".

• وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي هذا الحَدِيْثِ فِي " فَتْح البَارِي " (١/ ١٦٧): " وقد أُشْكِل وجْهُهُ عَلَى كَثِيْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ لاَ يُصَامُ؛ كَمَا رُوِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ المتَقَدِّمِيْنَ.

وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَهْلِ الموْقِفِ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ اليَوْمُ الذِي فِيْهِ أَعْظَمُ مَجَامِعِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ، بِخِلاَفِ أَهْلِ الأَمْصَارِ؛ فَإِنَّ اجْتِمَاعَهُم يَوْمَ النَّحْرِ، وأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ؛ فَيُشَارِكُ

=

=

أهلُ الأَمْصَارِ أَهْلَ الموْسِمِ فِيْهَا؛ لأَنها أَيَّامُ ضَحَايَاهُمْ وَأَكْلِهِمْ مِنْ نُسُكِهِمْ؛ هَذَا قَوْلُ جمْهُورِ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا هِيَ أَعْيَادٌ لأَهْلِ الموْسِمِ؛ فَلا يُنْهَى أَهْلُ الأَمْصَارِ عَنْ صِيَامِهَا.

وَقَوْلُ الجُمْهُورِ أَصَحُّ".

• وَقَالَ فِي " لَطَائِفِ المعَارِفِ " (ص: ٢٧٩): " ولهَذَا لا يُشْرَعُ لأَهْلِ الموْسِمِ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ أعيادِهم، وَأَكْبَرُ مجَامِعِهِم، وَقَدْ أَفْطَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرونَ إِلَيْهِ، وَرُوِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ".

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٦/ ٣٤٥): " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَصُومَانِهِ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَسْتَحِبُّهُ لِلْحَاجِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ صَامَ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَذَاكَ يَوْمٌ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: أَصُومُ فِي الشِّتَاءِ، وَلا أَصُومُ فِي الصَّيْفِ.

وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الإِفْطَارَ فِيهِ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

وَهَذَا نَهْيُ اسْتِحْبَابٍ، لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ".

❑ قُلْنَا: وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيْثٌ فِي نَهْيِهِ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ للحَاجِّ، إنما هُوَ مِنْ فِعْلِهِ فَقَطْ. كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ الفِطْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ للحَاجِّ لَيْسَ عَلَى الإِيْجَابِ؛ كَمَا تقَدَّمتِ النُّقُولُ في ذَلِكَ، بَلْ هُوَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ رَأْيِ الجُمْهُورِ.

• قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (" زَادِ المعَادِ "٢/ ٧٣ و ٧٤): " وَقَدْ ذُكِرَ لِفِطْرِهِ بِعَرَفَةَ عِدَّةُ حِكَمٍ.

مِنْهَا: أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ؛ فَكَيْفَ بِنَفْلِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ (نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ)؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسُ فِطْرَهُ فِيهِ؛ تَأْكِيدًا لِنَهْيِهِ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ لِكَوْنِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْلُكُ مَسْلَكًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ لِأَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، كَاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَهَذَا الِاجْتِمَاعُ يَخْتَصُّ بِمَنْ بِعَرَفَةَ دُونَ أَهْلِ الْآفَاقِ. قَالَ: وَقَدْ

=

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ بِقَوْلِهِ: " النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ". وَقَالَ فِي " الكُبْرَى ": " النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ".

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الرُّكُوبُ أَوْ تَرْكُهُ بِعَرَفَةَ؟

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (برقم: ١٦٦١):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ[1]، فَشَرِبَهُ»[1].

=

أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ). وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهُ عِيدًا هُوَ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْجَمْعِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ (١/ ٦١): " وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الخرقي وَغَيْرِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ - مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابن تيمية -: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَلَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ لَهُمْ، قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي " السُّنَنِ " عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ).

قَالَ شَيْخُنَا: وَإِنَّمَا يَكُونُ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدًا فِي حَقِّ أَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْتَمِعُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَكَانَ هُوَ الْعِيدَ فِي حَقِّهِمْ". اهـ.

• قُلْنَا: وَلَفْظَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الحَدِيْثِ المذْكُورِ آنِفًا: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ). لا تَصِحُّ؛ كَمَا مَرَّ.

(١) زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَشْرِبَةِ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. (" الفَتْحُ "٤/ ٢٣٧).

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥١٣): " قَوْلُهُ فِيهِ: (وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ)، وَأَصْرَحُ مِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ فَفِيهِ: ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْمَوْقِفِ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى

=

=

غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ الرُّكُوبُ أَوْ تَرْكُهُ بِعَرَفَةَ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الرُّكُوبُ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ وَقَفَ رَاكِبًا، وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرِ؛ فَإِنَّ فِي الرُّكُوبِ عَوْنًا عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ الْمَطْلُوبِ حِينَئِذٍ؛ كَمَا ذَكَرُوا مِثْلَهُ فِي الْفِطْرِ.
وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ الرُّكُوبِ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى التَّعْلِيمِ مِنْهُ.
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ.
وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ مُبَاحٌ، وَأَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَجْحَفَ بِالدَّابَّةِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٦٨): " وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَقِفَ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى الدُّعَاءِ؛ قَالَ أَحْمَدُ، حِينَ سُئِلَ عَنْ الْوُقُوفِ رَاكِبًا؛ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ وَقَفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقِيلَ: الرَّاجِلُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ. وَيَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (١٣/ ٢٣): " وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ: أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ؛ فَاللهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. وَهَذَا مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا -. وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ؛ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً أَوْ فُرْجَةً نَصَّ. وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: " قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ".
وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا وَقَفَ عَلَى رِجْلَيْهِ دَاعِيًا مَا دَامَ يَقْدِرُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوُقُوفِ. وَفِي الْوُقُوفِ رَاكِبًا مُبَاهَاةٌ وَتَعْظِيمٌ لِلْحَجِّ، (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْإِبِلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقِفَ قَائِمًا. قَالَ: وَمَنْ وَقَفَ قَائِمًا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ١١١): " قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ

=

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ

=

مَاشِيًا أَوْ كَانَ يَضْعُفُ بِهِ عَنِ الدُّعَاءِ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى ظُهُورِهِ؛ لِيُسْتَفْتَى وَيُقْتَدَى بِهِ؛ فَالْأَفْضَلُ لَهُ وُقُوفُهُ رَاكِبًا؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (وَقَفَ رَاكِبًا)؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ. (وَأَمَّا) إِذَا كَانَ لَا يَضْعُفُ بِالْوُقُوفِ مَاشِيًا، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُحْتَاجُ إِلَى ظُهُورِهِ؛ فَفِي الْأَفْضَلِ فِي حَقِّهِ أَقْوَالٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ (أَصَحُّهَا) عِنْدَ الأَصْحَابِ: رَاكِبًا أَفْضَلُ؛ لِلِاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَهُوَ الْمُهِمُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَالأَصْحَابُ، وَبِهِ قَطَعَ الْمَحَامِلِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَآخَرُونَ، وَصَحَّحَهُ الْبَاقُونَ.

(وَالثَّانِي): تَرْكُ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ. (وَالثَّالِثُ): هُمَا سَوَاءٌ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْأُمِّ؛ لِتَعَادُلِ الْفَضِيلَتَيْنِ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٣٢): " وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَأَمَّا الْأَفْضَلُ؛ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ إِذَا رَكِبَ رَآهُ النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ تُرْكُ الرُّكُوبِ وَقَفَ رَاكِبًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ رَاكِبًا. وَهَكَذَا الْحَجُّ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ رَاكِبًا أَفْضَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ مَاشِيًا أَفْضَلَ". اهـ.

قُلْنَا: وَالأَظْهَرُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَا يُنَاسِبُ العَبْدَ؛ فَإِذَا كَانَ الرُّكُوبُ فِيهِ مَا يُعِينُهُ وَيُنَشِّطُهُ حَالَ العِبَادَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فَعَلَ، وإِذَا كَانَ القُعُودُ أَنْسَبَ لَهُ فِي تِلْكَ الحَالِ فَعَلَ، ورُبَّمَا كَانَ الوقُوفُ راجِلاً أَحَبَّ؛ فَقَدْ يَكُونُ الرُّكُوبُ أَفَضَلَ لِشَخْصٍ، وقَدْ يَكُونُ القُعُودُ أَوِ الوُقُوفُ عَلَى قَدَمَيْهِ أَفْضَلَ لآخَرَ.. وهَكَذَا.

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٢٣) (١١٠).

وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ..، وَفِيهِ: فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ.. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ(١)؛ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ؛ فَرُحِلَتْ لَهُ(٢)؛ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي(٣)؛ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي

---

(١) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " أَمَّا أَجَازَ؛ فَمَعْنَاهُ: جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهَا؛ بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ)؛ فَمَجَازٌ، وَالْمُرَادُ: قَارَبَ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا)، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُولَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا خِلَافُ السُّنَّةِ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ: (فَرُحِلَتْ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ؛ أَيْ: جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ".

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ (بَطْنَ الْوَادِي) هُوَ وَادِي عُرَنَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ، وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَالِكًا؛ فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ".

بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ؛ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ؛ فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.. الحَدِيثُ بِطُولِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٨٢) (٢٦٨):**

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا -: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ - بِنَحْوِهِ؛ لَكِنْ دُونَ الشَّاهِدِ - البُخَارِيُّ (١٦٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى وَالِبَةَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَسَمِعَ =

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (١٩٢٤):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المسْنَدِ " (١٣٤٨):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: " هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ "، ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: " السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ "، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ؛ فَأَتَى جَمْعًا.. الحَدِيْث "[٢].

=

النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ؛ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ».

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ صُدُوقٌ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، لَكِنَّهُ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ؛ قَالَ فِي " التَّنْقِيحِ ": هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وانْفَرَدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ، انْتَهَى. (" نَصْبُ الرَّايَةِ "٣/ ٦٦).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ؛ فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لأَجلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ وهو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْن عَبد اللهِ بْنِ عياشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ، مخْتَلَفٌ فِيْهِ؛ قَال أَبُو بَكْر بْنُ أَبي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ: صَالحٌ. وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَال أبو حَاتِمٍ: شَيْخٌ. وَقَال النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوْيِّ.

وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان فِي كِتَابِ " الثِّقَاتِ "، وَقَالَ: كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَال مُحَمَّد بْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً. وَقَالَ العِجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ.

وَقَالَ أحمَدُ: مَتْرُوكٌ. وضَعَّفَهُ عَلِيُّ بْنُ المدِيْنِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: لاَ أُقْدِمُ عَلَى تَرْكِ حَدِيْثِهِ.

وَقَالَ الحَافِظُ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَكَانَ ثِقَةً. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي " تهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ "، و " تهْذِيْبِ الكَمَالِ "، و " تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ "، و " مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ ".

وَقَدْ رَوَاهُ أَحمَدُ - أَيْضًا - (٥٢٥)، (٥٦٢)، (٥٦٤)، (٦١٣)، (١٣٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "

=

=

السُّنَنِ " - مُخْتَصَرًا - (١٩٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥)، وابْنُ مَاجه - مُخْتَصَرًا - (٣٠١٠)، والبَزَّارُ في " المُسْنَدِ " (٥٣٢)، وَأَبُويَعْلَى (٣١٢)، (٥٤٤)، والطُّوسِيُّ في " مُخْتَصَرِ الأَحْكَام " (٨١٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٣٧) (٢٨٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " - مختصرًا - (١٥٧٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٥٠٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ في " مُسْنَدِهِ " - كَمَا في " جَامِعِ الآثَارِ " لابْنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ (٦/ ١١٩) -، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢٤/ ٤٢٥ و ٤٢٦)، و " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٩٨)، وابْنُ الجَارُودِ (٤٧١)، والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٨٢٤ و ٢٧٠٧ و٢٧٠٨ و٢٧٩١)،، والحَرْبِيُّ في " غَرِيْبِ الحَدِيْثِ " (٣/ ١٠٢٤)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المعَانِي " (٤٠٦٩) و (٤٠٧٥)، و" المشْكِلِ " (١١٩٦)، و " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٤٠٠) و (١٤٦١) من حديثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ. وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ".

وَقَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَابْنُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا الثَّوْرِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ".

وَرَوَاهُ الضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (٦١٩)، وَقَالَ: " وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ بَعْضَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، سُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَذَكَرَ الاخْتِلافَ فِيهِ، وَقَالَ: وَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، يَعْنِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ".

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ في " تَفْسِيْرِهِ " (٣/ ٥٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.

=

=

ومن طريق: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.
وإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ضَعِيفٌ.
وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (٢/ ٨) (٤١١): " عَن حَديثِ عُبيدِ الله بْنِ أَبِي رافِعٍ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: وقَف رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: هَذا المَوقِفُ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوقِفٌ، ثُمَّ أَردَف أُسَامَةَ.. الحَدِيْثُ، فِي المَناسِكِ، وَفِيْهِ: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنَّ فَرِيْضَة اللهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخًا كَبيرًا... الحَدِيْثُ.
فقال: هُوَ حَديث يَرويه الثَّوريُّ، والدَّرَاوَرْدِي، ومُحمدُ بْنُ فُلَيحٍ، والمُغيرةُ بْنُ عَبد الرَّحمَنِ، عَن عَبد الرَّحمَن بن الحارِث بنِ عَياش بن أَبِي رَبيعة، عَنْ زَيد بن عَلي بن الحُسين، عَن أَبيهِ، عَن عُبيدِ الله بن أَبِي رافِعٍ، عَن عَليٍّ. وخالَفَهُم إِبْرَاهيمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُجَمِّعٍ؛ فرَوَاهُ عَن عَبد الرَّحمَن بن الحارِثِ، فَقَالَ: عَن عُبيد الله بن أَبِي رافِعٍ، عَن أَبيه أَبِي رافِعٍ، عَن عَليٍّ.
زاد فيه أَبا رافِعٍ، ووَهِمَ.
والقَول قَول الثَّوْرِيِّ، ومَن تابَعَه، واللهُ أَعلَمُ.
ورَواه يَحيَى بنُ عَبدِ الله بن سالمٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَن بن الحارِثِ، عَن زَيدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن أَبيهِ، عَن عَلِيٍّ، ولَم يُذكَر ابن أَبِي رافِعٍ.
والصَّوَابُ ما ذَكَرنا من قَولِ الثَّوْرِيِّ، ومَن تابَعَهُ".
وَقَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّيْنِ الدِّمَشْقِيُّ فِي " جَامِعِ الآثَارِ ": " قَالَ يَعْقُوبُ - ابْنُ شَيْبَةَ -: حَدِيْثٌ مَدِيْنِيٌّ حَسَنُ الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ يَرْوِي أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ. انْتَهَى.
عَبْدُ الرَّحمَنِ - هَذَا - هُوَ ابْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ بْنِ المغِيْرَةِ المخْزُومِيُّ. وخَرَّجَ الحَدِيْثَ - أَيْضًا - يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ عَلِيٍّ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لم يَلْقَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ قَالَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ.
وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالمٍ لَيْسَ بالمشْهُورِ المعْتَمَدِ عَلَيْهِ".
وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ " (٧/ ٦٠٤):
" قُلْتُ: وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْ وُجُوهٍ صَحِيحَةٍ مُخَرَّجَةٍ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ: قِصَّةُ
=

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (برقم: ٢٠٣٣٥):

حَدَّثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ[1] .

=

الْخَثْعَمِيَّةِ، وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ طَرِيقِ: الْفَضْلِ، وَتَقَدَّمَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ".
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ - فِيْهِ -: " مِنْ أَحْسَنِ طَرِيقِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ".
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْحِ " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ١٧١): " قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: لاَ يَلْتَفِتُ... شَاذٌّ، وَالمحْفُوظُ: يَلْتَفِتُ... وَهُوَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: " حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ" .".
ثُمَّ قَالَ: " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي حِفْظِ ابْنِ عَيَّاشٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ المخْزُومِيُّ المدَنِيُّ -؛ قَالَ الحَافِظُ: " صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".
وَزَيْدٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ المدَنِيُّ، وَهُوَ الذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الزَّيْدِيَّةُ. والحَدِيْثُ في " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " (١/ ١٥٧)... بهَذَا الإِسْنَادِ مُطَوَّلاً، كمَا يُشِيْرُ إِلَيْهِ المصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ قَالَ... وسيأتي في البَابِ بَعْدَهُ طَرَفٌ آخَرُ مِنْهُ. ثم أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٧٥- ٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥)، والبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي أَحمد الزُبَيْرِيِّ محَمَّد بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... بِطُولِهِ؛ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ.. دُونَ (لاَ) النَّافية؛ إلاَّ في نُسْخَةٍ مِنَ " البَيْهَقِيِّ " ! وَالصَّوَابُ النُّسْخَةُ الأُخْرَى؛ لمطابقتِهَا لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ والتِّرْمِذِيِّ. وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ فِي " زَوَائِدِهِ " (١/ ٧٦ و ٨١) عَنِ المغِيْرَةِ بْنِ عبدِ الرَّحمن بْنِ الحَارِثِ المخْزُومِيِّ، وَمُسْلِم بن خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ؛ كِلاهمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ الحَارِثِ... بِهِ؛ بِلَفْظِ: (وَهُوَ يَلْتَفِتُ، ويَقُولُ..)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لاتِّفَاقِ هَؤُلاءِ الرُّوَاةِ عَلَيْهِ؛ خِلافًا لِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ؛ فَإِنها شَاذَّةٌ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ".
وَتُوبِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ - كَمَا فِي " المخَلِّصِيَّاتِ " (٣/ ٦٥) - مِنْ عَبَّادِ بنِ كَثِيْرٍ الثَّقَفِيِّ البَصْرِيِّ، وهُوَ مَتْرُوكٌ، والرَّاوِي عَنْهُ مَتْرُوكٌ كَذَلِكَ.

(١) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٩١٧)، و (١٩١٨)، وَالبُخَارِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (٧/ ٨٦)، وفي " تاريْخ الأوسط " (٣/ ٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ " (١٥٠٢) وَالرُّوْيَانِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (١٥٠٧)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٨/ ١١) (١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٥٥٧٥ و ٥٥٧٦)، وَالمِزِّيُّ
=

=

في " تهْذِيْبِ الكَمَالِ " (١٨/ ٢٧٧)، وَالبَاوَرْدِيُّ؛ كَمَا فِي " الإِصَابَةِ " (- تَرْجَمَةِ: خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ -٢/ ٢١٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ المجِيْدِ أَبِي عَمْرٍو بِهِ.
بَعْضُهُم سَاقَهُ مطوّلاً.
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: " قَالَ: هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ: هَنَّادٌ".
• قَالَ المزِّيُّ في " تهْذَيْبِ الكَمَالِ " (٨/ ١٢٧): " وَقَال عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (د) وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ وَكِيْعٍ، عَنْ عَبْدِ المجِيْدِ، عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ، وَهُوَ المحْفُوظُ".
• وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " تَارِيْخِهِ " (٣/ ٩١٧): " عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي يَزْيدٍ الْعُقَيْلِيُّ الْعَامِلِيُّ، أَبُو عَمْرٍو. عَنِ: الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ الصَّحَابِيِّ. وَعَنْهُ: عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ الرَّاسِبِيُّ، وَوَكِيعٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، وَجَمَاعَةٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ".
والعَدَّاءُ لَهُ صُحْبَةٌ؛ كَمَا قَالَ البُخَارِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٧/ ٨٦).
• وَقَالَ الحَافِظُ في " الإِصَابَةِ ": " وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ العَلاءِ: أَسْلَمَ العَدَّاءُ وَأَخُوهُ حَرْمَلَةُ وَأَبُوهُمَا. وَكَانَا سَيِّدَيْ قَوْمِهِمَا، وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خُزَاعَةَ يُبَشِّرُهُمْ بِإِسْلامِهِمَا.
وَذَكَرَهُمَا ابْنُ الكَلْبِيِّ في المؤَلَّفَةِ، وَقَالَ في الجَمْهَرَةِ: وَفَدَ خَالِدٌ وَحَرْمَلَةٌ ابْنَا هَوْذَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَخَالِدٌ هُوَ الَّذِي قتَلَ أَبَا عُقَيْلٍ جَدَّ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ".
• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيْحِ أبي دَاوُدَ " (٦/ ١٦٧): " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

فَائِدَةٌ:

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ في " التَّحْبِيْرِ لإيضَاح مَعَانِي التَّيسير" (٣/ ٣٦٤): " قَوْلُهُ: " وَعَنِ العَدَّاءِ " بَفَتْحِ العَيْنِ المهْمَلَةِ وَتَشْدِيْدِ الدَّالِ المهْمَلَةِ، وَهَوْذَةُ بِفَتْحِ الهَاءِ وَسُكُونِ الوَاوِ وَفَتْحِ الذَّالِ المعْجَمَةِ، صَحَابِيٌّ أَسْلَمَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَكَانَ يَسْكُنُ البَادِيَةَ.
قَوْلُهُ في حَدِيْثِهِ: " عَلَى بَعِيرٍ " هَذَا هُوَ المعْرُوفُ فِي أَحَادِيْثِ حَجِّهِ ﷺ".
وَقَالَ القَارِي في " المرْقَاةِ " (٥/ ١٨٠٢):
" (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ): بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ)؛ أَيْ: يَعِظُهُمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْمَنَاسِكَ (يَوْمَ عَرَفَةَ) يُحْتَمَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ، =

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (٢٠٣٣٦):

حَدَّثنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا لَيَالِيَ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ، يُقَالُ لَهُ: الزُّجَيْجُ[1]؛ فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الزُّجَيْجَ؛ فَأَنَخْنَا رَوَاحِلَنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بِئْرٍ عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ صَحِبَهُ، وَهَذَاكَ بَيْتُهُ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا؛ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيًّا نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي: أَهْلَ الشَّام أَوْ يَزِيدَ؟ قَالَ: إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟ " قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟ " قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟ " قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ "، قَالَ: فَقَالَ: "

=

وَبَعْدَهُ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ (عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ) حَالَانِ مُتَرَادِفَانِ أَوْ مُتَدَاخِلَانِ، وَقَوْلُهُ: " قَائِمًا "؛ أَيْ: وَاقِفًا، لَا أَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى الدَّابَّةِ ؛ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ حَالَ كَوْنِ الرِّجْلَيْنِ دَاخِلَيْنِ فِي الرِّكَابَيْنِ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ). وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ ". اهـ.

وَالرِّكَابُ: مُفْرَدٌ، جمعُ رُكُبٍ: حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيْدٍ جِهَتُهَا السُّفْلَى مُفَلْطَحَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِالسَّرْجِ يُمَكِّنِ فِيهَا الفَارِسُ رِجْلَهُ، وَهمَا رِكَابَانِ. (" مُعْجَمُ اللُّغَةِ العَرِبيَّةِ المعَاصِرَةِ "٢/ ٩٣٣).

(١) في " الفَتحِ الرَّبَّانِيِّ " (٢١ / ٢٧٩): " مَنزِلُ الحَاجِّ بَيْنَ البَصْرَةِ وَمَكَّةَ ".

أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ؛ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ "، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَقَالَ: " اللهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ " ذَكَرَ مِرَارًا؛ فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَ(١).

ﮋ ◈ ﮊ

---

(١) يَتَقَوَّى بِمَا قَبْلَهُ، وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ: عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ؛ قَالَ الحَافِظُ في " التَّعْجِيْل " (رقم: ٧٦٣): " عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْيَشْكُرِيُّ، رَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الْعُقَيْلِيِّ، وَعَنْهُ يُونُسُ؛ لَا يُعْرَفُ؛ قُلْتُ: أَظُنُّهُ الْعَبْدِيُّ؛ فَإِنَّهُ بَصْرِيٌّ مِنْ هَذِه الطَّبَقَةِ، وَلم يَذْكُرِ البُخَارِيُّ - وَمَنْ تَبِعَهُ - إِلَّا الْعَبْدِيَّ، وَلَا ذَكَرَهُ الْخَطِيْبُ فِي الْمُتَّفق، وَيُونُس الرَّاوِي عَنْهُ هُوَ الْمُؤَدِّبُ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الرُّوَاةِ عَنِ الْعَبْدِيِّ، والعَبْدِيُّ فِي التَّهْذِيْبِ".
وفي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ (١٢١١): " يُونُس غَيْرُ مَنْسُوبٍ، رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيم الْيَشْكُرِيِّ؛ لَا يُعْرَفُ؛ قُلْتُ: بَيَّنْتُ حَالَهُ فِي تَرْجَمَة عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيم الْيَشْكُرِيِّ".
وَقَالَ الحُسَيْنِيُّ " عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الْعُقَيْلِيِّ، وَعَنْهُ يُونُس: مَجْهُولٌ". ("الإِكْمَالِ فِي ذِكْرِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أحمَدَ من الرِّجَالِ سِوَى مَنْ ذُكِرَ فِي تهْذِيْبِ الكَمَالِ " رقم: ٦٢٦).
وقَدْ تُوبِعَ اليَشْكُرِيُّ مِنَ آخَرِيْنَ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَالرُّويَانِيِّ، كَمَا مَرَّ فِي الحَدِيْثِ السَّابِقِ.
• وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي " خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ " (مخْتَصرًا / ٤١٣)؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ نَشِيطٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، مِنْ بَنِي عَقِيلٍ قَالَ: خَرَجْتُ حِينَ قَدِمَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ ، فَمَرَرْنَا بِالزُّجَيْجِ ، فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِ نَاقَتِهِ ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدٌ حَرَامٌ ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ بَيْنَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلاَثًا ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِذَا هُوَ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْعَامِرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وَسُفْيَانُ بْنُ نَشِيطٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، مِنْ بَنِي عَقِيلٍ؛ مجْهُولانِ.

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِي عَرَفَةَ وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَرَفْعِ اليَدَيْنِ

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ..، وَفِيهِ: فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ.. وَفِيهِ: فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ؛ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ؛ فَرُحِلَتْ لَهُ[1]؛ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي[2]؛ فَخَطَبَ النَّاسَ..

---

(١) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ: (فَرُحِلَتْ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ؛ أَيْ: جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ".

(٢) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ (بَطْنَ الْوَادِي) هُوَ وَادِي عُرَنَةَ - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ -، وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ =

- إِلَى قَوْلِهِ -: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.. الحَدِيْث بِطُوْلِهِ".

❏ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١٩٨٦):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، لَا يُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ؛ فَسَارَ عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْغَدَ وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ؛ فَمَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ "[(١)].

=

وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَالِكًا؛ فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ".

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي " المسْتَخْرَجِ " (٢٩٦٧)، والطَّبَرَانِيُّ (١١٢٩٢)، والضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (١١/ ٢١١) من طَرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - (١٨١٦) من طَرِيْقِ: يَعْلَى، وَمُحَمَّدٌ، ابْنَيْ عُبَيْدٍ.
وأبو يَعْلَى (٦٧٣٢) والطَّبَرَانِيُّ (١٨/ ٢٧٩)، والبَيْهَقِيُّ (٩٤٤١) من طريقِ: يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ.
وأبو عَوَانَةَ (٣٤٩١) من طَرِيْقِ: إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ.
والطَّبَرَانِيُّ (١٨/ ٢٧٦) من طَرِيْقِ: مُحَمَّد بْن عُبَيْدٍ.
والنَّسَائِيُّ (٣٠١٧) من طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ - ابْنِ المبَارَكِ -.
وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٢٥) من طَرِيْقِ: جَرِيرٍ.
وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٩٠) من طَرِيْقِ: أَسْبَاطٍ.
وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٢٤) من طَرِيْقِ: هُشَيْمٍ.
وأحمَدُ (١٨٦٠)، وابنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٢/ ١٣٧)، وأَبُو يَعْلَى (٦٧١٦)، والمحَامِلِيُّ فِي " الأَمَالِي " (٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: هُشَيْمٍ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ رَفْعِ اليَدَيْنِ.
كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَقَدْ جَعَلَهُ بعضُهم مِنْ مُسْنَدِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

=

بَوَّبَ لَهُ النَّسَائِيُّ بِقَوْلِهِ: " رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ".

❑ **قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ "** (٥/ ٧٣): " قَوْلُهُ: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَرَفَةَ مِنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ".

= وَعَبْدُ الملِكِ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ.

قَالَ العِرَاقِيُّ في " تَخْرِيْجِ الإِحْيَاءِ " (١/ ٢٥٩): " وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (١١/ ١٤٢): " أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ".

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٦) (٢٨٢) مِنْ طَرِيْقِ: يَزِيْدَ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ»، قَالَ أُسَامَةُ: «فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا». وَلَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ رَفْعِ اليَدَيْنِ.

قَالَ الضِّياءُ: " وَلَعَلَّ عَطَاءٌ سَمِعَ هَذَا اللَّفْظَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ، وَسَمِعَ الأَلْفَاظَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وجَعَلَهُ بعضُهُم مِنْ مِسْنَدِ أَسَامَةَ؛ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٨٢١)، والنَّسَائِيُّ (٣٠١١)، وفي " الكُبْرَى " (٣٩٩٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٢٤)، والضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (١٣٣٤- ١٣٣٥) مِنْ طَرِيْقِ: هُشَيْمٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٠٦) مِنْ طَرِيْقِ: يُوسُفَ بْنِ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِهِ.

وهُنَا صَرَّحَ عَطَاءٌ مِنْ أُسَامَةَ، ولَكِنْ رَأَى أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَة أَنَّ عَطَاءً لم يَسْمَع من أُسامَةَ شَيْئًا؛ ففي " المرَاسِيْل " لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٧٠): " سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَطَاءُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُسَامَةَ وَلَا مِنْ عُثْمَانَ شَيْئًا". وَفِي " جَامِعِ التَّحْصِيْل " نَقَلَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ لم يَسْمَعْ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. اهـ، ويُوسُفَ بْنُ مُوسَى تفرَّدَ بهذا التَّصْرِيْحِ، والله أَعْلَمُ.

هَذَا، وَقَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ (١/ ١٨١): " وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مُخْتَصَرًا".

❑ فَهَلْ تَكُونُ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَاجِحَةً عَلَى رِوَايَةِ عبدِ الملِكِ التي فِيْهَا تِلْكَ الزِّيَادَةِ، لا سِيَّمَا وأَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الملِكِ بِدُونها كَذَلِكَ، فَأَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِبَعِيْدٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَاسْتِحْبَابُ الوُقُوفِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ(١)، واسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ حَتَّى الغُرُوبِ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ - وَسَيَأْتِي -: " وَهِيَ صَخَرَاتٌ مُفْتَرِشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ".

الصُّعُودُ عَلى جَبَلِ الرَّحْمَةِ لا أَصْلَ لَهُ:

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٨/ ١١٢ و ١١٣): " (وَأَمَّا) مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَوَامّ مِنْ الِاعْتِنَاءِ بِالْوُقُوفِ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي هُوَ بِوَسَطِ عَرَفَاتٍ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَتَرْجِيحِهِمْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ؛ حَتَّى رُبَّمَا تُوُهِّمَ مِنْ جَهَلَتِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إلَّا فِيهِ ! فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ وَمُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ فِي صُعُودِ هذا الجَبَلِ فَضِيلَةً يَخْتَصُّ بِهَا؛- بَلْ لَهُ حُكْمُ سَائِرِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ غَيْرِ مَوْقِفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -؛ أَلَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي " الْحَاوِي ": يُسْتَحَبُّ قَصْدُ هَذَا الجَبَلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: جَبَلُ الدُّعَاءِ، قَالَ: وَهُوَ مَوْقِفُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ الْبَنْدَنِيجِيُّ نَحْوَهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ؛ فَالصَّوَابُ: الِاعْتِنَاءُ بِمَوْقِفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي خَصَّهُ الْعُلَمَاءُ بِالذِّكْرِ، وَحَثُّوا عَلَيْهِ وَفَضَّلُوهُ، وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ؛ كَمَا سَبَقَ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: فِي وَسَطِ عَرَفَاتٍ جَبَلٌ يُسَمَّى جَبَلَ الرَّحْمَةِ لَا نُسُكَ فِي صُعُودِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَادُهُ النَّاسُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٣٣): " وَأَمَّا صُعُودُ الْجَبَلِ الَّذِي هُنَاكَ؛ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيُسَمَّى جَبَلَ الرَّحْمَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: إلَالٌ عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ، وَكَذَلِكَ الْقُبَّةُ الَّتِي فَوْقَهُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: قُبَّةُ آدَمَ؛ لَا يُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٤/ ٤٤٠ و ٤٤١): " اعْلَمْ أَنَّ الصُّعُودَ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي خُصُوصِهِ شَيْءٌ؛ بَلْ هُوَ كَسَائِرِ أَرْضِ عَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَكُلُّ أَرْضِهَا سَوَاءٌ إِلَّا مَوْقِفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَالْوُقُوفُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ مَا قَالَهُ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَالْمَاوَرْدِيُّ مِنَ اسْتِحْبَابِ صُعُودِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.
=

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٩):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١).

= ـــــــــــــــــــــــــ

وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

(١) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٥ و ١٩٦): " فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانُ رِفْقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي تَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ لَهُمُ الْأَكْمَلَ وَالْجَائِزَ؛ فَالْأَكْمَلُ مَوْضِعُ نَحْرِهِ وَوُقُوفِهِ، وَالْجَائِزُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنْحَرِ وَجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَاتٍ، وَخَيْرُهُنَّ أَجْزَاءُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهِيَ جَمْعٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَسَبَقَ بَيَانُهَا وَبَيَانُ حَدِّهَا وَحَدِّ مِنًى فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا عَرَفَاتٌ؛ فَحَدُّهَا مَا جَاوَزَ وَادِيَ عُرَنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْقَابِلَةِ مما يلي بَسَاتِيْنَ بْنِ عَامِرٍ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ، وَنَقَلَ الْأَزْرَقِيُّ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى بَطْنِ عُرَنَةَ إِلَى جِبَالِ عَرَفَاتٍ إِلَى وَصِيقٍ - بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ قَافٌ - إِلَى مُلْتَقَى وَصِيقٍ وَادِي عُرَنَةَ.

وَقِيلَ فِي حَدِّهَا غَيْرُ هَذَا مِمَّا هُوَ متقاربٌ لَهُ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي إِيضَاحِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَكِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا: يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ وَدِمَاءُ الْحَيَوَانَاتِ فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ؛ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ النَّحْرُ بِمِنًى، وَأَفْضَلُ مَوْضِعٍ مِنْهَا لِلنَّحْرِ مَوْضِعُ نَحْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا قَارَبَهُ، وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ أَنْ يَنْحَرَ فِي الْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ كَمَا أَنَّ مِنًى مَوْضِعُ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ.

قَالُوا: وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْهَا، وَكَذَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَفِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُزْدَلِفَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ)؛ فَالْمُرَادُ بِالرِّحَالِ: الْمَنَازِلِ؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: رَحْلُ الرَّجُلِ مَنْزِلُهُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: (مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ) يَجُوزُ النَّحْرُ فِيهَا؛ فَلَا تَتَكَلَّفُوا النَّحْرَ فِي مَوْضِعِ نَحْرِي؛ بَلْ يَجُوزُ لَكُمُ النَّحْرُ فِي مَنَازِلِكُمْ مِنْ مِنًى".

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ..، وَفِيهِ: فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ.. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ(١)؛ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ

=

• وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ في " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١/ ١٥٣) - عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾:

" هَذَا الْقَوْلُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يَقْتَضِي جَوَازَ عُمُومِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ كُلِّهَا وَإِجْزَاءَهُ".

(١) • قَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١):

" أَمَّا أَجَازَ؛ فَمَعْنَاهُ: جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهَا؛ بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (حَتَّى

=

الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ؛ فَرُحِلَتْ لَهُ(١)؛ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي(٢)؛ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ؛ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ

=

أَتَى عَرَفَةَ)؛ فَمَجَازٌ، وَالْمُرَادُ: قَارَبَ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا)، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُولَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ صَلَاتَي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا خِلَافُ السُّنَّةِ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ: (فَرُحِلَتْ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ؛ أَيْ: جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ (بَطْنَ الْوَادِي) هُوَ وَادِي عُرَنَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ، وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَالِكًا؛ فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٦٧ و ٣٦٨): " وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عُرَنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ، وَلَيْسَ وَادِي عُرَنَةَ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا، وَحَجُّهُ تَامٌّ، وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؛ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»".

تُسْأَلُونَ عَنِّي؛ فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ؛ فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.. الحَدِيْثُ بِطُوْلِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِم "** (٨/ ١٨٥): " فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ وَآدَابٌ لِلْوُقُوفِ، مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَالثَّانِي: غَيْرُ الرَّاكِبِ أَفْضَلُ، وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ صَخَرَاتٌ مُفْتَرَشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنَ الِاعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ، وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ؛ فَغَلَطٌ؛ بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ؛ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُدُودِ عَرَفَاتٍ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ غُرُوبِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ؛ فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَحَجُّهُ، وَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِدَمٍ، وَهَلِ الدَّمُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ؛ فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي

يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ صَحَّ وُقُوفُهُ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ وَحْدَهُ؛ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ كَفَاهُ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُلُ وَقْتَ الْوُقُوفِ مِنَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْوُقُوفِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ فَرُوِيَ حَبْلَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَرُوِيَ جَبَلَ بِالْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: الأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالحَدِيْثِ، وَحَبْلُ المشَاةِ؛ أَيْ: مُجْتَمَعُهُمْ، وَحَبْلُ الرَّمَلِ: مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ؛ فَمَعْنَاهُ: طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرَّجَّالَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ: قِيلَ: لَعَلَّ صَوَابُهُ حِينَ غَابَ الْقُرْصُ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) بَيَانًا لِقَوْلِهِ: (غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ)؛ فَإِنَّ هَذِهِ تُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى مَغِيبِ مُعْظَمِ الْقُرْصِ؛ فَأَزَالَ ذَلِكَ الِاحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ: (حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)، وَاللهُ أَعْلَمُ".

الوُقُوفُ بِعَرفَةَ مَوْرُوثٌ عَن إِبْرَاهِيمَ ﵇[1]

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي " المسْنَدِ " (١٧٢٣٣):**

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: " كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى

(١) (" الفَتْحُ "٣/ ٥١٧).

إِرْثٍ[١] مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ " لِمَكَانٍ تَبَاعَدَهُ عَمْرٌو[٢].

---

(١) قَالَ الرَّاغِبُ فِي " المُفْرَدَاتِ " (ص: ٨٦٣): " أي: أَصْلُهُ وَبَقِيَّتُهُ".

(٢) حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ ": " كَانَ قَلِيْلَ الحَدِيْثِ "، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ". وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، ولم يَذْكِرِ البُخَارِيُّ فِي " تَارِيْخِهِ الكَبِيْرِ " فِيْهِ جَرْحًا وَلاَ تَعْدِيْلاً، وَقَالَ الحَافِظُ: " صُدُوقٌ "، وجَهَّلَهُ ابْنُ القَطَّانِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " مَشَاهِيْرِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ وَأَعْلامِ فُقَهَاءِ الأَقْطَارِ " (٦١٠): " أَخُو صَفْوَانَ، مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ وَعُبَّادِ التَّابِعِيْنَ".

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " المسْنَدِ " (٩١٥)، وَفِي " الرِّسَالَةِ " (ص: ١٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٠٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٩١٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٨٣)، والنَّسَائِيُّ فِي " المجْتَبَى " (٣٠١٤)، وفي " الكُبْرَى " (٣٩٩٦)، وابْنُ مَاجه فِي " السُّنَنِ " (٣٠١١)، وَالحُمَيْدِيُّ فِي " المسْنَدِ " (٥٨٧)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨١٨ و ٢٨١٩)، وَالبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٨/ ٤٤٥ و ٤٤٦)، والحَاكِمُ فِي " المسْتَدْرَكِ " (١٦٩٩)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٤/ ٤٢١ و ٤٢٢)، وابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٥٥٣٣)، والطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (١٢٠٤)، وَفِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٣٨٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٤٦٣ و ٩٤٦٤)، وفي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ " (١٠٠٨٠)، والبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩٢٧)، وفي " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٨٧٢)، وَالأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ١٩٥)، والفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٧٩٠)، وَسَعْدَانَ فِي " جُزْئِهِ " (٥٣)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ والمثَانِي " (٢١٤٩)، وَابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي " غَوَامِضِ الأَسْمَاءِ المبْهَمَةِ " (٢/ ٦٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٢٩٩٢ و ٤٥٣٢ و ٦٦٠٩)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (١/ ٢٣٠)، والطُّوسِيُّ فِي " المسْتَخْرَجِ " (٤/ ١٢٠)، وَالمحَامِلِيُّ فِي " الأَمَالِي " (٣٤٥)، وابْنُ حَزْمٍ فِي " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (٩٧)، والخِلَعِيُّ فِي " الخلعيَّاتِ " (٢٤٧)، وابْنُ عَسَاكِرَ فِي " مُعْجَمِهِ " (٤٦٥)، والدَّيْنَوَرِيُّ فِي " العُمْدَةِ مِنَ الفَوَائِدِ " (٢٨)، وعَلَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " المؤْتَلِفِ وَالمخْتَلِفِ " (٤/ ٢٠٢٠)، وابْنُ الأَثِيْرِ فِي " أُسْدِ الغَابَةِ " (١٧٤٠)، والسُّبْكِيُّ فِي " مُعْجَمِ الشُّيُوخِ " (٥٧٢)، والحَرْبِيُّ فِي " غَرِيْبِ الحَدِيْثِ " (١/ ١٤٤)، وابْنُ خمارويه بْنُ طُولُونَ فِي " رِسَالَةٍ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ " (٣٢ و ٣٣) مِنْ طُرُقٍ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ =

=

مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي " السُّنَنِ المأْثُورَةِ " (٤٨٨)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الطَّحَاوِيُّ (١٢٠٥)، وَالخِلَعيُّ فِي " الخِلَعِيَّاتِ " (٢٤٨)، والفَسَوِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (٢/ ٢١٠)، وعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ فِي " جُزْئِهِ الثَّانِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ " (رقم: ٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ بِهِ. - وَهُنَا قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ بَدَلاً مِنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ -.
قَالَ الطَّحَاوِيُّ: " عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمْرًا عَنْ خَالٍ لَهُ، قَالَ".
• فِي المَوْضِعِ الثَّانِي مِنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: " عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ".
والأَوَّلُ أَصَحُّ.
• قَالَ أَبُو عِيسَى: " حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَابْنُ مِرْبَعٍ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ".
وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ فِي " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٢/ ٢٧٤): " حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: ابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ زَيْدٌ. حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ: زَيْدٌ".
وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ فِي " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ ": " زَيْدُ بْنُ مِرْبَعٍ، وَيُقَالُ: يَزِيدُ، وَهُوَ زَيْدُ بْنُ مِرْبَعِ بْنِ قَيْظِيٍّ". وَانْظُرْ: " المؤْتَلِفَ وَالمخْتَلِفَ " لِلدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٠٢٠)، و " الاسْتِيْعَابَ " (٢/ ٥٥٨)، و (٣/ ٩٨٦)، و " الإِكْمَالَ " للحُسَيْنِيِّ (١٢٤٧).
ونَقَلَ المِزِّيُّ فِي " تُحْفَةِ الأَشْرَافِ " (١١/ ١٢١) قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ بَنَصِّهِ. وَوَافَقَ البُرْقَانِيُّ التِّرْمِذِيَّ؛ كَمَا فِي " جَامِعِ المسَانِيْدِ " لابْنِ كَثِيْرٍ (١٠/ ٤١٤)، وكَذَا ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " البِدَايَةِ " (٧/ ٥٧٢).
وَمِرْبَعٌ بِكَسْرِ المِيْمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ المهْمَلَةِ، وَفَتْحِ البَاءِ الموَحَّدَةِ وَتَخْفِيْفِهَا". (" كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ " - للمُنَاوِي - ٢/ ٣٨٧). وَكَذَا قَالَهُ ابْنُ طُولُونَ الصَّالِحِيُّ، وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي " التَّحْبِيْرِ " (٣/ ٣٦٢): " بِفَتْحِ المِيْمِ، وسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الموَحَّدَةِ".
• وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: " هَذَا حَدِيْثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ
=

=

عَمْرٍو".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " مُعْجَمِ الشُّيُوخِ الكَبِيرِ " (١/ ١٥١): " انْفَرَدَ بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهِ أَهْلُ السُّنَنِ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ".

• وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " بَيَانِ الوهْمِ والإِيْهَامِ " (٥/ ٦٣): " وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَان الْقُرَشِيُّ الجُمَحِيُّ، أَخُو صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَان، مَكِّيٌّ، يَرْوِي عَنْ يَزِيْدَ بْنِ شَيْبَانَ، رَوَى عَنهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا تُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَكَذَلِكَ يَزِيْدُ بْنُ شَيبَانَ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ تُعْرَفَ حَالُهُ مِنْ عَمْرٍو، وَلَا يُعْرَفُ، رَوَى عَنهُ غَيْرُ عَمْرِو الْمَذْكُورِ.

وَزَيْدُ بْنُ مِرْبَعٍ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا، وَلَا تُعْرَفُ صُحْبَتُه إِلَّا مِنْ قَوْلِهِ حَسْبَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ يَزِيْدُ بْنُ شَيبَانَ، وَكُلُّ هَذَا ضَعْفٌ عَلَى ضَعْفٍ.

وَلمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي الصَّحَابَةِ قَالَ: رَوَى عَنهُ يزِيْدُ بْنُ شَيبَانَ، وَيزِيْدُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلم يُتْرَجَمْ بِاسْمِهِ فِي بَابِ يزِيدَ، وَأَوْرَدَ لِابْنِ مِرْبعٍ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ فَاعْلَمْهُ". اهـ.

ويَزِيْدُ بْنُ شَيْبَانَ الأَزْدِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ؛ عَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وأَيَّدَهُ المزِّيُّ، وابْنُ كَثِيرٍ (كَمَا في " التَّكْمِيْلِ ")، وَالحَافِظُ (كَمَا في " التَّقْرِيْبِ، والتَّهْذيبِ، والإِصَابَةِ ")، وَقَالَ البُخَارِيُّ: " لَهُ رُؤْيَةٌ "، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: لَهُ صُحْبَةٌ - نَقَلَهُ عَنْهُ الحَافِظُ فِي " الإِصَابَةِ " -، وَهُوَ فِي " الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ " (٩/ ٣٢٧)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِيْعَابِ ": " لَهُ صُحْبَةٌ. رَوَى قِصَّةَ ابْنِ مُرْبعٍ فِي المنَاسِكِ وَالمشَاعِرِ: إِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيْمَ". وكَذَا قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ في " أُسْدِ الغَابَةِ "، وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ (كَمَا فِي " الطَّبَقَاتِ " لابْنِ سَعْدٍ): وَلِيَزِيْدَ بْنِ شَيْبَانَ - هَذَا - صُحْبَةٌ، وَلاَ نَدْرِي ممَّنْ هُوَ، وَجَهَّلَهُ بَعْضُهُم؛ كَابْنِ القَطَّانِ - فيْما مَرَّ -، وقَالَ الذَّهَبِيُّ في " مِيْزَانِهِ ": " لا يُعْرَفُ". وتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ في " اللِّسَانِ " بِقَوْلِهِ: " قُلْتُ: ذَا صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ".

• وقَالَ البَغَوِيُّ: " وَالْمَشَاعِرُ: الْمَعَالِمُ. وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»؛ أَيْ: عَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ شَرَائِعِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُرِيْدُ: قِفُوا بعَرَفَاتٍ أَيْنَمَا كُنْتُمْ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الَّذِي جعَلَهَا مَشْعَرًا، وَمَوْقِفًا لِلْحَاجِّ، وَمَا يَفْعَلُهُ قُرَيْشٌ مِنَ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَتَرْكِ عَرَفَةَ شَيْءٌ أَحْدَثُوهُ مِنْ عَنْدِ أَنْفُسِهِمْ، لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

=

بَوَّبَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ".

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي بَابِ: " مَنْ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " المعْرِفَةِ ": " وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ".

إِعْلالُ الذِّكْرِ الوارِدِ عَشِيَّةَ يومَ عرفة

❑ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٣٥٨٥):

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " خَيْرُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "(١).

= وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَقَفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُهُ حَجُّهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ صَدَرَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ فَإِنْ عَادَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ لَا يَسْقُطُ". وانْظُرْ: " مَعَالِمَ السُّنَنِ " للخَطَّابِيِّ (٢/ ٢٠٢).

(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مُرْسَلاً؛ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيْثِ، لَهُ مَنَاكِيْرُ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ".

وكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٢٢٥). ولَكِنَّهُ فِي " تُحْفَةِ المحْتَاجِ " (٢/ ١٧٦) قَالَ: " رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيْبٌ..".

وَقَالَ المنْذِرِيُّ: " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: " حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ".

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ " (٢/ ٢٢٦)؛ فَقَالَ: " وَكَذَا فِي طَبْعَةِ الدَّعَّاسِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي طَبْعَةِ (بُولاق): " حَسَنٌ "، وَلِذَلِكَ هُوَ اللاَّئِقُ بِإِسْنَادِهِ؛ لَكِنَّ الحَدِيْثَ حَسَنٌ =

=

لِشَوَاهِدِهِ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ في " الصَّحِيْحَةِ " (١٥٠٣)".
وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٩٦١)، والبَيْهَقِيُّ في " الشُّعَبِ " (٣٤٨٩)، وفي " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (١٩٢)، وبَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ في " جُزْئِهِ " (٣٠)، وَالفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٧٥٩)، والمحَامِلِيُّ في " الدُّعَاءِ " (٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٧/ ١٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ في " حَدِيْثِ عَبْدِ الخَلَّاقِ الهَرَوِيِّ وَغَيْرِهِ " (٢٣٠/ ١) - كَمَا في " الضَّعِيْفَةِ " (٩/ ٢٣٢) -، وابْنُ الجَوْزِيِّ في " مُثِيْرِ العَزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الأَمَاكِنِ " (١٣٦ و ١٣٧)، والقَزْوِيْنِيُّ في " التَّدْوِيْنِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِيْنَ " (٢/ ١٦٨)، والذَّهَبِيُّ في " مُعْجَمِ الشُّيُوخِ الكَبِيْرِ " (١/ ٧٩)، وَالشَّجَرِيُّ في " تَرْتِيْبِ الأَمَالِي " (١٧٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ بِهِ.
وَحمَّادٌ لَقَبٌ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ.
وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٤٧): " وَفِي إسْنَادِهِ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ".
وَقَالَ النَوَوِيُّ في " الأَذْكَارِ " (ص: ٢٩١): " ضعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ".
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الضَّعِيْفَةِ " (٩/ ٢٣٢): " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ؛ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ في " المغْنِي "، وَ " الميْزَانِ ": "ضَعَّفُوهُ". وَقَالَ الحَافِظُ: " ضَعِيْفٌ".".
وَقَدْ ذَكَر ابْنُ القَيِّمِ في " الزَّادِ " (٢/ ٢١٩ و ٢٢٠) حَدِيْثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَحَدِيْثَ عَلِيٍّ الآتِي، ثُمَّ قَالَ: " وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ فِيهَا لِينٌ".
• وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَلِّيٍّ مَرْفُوعًا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٥٣٦٦) و (٣٠٢٧٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه؛ كَمَا في " المطَالِبِ " (١٢٣٩)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٤٧٥)، وَفِي " الدَّعَوَاتِ الكَبِيْرِ " (٥٣٧)، وَفِي " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (١٩٥)، وَابْنُ قُدَامَةَ في " فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ " (١٣)، والخَطِيْبُ في " تَلْخِيْصِ المتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ " (١/ ٣١) مِنْ طَرِيْقِ: مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا، وَفِيْهِ زِيَادَةٌ.
وَهَذَا الإِسْنَادُ فِيْهِ عِلَّتَانِ:
• أَحَدُهُمَا: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ هُوَ الرَّبَذِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ؛ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ وابْنُ المَدِيْنِيِّ وأَبُو حَاتِمٍ. واكْتَفَى فِيْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٧/ ٢٩١): " مُنْكَرُ الحَدِيْثِ؛ قَالَه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ".

=

=

• وَالثَّانِيَةُ: أَخُوهُ (وَهُوَ عَبْدُ اللهِ) لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ، مُرْسَلٌ. (" تهذِيْبُ " ابْنِ حَجَرٍ)، و (" جَامِعُ التَّحْصِيْلِ " للعَلائِيِّ).
وَقَالَ عَبْدَ اللهِ بْنُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَأَخُوهُ لا يُشْتَغَلُ بهمَا. (" تهْذِيْبُ الكَمَالِ " - تَرْجَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى - ١٥/ ٢٦٤).
وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الضُّعَفَاءِ " - أَيْضًا -؛ فَقَالَ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ جِدًّا، لَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرَ أَخِيْهِ مُوسَى، وَمُوسَى لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الحَدِيْثِ، وَلاَ أَدْرِي البَلاَءَ مِنْ أَيِّهِمَا. اهـ. (" تهْذِيْبُ " ابْنِ حَجَرٍ).
وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ.
• قَالَ البَيْهَقِيُّ: " تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَخُوهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ".
قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٢٢٧): " قُلْتُ: فَصَارَ الحَدِيْثُ ضَعِيفًا بِوَجْهَيْنِ، وَعَبْدُ اللهِ أَخُو مُوسَى: ضَعِيفٌ - أَيْضًا -، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ جِدًّا، لَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرَ أَخِيْهِ مُوسَى، ومُوسَى لَيْس بِشَيْءٍ فِي الحَدِيث، وَلَا أَدْرِي الْبلَاء مِنْ أَيِّهِمَا".
وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٤٧): " وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَمْ يُدْرِكْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدَةَ أَخُو مُوسَى عَلِيًّا".
وَقَالَ فِي " المطَالِبِ ": " مُوسَى ضَعِيفُ الْحَدِيثِ".
وَرَوَاهُ المحَامِلِيُّ فِي " الدُّعَاءِ " (٥٩)، وابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " مُثِيْرِ العَزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الأَمَاكِنِ " (١٣٨) بِإِسْقَاطِ أَخِي مُوْسَى بْنِ عُبَيْدَةَ.
• ولَهُ وَجْهٌ آخَرُ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٢٠ - مُخْتَصَرًا -)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٤١- مُخْتَصَرًا -)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الدُّعَاءِ " (٨٧٤)، وفِي " مَنَاسِكِهِ " - كَمَا فِي " البِدَايَةِ " لابْنِ كَثِيْرٍ (٧/ ٥٧٦) -، وهُوَ فِي " فضائلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّة " (٥١)، والبَيْهَقِيُّ فِي " الشُّعَبِ " (٣٧٧٩)، وَالمحَامِلِيُّ فِي " الدُّعَاءِ " - كَمَا فِي " المَطَالِبِ " (١١/ ٣٧٥) -، وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيْقِ: قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا بِهِ.
قُلْنَا: وعِلَّتُهُ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: قُلْتُ لأَحمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ؛ أَيُّ شَيءٍ ضَعَّفَهُ؟ قَالَ: رَوَى أَحَادِيْثَ مُنْكَرَةً.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ".

=

=

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: " بَابُ ذِكْرِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ، وَلَا أَخَالُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ حُكْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ، فَخَرَّجْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ؛ إِذْ هَذَا الدُّعَاءُ مُبَاحٌ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ عَلَى الْمَوْقِفِ وَغَيْرِهِ".

وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٢٢٦): " وَفِي إِسْنَادِهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ القَاضِي، وَقَدْ سَاءَ حِفْظُهُ بِأَخَرَةَ".

وَضَعَّفَ الحَدِيْثَ العِرَاقِيُّ في " تَخْرِيْجِ الإِحْيَاءِ " (١/ ٢٠٥).

• ولَهُ وَجْهٌ آخَرُ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ في " المَوْضُوعَاتِ " (٢/ ٢١٢)، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الرَّحِيْمِ كَذَّابٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِر لَا يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيْثِهِ إِلَّا عَلَى سَبيلِ الِاعْتِبَارِ".

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ في " الفَوَائِدِ المجْمُوعَةِ " (ص: ١٠٠):

" وَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ كَذَّابٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ لا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ".

• وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الدُّعَاءِ " (٨٧٥) قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ هَارُونَ الْبَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ أَبِي ثَوْرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، يُكتَبُ حَدِيثُهُ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ، حَدِيْثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ فِيْهِ إِنْكَارٌ. وَوَافَقَ أَبَا حَاتِمٍ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ.

قَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٤٧): " وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ".

وَشَيْخُ الطَّبَرَانِيِّ؛ تَرَجَمَهُ الذَّهَبِيُّ في " تَارِيْخِ الإِسْلام " (٦/ ٩٩٨)، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ: " ذَكَرَهُ الخَطِيْبُ". وقَدْ تُوبِعَ مِنَ الأَحْمَسِيِّ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ المعْرُوفُ بقَوَّامِ السُّنَّةِ في " التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ " (٣٨٦)، وابْنُ مَنْدَه؛ كَمَا في " البِدَايَةِ " لابْنِ كَثِيْرٍ (٥/ ٥٧٥). والأَحْمَسِيُّ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ جَابِرٍ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ، وقَدْ يَكُونُ هُوَ: مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ جَابِرٍ الْأَحْمَسِيَّ الْبَغْدَادِيَّ - شَيْخَ الطَّبَرَانِيِّ (" الأوسَط" ٧٦٩٥) -؛ فَقَدْ تَرْجَمَهُ الخَطِيْبُ في " تَارِيخِهِ " (٣/ ١٦٩)، ولَمْ يَذْكُرْ فيْهِ جَرْحًا ولا تَعْدِيْلاً.

وَوَجَدْتُ مُتَابَعَةً أُخْرَى عِنْدَ العُقَيْلِيِّ في " الضُّعَفَاءِ " (٤٩٤٦)، تَابَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

=

=

الجَعْدِ، ثُمَّ قَالَ العُقَيْلِيُّ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ في هَذَا الحَدِيْثِ: " لا يُتابَعُ عَلَيْهِ". وَقَالَ: حَدَّثَنِي آدَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ البُخَارِيَّ يَقُولُ: فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ، مُنْكَرُ الحَدِيْثِ.
وثَمَّ مُتَابَعَةٌ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ في " فَضل يَوْم عَرَفَةَ " (١٢)، تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي الدُّنيَا، ولَكِنَّ الرَّاوِي عَنْهُ - عَلِيَّ بْنَ أَحمَدَ بْنِ أَبي قَيْسٍ -: ضَعِيْفٌ جِدًّا؛ كَمَا في " المِيْزَانِ "، و" السِّيَرِ " للذَّهَبِيِّ.
● وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في " الشُّعَبِ " (٣٧٧٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٤/ ٢٩٠)، وابْنُ عَسَاكِرَ في " فَضْل يَوْم عَرَفَةَ " (١١): مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْم عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ قَوْلِي وَقَوْلِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
قَالَ البَيْهَقِيُّ: " هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، وَغَلَطَ فِيهِ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ ، مُرْسَلاً".
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: " عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ يَحْيى المدَنِيُّ. حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ بِالمنَاكِيْرِ".
وَقَالَ: " وَهَذَا مُنْكَرٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لاَ يَرْوِيْهِ عَنْهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى هَذَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَهَذَا الحَدِيْثُ فِي " الموَطَّأِ " عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلَحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرْسَلاً".
وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: " تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ فِي الموَطَّأ".
● وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ جَابِرٍ؛ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في " الشُّعَبِ " (٣٧٨٠)، وفِي " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (١٩٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ في " فَضْلِ يَوْم عَرَفَةَ " (١٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَرْفُوعًا.
وَالطَّلْحِيُّ لاَ أَعْرِفُهُ، والمحَارِبِيُّ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.
قَالَ البَيْهَقِيُّ: " هَذَا مَتْنٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْوَضْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، عَنْ عَلاَّنَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ الطَّلْحِيِّ - أَيْضًا - ، عَنِ الْمُحَارِبِيِّ".

=

=

وَقَالَ - أَيْضًا -: " كَذَلِكَ قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، وَالصَّوَابُ عَبْدُ اللهِ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي " قُوَّةِ الحِجَاجِ " (ص: ٤٤): " وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ".

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الضَّعِيفَةِ " (١١/ ١٧٨): " وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " أَمَالِيْهِ "؛ كَمَا فِي " اللآلِي " (٢/ ٧٠): " رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ مُوَثَّقُونَ؛ إِلاَّ الطَّلْحِيَّ؛ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ " ! قُلْتُ: لَمْ أَرَ مَنْ وَصَفَهُ بِالجَهَالَةِ، وَأَنَا أَظُنُّهُ الذِي فِي " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ " (٢/ ٢/ ٢٨١): " عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلَحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ. رَوَى عَنْ أَبِيْهِ. رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ. سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ". وَنَقَلَهُ عَنْهُ - بِاخْتِصَارِ - الذَّهَبِيُّ فِي " المِيْزَانِ "، وَالحَافِظُ فِي " اللِّسَانِ". وَقَدْ تَابَعَهُ أَحمَدُ بْنُ نَاصِحٍ: حَدَّثَنَا المحَارِبيُّ بِهِ نَحْوَهُ؛ أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ، وَابْنُ النَّجَّارِ مِنْ طَرِيْقَينْ عَنْهُ بِهِ. وَأَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ - وَهُوَ المصِّيْصِيُّ - صَدُوقٌ؛ فَبَرِئَتْ ذِمَّةُ الطَّلْحِيِّ مِنْهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَحَدُ رُوَاتِهِ عِنْدَ ابْنِ النَّجَّارِ - وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ البَغْدَادِيُّ الحَافِظُ -؛ فَقَالَ - عَقِبَهُ -: " تَفَرَّدَ بِهِ المحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ". قُلْتُ: وَالمحَارِبيُّ - وَإِنْ كَانَ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ -؛ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: " كَانَ يُدَلِّسُ". وَقَدْ عَنْعَنَهُ فِي رِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ عَنِ الطَّلْحِيِّ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ النَّجَارِ عَنِ ابْنِ نَاصِحٍ، بِخَلافِ رِوَايَةِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْهُ؛ فَقَدْ صَرَّحَ فِيْهَا بِالتَّحْدِيْثِ، وَكَذَلِكَ فِي نَقْلِ السُّيُوطِيِّ للحَدِيْثِ عَنِ البَيْهَقِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ محْفُوظًا؛ فَالحَدِيْثُ ثَابِتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الحَدِيْث فِي " الشُّعَبِ " (٣/ ٤٦٣/ ٤٠٧٤) مِنْ طَرِيْقِ: الطَّلْحِيِّ عَنِ المحَارِبيِّ مُعَنْعَنًا؛ فَهِيَ العِلَّةُ". اهـ.

ورِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ نَاصِحٍ أَوْرَدَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِي: " الغَرَائِبِ الملْتَقَطَةِ مِنْ مُسْنَدِ الفَرْدَوْسِ ممَّا لَيْسَ فِي الكُتُبِ المشْهُورَةِ " (٢٢٨٥).

• وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ؛ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " (١/ ٢١٤) (٣٢): عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ".

وَمِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨١٢٥)، وَالفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٧٦٠)، والمحَامِلِيُّ فِي " الدُّعَاءِ " (٦١)، وَالجَوْهَرِيُّ فِي " مُسْنَدِ الموَطَّأ " (٣٧٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٣٩١) و (٩٤٧٣)، وفِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٦٧٧)، وَفِي " الدَّعَوَاتِ الكَبِيْرِ " (٥٣٦)، وفِي " فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ " (١٩١)، والبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ "

=

=

(١٩٢٩).
كَرِيْزُ: قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٤٧): " بِفَتْحِ الْكَافِ".
قَالَ الجَوْهَرِيُّ وَكَذَلِكَ البَغَوِيُّ: " وَهَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ".
وَقَالَ البَيْهِقِيُّ: " وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ: مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولًا، وَهُوَ ضَعِيْفٌ، وَالْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ".
وَقَالَ: " هَذَا مُرْسَلٌ".
وَقَالَ: " هَذَا مُرْسَلٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولًا ، وَوَصْلُهُ ضَعِيفٌ".
وَقَالَ: " هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ مَوْصُولًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ؛ فَوَصْلُهُ ضَعِيفٌ".
وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٢٢٥): " وَهَذَا مُرسلٌ، طَلْحَةُ (هَذَا) تَابِعِيّ كُوفِيٌّ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سننِهِ»: وَقد رُوِيَ عَن مَالكٍ بِإِسْنَادِ آخَرَ مَوْصُولاً، قَالَ: وَوَصْلُهُ ضَعِيفٌ".
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٩٦): " وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ طَلْحَةَ هَذَا تَابِعِيٌّ خُزَاعِيٌّ كُوفِيٌّ".
قَالَ ابْنُ عبد البرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٦/ ٣٩): " وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ - كَمَا رَأَيْتَ -، وَلَا أَحْفَظُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ جَاءَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يَدُورُ عَلَى دِينَارٍ أَبِي عَمْرٍو عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَيْسَ دِينَارٌ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، ولَيْسَ دُونَ عَمْرٍو مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِيهِ. (وَأَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ)".
إلى أن قال (٦/ ٤١): " وَمُرْسَلُ مَالِكٍ أَثْبَتُ مِنْ تِلْكَ الْمَسَانِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".
• وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٦٧) و (٣٠٢٧٣)، ومن طريقهِ: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٦/ ٤٠) من طَرِيقِ: وَكِيعٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ مُرْسَلاً.
• ولَهُ شَاهِدٌ آخرُ مُرْسَلٌ؛ أَخْرَجَهُ قَوَّامُ السُّنَّةِ فِي " التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ " (٢٥٠٩) مِنْ =

أثر ابن عمر

❑ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٥٣٦٤) و (٣٠٢٧٤):

حدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِجَنْبِ ابْنِ عُمَرَ بعَرَفَةَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ رُكْبَتَهُ، أَوْ فَخِذِي تَمَسَّ فَخِذَهُ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ؛ لاَ إِلَهَ لاَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، حَتَّى أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ[١].

❑ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ في " الدُّعَاءِ " (٨٧٨):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ[٢]، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

=

طَرِيْقِ: عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ المطَّلِبِ - مُرْسَلاً -؛ قَالَ الألْبَانِيُّ في " الصَّحِيْحَةِ " (٤/ ٨): " قُلْتُ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، حَسَنُ الإِسْنَادِ، المطَّلِبُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ صَدُوقٌ، وَمَنْ دَونَهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ، غَيْرُ أَبِي مَرْوَانَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الأُمَوِيُّ؛ صَدُوقٌ يُخْطِىءُ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ "."

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللهُ في " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٣٢): " وَلَمْ يُعَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ لِعَرَفَةَ دُعَاءً وَلَا ذِكْرًا؛ بَلْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ، وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ".

• وَقَالَ في " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٠٦ و ٥٠٧): " وَأَمَّا تَوْقِيتُ الدُّعَاءِ فِيهِ: فَلَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اسْتَحَبُّوا الْمَأْثُورَ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ".

(١) وَرَوَاهُ - أيضًا - (٣٠٢٧٨).

• وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ عَلَى المرْفُوعِ المرْوِي عَنْ عَلِيٍّ. (" السُّنَنُ الكَبِيْرُ " ٥/ ١٩٠).

(٢) هُوَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

يَرْفَعُ صَوْتَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِالْهُدَى، وَزَيِّنَّا بِالتَّقْوَى، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»، ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَعَطَائِكَ رِزْقًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالدُّعَاءِ، وَقَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِالِاسْتِجَابَةِ، وَأَنْتَ لَا تُخْلِفُ وَعْدَكَ، وَلَا تَكْذِبُ عَهْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ خَيْرٍ؛ فَحَبِّبْهُ إِلَيْنَا وَيَسِّرْهُ لَنَا، وَمَا كَرِهْتَ مِنْ شَيْءٍ؛ فَكَرِّهْهُ إِلَيْنَا وَجَنِّبْنَاهُ، وَلَا تَنْزِعْ عَنَّا الْإِسْلَامَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَيْتَنَا»(١).

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ الْعُمْدَةِ " (٢/ ٥٠٩)**: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ".

صِحَّةُ حَجِّ مَنْ وَقَفَ بِعرفةَ ليلاً ولَمْ يَقِفْ نهاراً

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (١٩٥٠)**:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(٢).

قَوْلُهُ: " وَقَضَى تَفَثَهُ "؛ قَالَ فِي " النِّهَايَةِ " (١/ ١٩١): " «التَّفَثُ»، وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِم بِالْحَجِّ إِذَا حَلَّ؛ كَقَصِّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ، ونَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ. وَقِيلَ: هُوَ إِذْهَابُ الشَّعَثِ وَالدَّرَنِ وَالوَسَخِ مُطْلَقًا".

---

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – فِي " فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ " (٥٥). وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي " حَجَّةِ النَّبِيِّ " (٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ: حَجَّاجٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ، وَكَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: فَذَكَرَهُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٩٤٩):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ؛ فَجَاءَ نَاسٌ، أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ؛ فَأَمَرُوا رَجُلًا؛ فَنَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا؛ فَنَادَى: «الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ؛ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «الْحَجُّ، الْحَجُّ» مَرَّتَيْنِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ» مَرَّةً[1].

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ:

" الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثٌ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣] ، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ".

❑ **قَالَ المبَارَكْفُورِيُّ فِي " تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ " (٨/ ٢٥٣ و ٢٥٤):** " قَوْلُهُ: (الْحَجُّ عَرَفَاتٌ)؛ أَيْ مِلَاكُ الْحَجِّ وَمُعْظَمُ أَرْكَانِهِ: وُقُوفُ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ.

قَالَ فِي " الْقَامُوسِ ": يَوْمُ عَرَفَةَ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَعَرَفَاتٌ مَوْقِفُ الْحَاجِّ، وَذَلِكَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ..

(وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ)؛ أَيْ: أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ (قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ)؛ أَيْ: مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: " مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَتَمَّ حَجُّهُ "،

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ) فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوُقُوفَ يَفُوتُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ". انْتَهَى (١).

---

(١) • فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، إلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا حَجَّ لَهُ. لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ خِلافًا لأَحْمَدَ؛ فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ شَيءٌ. وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، وَلَا جَاءَ عَرَفَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؛ فَوَقَفَ لَيْلًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحَجُّهُ تَامٌّ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.
قُلْنَا: لَكِنْ أَوْجَبَ المالِكِيَّةُ عَلَيْهِ دَمًا.
❑ قَالَ العلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٤/ ٤٣٧ و ٤٣٨): " فَقَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» مُرَتِّبًا ذَلِكَ عَلَى إِتْيَانِهِ عَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُقْتَصِرَ عَلَى الْوُقُوفِ لَيْلًا: أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ، وَظَاهِرُ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ التَّمَامِ، عَدَمُ لُزُومِ الدَّمِ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يُعَارِضُهُ مِنْ صَرِيحِ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ".
• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٧٠ - ٣٧٢): " وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: (إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). مَعْنَاهُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَأُسَامَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ»؛ فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، إلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا حَجَّ لَهُ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَحُجَّتُهُ: مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَلِيَحْلِلْ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».
وَلَنَا: مَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، قَالَ: «أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ، حِينَ خَرَجَ إلَى الصَّلَاةِ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي جِئْت مِنْ جَبَلِ طَيٍّ، أَكْلَلْت رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْت نَفْسِي، وَاَللهِ مَا تَرَكْت مِنْ جَبَلٍ إلَّا وَقَفْت عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَلِأَنَّهُ وَقَفَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ، فَأَجْزَأَهُ، كَاللَّيْلِ؛ فَأَمَّا خَبَرُهُ، فَإِنَّمَا خَصَّ اللَّيْلَ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ يَتَعَلَّقُ بِهِ إذَا كَانَ يُوجَدُ بَعْدَ النَّهَارِ؛ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الْوُقُوفِ، كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ =

=

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

وَعَلَى مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ دَمٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: عَلَيْهِ هَدْيٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَلَنَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ، لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ؛ فَلَمْ يُوجِبِ الْبَدَنَةَ، كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ.

• فَصْلٌ: فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ عَادَ نَهَارًا؛ فَوَقَفَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ بِالدَّفْعِ لَزِمَهُ الدَّمُ؛ فَلَمْ يَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ؛ كَمَا لَوْ عَادَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوُقُوفِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ، كَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْوُقُوفَ حَالَ الْغُرُوبِ، وَقَدْ فَاتَهُ بِخُرُوجِهِ؛ فَأَشْبَهَ مِنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ فَأَحْرَمَ دُونَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ.

وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، وَلَا جَاءَ عَرَفَةَ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ؛ فَوَقَفَ لَيْلًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحَجُّهُ تَامٌّ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ؛ فَأَشْبَهَ مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: " وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ قَالَ جَابِرٌ: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.

وَأَمَّا أَوَّلُهُ؛ فَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ. وَحُمِلَ عَلَيْهِ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَلِكَ إِجْمَاعًا. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ مَا قُلْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ).

وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ

=

=

ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَه ُ»، وَلِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ، كَبَعْدِ الزَّوَالِ، وَتَرْكُ الْوُقُوفِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ، كَبَعْدِ الْعِشَاءِ. وَإِنَّمَا وَقَفُوا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ الْوُقُوفِ.

● فَصْلٌ: وَكَيْفَمَا حَصَلَ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ عَاقِلٌ، أَجْزَأَهُ، قَائِمًا أَوْ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ نَائِمًا. وَإِنْ مَرَّ بِهَا مُجْتَازًا؛ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ، أَجْزَأَهُ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاقِفًا إلَّا بِإِرَادَةٍ.

وَلَنَا: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا». وَلِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ وَهُوَ عَاقِلٌ؛ فَأَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ عَلِمَ، وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ، وَلَمْ يُفِقْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا، لَمْ يُجْزِئْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: يُجْزِئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ: بَطَلَ حَجُّهُ، وَعَطَاءٌ يُرَخِّصُ فِيهِ. وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا طَهَارَةٌ. وَيَصِحُّ مِنَ النَّائِمِ، فَصَحَّ مِنْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ كَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ. وَمِنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ: رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ؛ فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، كَسَائِرِ أَرْكَانِهِ؛ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَالسَّكْرَانُ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَائِلُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ؛ فَأَشْبَهَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّائِمُ؛ فَيُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَيْقِظِ". اهـ.

❑ قُلْنَا: وَأَمَّا الخَبَرُ الوَارِدُ بِهَذَا اللَّفْظِ: " لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ "؛ فَغَيْرُ ثَابِتٍ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي " موَطَّأِهِ "، وِمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٨١٦) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ: " لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ " ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَطَاءٌ: " نَعَمْ ".

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

● قُلْنَا: وَفِيْهِ مُدَلِّسَانِ؛ لَكِنْ هُنَا ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ؛ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْت لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وعَلَيْهِ؛ فَإِذَا صَحَّتْ رِوَايَةُ الأَثْرَمِ يَبْقَى تَدْلِيْسُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَطْ هُوَ عِلَّةُ الإِسْنَادِ.

● وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/٢٥٨ و ٢٥٩): " والحَاصِلُ: أَنَّ الوُقُوفَ
=

حُجَّةُ القَائلِينَ بِوجُوبِ الجَمْعِ بينَ الليْلِ وَالنهَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ وبَيَان أُنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ.. وَفِيهِ:.. فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ[1]؛ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ؛ فَرُحِلَتْ لَهُ[2]؛ فَأَتَى بَطْنَ

=

بِعَرَفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ إِجْمَاعًا، وَأَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ؛ فَوُقُوفُهُ تَامٌّ إِجْمَاعًا، وَأَنَّ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ؛ فَوُقُوفُهُ تَامٌّ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ خِلافًا للمَالِكِيَّةِ القَائِلِيْنَ بِلُزُومِ الدَّمِ.. " إِلَى: " بَعْدَ لُزُومِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

• وَرَجَّحَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَأْيَ الجُمْهُورِ؛ فَقَالَ فِي " الشَّرْحِ المُمْتِعِ " (٧/ ٣٠١): " قَوْلُهُ: «وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ؛ فَلاَ»؛ أَيْ: دُونَ النَّهَارِ، بِأَنْ لَمْ يَأْتِ إِلَى عَرَفَةَ إِلاَّ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»".

(١) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " أَمَّا أَجَازَ؛ فَمَعْنَاهُ: جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهَا؛ بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ)؛ فَمَجَازٌ، وَالْمُرَادُ: قَارَبَ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا)، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُولَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا خِلَافُ السُّنَّةِ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ: (فَرُحِلَتْ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ؛ أَيْ:
=

الْوَادِي[1]؛ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ؛ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ؛ فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى

=

جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨١): " وَقَوْلُهُ (بَطْنَ الْوَادِي) هُوَ وَادِي عُرَنَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ، وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا مَالِكًا؛ فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٦٧ و ٣٦٨): " وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عُرَنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ، وَلَيْسَ وَادِي عُرَنَةَ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا، وَحَجُّهُ تَامٌّ، وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؛ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»".

الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ؛ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ».. الحَدِيْثُ بِطُوْلِهِ "[١].

---

(١) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٥): " فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ وَآدَابٌ لِلْوُقُوفِ، مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَالثَّانِي: غَيْرُ الرَّاكِبِ أَفْضَلُ، وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ صَخَرَاتٌ مُفْتَرِشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنَ الِاعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ، وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ؛ فَغَلَطٌ؛ بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ؛ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُدُودِ عَرَفَاتٍ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ غُرُوبِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ؛ فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَحَجُّهُ، وَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِدَمٍ، وَهَلِ الدَّمُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا؟ وَفِيْهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ؛ فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ صَحَّ وُقُوفُهُ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ وَحْدَهُ؛ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ كَفَاهُ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُلُ وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْوُقُوفِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ فَرُوِيَ حَبْلَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ =

□ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٢٨٢) (٢٦٨):**

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا -: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»[1].

□ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في " المسْنَدِ " (١٣٤٨):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

=

وَرُوِيَ جَبَلَ بِالْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالحَدِيْثِ، وَحَبْلُ المشَاةِ؛ أَيْ: مُجْتَمَعُهُمْ، وَحَبْلُ الرَّمَلِ: مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ، وَأَمَّا بِالْجِيْمِ؛ فَمَعْنَاهُ: طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرَّجَّالَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ: قِيلَ: لَعَلَّ صَوَابُهُ حِينَ غَابَ الْقُرْصُ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) بَيَانًا لِقَوْلِهِ: (غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ)؛ فَإِنَّ هَذِهِ تُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى مَغِيبِ مُعْظَمِ الْقُرْصِ؛ فَأَزَالَ ذَلِكَ الِاحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ: (حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا تَقَدَّمَ -: " فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا مَالِكًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا حَجَّ لَهُ".

(١) وَرَوَاهُ - بِنَحْوِهِ؛ لَكِنْ دُونَ الشَّاهِدِ - البُخَارِيُّ (١٦٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى وَالِبَةَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ؛ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ».

عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: " هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ "، ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: " السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ "، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ؛ فَأَتَى جَمْعًا؛ فَصَلَّى بِهَا الصَّلاتَيْنِ - يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ - ثُمَّ بَاتَ بِهَا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ؛ فَقَالَ: " هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ "، قَالَ: ثُمَّ سَارَ، فَلَمَّا أَتَى مُحَسِّرًا قَرَعَهَا، فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَ ثُمَّ حَبَسَهَا، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ؛ فَقَالَ: " هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ "، ثُمَّ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَقَدِ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ؛ فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ؛ فَأَدِّي عَنِ أَبِيكِ". قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: " رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً؛ فَخِفْتُ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا "، قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: فَاحْلِقِ اوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ، قَالَ: وَأَتَى زَمْزَمَ؛ فَقَالَ: " يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سِقَايَتَكُمْ، لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمِ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ "[1].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ؛ فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لأَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ وهو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْن عَبد اللهِ بْنِ عياشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ، مخْتَلَفٌ فِيْهِ؛ قَال أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ: صَالحٌ. وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارَمِيُّ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَال أبو حَاتِمٍ: شَيْخٌ. وَقَال النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوْيِّ.

وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان فِي كِتَابِ " الثِّقَاتِ "، وَقَالَ: كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَال مُحَمَّد بْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً. وَقَالَ العِجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ.

وَقَالَ أحمَدُ: مَتْرُوكٌ. وضَعَّفَهُ عَلِيُّ بْنُ المدِيْنِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: لاَ أُقْدِمُ عَلَى تَرْكِ حَدِيْثِهِ.

وَقَالَ الحَافِظُ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَكَانَ ثِقَةً. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي " تهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ "، و " تهْذِيْبِ الكَمَالِ "، و " تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ "، و " مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ ".

وَقَدْ رَوَاهُ أَحمَدُ - أَيْضًا - (٥٢٥)، (٥٦٢)، (٥٦٤)، (٦١٣)، (١٣٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " - مُخْتَصَرًا - (١٩٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥)، وابْنُ مَاجه - مُخْتَصَرًا - (٣٠١٠)، =

=

والبَزَّارُ في " المُسْنَدِ " (٥٣٢)، وَأَبُويَعْلَى (٣١٢)، (٥٤٤)، والطُّوسِيُّ في " مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ " (٨١٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٣٧) (٢٨٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " - مختصرًا - (١٥٧٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٥٠٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ في " مُسْنَدِهِ " - كَمَا في " جَامِعِ الآثَارِ " لابْنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ (٦/ ١١٩) -، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢٤/ ٤٢٥ و ٤٢٦)، و " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٩٨)، وابْنُ الجَارُودِ (٤٧١)، والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٨٢٤ و ٢٧٠٧ و٢٧٠٨ و٢٧٩١)،، والحَرْبِيُّ في " غَرِيْبِ الحَدِيْثِ " (٣/ ١٠٢٤)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المعَانِي " (٤٠٦٩) و (٤٠٧٥)، و" المشْكِلِ " (١١٩٦)، و " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٤٠٠) و (١٤٦١) من حديثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

" حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ. وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ".

وَقَالَ البَزَّارُ:

" وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَابْنُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا الثَّوْرِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ".

وَرَوَاهُ الضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (٦١٩)، وَقَالَ: " وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ بَعْضَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، سُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَذَكَرَ الاخْتِلاف فِيهِ، وَقَالَ: وَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، يَعْنِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ".

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ في " تَفْسِيْرِهِ " (٣/ ٥٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.

=

=

ومن طريق: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.
وإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ضَعِيْفٌ.
وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ في " العِلَل " (٢/٨) (٤١١): " عَن حَديثِ عُبيدِ الله بْنِ أَبِي رافِعٍ، عَن عَليٍّ، قَالَ: وقَف رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: هَذا المَوقِفُ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوقِفٌ، ثُمَّ أَردَف أُسَامَةَ.. الحَدِيْثُ، في المَناسِكِ، وَفِيْهِ: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخًا كَبيرًا... الحَدِيْثُ.
فقال: هُوَ حَديث يَرويه الثَّوريُّ، والدَّرَاوَرْدِي، ومُحمدُ بْنُ فُلَيحٍ، والمُغيرةُ بْنُ عَبد الرَّحمَنِ، عَن عَبد الرَّحمَن بن الحارِث بنِ عَياش بن أَبي رَبيعة، عَنْ زَيد بن عَلي بن الحُسين، عَن أَبيهِ، عَن عُبيدِ الله بن أَبي رافِعٍ، عَن عَليٍّ. وخالَفَهُم إِبْرَاهيمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُجَمِّعٍ؛ فرَوَاهُ عَن عَبد الرَّحمَن بن الحارِثِ، فَقَالَ: عَن عُبيد الله بن أَبي رافِعٍ، عَن أَبيه أَبي رافِعٍ، عَن عَليٍّ.
زاد فيه أَبا رافِعٍ، ووَهِمَ.
والقَول قَول الثَّوْرِيِّ، ومَن تابَعَه، واللهُ أَعلَمُ.
ورَواه يَحيَى بنُ عَبدِ الله بن سالمٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَن بن الحارِثِ، عَن زَيدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن أَبيهِ، عَن عَلِيٍّ، ولَم يُذكَر ابن أَبي رافعٍ.
والصَّوَابُ ما ذَكَرنا من قَولِ الثَّوريِّ، ومَن تابَعَهُ".
وَقَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّيْنِ الدِّمَشْقِيُّ في " جَامِعِ الآثَارِ ": " قَالَ يَعْقُوبُ - ابْنُ شَيْبَةَ -: حَدِيْثٌ مَدِيْنِيٌّ حَسَنُ الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ يَرْوِي أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ. انْتَهَى.
عَبْدُ الرَّحمَنِ - هَذَا - هُوَ ابْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ بْنِ المغِيْرَةِ المخْزُومِيُّ. وخَرَّجَ الحَدِيْثَ - أَيْضًا - يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ عَلِيٍّ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لم يَلْقَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ قَالَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ.
وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالمٍ لَيْسَ بالمشْهُورِ المعْتَمَدِ عَلَيْهِ".
وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في " الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ " (٧/ ٦٠٤): " قُلْتُ: وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْ وُجُوهٍ صَحِيحَةٍ مُخَرَّجَةٍ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ: قِصَّةُ الْخَثْعَمِيَّةِ، وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ
=

❑ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (١٩٢٤):

حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

= ________________

" مِنْ طَرِيقِ: الْفَضْلِ، وَتَقَدَّمَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ".
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ - فِيْهِ -: " مِنْ أَحْسَنِ طَرِيقِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ".
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْحِ " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ١٧١): " قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: لاَ يَلْتَفِتُ... شَاذٌّ، وَالمحْفُوظُ: يَلْتَفِتُ... وَهُوَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: " حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ"".
ثُمَّ قَالَ: " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي حِفْظِ ابْنِ عَيَّاشٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ المخْزُومِيُّ المدَنِيُّ -؛ قَالَ الحَافِظُ: " صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".
وَزَيْدٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ المدَنِيُّ، وَهُوَ الذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الزَّيْدِيَّةُ. والحَدِيْثُ فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " (١/ ١٥٧)... بهَذَا الإِسْنَادِ مُطَوَّلاً، كمَا يُشِيْرُ إِلَيْهِ المصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ قَالَ... وسيأتِي فِي البَابِ بَعْدَهُ طَرَفٌ آخَرُ مِنْهُ. ثم أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٧٥- ٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥)، والبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي أَحمد الزُبَيْرِيِّ محَمَّد بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... بِطُولِهِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ.. دُونَ (لاَ) النَّافية؛ إِلاَّ فِي نُسْخَةٍ مِنَ " البَيْهَقِيِّ " ! وَالصَّوَابُ النُّسْخَةُ الأُخْرَى؛ لمطابقتِهَا لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ والتِّرْمِذِيِّ. وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ فِي " زَوَائِدِهِ " (١/ ٧٦ و ٨١) عَنِ المغِيْرَةِ بْنِ عبدِ الرَّحمن بْنِ الحَارِثِ المخْزُومِيِّ، وَمُسْلِمِ بن خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ؛ كِلاهمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ الحَارِثِ... بِهِ؛ بِلَفْظِ: (وَهُوَ يَلْتَفِتُ، ويَقُولُ..)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لاتِّفَاقِ هَؤُلاءِ الرُّوَاةِ عَلَيْهِ؛ خِلافًا لِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ؛ فَإِنها شَاذَّةٌ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ".
وَتُوبِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ - كَمَا فِي " المخَلِّصِيَّاتِ " (٣/ ٦٥) - مِنْ عَبَّادِ بنِ كَثِيرٍ الثَّقَفِيِّ البَصْرِيِّ، وهُوَ مَتْرُوكٌ، والرَّاوِي عَنْهُ مَتْرُوكٌ كَذَلِكَ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ صُدُوقٌ، وُهُوَ مُدَلِّسٌ، لَكِنَّهُ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ؛ قَالَ فِي " التَّنْقِيحِ ": هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وانْفَرَدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ، انْتَهى. (" نَصْبُ الرَّايَةِ "٣/ ٦٦).

مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ ولم يَقِفْ بعَرَفَةَ؛ حَتَّى طَلَعَ عليهِ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ

❑ **رَوَى مَالِكٌ فِي " الموَطَّأِ " (١١٣٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ:** أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ. أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ. وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: «اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ. ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ. فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا؛ فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ: الشَّافِعِيُّ فِي " المسْنَدِ " (٩٩٤)، وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيْقِهِ (٩٨٢١).

قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٤٢٨): " وَهَذَا الْأَثر صَحِيح؛ رَوَاهُ مَالكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ، ثمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح، قَالَ الرَّافِعِيُّ: واشْتَهر ذَلِكَ فِي الصَّحَابَة، وَلم يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ. والنَّازِيَةِ بنُون ثمَّ زَاي، ثمَّ مُثَنَّاة تَحْت، ثمَّ هَاءٍ؛ كَذَا ضَبطَهُ صَاحِبُ الإِمَام، وَسَبقه إِلَيْهِ الْبكْرِيُّ فِي «مُعْجَمه»؛ فَقَالَ: النَّازِيَةُ عَلَى وَزْنِ فَاعِلَة؛ مَوضِعٌ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٦٠٨): " وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّ صُورَتَهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ وَإِنْ أَدْرَكَ أَبَا أَيُّوبَ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنَ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ بِهَا؛ لَكِنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مَوْصُولٌ". وَانْظُرِ: " الإِرْوَاءَ " (١١٣٢).

وَقَالَ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٤٦): " أَخْرَجَهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، هَلْ هُوَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ عَنْ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ".

❑ **رَوَى مَالِكٌ فِي " الموَطَّأِ " (١١٣٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ:** يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى

مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ، فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ: الشَّافِعِيُّ في " المسْنَدِ " (٩٩٥)، وَابْنُ وَهْبٍ في " جَامِعِهِ " (١٢٨)، والبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيْقِهِ (٩٨٢٢)، والبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٢٠٠٢).

قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٤٢٨): " وَهَذَا الْأَثَرُ صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٦٠٨): " وَصُورَتُهُ مُنْقَطِعٌ؛ لَكِنْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ فَذَكَرَهُ مَوْصُولاً؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ؛ فَذَكَرَهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ عَنْ عُمَرَ يُوَافِقُ حَدِيثَنَا، وَيَزِيدُ حَدِيثُنَا عَلَيْهِ: الْهَدْيَ، وَالَّذِي يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ".

قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ - كَمَا سَيَأْتِي -: وَرِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ مُنْقَطِعَةٌ. اهـ. يَعْنِي: رِوَايَتَهُ عَنْ عُمَرَ.

وَانْظُرِ: " الإِرْوَاءَ " (١٠٦٨).

❑ **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (كَمَا فِي رِوَايَتِهِ للمُوَطَّأِ رقم: ٤٣١ عَقِبَ هَذَا الأَثَرِ)**: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا إِلاَّ فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لا هَدْيَ عَلَيْهِمْ فِي قَابِلٍ، وَلا صَوْمٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصِّيَامُ وَهُوَ لَمْ يَتَمَتَّعْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ "** (١٣٨٦٤): حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، وَزَيْدٍ؛ قَالاَ: فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ: يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ(١).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ "** (١٣٨٧١): حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى "** (٩٨٢٣): أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أنبأ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ ، قَالَ: " يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ "، ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ؛ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ ، قَالَ: " يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ "؛ كَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ عَنْهُ؛ فَقَالَ: وَيُهَرِيقُ دَمًا ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: " يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ " ، قَالَ: فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً؛ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ.

(٩٨٢٤)؛ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، أنبأ أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، ثنا أَبِي ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، قَالَ عُمَرُ: "

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

• وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٥١٧٢) قَالَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُهْرِيقُ دَمًا، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

اجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ "[١] ، قَالَ الْأَسْوَدُ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ.

وَصَحَّحَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (١٠١٠٩):**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فِى وَسَطِ أَيَّام التَّشْرِيقِ، وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ[٢]، وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا.

قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ – عَقِبَهُ –: هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَمَا قَبْلَهَا عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مُتَّصِلَتَانِ، وَرِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ مُنْقَطِعَةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ عَنْ عُمَرَ يُوَافِقُ حَدِيثَنَا عَنْ عُمَرَ، وَيَزِيدُ حَدِيثُنَا عَلَيْهِ: الْهَدْىَ، وَالَّذِى يَزِيدُ فِى الْحَدِيثِ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الَّذِى لَمْ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ. وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ كَمَا قُلْنَا مُتَّصِلاً، وَفِى رِوَايَةِ إِدْرِيسَ الأَوْدِىِّ إِنْ صَحَّتْ: وَيُهْرِيقُ دَمًا، وَهِىَ تَشْهَدُ لِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِالصِّحَّةِ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ هَبَّارِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَذَكَرَهُ مَوْصُولاً.

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " المسْنَدِ " (٩٩٥)، وَ " الأُمِّ " (٣/ ٤١٤ و ٤١٥):**
أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي (" التَّحْقِيْقِ " ١٣٥٤) مِنْ طَرِيْقِ: سَعِيْدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثنا هُشَيْمٌ أَنَا مُغَيْرَةُ بِهِ.
(٢) وَرَوَاهُ البَغَوِيُّ في " الجَعْدِيَّاتِ " (١٩٣٣)، وابْنُ عَسَاكِرَ (٤١/ ٢٧٤) مِنْ طَرِيْقِ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنْ الْحَاجِّ فَوَقَفَ بِحِيَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ؛ فَيَقِفُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ؛ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَحْلِقْ، أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ؛ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِلاً؛ فَلْيَحْجُجْ إِنِ اسْتَطَاعَ، وَلْيَهْدِ فِي حَجِّهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ[١].

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوْعِ شَرْحِ المهَذَّبِ - للشِّيْرَازِيِّ - " (٨/ ٢٨٥): "** قَالَ المصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَمَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ، ولم يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ والحَلْقُ، ويَسْقُطُ عَنْهُ المبِيْتُ والرَّمْيُ، وقَالَ المزَنِيُّ: لا يَسْقُطُ المبِيْتُ وَالرَّمْيُ؛ كَمَا لا يَسْقُطُ الطَّوَافُ والسَّعْيُ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لمَا رَوَى الأَسْوَدُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - لِمَنْ فاتَهُ الحَجُّ -: تَحَلَّلْ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وعَلَيْكَ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وهَدْيٌ[٢]، وَلأَنَّ المبِيْتَ والرَّمْيَ مِنْ تَوَابِعِ الوُقُوفِ، وَلهَذَا لا يَجِبُ عَلَى المعْتَمِرِ حِيْنَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الوُقُوفُ، وَقَدْ سَقَطَ الوُقُوفُ هَهُنَا؛ فَسَقَطَتْ تَوَابِعُه بِخِلاَفِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ فَإِنهُمَا غَيْرُ تَابِعِيْنَ للوُقُوفِ؛ فَبَقِيَ فَرْضُهُمَا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لحَدِيْثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلأَنَّ الوُقُوفَ مُعْظَمُ الحَجِّ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (الحَجُّ عَرَفَةَ)، وَقَدْ فَاتَهُ ذَلِكَ؛ فوَجَبَ قَضَاؤُهُ، وَهَلْ يَجِبُ القَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ، أَمْ لاَ؟ فِيْهِ وَجْهَانِ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِيْمَنْ أَفْسَدَ الحَجَّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولأَنَّهُ تحَلَّلَ مِنَ الإِحْرَامِ قَبْلَ الإِتْمَامِ؛ فَلَزِمَهُ الهَدْيُ؛ كَالمحْصَرِ، وَمَتَى يَجِبُ

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٥٤)، وفي " المعْرِفَةِ " (١٠٤٣١).

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: (الهَدْي) خِلافٌ؛ كَمَا سَبَقَ؛ لَكِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ.

الهَدْيُ؟ فِيْهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهما): يَجِبُ مَعَ القَضَاءِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلأَنَّهُ؛ كالمتَمَتِّعِ، وَدَمُ المتَمَتِّعِ لاَ يَجِبُ إلاَّ إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ.

(والثَّانِي): يَجِبُ في عَامِهِ؛ كدَمِ الإحْصَارِ)".

❑ **وَعَلَّقَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ:** " أَمَّا الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ - أَوَّلًا - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَصَحِيحٌ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ.

(وَأَمَّا) حَدِيثُ: (الْحَجُّ عَرَفَةَ)؛ فَسَبَقَ بَيَانُهُ في فَصْلِ الوُقُوْفِ بِعَرَفَاتٍ.

(أَمَّا) الْأَحْكَامُ: فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ؛ فَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ، وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ.

(فَأَمَّا) الطَّوَافُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ، (وَأَمَّا) السَّعْيُ؛ فَإِنْ كَانَ سَعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ كَفَاهُ ذَلِكَ، وَلَا يَسْعَى بَعْدَ الْفَوَاتِ، وَقَدْ أَهْمَلَ المصَنِّفُ بَيَانَ هَذَا، وَلابُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى وَجَبَ السَّعْيُ بَعْدَ الطَّوَافِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ، وَالْعِرَاقِيُّونَ، وَقَالَ الخُرَاسَانِيُّونَ: لِلشَّافِعِيِّ نَصَّانِ:

(أَحَدُهُمَا): نَصُّهُ فِي الْمُخْتَصَرِ أَنَّهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ.

(وَالثَّانِي): نَصُّهُ فِي الْإِمْلَاءِ أَنَّهُ يَطُوفُ وَيَحْلِقُ؛ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْإِمْلَاءِ وَحَرْمَلَةَ، وَنَقَلَهُ الْقَفَّالُ، وَصَاحِبُ البَحْرِ عَنْ نَصِّهِ في القَدِيْمِ، قَالَ الخُرَاسَانِيُّونَ: للأَصْحَابِ في هَذِيْنِ النَّصَّيْنِ طَرِيْقَيْنِ:

(أَصَحُّهُمَا) بِاتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ يَجِبُ السَّعْيُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ السَّعْيَ مُلَازِمٌ لِلطَّوَافِ فِي النُّسُكِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ. (وَالطَّرِيقُ) الثَّانِي: يَجِبُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَاخْتَلَفُوا عَلَى هَذَا فِي تَأْوِيلِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِمْلَاءِ، وَحَرْمَلَةَ، وَالْقَدِيمِ؛ فَذَكَرَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، والبَغَوِيُّ، والرُّويَانِيُّ، وَالأَكْثَرُونَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ تَأْوِيلًا آخَرَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الطَّوَافِ فِي اللَّفْظِ، وَمُرَادُهُ الطَّوَافُ مَعَ السَّعْيِ، وَإِنَّمَا حَذَفَهُ؛ اخْتِصَارًا لِلْعِلْمِ بِهِ، قَالَ: وَهَذَا مُعْتَادٌ فِي الْكَلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) الْحَلْقُ؛ فَإِنْ قُلْنَا هُوَ نُسُكٌ وَجَبَ، وَإِلَّا؛ فَلَا، وَالْحَاصِلُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ الطَّوَافُ قَطْعًا، وَفِي السَّعْيِ طَرِيقَانِ: (الْمَذْهَبُ): وُجُوبُهُ، (وَالثَّانِي): عَلَى قَوْلَيْنِ، وَفِي الْحَلْقِ قَوْلَانِ؛ (أَصَحُّهُمَا): وُجُوبُهُ، (وَالثَّانِي): لَا وَإِنْ اقْتَصَرْتْ عَلَى الرَّاجِحِ، قُلْتُ: يجِبُ الطَّوَافُ والسَّعْيُ والحَلْقُ.

(وَأَمَّا) الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ؛ فَإِنْ فَاتَ وَقْتُهُمَا لَمْ يَجِبَا، وَإِنْ بَقِيَ؛ فَوَجْهَانِ: (الصَّحِيحُ) الْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجِبَانِ. (وَالثَّانِي): يَجِبَانِ؛ قَالَهُ الْمُزَنِيُّ وَالْإِصْطَخْرِيُّ، وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ فِي الكِتَابِ، واللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا تَحَلَّلَ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ لَا يَنْقَلِبُ حَجُّهُ عُمْرَةً، وَلَا تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُحْسَبُ عُمْرَةً أُخْرَى، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَالْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ.

وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ السِّنْجِيِّ أَنَّهُ حَكَى فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ وَجْهًا: أَنَّهُ يَنْقَلِبُ عُمْرَةً مُجْزِئَةً، وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَعَلَى هَذَا الشَّاذِّ لابُدَّ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَكَذَا الْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَتَحَلَّلَ: يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، هَكَذَا أَطْلَقُوهُ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَعَبَّرَ بَعْضُ الْخُرَاسَانِيِّينَ عِبَارَةً أُخْرَى تُوَافِقُ هَذِهِ فِي الْحُكْمِ؛ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ تَحَلُّلُهُ مِنْ حَجَّةٍ وَاجِبَةٍ؛ بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ؛ كَمَا كَانَتْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَجَّةِ تَطَوُّعٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا؛ كَمَا لَوْ أَفْسَدَهَا.

وَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ وَجْهَانِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الْإِفْسَادِ: (أَصَحُّهُمَا): يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ﵁، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِتَصْحِيحِهِ: الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَالرَّافِعِيُّ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ عُمْرَةٍ مَعَ قَضَاءِ الْحَجِّ - عِنْدَنَا - بِلَا خِلَافٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ للفَوَاتِ، وَهُوَ شَاذٌّ.

وَهَلْ يَجِبُ فِي سَنَةِ الْفَوَاتِ أَمْ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ فِيهِ؟ خِلَافٌ مِنْهُمْ مَنْ يَحْكِيهِ قَوْلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْكِيهِ وَجْهَيْنِ؛ كَمَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ (أَصَحُّهُمَا): يَجِبُ تَأْخِيرُهُ إِلَى سَنَةِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْإِمْلَاءِ وَالْقَدِيمِ. (وَالثَّانِي): يَجِبُ فِي سَنَةِ الْفَوَاتِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى سَنَةِ الْقَضَاءِ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ فِي وَقْتِ وُجُوبِهِ وَجْهَانِ؛ حَكَاهُمَا الْبَنْدَنِيجِيُّ وَغَيْرُهُ:

(**أَحَدُهُمَا**): يَجِبُ فِي سَنَةِ الْفَوَاتِ وَإِنْ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ؛ كَمَا يَجِبُ فِيهَا القَضَاءُ.

(**وأَصَحُّهُمَا**): أَنَّ الوجُوبَ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ فِي سَنَةِ الْفَوَاتِ؛ لَجَازَ إِخْرَاجُهُ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ بِخِلَافِ الْقَضَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِيهَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي آخِرِ بَابِ مَا يَجِبُ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: بَيَانُ هَذَا الْخِلَافِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بَدَلِ هَذَا الدَّمِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ دَمٌ وَاحِدٌ - كَمَا ذَكَرْنَا -، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ فِي الطَّرِيقَيْنِ.

وَحَكَى صَاحِبُ التَّقْرِيبِ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمُتَابِعُوهُ قَوْلًا آخَرَ غَرِيبًا ضَعِيفًا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمَانِ:

(**أَحَدُهُمَا**): فِي مُقَابَلَةِ الْفَوَاتِ.

(**وَالثَّانِي**): لِأَنَّهُ فِي قَضَاءٍ يُشْبِهُ التَّمَتُّعَ؟ لِكَوْنِهِ تَحَلَّلَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ): قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا فَرْقَ فِي الْفَوَاتِ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لَكِنْ يَفْتَرِقَانِ فِي الْإِثْمِ؛ فَلَا يَأْثَمُ الْمَعْذُورُ وَيَأْثَمُ غَيْرُهُ؛ كَذَا صَرَّحَ بِإِثْمِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٥٤)**: " مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَذَبَحَ، إنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَأَتَى بِدَمٍ) الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:.. الْفَصْلُ الثَّانِي، أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلَّاقٍ. هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، كَمَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِيَةُ، يَمْضِي فِي حَجٍّ فَاسِدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: يَلْزَمُهُ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ مَا فَاتَ وَقْتُهُ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ مَا لَمْ يَفُتْ.

وَلَنَا، قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا؛ فَكَانَ إجْمَاعًا. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، فِي " مُسْنَدِهِ "، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ حِينَ فَاتَهُ الْحَجُّ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْت، فَإِنْ أَدْرَكْت الْحَجَّ قَابِلًا؛ فَحُجَّ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَرَوَى الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حَجَّ مِنَ الشَّامِ؛ فَقَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: حَسِبْت أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إلَى الْبَيْتِ؛ فَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَإِنْ كَانَ مَعَك هَدِيَّةٌ؛ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ إذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ؛ فَاحْجُجْ، فَإِنْ وَجَدْت سَعَةً؛ فَأَهْدِ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؛ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعْت إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَرَوَى النَّجَّادُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَلْيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ "[١]. وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ فَسْخُ الْحَجِّ إلَى الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ

---

(١) لا يَصِحُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٨٦٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَطَاءٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ " (٢/ ٤٦): " أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِي =

فَوَاتٍ؛ فَمَعَ الْفَوَاتِ أَوْلَى. إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ بِعُمْرَةٍ.

وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يَصِيرُ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ؛ بَلْ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ انْعَقَدَ بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ، فَلَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى الْآخَرِ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ قَالَ: يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً. أَرَادَ بِهِ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ الْمُعْتَمِرُ، وَهُوَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ خِلَافٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ إِحْرَامُ الْحَجِّ إِحْرَامًا بِعُمْرَةٍ، بِحَيْثُ يُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتَمَرَ، وَلَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا لَصَارَ قَارِنًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْحَجُّ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مُحْرِمًا بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، فَيَصِيرَ كَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَلِأَنَّ قَلْبَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي فَسْخِ الْحَجِّ، فَمَعَ الْحَاجَةِ أَوْلَى، وَيُخَرَّجُ عَلَى هَذَا قَلْبُ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَفُوتُ وَقْتُهَا؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى انْقِلَابِ إِحْرَامِهَا، بِخِلَافِ الْحَجِّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ، سَوَاءٌ كَانَ الْفَائِتُ وَاجِبًا، أَوْ تَطَوُّعًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بَلْ إِنْ كَانَتْ فَرْضًا فَعَلَهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا سَقَطَتْ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ: "بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً".

وَلَوْ أَوْجَبْنَا الْقَضَاءَ، كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَلِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي تَرْكِ إِتْمَامِ حَجِّهِ، فَلَمْ =

إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ".
وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٨٦٦): حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ مِثْلَهُ. وَلاَ يَصِحُّ. وَانْظُرْ: "نَصْبَ الرَّايَةِ" (٣/ ١٤٥ و ١٤٦).

يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ كَالْمُحْصَرِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةُ تَطَوُّعٍ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا، كَسَائِرِ التَّطَوُّعَات. وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فَيَصِيرُ كَالْمَنْذُورِ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّطَوُّعَات.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهَذِهِ إنَّمَا تَجِبُ بِإِيجَابِهِ لَهَا بِالشُّرُوعِ فِيهَا، فَهِيَ كَالْمَنْذُورَةِ، وَأَمَّا الْمُحْصَرُ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إلَى التَّفْرِيطِ، بِخِلَافِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَإِذَا قَضَى أَجْزَأَهُ الْقَضَاءُ عَنِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ الْحَجَّةَ الْمَقْضِيَّةَ لَوْ تَمَّتْ لَأَجْزَأَتْ عَنِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ".

❑ **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (عَقِبَ حَدِيْثِ:** ٨٨٩ و ٨٩٠ - الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ -): " وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

---

(١) (٢٥١٩)، وابْنُ الجَوْزِيِّ في " التَّحْقِيْقِ " (١٣٥٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. وَفِيْهِ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ضَعِيْفَانِ. وَالأَشْبَهُ فِيْهِ الوَقْفُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي " التَّنْقِيح " (٣/ ٥٥٢). وَانْظُرْ: " نَصْبَ الرَّايَةِ " (٣/ ١٤٥)، و " البَدْرَ المنِيْرَ " (٦/ ٤٢٣)، و " التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ " (٢/ ٦٠٦)، و " الإِرْوَاءَ " (١١٣٤).

وَقْتُ إِفَاضَتِه ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي؛ فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ.. وَفِيهِ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ.. الحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ "[1].

---

(١) • قَالَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ في " مجْمُوع الفَتَاوَى " (٢٦/ ٩٦): " وَالنَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ مُخَالَفَةَ الْكُفَّارِ كَانَ هَذَا مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ؛ كَمَا فَعَلَ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُعَجِّلُونَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَيُؤَخِّرُونَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ =

=

الشَّمْسُ. فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ﴾؛ فَأَخَّرَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَعَجَّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٤/ ٤٤١ و ٤٤٢): " لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَحْكَمَ غُرُوبُهَا، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَفَاضَ مِنْهَا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الْآيَةَ [٢ \ ١٩٩]؛ كَمَا قَدَّمْنَا إِيضَاحَهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَقَدْ بَيَّنَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَيْفِيَّةَ إِفَاضَتِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى» أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»، الْحَدِيثَ.

وَقَوْلُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَكُفُّهَا بِزِمَامِهَا عَنْ شِدَّةِ الْمَشْيِ، وَالْمَوْرِكُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُثْنِي الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ إِذَا مَلَّ مِنَ الرُّكُوبِ. وَضَبَطَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ قَالَ: وَهُوَ قِطْعَةُ أَدَمٍ يَتَوَرَّكُ عَلَيْهَا الرَّاكِبُ تُجْعَلُ فِي مُقَدَّمَةِ الرَّحْلِ شِبْهُ الْمِخَدَّةِ الصَّغِيرَةِ.

وَقَوْلُهُ: وَيَقُولُ بِيَدِهِ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ؛ أَيْ: يَأْمُرُهُمْ بِالسَّكِينَةِ مُشِيرًا بِيَدِهِ، وَالسَّكِينَةُ: الرِّفْقُ وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَقَوْلُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ: هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَبْلِ فِي حَدِيثِهِ: الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُرْتَفِعُ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ:

وَيَوْمًا بِذِي الْأَرْطَى إِلَى جَنْبِ مُشْرِفٍ ... بِوَعْسَائِهِ حَيْثُ اسْبَطَرَّتْ حِبَالُهَا

يَا لَيْتَنِي قَدْ أَجَزْتُ الْحَبْلَ نَحْوَكُمُ ... حَبْلَ الْمُعَرَّفِ أَوْ جَاوَزْتُ ذَا عَشَرِ

وَحَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا الدَّالُ عَلَى الرِّفْقِ، وَعَدَمِ الْإِسْرَاعِ، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ يُفَسِّرُهُ حَدِيثُ أُسَامَةَ الثَّابِتُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ ": «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنَقَ؛ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، وَالْعَنَقُ بِفَتْحَتَيْنِ: ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ دُونَ النَّصِّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

يَا نَاقَ سِيرِي عَنَقًا فَسِيحَا ... إِلَى سُلَيْمَانَ فَنَسْتَرِيحَا

=

فِقْهُ الإِسْرَاعِ وَالإِبْطَاءِ عِنْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ، وَكَيْفِيَّةُ إِفَاضَتِهِ ﷺ

يُسْتَحَبُّ الرِّفْقُ والهُدُوءُ والسَّكِيْنَةُ والتُّؤَدَةُ عِنْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ؛ لأَجْلِ الزِّحَامِ، وَإِذَا وُجِدَ مَكَانٌ مُتَّسِعٌ اسْتُحِبَّ الإِسْرَاعُ:

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٦٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ(١)؛ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ(٢)»(٣).

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ العَنَقِ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالجَمِيعُ: فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ "(٤).

= وَالنَّصُّ: أَعْلَى غَايَةِ الإِسْرَاعِ، وَمِنْهُ قَوْلُ كُثَيِّرٍ:

حَلَفْتُ بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ إِلَى مِنًى ... يَجُوبُ الْفَيَافِيَ نَصُّهَا وَذَمِيلُهَا

وَالْفَجْوَةُ؛ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا - بِشَوَاهِدِهِ الْعَرَبِيَّةِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ - فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾".

(١) قَوْلُهُ: (الْعَنَقَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ هُوَ: السَّيْرُ الَّذِي بَيْنَ الْإِبْطَاءِ وَالْإِسْرَاعِ؛ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: هُوَ سَيْرٌ سَهْلٌ فِي سُرْعَةٍ، وَقَالَ الْقَزَّازُ: الْعَنَقُ: سَيْرٌ سَرِيعٌ، وَقِيلَ: الْمَشْيُ الَّذِي يَتَحَرَّكُ بِهِ عُنُقُ الدَّابَّةِ، وَفِي الْفَائِقِ: الْعَنَقُ: الْخَطْوُ الْفَسِيحُ، وَانْتَصَبَ الْعَنَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ مِنْ لَفْظِ الْفِعْلِ. (" الفَتْحُ "٣/ ٥١٨).

(٢) قَوْلُهُ: (نَصَّ)؛ أَيْ: أَسْرَعَ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: النَّصُّ تَحْرِيكُ الدَّابَّةِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ بِهِ أَقْصَى مَا عِنْدَهَا، وَأَصْلُ النَّصِّ: غَايَةُ الْمَشْيِ، وَمِنْهُ: نَصَصْتُ الشَّيْءَ رَفَعْتُهُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي ضَرْبٍ سَرِيعٍ مِنَ السَّيْرِ. (" الفَتْحُ "٣/ ٥١٨).

(٣) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٩٩٩) و (٤٤١٣)، وَمُسْلِمٌ في " الصَّحِيح " (١٢٨٦) (٢٨٣).

(٤) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتح " (٣/ ٥١٩): " قَوْلُهُ: (فَجْوَةً) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ: الْمَكَانُ الْمُتَّسِعُ؛ كَمَا سَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ، وَرَوَاهُ أَبُو مُصْعَبٍ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا =

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٢٨٦) (٢٨٢):

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ»، قَالَ أُسَامَةُ: «فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا»(١).

=

عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ: (فُرْجَةً) بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ: بِمَعْنَى الْفَجْوَةِ.
قَوْلُهُ - فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي -: وَحْدَهُ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ - هُوَ الْمُصَنِّفُ -: فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ، وَالْجَمْعُ: فَجَوَاتٌ؛ أَيْ: بِفَتْحَتَيْنِ، وَفِجَاءٌ؛ أَيْ: بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْمَدِّ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ وَرَكَوَاتٌ".
وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ١٦٣): " قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَنَقُ: السَّيْرُ الْوَسِيعُ، وَالنَّصُّ: أَرْفَعُ السَّيْرِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَصَصْتُ الْحَدِيثَ: إِذَا رَفَعْتُهُ إِلَى قَائِلِهِ، وَنَسَبْتُهُ إِلَيْهِ.
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: النَّصُّ: التَّحْرِيكُ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ مِنَ النَّاقَةِ أَقْصَى سَيْرِهَا، وَالنَّصُّ أَصْلُهُ: مُنْتَهَى الْأَشْيَاءِ وَغَايَتِهَا، وَمَبْلَغُ أَقْصَاهَا.
وَالْفَجْوَةُ: الْفُرْجَةُ بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ.
وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ السَّكِينَةَ وَالتُّؤَدَةَ الْمَأْمُورُ بِهَا؛ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَجْلِ الرِّفْقِ بِالنَّاسِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زِحَامٌ وَفِي الْمَوْضِعِ سِعَةٌ، سَارَ كَيْفَ شَاءَ".
• وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٢٨): " ثُمَّ جَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ لَيْسَ بِالسَّرِيعِ وَلَا الْبَطِيءِ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً وَهُوَ الْمُتَّسَعُ، نَصَّ سَيْرَهُ؛ أَيْ: رَفَعَهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَكُلَّمَا أَتَى رَبْوَةً مِنْ تِلْكَ الرُّبَى، أَرْخَى لِلنَّاقَةِ زِمَامَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ".

(١) قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المعْلِمِ " (٤/ ٣٦٢): " وَقَوْلُهُ: " فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِينَتِهِ " بِكَسْرِ الهَاءِ وَأَوْسَطُهُ نُونٌ، وَمَعْنَاهُ: عَلَى سَكِينَتِهِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: " عَلَى هَيْئَتِهِ " بِفَتْحِ الهَاءِ، وَأَوْسَطُهُ همْزَةٌ.
وَقَوْلُهُ: " يَسِيرُ العَنَقَ ": سَيْرٌ فِيهِ رِفْقٌ.
وَقَوْلُهُ: " فَإِذَا وَجدَ فَجْوَةً نَصَّ ": الفَجْوَةُ: المكَانُ المتَّسِعُ، " وَنَصَّ ": أَسْرَعَ، يَعْنِي: مِنْ زِحَامِ النَّاسِ، الذِي رَفَقَ فِي السَّيْرِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلِيُسْرِعَ إِلَى المنَاسِكِ؛ لِيَأْتِيَهَا مُتَّسِعَ الوَقْتِ، وَيَتَمَكَّنَ مِنْ تُنُسُّكِهِ بها وَعَمَلِهِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَضْيُّقٍ وَلاَ اسْتِعْجَالٍ، وَأَصْلُ الفَجْوَةِ:
=

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ(١)

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٧١):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى وَالِبَةَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا(٢)، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ؛ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ(٣)؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ(٤)**».

=

مَا اتَّسَعَ مِنَ الأَرْضِ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ الموَطَّأِ: " فُرْجَةً "، وَالنَّصُّ: الإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ، وَهُوَ أَرْفَعُهُ".

● وَقَالَ الحَافِظُ: " قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفِيَّةُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ؛ لِأَجْلِ الِاسْتِعْجَالِ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تُصَلَّى إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ وَمِنَ الْإِسْرَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الزِّحَامِ. وَفِيهِ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّةِ أَحْوَالِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسُكُونِهِ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ". (" الفَتْحُ "٣/ ٥١٩).

(١) تَبْوِيبُ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٢٢): " أَيْ: صِيَاحًا لِحَثِّ الْإِبِلِ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٢٢): " قَوْلُهُ: (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)؛ أَيْ: فِي السَّيْرِ، وَالْمُرَادُ: السَّيْرُ بِالرِّفْقِ وَعَدَمُ الْمُزَاحَمَةِ".

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٢٢): " قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ)؛ أَيِ: السَّيْرِ السَّرِيعِ، وَيُقَالُ: هُوَ سَيْرٌ مِثْلُ الْخَبَبِ؛ فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ تَكَلُّفَ الْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ؛ أَيْ: مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ، وَمِنْ هَذَا أَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْلَهُ لَمَّا خَطَبَ بِعَرَفَةَ: لَيْسَ السَّابِقُ مَنْ سَبَقَ بَعِيرُهُ وَفَرَسُهُ، وَلَكِنَّ السَّابِقَ مَنْ غُفِرَ لَهُ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَاعِ؛ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يُجْحِفُوا بِأَنْفُسِهِمْ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ.

=

" (أوضعوا): أَسْرَعُوا "، ﴿خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة:٤٧] : «مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ»، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾ [الكهف:٣٣] : «بَيْنَهُمَا»".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المسْنَدِ " (٢٠٩٩):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، تَسَارَعَ قَوْمٌ، فَقَالَ: - أَوْ فُنُودُوا - لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ، وَلَا الرِّكَابِ " قَالَ: " فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً[1] يَدَهَا تَعْدُو حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا "[2].

= قَوْلُهُ: (أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا)، هُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ.
قَوْلُهُ: (خِلَالَكُمْ) مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ؛ هُوَ - أَيْضًا - مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَلَفْظُهُ: (وَلَأَوْضَعُوا)؛ أَيْ: لَأَسْرَعُوا خِلَالَكُمْ؛ أَيْ: بَيْنَكُمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّخَلُّلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَعْنَى: وَلِيَسْعَوْا بَيْنَكُمْ بِالنَّمِيمَةِ يُقَالُ: أَوْضَعَ الْبَعِيرَ أَسْرَعَهُ، وَخَصَّ الرَّاكِبَ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مِنَ الْمَاشِي.
وَقَوْلُهُ: (وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا بَيْنَهُمَا) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ - أَيْضًا -، وَلَفْظُهُ: وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا؛ أَيْ: وَسَطَهُمَا وَبَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا التَّفْسِيرَ لِمُنَاسَبَةِ أَوْضَعُوا لِلَفْظِ الْإِيضَاعِ، وَلَمَّا كَانَ مُتَعَلِّقُ أَوْضَعُوا الْخِلَالَ ذَكَرَ تَفْسِيرَهُ تَكْثِيرًا لِلفَائِدَةِ".

(١) فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: " فَمَا رَأَيْتُ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى أَتَى جَمْعًا".
وَفِي لَفْظٍ لِأَحمَدَ: " لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ عَرَفَاتٍ، أَوْضَعَ النَّاسُ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مُنَادِيًا يُنَادِي: " أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَلا الرِّكَابِ "، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ مِنْ رَافِعَةٍ يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى نَزَلَ جَمْعًا".
وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: " أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا، زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى".

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٢٦٤) و (٣٣٠٩)، والطَّيَالِسِيُّ فِي " المسْنَدِ " (٢٨٢٥)، وَالبَغَوِيُّ فِي " مُسْنَدِ الحِبِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ " (٢٩)، والبَيْهَقِيُّ (٩٤٨٤) مِنْ طُرُقٍ (وَكِيعٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، وَيَزِيدُ - بْنُ هَارُوْنَ -، وَالطَّيَالِسِيُّ) عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ =

=

عَبَّاسٍ بِهِ.
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢٠)، وأَحْمَدُ (٢٤٢٧) و (٢٥٠٧)، والبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيْخِ الأَوْسَطِ " (١٤٣٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٤٨٤) و (٩٥٣١)، والخَطِيْبُ فِي " تَلْخِيْصِ المتَشَابِهِ " (٢/ ٦٣٠) مِنْ طَرِيْقِ: عَبِيْدَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَجَرِيْرٍ وحَفْصٍ - كُلُّهُمْ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٤٤)، وَالحَاكِمُ (١٧٠٩) مِنْ طَرِيْقِ: مُعَاوِيَةَ بْن هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ.
وَلَعَلَّ المحْفُوظَ هُوَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ أُسَامَةَ؛ فَمُعَاوِيَةُ لَهُ أَوْهَامٌ؛ بَلْ قَالَ أَحمَدُ: كَثِيْرُ الخَطَأِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٨/ ١٤٨): وَقَدْ أَغْرَبَ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِأَشْيَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَرَوَاهُ الحَاكِمُ (٥٢٠٠) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ فَذَكَرَهُ. وقَدِ ضَعَّفَ الذَّهبِيُّ هَذَا الوَجْهَ فِي " تَلْخِيْصِهِ". وعِلَّتُهُ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الحَكَمِ أَشْياءَ مُنْكَرَةً.
تَنْبِيْهٌ: وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ أَحمَدَ (٢٥٠٧) - وَغَيْرِهِ - تَصْحِيْفٌ وَقَلْبٌ؛ قَالَ البُخَارِيُّ: " المسْتَفِيْضُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ أُسَامَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أُسَامَةُ: أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ؛ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى..
وَحَدِيْثُ الحَكَمِ هَذَا عَن مِقْسَمٍ مُضْطَرِبٌ؛ لما وَصَفْنَا، وَلَا نَدْرِي الحَكَمُ سَمِعَ هَذَا مِنْ مِقْسَمٍ أَمْ لَا؟".
وَقَالَ السِّنْدِيُّ: المشْهُورُ أَنَّهُ أَرْدَفَ أُسَامَةَ أَوَّلاً، ثُمَّ الفَضْلَ، فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَصْحِيْفٌ. (" مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى المسْنَدِ " طَ الرِّسَالَةِ).
قُلْنَا: وَإِعْلالُ البُخَارِيِّ الحَدِيْثَ بِالاضْطِرَابِ وَالانْقِطَاعِ قَوِيٌّ؛ فَقَدْ سَاقَ رِوَايَاتٍ وَأَلْفَاظًا فِي كِتَابِهِ " التَّارِيْخِ "؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيْهَا هَذَا الجُزْءُ المرَادُ - هُنَا -، والحَكَمُ سَمِعَ مِنْ مِقْسَمٍ أَحَادِيْثَ، ولم يسْمَعْ مِنْهُ أُخْرَى، بَلْ ذَكَرَ شُعْبَةُ أنها خمْسَةَ أَحَادِيْثَ فَقَطْ، وَعَدَّهَا يَحْيَى القَطَّانُ، وَهَذَا الحَدِيْثُ لَيْسَ مِنْهَا، وَالحكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ - هُنَا - بِالتَّحْدِيْثِ، وَمِنْ ثَمَّ يَظْهَرُ قُوَّةُ إِعْلالِ البُخَارِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
=

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " السُّنَنِ " (٣٠١٨):**

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ؛ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " السُّنَنِ " (٣٠١٩):**

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَنَقَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ

= بَيْدَ أَنَّ (بَعْضَ) فَقَرَاتِ الحَدِيْثِ ثَابِتَةٌ وَصَحِيْحَةٌ مِنْ رِوَايَاتٍ أُخْرَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.

(١) وَرَوَاهُ فِي " الكُبْرَى " (٤٠٠٠)، وَأَحْمَدُ (٢١٧٥٦)، و (٢١٨٠٣)، وَابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ " (٤/ ٤٧)، وَالبَغَوِيُّ في " مُسْنَدِ الحِبِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ " (٣٥)، وابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (٩٨) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ في " سُؤَالاتِهِ " (رَقَمْ: ٢١٧): قُلْتُ لأَحْمَدَ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ؟ قَالَ: ثِقَةٌ، وَلَكِنْ زَعَمُوا أَنَّ كِتَابَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ضَاعَ؛ فَصَارَ يَرْوِي عَنْهُ أَحَادِيْثَ يَجْعَلُهَا [... - بَيَاضٌ في المخْطُوطِ -]، ذَكَرَ أَحمدُ: قَالَ يحيى: إِنْ كَانَ ما يَرْوِي حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: فتكَلَّمَ بِكَلامٍ كَأَنَّهُ يُنْكِرُهُ عَلَى حمَّادٍ.

وفي " العِلَلِ " لأَحمَدَ - رِوَايَة عَبْدِ اللهِ - (٤٥٤٢): " سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقطَّانُ: إِنْ كَانَ مَا يَرْوِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ حَقًّا فَهُوَ !، قُلْتُ لَهُ: مَاذَا؟ قَالَ: ذَكَرَ كَلَامًا، قُلْتُ: مَا هُوَ: قَالَ: كَذَّابٌ".

و (بِرَقَمِ: ٤٥٤٤): " قَالَ أَبِي: ضَاعَ كِتَابُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ فَكَانَ يُحَدِّثهُمْ مِنْ حِفْظِهِ؛ فَهَذِهِ قَضِيَّتُهُ".

لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»(١).

بَوَّبَ لَهُ النَّسَائِيُّ بِقَوْلِهِ: " الْأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المسْنَدِ " (١٣٤٨):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: " هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ "، ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: " السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ "، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ؛ فَأَتَى جَمْعًا؛ فَصَلَّى بِهَا الصَّلاتَيْنِ - يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ -، ثُمَّ بَاتَ بِهَا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ؛ فَقَالَ: " هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ "، قَالَ: ثُمَّ سَارَ؛ فَلَمَّا أَتَى مُحَسِّرًا قَرَعَهَا؛ فَخَبَّتْ

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - فِي " الكُبْرَى " (٤٠٠١) مِنْ طَرِيْقِ: مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيْفٍ بِهِ.

وَمُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ مُقَيْرٍ، عَنْ محْمُودِ بْنِ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الوَضَّاحِ، وَكَانَ مَقْبُولَ القَوْلِ، ثِقَةً.

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا مُحْرِزُ بْنُ الوَضَّاحِ بْنِ مُحْرِزٍ، وَكَانَ جَارَنَا فِي السُّوقِ العَتِيْقِ، وَكَانَ مَا عَلِمْتُهُ صَدُوقًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ " الثِّقَاتِ". وَوَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " الكَاشِفِ ": " ثِقَةٌ". وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " مَقْبُولٌ".

وَقَدْ تُوبِعَ مِنْ: ذُؤَادِ بْنِ عُلْبَةَ؛ أَخْرَجَهُ الحَرْبِيُّ فِي " غَرِيْبِ الحَدِيْثِ " (١/ ٣٠٧) دُونَ قَوْلِهِ: " السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ". وَذُؤَادُ لَيْسَ بِالقَوْيِّ؛ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ.

• وَلَهُ شَاهِدٌ - تَقَدَّمَ فِي " صَحِيْح " مُسْلِم (١٢١٨) - مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ.. وَفِيْهِ: " فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»".

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي " حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ ": " شَنَقَ نَاقَتَهُ، يُقَالُ: شَنَقْتُ الْبَعِيرَ أَشْنُقُهُ شَنْقًا إِذَا كَفَفْتُهُ بِزِمَامِهِ، وَأَنتَ رَاكِبُهُ".

حَتَّى جَازَ الْوَادِيَ، ثُمَّ حَبَسَهَا، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ؛ فَقَالَ: " هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ "، ثُمَّ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَقَدِ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ؛ فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ؛ فَأَدِّي عَنِ أَبِيْكِ". قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: " رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً؛ فَخِفْتُ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا "، قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: فَاحْلِقِ أَوْ قَصِّرْ، وَلا حَرَجَ، قَالَ: وَأَتَى زَمْزَمَ؛ فَقَالَ: " يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سِقَايَتَكُمْ، لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمِ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ "[(١)].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ؛ فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لأَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ وهو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْن عَبد اللهِ بْنِ عياشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ، مخْتَلَفٌ فِيْهِ؛ قَال أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ: صَالحٌ. وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارَمِيُّ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَال أبو حَاتِمٍ: شَيْخٌ. وَقَال النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوْيِّ.

وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان فِي كِتَابِ " الثِّقَاتِ "، وَقَالَ: كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَال مُحَمَّد بْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً. وَقَالَ العِجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ.

وَقَالَ أحمَدُ: مَتْرُوكٌ. وضَعَّفَهُ عَلِيُّ بْنُ المدِيْنِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: لاَ أُقْدِمُ عَلَى تَرْكِ حَدِيْثِهِ.

وَقَالَ الحَافِظُ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَكَانَ ثِقَةً. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ في " تهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ "، و " تهْذِيْبِ الكَمَالِ "، و " تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ "، و " مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ ".

وَقَدْ رَوَاهُ أَحمَدُ - أَيْضًا - (٥٢٥)، (٥٦٢)، (٥٦٤)، (٦١٣)، (١٣٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " - مُخْتَصَرًا - (١٩٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥)، وابْنُ مَاجَه - مُخْتَصَرًا - (٣٠١٠)، والبَزَّارُ في " المُسْنَدِ " (٥٣٢)، وَأَبُويَعْلَى (٣١٢)، (٥٤٤)، والطُّوسِيُّ فِي " مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ " (٨١٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٣٧) (٢٨٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " - مختصرًا - (١٥٧٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٥٠٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي " مُسْنَدِهِ " - كَمَا فِي " جَامِعِ الآثَارِ " لابْنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ (٦/ ١١٩) -، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٤/ ٤٢٥ و ٤٢٦)، و " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٩٨)، وَابْنُ الجَارُودِ (٤٧١)، والفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٨٢٤ و ٢٧٠٧ و٢٧٠٨ و٢٧٩١)،، والحَرْبِيُّ فِي " غَرِيْبِ الحَدِيْثِ " (٣/ ١٠٢٤)، والطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المعَانِي " (٤٠٦٩) و (٤٠٧٥)، و" المشْكِلِ " =

=

(١١٩٦)، و " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٤٠٠) و (١٤٦١) مِنْ حَدِيْثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ بِهِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ:
" حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ. وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ".
وَقَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَابْنُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا الثَّوْرِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ".
وَرَوَاهُ الضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (٦١٩)، وَقَالَ: " وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ بَعْضَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، سُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَذَكَرَ الاخْتِلافَ فِيهِ، وَقَالَ: وَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، يَعْنِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ".
وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " (٣/ ٥٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.
ومن طريق: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.
وإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ضَعِيْفٌ.
وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (٢/ ٨) (٤١١): " عَنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: هَذا المَوقِفُ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوقِفٌ، ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ.. الحَدِيْثَ، فِي المَناسِكِ، وَفِيْهِ: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنَّ فَرِيْضَة اللهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخًا كَبيرًا... الحَدِيْثَ.
فَقَالَ: هُوَ حَدِيْثٌ يَروِيه الثَّورِيُّ، وَالدَّرَاوَرْدِي، ومُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ، والمُغيرةُ بْنُ عَبْدِ
=

=

الرَّحمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عُبيدِ الله بن أَبِي رافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَخَالَفَهُمْ إِبْرَاهيمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُجَمِّعٍ؛ فرَوَاهُ عَن عَبد الرَّحمَن بْنِ الحَارِثِ، فَقَالَ: عَن عُبيد الله بنْ أَبي رافِعٍ، عَنْ أَبِيْهِ أَبِي رَافِعٍ، عَن عَلِيٍّ.
زَادَ فِيْهِ أَبَا رَافِعٍ، وَوَهِمَ.
والقَوْلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، ومَنْ تَابَعَه، وَاللهُ أَعلَمُ.
وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَن بن الحارِثِ، عَن زَيدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن أَبيهِ، عَن عَلِيٍّ، ولَم يُذكَر ابن أَبِي رافِعٍ.
والصَّوَابُ: مَا ذَكَرنا مِنْ قَوْلِ الثَّوريِّ، ومَن تابَعَهُ".
وَقَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّيْنِ الدِّمَشْقِيُّ فِي " جَامِعِ الآثَارِ ":
" قَالَ يَعْقُوبُ - ابْنُ شَيْبَةَ -: حَدِيْثٌ مَدِيْنِيٌّ حَسَنُ الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ يَرْوِي أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ. انْتَهَى.
عَبْدُ الرَّحمَنِ - هَذَا - هُوَ ابْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ بْنِ المغِيْرَةِ المخْزُومِيُّ. وخَرَّجَ الحَدِيْثَ - أَيْضًا - يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ عَلِيٍّ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لم يَلْقَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁؛ قَالَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ.
وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ لَيْسَ بالمشْهُورِ المعْتَمَدِ عَلَيْهِ".
وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ " (٧/ ٦٠٤): " قُلْتُ: وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْ وُجُوهٍ صَحِيحَةٍ مُخَرَّجَةٍ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ: قِصَّةُ الْخَثْعَمِيَّةِ، وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ طَرِيْقِ: الْفَضْلِ، وَتَقَدَّمَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ".
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ - فِيْهِ -: " مِنْ أَحْسَنِ طَرِيقِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ".
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيح " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ١٧١): " قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: لاَ يَلْتَفِتُ... شَاذٌّ، وَالمحْفُوظُ: يَلْتَفِتُ... وَهُوَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: " حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ".".
ثُمَّ قَالَ: " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي حِفْظِ ابْنِ عَيَّاشٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ المخْزُومِيُّ المدَنِيُّ -؛ قَالَ الحَافِظُ:
=

وَكَانَ يلبِّي فِي مَسِيْرِهِ ذَلِكَ، لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ(١)

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٨٢) (٢٦٨):

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا -: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

=

" صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".

وَزَيْدٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ المدَنِيُّ، وَهُوَ الذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الزَّيْدِيَّةُ. والحَدِيْثُ في " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " (١/ ١٥٧)... بهَذَا الإِسْنَادِ مُطَوَّلاً، كمَا يُشِيْرُ إِلَيْهِ المصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ قَالَ... وسيأتي في البَابِ بَعْدَهُ طَرَفٌ آخَرُ مِنْهُ. ثم أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٧٥- ٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥)، والبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي أَحمد الزُبَيْرِيِّ محمَّد بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... بِطُولِهِ؛ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ.. دُونَ (لاَ) النَّافية؛ إلاَّ في نُسْخَةٍ مِنَ " البَيْهَقِيِّ " ! وَالصَّوَابُ النُّسْخَةُ الأُخْرَى؛ لمطابقتِهَا لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ والتِّرْمِذِيِّ. وَكَذَلِكَ في رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ في " زَوَائِدِهِ " (١/ ٧٦ و ٨١) عَنِ المغِيْرَةِ بْنِ عبدِ الرَّحمن بْنِ الحَارِثِ المخْزُومِيِّ، وَمُسْلِمِ بن خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ؛ كِلاهمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ الحَارِثِ... بِهِ؛ بِلَفْظ: (وَهُوَ يَلْتَفِتُ، ويَقُولُ..)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لاتِّفَاقِ هَؤُلاءِ الرُّوَاةِ عَلَيْهِ؛ خِلافًا لِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ؛ فَإِنها شَاذَّةٌ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَتُوبِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ - كَمَا في " المخَلِّصِيَّاتِ " (٣/ ٦٥) - مِنْ عَبَّادِ بنِ كَثِيْرٍ الثَّقَفِيِّ البَصْرِيِّ، وهُوَ مَتْرُوكٌ، والرَّاوِي عَنْهُ مَتْرُوكٌ كَذَلِكَ.

(١) كَلامُ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في " الزَّادِ " (٢/ ٢٢٨).

مَنْ دفعَ مِنْ عرَفَة قَبْلَ الغُرُوْبِ(١)

❑ **إِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ**: لَا حَجَّ لَهُ. لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ خِلافًا لأَحْمَدَ؛ فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ شَيءٌ. وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، وَلَا جَاءَ عَرَفَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؛ فَوَقَفَ لَيْلًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحَجُّهُ تَامٌّ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - كَمَا يَأْتِي -: لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا(٢).

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٠/ ٢١)**: " وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ كُلُّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ؛ فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ عَرَفَةَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَهُمْ وَحَجُّهُ تَامٌّ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٧٠ - ٣٧٢)**: " وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). مَعْنَاهُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَأُسَامَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ»؛ فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا مَالِكًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا حَجَّ لَهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَحُجَّتُهُ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ

---

(١) وَالعِلَّةُ مِنَ الدَّفْعِ قَبْلَ الغُرُوْبِ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٩٦): " فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: " خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ "؛ فَأَخَّرَ الإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَعَجَّلَ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

(٢) وَقَدْ سَبَقَ شَيْءٌ مِنَ الكَلامِ حَوْلَ هَذِهِ المسْأَلَةِ فِي بَابِ: (صِحَّةِ حَجِّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً وَلَمْ يَقِفْ نَهَارًا)

قَابِلٍ»(١).

وَلَنَا: مَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: «أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ، حِينَ خَرَجَ إلَى الصَّلَاةِ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي جِئْت مِنْ جَبَلِ طَيٍّ، أَكْلَلْت رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْت نَفْسِي، وَاَللهِ مَا تَرَكْت مِنْ جَبَلٍ إلَّا وَقَفْت عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلِأَنَّهُ وَقَفَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ، فَأَجْزَأَهُ، كَاللَّيْلِ؛ فَأَمَّا خَبَرُهُ، فَإِنَّمَا خَصَّ اللَّيْلَ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ يَتَعَلَّقُ بِهِ إذَا كَانَ يُوجَدُ بَعْدَ النَّهَارِ، فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الْوُقُوفِ، كَمَا قَالَ -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

وَعَلَى مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ دَمٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: عَلَيْهِ هَدْيٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَاجِبٌ، لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ، فَلَمْ يُوجِبِ الْبَدَنَةَ، كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ.

فَصْلٌ: فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ عَادَ نَهَارًا؛ فَوَقَفَ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ بِالدَّفْعِ لَزِمَهُ الدَّمُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ، كَمَا لَوْ عَادَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوُقُوفِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَمْ يَجِبْ

---

(١) غَيْرُ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا. لَكِنْ شَطْرُهُ الأَوَّلُ صَحِيْحٌ.

(٢) وَهُوَ صَحِيْحٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

عَلَيْهِ دَمٌ، كَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ رَجَعَ؛ فَأَحْرَمَ مِنْهُ. فَإِنْ لَمْ يَعُدْ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْوُقُوفَ حَالَ الْغُرُوبِ، وَقَدْ فَاتَهُ بِخُرُوجِهِ، فَأَشْبَهَ مِنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ، ثُمَّ عَادَ إلَيْهِ. وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، وَلَا جَاءَ عَرَفَةَ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَوَقَفَ لَيْلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحَجُّهُ تَامٌّ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، فَأَشْبَهَ مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إذَا أَحْرَمَ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ:

" وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. قَالَ جَابِرٌ: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْت لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.

وَأَمَّا أَوَّلُهُ فَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ. وَحُمِلَ عَلَيْهِ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَلِكَ إجْمَاعًا. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ مَا قُلْنَاهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: (لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ).

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، وَلِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ، كَبَعْدِ الزَّوَالِ، وَتَرْكُ الْوُقُوفِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ، كَبَعْدِ الْعِشَاءِ. وَإِنَّمَا وَقَفُوا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ الْوُقُوفِ.

فَصْلٌ: وَكَيْفَمَا حَصَلَ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ عَاقِلٌ، أَجْزَأَهُ، قَائِمًا أَوْ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ نَائِمًا.

وَإِنْ مَرَّ بِهَا مُجْتَازًا، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ، أَجْزَأَهُ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاقِفًا إلَّا بِإِرَادَةٍ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا». وَلِأَنَّهُ حَصَلَ

بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَأَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ عَلِمَ، وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ، وَلَمْ يُفِقْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا، لَمْ يُجْزِئْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: يُجْزِئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ: الْحَسَنُ يَقُولُ بَطَلَ حَجُّهُ، وَعَطَاءٌ يُرَخِّصُ فِيهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا طَهَارَةٌ. وَيَصِحُّ مِنْ النَّائِمِ، فَصَحَّ مِنْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، كَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ. وَمِنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ: رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ. فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، كَسَائِرِ أَرْكَانِهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَالسَّكْرَانُ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَائِلُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ، فَأَشْبَهَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّائِمُ؛ فَيُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَيْقِظِ".

لَوْ وَقَفَ النَّاسُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ خَطَأً

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٨/ ٢٩٣)**: " (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْغَلَطِ فِي الْوُقُوفِ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُمْ إذَا غَلِطُوا؛ فَوَقَفُوا فِي الْعَاشِرِ وَهُمْ جَمْعٌ كَثِيرٌ عَلَى الْعَادَةِ أَجْزَأَهُمْ، وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ؛ فَالْأَصَحُّ - عِنْدَنَا - لَا يُجْزِئُهُمْ، وَبِهِ قَالَ أَبُوحَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُمْ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٥/ ٢٠٢ و ٢٠٣)**: " فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ خَطَأً أَجْزَأَهُمْ الْوُقُوفُ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَقِّهِمْ. وَلَوْ وَقَفُوا الثَّامِنَ خَطَأً؛ فَفِي الْإِجْزَاءِ نِزَاعٌ. وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْوُقُوفِ - أَيْضًا -، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٌ وَمَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ".

❑ **وَقَالَ (٢٦/ ٢٣٣)**: " وَكَذَلِكَ الْوُقُوفُ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ أَمْكَنَهُ الْوُقُوفُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ فِي وَقْتِهِ لَمْ يَكُنْ الْوُقُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مُجْزِيًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ".

المَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ

لَيْلَةَ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

وُجُوبُ المبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ:.. وَفِيْهِ: وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ؛ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا؛ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.. الحَدِيْثَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي " السُّنَنِ "** (١٩٥٠):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ،

وَأَتى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(١).

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٩١)، والنَّسَائِيُّ (٣٠٣٩ و ٣٠٤١ و ٣٠٤٢ و ٣٠٤٣)، وفي " الكُبْرَى " (٤٠٣١ و ٤٠٣٢ و ٤٠٣٤ و ٤٠٣٥)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٠١٦)، وأَحْمَدُ (١٦٢٠٨ و ١٦٢٠٩ و ١٨٣٠٠ و ١٨٣٠١ - ١٨٣٠٤)، والبُخَارِيُّ في " التَّاريْخِ الكَبِيْرِ " (٧/ ٣١)، والحُمَيْدِيُّ (٩٢٤ و ٩٢٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المسْنَدِ " (٥٣٤)، وفي " المصَنَّفِ " (١٣٨٦٢)، والدَّارِميُّ (١٩٣٠ و ١٩٣١)، والطَّيَالِسِيُّ (١٣٧٨)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحِيْحِ " (٢٨٢٠ و ٢٨٢١)، وابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبقاتِ " (٢/ ١٧٩) و (٦/ ٣١)، وابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي " التَّاريْخِ الكَبِيْرِ " (٣/ ٣٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحَادِ وَالمثَانِي " (٢٤٩١ و ٢٤٩٢)، وابْنُ الجَارُودِ في " المنْتَقَى " (٤٦٧)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٤٦٨٩ و٤٦٩٠ و٤٦٩١ و ٤٦٩٢ و٤٦٩٣)، وَفي " مَعَاني الآثَارِ " (٣٩٤٢ و ٣٩٤٣ و ٣٩٤٤)، وابْنُ حِبَّان في " الصَّحِيْحِ " (٣٨٥٠ و ٣٨٥١)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٧/ ١٤٩ - ١٥٤)، و" الأَوْسَطِ " (١٢٩٦ و ٣٠٢٤)، وفي " الصَّغِيْرِ " (٢٧٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٥١٤ و ٢٥١٥)، والحَاكِمُ في " المسْتَدْرَكِ " (١٧٠٠ و ١٧٠١)، وابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ النَّبِيِّ " (١١٥-١١٧)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٤٦٨ و ٩٨١٤، وفي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٥٣)، وفي " معرفَةِ السُّنن " (١٠٣٩٣ و ١٠٣٩٤)، وأبو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٤/ ٣٣٤)، و(٧/ ١٨٩ و ١٩٠)، وفي " معرفَةِ الصَّحَابَةِ " (٥٤٧٠)، وابْنُ قَانِعٍ في " مُعْجَم الصَّحَابَةِ " (٢/ ٢٦٣)، وابْنُ الأثير في " أُسْدِ الغابَةِ " (٤/ ٣١) مِنْ طُرُقٍ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وسَيَّارٍ، ودَاوُدُ الأوديُّ، ومُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو فَرْوَةَ) كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ: دَاوُدُ هَذَا هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ؛ كَمَا في " صَحِيْحِ " ابْنِ حِبَّانَ، و" شَرْحِ المشْكِلِ " للطَّحَاوِيِّ، و " سُنَنِ " البَيْهَقِيِّ.

• قَالَ الحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَمْسَكَ عَنْ إِخْرَاجِهِ الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَلَى أَصْلِهِمَا، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ وَجَدْنَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ حَدَّثَ عَنْهُ".

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: " رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ
=

=

مِثْلَهُ. وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَزُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَدَاوُدُ الْأَوْدِيُّ، وَمُطَرِّفٌ، وَسَيَّارٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ".

وَفِي الموْضِعِ الثَّانِي قَالَ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ لِشُعْبَةَ فِيهِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ ، رَوَاهَا فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَسَيَّارٌ ، وَزُبَيْدٌ".

وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ في " الإلمام بِأَحَادِيْثِ الأَحْكَام " (ص: ٣٠٥): " وَقَالَ الحَاكِمُ في كِتَابِ " المدْخَل " (ص: ٣٧): وَهَذَا حَدِيْثٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيْعَةِ، مَقْبُولٌ مُتَدَاوَلٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ الفَرِيْقَيْنِ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، ولم يُخْرِجْهُ البُخَارِيُّ وَلاَ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحَيْنِ "، إِذْ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٢/ ٢٤١): " هَذَا الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٥٢): " وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى شَرْطِهِمَا. تَنْبِيهٌ: التَّفَثُ إذْهَابُ الشُّعْثِ؛ قَالَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ".

• وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَع " (٣/ ٢٥٤): " قُلْتُ: هُوَ فِي السُّنَنِ خَلَا رُجُوعِهِ إِلَى عَرَفَةَ وَمَجِيئِهِ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ مَا تَرَكْتُ جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ وَقَفْتُمْ عَلَيْهِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٦٤): " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الأَحَادِيْثِ التِي أَلْزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا أَنْ يُخَرِّجَاهَا؛ كَمَا في " الإِلْزَامَاتِ " (ص: ١٠٦)".

• وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوع " (٨/ ٩٧ و ٩٨ و ١١٩ و ١٥٠).

❑ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٤٠)، وَفِي " الكُبْرَى " (٤٠٣٣)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٧/ ١٥١) (٣٨٣) و (٣٨٤)، وأَبُو يَعْلَى في " مُسْنَدِهِ " (٩٤٦)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٤٦٨٨)، وابْنُ حَزْم في " حَجَّةِ النَّبِيِّ " (١١٨)، وأَبُو الحَسَنِ السُّكَّرِيُّ في " حَدِيْثِهِ " (رقم: ٢٩) مِنْ طَرِيْقِ: مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ، فَلَمْ يُدْرِكْ».

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: " وَهَذَا الْمَعْنَى لِمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ، أَنَّهُ لَا حَجَّ

=

=

لَهُ، فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا جَاءَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرَ مُطَرِّفٍ، فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ؛ فَلَا يَذْكُرُونَهُ فِيهِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ".

ثُمَّ قَالَ (١٢/ ١١٣): " فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي زَادَهُ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَلَى أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ وُقُوفِنَا عَلَى أَنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ الْفُتْيَا عَلَيْهِمْ بِالْحَرَمَيْنِ، وَبِسَائِرِ الْأَمْصَارِ سِوَاهُمَا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَقَدْ فَاتَهُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ عَنْهُ الدَّمُ، غَيْرَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ قَلِيلَةِ الْعَدَدِ، فَإِنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ فِي حَجِّهِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَجَعَلُوا فَوْتَ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَفَوْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ غَيْرَ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ فَوَجَدْنَا ذَلِكَ الْمَعْنِي قَدْ يَحْتَمِلُ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ التَّغْلِيظُ وَالتَّوْكِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ مُزْدَلِفَةَ، وَيَكُونُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مِمَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ كَمِثْلِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدْ رُوِّينَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ "؛ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ، دَاخِلٌ فِي ضِدِّهِ، وَلَكِنَّهُ فِي إِيمَانٍ دُونَ الْإِيمَانِ الَّذِي مَعَ أَهْلِهِ الْأَمَانَةُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ " لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ؛ كَالدِّينِ الَّذِي مَعَ مَنْ لَهُ الْعَهْدُ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ مِمَّا ذَكَرْنَا قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: " وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ؛ فَلَا حَجَّ لَهُ " عَلَى مَعْنَى فَلَا حَجَّ لَهُ كَحَجِّ مَنْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، وَوَجَدْنَا مَا قَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِخْرَاجِ، وَهُوَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ، لَا يُجْزِئُ الْحَجُّ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَلَمْ يُعْذَرْ أَحَدٌ فِي تَرْكِهِ بِعُذْرٍ، وَلَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَكَانَتْ جَمْعٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ رَخَّصَ لِزَوْجَتِهِ سَوْدَةَ أَنْ تُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقِفَ..".

- وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ " (٢/ ٥٥٣): " وَلِلنَّسَائِيِّ: " مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضُوا؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فَلَمْ يُدْرِكْ "، وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيِّ جُزْءًا فِي إِنْكَارِهَا، وَذَكَرَ أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَهِمُ فِي الْمُتُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". وَمِثْلُهُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٢٩).

=

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: " مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ "(١).

بَوَّبَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ "(٢).

=

ومُطَرِّفٌ مِنَ الأَثْبَاتِ فِي الشَّعْبِيِّ؛ لَكِنَّهُ خُولِفَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ، وَمِنْ هَؤُلاءِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٢٥٩): " وَزَادَ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ لهُمَا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ بِلَفْظِ: " أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ لَيْلاً وَهُوَ بِجَمْعٍ؛ فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثم رَجَعَ فَأَتَى جَمْعًا، فقال: يا رسُولَ الله! أتعبتُ نَفْسِي... " الحَدِيْثَ.

قُلْتُ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ كَانَ يُدَلِّسُ، وقَدْ عَنْعَنَهُ.

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ بهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَالَ (٣/ ٢٥٤): " رَوَاهُ أحمَدُ والطَّبَرانِيُّ فِي الكَبِيْرِ بِنَحْوِهِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيْحِ".

قُلْتُ: لَكِنْ فِيْهِ العَنْعَنَةُ المشَارُ إليها. وَهُنَاكَ زِيَادَةٌ أُخْرَى غَرِيْبَةٌ، أَخْرَجَهَا أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (ق ٦٢/ ٢) مِنْ طَرِيْقِ: مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ بِهِ بلفظ: " ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا؛ فَلاَ حَجَّ له".

قُلْتُ: وَسَكَتَ عَلَيْهَا الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (ص ٢١٦)، وَأَنَا أَظُنُّ أنها مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلاَمِ الشَّعْبِيِّ؛ فَقَدْ زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ - عَقِبَ الحَدِيْثِ فِي رِوَايَةٍ لَهُ -: " قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ جَعَلَهَا عُمْرَةً"." . اهـ.

وَفِي رِوَايَةِ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ زِيَادَةٌ، وَقَدْ خُولِفَ فِيْهَا.

(١) قَالَ فِي " البَدْرِ التَّمَامِ شَرْحِ بُلُوغِ المرَامِ " (٥/ ٣٣١): " وَقَوْلُهُ: " مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا ": المرَادُ بهَا هُنَا صَلاةُ الفَجْرِ فِي المزْدَلِفَةَ.

وَقَوْلُهُ: " وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ ": يَعْنِي: وَقَفَ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَقَوْلُهُ: " وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نهَارًا ": فِيْهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ، أَوْ فِي لَيْلَةِ عِيْدِ الأَضْحَى".

(٢) • وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي " سُبُلِ السَّلامِ " (١/ ٦٤٦): " فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إلَّا

=

=

بِشُهُودِ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا حَتَّى يَدْفَعَ الْإِمَامُ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". ثُمَّ قَالَ: " فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا بِمُزْدَلِفَةَ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَتِمُّ الْحَجَّ وَإِنْ فَاتَهُ وَيَلْزَمُ فِيهِ دَمٌ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ كَعَرَفَةَ، وَهَذَا مَفْهُومُ دَلِيلُهُ، وَيَدُلُّ لَهُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ: «وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا؛ فَلَا حَجَّ لَهُ»، وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَفِعْلُهُ ﷺ، وَقَوْلُهُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ مِنْ فِعْلِ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَتَى بِالْكَمَالِ مِنَ الْحَجِّ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «أَنَّهُ أَتَاهُ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ؛ فَقَالُوا: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ؛ لِأَبِي دَاوُد: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، وَمِنْ رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، الْحَجُّ عَرَفَةَ» قَالُوا: فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْمُرَادِ، وَأَجَابُوا عَنْ زِيَادَةٍ: «وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا؛ فَلَا حَجَّ لَهُ» بِاحْتِمَالِهَا التَّأْوِيلَ؛ أَيْ: فَلَا حَجَّ كَامِلَ الْفَضِيلَةِ، وَبِأَنَّهَا رِوَايَةٌ أَنْكَرَهَا أَبُو جَعْفَرِ الْعُقَيْلِيُّ، وَأَلَّفَ فِي إِنْكَارِهَا جُزْءًا، وَعَنْ الْآيَةِ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى الْأَمْرِ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ، لَا عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ، وَبِأَنَّهُ فَعَلَهُ ﷺ؛ بَيَانًا لِلْوَاجِبِ الْمُسْتَكْمِلِ الْفَضِيلَةَ".

• وَاحْتَجَّ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثَ عُرْوَةَ عَلَى رُكْنِيَّةِ المبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ فَقَالَ (فِي "زَادِ المعَادِ "٢/ ٢٣٤): " وَبِهَذَا احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتَ بِهَا، رُكْنٌ كَعَرَفَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وعَلْقَمَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَاخْتَارَهُ الْمُحَمَّدَانِ: ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَلَهُمْ ثَلَاثُ حُجَجٍ:

هَذِهِ إِحْدَاهَا، وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [الْبَقَرَةُ ١٩٨].

وَالثَّالِثَةُ: فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْبَيَانِ لِهَذَا الذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ رُكْنًا، بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَدَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَيْسَرِ زَمَانٍ، صَحَّ حَجُّهُ، وَلَوْ كَانَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنًا لَمْ يَصِحَّ

=

=

حَجُّهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ رُكْنًا، لَاشْتَرَكَ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَلَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ بِاللَّيْلِ، عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَفِي الدَّلِيلَيْنِ نَظَرٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَدَّمَهُنَّ بَعْدَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا لِصَلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَالْوَاجِبُ هُوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَوْقِيتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى الْفَجْرِ؛ فَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنًا، وَتَكُونُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَقْتًا لَهُمَا كَوَقْتِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَتَضْيِيقُ الْوَقْتِ لِأَحَدِهِمَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لَهُمَا حَالَ الْقُدْرَةِ".

• وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (" فَتْحِ ذِي الجَلالِ "٣/ ٤١٥): " وَفِيهِ: دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلى مُزْدَلِفَةَ إِلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لَكِنَّهُ فِي وَقْتِ صَلاةِ الفجر التي صلاها الرَّسُولُ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: " فقدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ"". اهـ.

المبِيْتُ بمُزْدَلِفَةَ نُسُكٌ بالإجْمَاعِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الجَمَاهِيْرِ:

وَلَيْسَ رُكْنًا فِي الحَجِّ عِنْدَهُمْ؛ خِلافًا لابْنِ حَزْمٍ؛ فَقَدْ أَبْطَلَ الحَجَّ لمنْ لَمْ يَقِفْ بِمُزْدَلِفَةَ، وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ.

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٨): " الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ نُسُكٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ؟

وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ أَثِمَ، وَصَحَّ حَجُّهُ، وَلَزِمَهُ دَمٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ فِي تَرْكِهِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ؛ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَقَالَهُ خَمْسَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَهُمْ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ (٩/ ٣٨): " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَبِيتِ الْحَاجِّ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، وَصَحَّ حَجُّهُ، وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ سُنَّةٌ إِنْ تَرَكَهُ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا دَمَ وَلَا غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ إِمَامَانِ كَبِيرَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُمَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ.

=

=

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ؛ بَلْ هُوَ مَنْزِلٌ كَسَائِرِ الْمَنَازِلِ؛ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ !! وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٣٧): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ (أَي: الخِرَقِي): (وَمَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا، وَلِلنِّسْيَانِ أَثَرُهُ فِي تَرَكَ الْمَوْجُودِ كَالْمَعْدُومِ، لَا فِي جَعْلِ الْمَعْدُومِ كَالْمَوْجُودِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ وَرُعَاةِ الْإِبِلِ، فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ، وَأَرْخَصَ لِلْعَبَّاسِ فِي الْمَبِيتِ لِأَجْلِ سِقَايَتِهِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً فِي الْمَبِيتِ، لِحَاجَتِهِمْ إِلَى حِفْظِ مَوَاشِيهِمْ وَسَقْيِ الْحَاجِّ، فَكَانَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ فِيهَا، كَلَيَالِي مِنًى، وَلِأَنَّهَا لَيْلَةٌ يُرْمَى فِي غَدِّهَا، فَكَانَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ فِيهَا، كَلَيَالِي مِنًى.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ. وَالْأَوَّلُ: الْمَذْهَبُ".

❑ وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٢٣): " وَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَإِنْ لَمْ يَبِتْ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٤/ ٤٤٢ - وَمَا بَعْدَهَا -): " وَأَمَّا مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَبِتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِنَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ حَجُّهُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَأَصْحَابُنَا: وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّهُ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ خَمْسَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَمَّا

=

=

الْخَمْسَةُ الْمَذْكُورُونَ: فَهُمْ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ "، وَنَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ - أَيْضًا - عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي " زَادِ الْمَعَادِ ": وَهُوَ مَذْهَبُ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ. وَاخْتَارَهُ الْمُحَمَّدَانِ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ يَقُولُونَ: إِنْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ بِهَا تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ: بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَشْهُورٌ أَيْضًا؛ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ مِنْهُ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهَا مَنْزِلٌ مَنْ شَاءَ نَزَلَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ، وَرَوَى نَحْوَهُ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

- فَإِذَا عَلِمْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ فَهَذِهِ تَفَاصِيلُ أَدِلَّتِهِمْ:

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: بِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ:

فَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ ﵁، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَلْفَاظَ رِوَايَاتِهِ، وَأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ وَلَوْ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ أَنَّهُ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْوَاقِفَ بِعَرَفَةَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، قَدْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ قَطْعًا بِلَا شَكٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -:

الظَّاهِرُ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ صَحِيحٌ، وَدَلَالَتُهُ عَلَيْهِ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ بِدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ.

وَمَعْلُومٌ فِي الْأُصُولِ أَنَّ دَلَالَةَ الْإِشَارَةِ، وَدَلَالَةَ الِاقْتِضَاءِ، وَدَلَالَةَ الْإِيمَاءِ، وَالتَّنْبِيهِ كُلُّهَا مِنْ دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مِنْ دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ اخْتُلِفَ فِيهَا: هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمَفْهُومِ؟

=

=

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَفِي كَلَامِ الْوَحْيِ وَالْمَنْطُوقِ هَلْ ... مَا لَيْسَ بِالصَّرِيحِ فِيهِ قَدْ دَخَلْ

وَهُوَ دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ أَنْ يَدُلّ ... لَفْظٌ مَا دُونَهُ لَا يَسْتَقِلّ

دَلَالَةُ اللُّزُومِ مِثْلُ ذَاتِ ... إِشَارَةً كَذَاكَ الِإيمَاءَاتِ

إِلَخْ.

وَقَصَدْنَا هُنَا إِيضَاحَ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَضَابِطُ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ هِيَ: أَنْ يُسَاقَ النَّصُّ لِمَعْنًى مَقْصُودٍ: فَيَلْزَمُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ أَمْرٌ آخَرُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِاللَّفْظِ لُزُومًا لَا يَنْفَكُّ، كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي الْمَرَاقِي بِقَوْلِهِ:

فَأَوَّلُ إِشَارَةِ اللَّفْظِ لِمَا... لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ لَهُ قَدْ عُلِمَا

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الْمَذْكُورَ لِقَصْدِ بَيَانِ حُكْمِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ قَاصِدًا بَيَانَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ، وَهَذَا الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ يَلْزَمُهُ حُكْمٌ آخَرُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِاللَّفْظِ، وَهُوَ عَدَمُ رُكْنِيَّةِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ إِلَّا فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ قَطْعًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ ﷺ بِأَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ فِي الْقُرْآنِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ سِيقَتْ لِبَيَانِ جَوَازِ الْجِمَاعِ فِي لَيْلَةِ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ صَادِقٌ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهَا، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ مَا يَسَعُ الِاغْتِسَالَ؛ فَيَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْجِمَاعِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا، وَلَفْظُ الْآيَةِ: لَمْ يُقْصَدْ بِهِ صِحَّةُ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي قُصِدَ بِهِ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّا.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فَإِنَّ الْآيَتَيْنِ لَمْ يُقْصَدْ بِلَفْظِهِمَا بَيَانُ قَدْرِ أَقَلِّ أَمَدِ الْحَمْلِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي قُصِدَ بِهِمَا يَلْزَمُهُ أَنَّ أَقَلَّ أَمَدِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ الْحَمْلَ وَالْفِصَالَ فِي ثَلَاثِينَ شَهْرًا، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْفِصَالَ فِي عَامَيْنِ، فَيُطْرَحُ مِنَ الثَّلَاثِينَ شَهْرًا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ الَّتِي هِيَ عَامَا الْفِصَالِ، فَيَبْقَى سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَدَلَّتِ الْآيَتَانِ دَلَالَةَ الْإِشَارَةِ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ أَمَدِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا

=

=

تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].
وَمُرَادُ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ لَمْ يُقْصَدْ بِاللَّفْظِ، أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُهُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ عِلْمَ اللهِ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، سَوَاءٌ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ بِمَنْطُوقِهِ أَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي أَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ أَنَّهُ نُسُكٌ، وَفِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ نُسُكًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رُكْنٌ؛ فَهِيَ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ:

أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قَالُوا: فَهَذَا الْأَمْرُ الْقُرْآنِيُّ الصَّرِيحُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ.
وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَمِنْهَا حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، الَّذِي سُقْنَاهُ سَابِقًا، فَإِنَّ فِيهِ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».
قَالُوا: فَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُضَرِّسٍ هَذَا: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ» الْحَدِيثَ. يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا مَعَهُمْ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ، وَلَمْ يَقْضِ تَفَثَهُ، وَالْمُرَادُ بِهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.
قَالُوا: وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ الْإِمَامَ فَلَمْ يُدْرِكْ، قَالُوا: وَلِأَبِي يَعْلَى: (وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فَلَا حَجَّ لَهُ).
وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْسَ بِرُكْنٍ عَنْ أَدِلَّةِ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ: إِنَّهُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ:
قَالُوا: أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٩٨]؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا أَمَرَ فِيهَا بِذِكْرِ اللهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.
قَالُوا: وَقَدْ أَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ؛ فَإِذَا كَانَ الذِّكْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِهِمْ؛ فَالْمَوْطِنُ الَّذِي يَكُونُ الذِّكْرُ فِيهِ أَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ فَرْضًا، وَأَجَابُوا عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الْمَذْكُورِ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ» الْحَدِيثَ. بِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا كُلُّهُمْ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَوَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ، وَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ،
=

=

حَتَّى فَاتَتْهُ أَنَّهُ حَجُّهُ تَامٌّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا دَلَالَةَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَلَى ذَلِكَ.
وَأَجَابُوا عَنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا الَّتِي قَالَ فِيهَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ». اهـ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، لَمْ تَثْبُتْ.
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِي بَيَانِ تَضْعِيفِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ:
وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ جُزْءًا فِي إِنْكَارِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَهِمُ فِي الْمُتُونِ، قَالَ: وَقَدِ ارْتَكَبَ ابْنُ حَزْمٍ الشَّطَطَ؛ فَزَعَمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الْإِمَامِ: أَنَّ الْحَجَّ يَفُوتُهُ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ ابْنُ قُدَامَةَ مُخَالَفَتَهُ هَذِهِ، فَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الْإِجْزَاءِ؛ كَمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ مَعَ حَذْفٍ يَسِيرٍ.
وَأَجَابُوا عَنِ الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى، وَغَيْرِهِ: بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ.
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّهُ رُكْنٌ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ»، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَا مَعْرُوفٍ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى فَوَاتِ كَمَالِ الْحَجِّ لَا فَوَاتِ أَصْلِهِ. انْتَهَى مِنْهُ.
وَمَا ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ تَضْعِيفِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ يَعْنِي بِهِ مَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَأَبِي يَعْلَى مِنْهَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ الْمَذْكُورِ.
وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».
وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُمْ لَمْ يُخَالِفُوا فِي أَنَّهُ نُسُكٌ، يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ ﷺ، وَلَكِنَّ صِحَّةَ الْحَجِّ بِدُونِهِ عُلِمَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ: وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ الْمَذْكُورُ سَابِقًا، الدَّالُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، كَمَا أَوْضَحْنَا وَجْهَ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ: سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلَا وَاجِبٍ:
هِيَ: أَنَّهُ مَبِيتٌ؛ فَكَانَ سُنَّةً كَالْمَبِيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ. أَعْنِي: اللَّيْلَةَ التَّاسِعَةَ الَّتِي صَبِيحَتُهَا
=

=

يَوْمُ عَرَفَةَ، هَذَا هُوَ حَاصِلُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَدِلَّتِهِمْ فِي الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ.

❑ **قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ –:**

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَلَى عَدَمِ رُكْنِيَّةِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ صَحِيحٌ، وَأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةُ إِشَارَةٍ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْأُصُولِ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ؛ كَمَا قَدَّمْنَا إِيضَاحَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

قَدْرُ الوُقُوفِ المجْزِىءُ:

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٨): " وَفِي أَقَلِّ الْمُجْزِي مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَنَا: **الصَّحِيحُ**: سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ.

وَالثَّانِي: سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالثَّالِثُ: مُعْظَمُ اللَّيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ (٩/ ٣٩): " وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْمَبِيْتِ الْوَاجِبِ: فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ لَهُ: سَاعَةٌ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي، أَوْ مَا بَعْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لَهُ: أَنَّهُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ.

وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: كُلُّ اللَّيْلِ، وَالثَّانِي: مُعْظَمُهُ، وَالثَّالِثُ: أَقَلُّ زَمَانٍ".

• **وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ "** (٥/ ٢٧٣): **" اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِي فِي النُّزُولِ بِالْمُزْدَلِفَةِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، إِلَى أَنَّ النُّزُولَ بِمُزْدَلِفَةَ بِقَدْرِ مَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَتَعَشَّى يَكْفِيهِ فِي نُزُولِ مُزْدَلِفَةَ وَلَوْ أَفَاضَ مِنْهَا قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ حَطِّ الرِّحَالِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ إِلَى: أَنَّهُ إِنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَزِمَهُ دَمٌ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى: أَنَّهُ إِنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ لَزِمَهُ دَمٌ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ عِنْدَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمَنْ حَضَرَ الْمُزْدَلِفَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقَدْ أَتَى بِالْوُقُوفِ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَدَفَعَ لَيْلًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ –: الْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبِيتَ إِلَى الصُّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ مُقْنِعًا يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ مَعَ مَنْ حَدَّدَ بِالنِّصْفِ الْأَخِيرِ، وَلَا مَعَ

=

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١٨٧٧٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: عَنِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: " الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ "(١).

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

مَنِ اكْتَفَى بِالنُّزُولِ.

وَقِيَاسُهُمُ الْأَقْوِيَاءَ عَلَى الضُّعَفَاءِ قَائِلِينَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّفْعُ بَعْدَ النِّصْفِ مَمْنُوعًا لَمَا رَخَّصَ فِيهِ ﷺ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَخِّصُ لِأَحَدٍ فِي حَرَامٍ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي قِيَاسِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي رُخِّصَ لَهُ لِأَجْلِ ضَعْفِهِ؛ كَمَا تَرَى.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّهُ يَبْقَى بِجَمْعٍ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ جَمْعًا، وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَالْمَشْعَرَ الْحَرَامَ أَسْمَاءٌ مُتَرَادِفَةٌ يُرَادُ بِهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّصَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ بِقُزَحَ دُونَ بَاقِي الْمُزْدَلِفَةِ".

• وَقَالَ العَيْنِيُّ (" عُمْدَةُ القَارِي "١٧/ ٢٥٧): " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْصُلُ الْمِبيْتُ بِسَاعَةٍ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ دُونَ الأَوَّلِ.

وَعَنْ مَالِكٍ: النُّزُولُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَاجِبٌ، وَالْمَبِيْتُ بها سُنَّةٌ، وَكَذَا الْوُقُوف مَعَ الإِمَام سُنَّةٌ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإِمَامِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَطَلَ حَجُّهُ بِخِلَافِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالضُّعَفَاءِ.

وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا الْحَنَفِيَّةِ: لَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ بِعُذْرِ الزِّحَامِ؛ فَتَعَجَّلَ السَّيْرَ إِلَى مِنًى؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالمأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: الذِّكْرُ دُونَ الْوُقُوفِ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ بالمشْعَرِ: بَعْدَ طُلُوعِ الْفجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا.

وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَقِفُ أَحَدٌ إِلَى الْإِسْفَارِ؛ بَلْ يَدْفَعُونَ قَبْلَ ذَلِكَ".

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٩٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٨٩ و ٨٩٠)، والنَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٣٠١٦ و ٣٠٤٤)، وفِي " الكُبْرَى " (٣٩٩٧) و (٣٩٩٨) و (٤٠٣٦) و (٤١٦٦)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (٣٠١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ "
=

=

(١٤٠٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٨٦٣)، وفي " مُسْنَدِهِ " (٧٣١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحِيْحِ " (٤/ ٢٥٧) (٢٨٢٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٥١٦ و ٢٥١٧)، والحُمَيْدِيُّ (٨٩٩)، والدَّارِمِيُّ (١٩٢٩)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في " المنْتَخَبِ " (٣١٠)، والبُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٢٤٣) (٧٩٧)، وابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ " (٢/ ١٧٩)، والحَاكِمُ في " المسْتَدْرَكِ " (١٧٠٣ و ٣١٠٠)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٨١٢ و ٩٨١٣ و ٩٤٦٧)، وفي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٢٨)، وفي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ " (١٠٣٩١)، وابْنُ حِبَّان في " الصَّحِيْحِ " (٣٨٩٢)، وابْنُ الجَارُودِ (٤٦٨)، وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَشْكِلِ الآثَارِ " (٣٣٦٩)، و (٤٨٦٠)، و (٤٨٦١)، وفي " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٤٥ و ٣٩٤٦)، وفي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٤٠٨ - ١٤١١)، وابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ النَّبِيِّ " (رقم: ١٠٧ و١١٩ و ١٨٣ و ٥٤١)، والبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٢٠٠١)، وَابْنُ قانع في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٢/ ١٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٧/ ١١٩) مِنْ حَدِيْثِ: بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ؛ فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ".

وَقَالَ في " العِلَلِ الصَّغِيْرِ " (ص: ٢٩): " هَذَا الحَدِيْثُ؛ المعْرُوفُ عندَ أَهْلِ الحَدِيْثِ بِهَذَا الإِسْنَادِ".

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «الْحَجُّ، الْحَجُّ» مَرَّتَيْنِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ» مَرَّةً".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " (٨/ ٩٥): " حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّيلِيِّ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَآخَرُونَ بِأَسَانِيدَ صَحِيْحَةٍ".

• قَالَ الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٠٩): " وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ جَوَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ الْجَوَابُ التَّامُّ ، الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ ، وَلَا فَضْلَ ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ آتَاهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ؛ فَلَوْ كَانَ عِنْدَمَا سَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَجِّ ، لَكَانَ يَذْكُرُ عَرَفَةَ ، وَالطَّوَافَ ،

=

=

وَمُزْدَلِفَةَ ، وَمَا يُفْعَلُ مِنَ الْحَجِّ؛ فَلَمَّا تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَوَابِهِ إِيَّاهُمْ ، عَلِمْنَا أَنَّ مَا أَرَادُوا بِسُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الْحَجِّ ، هُوَ مَا إِذَا فَاتَ ، فَاتَ الْحَجُّ ، فَأَجَابَهُمْ بِأَنْ قَالَ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ»؛ فَلَوْ كَانَتْ مُزْدَلِفَةُ كَعَرَفَةَ ، لَذَكَرَ لَهُمْ مُزْدَلِفَةَ ، مَعَ ذِكْرِهِ عَرَفَةَ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ عَرَفَةَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا صُلْبُ الْحَجِّ ، الَّذِي إِذَا فَاتَ ، فَاتَ الْحَجُّ. ثُمَّ قَالَ - كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَدْرَكَ جَمِيعَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»؛ فَأَوْجَبَ بِذَلِكَ أَنَّ فَوْتَ عَرَفَةَ ، فَوْتُ الْحَجِّ".

ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ؛ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَنَّ لِلضَّعَفَةِ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَرَخَّصَ لِسَوْدَةِ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ بِهَا..

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ الْمَرْأَةُ ثَبِطَةً ، ثَقِيلَةً؛ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ ، قَبْلَ أَنْ تَقِفَ فَأَذِنَ لَهَا ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي".

فَسَقَطَ عَنْهُمُ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ لِلْعُذْرِ ، وَرَأَيْنَا عَرَفَةَ ، لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ بِهَا ، وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ لِعُذْرٍ.

فَمَا سَقَطَ بِالْعُذْرِ؛ فَهُوَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِعُذْرٍ وَلَا بِغَيْرِهِ؛ فَهُوَ الَّذِي مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ. أَلَا تَرَى أَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ هُوَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ بِالْعُذْرِ ، وَأَنَّ طَوَافَ الصَّدْرِ لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ ، وَهُوَ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ بِالْعُذْرِ ، وَهُوَ الْحَيْضُ.

فَلَمَّا كَانَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ مِمَّا يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ ، كَانَ مِنْ شَكْلِ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا وَصَفْنَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى".

• وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " لَيْسَ يَمْنَعُ هَذَا مِنْ وُجُوبِ غَيْرِ عَرَفَةَ؛ فَخُصُومُنَا مَقْرُونٌ أَنَّ بَعْدَ عَرَفَةَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ فَرْضٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ لِمَنْ لَمْ يَطُفْهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ»؛ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا نَصَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ بِمُزْدَلِفَةَ".

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَشَغَبَ بِهَذَا قَوْمٌ فِي أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ، وَأَنَّ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْسَ بِفَرْضٍ. وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ فُرُوضِ حَجِّهِ مَا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ بَطَلَ حَجُّهُ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ زِدْتُمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضًا

=

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١٨٧٧٤):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: " الْحَجُّ عَرَفَةُ؛ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ؛ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ "(١).

بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ(٢)

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ

= لَيْسَ فِيهِ "؛ فَإِنْ قَالُوا: زِدْنَاهُ بِنَصٍّ آخَرَ، قِيلَ لَهُمْ: وَكَذَلِكَ نَحْنُ أَيْضًا زِدْنَا عَلَى مَا فِيهِ فَرْضًا، وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَخْبَارٍ صِحَاحٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَرْضَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرْنَا فَرْضَ الْجَمْرَةِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنًى، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - بِرَقَمْ: (١٨٩٥٤) عَنْ وَكِيعٍ بِهِ.

• قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٢٣٣): " فَائِدَةٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هَذَا - لَهُ صُحْبَةٌ، بَكْرِيٌّ، دِيْلِيٌّ - بِكَسْر الدَّال وَسُكُون الْمُثَنَّاة تَحْت -، وَقَالَ ابْن مَعْنٍ فِي «تَنْقِيْبِهِ»: هُوَ بِكَسْر الدَّالِ، وَهَمْزِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا، وَأَبُوهُ يَعْمَرُ، بِفَتْح الْمُثَنَّاة تَحْت، وَسُكُون الْعين الْمُهْملَة، وَفتح الْمِيْم وَضَمِّهَا، ثمَّ رَاءٍ مُهْمَلَةٍ. وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّهُ لم يَرْوِ عَنهُ غَيْرَ هَذَا الحَدِيث. قُلْتُ: أَخْرَجَ لَهُ ت ق ن حَدِيثًا آخر فِي النَّهْي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ، وَذكر أَبُو الْقَاسِم الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجِم الصَّحَابَة» أَنه رَوَى حَدِيثَيْنِ".

وَانْظُرْ: " الإِرْوَاءَ " (١٠٦٤).

(٢) تَبْوِيْبُ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ الحَافِظُ - شَارِحًا - فِي (" الفَتْحِ "٣/ ٥١٩): " أَيْ: لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ".

عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ(١)، نَزَلَ؛ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ؛ فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»؛ فَرَكِبَ؛ فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ؛ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ؛ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ؛ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٦٧):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٦٨):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ».

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ فِي " الصَّحِيحِ " (١٦٦٩): " فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ، فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ".

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٦٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٠) (٢٧٦).

وَقَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٨٠) (٢٨٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ: أَهَرَاقَ - ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا "، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " وَجَمعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ "

تَقَدَّمَ أَنَّ المُسْتَحَبَّ هُوَ الوُقُوفُ عِنْدَ المشْعَرِ الحَرَامِ للذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتيَسَّرْ وَقَفَ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ فَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ (١٢١٨) (١٤٩):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١).

بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ(٢)؟

يُسْتَحَبُّ التَّعْجِيْلُ بِصَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمزْدَلِفَةِ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ (١٦٨٢):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٥): " فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانُ رِفْقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي تَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ لَهُمُ الْأَكْمَلَ وَالْجَائِزَ؛ فَالْأَكْمَلُ مَوْضِعُ نَحْرِهِ وَوُقُوفِهِ، وَالْجَائِزُ: كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنْحَرِ وَجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَاتٍ، وَخَيْرُهُنَّ: أَجْزَاءُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهِيَ جَمْعٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ".
إِلَى أَنْ قَالَ: " قَالُوا: وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْهَا، وَكَذَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَفِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُزْدَلِفَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".
• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٧٢): " قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، فَحَيْثُ وَقَفَ مِنْهَا أَجْزَأَهُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ".
(٢) تَبْوِيْبُ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا "(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٩) (٢٩٢). وَلَفْظُهُ: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا".

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٨): " السُّنَّةُ أَنْ يُبَالِغَ بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَتَأَكَّدُ التَّبْكِيرُ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ تَأَكُّدِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ؛ لِلِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلأَنَّ وَظَائِفَ هَذَا الْيَوْمِ كَثِيرَةٌ؛ فَسُنَّ الْمُبَالَغَةُ بِالتَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ؛ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِلْوَظَائِفِ".

• وَقَالَ (٩/ ٣٧): " مَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ (بِجَمْعٍ) الَّتِي هِيَ الْمُزْدَلِفَةُ، (وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا) الْمُعْتَادِ، وَلَكِنْ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فَقَوْلُهُ: (قَبْلَ وَقْتِهَا) الْمُرَادُ: قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ لَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ " الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ.

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي كُلِّ الْأَيَّامِ، ولَكِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا.

وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِيضَاحُ الْمَسْأَلَةِ بِدَلَائِلِهَا.

وَتُسَنُّ زِيَادَةُ التَّبْكِيرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ يَتَأَخَّرُ عَنْ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَحْظَةً إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِلَالٌ.

وَفِي هَذَا الْيَوْمِ لَمْ يَتَأَخَّرْ؛ لِكَثْرَةِ الْمَنَاسِكِ فِيهِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّبْكِيرِ؛ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِفِعْلِ الْمَنَاسِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عَلَى مَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؛ لأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ مُلَازِمِي النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا رَآهُ يَجْمَعُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

=

بَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٨٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا المَكَانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ؛ فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاَةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ[1].

=

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُ الْجَمْعِ فِي جَمِيعِ الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْقَصْرُ.
وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِأَدِلَّتِهَا وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَفْهُومٌ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِالْمَفْهُومِ، وَلَكِنْ إِذَا عَارَضَهُ مَنْطُوقٌ قَدَّمْنَاهُ عَلَى المفْهُومِ.
وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ، ثُمَّ هُوَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ فِي صَلَاتَي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٩).

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٧٢ و ٢٧٣): " اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّعْجِيلُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى صَلَاةً إِلَّا بِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ إِجْمَاعًا، وَلَكِنَّ مُرَادَهُ بِهِ أَنَّهُ صَلَّاهَا قَبْلَ مِيقَاتِهَا الْمُعْتَادِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِيهِ، وَلَكِنْ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

=

فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

يُسْتَحَبُّ الوُقُوفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (وهُوَ جَبَلٌ بمُزْدَلِفَةَ)، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالاشْتِغَالُ بالذِّكْرِ والدُّعَاءِ، وَالإِكْثَارُ مِنَ التَّكْبِيْرِ وَالتَّهْلِيْلِ وَالتَّوْحِيْد إِلَى قُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ(١):

❑ قَالَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٧٦):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ.
قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ يُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا، صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.
فَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَوْلُهُ: وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، وَإِتْبَاعُهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ، صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: قَبْلَ مِيقَاتِهَا يَعْنِي بِهِ: وَقْتَهَا الَّذِي يُصَلِّيهَا فِيهِ عَادَةً، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ كَمَا تَرَى".

(١) وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الذَّهَابُ إِلَى المشْعَرِ الحَرَامِ دَعَا اللهَ تَعَالَى فِي مَكَانِهِ.
• وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي " الزَّادِ " (٢/ ٢٢٨) - فِي بَيَانِ صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ -: " ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ".

بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ؛ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ[١]، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٢].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ:... وَفِيهِ: وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤١): " قَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ اسْمٌ لِقُزَحَ خَاصَّةً، وَهُوَ جَبَلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

وَمَذْهَبُ الْمُفَسِّرِينَ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ جَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ لِكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَشْهُورَ فَتْحُ الْمِيمِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَقِيلَ بِكَسْرِهَا.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

وَقَوْلُهُ: (مَا بَدَا لَهُمْ) هُوَ بِلَا هَمْزٍ؛ أَيْ: مَا أَرَادُوا".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٩٢): " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَنَقَلَ ذَلِكَ أَيْضًا الْآحَادُ الْعُدُولُ".

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٣) (٣٠٤).

لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ[(١)]، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا؛ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.. الحَدِيْثَ".

وَقْتُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى عِنْدَ الإِسْفَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ (١٦٨٤):

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: " إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

---

(١) قَالَ أَبُو العبَّاسِ القرْطُبِيُّ في " المفْهِمِ " (١٠/ ٨٧): " وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المشْعَرَ الحَرَامَ)؛ فِيْهِ: أَنَّ الوُقُوفَ بِالمشْعَرِ الحَرَامِ إِلَى الإِسْفَارِ مِنَ المناسِكِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾
وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الوُقُوفِ فِيْهِ: فَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ: إِلَى وُجُوبِهِ. وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٩): " وَأَمَّا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ؛ فَبِفَتْحِ الْمِيمِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: قُزَحُ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ هُوَ قُزَحُ.
وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلُ السِّيَرِ وَالْحَدِيثِ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي؛ فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ..، وَفِيهِ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ؛ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا[1]،

---

(١) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٩): " وَقَوْلُهُ: (أَسْفَرَ جِدًّا) الضَّمِيرُ فِي أَسْفَرَ يَعُودُ إِلَى الفَجْرِ المذْكُورِ أَوَّلاً، وَقَوْلُهُ: (جِدًّا) بِكَسْرِ الْجِيمِ؛ أَيْ: إِسْفَارًا بَلِيغًا".

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.. الحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ "(١).

---

(١) • قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٩٢): " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ بِالمشْعَرِ الحَرَامِ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَنَقَلَ ذَلِكَ أَيْضًا الْآحَادُ الْعُدُولُ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمِ " (٨/ ١٨٨): " قَوْلُهُ: (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)؛ يَعْنِي: الْكَعْبَةَ؛ فَدَعَاهُ.. إِلَى آخِرِهِ. فِيهِ أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى قُزَحَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا لاَ خِلافَ فِيْهِ؛ لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْهُ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَزَالُ وَاقِفًا فِيهِ يَدْعُو وَيَذْكُرُ حَتَّى يُسْفِرَ الصُّبْحُ جِدًّا؛ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْفَعُ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْفَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ في " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٩٦): " وَالنَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ مُخَالَفَةَ الْكُفَّارِ كَانَ هَذَا مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ؛ كَمَا فَعَلَ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُعَجِّلُونَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَيُؤَخِّرُونَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: (خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ)؛ فَأَخَّرَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَعَجَّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٢٢): " وَلَا يُفِيضُ الْإِمَامُ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يُسْفِرَ النَّهَارُ، فَيُفِيضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ جَابِرٌ - فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ -: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، قَالَ: فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَهْ -: " كَيْمَا نُغِيرُ".

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: " وَقَفَ بِجَمْعٍ؛ فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ".

اسْتِحْبَاب إِدَامَة الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ فِي طَرِيْقِه مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى حَتَّى يَشْرَع فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

❑ قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤٤):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[١].

الإِسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ فِي طَرِيْقِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ..: " فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٦٨٦)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨١) مِنْ طَرِيْقِ: كُرَيْبٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بِهِ.

• وَبِرَقَمْ (١٢٨٢) (٢٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

• بَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ؛ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ".

مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ(١)؛ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ(٢)؛ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ؛ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا(٣)".

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٩): " قَوْلُهُ: (مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ) الظُّعُنُ بِضَمِّ الظَّاءِ وَالْعَيْنِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْعَيْنِ جميع ظَعِينَةٍ كَسَفِينَةٍ وَسُفُنٍ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الْبَعِيرُ الَّذِي عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، ثُمَّ تُسَمَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مَجَازًا؛ لِمُلَابَسَتِهَا الْبَعِيرَ؛ كَمَا أَنَّ الرِّوَايَةَ أَصْلُهَا الْجَمَلُ الذي يَحْمِلُ الْمَاءَ، ثُمَّ تُسَمَّى بِهِ الْقِرْبَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَقَوْلُهُ: (يَجْرِينَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٩): " فِيهِ الْحَثُّ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَغَضِّهِنَّ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَكَانَ أَبْيَضَ وَسِيمًا حَسَنَ الشَّعْرِ)، يَعْنِي: أَنَّهُ بِصِفَةٍ مَنْ تُفْتَتَنُ النِّسَاءُ بِهِ لِحُسْنِهِ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوَى عُنُقَ الفَضْلِ؛ فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ: لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ، قَالَ: رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً؛ فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَضْعَهُ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ كَانَ لِدَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُ وَعَنْهَا. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا وَأَمْكَنَهُ إِزَالَتُهُ بِيَدِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ؛ فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَنْكَفَّ الْمَقُولُ لَهُ، وَأَمْكَنَهُ بِيَدِهِ أَثِمَ، مَا دَامَ مُقْتَصِرًا عَلَى اللِّسَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٠): " قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا)، أَمَّا مُحَسِّرٌ؛ فَبِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُهْمَلَتَيْنِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الفِيلِ حُصِرَ فِيهِ؛ أَي: أُعْيِيَ فِيهِ، وَكَلَّ، وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَحَرَّكَ قَلِيلًا)؛ فَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْرِعُ الْمَاشِي وَيُحَرِّكُ الرَّاكِبُ دَابَّتَهُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ في " المفْهِم " (١٠/ ٨٧): " وَقَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا)؛ مُحَسِّرٌ: وَادِي مَعْرُوفٌ هُنَاكَ، يُسْتَحَبُّ للحَاجِّ أَنْ يُحَرِّكَ دَابَّتَهُ هُنَالِكَ؛ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٧٨): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ، وَلَمْ يَقِفْ حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُلَبٍّ) يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنًى، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَسْرَعَ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَّكَ دَابَّتَهُ".

اليَوْمُ العَاشِرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

يَوْمُ النَّحْرِ

أَبْوَابُ

فَضَائِلِ يَوْمِ النَّحْرِ

أفضلُ أيَّامِ العَامِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٧٦٥):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخبَرَنَا عِيسَى، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ؛ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ؛ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا؛ فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ[1]»[2].

---

(١) وَفِيْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً وَخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ المساكِينِ. انْظُرْ: " طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةَ " لابْنِ أَبِي يَعْلَى (٢/ ١٠٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٥/ ٥٣٦): " وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ".

(٢) رُوَاتهُ ثِقَاتٌ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (١٩٠٧٥)، والنَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " (٤٠٨٣ - مُخْتَصَرًا -)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٦٦ و ٢٩١٧ و ٢٩٦٦)، والبُخَارِيُّ في " التَّارِيخِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٣٤ و ٣٥)، وابْنُ حِبَّانَ في " الصَّحِيْحِ " (٢٨١١)، والطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٢٤٢١)، وَفِي " مُسْنَدِ الشَّامِيِّين " (٤٧٥)، والحَاكِمُ (٤٧٥)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (١٠٢١٤) و (١٠٢٣٩) و (١٤٦٨٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحَادِ وَالمثَانِي " (٢٤٠٧)، والبَغَوِيُّ في " مُعْجَمِ الصَّحابةِ " (١٧٠٣)، وابْنُ قَانِعٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٢/ ١٠٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " المعرفةِ " (٤٤٥٧ - ٤٤٥٩)، والمزيُّ في " تهْذِيْبِهِ " (١٥/ ٤٤٥)، وابْنُ المنْذِرِ في " الأوسَطِ " (٦٧٣٧ و ٧١٧٤)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المشْكِلِ " (١٣١٩) و (٤٤٤٨)، والخَطِيْبُ في " تلخيصِ المتَشَابِهِ " (٢/ ٧٦٧)، وابْنُ =

بَيان حُرْمَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ: يَوْمُ النَّحْرِ

❑ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٤٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ،

=

عَسَاكِرَ في " تَارِيْخِهِ " (٣٢/ ٥ و ٦)، وابْنُ الأَثِيْرِ فِي " أُسْدِ الغَابَةِ " (٣/ ٣٦٠) مِنْ طَرِيْقِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ ثَوْرٌ".

وقَدْ صَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووافقه الذهبيُّ، وَقَالَ البيهقيُّ: " إِسْنَادُهُ حَسَنٌ".

وَقَالَ الذَّهبيُّ - أَيْضًا - في " تاريخ الإسلام " (١/ ٤٧٣): " حَدِيثٌ حَسَنٌ".

وَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ عُلَمَائِنَا المعَاصِرِيْنَ إِلَى تَحْسِيْنِهِ؛ فَقَالَ العَلَّامَةُ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٦٩): " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وثَوْرٌ هُوَ: ابْنُ يَزِيْدَ".

وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في " الإِرْوَاءِ " (١٩٥٨)، و" صَحِيْحِ " أَبِي دَاوُدَ.

وَقَدْ نَفَى الإِمَامُ أَحْمَدُ سَمَاعَ ثَوْرٍ مِنْ رَاشِدٍ؛ كَمَا في " جَامِعِ التَّحْصِيْلِ "؛ فَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: " لم يَسْمَعْ ثَوْرٌ مِنْ رَاشِدٍ شَيْئًا".

بَيْدَ أَنَّ هُنَاكَ أَسَانِيْدَ صَرَّح فيها ثَوْرٌ بِالتَّحْدِيْثِ مِنْ رَاشِدٍ؛ كَمَا فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " للنَّسَائِيِّ، و " الأَمَالِي " للشَّجْرِيِّ (١٦٧٢) و (١٧٢٧)، و " الفَوَائِدِ " لابْنِ مَنْدَه (١٨)، و " الآحَادِ والمثَانِي " لابْنِ أَبِي عَاصِمٍ.

وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا "[١].

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»؛ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ؛ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ[٢].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ٣١٧٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣]، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ[٤] يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: " لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ[٥] مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ "، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ: يَوْمُ النَّحْرِ[٦]،

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٦٠٤٣).

(٢) وَصَلَ هَذَا الأَخِيرَ: أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٩٤٥)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٠٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (٣٥٥٥) و (٣٥٥٦)، والحَاكِمُ (٣٢٧٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

(٣) قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " مُشْكِلِ الْآثَارِ ": " هَذَا مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ؛ فَكَيْفَ يَبْعَثُ أَبُو بَكْرٍ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَنْ مَعَه بِالتَّأْذِينِ، مَعَ صَرْفِ الْأَمْرِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ، ثُمَّ أَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْأَمِيرَ عَلَى النَّاسِ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ هُوَ الْمَأْمُورُ بِالتَّأْذِينِ بِذَلِكَ، وَكَأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُطِقِ التَّأْذِينَ بِذَلِكَ وَحْدَهُ وَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَأَرْسَلَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ أَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُ؛ لِيُسَاعِدُوهُ عَلَى ذَلِكَ". انْظُرْ: " الفَتْح " (٨/ ٣١٨).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٨/ ٣١٨): " وَالْمُرَادُ بِالتَّأْذِينِ: الْإِعْلَامُ، وَهُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ أَيْ: إِعْلَامٌ".

(٥) أَيْ: بَعْدَ الزَّمَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِعْلَامُ بِذَلِكَ. " الفَتْح " (٨/ ٣١٨).

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٨/ ٣٢١): " وَقَوْلُهُ: (وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ) هُوَ قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ اسْتَنْبَطَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣]، وَمِنْ مُنَادَاةِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ بِأَمْرِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِيَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَسِيَاقُ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ يُوهِمُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا نَادَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ تَضَافَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ الَّذِي كَانَ يُنَادِي بِهِ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ قِبَلِ أَبِي بَكْرٍ شَيْئَانِ مَنْعُ حَجِّ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْعُ طَوَافِ الْعُرْيَانِ وَأَنَّ عَلِيًّا
=

وَإِنَّمَا قِيلَ: الأَكْبَرُ[١]؛ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ؛ فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ العَامِ؛ فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ[٢].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (٤٦٥٧):**

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ: «أَنْ لاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ[٣] بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

فَكَانَ[٤] حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ؛ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥].

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِم " (١١٦/٩):** " وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِيَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ: فَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهَذَا خِلَافُ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

= أَيْضًا كَانَ يُنَادِي بِهِمَا، وَكَانَ يَزِيدُ مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ؛ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ، وَكَأَنَّ هَذِهِ الْأَخِيرَةَ كَالتَّوْطِئَةِ؛ لِأَنْ لَا يَحُجَّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَأَمَّا الَّتِي قَبْلَهَا؛ فَهِيَ الَّتِي اخْتُصَّ عَلِيٌّ بِتَبْلِيغِهَا، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِرْسَالِ عَلِيٍّ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ جَرَتْ بِأَنْ لَا يَنْقُضَ الْعَهْدَ إِلَّا مَنْ عَقَدَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَأَجْرَاهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِمْ".

(١) فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ – عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ –، وَأَصْلُهُ فِي هَذَا " الصَّحِيْحِ " – رَفْعَهُ –: " أَيْ يَوْمُ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ". (" الفَتْح " ٨/ ٣٢١).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٧).

(٣) بِفَتْحِ الْفَاءِ؛ عَطْفًا عَلَى الْحَجِّ. " الفَتْح " (٨/ ٣١٨).

(٤) هَذِهِ الزِّيَادَةُ قَدْ أَدْرَجَهَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. " الفَتْح " (٨/ ٣٢١).

(٥) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٣٤٧) – كَمَا سَبَقَ –.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقِيلَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ؛ لِلِاحْتِرَازِ مِنَ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ الْعُمْرَةُ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: الْحَجُّ عَرَفَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

فَائِدَةٌ:

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٨/ ٣٢١): " وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْحَجِّ الْأَصْغَرِ: فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ الْعُمْرَةَ، وَصَلَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ - أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ -، وَوَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ: الْقِرَانُ، وَالْأَصْغَرُ: الْإِفْرَادُ.

وَقِيلَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ: يَوْمُ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَتَكَمَّلُ بَقِيَّةُ الْمَنَاسِكِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ: أَيَّامُ الْحَجِّ تُسَمَّى يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؛ كَمَا يُقَالُ يَوْمُ الْفَتْحِ، وَأَيَّدَهُ السُّهَيْلِيُّ بِأَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ بِذَلِكَ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ فَإِذَا كَانَ صَبِيحَةُ النَّحْرِ وَقَفَ الْجَمِيعُ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ فَقِيلَ لَهُ: الْأَكْبَرُ؛ لِاجْتِمَاعِ الْكُلِّ فِيهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِاتِّفَاقِ حَجِّ جَمِيعِ الْمِلَلِ فِيهِ، وَرَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي جُحَيْفَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ النَّحْرُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ يَوْم التَّاسِعَ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا انْسَلَخَ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَمْ يَفُتِ الْحَجُّ بِخِلَافِ الْعَاشِرِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ إِذَا انْسَلَخَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَاتَ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَرَجَّحَ الْمَوْقُوفَ".

❑ **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ "** (عَقِبَ:٩٣١): " وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ: الحَجُّ الأَكْبَرُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَصْغَرُ: العُمْرَةُ[1]".

---

(١) وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ؛ فَمِنْ ذَلِكَ؛ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي سَنَدِهِ خِلافٌ. وانْظُرْ: " سُنَنَ " الدَّارَقُطْنِي (٢٧٢٢)، و " سُنَنَ " البَيْهَقِيِّ (٨٧٧٠)، و " تَفْسِيرَ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١/ ٢٦٧).

أَبْوَابُ
أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ
عَلَى التَّرْتِيْبِ

الرَّمْيُ ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الحَلْقُ ثُمَّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٧٢١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ؛ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٧٢٢):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٧٢٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؛ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»(٢).

بَوَّبَ البُخَارِيُّ لِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ "** (٨٤):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (٦٦٦٦).

(٢) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (١٧٣٥).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ؛ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلاَ حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلاَ حَرَجَ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٣٤):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ؛ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»[1].

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٣٦):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»؛ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[2].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٣٧):**

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ؛ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٧).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٦) (٣٢٧ - ٣٣٣). وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ: " قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ»".

أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٠٥) (٣٢٣):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ».

بَوَّبَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ (يَرْمِيَ)، ثُمَّ (يَنْحَرَ)، ثُمَّ (يَحْلِقَ)، وَالِابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ".

قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٠٦ و ٢٠٧):

" وَوَقْتُ الْحَلْقِ فِي الْحَجِّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ بَعْدَ الرَّمْيِ، ثُمَّ يَحْلِقُ، وَفِي الْعُمْرَةِ يَحْلِقُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ.

وَتَرْتِيبُ أَعْمَالِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يَذْبَحُ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ عَقِيبَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ فَلا سَعْيَ عَلَيْهِ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، إِلا أَنْ يَشَاءَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.. وَفِيهِ: " ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ؛ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ؛

فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ؛ فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»؛ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ[1].

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٧/ ٤٢١ و ٤٢٢): " وَلِهَذَا صَارَتْ السُّنَّةُ أَنَّ أَهْلَ مِنًى يَرْمُونَ، ثُمَّ يَذْبَحُونَ، وَالرَّمْيُ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ بِمِنًى صَلَاةُ عِيدٍ وَلَا جُمْعَةٌ لَا بِهَا وَلَا بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بِهِمَا صَلَاةَ عِيدٍ، وَلَا صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ جُمْعَةً، وَلَا كَانَ فِي أَسْفَارِهِ يُصَلِّي جُمْعَةً وَلَا عِيدًا. وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجُمْعَةَ لَا تُصَلَّى فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا نِزَاعٌ شَاذٌّ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ - أَيْضًا - لَا يَكُونُ إِلَّا حَيْثُ تَكُونُ الْجُمْعَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عِيدًا فِي السَّفَرِ، وَلَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا عِيدًا وَاحِدًا. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي الْعِيدَ مُنْفَرِدًا. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. وَلِهَذَا صَارَ الْمُسْلِمُونَ بِمِنًى يَرْمُونَ، ثُمَّ يَذْبَحُونَ النُّسُكَ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ ﷺ".

- وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٨٩): " فَهِيَ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ مُرَتَّبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوَّلُهَا: الرَّمْيُ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، وَهَكَذَا رَتَّبَهَا ﷺ".
- وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٣١٥): " قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ - عِنْدَنَا -: أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تبَارَكَ وَتعَالَى قَالَ: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا؛ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ كَانَ قَارِنًا؛ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ دَمٌ لِلْقِرَانِ، وَدَمَانِ لِلْحِلَاقِ قَبْلَ النَّحْرِ".

=

=

• وَقَالَ (٤/ ٣٩٤ و ٣٩٥): " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ الْحَاجِّ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ رُتْبَتِهِ؛ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَا أَصِفُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ من شعره شيئا أَوْ يَلْبَسَ أَوْ يَمَسَّ طِيبًا حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ مِنْ ضَرُورَةٍ بِالْفِدْيَةِ؛ فَكَيْفَ مِنْ غير ضرورةٍ.

وقال ابنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ يُجْزِئُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّحْرِ كَمَا لَوْ نَحَرَ الْمُعْتَمِرُ بِمَكَّةَ هَدْيًا سَاقَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِعُمْرَتِهِ.

وَقَالَ ابن عبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: فِي مَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنَّهُ يَرْمِي ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الطَّوَافَ. قَالَ: وَمَنْ رَمَى، ثُمَّ طَافَ قَبْلَ الْحِلَاقِ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَعَادَ الطَّوَافَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ وَلَا عَلَى مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ رَمْيٍ أَوْ نَحْرٍ أَوْ حِلَاقٍ أَوْ طَوَافٍ سَاهِيًا - مِمَّا يَفْعَلُ يَوْمَ النَّحْرِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ قَدَّمَ نسكًا على نُسُكٍ؛ فَلَا حَرَجَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ. وَأَمَّا اختلافهم في من حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؛ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أنه لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاودُ وَإِسْحَاقُ وَالطَّبَرِيُّ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَهْرَاقَ دَمًا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ دم للقران وَدَمٌ لِلْحِلَاقِ، وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ لِلْقِرَانِ وَدَمَانِ لِلْحِلَاقِ قَبْلَ النَّحْرِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي من نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَلِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ: (نحَرْتُ قَبْلَ أَرْمِيَ؛
=

=

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ)".
ثُمَّ قَالَ: " وَلَا أَعْلَمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ جَوَابًا فِي المتَعَمِّدِ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْجَاهِلِ وَالسَّاهِي لَفَرَّقُوا بَيْنَهُ فِي أَجْوِبَتِهِمْ وَفِي كُتُبِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
إلاَّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَدَّمَ مَنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا)، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَاهٍ وَلَا عَامِدٍ، وَلَيْسَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ بِالْقَوِيَّةِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مذهبهم في من قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ لَا إعادة فِي الطَّوَافِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّمَا طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ أَهْرَاقَ دَمًا".
وَانْظُرْ: " الأُمَّ " (٢/ ٢٣٦) و (٧/ ٢٢٥).

• وقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٥٥): " إِنَّ أَفْعَالَ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الحَلْقُ، ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ. وَأَنَّ السُّنَّةَ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا.
فَلَوْ خَالَفَ وَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ لَزِمَهُ الدَّمُ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الضَّعِيفِ أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ هُنَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ، ورِوَايَةٍ شَاذَّةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَزِمَهُ دَمٌ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنْ تَأَوَّلُوهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْإِثْمِ، وَادَّعُوا أَنَّ تَأْخِيرَ بَيَانِ الدَّمِ يَجُوزُ، **قُلْنَا**: ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا حَرَجَ) أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مُطْلَقًا.
وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمْيِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.
وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي فِي ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ وَعَدَمِهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْإِثْمِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ التَّقْدِيمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
قَوْلُهُ ﷺ: (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، ارْمِ وَلَا حَرَجَ)، مَعْنَاهُ: افْعَلْ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَجْزَأَكَ مَا فَعَلْتَهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ".

• وَقَالَ أَبُو العبَّاسِ القُرْطِبِيُّ في " المفْهِمِ " (١٠/ ١٢٨): " أحادِيْثُ هَذَا الباب تَدُلُّ على أَنَّ مَنْ قدَّم شيئًا أو أَخَّرَهُ مِنَ الحِلاقِ، والرَّمْيِ، والنَّحْرِ، والطَّوافِ بالبَيْتِ؛ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وفقهاءُ أصْحَابِ الحَدِيْثِ في جُمْلَةٍ من السَّلفِ؛ تَمَسُّكًا بِهَذِهِ
=

=

الأحاديثِ. وحُكِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْمَنْ قَدَّم شيئًا مِنَ النُّسُكِ المذْكُورِ عَلَيْهِ الدَّم. ولَيْسَ بالثَّابتِ عَنْهُ. وَرُوِي نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وقتادَةَ، والحَسَنِ، والنَّخَعِيِّ. وكَأَنَّ هَؤُلاءِ حَمَلُوا قَوْلَهُ ﷺ: (لاَ حَرَجَ)؛ أَيْ: لاَ إِثْمَ، وَبَقَوْا الحُكُم المقرَّر عَلَى مَنْ أَخَلَّ بشيءٍ مِنْ سُنَنِ الحَجِّ عَلَى أَصْلِهِ: مِنْ وُجُوبِ جَبرَهُ بِالدَّم. ولم يَخْتَلِفُوا فِيْمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمي: أنه لا شيءَ عَلَيْهِ. وقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: على مَنْ حلَقَ قَبْلَ الرَّمْي، أَوْ نَحرَ دَمٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجِبُ الدَّمُ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ الرَّمْي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾؛ وَمَحِلُّ الهَدْيِ مِنَ الزَّمَانِ هُوَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيْمَا إِذَا قدَّم الإِفَاضَةَ عَلَى الرَّمْي. فَقِيْلَ: يُجْزِئُهُ، وعَلَيْهِ الهَدْيُ. وقِيْلَ: لاَ يُجْزِئُهُ، وَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُفِضْ. وقَالَ: يُعِيْدُه بَعْدَ الرَّمي، والنَّحْرِ. وسَبَبُ هَذَا الخِلافِ: مُعَارَضَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ لهذِهِ الأَحَادِيْثِ، وتَأْوِيْلُ قَوْلِهِ: (لاَ حَرَجَ) هَلْ أَرَادَ بهِ رَفْعَ الإِثْم فَقَطْ، أَوْ رَفْعَ الإِثْم والحُكْم. والمفَرِّقُ تَأَكَّدَ عِنْدَهُ بَعْضُ تِلْكَ الأَفْعَالِ مَا لَمْ يَتَأَكَّد غَيْرُهُ، فَأَوْجَبَ الدَّمَ فِي المتَأَكِّدِ، وَلَمْ يُوْجِبْهُ فِي غَيْرِهِ. والظَّاهِرُ مِنَ الأَحَادِيْثِ؛ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأَصْحَابِ الحَدِيْثِ".

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١١٧ و ١١٨): " وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ هَذِهِ مَا أَخَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعُمْدَتُهُمْ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ؛ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: انْحَرْ وَلَا حَرَجَ ! ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ؛ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ ! قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». وَرَوَى هَذَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ مَحِلِّهِ مِنْ ضَرُورَةٍ بِالْفِدْيَةِ، فَكَيْفَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ حَلْقُ الرَّأْسِ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَوْ يَرْمِيَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا؛ فَعَلَيْهِ دَمَانِ. وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمٌ الْقِرَانِ، وَدَمَانِ لِلْحَلْقِ قَبْلَ النَّحْرِ وَقَبْلَ الرَّمْيِ.

=

=

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا، وَأَنَّهُ مَنْ قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ - أَرَاقَ دَمًا".
● وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٩٥ - ٣٩٧): " فَصْلٌ: وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الرَّمْيُ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ. وَالسُّنَّةُ تَرْتِيبها هَكَذَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهَا، كَذَلِكَ وَصَفَهُ جَابِرٌ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَنَسٌ، أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ رَمَى، ثُمَّ نَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.
فَإِنْ أَخَلَّ بِتَرْتِيبِهَا، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالسُّنَّةِ فِيهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُد، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ، أَوْ عَلَى النَّحْرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ قَارِنًا؛ فَعَلَيْهِ دَمَانِ. وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ، كَمَا لَوْ حَلَقَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.
وَلَنَا: مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ. فَقَالَ آخَرُ: ذَبَحْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَمَا سَمِعْته يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَى بَعْضِهَا، وَأَشْبَاهِهَا، إلَّا قَالَ: (افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى، فِي النَّحْرِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِيهِ: فَحَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي حَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ. قَالَ: وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إنِّي أَفَضْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ، عَنْ رَجُل حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ كُلَّهُ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.
=

=

عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ الدَّمِ بِفَقْدِ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ، سُقُوطُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَلَقَ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ السَّعْيِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْحِلُّ مَا حَصَلَ قَبْلَهُ، وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا، إذَا **قُلْنَا**: إنَّ الْحِلَّ يَحْصُلُ بِالْحَلْقِ، فَقَدْ حَلَقَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَّا إنْ فَعَلَهُ عَمْدًا، عَالِمًا بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا دَمَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وَالثَّانِيَةُ، عَلَيْهِ دَمٌ. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ، وَقَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).

وَالْحَدِيثُ الْمُطْلَقُ قَدْ جَاءَ مُقَيَّدًا، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ فَقَالَ: إنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا التَّعَمُّدُ؛ فَلَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لَا يَقُولُ: لَمْ أَشْعُرْ. فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّ مَالِكًا وَالنَّاسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ: لَمْ أَشْعُرْ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى النَّحْرِ أَوْ النَّحْرَ عَلَى الرَّمْيِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. لِأَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ شَعْرِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَحْصُلُ إلَّا بِرَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَأَمَّا النَّحْرُ قَبْلَ الرَّمْيِ؛ فَجَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ.

وَلَنَا: الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الْحَلْقِ، وَالنَّحْرِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ).

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لَا تُخْرِجُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَنْ الْإِجْزَاءِ، وَلَا يَمْنَعُ وُقُوعُهَا مَوْقِعَهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ: فَإِنْ قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ عَلَى الرَّمْيِ، أَجْزَأَهُ طَوَافُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُجْزِئُهُ الْإِفَاضَةُ، فَلْيَرْمِ، ثُمَّ لِيَنْحَر، ثُمَّ لِيُفِضْ.

وَلَنَا: مَا رَوَى عَطَاءٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَضْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي (سُنَنِهِ).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إنِّي أَفَضْت إلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إلَّا قَالَ: افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِأَنَّهُ أَتَى بِالرَّمْيِ فِي وَقْتِهِ. فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ رَتَّبَ. وَمُقْتَضَى كَلَامِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِالْإِفَاضَةِ قَبْلَ الرَّمْيِ التَّحَلُّلُ

=

=

الْأَوَّلُ، كَمَنْ رَمَى وَلَمْ يُفِضْ. فَعَلَى هَذَا لَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَرْمِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِ الرَّمْيِ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ، أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا. وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ نَسِيَ مِنْ النُّسُكِ شَيْئًا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٥٧١ و ٥٧٢): " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ هَذَا التَّرْتِيب؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْجَهْمِ الْمَالِكِيَّ اسْتَثْنَى الْقَارِنَ؛ فَقَالَ: لَا يَحْلِقُ حَتَّى يَطُوفَ؛ كَأَنَّهُ لَاحَظَ أَنَّهُ فِي عَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَالْعُمْرَةُ يَتَأَخَّرُ فِيهَا الْحَلْقُ عَنِ الطَّوَافِ.

ورَدَّ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِالْإِجْمَاعِ، ونازعه ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ:

فَأَجْمَعُوا عَلَى الْإِجْزَاءِ فِي ذَلِك؛ كَمَا قَالَه ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي؛ إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. انْتَهَى، وَفِي نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى النَّخَعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ؛ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

قَالَ: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى الْجَوَازِ وَعَدَمِ وُجُوبِ الدَّمِ؛ لِقَوْلِهِ لِلسَّائِلِ: (لَا حَرَجَ)؛ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةِ مَعًا؛ لِأَنَّ اسْمَ الضِّيقِ يَشْمَلُهُمَا.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى التَّوْسِعَةِ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (لَا حَرَجَ)؛ أَيْ: لَا إِثْمَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ الْمُخَالَفَةَ؛ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ وُجُوبَ الْفِدْيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا؛ لَبَيَّنَهُ ﷺ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: لَمْ يُسْقِطِ النَّبِيُّ ﷺ الْحَرَجَ إِلَّا وَقَدْ أَجْزَأَ الْفِعْلَ إِذْ لَوْ لَمْ يُجْزِئْ لَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ وَالنِّسْيَانَ لَا يَضَعَانِ عَنِ الْمَرْءِ الْحُكْمَ الَّذِي يَلْزَمُهُ فِي الْحَجِّ؛ كَمَا لَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ وَنَحْوَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْمِلُ قَوْلَهُ: (وَلَا حَرَجَ) عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ فَقَطْ، ثُمَّ يَخُصُّ ذَلِكَ بِبَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ فَإِنْ كَانَ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ فَلْيَكُنْ فِي الْجَمِيعِ، وَإِلَّا؛ فَمَا

=

=

وَجْهُ تَخْصِيصِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ مَعَ تَعْمِيمِ الشَّارِعِ الْجَمِيعَ بِنَفْيِ الْحَرَجِ.
وَأَمَّا احْتِجَاجُ النَّخَعِيِّ وَمَنْ تبعَهُ فِي تَقْدِيمِ الْحَلْقِ على غيره بقوله تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.
قَالَ: فَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ أَهْرَاقَ دَمًا عَنهُ، رَوَاهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.
فَقَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِبُلُوغِ مَحِلِّهِ وُصُولُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحِلُّ ذَبْحُهُ فِيهِ، وَقَدْ حَصَلَ.
وَإِنَّمَا يَتِمُّ مَا أَرَادَ أَنْ لَوْ قَالَ: وَلَا تَحْلِقُوا حَتَّى تَنْحَرُوا، وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا بقول بن عَبَّاسٍ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ أَخَّرَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا.
قَالَ: وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى أَنْ لَا حَرَجَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْحَرَجِ نَفْيُ الْإِثْمِ فَقَطْ وَأجِيب بِأَن الطَّرِيق بذلك إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا ضَعْفٌ؛ فَإِن ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَخْرَجَهَا، وَفِيهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ؛ فَيَلْزَمُ مَنْ يَأْخُذ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُوجِبَ الدَّمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يَخُصُّهُ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ أَو قبل الرَّمْيِ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مَنَعَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ تَقْدِيمَ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ حَلْقًا قَبْلَ وُجُودِ التَّحَلُّلَيْنِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ مِثْلُهُ وَقَدْ بُنِيَ الْقَوْلَانِ لَهُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ أَوِ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ؛ فَإِنْ **قُلْنَا**: إِنَّهُ نُسُكٌ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الرَّمْيِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَإِنْ **قُلْنَا**: إِنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ؛ فَلَا؛ قَالَ: وَفِي هَذَا الْبِنَاءِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ نُسُكًا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ؛ لِأَنَّ النُّسُكَ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَالِكٌ يَرَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ، وَيَرَى أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الرَّمْيِ مَعَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ أَفَاضَ قَبْلَ الرَّمْيِ أَهْرَاقَ دَمًا.
وَقَالَ عِيَاضٌ: اخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ فِي تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الرَّمْيِ، وروى ابن عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ؛ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى بَلَدِهِ بِلَا إِعَادَة وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ.
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَهَذَا يُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَة ابن أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَأَنَّ مَالِكًا لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
قَوْلُهُ: فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، فِي رِوَايَةِ يُونُس عِنْدَ مُسْلِمٍ وَصَالِحٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: فَمَا سَمِعْتُهُ سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَى بَعْضٍ أَوْ أَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ. وَاحْتَجَّ بِهِ، وَبِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: لَمْ أَشْعُرْ بِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَا بِمَنْ تَعَمَّدَ؛ قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: قَالَ
=

=

الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ: إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا؛ فَلَا؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: لَمْ أَشْعُرْ.

وَأَجَابَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا سَقَطَ بِالسَّهْوِ كَالتَّرْتِيبِ بَيْنَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَجَبَ إِعَادَةُ السَّعْيِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ أَيْ طَوَافِ الرُّكْنِ، وَلَمْ يَقُلْ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أُسَامَةَ إِلَّا أَحْمَدُ وَعَطَاءٌ؛ فَقَالَا: لَوْ لَمْ يَطُفْ لِلْقُدُومِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَقَدَّمَ السَّعْيَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ أَجْزَأَهُ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مَا قَالَهُ أَحْمَدُ قَوِيٌّ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ: " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُرَخِّصَةُ فِي تَقْدِيمِ مَا وَقَعَ عَنْهُ تَأْخِيرُهُ قَدْ قُرِنَتْ بِقَوْلِ السَّائِلِ لَمْ أَشْعُرْ؛ فَيَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، وَتَبْقَى حَالَةُ الْعَمْدِ عَلَى أَصْلِ وُجُوبِ الِاتِّبَاعِ فِي الْحَجِّ وَأَيْضًا؛ فَالْحُكْمُ إِذَا رُتِّبَ عَلَى وَصْفٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا لَمْ يَجُزِ اطِّرَاحُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَمَ الشُّعُورِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لِعَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ، وَقَدْ عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ؛ فَلَا يُمْكِنُ اطِّرَاحُهُ بِإِلْحَاقِ الْعَمْدِ بِهِ؛ إِذْ لَا يُسَاوِيهِ وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِقَوْلِ الرَّاوِي؛ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ.. إِلَخْ؛ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ مُطْلَقًا غَيْرُ مُرَاعًى؛ فَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الْإِخْبَارَ مِنَ الرَّاوِي يَتَعَلَّقُ بِمَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَهُوَ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ السَّائِلِ، وَالْمُطْلَقُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْخَاصَّيْنِ بِعَيْنِهِ؛ فَلَا يَبْقَى حُجَّةً فِي حَالِ الْعَمْدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي أعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ(١)

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٢١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ؛ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٢٢):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»(٢).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٢٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؛ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»(٣).

بَوَّبَ البُخَارِيُّ لهَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ".

---

(١) فَمَثَلاً؛ مَنْ قَدَّمَ (النَّحْرَ) قَبْلَ (الرَّمْيِ)؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٥٥): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ".

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٦٦٦٦).

(٣) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٧٣٥).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (٨٤):**

حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثنا وُهَيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ؛ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلاَ حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلاَ حَرَجَ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٣٤):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ؛ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»[(١)].

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٣٦):**

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»؛ فَجَاءَ آخَرُ؛ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»؛ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ؛ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[(٢)].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٧).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٦) (٣٢٧ - ٣٣٣). وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ: " قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ»".

• قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٥٥): " إِنَّ أَفْعَالَ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ. وَأَنَّ السُّنَّةَ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا.

فَلَوْ خَالَفَ وَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ =

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٣٧):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ؛ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في " المسْنَدِ " (١٥١٣٣):

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: " ارْمِ وَلَا حَرَجَ "، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ

=

وَالطَّوَافِ لَزِمَهُ الدَّمُ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الضَّعِيفِ أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ هُنَا؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ، وَرِوَايَةٌ شَاذَّةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَزِمَهُ دَمٌ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنْ تَأَوَّلُوهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: نَفْيُ الْإِثْمِ، وَادَّعَوا أَنَّ تَأْخِيرَ بَيَانِ الدَّمِ يَجُوزُ، **قُلْنَا**: ظَاهِرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا حَرَجَ) أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مُطْلَقًا.

وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمْيِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي فِي ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ وَعَدَمِهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْإِثْمِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ التَّقْدِيمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، ارْمِ وَلَا حَرَجَ)، مَعْنَاهُ: افْعَلْ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَجْزَأَكَ مَا فَعَلْتَهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ".

● وقَالَ التِّرْمِذِيُّ في " السُّنَنِ " (٢/ ٢٥٠): " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ".

أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: " اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ "(١).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَهَذَا الإِسْنَادِ فِيْهِ نَظَرٌ، وَقَدْ عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (٢/ ١٧٣) عَقِبَ (١٧٢٢)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " (٤٠٩٠)، وابْنُ أبي شيبةَ في " مصنَّفِهِ " (١٥١٩٩)، والطَّبَرِيُّ في " تهْذِيْبِ الآثَارِ " (٣٦٣)، والطَّيَالِسِيُّ (١٦٨٤)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المعَانِي " (٤٠٧٣)، وابنُ حِبَّان (٣٨٧٨)، والبَيْهَقِيُّ (٩٦٣١)، وابْنُ عديٍّ في " الكامل " (٣/ ٥٦)، والحَافِظُ فِي " التَّغْلِيْقِ " (٣/ ٩٦)، والإِسْمَاعِيلِيُّ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " – كَمَا فِي " التَّغْلِيْقِ " – مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وتَابَعَ قَيْسًا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ – اللَّيْثِيُّ –؛ كمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٣٠٥٢). وَذكر الْعقيلِيُّ عَن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِنْكَارَهُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثَ عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ. كَمَا فِي " الضُّعَفَاءِ " للعُقَيْلِيِّ (١/ ١١٦ وَمَا بَعْدَهَا)، وَفِي " بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ " لابْنِ القَطَّانِ (٢/ ٣١٢).

وَتابَعَهُ – أَيْضًا – عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا، وَالبَيْهَقِيِّ، مَقْرُونًا بِقَيْسٍ.

واختُلِفَ عَلَى عَطَاءٍ؛ فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٧٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٧٢١) مِنْ طَرِيْقِ: مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتَابَعَ عَطَاءً عَلَى هَذَا الوَجْهِ: عِكْرِمَةُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨٤)، (١٧٢٣).

وطَاوُوْسٌ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٧٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٧).

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٦٠):

" اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ، هَل شَيْخُهُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ جَابِرٌ؛ فَالَّذِي يَتَبَيَّنُ مِنْ صَنِيْعِ البُخَارِيِّ تَرْجِيحُ كَوْنِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ كَوْنِهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَنَّ الَّذِي يُخَالِفُ ذَلِكَ شَاذٌّ". اهـ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الأَوْجُهَ – هُنَا –؛ لبَيَانِ أَنَّ حَدِيْثَ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَدْ يَكُونُ وَهمًا !! وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومِمَّا يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْتُ؛ أَنَّ حمَّادًا، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلاَّ أَنَّهُ تَغَيَّرَ حِفْظَهُ فِي أَخِرَةَ، لا سِيَّمَا وَأَنَّ كتابَهُ عَنْ قَيْسٍ قَدْ ضَاعَ؛ فَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

• فَفِي " تهْذِيْبِ " الحَافِظِ (٣/ ١٤): " قَالَ القَطَّانُ: حمَّادٌ عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِذَاكَ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ يَحْيَى، عَنِ القَطَّانِ: إِنْ كَانَ مَا يَرْوِي حمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ كَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قُلْتُ لأَبِي: لأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَحَادِيْثَ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المسْنَدِ " (١٣٤٨):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: " هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ "، ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ؛ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: " السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ "، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ؛ فَأَتَى جَمْعًا؛ فَصَلَّى بِهَا الصَّلاتَيْنِ - يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ - ثُمَّ بَاتَ بِهَا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ؛ فَقَالَ: " هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ "، قَالَ: ثُمَّ سَارَ؛ فَلَمَّا أَتَى مُحَسِّرًا قَرَعَهَا؛ فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَ، ثُمَّ حَبَسَهَا، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ؛ فَقَالَ: " هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ "، ثُمَّ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَقَدِ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ؛ فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ؛ فَأَدِّي عَنِ أَبِيكِ". قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: " رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً؛ فَخِفْتُ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا "، قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: فَاحْلِقِ أَوْ قَصِّرْ، وَلا حَرَجَ، قَالَ: وَأَتَى زَمْزَمَ؛ فَقَالَ: " يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سِقَايَتَكُمْ، لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمِ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ "[(١)].

=

رَفَعَهَا. وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَكُنْ لحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كتَابٌ غَيْرَ كِتَابِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، يَعْنِي: كَانَ يَحْفَظُ عِلْمَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحمَدَ عَنْ أَبِيْهِ: ضَاعَ كِتَابُ حمَّادٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ يُحدِّثُهُمْ مِنْ حِفْظِهِ، وَأَوْرَدَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " عِدَّةَ أَحَادِيْثَ ممَّا يَنْفَرِدُ بِهِ مَتْنًا أَوْ إِسْنَادًا".

ولكن تابع قيسًا: عَبَّادٌ، وَقَدْ قُرِنَا معًا فِي إِسْنَادٍ وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: قَدْ قِيْلَ فِي سُوْءِ حِفْظِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَجَمْعِهِ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فِي الإِسْنَادِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُخرِّجْ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الأُصُوْلِ، إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِهِ عَنْ ثَابِتٍ، وَلَهُ فِي كِتَابِهِ أَحَادِيْثُ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ. (" سِيَرُ النُّبَلاءِ " ٧/ ٤٤٦).

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ**؛ فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لأَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ وهو: عَبْدُ

=

=

الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْن عَبد اللهِ بْنِ عياشِ بْنِ أَبي رَبِيْعَةَ، مخْتَلَفٌ فِيْهِ؛ قَال أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ: صَالحٌ. وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارَمِيُّ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: لَيْس بِهِ بَأْسٌ.
وَقَال أبو حَاتِم: شَيْخٌ. وَقَال النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوْيِّ.
وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان فِي كِتَابِ " الثِّقَاتِ "، وَقَالَ: كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.
وَقَال مُحَمَّد بْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً. وَقَالَ العِجْلِيُّ: مَدَنيٌّ ثِقَةٌ.
وَقَالَ أحمَدُ: مَتْرُوكٌ. وضَعَّفَهُ عَلِيُّ بْنُ المدِيْنِيِّ.
وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرِ: لاَ أُقْدِمُ عَلَى تَرْكِ حَدِيْثِهِ.
وَقَالَ الحَافِظُ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَكَانَ ثِقَةً. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ في " تهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ "، و " تهْذِيْبِ الكَمَالِ "، و " تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ "، و " مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ ".
وَقَدْ رَوَاهُ أَحمَدُ - أَيْضًا - (٥٢٥)، (٥٦٢)، (٥٦٤)، (٦١٣)، (١٣٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ في " السُّنَنِ " - مُخْتَصَرًا - (١٩٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥)، وابْنُ مَاجه - مُخْتَصَرًا - (٣٠١٠)، والبَزَّارُ في " المُسْنَدِ " (٥٣٢)، وَأَبُويَعْلَى (٣١٢)، (٥٤٤)، والطُّوسِيُّ في " مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ " (٨١٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٣٧) (٢٨٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " - مختصرًا - (١٥٧٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٥٠٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ في " مُسْنَدِهِ " - كَمَا في " جَامِعِ الآثَارِ " لابْنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ (٦/ ١١٩) -، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢٤/ ٤٢٥ و ٤٢٦)، و " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٩٨)، وابْنُ الجَارُودِ (٤٧١)، والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٨٢٤ و ٢٧٠٧ و٢٧٠٨ و٢٧٩١)،، والحَرْبِيُّ في " غَرِيْبِ الحَدِيْثِ " (٣/ ١٠٢٤)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المعَانِي " (٤٠٦٩) و (٤٠٧٥)، و" المشْكِلِ " (١١٩٦)، و " أَحْكَام القُرْآنِ " (١٤٠٠) و (١٤٦١) من حديث: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ بِهِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.
وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ. وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ".

=

=

وَقَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَابْنُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا الثَّوْرِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ".

وَرَوَاهُ الضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (٦١٩)، وَقَالَ: " وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ بَعْضَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، سُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَذَكَرَ الاخْتِلَافَ فِيهِ، وَقَالَ: وَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، يَعْنِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ".

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (٣/ ٥٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.

ومن طريق: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

وإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ضَعِيْفٌ.

وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (٢/ ٨) (٤١١): " عَن حَدِيثِ عُبيدِ الله بْنِ أَبِي رافِعٍ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: وقَف رَسُولُ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ، فَقَالَ: هَذا المَوقِفُ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوقِفٌ، ثُمَّ أَردف أُسَامَةَ.. الحَدِيْثُ، فِي المَناسِكِ، وَفِيْهِ: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخًا كَبِيرًا... الحَدِيْثُ.

فقال: هُوَ حَديث يَرويه الثَّوريُّ، والدَّرَاوَرْدِي، ومُحمدُ بْنُ فُلَيحٍ، والمُغيرةُ بْنُ عَبد الرَّحمَنِ، عَن عَبد الرَّحمَن بن الحارِث بنِ عَياش بن أَبي رَبيعة، عَنْ زَيد بن عَلي بن الحُسين، عَن أَبيهِ، عَن عُبيدِ الله بن أَبي رافِعٍ، عَن عَليٍّ. وخالَفَهُم إِبْرَاهيمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُجَمِّعٍ؛ فرَوَاهُ عَن عَبد الرَّحمَن بن الحارِثِ، فَقَالَ: عَن عُبيد الله بن أَبي رافِع، عَن أَبيه أَبي رافِعٍ، عَن عَليٍّ.

زَادَ فِيْهِ أَبَا رَافِعٍ، ووَهِمَ.

والقَول قَول الثَّوْرِيِّ، ومَن تابَعَه، واللهُ أَعلَمُ.

ورَواه يَحيَى بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ سَالمٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَن بن الحارِثِ، عَن زَيدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن أَبيهِ، عَن عَلِيٍّ، ولَم يُذكَر ابن أَبي رافِعٍ.

والصَّوَابُ ما ذَكَرنَا من قَولِ الثَّورِيِّ، ومَن تابَعَهُ".

=

=

وَقَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّيْنِ الدِّمَشْقِيُّ فِي " جَامِعِ الآثَارِ ": " قَالَ يَعْقُوبُ - ابْنُ شَيْبَةَ -: حَدِيْثٌ مَدِيْنِيٌّ حَسَنُ الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ يَرْوِي أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ. انْتَهَى.
عَبْدُ الرَّحمَنِ - هَذَا - هُوَ ابْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ بْنِ المغِيْرَةِ المخْزُومِيُّ. وخَرَّجَ الحَدِيْثَ - أَيْضًا - يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ عَلِيٍّ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لم يَلْقَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ قَالَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ.
وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالم لَيْسَ بالمشْهُورِ المعْتَمَدِ عَلَيْهِ".
وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ " (٧/ ٦٠٤): " قُلْتُ: وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْ وُجُوهٍ صَحِيحَةٍ مُخَرَّجَةٍ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ: قِصَّةُ الْخَثْعَمِيَّةِ، وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ طَرِيْقِ: الْفَضْلِ، وَتَقَدَّمَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ".
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ - فِيْهِ -: " مِنْ أَحْسَنِ طَرِيقِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ".
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيحِ " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ١٧١): " قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: لاَ يَلْتَفِتُ... شَاذٌّ، وَالمحْفُوظُ: يَلْتَفِتُ... وَهُوَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: " حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ".".
ثُمَّ قَالَ: " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي حِفْظِ ابْنِ عَيَّاشٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ المخْزُومِيُّ المدَنِيُّ -؛ قَالَ الحَافِظُ: " صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".
وَزَيْدٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ المدَنِيُّ، وَهُوَ الذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الزَّيْدِيَّةُ. والحَدِيْثُ فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " (١/ ١٥٧)... بهَذَا الإِسْنَادِ مُطَوَّلاً؛ كَمَا يُشِيْرُ إِلَيْهِ المصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ قَالَ... وسَيَأْتِي فِي البَابِ بَعْدَهُ طَرَفٌ آخَرُ مِنْهُ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٧٥- ٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥)، والبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي أَحمَدَ الزُّبَيْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... بِطُولِهِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ.. دُونَ (لاَ) النَّافية؛ إِلاَّ فِي نُسْخَةٍ مِنَ " البَيْهَقِيِّ " ! وَالصَّوَابُ النُّسْخَةُ الأُخْرَى؛ لمطَابَقَتِهَا لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ والتِّرْمِذِيِّ. وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ فِي " زَوَائِدِهِ " (١/ ٧٦ و ٨١) عَنِ المغِيْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ الحَارِثِ المخْزُومِيِّ، وَمُسْلِم بن خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ؛ كِلاهمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ الحَارِثِ... بِهِ؛ بِلَفْظِ: (وَهُوَ يَلْتَفِتُ، ويَقُولُ..)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لاتِّفَاقِ هَؤُلاءِ

=

هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ؟ وَإِعْلالُ الحَدِيْثِ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠١٥):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا؛ فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ؛ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا؛ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ؛ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ»[1].

=

الرُّوَاةِ عَلَيْهِ؛ خِلافًا لِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ؛ فَإِنها شَاذَّةٌ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَتُوبِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ - كَمَا فِي " المخَلِّصِيَّاتِ " (٣/ ٦٥) - مِنْ عَبَّادِ بنِ كَثِيْرٍ الثَّقَفِيِّ البَصْرِيِّ، وهُوَ مَتْرُوكٌ، والرَّاوِي عَنْهُ مَتْرُوكٌ - كَذَلِكَ -.

(١) **لَيْسَ محْفُوظًا بهَذَا اللَّفْظِ**، وَأَخرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحِيحِ " (٢٧٧٤)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١/ ١٨١) (٤٧٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٥٦٥)، وَالسَّرَّاجُ في " حَدِيْثِهِ " (٥٤٥)، و (٧٤٧)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٦٠١٥)، وَابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (١٨٧)، والبَيْهَقِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٩٦٤٩)، والضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (١٣٨٧)، والفَسْوِيُّ في " المعْرِفَةِ " (١/ ٣٠٤) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيْرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

- قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

" وَلَمْ يَقُلْ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) إلاَّ جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ".

- قَالَ البَيْهَقِيُّ: " غَرِيْبٌ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا؛ فَكَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى عُقَيْبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ فَقَالَ: " لَا حَرَجَ "، وَاللهُ أَعْلَمُ".

- وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٣٩): " وَقَوْلُهُ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَالْمَحْفُوظُ: تَقْدِيمُ الرَّمْيِ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ: بَعْضِهَا عَلَى

=

=

بَعْض ".

❑ قُلْنَا:

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ جَمْعٌ مِنَ الأَئِمَّةَ بِدُونِ قَوْلِهِ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ):

سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ؛ كما عند ابْنِ مَاجَهْ (٣٤٣٦)، وابْنِ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (٢٣٨٨٣) و(٢٥٨٢٣) و (٢٦٠٥٥)، وفي " مُسْنَدِهِ " (٧٨١)، وَالطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨١)، وابْنُ حِبَّان (٦٠٦١)، وقال: " مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ إسنادٌ أَجْوَدُ مِنْ هَذَا".

وشعبةُ بن الحَجَّاجِ؛ كما عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٥٥)، وأحمد (١٨٤٥٤)، والطَّيَالِسِيِّ (١٣٢٨)، والنَّسَائِيِّ في " الكُبْرَى " (٧٥١١).

وأبو عَوَانَةَ؛ كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٠٣٨)، والبُخَارِيِّ في " الأَدَبِ المفْرَدِ " (٢٩١)، والطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٧٩)، والحَاكِم (٨٢١٢).

وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَام؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٨٢٤)، والنَّسَائِيِّ في " الكُبْرَى " (٧٥١٢)، والحاكم (٨٢٠٦)، وَقَالَ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَشَرَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَثِقَاتِهِمْ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ".

وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٨٢٤).

وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ؛ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٠) (٤٦٧)، والحَاكِمِ (٨٢١٥)، والبَغَوِيِّ في " الجَعْدِيَّاتِ " (٢٥٨٦).

وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ السَّبِيعِيُّ؛ كَمَا عِنْدَ الحَاكِمِ (٨٢١٨)، وَالطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٠).

والأَعْمَشُ؛ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ في " الكبيرِ " (١/ ١٨٢)، وَفِي " الأَوْسَطِ " (٣٦٧)، والحَاكِم (٨٢٠٨).

ومالكُ بْنُ مِغْوَلٍ؛ كَمَا عِنْدَ الحَاكِم (٨٢٠٧)، وَالطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٤).

والأَجْلَحُ الكِنْدِيُّ؛ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٤٥٥) و (١٨٤٥٦)، وَالطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٣).

والمسْعُوديُّ؛ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٤٥٤)، والطَّيَالِسِيِّ (١٣٢٨) و (١٣٢٩).

ومُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْأَسْلَمِيُّ؛ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٢).

ومحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٩٥٥)، وَالطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٤).

وغيرهُمْ؛ كَمَا عندَ الطَّبَرَانِيِّ والحَاكِمِ وَغَيْرِهمَا.

❑ قُلْنَا:

وَقَدْ خُولِفَ جَرِيرٌ؛ فَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِدُونِ قَوْلِهِ: " سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ".

=

=

فَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١٩٧) و (٣٧٢٩٨)، والطبرانيِّ (١/ ١٨٢).

وَقُرِنَ جَرِيْرٌ بَأَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ الضِّيَاءِ. وكذلك عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨١). وَيَبْدُو أَنَّ أَسْبَاطًا لم يُتَابِعْ جَرِيْرًا بهذِهِ الجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا اللَّفْظُ المذْكُورُ هُوَ لَفْظُ جَرِيْرٍ فَقَطْ. وَيُؤيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الأئِمَّة قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ جَرِيْرًا تفَرَّد بِهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى - كَذَلِكَ - عَنِ الشَّيْبَانيِّ؛ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٤) بِدُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

• قَالَ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيْح أَبِي دَاوُدَ " (٦/ ١٥٦): " قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ..)؛ شَاذٌّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ البَيْهَقِيُّ بقَوْلِهِ: " إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا". وَبِدُونِهِ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ".

ونَقَلَ كَلامَ البَيْهَقِيِّ، ثُمَّ قَالَ: " وتَعَقَّبَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ بِقَوْلِهِ: " هَذِهِ الصُّورَةُ مَشْهُورَةٌ، وَهِي التِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَسْأَلُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنْ تَقْدِيْمِ السَّعْيِ عَلَى طَوَافِ الإِفَاضَةِ (الأَصْلُ: القُدُوم)، وَعُمُومُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: فما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: " افْعَلْ وَلاَ حَرَجْ " يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. وهو مذْهَبُ عطاءٍ والأَوْزَاعِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ في " تَهْذِيْبِ الآثَارِ "... " !

• قُلْتُ: وَهَذَا كلامٌ سَلِيْمٌ، ولكِنَّهُ لم يَتَعَرَّضْ لإِشَارَةِ البَيْهَقِيِّ إلى كَوْنِ اللَّفْظِ المذْكُورِ شَاذًّا بِنَفْي أَوْ إِثْبَاتٍ ! والأَمْرُ الأَوَّلُ أَرْجَحُ عِنْدِي، وليْسَ ذَلِكَ لمجَرَّدِ تَفَرُّدِ جَرِيْرٍ- وَهُوَ ابن عبد الحميد -؛ بلِ لمخَالَفَةِ الثِّقَاتِ لَهُ. منهم: أَسْبَاطُ بْنُ محَمَّدٍ؛ فَقَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ... بِهِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لم يَذْكُرْ تِلْكَ اللَّفْظَةَ؛ بَلْ قَالَ: فَسُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أو ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؛ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٢٣)، والحَاكِمُ (٤/ ١٩٨)، وَقَالَ: " صَحِيْحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ "، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

ثُمَّ أَخرَجَهُ هُوَ (٤/١٩٨ و ٣٩٩- ٤٠٠)، وابْنُ حِبَّان (١٩٢٤ و ١٩٢٥)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٧٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ زِيَادِ بْنِ علاقَةَ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ؛ دُونَ اللَّفْظَةِ، وَإِنَّمَا بِلَفْظِ: وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ: هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٍ في كَذَا وَكَذَا؟". انتهى.

❑ **قُلْنَا**: وَرِوَايَةُ أَسْبَاطٍ؛ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١٩٧)، وابْنِ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحادِ والمثاني " (١٤٦٩)، و (٢٦٦٩)، والطَّبَرِيِّ في " تهْذِيْبِ الآثَارِ " (١/ ٢٢٧)، والطَّبَرَانِيِّ في " الكَبِيْرِ " (١/ ١٨٢)، بِدُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

=

=

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي " الكَبِيْرِ " (١/ ١٨١) مِنْ رِوَايَةِ جَرِيْرٍ وَأَسْبَاطٍ، بِذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَالذِي يَبْدُو أَنَّ أسباطًا لم يَرْوِهَا، وَإِنَّمَا قَرَنَهُ مع جرير فَقَطْ فِي رِوَايَةِ مُجْمَلِ الحَدِيْثِ. واللَّفْظُ هُوَ لَفْظُ جَرِيْرٍ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ عَنْ أَسْبَاطٍ بِدُونِهَا. ويؤكِّدُ هذا، قَوْلُ الأَئِمَّةِ بِتَفَرُّدِ جَرِيْرٍ بِهَا، واللهُ أَعْلَمُ.
وَعَلَيْهِ؛ فتَصْحِيْحُ النَّوَوِيِّ (" المجموع "٨/ ٧٨) وغيرِه لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ غَيْرُ صَوَابٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

• قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢١٤): " أَمَّا إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَجِّ، أَوْ فِي الْعُمْرَةِ، فَلا يُحْسَبُ سَعْيُهُ حَتَّى يُعِيدَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلا مَا حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُهُ سَعْيُهُ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ».
وَهَذَا عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَيَكُونُ مَحْسُوبًا لَهُ، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ فَسَعْيُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا يُحْسَبُ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٨): " وَأَمَّا قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)؛ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ؛ فَلَوْ قَدَّمَ السَّعْيَ لَمْ يَصِحَّ السَّعْيُ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٧٨): " لَوْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَدَّمْنَا عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.
وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَبَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ عَطَاءٍ وَدَاوُدَ.
دَلِيْلُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ، وَقَالَ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)".

• وقَالَ الخَطَّابِيُّ فِي " مَعَالِمِ السُّنَنِ " (٢/ ٢١٨): " وَأَمَّا قَوْلُهُ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ)؛ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هذا السَّائِلُ لما طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ قَرَنَ بِهِ السَّعْيَ؛ فَلَمَّا طاف طواف
=

۞

=

الإفاضةِ لم يُعِدَ السَّعْيَ؛ فَأَفْتَاهُ بِأَنْ لاَ حَرَجَ؛ لأن السَّعْيَ الأَوَّلَ الذي قرنَهُ بالطواف الأوَّلِ قد أَجْزَأَهُ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَعَى إِلَى أَنْ أَفَاضَ؛ فالواجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ عَنِ الطَّوَافِ؛ لا يُجْزِيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ في قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ إلاَّ في قَوْلِ عَطَاءٍ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُهُ، وهو قولٌ كالشَّاذِّ لا اعتِبَارَ لَهُ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " الإِعْلامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ " (٦/ ٣٥٣): " وَقَوْلُهُ: "سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ "، يُحْمَلُ عَلَى تَقْدِيمِهِ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ، وَشَذَّ عَطَاءٌ، فَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ؛ فَاعْتَدَّ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٥٠٥): " وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلَيْنِ فِيمَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبِالْإِجْزَاءِ؛ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: طُفْ وَلَا حَرَجَ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يُجْزِئُهُ، وَأَوَّلُوا حَدِيثَ أُسَامَةَ عَلَى مَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ".

❑ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا حَوْلَ هَذِهِ المسْأَلَةِ في أَبْوَابِ العُمْرَةِ فِي بَابِ: (هَلْ يَصِحُّ السَّعْيُ قَبْلَ الطَّوَافِ؟).

أَبْوَابُ
الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ

وُجُوبُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ[١] يَوْمَ النَّحْرِ[٢]

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٦) (٣٠٩): وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٢٨): " إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يَصْنَعُهُ إِذَا قَدِمَ مِنًى أَنْ يَؤُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَهِيَ آخِرُ الْجَمَرَاتِ أَقْصَاهُنَّ مِنْ مِنًى وَأَدْنَاهُنَّ إِلَى مَكَّةَ، وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْآخِرَةُ، وَقَدْ تُسَمَّى الْجَمْرَةُ الْقَصْوَى بِاعْتِبَارِ مَنْ يَؤُمُّهَا مِنْ مَنًى، وَرُبَّمَا سُمِّيَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي عَقَبَةِ مَأْزِمِ مِنًى وَخَلْفَهَا مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَادٍ فِيهِ بَايَعَ الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَدْ بُنِيَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ؛ فَيَبْدَأُ بِرَمْيِ هَذِهِ الْجَمْرَةِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٠): " وَتَمْتَازُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ عَنِ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: اخْتِصَاصُهَا بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّ لَا يُوقَفَ عِنْدَهَا، وَتُرْمَى ضُحًى، وَمِنْ أَسْفَلِهَا اسْتِحْبَابًا".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٢): " جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ هِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى، وَلَيْسَتْ مِنْ مِنًى؛ بَلْ هِيَ حَدُّ مِنًى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا عَلَى الْهِجْرَةِ. وَالْجَمْرَةُ اسْمٌ لِمُجْتَمَعِ الْحَصَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، يُقَالُ: تَجَمَّرَ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَقِيلَ: إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْحَصَى الصِّغَارَ جِمَارًا؛ فَسُمِّيَتْ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ آدَمَ أَوْ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَحَصَبَهُ جَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَيْ: أَسْرَعَ؛ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ".

(٢) وَتُنُوزِعَ فِيهِ: هَلْ هُوَ رُكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ؟

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (١٧/ ٤٦٠): " وَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَهَذَا مِمَّا تُنُوزِعَ فِيهِ: هَلْ هُوَ رُكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ يَجْبُرُهُ دَمٌ؟".

❑ **فَائِدَةٌ: لا رَمْيَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِالإِجْمَاعِ:**

• قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٨٧): " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْمَى مِنَ الْجَمَرَاتِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ".

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: " مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ "(١).

---

(١) الرَّمْيُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ، وَلَيْسَ مِنَ الأَرْكَانِ:

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩١): " وَأَمَّا حُكْمُ الرَّمْيِ؛ فَالْمَشْرُوعُ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، لَا غَيْرَ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهُوَ نُسُكٌ بِإِجْمَاعِهِمْ.

وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الرَّمْيِ عَصَى، وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَصَحَّ حَجُّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْسُدُ حَجُّهُ".

• وَقَالَ (٩/ ٤٢): " فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: إِثْبَاتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ مَعَ سَعْيِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى -، وَالثَّالِثُ: الْحَلْقُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ نُسُكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

فَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حَتَّى فَاتَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: الرَّمْيُ رُكْنٌ لا يَصِحُّ الحَجُّ إِلاَّ بِهِ.

وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ إِنَّمَا شُرِعَ؛ حِفْظًا لِلتَّكْبِيرِ، وَلَوْ تَرَكَهُ، وَكَبَّرَ أَجْزَأَهُ، وَنَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالصَّحِيحُ المشْهُورُ: مَا قَدَّمْنَاهُ".

وَقَالَ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٤٠٧ - ٤١٠): " (الرَّابِعُ): الدَّمُ الْوَاجِبُ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ؛ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالرَّمْيِ، وَالْمَبِيتِ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَبِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ، وَالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ.

وَفِي هَذَا الدَّمِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

(أَصَحُّهَا)، وَبِهِ قَطَعَ العِرَاقِيُّونَ، وَكَثِيرُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ كَدَمِ التَّمَتُّعِ فِي التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الدَّمِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ هُوَ الْقِيَاسُ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى التَّرْتِيبِ بِتَوْقِيفٍ؛ فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ شَاةٌ؛ فَإِنْ عَجَزَ قَوَّمَهَا دَرَاهِمَ، وَاشْتَرَى بِهَا طَعَامًا، وَتَصَدَّقَ بِهِ؛ =

=

فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.
وَإِذَا تَرَكَ حَصَاةً؛ فَفِيهِ أَقْوَالٌ مَشْهُورَةٌ:
(أَصَحُّهَا): يَجِبُ مُدٌّ. (وَالثَّانِي): دِرْهَمٌ. (وَالثَّالِثُ): ثُلُثُ شَاةٍ؛ فَإِنْ عَجَزَ؛ فَالطَّعَامُ، ثُمَّ الصَّوْمُ عَلَى مَا يَقْتَضِيْهِ التَّعْدِيْلُ بِالقِيمَةِ. (وَالثَّالِثُ): أَنَّهُ دَمُ تَرْتِيبٍ؛ فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ صَوْمُ الحَلْقِ. (وَالرَّابِعُ): أَنَّهُ دَمُ تَخْيِيرٍ وَتَعْدِيلٍ؛ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ شَاذَّانِ ضَعِيفَانِ".

• وَقَالَ (٨/ ١٧٩): " (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: هُوَ رُكْنٌ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٢٨): " فَصْلٌ: وَمِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. قَالَ أَحْمَدُ: أَعْجَبُ إلَيَّ إذَا تَرَكَ الْأَيَّامَ كُلَّهَا كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ. وَفِي تَرْكِ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ دَمٌ أَيْضًا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَلَيْهِ فِي جَمْرَةٍ أَوْ الْجَمَرَاتِ كُلِّهَا بَدَنَةً. قَالَ الْحَسَنُ: مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ.

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَاسِكِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَلِأَنَّهُ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ مَا لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ شَاةً؛ كَالْمَبِيتِ. وَإِنْ تَرَكَ أَقَلَّ مِنْ جَمْرَةٍ، فَالظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فِي حَصَاةٍ، وَلَا فِي حَصَاتَيْنِ.

وَعَنْهُ، أَنَّهُ يَجِبُ الرَّمْيُ بِسَبْعٍ. فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. وَعَنْهُ: أَنَّ فِي كُلِّ حَصَاةٍ دَمًا. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَاسِكِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَعَنْهُ: فِي الثَّلَاثَةِ دَمٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فِي كُلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ. وَعَنْهُ: دِرْهَمٌ. وَعَنْهُ، نِصْفُ دِرْهَمٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ تَرَكَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَوْ الْجِمَارَ كُلَّهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ، إلَى أَنْ يَبْلُغَ دَمًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ.

وَآخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَمَتَى خَرَجَتْ قَبْلَ رَمْيِهِ فَاتَ وَقْتُهُ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ الْوَاجِبُ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، فِي مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى إبِلِهِ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، ثُمَّ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يَرْمِ أَهْرَقَ دَمًا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَحِلَّ الرَّمْيِ النَّهَارُ، فَيَخْرُجُ وَقْتُ الرَّمْيِ بِخُرُوجِ النَّهَارِ، وَاَللَّهُ
=

حِكْمَةُ الرَّمْيِ

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٦١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيَ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى»(١).

=

أَعْلَمُ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٧٩): " الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ فَيُجْبَرُ. وَعِنْدَهُمْ رِوَايَةٌ: أَنَّ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رُكْنٌ يَبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ، وَمُقَابِلُهُ: قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّهَا إِنَّمَا تُشْرَعُ؛ حِفْظًا للتَّكْبِيرِ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ وَكَبَّرَ أَجْزَأَهُ؛ حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٨٧): " اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ، وَخَالَفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْجُمْهُورَ؛ فَقَالَ: هُوَ رُكْنٌ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا، وَقَالَ: " لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "، كَمَا فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ "".

(١) صَحِيحٌ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٣٣٢)، والخَطِيبُ فِي " تَلخِيصِ المتَشَابِهِ " (٢/ ٧٠٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ، لَكِنْ تُوبِعَ؛ كَمَا رَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٤٢٣) مِنْ طَرِيْقِ: حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٥٧٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَذَكَرَتْهُ مَوْقُوفًا.

وَتوبِعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ كَمَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٩٥).

وَجَاءَ مَرْفُوعًا، وَلاَ يَثْبُتُ. قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٥/ ٢٣٦): " وَرَوَاهُ أَبُو قُتَيْبَةَ ، عَنْ

=

=

سُفْيَانَ؛ فَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يَرْفَعُهُ، وَلَكِنِّي أَهَابُهُ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ ، وَأَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ فَرَفَعَاهُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَرَوَاهُ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فَلَمْ يَرْفَعْهُ".

وَانْظُرْ: " عِلَلَ " الدَّارَقُطْنِيِّ (٣٨٨٢)، و " ضَعِيفَ أَبِي دَاوُدَ " – الأُمّ – (٣٢٨).

• قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٣١٥): " اعْلَمْ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ حِكْمَةَ الرَّمْيِ فِي الْجُمْلَةِ هِيَ طَاعَةُ اللهِ، فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَذَكَرَهُ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ – فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا –: وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ صَحِيحٌ إِلَّا عُبَيْدَ اللهِ؛ فَضَعَّفَهُ أَكْثَرُهُمْ ضَعْفًا يَسِيرًا، وَلَمْ يُضَعِّفْ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُ كَمَا سَبَقَ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ هَذَا، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، فَلَعَلَّهُ اعْتَضَدَ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ –: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَذْكُورُ، هُوَ الْقَدَّاحُ أَبُو الْحُصَيْنِ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ، وَحَدِيثُهُ هَذَا مَعْنَاهُ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ، وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ: رَمْيُ الْجِمَارِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٠٣]، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ شُرِعَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْحِكْمَةَ إِجْمَالِيَّةٌ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " سُنَنِهِ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا قَالَ: لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتْبَعُونَ. انْتَهَى بِلَفْظِهِ مِنَ السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مَرْفُوعًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ،

=

=

فَذِكْرُ اللهِ الَّذِي يُشْرَعُ الرَّمْيُ لِإِقَامَتِهِ، هُوَ الِاقْتِدَاءُ بِإِبْرَاهِيمَ فِي عَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ، وَرَمْيِهِ، وَعَدَمِ الِانْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الْآيَةَ [الأحزاب: ٤]، فَكَأَنَّ الرَّمْيَ رَمْزٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى عَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ الَّتِي أَمَرَنَا اللهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وَقَوْلِهِ مُنْكِرًا عَلَى مَنْ وَالَاهُ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ الْآيَةَ [الكهف: ٥٠]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجْمَ بِالْحِجَارَةِ مِنْ أَكْبَرِ مَظَاهِرِ الْعَدَاوَةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: فَرْعٌ فِي الْحِكْمَةِ فِي الرَّمْيِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَصْلُ الْعِبَادَةِ الطَّاعَةُ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ فَلَهَا مَعْنًى قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ بِالْعَبَثِ، ثُمَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ قَدْ يَفْهَمُهُ الْمُكَلَّفُ، وَقَدْ لَا يَفْهَمُهُ، فَالْحِكْمَةُ فِي الصَّلَاةِ: التَّوَاضُعُ، وَالْخُضُوعُ، وَإِظْهَارُ الِافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَالْحِكْمَةُ فِي الصَّوْمِ كَسْرُ النَّفْسِ وَقَمْعُ الشَّهَوَاتِ، وَالْحِكْمَةُ فِي الزَّكَاةِ: مُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِ، وَفِي الْحَجِّ: إِقْبَالُ الْعَبْدِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ إِلَى بَيْتٍ فَضَّلَهُ اللهُ؛ كَإِقْبَالِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ ذَلِيلًا.

وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا: السَّعْيُ وَالرَّمْيُ، فَكَلَّفَ الْعَبْدَ بِهِمَا لِيَتِمَّ انْقِيَادُهُ، فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ لَا حَظَّ لِلنَّفْسِ فِيهِ، وَلَا لِلْعَقْلِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مُجَرَّدُ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَكَمَالُ الِانْقِيَادِ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ مُخْتَصَرَةٌ تَعْرِفُ بِهَا الْحِكْمَةَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ أَنَّ حِكْمَةَ السَّعْيِ وَالرَّمْيِ غَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ فِيمَا يَظْهَرُ لِي - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ -؛ بَلْ حِكْمَةُ الرَّمْيِ، وَالسَّعْيِ مَعْقُولَةٌ، وَقَدْ دَلَّ بَعْضُ النُّصُوصِ عَلَى أَنَّهَا مَعْقُولَةٌ، أَمَّا حِكْمَةُ السَّعْيِ: فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ الصَّحِيحُ بِبَيَانِهَا، وَذَلِكَ هُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ تَرْكِ إِبْرَاهِيمَ هَاجَرَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي مَكَّةَ، وَأَنَّهُ وَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ: «وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؛

=

☐ **قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ:** " (إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَاف بِالْبَيْتِ): أَيْ الْكَعْبَة (وَبَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَة)؛ أَيْ: وَإِنَّمَا جُعِلَ السَّعْي بَيْنهمَا (وَرَمْي الْجِمَار لِإِقَامَةِ ذِكْر الله): يَعْنِي: إِنَّمَا شُرِعَ ذَلِكَ لِإِقَامَةِ شِعَار النُّسُك. قَالَهُ الْمُنَاوِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: أَيْ: لِأَنْ يَذْكُر الله فِي هَذِهِ الْمَوَاضِع الْمُتَبَرَّكَةِ؛ فَالْحَذَر الْحَذَر مِنَ الْغَفْلَة، وَالطَّوَاف حَوْل الْبَيْت وَالْوُقُوف لِلدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ أَثَر الْعِبَادَة لَائِحَةٌ فِيهِمَا. وَإِنَّمَا جُعِلَ رَمْي الْجِمَار وَالسَّعْي بَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَة سُنَّةً؛ لِإِقَامَةِ ذِكْر الله تَعَالَى، يَعْنِي: التَّكْبِيْرُ سُنَّةٌ مَعَ كُلِّ جَمْرَةٍ، وَالدَّعَوَاتُ فِي السَّعْي سُنَّةٌ. وَأَطَالَ الطِّيبِيُّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ".

﴿◊﴾

= فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» الْحَدِيثَ. وَهَذَا الطَّرَفُ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ سُقْنَاهُ بِلَفْظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»، فِيهِ الْإِشَارَةُ الْكَافِيَةُ إِلَى حِكْمَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِأَنَّ هَاجَرَ سَعَتْ بَيْنَهُمَا السَّعْيَ الْمَذْكُورَ، وَهِيَ فِي أَشَدِّ حَاجَةٍ، وَأَعْظَمِ فَاقَةٍ إِلَى رَبِّهَا؛ لِأَنَّ ثَمَرَةَ كَبِدِهَا، وَهُوَ وَلَدُهَا إِسْمَاعِيلُ تَنْظُرُهُ يَتَلَوَّى مِنَ الْعَطَشِ فِي بَلَدٍ لَا مَاءَ فِيهِ، وَلَا أَنِيسَ، وَهِيَ أَيْضًا فِي جُوعٍ، وَعَطَشٍ فِي غَايَةِ الِاضْطِرَارِ إِلَى خَالِقِهَا جَلَّ وَعَلَا، وَهِيَ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ تَصْعَدُ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ؛ فَإِذَا لَمْ تَرَ شَيْئًا جَرَتْ إِلَى الثَّانِي؛ فَصَعِدَتْ عَلَيْهِ لِتَرَى أَحَدًا، فَأُمِرَ النَّاسُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ لَيَشْعُرُوا بِأَنَّ حَاجَتَهُمْ وَفَقْرَهُمْ إِلَى خَالِقِهِمْ وَرَازِقِهِمْ؛ كَحَاجَةِ وَفَقْرِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الضَّيِّقِ، وَالْكَرْبِ الْعَظِيمِ إِلَى خَالِقِهَا وَرَازِقِهَا، وَلِيَتَذَكَّرُوا أَنَّ مَنْ كَانَ يُطِيعُ اللهَ كَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُضَيِّعُهُ، وَلَا يُخَيِّبُ دُعَاءَهُ، وَهَذِهِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ظَاهِرَةٌ دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ الْمَذْكُورِ حِكْمَةَ الرَّمْيِ أَيْضًا؛ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ حِكْمَةَ السَّعْيِ، وَالرَّمْيِ مَعْرُوفَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

مِنْ أَيْنَ تُلْتَقَطُ الحَصَيَاتُ لِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ[١]؟

❑ قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " السُّنَنِ " (٣٠٥٧):

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ

---

(١) اسْتَحَبَّ فَرِيْقٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُلْتَقَطَ الحَصَى (يَوْمَ النَّحْرِ) مِنْ جَمْعٍ (مُزْدَلِفَةَ)، وَاسْتَحَبَّ فَرِيْقٌ آخَرُ أَنْ تُلْتَقَطَ مِنْ مِنًى؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَصَى الرَّمْيِ: وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَ، أَجْزَأَهُ. (" شَرْحُ السُّنَّةِ " للبَغَوِيِّ ٧/ ١٨٢).

• وَقَالَ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٥٥٥ و ٥٥٦): " وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَأْخُذَ حَصَى الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَمِنْ حَيْثُمَا أَخَذَهُ أَجْزَأَهُ".

• وَقَالَ أَحْمَدُ: خُذِ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. نَقَلَهُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَسَيَأْتِي.

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَة - وَسَيَأْتِي -: " وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَخْذُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ - وَسَيأْتِي -: " وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ غَيْرِ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ".

• بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الحَصَى مِنَ المرْمَى؛ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحِلَّى " (٧/ ١٨٨): " وَرَمْيُ الْجِمَارِ بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ رَمْيُهَا رَاكِبًا حَسَنٌ ؛ أَمَّا رَمْيُهَا بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ، عَنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ تُرِكَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَكَانَ هِضَابًا تَسُدُّ الطَّرِيقَ.

قُلْنَا: نَعَمْ؛ فَكَانَ مَاذَا، وَإِنْ لَمْ يُتَقَبَّلْ رَمْيُ هَذِهِ الْحَصَى مِنْ عَمْرٍو؛ فَيُسْتَقْبَلُ مِنْ زَيْدٍ ، وَقَدْ يَتَصَدَّقُ الْمَرْءُ بِصَدَقَةٍ؛ فَلاَ يَقْبَلُهَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، ثُمَّ يَمْلِكُ تِلْكَ الْعَيْنَ آخَرُ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَتُقْبَلُ مِنْهُ".

اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي[١]»؛ فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ؛ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[٢].

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: " «الْقُطْ لِي حَصًى»؛ فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا».. الحَدِيْثَ".

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ - أَيْضًا - " المجْتَبَى " (٣٠٥٩)، وَفِي " الكُبْرَى " (٤٠٤٩) و (٤٠٥١)، وابْنُ ماجه (٣٠٢٩)، وَأَحمَدُ (" المسْنَدُ "١٨٥١ و ٣٢٤٨)، وأَبُو يَعْلَى (٢٤٢٧)، وابْنُ خُزَيْمَة (٢٨٦٧)، وَابْنُ حِبَّان (٣٨٧١)، والحَاكِمُ (١٧١١)، والطَّبَرَانِيُّ (١٢/ ١٥٦)، والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَى " (٩٥٣٤)، وابْنُ الجاروِدِ في " المنْتَقَى " (٤٧٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَوْفٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَزِيَادٌ وَأَبُو العَالِيَةِ صَرَّحَا بالتَّحْدِيْثِ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الأَوْسَطِ " (٢١٨٩)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٦٨١) مِنْ طَرِيْقِ: جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ فجعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ الفَضْلِ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ الْفَضْلِ «إِلَّا جَعْفَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ»، وَرَوَاهُ النَّاسُ: عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

• قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٢٨٥ و ٢٨٦): " اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَقْطِ الْحَصَيَاتِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَعْنِي السَّبْعَ الَّتِي تُرْمَى بِهَا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ لَقْطَهَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: " الْقُطْ لِي حَصًى "؛ فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي لَقْطِ الْحَصَيَاتِ؛ فَصَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، أَوْ صَحِيحٍ.

وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ، إِسْنَادُ النَّسَائِيِّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنَّهُمَا رَوَيَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطْلَقًا، وَظَاهِرُ رِوَايَتَيْهِمَا أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، لَا الْفَضْلُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ فِي الْأَطْرَافِ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، لَا الْفَضْلِ بْنِ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٨٢) (٢٦٨):

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»[1].

= عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي مُسْنَدِ الْفَضْلِ، وَالْجَمِيعُ صَحِيحٌ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَصَلَهُ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَأَرْسَلَهُ فِي رِوَايَتِي النَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ، وَهُوَ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ، وَهُوَ حُجَّةٌ لَوْ لَمْ يُعْرَفِ الْمُرْسَلُ عَنْهُ؛ فَأَوْلَى بِالِاحْتِجَاجِ، وَقَدْ عُرِفَ هُنَا أَنَّهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّهُ إِذَا أَتَى مِنًى لَا يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ مَنْزِلِهِ بِمُزْدَلِفَةَ لِئَلَّا يَشْتَغِلُ عَنِ الرَّمْيِ بِلَقْطِهِ إِذَا أَتَى مِنًى، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ غَيْرِ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْحَصَى يَقَعُ عَلَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ". انتهى.

❑ **قُلْنَا**: وقَدْ نبَّهْنَا عَلَى أنَّ جَعْلَ الحَدِيْثِ المذْكُورِ مِنْ مُسْنَدِ الفَضْلِ لا يَصِحُّ.

(١) وَفِي رِوَايَةٍ للنَّسَائِيِّ في " المجتبَى " (٣٠٥٨)، وَفِي " الكُبْرَى " (٤٠٥٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ: " عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ".

بَوَّبَ لَهُ النَّسَائِيُّ بِقَوْلِهِ: " مِنْ أَيْنَ يَلْتَقِطُ الْحَصَى؟".

- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ أَجْزَأَهُ. (" مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ "٧/ ٢٩٩).
- وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٧٩): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ، أَوْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ) إِنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عِنْدَ قُدُومِهِ بِشَيْءٍ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَإِنَّ =

وَقْتُ الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ضُحًى

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٩٩) (٣١٤):

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

بوَّب النَّوَوِيُّ لَهُ بِقَوْلِهِ: " بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ "[(١)].

=

الرَّمْيَ تَحِيَّةٌ لَهُ، كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ. وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: خُذْ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْت. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَهُوَ أَصَحُّ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: اُلْقُطْ لِي حَصًى. فَلَقَطْت لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا». «ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَكَانَ ذَلِكَ بِمِنًى. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَخْذُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ.

وَالْتِقَاطُ الْحَصَى أَوْلَى مِنْ تَكْسِيرِهِ؛ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِي التَّكْسِيرِ أَنْ يَطِيرَ إلَى وَجْهِهِ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤٨): " وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَعِنْدَنَا: يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

=

لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ رَمَى فِي آخِرِ النَّهَارِ يَوْمَ النَّحْرِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٣٥):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ»؛ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؛ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

بَوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا".

=

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: يُجْزِئُهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ.
دَلِيْلُنَا: أَنَّهُ ﷺ رَمَى؛ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ ﷺ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ".

• وَقَالَ ابْنُ القَطَّانُ فِي " الإِقْنَاعِ " (١٥٥٩): " وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ فِي حَجَّتِهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِمَنًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ مَنْ رَمَاهَا مِنْ هَذَا الوَقْتِ إِلَى الزَّوَالِ؛ فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِهَا".

• وَقَالَ (١٥٦٩): " وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ كَحَصَى الحَذْفِ؛ فَقَدْ رَمَى".

• وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ ": " يُرِيدُ جَابِرٌ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ لَا رَمْيَ فِيهِ غَيْرُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ". كَمَا فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٨٤).

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٧٥): " اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنَ الضَّعَفَةِ وَغَيْرِهِمْ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ".

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ (" السُّنَنُ الكُبْرَى "٥/ ٢٤٤): " بَابُ تَأْخِيرِ الرَّمْيِ عَنْ وَقْتِهِ حَتَّى يُمْسِيَ "(١).

مَاذَا عَلَى مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ

❑ رَوَى مَالِكٌ فِي " الموَطَّأِ " (١/ ٤٠٩):

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ، حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ «تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا»(٢).

---

(١) قَالَ ابْنُ القَطَّانُ فِي " الإِقْنَاعِ " (١٥٦٠): " وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ رَمَاهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَجْزَأَهُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ".

● وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٨٠): " اعْلَمْ أَنَّ وَقْتَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ نَهَارِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتٍ لَهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْمَغِيبِ؛ فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتٍ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَبًّا لَهَا. انْتَهَى مِنْهُ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ ابْنِ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي".

(٢) وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٦٧١) مِنْ طَرِيقِ: مَالِكٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فَفِي أَبِي بَكْرٍ كَلاَمٌ لا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي " الموَطَّأِ ": قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ؟ قَالَ: «لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ كَمَا يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ».

● قَالَ ابْنُ عبْدِ البرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٧/ ٢٦٨): " وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخَّرَ رَمْيَهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ:

=

=

فَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ مَرَّةً: عَلَيْهِ دَمٌ، وَمَرَّةً لا يَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.
قَالَ: وَقَدْ تَأَخَّرَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا حَتَّى أَتَتْ مِنًى بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ؛ فَرَمَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَهَا بِشَيْءٍ. ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ.
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ أَخَّرَهَا عَامِدًا إِلَى اللَّيْلِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ: يَرْمِيهَا مِنَ الْغَدِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا عَامِدًا، وَالنَّاسِي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَقَدْ قِيلَ: عَلَى الْعَامِدِ لِذَلِكَ دَمٌ".

• وَقَالَ ابْنُ القَطَّانُ فِي " الإِقْنَاعِ " (١٥٦٠): " وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ لَمْ يَرْمِهَا إِلاَّ بَعْدَ مَغِيْبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنَ الغَدِ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٨١ - وَمَا بَعْدَهَا -): " فَإِنْ فَاتَ يَوْمُ النَّحْرِ وَلَمْ يَرْمِهَا؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرْمِيهَا لَيْلًا، وَالَّذِينَ قَالُوا: يَرْمِيهَا لَيْلًا: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: رَمْيُهَا لَيْلًا؛ أَدَاءٌ لَا قَضَاءٌ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ؛ حَكَاهُمَا صَاحِبُ التَّقْرِيبِ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَوَلَدُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَآخَرُوْنَ.
قَالَ النَّوَوِيُّ: وَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّإِ " عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ، حَتَّى أَتَتَا مِنْ بَعْدِ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَنْ تَرْمِيَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا. انْتَهَى مِنْهُ.
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرَى أَنَّ رَمْيَهَا فِي اللَّيْلِ أَدَاءٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ؛ كَصَفِيَّةَ، وَابْنَةِ أَخِيهَا.
وَمِمَّنْ قَالَ يَرْمِيهَا لَيْلًا: مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ قَضَاءُ الرَّمْيِ الْفَائِتِ فِي اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ.
وَفِي " الْمُوَطَّإِ ": قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ؟ قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ. انْتَهَى مِنَ الْمُوَطَّإِ.
وَقَالَ الشَّيْخُ الْمَوَّاقُ فِي شَرْحِهِ: لِمُخْتَصَرِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ؛ قَالَ ابْنُ شَاسٍ: لِلرَّمْيِ وَقْتُ أَدَاءٍ، وَوَقْتُ قَضَاءٍ، وَوَقْتُ فَوَاتٍ.

=

=

فَوَقْتُ الْأَدَاءِ: فِي يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَتَرَدَّدَ الْبَاجِيُّ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِي يَوْمَ النَّحْرِ هَلْ هِيَ وَقْتُ أَدَاءٍ، أَوْ وَقْتُ قَضَاءٍ؟ وَوَقْتُ الْأَدَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي اللَّيْلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ الشِّلْبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ: وَلَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَى اللَّيْلِ: رَمَاهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ تَبَعٌ لِلْيَوْمِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ كَمَا فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْغَدِ رَمَاهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. انْتَهَى كَرْمَانِيٌّ، انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، لَمْ يَرْمِهَا فِي اللَّيْلِ، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ رَمْيَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى اللَّيْلِ، لَمْ يَرْمِهَا، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَيَعْقُوبُ: يَرْمِيهَا لَيْلًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " ارْمِ وَلَا حَرَجَ". انْتَهَى مِنَ الْمُغْنِي.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّمْيِ لَيْلًا: هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟ وَعَلَى جَوَازِهِ: هَلْ هُوَ أَدَاءٌ أَوْ قَضَاءٌ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الرَّمْيِ لَيْلًا، اسْتَدَلَّ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ أَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَى مَنْ رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ ":

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى؛ فَيَقُولُ: " لَا حَرَجَ؛ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ".

قَالُوا: قَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ مَنْ رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَاسْمُ الْمَسَاءِ يَصْدُقُ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ لَيْلًا رَدُّوا الِاسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَائِلِينَ: إِنَّ مُرَادَ السَّائِلِ بِقَوْلِهِ: (بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ)، يَعْنِي بِهِ: بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ.

قَالُوا: وَالدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ فِيهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى.. الْحَدِيثَ.

=

=

فَتَصْرِيحُهُ بِقَوْلِهِ: (يَوْمَ النَّحْرِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ فِي النَّهَارِ، وَالرَّمْيُ بَعْدَ الْإِمْسَاءِ وَقَعَ فِي النَّهَارِ ؛ لِأَنَّ الْمَسَاءَ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى مَا بَعْدَ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى اللَّيْلِ.
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " فَتْح الْبَارِي " - فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ -: قَالَ: (رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ)؛ أَيْ: بَعْدَ دُخُولِ الْمَسَاءِ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَشْتَدَّ الظَّلَامُ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ لِكَوْنِ الرَّمْيِ الْمَذْكُورِ كَانَ بِاللَّيْلِ. انْتَهَى مِنْهُ.
وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْمَسَاءُ بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ اهـ.
قَالُوا: فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِمْسَاءِ فِيهِ آخِرُ النَّهَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لَا اللَّيْلُ، وَإِذًا؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلرَّمْيِ لَيْلًا.

وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ: بِجَوَازِ الرَّمْيِ لَيْلًا عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:

الْأَوَّلُ مِنْهَا: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: " لَا حَرَجَ " بَعْدَ قَوْلِ السَّائِلِ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، يَشْمَلُ لَفْظُهُ نَفْيَ الْحَرَجِ، عَمَّنْ رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، وَخُصُوصُ سَبَبِهِ بِالنَّهَارِ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ، وَلَفْظُ الْمَسَاءِ عَامٌّ لِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ وَجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَسَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ خَاصٌّ بِالنَّهَارِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْأَدِلَّةَ الصَّحِيحَةَ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ.
الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ صَادِقٌ قَطْعًا، بِحَسَبِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ بِبَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّمْيَ فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.
فَقَوْلُ السَّائِلِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ فِيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مَعْلُومٌ؛ فَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ صَحَابِيٌّ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ ":
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنًى؛ فَيَقُولُ: " لَا حَرَجَ "، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: " لَا حَرَجَ "؛ فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: " لَا حَرَجَ ". انْتَهَى مِنْهُ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا تَرَى ؛ لِأَنَّ طَبَقَتَهُ الْأُولَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ، وَبَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ هِيَ بِعَيْنِهَا إِسْنَادُ
=

=

الْبُخَارِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ – آنِفًا –.
وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " أَيَّامَ مِنًى " بِصِيغَةِ الْجَمْعِ صَادِقٌ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ فَهُوَ صَادِقٌ بِحَسَبِ وَضْعِ اللُّغَةِ بِبَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الرَّمْيِ بَعْدَ الْمَسَاءِ فِيهَا لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى اللَّيْلِ؛ كَمَا بَيَّنَّا.
فَإِنْ قِيلَ: صِيغَةُ الْجَمْعِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ تُخَصَّصُ بِيَوْمِ النَّحْرِ الْوَارِدِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ الْجَمْعُ عَلَى الْمُفْرَدِ نَظَرًا لِتَخْصِيصِهِ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ يَوْمَ مِنًى بِالْإِفْرَادِ.
فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ؛ خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ. سَوَاءٌ كَانَ الْعَامُّ، وَبَعْضُ أَفْرَادِهِ الْمَذْكُورِ بِحُكْمِهِ فِي نَصٍّ وَاحِدٍ أَوْ نَصَّيْنِ.
فَمِثَالُ كَوْنِهِمَا فِي نَصٍّ وَاحِدٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فَلَا يُخَصَّصُ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ بَلِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى جَمِيعِهَا وَاجِبَةٌ.
وَمِثَالُ كَوْنِهِمَا فِي نَصَّيْنِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْعَامُّ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " مَعَ حَدِيثِهِ الْآخَرِ أَنَّهُ تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ؛ فَمَاتَتْ؛ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: " هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ " الْحَدِيثَ، فَذِكْرُ جِلْدِ الشَّاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ لَا يُخَصِّصُ عُمُومَ الْجُلُودِ الْمَذْكُورَةِ: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ " الْحَدِيثَ، فَجَوَازُ الِانْتِفَاعِ عَامٌّ فِي جِلْدِ الشَّاةِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأُهُبِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ دَلِيلٌ خَاصٌّ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى مَا لَا يُخَصَّصُ بِهِ الْعُمُومُ:

وَذِكْرُ مَا وَافَقَهُ مِنْ مُفْرَدِ ... وَمَذْهَبُ الرَّاوِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ

وَلِلْمُخَالِفِينَ الْقَائِلِينَ: لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ لَيْلًا أَنْ يَرُدُّوا هَذَا الِاسْتِدْلَالَ؛ فَيَقُولُوا: رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ الْعَامَّةُ فِي أَيَّامِ مِنًى فِيهَا أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ فِيهَا؛ فَيَقُولُ: " لَا حَرَجَ "، وَأَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؛ فَقَالَ: " لَا حَرَجَ "، وَلَمْ يُعَيِّنِ الْيَوْمَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، وَعُمُومُ أَيَّامِ مِنًى صَادِقٌ بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَقَدْ بَيَّنَتْ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ وَقَعَ فِي خُصُوصِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَرَجَ فِي أَشْيَاءَ أُخَرَ فِي بَقِيَّةِ أَيَّامِ مِنًى، وَغَايَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَيَّامَ مِنًى عَامٌّ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَيَّنَتِ الْيَوْمَ الَّذِي قَالَ فِيهِ
=

رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الرَّمْيِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

التَّكْبِيرُ مَشْرُوعٌ عِنْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ، وإِنْ تَرَكَهُ المُحْرِمُ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٤٨):**

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٥٠):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ، يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ؛ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا؛ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

= رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ.

الْجَوَابُ الثَّالِثُ: هُوَ مَا قَدَّمْنَا فِي " الْمُوَطَّأِ " عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ: أَنَّهُ أَمَرَ زَوْجَتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنَةَ أَخِيهَا، بِرَمْيِ الْجَمْرَةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَرَأَى أَنَّهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرَّمْيَ لَيْلًا جَائِزٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ صَفِيَّةَ وَابْنَةَ أَخِيهَا كَانَ لَهُمَا عُذْرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَةَ أَخِيهَا عُذْرُهَا النِّفَاسُ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَهِيَ عُذْرُهَا مُعَاوَنَةُ ابْنَةِ أَخِيهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

حَصَاةٍ(١)، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»(٢).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٦) (٣٠٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، «مَقَامُ الَّذِي

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٢): " وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِهِ: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَطَاءٌ وَصَاحِبُهُ أَبُو حَنِيفَةَ؛ فَقَالاَ: لَوْ رَمَى السَّبْعَ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ. وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَهَيْئَةٍ، وَلَا سِيَّمَا فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ. وَفِيهِ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمْيِ حَصَى الْجِمَارِ.
وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ".

رَمْيُ الجمراتِ واحدةً واحدةً وعدمُ إجْزائِها دفعةً واحدةً:

• قَالَ النَّوَوِي فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ١٧٨): " (فَرْعٌ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا رَمَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً حُسِبَتْ حَصَاةً وَاحِدَةً، وَلَوْ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى إِنْسَانٍ؛ فَجُلِدَ بِمِائَةٍ مَشْدُودَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً حُسِبَتْ مِائَةً، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْفَرْقُ مِنْ وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ. (وَالثَّانِي): أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِيقَاعُ، وَقَدْ حَصَلَ. (وَأَمَّا) الرَّمْيُ؛ فَتَعَبُّدٌ؛ فَأُتِيحَ فِيهِ التَّوْقِيفُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٨٣): " وَإِنْ رَمَى الْحَصَيَاتِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ.
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُجْزِئُهُ، وَيُكَبِّرُ لِكُلِّ حَصَاةٍ.
وَلَنَا: أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ رَمَيَاتٍ، وَقَالَ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»".

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٦) (٣٠٦).

أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٦) (٣٠٧):

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَفِيْهِ:.. " ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي "[٢].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤٢) - مُعَدِّدًا الفَوَائِدَ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ -: " وَمِنْهَا: كَوْنُ الرَّمْيِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.
وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩١): " وَفِيهِ أَنَّهُ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَصَيَاتِ؛ فَيَرْمِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنْ رَمَى السَّبْعَةَ رَمْيَةً وَاحِدَةً حُسِبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَصَاةً وَاحِدَةً عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)؛ فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ رَمَى كُلَّ حَصَاةٍ وَحْدَهَا، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثِ الرَّمْيِ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).
وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقِفَ لِلرَّمْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، بِحَيْثُ تَكُونُ مِنًى وَعَرَفَاتٌ وَالْمُزْدَلِفَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.
وَقِيلَ: يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَكَيْفَمَا رَمَى أَجْزَأَهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمْيًا بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا، وَاللهُ =

❑ قَالَ ابْنُ القَطَّانِ في " الإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ " (١٥٦١): " وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ عِنْدَ الرَّمي؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ للمَرِيْضِ".

❑ وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٢): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ".

رَمْيُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي(١) وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٥٠):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ، يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ

=

أَعْلَمُ.
وَأَمَّا حُكْمُ الرَّمْيِ؛ فَالْمَشْرُوعُ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَا غَيْر بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.
وَهُوَ نُسُكٌ بِإِجْمَاعِهِمْ.
وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الرَّمْيِ عَصَى، وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَصَحَّ حَجُّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْسُدُ حَجُّهُ.
وَيَجِبُ رَمْيُهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ فَلَوْ بَقِيَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ لَمْ تَكْفِهِ السِّتُّ".

• وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الأَوْسَطِ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاخْتِلافِ " (١/ ٣٥٤): " وَلَا يَجْزِي أَنْ تُرْمَى الْجَمْرَةُ بِأَقَلِّ مِنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٢٨):_" أَنْ يَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي تَوَارَثَتْهُ الْأُمَّةُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ".

(١) بِحَيْثُ تَكُونُ مِنًى وَعَرَفَاتٌ وَالْمُزْدَلِفَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

الوَادِيَ؛ حَتَّى إِذَا حَاذَى[١] بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا[٢]؛ فَرَمَى[٣] بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ[٤] ﷺ»[٥].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٢): " قَوْلُهُ: (حَاذَى) بِمُهْمَلَةٍ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْمُحَاذَاةِ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٨٢): " وَقَوْلُهُ: (اعْتَرَضَهَا)؛ أَي: الشَّجَرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ شَجَرَةٌ عِنْد الْجَمْرَةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَنَافِعًا يَرْمُونَ مِنَ الشَّجَرَةِ.
وَمِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ رَمَى الْعَقَبَةَ مِنْ تَحْتِ غُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٨٢): " قَوْلُهُ: (فَرَمَى)؛ أَي: الْجَمْرَةَ وَفِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ: (جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ)، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا شَاذٌّ فِي إِسْنَادِهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدِ اخْتَلَطَ.
وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَجَزَمَ الرَّافِعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْجَمْرَةَ، وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ.
وَقِيلَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْجَمْرَةَ عَنْ يَمِينِهِ".

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٨٢): " قَوْلُهُ: (مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)؛ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: خَصَّ عَبْدُ اللهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِيهَا الرَّمْيَ؛ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ مُبَيِّنٌ لِمُرَادِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.
قُلْتُ: وَلَمْ أَعْرِفْ مَوْضِعَ ذِكْرِ الرَّمْيِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ مَذْكُورٌ فِيهَا؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَنَاسِكِ؛ مُنَبِّهًا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ تَوْقِيفِيَّةٌ.
وَقِيلَ: خَصَّ الْبَقَرَةَ بِذَلِكَ لِطُولِهَا وَعِظَمِ قَدْرِهَا وَكَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، أَوْ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٦) (٣٠٦).

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٩٦) (٣٠٥):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، «مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٩٦) (٣٠٧):

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤٢) - مُعَدِّدًا الفَوَائِدَ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ -: " وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي؛ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ تَحْتَهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي؛ فَيَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْعَقَبَةَ وَالْجَمْرَةَ، وَيَرْمِيهَا بِالْحَصَيَاتِ السَّبْعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةِ، مُسْتَدْبِرًا مَكَّةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَتَكُونَ الْجَمْرَةُ عَنْ يَمِينِهِ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ؛ سَوَاءٌ اسْتَقْبَلَهَا، أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا، أَوْ أَسْفَلِهَا، أَوْ وَقَفَ فِي وَسَطِهَا وَرَمَاهَا.

وَأَمَّا رَمْيُ بَاقِي الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَيُسْتَحَبُّ مِنْ فَوْقِهَا".

• وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي " سُبُلِ السَّلامِ " (١/ ٦٤٧): " قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهَذَا قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ رَدًّا عَلَى مَنْ يَرْمِيهَا مِنْ فَوْقِهَا، وَاتَّفَقُوا أَنَّ سَائِرَ الْجِمَارِ تُرْمَى مِنْ فَوْقِهَا".

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٦) (٣٠٩):

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[1].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩١): "وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقِفَ لِلرَّمْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، بِحَيْثُ تَكُونُ مِنًى وَعَرَفَاتٌ وَالْمُزْدَلِفَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَقِيلَ: يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَكَيْفَمَا رَمَى أَجْزَأَهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمْيًا بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٨٧): " اعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي مَوْقِفِ مَنْ أَرَادَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَنْ يَقِفَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونَ مِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ؛ كَمَا دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٌ، وَعَطَاءٌ، وَنَافِعٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرُوِّينَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَافَ الزِّحَامَ؛ فَرَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا". اهـ.

❑ وَأَثَرُ عُمَرَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصنَّفِ " (١٣٥٨٨)؛ فَقَالَ: (مَنْ رَخَّصَ فِيهَا أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ فَوْقِهَا)، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا.

• **قُلْنَا**: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لأَجْلِ الحَجَّاجِ.

قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٠): " وَفِي إِسْنَادِ هَذَا.. حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ".

وَالثَّابِتُ عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٥٨٣)؛ فَقَالَ:

- حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ =

=

مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٠): " إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ".

• وَقَدْ ذَهَبَ عَطَاءٌ إِلَى جَوَازِ الرَّمْيِ مِنْ عُلُوٍّ:

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٥٨٩): حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ أَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ الْقُصْوَيَيْنِ؟ قَالَ: اعْلُهمَا عُلْوًا، ثُمَّ تَفْرَعُهُمَا.

وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

حُكْمُ مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ مِنَ الدَّوْرِ العُلْوِيِّ:

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٨٢): " وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ؛ سَوَاءٌ اسْتَقْبَلَهَا أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا أَوْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ وَسَطِهَا، وَالِاخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٣٥١): " وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِ الْوَادِي أَوْ أَسْفَلِهِ أَوْ مَا فَوْقَهُ أَوْ أَمَامَهُ؛ فَقَدْ جَزَى عَنْهُ ".

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤٢): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ؛ سَوَاءٌ اسْتَقْبَلَهَا، أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا، أَوْ أَسْفَلِهَا، أَوْ وَقَفَ فِي وَسَطِهَا وَرَمَاهَا ".

• وَقَالَ (٩/ ٤٥): " قَالَ ابْنُ المنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ يُجْزِيهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ رَمَاهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَرْمَى ".

• وَقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٣/ ٢٣٦): " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الوَادِي ".

• وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " الإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ " (١٥٦٦): " وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ رَمَاهَا فَوْقَ الوَادِي وَأَسْفَلَهُ أَوْ أَمَامَهُ؛ فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَقَعَتِ الحَصَاةُ فِي العَقَبَةِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ فِيهَا وَلاَ قَرِيْبًا مِنْهَا أَعَادَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ ".

• وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِجْمَاعِ " (١٩٦): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَمَى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ الرَّمْيُ إِذَا أَصَابَ مَكَانَ الرَّمْيِ أَجْزَأَهُ ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٨٤): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ

=

مِقْدَارُ الحَصَى الذِي يُرْمَى بِهِ

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَفِيْهِ:.. " ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي "(١).

=

الرَّمْيَ يُجْزِئُهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ رَمَاهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَرْمَى".

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١١٨): " وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ.. رَمْيَ هَذِهِ الْجَمْرَةِ مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْعَقَبَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ مِنْ أَعْلَاهَا أَوْ مِنْ وَسَطِهَا، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٠ و ١٩١): " أَمَّا قَوْلُهُ: (سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى)، فَفِيهِ أَنَّ سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ فِي الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ، وَهُوَ غَيْرُ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا: يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي طَرِيقِ ضَبٍّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ لِيُخَالِفَ الطَّرِيقَ تَفَاؤُلاً بِتَغَيُّرِ الْحَالِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي دُخُولِ مَكَّةَ حِينَ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَخَرَجَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

وَأَمَّا الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى؛ فَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَهِيَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ إِذَا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَوَصَلَ مِنًى أَنْ يَبْدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا قَبْلَ رَمْيِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الرَّمْيَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَأَنَّ قَدْرَهُنَّ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ، وَهُوَ نَحْوُ حَبَّةِ الْبَاقِلاَّءِ.

وَيَنْبَغِي أَلاَّ يَكُونَ أَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ؛ فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَجْزَأَهُ بِشَرْطِ كَوْنِهَا حَجَرًا.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الرَّمْيُ بِالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسَمَّى حَجَرًا، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٢٨٢) (٢٦٨):**

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا

= وَفِيهِ أَنَّهُ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
وَفِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَصَيَاتِ؛ فَيَرْمِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنْ رَمَى السَّبْعَةَ رَمْيَةً وَاحِدَةً حُسِبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَصَاةً وَاحِدَةً عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)؛ فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ رَمَى كُلَّ حَصَاةٍ وَحْدَهَا، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثِ الرَّمْيِ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).
وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقِفَ لِلرَّمْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، بِحَيْثُ تَكُونُ مِنًى وَعَرَفَاتٌ وَالْمُزْدَلِفَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.
وَقِيلَ: يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَكَيْفَمَا رَمَى أَجْزَأَهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمْيًا بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا حُكْمُ الرَّمْيِ؛ فَالْمَشْرُوعُ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، لَا غَيْرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.
وَهُوَ نُسُكٌ بِإِجْمَاعِهِمْ.
وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الرَّمْيِ عَصَى وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَصَحَّ حَجُّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَيَجِبُ رَمْيُهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ فَلَوْ بَقِيَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ لَمْ تَكْفِهِ السِّتُّ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ)؛ فَهَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مُعْظَمِ النُّسَخِ، قَالَ: وَصَوَابُهُ: (مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ). قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.
قُلْتُ: وَالَّذِي فِي النُّسَخِ مِنْ غَيْرِ لَفْظَةِ مِثْلِ هُوَ الصَّوَابُ؛ بَلْ لَا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَتِمُّ الكَلَامُ إِلاَّ كَذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (حَصَى الْخَذْفِ) مُتَعَلِّقًا بِحَصَيَاتٍ؛ أَيْ: رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَصَى الْخَذْفِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ فَحَصَى الْخَذْفِ مُتَّصِلٌ بِحَصَيَاتٍ، وَاعْتَرَضَ بَيْنَهُمَا يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".
وانْظُرْ: " شَرْحَ السُّنَّةِ " للبَغَوِيِّ (٧/ ١٨٢).

-: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٩) (٣١٣):**

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[١].

بَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ "[٢].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤٧): " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْحَصَى فِي هَذَا الْقَدْرِ، وَهُوَ كَقَدْرِ حَبَّةِ الْبَاقِلَّا، وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ.
وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً قَرِيبًا فِي بَابِ: (اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ التَّلْبِيَةِ إِلَى رَمْيِ الْجَمْرَةِ)".

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " (٣/ ٣٧٩ و ٣٨٠): " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْحَصَيَاتُ كَحَصَى الْخَذْفِ؛ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَلِقَوْلِ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ: كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.
وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَمْرَةَ؛ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.
قَالَ الْأَثْرَمُ: يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ الْحِمَّصِ، وَدُونَ الْبُنْدُقِ.
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي بِمِثْلِ بَعْرِ الْغَنَمِ؛ فَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْحَصَى عَلَى مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَهَى عَنْ تَجَاوُزِهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الرَّمْيَ بِالْكَبِيرِ رُبَّمَا آذَى مَنْ يُصِيبُهُ.
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُجْزِئُهُ مَعَ تَرْكِهِ لِلسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَمَى بِالْحَجَرِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الصَّغِيرِ.
فَصْلٌ: وَيُجْزِئُ الرَّامِيَ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى حَصًى، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصِّغَارُ، سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ أَحْمَرَ، مِنْ الْمَرْمَرِ، أَوْ الْبِرَامِ، أَوْ الْمَرْوِ، وَهُوَ الصَّوَّانُ، أَوْ الرُّخَامِ، أَوْ الْكَذَّانِ، أَوْ حَجَرِ الْمِسَنِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.
=

□ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (٣٠٥٧):**

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي[(١)]»؛ فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ؛ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[(٢)].

=

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُجْزِئُ الرُّخَامُ وَلَا الْبِرَامُ وَالْكَذَّانُ. وَيَقْتَضِي قَوْلُهُ، أَنْ لَا يُجْزِئَ الْمَرْوُ، وَلَا حَجَرُ الْمِسَنِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بِالطِّينِ وَالْمَدَرِ، وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ. وَنَحْوَهُ قَالَ الثَّوْرِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ وَرَجُلٌ يُنَاوِلُهَا الْحَصَى، تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَسَقَطَتْ حَصَاةٌ فَرَمَتْ بِخَاتَمِهَا.

وَلَنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى، وَأَمَرَ بِالرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»؛ فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْحَصَى، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا إِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا يَدْخُلُ الْقِيَاسُ فِيهِ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٢٨٦ و ٢٨٧): " اعْلَمْ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الْحَصَى الَّذِي يَرْمِي بِهِ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ؛ لِأَحَادِيثَ وَارِدَةٍ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ.. الْحَدِيثَ.

قَالَ فِي اللِّسَانِ: وَالْخَذْفُ رَمْيُكَ بِحَصَاةٍ، أَوْ نَوَاةٍ تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَّابَتَيْكَ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ: الْخَذْفُ بِالْحَصَى الرَّمْيُ بِهِ بِالْأَصَابِعِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: " خَذْفُ أَعْسَرَا". اهـ مِنْهُ، وَالشَّاعِرُ امْرُؤُ الْقَيْسِ وَتَمَامُ الْبَيْتِ:

كَأَنَّ الْحَصَى مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَامِهَا ... إِذَا نَجَلَتْهُ رِجْلُهَا خَذْفُ أَعْسَرَا

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: " «الْقُطْ لِي حَصًى»؛ فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا».. الحَدِيثَ".

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ - أَيْضًا - " المجْتَبَى " (٣٠٥٩)، وَفِي " الكُبْرَى " (٤٠٤٩) و (٤٠٥١)، وابْنُ ماجه (٣٠٢٩)، وَأَحمَدُ (" المسْنَدُ "١٨٥١ و ٣٢٤٨)، وأَبُو

=

=

يَعْلَى (٢٤٢٧)، وابْنُ خُزَيْمَة (٢٨٦٧)، وَابْنُ حِبَّان (٣٨٧١)، والحَاكِمُ (١٧١١)، والطَّبَرَانِيُّ (١٢/ ١٥٦)، والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَى " (٩٥٣٤)، وابْنُ الجارودِ في " المنْتَقَى " (٤٧٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَوْفٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَزِيَادٌ وَأَبُو العَالِيَةِ صَرَّحَا بالتَّحْدِيْثِ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الأَوْسَطِ " (٢١٨٩)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٦٨١) مِنْ طَرِيْقِ: جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ فجعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ الفَضْلِ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ:

" لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ الْفَضْلِ «إِلَّا جَعْفَرٌ، تفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ»، وَرَوَاهُ النَّاسُ: عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

• قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ ﵀ في " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٢٨٥ و ٢٨٦): " اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَقْطِ الْحَصَيَاتِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَعْنِي السَّبْعَ الَّتِي تُرْمَى بِهَا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ لَقْطَهَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: " الْقُطْ لِي حَصًى "؛ فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي لَقْطِ الْحَصَيَاتِ؛ فَصَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، أَوْ صَحِيحٍ.

وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ، إِسْنَادُ النَّسَائِيِّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنَّهُمَا رَوَيَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطْلَقًا، وَظَاهِرُ رِوَايَتَيْهِمَا أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، لَا الْفَضْلُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ فِي الْأَطْرَافِ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، لَا الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي مُسْنَدِ الْفَضْلِ، وَالْجَمِيعُ صَحِيحٌ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَصَلَهُ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَأَرْسَلَهُ فِي رِوَايَتِي النَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ، وَهُوَ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ، وَهُوَ حُجَّةٌ لَوْ لَمْ يُعْرَفِ الْمُرْسَلُ عَنْهُ؛ فَأَوْلَى بِالِاحْتِجَاجِ، وَقَدْ عُرِفَ هُنَا أَنَّهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

=

الرِّفْقُ وَعَدَمُ دَفْعِ النَّاسِ وَإِيذَائِهِمْ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

❑ قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " السُّنَنِ " (٣٠٦١):

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»[1].

=

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّهُ إِذَا أَتَى مِنًى لَا يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ مَنْزِلِهِ بِمُزْدَلِفَةَ لِئَلَّا يَشْتَغِلُ عَنِ الرَّمْيِ بِلَقْطِهِ إِذَا أَتَى مِنًى، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ غَيْرِ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْحَصَى يَقَعُ عَلَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ". انْتَهَى.

❑ قُلْنَا: وَقَدْ نبَّهْنَا عَلَى أَنَّ جعْلَ الحَدِيْثِ المذْكُورِ مِنْ مُسْنَدِ الفَضْل لا يَصِحُّ.

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٤٠٥٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٠٣)، وابْنُ مَاجَه (٣٠٣٥)، وأَحْمَدُ (١٥٤١٠) و (١٥٤١١) و (١٥٤١٢) و (١٥٤١٣)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدُ في " الزَّوَائِدِ " (١٥٤١٤)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٣٥٧)، والشَّافِعِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (ص: ٣٧٠)، وَفِي " الأُمِّ " (٣/ ٥٥٥)، والبُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ " (٧/ ١٧٨)، والطَّيَالِسِيُّ (١٤٣٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (١٣٩٢٧)، وَفِي " مُسْنَدِهِ " (٥٧٨)، والدَّارِمِيُّ (١٩٤٢)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٧٨)، والحَاكِمُ (١٧١٢) و (٨٥٤٧)، والطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٩/ ٣٨)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٥٥٦)، وفِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٦٨٠)، وَفِي " الدَّلائِلِ " (٥/ ٤٤٠)، وَفِي " الشُّعَبِ " (٧٨١٢)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (١٠١٤٣)، والبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩٢٢) و (١٩٤٤)، والطُّوسِيُّ فِي " مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ " (٨٢٥)، وابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٢/ ١٤٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٧/ ١١٨)، وَ (٩/ ١٧)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (٥٧٦٧) و (٥٧٦٨) و (٥٧٦٩) و (٥٧٧٠)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ وَالمثَانِي " (١٤٩٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ: أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ =

=

اللهِ بِهِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ. حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيْثِ".
وَقَالَ الحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيْثٌ لَهُ طُرُقٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، وَقَدِ احْتَجَّ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ بِأَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ".
وَقَالَ أَبُو نُعَيمٍ فِي " المعْرِفَةِ " (٥٧٦٩): " رَوَاهُ عَنْ أَيْمَنَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَبِشْرُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَمَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَقُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، وَعَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْزَمٍ، وَبَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ فِي آخَرِينَ".
وَقَدْ أَلْزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ البُخَارِيَّ بِإِخْرَاجِهِ؛ كَمَا فِي " الإِلْزَامَاتِ " (ص: ١٤٢).
وَصَحَّحَهُ العُقَيْلِيُّ؛ كَمَا سَيَأْتِي.
لَكِنْ أَعَلَّهُ ابْنُ القَطَّانِ فِي " الوَهْمِ والإِيْهَامِ " (٥/ ٧٣٥) بِقَوْلِهِ: " لَا يَصِحُّ".
● **قُلْنَا**: وَعِلَّتُهُ: أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ:
وَقَدْ وَثَّقَهُ عِدَّةٌ؛ كَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَ أَحْمَدُ: صَالِحُ الحَدِيْثِ.
وَلَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، خَالَفَ النَّاسَ.
وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يُخْطِىءُ، وَيَتَفَرَّدُ بِمَا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: فِيْهِ ضَعْفٌ.
❑ **قُلْنَا**: وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ثِقَةٌ مَقْبُولٌ مَا لَمْ يُخَالِفْ، وَانْظُرْ: " إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الكَمَالِ " لِمُغْلَطَاي (٢/ ٣١٢ و ٣١٣).
● وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ عَنْ قُدَامَةَ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ كَمَا فِي " الضُّعَفَاءِ " (٣/ ٤١٤)، قَالَ العُقَيْلِيُّ: " وَلَا يُتَابَعُ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ لِقُدَامَةَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا رَوَاهُ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْهُ".
● وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ؛ فَمُنْكَرٌ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " العِلَلِ الكَبِيْرِ " (٢٢٧):
" سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ ».
فَقَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُ أَبَا قُدَامَةَ يَعْرِضُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ فَدَفَعَهُ عَلِيٌّ ، يَعْنِي: أَنْكَرَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَتَبَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ إِلَيَّ، وَكَأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَعْرِفْ هَذَا
=

بَوَّبَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارَ".

هَلْ يَرْمِي رَاكِبًا أَمْ مَاشِيًا؟

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٧) (٣١٠):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[(١)].

=

الْحَدِيثَ".

وَأَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (١/ ١٢٨). وَانْظُرْ: " تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ " - تَرْجَمَة: الحَسَنِ بْنِ سَوَّارٍ - (٢/ ٢٤٢).

وَأَخْرَجَهُ - كَذَلِكَ - البَيْهَقِيُّ (٩٣٨٥) مِنْ طَرِيْقِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى ، وَجَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ ، قَالَا: أنبأ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ".

قَالَ البَيْهَقِيُّ: " كَذَا قَالَا ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَيْمَنَ فَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا صَحِيحَيْنِ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤٥): " فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَصَلَ مِنًى رَاكِبًا أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَلَوْ رَمَاهَا مَاشِيًا جَازَ.

وَأَمَّا مَنْ وَصَلَهَا مَاشِيًا فَيَرْمِيهَا مَاشِيًا، وَهَذَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

وَأَمَّا الْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ فِيهِمَا جَمِيعَ الْجَمَرَاتِ مَاشِيًا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ يَرْمِي رَاكِبًا، وَيَنْفِرُ؛ هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُسْتَحَبُّ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ مَاشِيًا؛ قَالَ ابْنُ المنْذِرِ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَالِمٌ: يَرْمُونَ مُشَاةً.

=

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٨) (٣١١):

وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ؛ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»(١).

= قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ يُجْزِيهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ رَمَاهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَرْمَى".

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ١٧٩): " وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ رَاكِبًا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ:

فَاخْتَارَ قَوْمٌ الرُّكُوبَ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَاخْتَارَ قَوْمٌ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَقَالَ قَوْمٌ: يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَيَمْشِي إِلَيْهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا، ذَاهِبًا، وَرَاجِعًا، يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ رَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤٥ و ٤٦): " فِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَتِهَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ وَهُوَ غَلَطٌ. وَسَبَقَ بَيَانُ إِبْطَالِهِ.

وَفِيهِ الرَّمْيُ رَاكِبًا - كَمَا سَبَقَ -، وَفِيهِ جَوَازُ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَأْسِهِ بِثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ سَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَوْ نَازِلًا، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَعَدَ تَحْتَ خَيْمَةٍ أَوْ سَقْفٍ جَازَ، وَوَافَقُونَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَسِيرًا فِي المحْمَلِ لاَ فِدْيَةَ، وَكَذَا لَوِ اسْتَظَلَّ بِيَدِهِ.

وَقَدْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٨) (٣١٢):**

وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ؛ فَقَالَ: أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ.
وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أُمِّ الحُصَيْنِ، وَهَذَا المذْكُورُ فِي مُسْلِمٍ، وَلأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لُبْسًا.
وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ؛ فَضَعِيفٌ - كَمَا ذَكَرْنَا -، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ.
وَكَذَا فِعْلُ عُمَرَ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، وَلَوْ كَانَ؛ فَحَدِيثُ أُمِّ الْحُصَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
قَوْلُهَا: (سَمِعَتْهُ يَقُولُ: إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)؛ الْمُجَدَّعُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ - وَالجَدْعُ: الْقَطْعُ مِنْ أَصْلِ الْعُضْوِ، وَمَقْصُودُهُ: التَّنْبِيهُ عَلَى نِهَايَةِ خِسَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ خَسِيسٌ فِي الْعَادَةِ، ثُمَّ سَوَادُهُ نَقْصٌ آخَرُ، وَجَدْعُهُ نَقْصٌ آخَرُ.
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ، وَمَنْ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَجْمُوعَةٌ فِيهِ؛ فَهُوَ فِي نِهَايَةِ الْخِسَّةِ، وَالْعَادَةُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَهَنًا فِي أَرْذَلِ الْأَعْمَالِ؛ فَأَمَرَ ﷺ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَوْ كَانَ بِهَذِهِ الْخَسَاسَةِ مَا دَامَ يَقُودُنَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.
قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالإِسْلَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَلَا يُشَقُّ عَلَيْهِمُ الْعَصَا؛ بَلْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُمُ الْمُنْكَرَاتُ وُعِظُوا وَذُكِّرُوا؛ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُؤْمَرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْعَبْدِ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْخَلِيفَةِ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا:
فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا:
أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الْوُلَاةِ الَّذِينَ يُوَلِّيهِمُ الْخَلِيفَةُ وَنُوَّابُهُ لَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَكُونُ عَبْدًا.
وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ قَهَرَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَاسْتَوْلَى بِالْقَهْرِ نَفَذَتْ أَحْكَامُهُ، وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَلَمْ يَجُزْ شَقُّ الْعَصَا عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، جَدَّتِهِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ.

بَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا".

النِّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ(١)

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦].

وَالأَدِلَّةُ الصَّرِيْحَةُ فِي هَذَا البَابِ ضَعِيْفَةٌ؛ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَلَكِنِ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِي الرَّمْيِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الِاسْتِنَابَةِ فِي

---

(١) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ".

وَلَكِنَّ الحَدِيْثَ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي قِسْمِ الضَّعِيْفِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٣٧٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٠٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٢٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٧١٥)، وَفِيْهِ أَشْعَثُ، هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: هُوَ أَضْعَفُ الأَشَاعِثَةِ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عنْعَنَ.

● وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٧٣) - وعزاهُ لابْنِ مَاجَهْ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - : " وَفِي إِسْنَادِهِمَا: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ آخَرَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنْ الصِّبْيَانِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

أَصْلِ الْحَجِّ، قَالُوا: وَالرَّمْيُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ[1].

(١) قَالَ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ١٨٤): " وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ، أَوِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يُرْمَى عَنْهُمَا، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، وَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهْرِيقُ دَمًا؛ فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٢٨): " فَصْلٌ: إذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا، أَوْ مَحْبُوسًا، أَوْ لَهُ عُذْرٌ، جَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إذَا رُمِيَ عَنْهُ الْجِمَارُ، يَشْهَدُ هُوَ ذَاكَ أَوْ يَكُونُ فِي رَحْلِهِ؟ قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَشْهَدَ ذَاكَ إنْ قَدَرَ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ. قُلْتُ: فَإِنْ ضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ، أَيَكُونُ فِي رَحْلِهِ وَيَرْمِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ الْقَاضِي: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ الْحَصَى فِي يَدِ النَّائِبِ، لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمْيِ. وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَى الْمُسْتَنِيبِ، لَمْ تَنْقَطِعْ النِّيَابَةُ، وَلِلنَّائِبِ الرَّمْيُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ اسْتَنَابَهُ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ رَمْيِهِمْ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ".

• وَقَالَ (٣/ ٢٤٢): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الرَّمْيَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّمْيِ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ صِبْيَانُهُ وَهُمْ صِغَارٌ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى عَنْهُ.
وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ. رَوَاهُمَا الْأَثْرَمُ.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَرْمِي عَنْ الصَّبِيِّ أَبَوَاهُ أَوْ وَلِيُّهُ. قَالَ الْقَاضِي: إنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُنَاوِلَ النَّائِبَ الْحَصَى نَاوَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اُسْتُحِبَّ أَنْ يُوضَعَ الْحَصَى فِي يَدِهِ فَيَرْمِيَ عَنْهُ.
وَإِنْ وَضَعَهَا فِي يَدَ الصَّغِيرِ، وَرَمَى بِهَا، فَجَعَلَ يَدَهُ كَالْآلَةِ، فَحَسَنٌ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ إلَّا مَنْ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ عَنْ الْغَيْرِ وَعَلَيْهِ فَرْضُ نَفْسِهِ. وَأَمَّا الطَّوَافُ، فَإِنَّهُ إنْ أَمْكَنَهُ الْمَشْيُ مَشَى، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ رَاكِبًا، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ. وَلِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْكَبِيرِ مَحْمُولًا لِعُذْرٍ يَجُوزُ، فَالصَّغِيرُ أَوْلَى.
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ حَلَالًا، أَوْ حَرَامًا مِمَّنْ أَسْقَطَ الْفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ لَمْ يُسْقِطَهُ، لِأَنَّ الطَّوَافَ لِلْمَحْمُولِ لَا لِلْحَامِلِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَطُوفَ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الطَّائِفِ بِهِ. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّوَافَ عَنِ الصَّبِيِّ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تُعْتَبَرْ النِّيَّةُ مِنَ الصَّبِيِّ اعْتُبِرَتْ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا فِي الْإِحْرَامِ. فَإِنْ نَوَى الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الصَّبِيِّ =

=

احْتَمَلَ وُقُوعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَالْحَجِّ إذَا نَوَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ عَنِ الصَّبِيِّ، كَمَا لَوْ طَافَ بِكَبِيرٍ وَنَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، لِكَوْنِ الْمَحْمُولِ أَوْلَى، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَلْغُوَ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، لِكَوْنِ الطَّوَافِ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.
وَأَمَّا الْإِحْرَامُ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُجَرَّدُ كَمَا يُجَرَّدُ الْكَبِيرُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تُجَرِّدُ الصِّبْيَانَ إذَا دَنَوْا مِنَ الْحَرَمِ. قَالَ عَطَاءٌ: يُفْعَلُ بِالصَّغِيرِ؛ كَمَا يُفْعَلُ بِالْكَبِيرِ، وَيُشْهَدُ بِهِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا إلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَنْهُ".
• وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِجْمَاعِ " (٢٠٢): " وأجمعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الصَّبِيِّ الذِي لا يُطِيْقُ الرَّمْيَ أَنَّهُ يُرْمَى عَنْهُ".
• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٣٠٨ -٣١٠): " إِذَا عَجَزَ الْحَاجُّ عَنِ الرَّمْيِ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.
وَفِي " الْمُوَطَّإِ ": قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ، وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهَرِيقُ دَمًا؛ فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى وُجُوبًا. انْتَهَى مِنَ الْمُوَطَّإِ.
أَمَّا الرَّمْيُ عَنِ الصِّبْيَانِ؛ فَهُوَ كَالتَّلْبِيَةِ عَنْهُمْ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ ": حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.
وَرِجَالُ إِسْنَادِ ابْنِ مَاجَهْ هَذَا ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ؛ إِلَّا أَشْعَثَ، وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ الْكِنْدِيُّ النَّجَّارُ الْكُوفِيُّ مَوْلَى ثَقِيفٍ؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَمُسْلِمٌ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِخْرَاجُ مُسْلِمٍ لَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ.
وَرَوَى الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ يَحْيَى: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَجِدْ لِأَشْعَثَ مَتْنًا مُنْكَرًا، وَإِنَّمَا يَغْلَطُ فِي الْأَحَايِينِ فِي الْأَسَانِيدِ وَيُخَالِفُ.
وَأَمَّا الرَّمْيُ عَنِ الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ غَيْرَ الصِّغَرِ؛ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ مُسْتَنَدًا مِنَ النَّقْلِ إِلَّا أَنَّ الِاسْتِنَابَةَ فِي الرَّمْيِ، هِيَ غَايَةُ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصِّبْيَانِ، بِجَامِعِ الْعَجْزِ فِي الْجَمِيعِ وَبَعْضُهُمْ يَقِيسُ الرَّمْيَ عَلَى أَصْلِ الْحَجِّ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِي الرَّمْيِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الِاسْتِنَابَةِ فِي أَصْلِ الْحَجِّ، قَالُوا:
=

۞

=

وَالرَّمْيُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ. اهـ.

تَنْبِيهٌ:

إِذَا رَمَى النَّائِبُ، عَنِ الْعَاجِزِ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُ الْمُسْتَنِيبِ، وَأَيَّامُ الرَّمْيِ بَاقِيَةٌ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا قَوْلَ مَالِكٍ فِي " الْمُوَطَّإِ ": أَنَّهُ يَقْضِي كُلَّ مَا رَمَاهُ عَنْهُ النَّائِبُ، مَعَ لُزُومِ الدَّمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا رَمَى عَنْهُ النَّائِبُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّائِبِ كَفِعْلِ الْمَنُوبِ عَنْهُ، فَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ، وَلَكِنْ تُنْدَبُ إِعَادَتُهُ، وَهَذَا هُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ وَغَفَرَ لَهُ: أَظْهَرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا زَالَ عُذْرُ الْمُسْتَنِيبِ وَأَيَّامُ الرَّمْيِ بَاقٍ بَعْضُهَا: أَنَّهُ يَرْمِي جَمِيعَ مَا رُمِيَ عَنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِنَابَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ لِضَرُورَةِ الْعُذْرِ، فَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ بَعْضُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَاشِرَ فِعْلَ الْعِبَادَةِ بِنَفْسِهِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَيَّامَ الرَّمْيِ كَيَوْمٍ وَاحِدٍ بِدَلِيلِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ تَرْخِيصِهِ ﷺ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى". انْتَهَى.

❑ **قُلْنَا**: وَالأَمْرُ وَاسِعٌ، وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الإِعَادَةِ أَقْرَبَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

جَوَازُ تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[(١)] مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٧٦):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ؛ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ[(٢)]، ثُمَّ يَرْجِعُونَ[(٣)] قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(٤)].

---

(١) وَمَنْ يَحْتَاجُونَهُ مِنَ الأَقْوِيَاءِ.

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٧٧): " وَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ وَالنِّسَاءِ، وَمِمَّنْ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَائِشَةُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، وَلِأَنَّ فِيهِ رِفْقًا بِهِمْ، وَدَفْعًا لِمَشَقَّةِ الزِّحَامِ عَنْهُمْ، وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ نَبِيِّهِمْ ﷺ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤١):" قَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ اسْمٌ لِقُزَحَ خَاصَّةً، وَهُوَ جَبَلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

وَمَذْهَبُ الْمُفَسِّرِينَ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ جَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ لِكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَشْهُورَ فَتْحُ الْمِيمِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَقِيلَ بِكَسْرِهَا.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

وَقَوْلُهُ: (مَا بَدَا لَهُمْ) هُوَ بِلَا هَمْزٍ؛ أَيْ: مَا أَرَادُوا".

(٣) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ثُمَّ يَدْفَعُونَ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٣) (٣٠٤).

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٧٧):**

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٧٩):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ(١)؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»؛ فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ؛ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا؛ فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ(٢) مَا أُرَانَا(٣) إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا(٤)، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ(١)»(٢).

=

• وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في " المسْنَدِ " (٤٨٩٢):
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ".
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " (٤٠٢٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (١٢٣) مِنْ طَرِيْقِ: النَّسَائِيِّ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

(١) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٥٢٧): " وَمَغِيبُ الْقَمَرِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَقَعُ عِنْدَ أَوَائِلِ الثُّلُثِ الْأَخِيرِ، وَمِنْ ثَمَّ قَيَّدَهُ الشَّافِعِيُّ - وَمَنْ تَبِعَهُ - بِالنِّصْفِ الثَّانِي؛ قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ بِلَيْلٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٣٩ و ٤٠): " قَوْلُهُ: (يَا هَنْتَاهْ)؛ أَيْ: يَا هَذِهِ، هُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ وَإِسْكَانُهَا أَشْهَرُ ثُمَّ تَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقَ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَتُسَكَّنُ الْهَاءُ الَّتِي فِي آخِرِهَا وَتُضَمُّ، وَفِي التَّثْنِيَةِ: يَا هَنْتَانِ، وَفِي الجَمْعِ: يَا هَنَاتُ وَهَنَوَاتُ، وَفِي الْمُذَكَّرِ: هَنُ وَهَنَانِ وَهَنُونِ".

(٣) أَيْ: أَظُنُّ. (" الفَتْحُ "٣/ ٥٢٨).

(٤) أَيْ: لَقَدْ تَقَدَّمْنَا عَلَى الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

=

=

أَيْ: جِئْنَا بِغَلَسٍ. (" الفَتْحُ "٣/ ٥٢٨).

(١) هُوَ بِضَمِّ الظَّاءِ وَالْعَيْنِ وَبِإِسْكَانِ الْعَيْنِ - أَيْضًا -، وَهُنَّ: النِّسَاءُ، الْوَاحِدَةُ: ظَعِينَةٌ؛ كَسَفِينَةٍ وَسُفُنٍ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الْهَوْدَجُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْبَعِيرِ؛ فَسُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ مَجَازًا، وَاشْتُهِرَ هَذَا الْمَجَازُ حَتَّى غَلَبَ، وَخَفِيَتِ الْحَقِيقَةُ، وَظَعِينَةُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْح " (١٢٩١) (٢٩٧).

● قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " الصَّحِيْح " (٢/ ١٣٥٦): " فَهَذَا الْخَبَرُ دَال عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ إِنَّمَا أَذِنَ فِي الرَّمْي قَبْلَ طُلُوع الشَّمْسِ لِلنِّسَاءِ دُونَ الذُّكُورِ".

● وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٢٨): " وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ خَصَّ التَّعْجِيلَ بِالضَعَفَةِ، وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُخَصِّصْ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ؛ فَقَالُوا: لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ، وَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ: وَلَا يَرْمِيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرَأَى جَوَازَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَاضِي قَبْلَ هَذَا. وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِغِلْمَانِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: " لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ "، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ والطَّحَاوِيُّ وابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفتح الرَّاء بعْدهَا نُونٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ والطَّحَاوِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ: حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ.

وَهَذِهِ الطُّرُقُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَإِذَا كَانَ مَنْ رُخِّصَ لَهُ مُنِعَ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَمَنْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ أَوْلَى، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ هَذَا، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَمْلِ الْأَمْرِ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى النَّدْبِ.

وَيُؤَيِّدُهُ؛ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ من طَرِيق: شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْمِيَ مَعَ الْفَجْرِ.

=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٦٨٠):

حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً؛ فَأَذِنَ لَهَا»(١).

=

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: السُّنَّةُ أَنْ لَا يَرْمِيَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ.
وَمَنْ رَمَى حِينَئِذٍ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ". اهـ.
(قُلْنَا: أَمَّا حَدِيْثُ: " لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ "؛ فَلا يَصِحُّ. وَأَمَّا طَرِيْقُ: شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٩٣٥) و (٢٩٣٦) و (٣٣٠٤)؛ فَهُوَ ضَعِيْفٌ كَذَلِكَ؛ لأَجْلِ شُعْبَةَ هَذَا؛ ضَعَّفَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَأَنْكَرَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٢٧٤)، و " الضَّعِيْفَةِ " (١١/ ١٢٧)، وسَيَأْتِي فِي قِسْمِ الضَّعِيْفِ).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (١٢٩٠) (٢٩٤).

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٩٠) (٢٩٤): وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً؛ فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ؛ فَأَذِنَ لَهَا»؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ «لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ».

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٩٠) (٢٩٥): وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ؛ فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى؛ فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ؛ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً؛ فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَأَذِنَ لَهَا".

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٣٨): " قَوْلُهُ: (وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً) هِيَ بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِهَا، وَفَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهَا الثَّقِيلَةُ؛ أَيْ: ثَقِيلَةُ الْحَرَكَةِ بَطِيئَةُ مِنَ التَّثْبِيطِ، وَهُوَ التَّعْوِيقُ.
قَوْلُهُ: (قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ؛ أَيْ: زَحْمَتِهِمْ.

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٨١):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ؛ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً؛ فَأَذِنَ لَهَا؛ فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»(١).

بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ؛ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ "(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٥٦):**

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»(٣).

=

قَوْلُهُ: (إِنَّ سَوْدَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ؛ فَأَذِنَ لَهَا)؛ فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ (يَعْنِي: الدَّفْعُ) قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَجُوزُ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيْثِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (١٢٩٠) (٢٩٣).

(٢) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٥٢٧): " قَوْلُهُ: (بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ)؛ أَيْ: مِنْ نِسَاءٍ وَغَيْرِهِمْ. قَوْلُهُ: (بِلَيْلٍ)؛ أَيْ: مِنْ مَنْزِلِهِ بِجَمْعٍ.

قَوْلُهُ: (فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ)، وَيُقَدِّمُ ضَبَطَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الدَّالِّ، قَالَ: وَحُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ مَنْ ذُكِرَ أَوَّلًا، وَبِفَتْحِ الدَّالِّ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح "(١٢٩٣) (٣٠٠).

• وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٧٨): حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٣) (٣٠١):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٣) (٣٠٢):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٣) (٣٠٣):**

وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: " بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كَذَلِكَ ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٢) (٢٩٨):**

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

=

• وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٣) (٣٠٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤٠ و ٤١): " قَوْلُهُ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ) هُوَ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْقَافِ، وَهُوَ الْمَتَاعُ وَنَحْوُهُ".

□ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٢) (٢٩٩):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى»، وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

بَوَّبَ النَّوَوِيُّ لِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ "(١).

---

(١) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ - عَقِبَ هَذَا الحَدِيْثِ -: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٣/ ٢٣١): " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى. وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ".

(قُلْنَا: وَالحَدِيْثُ لا يَصِحُّ، وَقَدْ دَلَّ حَدِيْثُ أَسْمَاءَ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ الصُّبْحِ).

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ١٧٥ و ١٧٦): " وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسْوَانِ، وَالضَّعَفَةُ أَنْ يَدْفَعُوا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

وَمَنْ دَفَعَ قَبْلَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ فَأَمَّا مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ؛ فَالْأَوْلَى أَنْ يَقِفَ بِهَا حَتَّى يَدْفَعَ مَعَ الإِمَامِ بَعْدَ الإِسْفَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَلَوْ دَفَعَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ؛ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ؛ فَأَجَازَهُ قَوْمٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي النَّقْلِ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الضَّعَفَةِ، وَلَمْ يُجَوِّزْ قَوْمٌ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ.

وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ.

=

=

واختلفوا فيمنْ رمى قبْل طلُوع الشَّمس:
فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ.
وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.
وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَكَذَلِكَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ؛ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَعْنِي: عِنْدَهَا.
وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ رُخْصَةً خَاصَّةً لَهَا دُونَ غَيْرِهَا.
وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ لِلضَّعَفَةِ الَّذِينَ رُخِّصَ لَهُمْ فِي الدَّفْعِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، رُوِيَ أَنَّ أَسْمَاءَ رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ، وَقَالَتْ: أَذِنَ لِلظُّعُنِ، يَعْنِي: النِّسَاءَ.
وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ.
فَأَمَّا رَمْيُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَبَعْدَ الزَّوَالِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى؛ فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ".
(تَنْبِيهٌ: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ المشَارُ إِلَيْهِمَا آنِفًا ضَعِيْفَانِ).
قُلْنَا: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ جَوَّزَ الرَّمْيَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا الخِلافُ بَعْدَ ذَلِكَ.

❑ وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٢٣): " وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الْوُقُوفَ غَدَاةَ جَمْعٍ، وَيَتَعَجَّلَ بِلَيْلٍ إِلَّا لِعُذْرٍ ؛ قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ عَمِّي: مَنْ لَمْ يَقِفْ غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: " قَدَّمَ الضَّعَفَةَ "، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ ضَعَفَةٌ، أَوْ غَلَبَةٌ.
وَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَإِنْ لَمْ يَبِتْ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
• وَالْمَعْذُورُ يَذْكُرُ اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَيْلٍ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى سَالِمٌ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: " أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ... فَهَذَا.. التَّرْخِيصُ دَلِيلٌ
=

=

عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ لَيْسُوا... لِمَا أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ، وَأَذِنَ لِلظُّعُنِ، وَأُرَخِّصُ فِي أُولَئِكَ يَقْتَضِي قَصْرَ الْإِذْنِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَذَلِكَ تَقْدِيمُهُ ﷺ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَإِبْقَاؤُهُ سَائِرَ النَّاسِ مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَالضَّعَفَةُ: مَنْ يَخَافُ مِنْ تَأَذِّيهِ بِزَحْمَةِ النَّاسِ عِنْدَ الْوُقُوفِ وَالْمَسِيرِ وَرَمْيِ الْجَمْرَةِ، وَهُمْ: النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَالْمَرْضَى وَنَحْوُهُمْ، وَمَنْ يَقُومُ بِهَؤُلَاءِ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " أَضْواءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٧٤): " اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنَ الضَّعَفَةِ وَغَيْرِهِمْ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

فَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُجْزِئُ فِيهِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ هُوَ ابْتِدَاءُ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ.

وَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ يَبْتَدِئُ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ لِلضَّعَفَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلِغَيْرِهِمْ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيِّمِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَهَذِهِ تَفَاصِيلُ أَدِلَّتِهِمْ.

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَجُوزُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ؛ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ ": حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي عِنْدَهَا. انْتَهَى مِنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " - فِي هَذَا الْحَدِيثِ -: وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي إِرْسَالِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَصَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ "، بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ: هَذَا عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " سُنَنِهِ "، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا

=

=

غُبَارَ عَلَيْهِ لَمْ أَرَهُ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهَا بِدُونِ التَّصْحِيحِ الْمَذْكُورِ.
قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ كَوْنِ إِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورِ صَحِيحًا، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ طَبَقَتَهُ الْأُولَى هَارُونُ الْحَمَّالُ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَطَبَقَتَهُ الثَّانِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ. أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَطَبَقَتَهُ الثَّالِثَةَ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْحِزَامِيُّ الْكَبِيرُ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهِمُ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَبَاقِي الْإِسْنَادِ هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَصِحَّتُهُ ظَاهِرَةٌ؛ فَالِاحْتِجَاجُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ رِجَالِهِ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَبَعْضَ رِجَالِهِ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمِيعُ؛ فَظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعَّفَهُ قَائِلًا: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ مَتْنًا وَسَنَدًا، وَمِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَةَ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ.
وَتَعْتَضِدُ بِمَا رَوَاهُ الْخَلَّالُ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَدَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَتْ: فَرَمَيْتُ بِلَيْلٍ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ؛ فَصَلَّيْتُ بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مِنًى، انْتَهَى مِنْهُ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تُقَوِّي الرِّوَايَةَ الْأُولَى عَنْ عَائِشَةَ.
وَلَمَّا سَاقَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَلَّالُ قَالَ: قُلْتُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا هُوَ الدِّمَشْقِيُّ الْخَوْلَانِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ دَاوُدَ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: عَنْ أَحْمَدَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: ضَعِيفٌ.
قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَذْكُورَةُ لَا تَقِلُّ عَنْ أَنْ تُعَضِّدَ الرِّوَايَةَ الْمَذْكُورَةَ قَبْلَهَا، وَسُلَيْمَانُ الْمَذْكُورُ وَثَّقَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ أَثْنَى عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ. انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ ابْنِ حَجَرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِيهِ أَيْضًا: قُلْتُ: أَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ، فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ صَدُوقٌ، وَقَالَ فِيهِ فِي التَّقْرِيبِ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ أَبُو دَاوُدَ الدِّمَشْقِيُّ: سَكَنَ دَارِيًّا صَدُوقٌ مِنَ السَّابِعَةِ. وَبِذَلِكَ كُلِّهِ يُعْلَمُ أَنَّ رِوَايَتَهُ لَا تَقِلُّ عَنْ أَنْ تَكُونَ عَاضِدًا لِغَيْرِهَا.
هَذَا هُوَ حَاصِلُ حُجَّةِ مَنْ أَجَازَ رَمْيَ الْجَمْرَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ".

=

=

(قُلْنَا: وَالحَدِيْثُ المشَارُ إِلَيْهِ ضَعِيْفٌ، وَسَيَأْتِي فِي قِسْمِ الضَّعِيْفِ).
ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ رَمْيُهَا، إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا وَقْتَ الضُّحَى. وَقَالَ: " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ".
وَمِنْهَا؛ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِضَعَفَةِ أَهْلِهِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".
وَفِي لَفْظٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ - أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَلَى حُمُرَاتٍ؛ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أَيْ: بَنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَصَحِيحٌ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.
وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ".
(قُلْنَا: وَكَذَلِكَ هَذَا الحَدِيْثُ المشَارُ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَى إِعْلالِهِ - هُنَا - فِي هَذَا الفَصْلِ؛ لأَهَمِّيَةِ ذَلِكَ). " وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ: بِجَوَازِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِلضَّعَفَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُ رَمْيُهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَمِنْهَا: حَدِيْثُ أَسْمَاءَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ. قَالَ فِيهِ: قَالَتْ: يَا بُنَيَّ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ؛ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا؛ فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ". اهـ.
فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ صَرِيحٌ أَنَّ أَسْمَاءَ رَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ بَلْ بِغَلَسٍ، وَهُوَ بَقِيَّةُ الظَّلَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَخْطَلِ:

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ غَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالَا

=

=

وَصَرَّحَتْ بِأَنَّهُ ﷺ: أَذِنَ فِي ذَلِكَ لِلظُّعُنِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِلْأَقْوِيَاءِ الذُّكُورِ؛ كَمَا تَرَى.
وَمِنْهَا؛ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ - أَيْضًا -؛ فَإِنَّ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.
فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى التَّرْخِيصِ لِلضَّعَفَةِ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ كَمَا تَرَى، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لِغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ".
(قُلْنَا: وحَدِيْثُ أَسْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ زَائِدٍ، أَلاَ وَهُوَ: جَوَازُ الرَّمْيِ للضَّعَفَة وَالنِّسَاءِ قَبْلَ الفَجْرِ؛ بَلْ وقولها: هَلْ غَابَ القَمَرُ.. الحَدِيْثَ. فِيْهِ مَا يُشْعِرُ أَنَّ الرَّمْيَ بَعْدَ غِيَابِ القَمَرِ جَائِزٌ).
ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: " قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: إِنَّ الَّذِي يَقْتَضِي الدَّلِيلُ رُجْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الذُّكُورَ الْأَقْوِيَاءَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الضَّعَفَةَ وَالنِّسَاءَ لَا يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ فِي جَوَازِ رَمْيِهِمْ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا الصَّرِيحَيْنِ فِي التَّرْخِيصِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.
وَأَمَّا رَمْيُهُمْ أَعْنِي الضَّعَفَةَ وَالنِّسَاءَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، فَحَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ يَقْتَضِي جَوَازَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ: يَقْتَضِي مَنْعَهُ.
وَالْقَاعِدَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْأُصُولِ: هِيَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ النَّصَّيْنِ إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ، وَإِلَّا؛ فَالتَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ جَمَعَتْ بَيْنَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَجَعَلُوا لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَقْتَيْنِ: وَقْتَ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتَ جَوَازٍ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ: عَلَى وَقْتِ الْجَوَازِ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".
(وَقَدْ نَبَّهْنَا قَبْلُ أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المنْعِ لا يَصِحُّ، وَكَذَلِكَ حَدِيْثُ عَائِشَةَ الذِي يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ قَبْلَ الفَجْرِ؛ فَفِيْهِ: (فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ)؛ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، لَكِنْ هُنَاكَ مَا يَشْهَدُ لهَذَا الجُزْءِ فِي حَدِيْثِ أَسْمَاءَ).
ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا الذُّكُورُ الْأَقْوِيَاءُ؛ فَلَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ، وَلَا السُّنَّةِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رَمْيِهِمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي التَّرْخِيصِ فِي ذَلِكَ كُلُّهَا فِي الضَّعَفَةِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْأَقْوِيَاءِ الذُّكُورِ.
وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ قِيَاسَ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي رَخَّصَ لَهُ مِنْ أَجْلِ ضَعْفِهِ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ
=

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَرْمِي الضَّعَفَةُ وَذَوُو الْأَعْذَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِعْلَالُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْمُسْنَدِ " (٢٥٠٧):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِعَرَفَاتٍ وَاقِفًا، وَقَدْ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَوَقَفَ قَرِيبًا وَأَمَةٌ خَلْفَهُ؛ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا؛ فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَلا الْإِبِلِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ "، قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، قَالَ: " فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ " قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً(١)، حَتَّى أَتَتْ مِنًى؛ فَأَتَانَا بِسَوَادِ ضَعْفَى بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حُمُرَاتٍ =

الْفَارِقِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ قَدَحْ ... إِبْدَاءُ مُخْتَصٍّ بِالْأَصْلِ قَدْ صَلَحْ

أَوْ مَانِعٍ فِي الْفَرْعِ... إِلَخْ

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ: إِبْدَاءُ مُخْتَصٍّ بِالْأَصْلِ قَدْ صَلَحَ ؛ لِأَنَّ مُعْتَرِضَ قِيَاسِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُبْدِي وَصْفًا مُخْتَصًّا بِالْأَصْلِ دُونَ الْفَرْعِ صَالِحًا لِلتَّعْلِيلِ، وَهُوَ الضَّعْفُ ؛ لِأَنَّ الضَّعْفَ الْمَوْجُودَ فِي الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ التَّرْخِيصِ الْمَذْكُورِ، لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْفَرْعِ الْمَقِيسِ الَّذِي هُوَ الذَّكَرُ الْقَوِيُّ كَمَا تَرَى، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

(١) فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: " فَمَا رَأَيْتُ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى أَتَى جَمْعًا".

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: " لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ عَرَفَاتٍ، أَوْضَعَ النَّاسُ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مُنَادِيًا يُنَادِي: " أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَلا الرِّكَابِ "، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ مِنْ =

لَهُمْ؛ فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: " يَا بَنِيَّ، أَفِيضُوا، وَلا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ "(١).

=

رَافِعَةٍ يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى نَزَلَ جَمْعًا".
وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: " أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا، زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى".

(١) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢٠)، وأَحْمَدُ (٢٤٢٧) و (٢٥٠٧) و (٣٠٠٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيْخِ الأَوْسَطِ " (١٤٣٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٤٨٤) و (٩٥٣١)، وَالخَطِيْبُ فِي " تَلْخِيْصِ المتَشَابِهِ " (٢/ ٦٣٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣٤٩٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَبِيْدَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَجَرِيْرٍ وحَفْصٍ وَأَبِي الأَحْوَصِ - كُلُّهُمْ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٠٩٩) و (٢٢٦٤) و (٣٢٠٣) و (٣٣٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي " المسْنَدِ " (٢٨٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٩٤٠)، وَالبَغَوِيُّ فِي " مُسْنَدِ الحِبِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ " (٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٤٨٤) مِنْ طُرُقٍ (وَكِيْعٌ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُمَرَ، وَيَزِيْدُ - بْنُ هَارُوْنَ -، وَالطَّيَالِسِيُّ) عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
• قَالَ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٦٦١): " قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ".
وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٤٤)، وَالحَاكِمُ (١٧٠٩) مِنْ طَرِيْقِ: مُعَاوِيَةَ بن هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ.
وَلَعَلَّ المحْفُوظَ هُوَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ أُسَامَةَ؛ فَمُعَاوِيَةُ لَهُ أَوْهَامٌ؛ بَلْ قَالَ أَحمَدُ: كَثِيْرُ الخَطَأِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٨/ ١٤٨): وَقَدْ أَغْرَبَ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِأَشْيَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " الإِغْرَابِ " (١١١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣٤٩٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٥٦٦) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.
=

=

وَتَابَع شُعْبَةَ والأَعْمَشَ وَالمسْعُودِيَّ:
أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٧٧).
وَالحَجَّاجُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٧٦).
وَخَالَفَهُمُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ؛ فَرَوَاهُ الحَاكِمُ (٥٢٠٠) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ فَذَكَرَهُ. وَقَدْ ضَعَّفَ الذَّهَبِيُّ هَذَا الوَجْهَ في " تَلْخِيْصِهِ". وَعِلَّتُهُ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الحَكَمِ أَشْياءَ مُنْكَرَةً.
وَرَوَاهُ أَحمَدُ (١٨٠٥) مِنْ طَرِيقِ: جَرِيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بِهِ.
تَنْبِيْهٌ: وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ أَحمَدَ (٢٥٠٧) - وَغَيْرِهِ - تَصْحِيْفٌ وَقَلْبٌ؛ قَالَ البُخَارِيُّ: " المسْتَفِيْضُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ أُسَامَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أُسَامَةُ: أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ؛ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى...
وَحَدِيْثُ الحَكَمِ هَذَا عَنْ مِقْسَمٍ مُضْطَرِبٌ؛ لِمَا وَصَفْنَا، وَلَا نَدْرِي الحَكَمُ سَمِعَ هَذَا مِنْ مِقْسَمٍ أَمْ لَا؟".
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِيِّ في " المحُرَّرِ " (٧٠٠): " وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ".
وَقَالَ السِّنْدِيُّ: المشْهُورُ أَنَّهُ أَرْدَفَ أُسَامَةَ أَوَّلاً، ثُمَّ الفَضْلَ؛ فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَصْحِيْفٌ. (" مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى المسْنَدِ " طَ الرِّسَالَةِ).
قُلْنَا: وَإِعْلَالُ البُخَارِيِّ الحَدِيْثَ بِالاضْطِرَابِ وَالانْقِطَاعِ قَوِيٌّ؛ فَقَدْ سَاقَ رِوَايَاتٍ وَأَلْفَاظًا فِي كِتَابِهِ " التَّارِيْخِ "؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيْهَا هَذَا الجُزْءُ المرَادُ - هُنَا -، والحَكَمُ سَمِعَ مِنْ مِقْسَمٍ أَحَادِيْثَ، ولم يَسْمَعْ مِنْهُ أُخْرَى، بَلْ ذَكَرَ شُعْبَةُ أنها خمْسَةُ أَحَادِيْثَ فَقَطْ، وَعَدَّهَا يَحْيَى القَطَّانُ، وَهَذَا الحَدِيْثُ لَيْسَ مِنْهَا، وَالحكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ - هُنَا - بِالتَّحْدِيْثِ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ اخْتِلافًا كَثِيْرًا، وَمِنْ ثَمَّ يَظْهَرُ قُوَّةُ إِعْلَالِ البُخَارِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
بَيْدَ أَنَّ (بَعْضَ) فَقَرَاتِ الحَدِيْثِ ثَابِتَةٌ وَصَحِيْحَةٌ مِنْ رِوَايَاتٍ أُخْرَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.
❑ **قُلْنَا**: وَرَوَاهُ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
• عَطَاءٌ: أَخْرَجَهُ البَزَّارُ (" البَحْرُ الزَّخَّارُ "٢١٥٣) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ
=

=

وَصِبْيَانَهُمْ أَنْ يَرْتَحِلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ؛ فَيَقُولُ: " أَبَنِيَّ أَوْ أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (عَقِبَ حَدِيْثِ رقم: ٨٩٣): " وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ خطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيْثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ".

وَقَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَحْفَظُهُ، عَنْ مُشَاشٍ أَبِي الْأَزْهَرِ، إِلَّا عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ".

وَرَوَاهُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨١١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُشَاشٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ". وَلَمْ يُذْكَرْ فِيْهِ وَقْتُ الرَّمْيِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " المجْتَبَى " (٣٠٣٤)، وَفِي " الكُبْرَى " (٤٠٢٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٧٣٤) مِنْ طُرُقٍ (مِنْهُمْ عَفَّانُ) عَنْ: شُعْبَةَ عَنْ مُشَاشٍ بِهِ.

وَجَاءَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ طَرِيْقِ مُشَاشٍ؛ أَخرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " (٧/ ٥٢٥) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ وَصِبْيَانَهُمْ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٧٥) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَرْعَرَةَ ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ ذَكَرَ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَأَةَ ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُطْلَبُ، وَلَكِنْ عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالحَجَّاجُ لا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ مَشْهُورٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرْعَرَةَ لا يُعْرَفُ.

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٧٢) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصَّفِيرِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ؛ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، وَعَلَّلَ هَذَا بِأَنَّهُ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ حَدِيْثًا أُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " صَدُوقٌ كَثِيْرُ الوَهْمِ".

وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١٩٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٥)، وَفِي " الكُبْرَى " (٤٠٥٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

=

=

قُلْنَا: وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.
وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (١/ ٢٦٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً؛ فَقَدْ نَزَلَ عَنْهَا، يَعْنِي: عَطَاءً نَزَلَ عَنْهَا.
وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: " وَلَهُ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرُ حَدِيْثٍ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ".
وَتُوبِعَ حَبِيبٌ مِنَ: الرَّبِيْعِ بْنِ صُبَيْحٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١١/ ١٥٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٤/ ٤٠).
وَالرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ: مخْتَلَفٌ فِيْهِ، وَضَعَّفَهُ كَثِيْرُونَ. وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّاوِي عَنِ الرَّبِيْعِ: مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ.
❑ وَقَدْ خَالفَهُمْ ابْنُ جُرَيْجٍ؛
• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٣) (٣٠٣):
وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: " بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كَذَلِكَ".
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٤٨) مِنْ طَرِيْقِ: دَاوُدَ يَعْنِي الْعَطَّار، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: " أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ ثَقَلَةٍ وَضَعَفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ؛ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ".
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ، لَكِنْ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُنَا: " فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ "، لَيْسَ بِصَرِيْحٍ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَنَحْوُهُ فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ (١٢٩٠) (٢٩٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:".. فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى؛ فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ".
قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٢٧٣): " وَقَوْلُهُ: " وَرَمَيْنَا الجَمْرَةَ " لَيْسَ نَصًّا فى أَنَّهُمْ رَمَوْا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ..".
• وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٩٣) (٣٠٢):
وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

=

=

وَتَابَعَ عَمْرَو بْنَ دِيْنَارٍ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٦٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٣) (٣٠٠) و (٣٠١). فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ لِوَقْتِ الرَّمْيِ.

• كُرَيْبٌ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٣٥٠٣)، وَفِي " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٥٦٧) مِنْ طَرِيْقِ: فُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيْفٌ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةُ: فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ ؛ رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَنَاكِيْرَ.

• طَاوُوْسٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٩) مِنْ طَرِيْقِ: شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِيْهِ عِلَّتَانِ: إِحْدَاهمَا: شَرِيْكٌ سَيِّءُ الحِفْظِ.

ثَانِيْهُمَا: لَيْثٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. وَهُوَ ضَعِيْفٌ.

• الحَسَنُ العُرَنِيُّ: أَخرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٤١) و (٣١٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٧٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي " الصَّحِيْحِ " (٣٩٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قَالَ أَحمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الحَسَنُ العَرَنِيُّ لم يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لم يُدْرِكْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِيِّ فِي " تَنْقِيحِ التَّحَقِيْقِ فِي أَحَادِيْثِ التَّعْلِيْقِ " (٣/ ٥٣٦):

" وَالحَسَنُ العُرْنِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَهُ أَحمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ".

وَقَالَ الزِّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٧٥): " وَالْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ؛ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِيْنٍ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

قَالَ الحَافِظُ فِي " بُلُوغِ المرَامِ " (رقم: ٧٥٦): " رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ إِلَّا النَّسَائِيَّ ! وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ ".

وَرَوَاهُ أَحمَدُ (٢٠٨٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٠٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٩٣٨)، وَالحُمَيْدِيُّ (٤٦٥) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، وَمِسْعَرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهِ.

• قَالَ أَبُو مُوسَى المدِيْنِيُّ فِي " اللَّطَائِفِ " (ص: ٢٦٥): " هَذَا حَدِيْثٌ محْفُوظٌ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهمَا عَنْهُ ".

وَرَوَاهُ البَغَوِيُّ فِي " الجَعْدِيَّاتِ " (١٦٨٥) مِنْ طَرِيْقِ: قَيْسٍ عَنْ سَلَمَة بِهِ.

=

=

وتابعَ الثَّوْرِيَّ: منْصُورُ بْنُ المعتمرِ؛ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٥٦٥) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وابْنُ طَهْمَانَ ثقةٌ يُغْرِبُ، وَمَنْصُورٌ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٠٢) قَالَ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣٤٩٤) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. فَرَوَاهُ - هُنَا - سَلَمَةُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ مُبَاشَرَةً. وَفِيْهِ: الرَّاوِي عَنْ جَرِيْرٍ، وَهُوَ: مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ".

وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيْفَةَ في " مُسْنَدِهِ " (١٨٩) و (١٩٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٢/ ٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣٤٩٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وأَبُو حَنِيْفَةَ ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الأَوْسَطِ " (٩٤٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ هُوَ اليَمَامِيُّ؛ ضَعِيفٌ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، يَتَكَلَّمُونَ فِيْهِ، رَوَى مَنَاكِيْرَ. اهـ.

وَحَدِيْثُهُ عَنْ حَمَّادٍ فِيْهِ اضْطِرَابٌ؛ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ في " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ " لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٧/ ٢١٩).

وَسُئِلَ أَحمَدُ؛ كَمَا فِي " العِلَلِ " (٤١٧٦): " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بْنِ جَابِرٍ؛ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَرْوِي أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ، وَهُوَ مَعْرُوف بِالسَّمَاعِ يَقُولُونَ: رَأَوْا فِي كُتُبِهِ لَحَقًا، حَدِيْثُه عَنْ حَمَّادٍ فِيْهِ اضْطِرَابٌ".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " النُّبَلاءِ " (٨/ ٢٣٨): " قُلْتُ: مَا هُوَ بِحُجَّةٍ، وَلَهُ مَنَاكِيْرُ عِدَّةٌ كَابْنِ لَهِيْعَةَ".

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ: إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ".

● قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحِيْحِ " (٢/ ١٣٥٥): " قَدْ خَرَّجْتُ طُرُقَ أَخْبَارِ ابْنِ

=

=

عَبَّاسٍ فِي كِتَابِي " الْكَبِيرِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أُبَيْنِيَّ ! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ "، وَلَسْتُ أَحْفَظُ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ إِسْنَادًا ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ؛ فَإِنْ ثَبَتَ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ الْمَذْكُورَ مِمَّنْ قَدَّمَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا السَّامِعَ الْمَذْكُورَ؛ لِأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النِّسَاءِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَلَا يَكُونُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ ثَبَتَ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، عَلَى أَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ لِضَعْفَةِ النِّسَاءِ بِاللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ - أَيْضًا - عِنْدِي جَائِزٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي أَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ".

• وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي " الزَّادِ " (٢/ ٢٢٩ - وَمَا بَعْدَهَا -): " وَأَذِنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ»، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْنِي عِنْدَهَا، رَوَاهُ أبو داود؛ فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: " تُوَافِيهُ بِمَكَّةَ " وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِيَهُ، وَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ قَطْعًا.

قَالَ الأَثْرَمُ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَعْجَبُ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتَ الصُّبْحِ مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ؟ يُنْكِرُ ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: " أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ " وَلَيْسَ " تُوَافِيهِ " قَالَ: وَبَيْنَ ذَيْنِ فَرْقٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي يَحْيَى: سَلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ هَكَذَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ الخَلاَّلُ: سَهَا الأَثْرَمُ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ وَكِيعٍ " تُوَافِيهِ "، وَإِنَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: تُوَافِي مِنًى. وَأَصَابَ فِي قَوْلِهِ: " تُوَافِي "؛ كَمَا قَالَ أَصْحَابُهُ، وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: " مِنًى ".

قَالَ الخَلاَّلُ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أم سلمة، قَالَتْ: «قَدَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ. قَالَتْ: فَرَمَيْتُ بِلَيْلٍ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْتُ بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ

=

=

رَجَعْتُ إِلَى مِنًى».
قُلْتُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا: هُوَ الدِّمَشْقِيُّ الخُولانِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ دَاوُدَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَحمَدَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: ضَعِيفٌ.
قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ، مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ "، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحُبِسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، يُبَيِّنُ أَنَّ نِسَاءَهُ غَيْرَ سَوْدَةَ؛ إِنَّمَا دَفَعْنَ مَعَهُ.
فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " «أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ تُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا، وَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ»".
قِيلَ: يَرُدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَحَدُ رُوَاتِهِ، كَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَيَرُدُّهُ أَيْضًا: حَدِيثُهَا الَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَقَوْلُهَا: وَدِدْتُ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ.
وَإِنْ قِيلَ: فَهَبْ أَنَّكُمْ يُمْكِنُكُم رَدَّ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ "، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.
قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ قَدَّمَ.
وَثَبَتَ أَنَّهُ قَدَّمَ سَوْدَةَ، وَثَبَتَ أَنَّهُ حَبَسَ نِسَاءَهُ عِنْدَهُ حَتَّى دَفَعْنَ بِدَفْعِهِ. وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ، انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ. فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا؛ فَهِيَ - إِذًا - مِنَ الضَّعَفَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا.
فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوُا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ.
قِيلَ: نُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الْآخَرَ الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: " لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَى تَطْلُعَ الشَّمْسُ "، وَلَفْظُ أَحْمَدُ فِيهِ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ؛ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: " أَيْ بَنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ "؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْهُ، وَفِيهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ فِيهِ.
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: إِنَّمَا فِيهِ: أَنَّهُمْ رَمَوْهَا مَعَ الْفَجْرِ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا؛ فَإِذَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ
=

=

الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ الصِّبْيَانَ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمْيِ، أَمَّا مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَرَمَيْنَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُذْرِ، وَالْخَوْفِ عَلَيْهِنَّ مِنْ مُزَاحَمَةِ النَّاسِ وَحَطْمِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، جَوَازُ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُذْرِ بِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ مُزَاحَمَةُ النَّاسِ لِأَجْلِهِ، وَأَمَّا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ".

(قُلْنَا: وَالحَدِيْثَانِ ضَعِيْفَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

ثُمَّ قَالَ: " وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: الْجَوَازُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مُطْلَقًا لِلْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - رَحِمَهُمَا اللهُ -. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ كَقَوْلِ أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ -.

وَالثَّالِثُ: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْقُدْرَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ كَقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، إِنَّمَا هُوَ التَّعْجِيلُ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، لَا نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ حَدَّهُ بِالنِّصْفِ دَلِيلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ". اهـ.

❑ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى تَصْحِيحِ الحَدِيْثِ بِطُرُقِهِ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٥٢٨)؛ حَيْثُ قَالَ: " وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ والطَّحَاوِيُّ وابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْملَة وَفتح الرَّاء بعْدهَا نُونٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ والطَّحَاوِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق: حَبِيْبٍ عَنْ عَطَاءٍ. وَهَذِهِ الطُّرُقُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ". قَالَ الحَافِظُ في " بُلُوْغِ المَرَامِ " (رقم: ٧٥٦): " رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ إِلَّا النَّسَائِيَّ ! وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ".

• **قُلْنَا**: وَحُكْمُهُ - هُنَا - عَلَى الحَدِيْثِ بِالانْقِطَاعِ؛ إِنَّمَا هُوَ لِوَجْهٍ وَاحِدٍ؛ قَدَ تَقَدَّمَ. أَمَّا الحَدِيْثُ مِنْ جمِيْعِ الوُجُوهِ وَالطُّرُقِ؛ فَهُوَ صَحِيْحٌ عِنْدَ الحَافِظِ، واللهُ أَعْلَمُ.

❑ وَالذِي يَتَرَجَّحُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ الحَدِيْثَ مُعَلٌّ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ؛ فَهِي لاَ تَرْقَى للحُسْنِ وَلاَ للصِّحَّةِ؛ لِشُذُوذِهَا، وَاضْطِرَابِهَا، وَشِدَّةِ ضَعْفِهَا، وَمُخَالَفَتِهَا للرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

أَبْوَابُ الهَدْيِ

فَضْلُ الهَدْيِ(١)

□قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحَجُّ: ٣٦ – ٣٧](٢).

---

(١) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ " (ص: ٤٢): " وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْهَدْيَ يَكُونُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ الثَّنِيِّ فَصَاعِدًا: مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالمعْزِ".
• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٣٨): " فَأَمَّا جِنْسُ الْهَدْيِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ: لَا يَكُونُ الْهَدْيُ إِلَّا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي نَصَّ اللهُ عَلَيْهَا".
• وَقَالَ القُرْطُبِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (١٢/ ٦١): " وَالْهَدْيُ عَامٌّ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ".
وَانْظُرِ: " الفَتْحَ " (٢/ ٣٦٧).

(٢) قَالَ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " (٢/ ١٦٧): " قَالَ مُجَاهِدٌ: " سُمِّيَتِ البُدْنَ: لِبُدْنِهَا، وَالقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ البُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ".
• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٣٦): " وَالْبُدْنُ بِسُكُونِ الدَّالِ فِي قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ، وَقَرَأَ الْأَعْرَجُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ عَاصِمٍ بِضَمِّهَا.
وَأَصْلُهَا مِنَ الْإِبِلِ، وَأُلْحِقَتْ بِهَا الْبَقَرُ شَرْعًا.
قَوْلُهُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبَدَنِهَا هُوَ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ لِلْأَكْثَرِ وَبِضَمِّهَا وَسُكُونِ الدَّالِ لِبَعْضِهِمْ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: لِبَدَانَتِهَا؛ أَيْ: سِمَنِهَا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْبُدْنَ مِنْ قِبَلِ السَّمَانَةِ.
قَوْلُهُ: وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ؛ أَيْ: يُطِيفُ بِهَا مُتَعَرِّضًا لَهَا، وَهَذَا التَّعْلِيقُ؛ أَخْرَجَهُ – أَيْضًا – عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ: عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ،
=

=

قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا الْقَانِعُ؟ قَالَ: جَارُكَ الَّذِي يَنْتَظِرُ مَا دَخَلَ بَيْتَكَ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِبَابِكَ وَيُرِيكَ نَفْسَهُ وَلَا يَسْأَلك شَيْئًا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقَانِعُ هُوَ الطَّامِعُ، وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ السَّائِلُ، وَمِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ فُرَاتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ يَزُورُكَ، وَلَا يَسْأَلُكَ.

وَمِنْ طَرِيق ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَقَالَ الْخَلِيلُ فِي الْعَيْنِ: الْقُنُوعُ الْمُتَذَلِّلُ لِلْمَسْأَلَةِ قَنعَ إِلَيْهِ مَالَ وَخَضَعَ، وَهُوَ السَّائِلُ، ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾: الَّذِي يَعْتَرِضُ وَلَا يَسْأَلُ، وَيُقَالُ: قَنِعَ بِكَسْرِ النُّونِ: إِذَا رَضِيَ وَقَنَعَ بِفَتْحِهَا إِذَا سَأَلَ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ: الْمُعْتَرِي، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُعْتَرِّ.

قَوْلُهُ: وَ ﴿شَعَائِرُ اللَّهِ﴾: اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ: وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ.

﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ﴾، قَالَ: اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ اسْتِحْسَانهَا وَاسْتِسْمَانهَا، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - عَنِ ابْنِ أبي نَجِيْحٍ عَن مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهَ؛ لَكِنْ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ".

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " (٥/ ٣٨٦): " قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْبُدْنَ﴾ جَمْعُ بَدَنَةٍ، سُمِّيَتْ بَدَنَةً؛ لِعِظَمِهَا وَضَخَامَتِهَا، يُرِيدُ: الْإِبِلَ الْعِظَامَ الصِّحَاحَ الْأَجْسَامِ، يُقَالُ: بَدَنَ الرَّجُلُ بُدْنًا وَبَدَانَةً إِذَا ضَخُمَ؛ فَأَمَّا إِذَا أَسَنَّ وَاسْتَرْخَى، يُقَالُ: بَدَنَ تَبْدِينًا. قَالَ عَطَاءٌ وَالسُّدِّيُّ: الْبُدْنُ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ، أَمَّا الْغَنَمُ؛ فَلَا تُسَمَّى بَدَنَةً.

﴿جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ مِنْ أَعْلَام دِينِهِ، سُمِّيَتْ شَعَائِرَ؛ لِأَنَّهَا تُشْعِرُ، وَهُوَ أَنْ تُطْعَنَ بِحَدِيدَةٍ فِي سَنَامِهَا فَيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ، ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ النَّفْعُ فِي الدُّنْيَا وَالْأَجْرُ فِي الْعُقْبَى، ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ عِنْدَ نَحْرِهَا، ﴿صَوَافَّ﴾؛ أَيْ: قِيَامًا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ قَدْ صَفَّتْ رِجْلَيْهَا وَإِحْدَى يَدَيْهَا، وَيَدُهَا الْيُسْرَى مَعْقُولَةٌ؛ فَيَنْحَرُهَا كَذَلِكَ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٩/ ٦٢٧): " وَالْبَدَنَةُ تُطْلَقُ عَلَى النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٤٤): " وَكَذَلِكَ رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَاسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ الْبَدَنَةُ أُنْثَى، وَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا عِنْدَهُمْ مُشْتَقٌّ مِنْ عِظَمِ الْبَدَنِ، وَقَدْ يُسَمُّونَ الْبَقَرَةَ بَدَنَةً؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَدَنًا مِنَ الشَّاةِ".

❑ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٨١٦٤):

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بِإِبِلٍ لِي، فَقُلْتُ: لَوْ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ؛ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ حُجُّوا وَأَهْدُوا؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْهَدْيَ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى إِبِلِي، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ مَعْتَنِقٌ مِنْهَا بَعِيرًا، قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ؛ فَنَظَرَ إِلَيْهَا؛ فقَالَ: «هَذِهِ إِبِلُ رَجُلٍ مُهَاجِرٍ»[١].

بِدَايَةُ وَقْتِ ذَبْحِ الهَدْي وَنهَايَتُهُ

الذَّبْحُ يَوْمَ النَّحْرِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٨):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؛ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً[٢]، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ[٣] أَسْتَفْتِيهِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ[٤]، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ

---

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٦/ ١١٩) مِنْ طَرِيْقِ: شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: فَذَكَرَهُ.
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " حَدِيْثِ قُتَيْبَةَ "؛ كَمَا فِي " كَنْزِ العُمَّالِ " (٥/ ٢٢٩).
قُلْنَا: وَأَبُو ضَمْرَةَ: لَعَلَّهُ تَصْحِيْفٌ مِنْ أَبِي صَخْرَةَ، وَأَبُو صَخْرَةَ هُوَ جَامِعُ بنُ شَدَّادٍ، يَرْوِي عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، وَعَنْهُ مِسْعَرٌ.
وَفِي طَرِيْقِ: شَرِيْكٍ: الأَشْعَثُ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، ثِقَةٌ.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣١): " يَعْنِي: قَلِيلَةُ الثَّوَابِ؛ لِقِلَّةِ مَشَقَّتِهَا، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَاهُ: إِنَّكَ تُنْشِيءُ حَجَّكَ مِنْ مَكَّةَ؛ كَمَا يُنْشِئُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا؛ فَيَفُوتُكَ فَضْلُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ".

(٣) أَي: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣١): " قَوْلُهُ: (يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ)، بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ =

إِحْرَامِكُمْ[١] بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا[٢]، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً[٣]»؛ فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ[٤]، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ[٥]»؛ فَفَعَلُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا»[٦].

= وَإِسْكَانِ الدَّالِ جَمْعُ بَدَنَةٍ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ: (عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ)".

(١) أَيِ: اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً، وَتَحَلَّلُوا مِنْهَا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَقَصِّرُوا)؛ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُهِلُّونَ بَعْدَ قَلِيلٍ بِالْحَجِّ؛ فَأَخَّرَ الحَلْقَ؛ لِأَنَّ بَيْنَ دُخُولِهِمْ وَبَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً)؛ أَيِ: اجْعَلُوا الْحَجَّةَ الْمُفْرَدَةَ الَّتِي أَهْلَلْتُمْ بِهَا عُمْرَةً تَتَحَلَّلُوا مِنْهَا؛ فَتَصِيرُوا مُتَمَتِّعِينَ؛ فَأَطْلَقَ عَلَى الْعُمْرَةِ مُتْعَةً؛ مَجَازًا، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرَةٌ.
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: (فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نُحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً)، وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِرِ عَنْ جَابِرٍ فِي الْخَبَرِ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٤) قَوْلُهُ: (فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ.. إِلَخْ)؛ فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مِنْ تَطْيِيبِ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ وَتَلَطُّفِهِ بِهِمْ وَحِلْمِهِ عَنْهُمْ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٥) قَوْلُهُ: (لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ) بِكَسْرِ حَاءِ: (يَحِلُّ)؛ أَيْ: شَيْءٌ حَرَامٌ، وَالْمَعْنَى: لَا يَحِلُّ مِنِّي مَا حَرُمَ عَلَيَّ.
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: (لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَيُقْرَأُ: يُحِلُّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَالْفَاعِلُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَا يُحِلُّ طُولُ الْمُكْثِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنِّي شَيْئًا حَرَامًا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ؛ أَيْ: إِذَا نَحَرَ يَوْمَ مِنًى.
وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ؛ فَسَاقَ هَدْيًا لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٦) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٦) (١٤٣) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ بِهِ.

وَيَبْدَأُ ذَبْحُ الهَدَايَا - وَالضَّحَايَا - مِنْ مُضِيِّ صَلاةِ العَيْدِ[١] حَتَّى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٩٥٥):**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ»؛ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ البَرَاءِ -: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي؛ فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ؛ أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٢].

---

(١) وَحُكْمُ الهَدَايَا وَالأَضَاحِي فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٧٥): " وَيَمْنَعُ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْهَدْيِ مَا يَمْنَعُ فِي الْأُضْحِيَّةِ". اهـ.
فَيَرْمِي الحُجَّاجُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَذْبَحُونَ؛ كَمَا بَيَّنَّا فِي بَابِ: (الرَّمْيُ ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الحَلْقُ ثُمَّ طَوَافُ الإِفَاضَة).

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٧/ ٤٢١ و ٤٢٢): " وَلِهَذَا صَارَتْ السُّنَّةُ أَنَّ أَهْلَ مِنًى يَرْمُونَ، ثُمَّ يَذْبَحُونَ، وَالرَّمْيُ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ بِمِنًى صَلَاةُ عِيدٍ وَلَا جُمْعَةٌ لَا بِهَا وَلَا بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بِهِمَا صَلَاةَ عِيدٍ، وَلَا صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ جُمْعَةً، وَلَا كَانَ فِي أَسْفَارِهِ يُصَلِّي جُمْعَةً وَلَا عِيدًا. وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجُمْعَةَ لَا تُصَلَّى فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إلَّا نِزَاعٌ شَاذٌّ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ - أَيْضًا - لَا يَكُونُ إلَّا حَيْثُ تَكُونُ الْجُمْعَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عِيدًا فِي السَّفَرِ، وَلَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِهِ إلَّا عِيدًا وَاحِدًا. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي الْعِيدَ مُنْفَرِدًا. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. وَلِهَذَا صَارَ الْمُسْلِمُونَ بِمِنًى يَرْمُونَ ثُمَّ يَذْبَحُونَ النُّسُكَ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ ﷺ".

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (بِرَقِمْ: ٩٨٣) و (٥٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٩٥٤):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ[(١)].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٥٥٠٠):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ؛ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ؛ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا؛ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»[(٢)].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٩١):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٢).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٠).

أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[(١)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١١٤١) (١٤٤):**

وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[(٢)].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٧).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٧): " وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لُحُومَ الْأَضَاحِي فِيهَا، وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٢٤٢): " أَيِ: الْأَيَّامُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَسُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ تُشَرَّقُ فِيهَا؛ أَيْ: تُنْشَرُ فِي الشَّمْسِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يُنْحَرُ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَقَعُ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: التَّشْرِيقُ التَّكْبِيرُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ".

• وَقَالَ (٢/ ٤٥٧): " مُقْتَضَى كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ: أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْ يَوْمَانِ؟
لَكِنْ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ سَبَبِ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ يَقْتَضِي دُخُولَ يَوْمِ الْعِيدِ فِيهَا، وَقَدْ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَرِّقُونَ فِيهَا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ؛ أَيْ يُقَدِّدُونَهَا وَيُبْرِزُونَهَا لِلشَّمْسِ.
ثَانِيهُمَا: لِأَنَّهَا كُلَّهَا أَيَّامُ تَشْرِيقٍ لِصَلَاةِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَصَارَتْ تَبَعًا لِيَوْمِ النَّحْرِ. قَالَ: وَهَذَا أَعْجَبُ الْقَوْلَيْنِ إِلَيَّ.
وَأَظُنُّهُ أَرَادَ مَا حَكَاهُ غَيْرُهُ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنَّمَا تُصَلَّى بَعْدَ أَنْ تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَعَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا لَا تُنْحَرُ
=

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ؛ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤٢) (١٤٥):

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ فَنَادَى: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الذَّبْحَ يَكُونُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الذَّبْحَ يَكُونُ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ[1]، وَهَذَا الأَخِيرُ تَرْجِيحُ شَيْخِ

= حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ السِّكِّيتِ، قَالَ: هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: أَشْرِقَ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ؛ أَيْ: نَدْفَعُ لِنَنْحَرَ. انْتَهَى.

وَأَظُنُّهُمْ أَخْرَجُوا يَوْمَ الْعِيدِ مِنْهَا لِشُهْرَتِهِ بِلَقَبٍ يَخُصُّهُ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَإِلَّا فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَبَعٌ لَهُ فِي التَّسْمِيَةِ؛ كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ مَوْقُوفًا، وَمَعْنَاهُ: لَا صَلَاةَ جُمُعَةٍ وَلَا صَلَاةَ عِيدٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَذْهَبُ بِالتَّشْرِيقِ فِي هَذَا إِلَى التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: لَا تَكْبِيرَ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، قَالَ: وَهَذَا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ وَلَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ صَاحِبَاهُ وَلَا غَيْرُهُمَا. انْتَهَى. وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ التَّشْرِيقِ؛ أَيْ: قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلْيُعِدْ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيق، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) وَاللَّيَالِي دَاخِلَةٌ فِي الأَيَّامِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَيُجْزِىءُ الذَّبْحُ فِيهَا؛ خِلافًا لِمَالِكٍ فِي المشْهُورِ. انْظُرْ: " المفْهِمَ " (٧/ ٤٢١)، و" الاسْتِذْكَارَ " (٥/ ٢٤٦)، و " بِدَايَةَ المجْتَهِدِ " (٢/ ٢٠٠).

الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَثَمَّ أَقْوَالٌ أُخَرُ.

❑ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ "** (٢/ ١٩٩): " وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ مَا هِيَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿**لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ**﴾ [الحَجُّ: ٢٨]؟

فَقِيلَ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: الْعَشْرُ الْأُوَلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[1].

---

(١) وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاق الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ هِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ. (" المجْمُوعُ " للنَّوَوِيِّ ٨/ ٣٨١).

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ: (وَأَمَّا) مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَخِلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ فَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ أَيَّامُ الْعَشْرِ كَمَذْهَبِنَا.

• وَقَالَ - أَيْضًا -: نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْعَبْدَرِيُّ وَخَلَائِقُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

• وَقَالَ (٨/ ٣٨٢): وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

• وَقَدْ عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي " الصَّحِيحِ "؛ قَالَ الحَافِظُ (٢/ ٤٥٨):

" وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ، وَفِيهِ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَالْأَيَّام المعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ.

وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْم عَرَفَةَ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَظَاهِرُهُ إِدْخَالُ يَوْمِ الْعِيدِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيق.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّام بَعْدَهُ، وَرَجَّحَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾؛ فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَيَّامُ النَّحْرِ. انْتَهَى. وَهَذَا لَا يَمْنَعُ تَسْمِيَةَ أَيَّامِ الْعَشْرِ مَعْلُومَاتٍ وَلَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعْدُودَاتٍ؛ بَلْ تَسْمِيَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعْدُودَاتٍ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الْآيَةَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ

=

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: مُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ عَنْهُ - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»(١).

فَمَنْ قَالَ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ: إِنَّهَا يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَرَجَّحَ دَلِيلَ الْخِطَابِ فِيهَا عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ؛ قَالَ: لَا نَحْرَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

وَمَنْ رَأَى الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ، وَقَالَ: لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ الْحَدِيثُ اقْتَضَى حُكْمًا زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْآيَةِ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا تَحْدِيدَ أَيَّامِ الذَّبْحِ ؛ وَالْحَدِيثُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ ذَلِكَ قَالَ: يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِذْ كَانَ بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ: أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ فَقَطْ؛ فَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ هِيَ الْعَشْرُ الْأُوَلُ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ قَدِ انْعَقَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ مِنْهَا إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَهِيَ مَحَلُّ الذَّبْحِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا ؛ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ؛ إِنَّمَا هُوَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَطْ "(٢).

=

مَعْدُودَاتٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا زِيدَ عَلَيْهَا شَيْءٌ عُدَّ ذَلِكَ حَصْرًا؛ أَيْ: فِي حُكْمِ حَصْرِ الْعَدَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١٦٧٥١) مِنْ طَرِيْقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، فَفِيْهِ انْقِطَاعٌ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ فِي القِسْمِ الضَّعِيْفِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٨٦): " فَصْلٌ: وَوَقْتُ نَحْرِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: هُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ.
وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: أَيَّامُ النَّحْرِ: يَوْمُ الضُّحَى، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَبِهِ قَالَ
=

=

الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَعَنْ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: فِي الْأَمْصَارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَبِمِنًى ثَلَاثَةٌ.
وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ مِنَ النُّسُكِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مَشْرُوعًا فِي وَقْتٍ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ، ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ، وَبَقِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ بِحَالِهِ. وَلِأَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ لَا يَجِبُ فِيهِ الرَّمْيُ؛ فَلَمْ يَجُزْ فِيهِ الذَّبْحُ، كَالَّذِي بَعْدَهُ، فَأَمَّا اللَّيَالِي الْمُتَخَلِّلَةُ لِأَيَّامِ النَّحْرِ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا ذَبْحُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحَجُّ: ٢٨]؛ فَذَكَرَ الْأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي.
وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ لَيْلَتَيْ يَوْمَيْ التَّشْرِيقِ الْأُولَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ دَاخِلَتَانِ فِي مُدَّةِ الذَّبْحِ، فَجَازَ الذَّبْحُ فِيهِمَا كَالْأَيَّام".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٨/ ٣٨٠): " (فَرْعٌ) فِي وَقْتِ ذَبْحِ الْهَدْيِ طَرِيقَانِ: (**أَصَحُّهُمَا**)، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (وَالثَّانِي): فِيهِ وَجْهَانِ: (**أَصَحُّهُمَا**): هَذَا. (**وَالثَّانِي**): لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ؛ كَدِمَاءِ الْجُبْرَانِ؛ فَعَلَى الصَّحِيحِ: لَوْ أَخَّرَ الذَّبْحَ حَتَّى **مَضَتْ** هَذِهِ الْأَيَّامُ؛ فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ وَاجِبًا لَزِمَهُ ذَبْحُهُ، وَيَكُونُ قَضَاءً، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا؛ فَقَدْ فَاتَ الْهَدْيُ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: فَإِنْ ذَبَحَهُ كَانَ شَاةَ لَحْمٍ لَا نُسُكًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.
(وَاعْلَمْ) أَنَّ الرَّافِعِيَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ وَقْتِ ذَبْحِ الْهَدْيِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَذَكَرَهَا فِي بَابِ الْهَدْيِ عَلَى الصَّوَابِ؛ فَقَالَ: الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ: اخْتِصَاصُهُ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِيهِ وَجْهُ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ، وَذَكَرَهَا فِي بَابِ صِفَةِ الْحَجِّ، وَجَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ.
(وَالصَّوَابُ): مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الِاخْتِصَاصِ، وَإِنَّمَا نَبَّهْت عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِ، وَقَدْ نَبَّهْت عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".
ثُمَّ قَالَ (٨/ ٣٨١): " قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، (وَأَمَّا) الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ؛ فَمَذْهَبُنَا: أَنَّهَا الْعَشْرُ الْأَوَائِلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ؛ فَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ.

=

=

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمَعْلُومَاتُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَالْحَادِيَ عَشَرَ.
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁: الْمَعْلُومَاتُ الْأَرْبَعَةُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.
وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ: أَنَّ عِنْدَنَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ الْبَيَانِ". وَانْظُرِ: " المَجْمُوعَ " – كَذَلِكَ – (٨/ ٣٩٠).

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ " (٢/ ١٩٩): " وَأَمَّا آخِرُ زَمَانِ الذَّبْحِ؛ فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: آخِرُهُ: الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَذَلِكَ مَغِيبُ الشَّمْسِ. فَالذَّبْحُ عِنْدَهُ هُوَ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: الْأَضْحَى أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.
وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْأَضْحَى يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ خَاصَّةً. وَقَدْ قِيلَ: الذَّبْحُ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ شَاذٌّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ مَرْوِيَّةٌ عَنِ السَّلَفِ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٥/ ٢٤٦): " وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ: الْأَضْحَى: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.
وَالْآخَرُ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالشَّامِيِّينَ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.
وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ قَدْ رُوِيَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُمْ فِيهِمَا، وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ؛ فَلَا مَعْنَى لِلِاشْتِغَالِ بِمَا خَالَفَهُمَا؛ لِأَنَّ مَا خَالَفَهُمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَيْنِ؛ فَمَتْرُوكٌ لَهُمَا".

• وَرَجَّحَ العلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ – ﵀ – أَنَّ أَيَّامَ الذَّبحِ أَرْبَعَةٌ؛ حَيْثُ قَالَ فِي " الشَّرْحِ المُمْتِعِ " (٧/ ٤٦٠ و ٤٦١): " أَصَحُّ الأَقْوَالِ: أَنَّ أَيَّامَ الذَّبحِ أَرْبَعَةٌ، يَوْمُ العِيْدِ، وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى هَذَا مَا يَلِي:
أَوَّلاً: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ ذَبْحٌ»، وَهَذَا نَصٌّ فِي الموْضُوعِ، وَلَوْلاَ مَا أُعِلَّ بِهِ مِنَ الإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيْسِ؛ لَكَانَ فَاصِلاً فِي النِّزَاعِ.
ثَانِيًا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ»؛ فَجَعَلَ حُكْمَهَا وَاحِدًا أَنها أَيَّامُ أَكْلٍ؛ لمَا يُذْبَحُ فِيْهَا، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.
ثَالِثًا: أَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ الثَّلاثَةَ كُلَّهَا تتَسَاوَى فِي تَحْرِيْمِ صِيَامِهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ
=

=

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» (رَوَاهُ البُخَارِيُّ ١٩٩٧).

رَابِعًا: أَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ الثَّلاثَةَ كُلَّهَا أَيَّامٌ لِرَمْيِ الجَمَرَاتِ، فَلاَ يَخْتَصُّ الرَّمْيُ بِيَوْمَيْنِ، بَلْ كُلُّ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ.

خَامِسًا: أَنها كُلَّهَا يُشْرَعُ فِيهَا التَّكْبِيرُ المطْلَقُ وَالمقَيَّدُ، أَوِ المقَيَّدُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِيمَا نَعْلَمُ بَيْنَ هَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ فِي التَّكْبِيرِ؛ فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلا يُمْكِنُ أَنْ نَخْرُجَ عَنْ هَذَا الاشْتِرَاكِ وَقْتَ الذَّبْحِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ يَسْتَمِرُّ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِيْدِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ".

• وإِذَا أَخَّرَ الذَّبْحَ عَنْ وَقْتِهِ؛ لَزِمَهُ دَمٌ؛ قَالَ البُهُوتِيُّ فِي " كَشَّافِ القِنَاعِ " (٢/ ٤٥٤): " (وَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لِتَأْخِيرِهِ وَاجِبًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ.

وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الْهَدْيَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَأْخِيرِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عَنْ وَقْتِهِ".

• وَقَالَ (٣/ ١٠): " (وَإِنْ ذَبَحَ) هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً (قَبْلَ وَقْتِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ) كَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ (وَصَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ)؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ (وَعَلَيْهِ بَدَلُ الْوَاجِبِ)؛ لِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ.

(وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ) قَبْلَ ذَبْحِ هَدْيٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ (ذَبَحَ الْوَاجِبَ قَضَاءً)؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودَيْ الْأُضْحِيَّةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهَا فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُفَرِّقْهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ".

إِنْ ذَبحَ هَدْيَ التَّمتُّعِ أَوِ التَّطوُّعِ قَبْلَ يومِ النَّحْرِ:

• قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ " (٢/ ١٤١): " وَأَمَّا مَتَى يَنْحَرُ؟ فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: إِنْ ذَبَحَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ أَوِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَمْ يُجْزِهِ. وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي التَّطَوُّعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ فِي كِلَيْهِمَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ مَا عُدِلَ مِنَ الْهَدْيِ بِالصِّيَامِ أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِي ذَلِكَ لَا لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَلَا لِأَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّدَقَةِ الْمَعْدُولَةِ عَنِ الْهَدْيِ؛ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لِمَسَاكِينِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ الَّذِي هُوَ لَهُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْإِطْعَامُ كَالصِّيَامِ يَجُوزُ بِغَيْرِ مَكَّةَ".

• وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٨٩): " وَلَمْ يَنْحَرْ هَدْيَهُ ﷺ قَطُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَلَّ،

=

هَلْ للعُمْرَةِ هَدْيٌ؟

❏ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٩٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ قَالاَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ».

❏ **قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ "** (٤/ ٣٨٠): " غَرَضُ البُخَارِيُّ فِي هَذَا البَابِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنْ مَنْ أَرَادَ أَن يُحْرِمَ بالحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، وَسَاقَ مَعَهُ هَدِيًا؛ فَإِنَّ المسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ لاَ يُشْعِرَ هَدْيَهُ، وَلاَ يُقَلِّدَهُ إِلاَّ مِنْ مِيْقَاتِ بلَدِه، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهُ - أَيْضًا - أَنْ لاَ يُحْرِمَ إِلاَّ بِذَلِكَ المِيْقَاتِ عَلَى ما عَمِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالحديْبِيَةِ وَفِي حَجَّتِهِ - أَيْضًا -، وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بِهَدْيٍ إِلى البَيْتِ وَلَمْ يُرِدِ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَأَقَامَ فِي بَلَدِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَهُ، وَأَنْ يُشْعِرَهُ فِي بَلَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثَ بِهِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِحْرَامًا وَلاَ تَجَرُّدًا مِنْ ثِيَابِهِ، وَلاَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا جماعَةُ أئِمَّةِ الفَتْوَى، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، كُلُّهُمْ احْتَجَّ بحَدِيْثِ عَائِشَةَ أَنَّ تَقْلِيْدَ الهَدْيِ لا يوجِبُ الإِحْرَامَ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَرَدُّوا قَوْلَ ابْنِ عبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ إِلى الكَعْبَةِ، لَزِمَهُ إِذَا قَلَّدَه: الإِحْرَامُ، وتجنُّبُ كُلِّ مَا يَتَجَنَّبُ الحَاجُّ، حَتَّى يَنْحَرَ

=

وَلَمْ يَنْحَرْهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَلْبَتَّةَ، وَلَمْ يَنْحَرْهُ - أَيْضًا - إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الرَّمْيِ؛ فَهِيَ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ مُرَتَّبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوَّلُهَا: الرَّمْيُ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، وَهَكَذَا رَتَّبَهَا ﷺ.
وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَلْبَتَّةَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ".

هَدْيَهُ، وَتَابَعَ ابْنَ عبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَهُمْ مَحْجُوجُون بِالسُّنَّةِ الثابتَةِ في حَدِيْثِ عَائِشَةَ، ولَيْسَ أَحَدٌ بحجَّةٍ عَلَى السُّنَّةِ؛ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَقَدْ رَأَى رَبِيْعَةُ بْنُ الهُدَيْرِ رَجُلاً مُتَجَرِّدًا بالعِرَاقِ؛ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ؛ فَقَالُوا: أَمَرَ بِهَدْيِهِ أن يُقَلَّدَ؛ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الكعْبَةِ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ أنه بِدْعَةٌ إِلاَّ وقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلافُ ذَلِكَ".

اسْتِحْبَاب أَنْ يَتَوَلَّى المُهْدِي نَحْرَ الْهَدْيِ بِنَفْسِهِ أَوْ يَشْهَدَ ذَبْحَهَا

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ "** (١٧١٢):

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، - وَذَكَرَ الحَدِيثَ -، قَالَ: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ» مُخْتَصَرًا.

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ "[١].

❑ **وَرَوَاهُ مُطَوَّلاً؛ فَقَالَ** (١٧١٤):

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[٢].

---

(١) قَالَ القَسْطَلاَّنِيُّ فِي " إِرْشَادِ السَّارِي " (٣/ ٢٢٥): " وَهُوَ أَفْضَلُ إِذَا أَحْسَنَ النَّحَرَ مِنْ أَنْ يَنْحَرَ عَنْهُ غَيْرُهُ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٩٠) (١٠).

● قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله (٣/ ٤٦٥): " فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُهْدِي أَنْ يَتَوَلَّى نَحْرَ الْهَدْيِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ "، ثُمَّ قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ بِيَدِهِ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (٥٥٥٨):

حَدَّثنا آدمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ؛ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ؛ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.. وَفِيْهِ: " ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ؛ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا؛ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ؛ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ؛ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ؛ فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»؛ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ "** (برقم: ١٧٦٥):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ

=

ذَبْحِهَا".

ثُمَّ قَالَ: " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى تَفْرِيقَ اللَّحْمِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَأَقَلُّ لِلضَّرَرِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَإِنْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ جَازَ؛ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٦).

وَتَعَالَى: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ؛ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ؛ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا؛ فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ[1]»[2].

---

(١) وَفِيْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً وَخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ المسَاكِيْنِ. انْظُرْ: " طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةَ " لابْنِ أَبِي يَعْلَى (٢/ ١٠٣).

• وَقَالَ ابْنُ عبدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٥/ ٥٣٦): " وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ كُلٌّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٦٥): " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى تَفْرِيقَ اللَّحْمِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَقَلُّ لِلضَّرَرِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَإِنْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ جَازَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»".

• وَقَالَ (٣/ ٤٦٥): " فَصْلٌ: وَيُبَاحُ لِلْفُقَرَاءِ الْأَخْذُ مِنَ الْهَدْيِ إذَا لَمْ يَدْفَعْهُ إلَيْهِمْ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا: الْإِذْنُ فِيهِ لَفْظًا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». وَالثَّانِي: دَلَالَةٌ عَلَى الْإِذْنِ، كَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يُبَاحُ إلَّا بِاللَّفْظِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَائِقِ الْبُدْنِ: «اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَشِبْهَهُ كَافٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُفِيدًا".

(٢) رِوَاتُهُ ثِقَاتٌ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (١٩٠٧٥)، والنَّسائيُّ في " الكُبْرَى " (٤٠٨٣ – مخْتَصَرًا –)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٦٦ و ٢٩١٧ و ٢٩٦٦)، والبُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٣٤ و ٣٥)، وابن حِبَّان في " الصَّحِيْحِ " (٢٨١١)، والطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٢٤٢١)، وَفي " مُسْنَدِ الشَّامِيِّين " (٤٧٥)، والحَاكِمُ (٤٧٥)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (١٠٢١٤) و (١٠٢٣٩) و (١٤٦٨٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحَادِ وَالمثَانِي " (٢٤٠٧)، والبَغَوِيُّ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (١٧٠٣)، وابْنُ قَانِعٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٢/ ١٠٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " المعْرِفَةِ " (٤٤٥٧ – ٤٤٥٩)، وَالمزِّيُّ في " تهْذِيْبِهِ " (١٥/ ٤٤٥)، وابْنُ المنْذِرِ في " الأَوْسَطِ " (٦٧٣٧ و ٧١٧٤)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المشْكِلِ " (١٣١٩) و (٤٤٤٨)، والخَطِيْبُ في " تَلْخِيْصِ المتَشَابِهِ " (٢/ ٧٦٧)، وابْنُ عسَاكِرَ فِي " تارِيْخِه " (٣٢/ ٥ و ٦)، وَابْنُ الأَثِيْرِ في " أُسْدِ الغَابَةِ " (٣/ ٣٦٠) مِنْ طَرِيْقِ:
=

قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي " مَعَالِمِ السُّنَنِ " (٢/ ١٥٧): " وَقَوْلُه: (يَزْدَلِفْنَ) معناه: يَقْتَرِبْنَ، من قَوْلِكَ: زَلَف الشَّيء إذا قَرُبَ، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]، وَمَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: القُرْبُ والدُّنُوُّ مِنَ الهَلاَكِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ المزْدَلِفَة؛ لاقْتِرَابِ النَّاسِ إلى مِنًى بَعْدَ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتِ".

جَوَازُ الاسْتِنَابَةِ فِي ذَبْحِ الهَدْيِ(١)

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٧١٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ؛ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا»، قَالَ =

ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: فَذَكَرَهُ.
قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ ثَوْرٌ".
وَقَدْ صَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: " إِسْنَادُهُ حَسَنٌ".
وَقَالَ الذَّهَبِيُّ - أَيْضًا - فِي " تَارِيخِ الإِسْلام " (١/ ٤٧٣): " حَدِيثٌ حَسَنٌ".
وَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ عُلَمَائِنَا المعَاصِرِيْنَ إِلَى تَحْسِيْنِهِ؛ فَقَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٦٩): " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وثَوْرٌ هُوَ: ابْنُ يَزِيْدَ".
وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في " الإِرْوَاءِ " (١٩٥٨)، وَ" صَحِيْحِ " أَبِي دَاوُدَ.
وَقَدْ نَفَى الإِمَامُ أَحمَدُ سمَاعَ ثَوْرٍ مِنْ رَاشِدٍ؛ كَمَا فِي " جَامِعِ التَّحْصِيلِ "؛ فَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: " لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ مِنْ رَاشِدٍ شَيْئًا".
بِيَدَ أَنَّ هُنَاكَ أَسَانِيْدَ صَرَّحَ فِيْهَا ثَوْرٌ بالتَّحْدِيْثِ مِنْ رَاشِدٍ؛ كَمَا فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " للنَّسائِيِّ، و" الأَمَالِي " للشَّجَرِيِّ (١٦٧٢) و (١٧٢٧)، و" الفَوَائِدِ " لابْنِ مَنْدَه (١٨)، و" الآحَادِ والمثَانِي " لابْنِ أَبِي عَاصِمٍ.
(١) وَسَيَأْتِي مَا بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ". فَيَجُوزُ أَنْ يَنْحَرَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِهِ دُوْنَ عِلْمِهِمْ.

سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ(١)، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا»(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ (١٣١٧) (٣٤٨):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.. وَفِيْهِ: " ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ؛ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، <u>ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا؛ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ</u>، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ

---

(١) أَي: الَّتِي أَرْصُدُهَا لِلْهَدْيِ. " الفَتْحُ " (٣/ ٥٥٥).

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٦٥): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَجَوَازُ النِّيَابَةِ فِي نَحْرِهِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَتَفْرِقَتِهِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٦٤ و ٤٦٥): " فَإِنْ نَحَرَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَكَّلَ مَنْ نَحَرَهُ، أَوْ نَحَرَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي وَقْتِهِ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ سَلِيمًا فَنَحَرُوهُ، أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِفِعْلِهِمْ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَرُوهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُمْ وَيَنْحَرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ بِتَفْرِيطِهِ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِمْ سَلِيمًا".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١٧).

كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ؛ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ؛ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ؛ فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»؛ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٠٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ: يَحْيَى، فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ؛ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ(١).

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ "(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٥٤٨):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي؛ فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»؛ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٥) مِنْ طَرِيْقِ: سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ بِهِ. وَتُوبِعَ سُلَيْمَانُ مِنْ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الوَهَّابِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٥١): " أَمَّا التَّعْبِيرُ بِالذَّبْحِ مَعَ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ بِلَفْظِ النَّحْرِ؛ فَإِشَارَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ الذَّبْحِ".
ثُمَّ قَالَ: " وَنَحْرُ الْبَقَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنَّ الذَّبْحَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، وَخَالَفَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ؛ فَاسْتَحَبَّ نَحْرَهَا".

بِلَحْمِ بَقَرٍ؛ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ (١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١١) (١٢٠):

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي؛ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»؛ فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»؛ فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ، قَالَتْ: فَأُتِيَنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَأَهْلَلْتُ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢١١) (١١٩) مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهِ.

- قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٥١): " وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ – أَيْضًا – مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لَكِنْ بِلَفْظِ: (أَهْدَى) بَدَلَ (ضَحَّى).

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ التَّصَرُّفَ مِنَ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ النَّحْرِ؛ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْأُضْحِيَةِ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ؛ فَقَوِيَتْ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ: (أَهْدَى)، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا ضَحَايَا عَلَى أَهْلِ مِنًى، وَتَبَيَّنَ تَوْجِيهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". اهـ.

مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٩) (٣٥٦):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٩) (٣٥٧):

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: (عَنْ عَائِشَةَ) - بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ»(١).

قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٥١): " وَنَحْرُ الْبَقَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنَّ الذَّبْحَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، وَخَالَفَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ؛ فَاسْتَحَبَّ نَحْرَهَا".

هَلْ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؟

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١١) (١٢٠):

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»

---

(١) سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ وأَبُوهُ، وَإِنْ كَانَا مِنْ رُوَاةِ الصَّحِيحَيْنِ؛ إِلاَّ أَنَّ عِنْدَهُمَا بَعْضَ الأَخْطَاءِ والأَغْلاَطِ.

فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»؛ فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ، قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٥٤٨):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»؛ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٩) (٣٥٧):**

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ – وَفِي حَدِيثِ ابْنِ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢١١) (١١٩) مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهِ.

بَكْرٍ: (عَنْ عَائِشَةَ) - بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ»[١].

❑ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " (برقم: ٣١٣٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ»[٢].

---

(١) سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ وأَبُوهُ، وَإِنْ كَانَا مِنْ رُوَاةِ الصَّحِيْحَيْنِ؛ إِلاَّ أَنَّ عِنْدَهُمَا بَعْضَ الأَخْطَاءِ والأَغْلاَطِ.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَرَوَاهُ أَبُودَاوُدَ (١٧٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٤١١٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢٩٠٣)، وَالحَاكِمُ (١٧١٩ ط مُقْبِلٍ)، وَالبَيْهَقِيُّ (٨٧٨٠)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٢/ ١٣٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي " المحَلَّى " (٧/ ١٥٣)، وَفِي " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (٣١٨) مِنْ طُرُقٍ: عَنِ الوَلِيْدِ بِهِ.

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " ضَعَّفَ مُحَمَّدٌ (يَعْنِي: البُخَارِيَّ) هَذَا الْحَدِيثَ".
- وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: " تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ فِيهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السَّفَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

ثُمَّ رَوَاهُ - مَرَّةً أُخْرَى - بِالتَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيْثِ (٨٧٨١)، ثُمَّ قَالَ: " فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ) مَحْفُوظًا صَارَ الْحَدِيثُ جَيِّدًا".

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣١٣٣) مِنْ طَرِيْقِ: الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِهِ. فَصَرَّحَ الوَلِيْدُ بالتَّحْدِيْثِ - هُنَا -. لَكِنْ لم يُصَرِّحْ إِلَى نهايَةِ السَّنَدِ؛ لأَنَّ الوَلِيْدَ يُدَلِّسُ تَدْلِيْسَ التَّسْوِيَةِ.

- وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (فِي " العِلَلِ الكَبِيْرِ "٢٢٨): " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ»؛ فَقَالَ: إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَرَاهُ أَخَذَهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السَّفَرِ ، وَيُوسُفُ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ".
- وَقَالَ أَبُو طَاهِرٍ فِي " أَطْرَافِ الغَرَائِبِ " (٥/ ٣٢٩): " تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ".
- وَصَحَّحَهُ آخَرُونَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: " حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا صَحِيحٌ ثَابِتٌ".

=

=

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٥١): " صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ".
يَعْنِي: رِوَايَةَ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً. رَاجِعْ: " مُسْنَدَ " أَحْمَدَ (٢٤٨٧٦) و (٢٦١٠٩)، و" سُنَنَ " ابْنِ مَاجَهْ (٣١٣٥)، و " سُنَنَ " أَبِي دَاوُدَ (١٧٥٠)، و " السُّنَنَ الكُبْرَى " للنَّسَائِيِّ (٤١١٢) و (٤١١٣)، و " السُّنَنَ الكُبْرَى " للبَيْهَقِيِّ (٨٧٧٨).
وقَدْ قَالَ - فِيْهَا - الحَافِظُ: " قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: تَفَرَّدَ يُونُسُ بِذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ اهـ. وَرِوَايَةُ يُونُسَ؛ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا، وَيُونُسُ ثِقَةٌ حَافِظٌ.
وَقَدْ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ؛ عِنْدَ النَّسَائِيِّ - أَيْضًا - (" الكُبْرَى"٤١١٦)، وَلَفْظُهُ أَصْرَحُ مِنْ لَفْظِ يُونُسَ قَالَ: مَا ذُبِحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا بَقَرَةٌ".
ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَبَحَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَجَجْنَا بَقَرَةً بَقَرَةً؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ - أَيْضًا - (" الكُبْرَى "٤١١٥)؛ فَهُوَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ.
وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَضَاحِي، وَمُسْلِمٌ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيق: ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِلَفْظِ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ.
وَلَمْ يَذْكُرْ مَا زَادَهُ عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لَكِنْ بِلَفْظِ: (أَهْدَى) بَدَلَ (ضَحَّى).
وَالظَّاهِرُ: أَنَّ التَّصَرُّفَ مِنَ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ النَّحْرِ؛ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْأُضْحِيَةِ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ؛ فَقَوِيَتْ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ: (أَهْدَى)، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا ضَحَايَا عَلَى أَهْلِ مِنًى، وَتَبَيَّنَ تَوْجِيهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". اهـ.
• **قُلْنَا:**
وَقَدْ تُوبِعَ الوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ مِنِ ابْنِ سَمَاعَةَ؛ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّان فِي " صَحِيْحِهِ " (٤٠٠٨) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.
=

=

وَهِشَامٌ مُتْكَلَّمٌ فِيْهِ؛ لَكِنْ تَابَعَهُ أَبُو مُسْهِرٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١٢/ ١٣٥ و ١٣٦).
وَاخْتُلِفَ عَلَى هِشَام؛ كَمَا سَيَأْتِي.
❑ **أَمَّا حَدِيْثُ عَائِشَةَ**؛ فَاخْتُلِفَ فِيْهِ الزُّهْرِيِّ؛ فَانْظُرِ: " التَّمْهِيْدَ " لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٢/ ١٣٢). وَسَيَأْتِي.
• ثُمَّ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - كَذَلِكَ -، اخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ؛ فَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ. رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٢/ ١٣٥).
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: " وَغَيْرُهُ يَقُولُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ".
• وَاخْتُلِفَ فِيْهِ - أَيْضًا - عَلَى الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١٢/ ١٣٢ ومَا بَعْدَهَا): " حَدِيْثٌ ثَالِثَ عَشَرَ مِنْ مَرَاسِيلِ ابْنِ شِهَابٍ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.
هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ إِلَّا جُوَيْرِيَةُ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهِ إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ.
حَدَّثَنَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ.
أَمَّا سَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ؛ فَاخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ عَنْهُ؛ فَجَعَلَهُ أَكْثَرُهُمْ عَنْهُ عَنْ عَمْرَةَ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.
فَأَمَّا مَعْمَرٌ؛ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا (بَقَرَةً وَاحِدَةً)، هَكَذَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً.
وَأَمَّا يُونُسُ؛ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً.
وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ
=

=

عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً، وَكَانَتْ عَمْرَةُ تُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ.
وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ مَعَ رِوَايَةِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرَةَ.
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى عَمَّنْ حَجَّ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بِبَقَرَةٍ.
قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قُلْتُ لِبَقِيَّةَ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: عَدَدٌ كَثِيرٌ، هَكَذَا قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ: (بَقَرَةً)، لَمْ يَشُكُّوا كَمَا شَكَّ مَالِكٌ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، وَكُلُّهُمْ جَعَلَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.
وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي فِي مَوْضِعَيْنِ فِي مَوْضِعٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِي مَوْضِعٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَدِيثُ لِعَمْرَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ اللَّيْثُ قَدْ بَيَّنَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ شِهَابٍ مِنْ عَمْرَةَ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ صَرَّحَتْ بِذَلِكَ - أَيْضًا - ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ يُونُسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".
ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ".
وَخُولِفَ الأَوْزَاعِيُّ - هُنَا -؛ فَـ: غَيْرُهُ يَقُولُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ (١٢/ ١٣٥).
ومَرَّةً يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – كَمَا تَقَدَّمَ -. رَوَاهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ - هُنَا - الوَلِيْدُ وَابْنُ سَمَاعَةَ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ (١٢/ ١٣٦): " حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَمِثْلُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَكِلَاهُمَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ هَذِهِ، وَيُعَضِّدُهَا فِي قَوْلِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً، وَيُعَارِضُ ظَاهِرَ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ يَوْمَئِذٍ الْبَقَرَ، وَظَاهِرَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. كُلُّ ذَلِكَ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ.

=

=

كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ فَأَرْسَلَهُ؛ قَالَ فِيْهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَقَرَةً عَنْ كُلِّ امْرَأَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ هُوَ عِنْدِي حَدِيثُ مَالِكٍ". اهـ.

❏ **قُلْنَا**: وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيْهِ وَقَفَاتٌ:

• الأُوْلَى: الاخْتِلافُ عَلى الأَوْزَاعِيِّ؛ كَمَا سَبَقَ.

• الثَّانِيَةُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ رَوَاهُ - هُنَا - بِالعَنْعَنَةِ. وَهُوَ كَثِيْرُ التَّدْلِيْسِ؛ كَمَا قَالَ العَلائِيُّ فِي " جَامِع التَّحْصِيْل".

• الثَّالِثَةُ: مُتَابَعَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ للوَلِيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَقَال أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِ الأَوْزَاعِيِّ وَأَقْدَمِهِمْ.

لَكِنْ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى هَذِهِ المتَابَعَةِ؛ مَا قَالَ أَبُو طَاهِرٍ ابْنُ الفَضْلِ فِي " أَطْرَافِ الغَرَائِبِ " (٥/ ٣٢٩): " تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ".

وَكَأَنَّ المعْتَبَرَ: رِوَايَةُ الوَلِيْدِ.

❏ وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ إِلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَأَنَّ الحَدِيْثَ حَدِيْثُهُ. فَأَقُولُ: حَدِيْثُ مَالِكٍ تَقَدَّمَ؛ فِيْمَا قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٠٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلَّا الحَجَّ؛ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ؛ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ: يَحْيَى؛ فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ؛ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٥) مِنْ طَرِيْقِ: سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ بِهِ. وَتُوبِعَ سُلَيْمَانُ مِنْ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الوَهَّابِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

• وَقَدْ لَخَّصَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ الخِلافَ الكَائِنَ في حَدِيْثِ عَائِشَةَ؛ حَيْثُ قَالَ فِي " العِلَلِ " (٣٩١٠): " وَسُئِلَ عَنْ حَدِيْثِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ البَقَرَ. فَقَالَ: يَرْوِيْهِ الزُّهْرِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَيَزِيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنِ

=

=

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ يُونُسُ الأَيْلِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
وَقَالَ شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخبَرَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
وَقَالَ أَحمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُثْمَانُ – فِي مَوضِعٍ –: عَنْ عُرْوَةَ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عَمْرَةَ، كِلاهُمَا قَالَ عُثْمَانُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بَلَغَنا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحمَنِ تُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ شَبِيبِ بْنِ سَعِيْدٍ.
وَالصَّحِيْحُ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرَةَ، وَإِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْهَا". اهـ.

• **قُلْنَا:** فَحَدِيْثُ عَائِشَةَ مُعَلٌّ بالانْقِطَاعِ.

ولَمْ يَبْقَ إلاَّ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَجَاءَ مِنْ طَرِيْقِ: الوَلِيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَتُوبِعَ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ هَذِهِ المتَابَعَةُ جَيِّدَةٌ مَحْفُوظَةٌ أَمْ لاَ؟ جَوَّدَهَا بَعْضُهُمْ؛ كَابْنِ عَبْدِ البَرِّ؛ لَكِنْ (قَدْ) يُشْكِلُ عَلَى هَذِهِ المتَابَعَةِ المذْكُورَةِ؛ مَا سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي طَاهِرٍ ابْنِ الفَضْلِ فِي كِتَابِهِ " الغَرَائِبِ".

• ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ (١٢/ ١٣٨): " وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نِسَائِهِ (الْبَقَرَ) يَوْمَئِذٍ يَعْنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ (كُلِّهَا) ذُكِرَ الْبَقَرُ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: (بَقَرَةً وَاحِدَةً) عَنْ أَزْوَاجِهِ، وَهُوَ عِنْدِي (تَفْسِيرُ) حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذِكْرِ (الْبَقَرِ) الْجِنْسَ، تَقُولُ: دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ؛ أَيْ: لَمْ يَكُنْ لَحمَ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ؛ كَمَا تَقُولُ: لَحْمُ (بَقَرٍ)، تَنْفِي أَنْ يَكُونَ غَيْرَ بَقَرِيٍّ، وَهُوَ مِنْ (بَقَرَةٍ وَاحِدَةٍ)، وَإِذَا حُمِلَ الْخَبَرَانِ عَلَى هَذَا لَمْ يَتَدَافَعَا". اهـ.

❑ **قُلْنَا:**

وقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ: " وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نِسَائِهِ (الْبَقَرَ)". اهـ. وَإِسْنَادُهُ مُعَلٌّ.

• قَالَ النَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٤١١٦):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
=

ꕥ◈ꕥ

=

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ذُبِحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا بَقَرَةٌ».

فَالذِي عِنْدَنَا – هُنَا –: مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ذُبِحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (إِلَّا بَقَرَةٌ)».

وسَبَقَ فِي " عِلَلِ " الدَّارَقُطْنِيِّ: مُتَابَعَةٌ لِمَعْمَرٍ؛ فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: " فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَيَزِيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ".

فِرِوَايَةُ مَعْمَرٍ الذِي تُوبِعَ فِيْهَا أَرْجَحُ مِمَّا ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ البَرِّ. وَلَكِنَّ الزُّهْرِيَّ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيْهِ، رَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمِعْ مِنْ عَمْرَةَ؛ فَقَالَ: " والصَّحِيْحُ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرَةَ، وَإِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْهَا".

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ: " وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً، وَكَانَتْ عَمْرَةُ تُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ.

<u>وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ مَعَ رِوَايَةِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرَةَ</u>". اهـ.

قُلْنَا: وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٧٧٨) مِنْ طَرِيْقِ: عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ – أُخْرَى – لِلَّيْثِ تُؤَكِّدُ الانْقِطَاعَ الذِي رَجَّحَهُ الأَئِمَّةُ.

مَنْ بَعَثَ بِالهَدْيِ لِيُذْبَحَ - وَهُوَ مُقِيمٌ بِبَلَدِهِ - لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ(١)

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٠٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي؛ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ»(٢).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٩٨):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ؛ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ»(٣).

---

(١) أَخْذًا مِنْ تَبْوِيبِ البُخَارِيِّ، كَمَا سَيَأْتِي، وَكَذَلِكَ الوَادِعِيِّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٩٠).
وَالمعْنَى: أَنَّ غَيْرَ المُحْرِمِ إِذَا بَعَثَ بِالهَدْيِ إِلَى الحَرَمِ مَعَ الحَجِيجِ لِيُنْحَرَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَلاَ يَمْتَنِعُ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ، لاَ مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ غَيْرِهِنَّ، مِنْ لُبْسِ المخِيْطِ، أَوِ اسْتِعْمَالِ الطِّيْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ حِلالٌ، وَلَيْسَ بِمُحْرِمٍ. وَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ.
● قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٤٦) – نَاقِلاً عَنِ ابْنِ المنْذِرِ –: " قَالَ: وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَصِيرُ بِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مُحْرِمًا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٩).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٥٩). وَقَالَ: (١٣٢١) (٣٦٠): وحَدَّثَناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٩٦):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا؛ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ[(١)]»[(٢)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٢١) (٣٦١):**

وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ».

= عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧٠ و ٧١): " فِيهِ: أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا حِكَايَةً رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحَكَاهَا الخَطَّابِيُّ عَنْ أَهْلِ الرَّأْيِ - أَيْضًا - أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ لَزِمَهُ اجْتِنَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ، وَالصَّحِيحُ: مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧١): " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْبُدْنِ وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ، وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَ هَدِيَّةً أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ مَعَهُ أَخَّرَ التَّقْلِيدَ وَالْإِشْعَارَ إِلَى حِينِ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٤٣): " قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ)؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقَدُّمَ الإِحْرَامِ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ، وَأَبْيَنُ مِنْ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ؛ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٢).

❏ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٢١) (٣٦٣):

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ».

❏ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٢١) (٣٦٤):

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ».

❏ **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٠٥):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي»[1].

❏ **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٠٣):

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا»[2].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٤).

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٧٠١ و ١٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٥). وَقَالَ: (١٣٢١) (٣٦٦): وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا =

بَوَّبَ النَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " لِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ (٣٧٦٠) بِقَوْلِهِ: " هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ إِحْرَامًا؟".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٥٥٦٦):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ؛ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ؛ فَقَالَتْ: لَقَدْ «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ»[1].

بَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ".

وَبَوَّبَ النَّوَوِيُّ لِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ كُلِّهَا بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ، وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ".

=

مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ».

• وَقَالَ: (١٣٢١) (٣٦٨): وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ، فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَلاَلٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٧٠) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ، وَتَقُولُ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ».

❑ قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٧٩٢):

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، «بَعَثَ بِالْهَدْيِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ»(١).

بَوَّبَ لَهُ النَّسَائِيُّ بِقَوْلِهِ: " هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ؟".

بَوَّبَ ابْنُ حِبَّانَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ بَعْثَ الْهَدْيِ وَسَوْقَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ".

رُكُوبُ الهَدْيِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحَجُّ: ٣٣](٢).

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٧٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٣٧٥٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٢٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٩٩٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ.
وَحَسَّنَ الحَدِيْثَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
وَتُوبِعَ اللَّيْثُ مِنْ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي " حَدِيْثِهِ " (١٩٤٢).

(٢) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي " الدُّرِّ " (١٠/ ٤٧٦): " وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ المنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ وَعَطَاءٍ فِي الآيَةِ قَالَ: المنَافِعُ فِيْهَا؛ الرُّكُوبُ عَلَيْهَا؛ إِذَا احْتَاجَ، وَفِي أَوْبَارِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَالأَجَلُ المسَمَّى: إِلَى أَنْ تُقَلَّدَ؛ فَتَصِيرَ بُدْنًا (هَدْيًا)، ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قَالاَ: إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ تُنْحَرُ بِمِنًى".

• وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " تَفْسِيرِهِ " (٣/ ٢٧٠): " وَقَوْلُهُ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾؛ أَيْ: لَكُمْ فِي البُدْنِ مَنَافِعُ مِنْ لَبَنِهَا وَصُوفِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا وَرُكُوبِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ مِقْسَمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قَالَ: مَا لَمْ تُسَمَّ بُدْنًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قَالَ: الرُّكُوبُ وَاللَّبَنُ وَالوَلَدُ؛ فَإِذَا سُمِّيَتْ بَدَنَةً أَوْ هَدْيًا ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالضَّحَاكُ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا - وَإِنْ كَانَتْ هَدْيًا - إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ.. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ".

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْح " بَابًا بِعُنْوَانِ: " بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ "، ثُمَّ قَالَ: " لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ (١) جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ ﴾ [الحجّ: ٣٦]".

قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٣٦): " وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ لِجَوَازِ رُكُوبِ الْبُدْنِ، بِعُمُوم قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦]، وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦] مَنْ شَاءَ رَكِبَ، وَمَنْ شَاءَ حَلَبَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - وَغَيْرُهُ - عَنْهُ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ".

□ **قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٨٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً(٢)؛ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»؛ فقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؛ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ(٣).

□ **قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٠٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٣٦): " وَالْبُدْنُ بِسُكُونِ الدَّالِ فِي قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ، وَقَرَأَ الْأَعْرَجُ - وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ عَاصِمٍ - بِضَمِّهَا، وَأَصْلُهَا: مِنَ الْإِبِلِ، وَأُلْحِقَتْ بِهَا الْبَقَرُ شَرْعًا".
قَالَ البُخَارِيُّ: " قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ؛ لِبَدَنِهَا".
قَالَ الحَافِظُ: " هُوَ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ لِلْأَكْثَرِ وَبِضَمِّهَا وَسُكُونِ الدَّالِ لِبَعْضِهِمْ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: لِبَدَانَتِهَا؛ أَيْ: سِمَنِهَا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْبُدْنَ مِنْ قِبَلِ السَّمَانَةِ".
(٢) ولِمُسْلِمٍ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً".
قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٣٧): " زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَالْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ، وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ حَافِيًا؛ لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ".
(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٢) (٣٧١) و (٣٧٢).

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

❑ **قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٩٠):**

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً؛ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلاَثًا[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٣) (٣٧٣).

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٣٧): " وَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الطُّرُقِ أَنَّهُ أَطْلَقَ الْبَدَنَةَ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ الْإِبِلِ الْمُهْدَاةِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَدْلُولَهَا اللُّغَوِيَّ لَمْ يَحْصُلِ الْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا مِنَ الْإِبِلِ مَعْلُومٌ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّجُلَ ظَنَّ أَنَّهُ خَفِيَ كَوْنُهَا هَدْيًا؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِكَوْنِهَا كَانَتْ مُقَلَّدَةً، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ لَمَّا زَادَ فِي مُرَاجَعَتِهِ: (وَيْلَكَ).

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْهَدْيِ سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُتَطَوَّعًا بِهِ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ صَاحِبَ الْهَدْيِ عَنْ ذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ.

وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا؛ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ؛ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ؛ أَيْ: هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ. إِسْنَادُهُ صَالِحٌ. (قُلْنَا: وَالصَّحِيْحُ: أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي القِسْمِ الضَّعِيفِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ).

وَبِالْجَوَازِ مُطْلَقًا؛ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَنَسَبَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ لِأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ فِي الضَّحَايَا، وَنَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الْقَفَّالِ وَالْمَاوَرْدِيِّ، وَنَقَلَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَامِدٍ وَالْبَنْدَنِيجِيِّ وَغَيْرِهِمَا تَقْيِيدَهُ بِالْحَاجَةِ، وَقَالَ الرُّويَانِيُّ: تَجْوِيزُهُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ يُخَالِفُ النَّصَّ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَأَطْلَقَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (كَرَاهَةَ) رُكُوبِهَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

=

=

وَقَيَّدَهُ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِالِاضْطِرَارِ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَفْظُهُ: لَا يَرْكَبُ الْهَدْيَ إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا.

وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَتَرْجَمَ لَهُ الْبَيْهَقِيُّ: يَرْكَبُ إِذَا اضْطُرَّ رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ: يَرْكَبُ لِلضَّرُورَةِ؛ فَإِذَا اسْتَرَاحَ نَزَلَ.

وَمُقْتَضَى مَنْ قَيَّدَهُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَنِ انْتَهَتْ ضَرُورَتُهُ لَا يَعُودُ إِلَى رُكُوبِهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ أُخْرَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقُيُودِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الِاضْطِرَارُ وَالرُّكُوبُ بِالْمَعْرُوفِ وَانْتِهَاءُ الرُّكُوبِ بِانْتِهَاءِ الضَّرُورَةِ؛ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا؛ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)؛ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا تَرَكَهَا.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: يَرْكَبُهَا إِذَا أَعْيَا قَدْرَ مَا يَسْتَرِيحُ عَلَى ظَهْرِهَا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ خَامِسٌ، وَهُوَ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا؛ نَقَلَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَشَنَّعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي نَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ الْجَوَازُ بِقَدرِ الْحَاجَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمَعَ ذَلِكَ يَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْهَا بِرُكُوبِهِ، وَضَمَانُ النَّقْصِ وَافَقَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ؛ كَالنَّذْرِ.

وَمَذْهَبٌ سَادِسٌ، وَهُوَ وُجُوبُ ذَلِك؛ نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَلِمُخَالَفَةِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، وَرَدَّهُ بِأَنِ الَّذِينَ سَاقُوا الْهَدْيَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا كَثِيرًا، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِذَلِكَ. انْتَهَى، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ عَطَاءٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا سَيِّدُهَا أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، وَيَرْكَبَهَا غَيْرَ مُنْهِكِهَا، قُلْتُ: مَاذَا قَالَ الرَّاجِلُ وَالْمُتَيِّعُ الْيَسِيرُ؛ فَإِنْ نَتَجَتْ حُمِلَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا.

وَلَا يَمْتَنِعُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا إِلَى إِنْقَاذِ مُهْجَةِ إِنْسَانٍ مِنَ الْهَلَاكِ.

وَاخْتَلَفَ الْمُجِيزُونَ:

هَلْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ؛ فَمَنَعَهُ مَالِكٌ، وَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ.

وَهَلْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَهُ؟ أَجَازَهُ الْجُمْهُورُ - أَيْضًا - عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَنَقَلَ عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْجِرُهَا، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: قَالَ أَصْحَابُنَا

=

❏ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٢٤) (٣٧٥):

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: " ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا".

= ________________

وَالشَّافِعِيُّ: إِنِ احْتَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ؛ فَإِنْ أَكَلَهُ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَيَرْكَبُ إِذَا احْتَاجَ؛ فَإِنْ نَقَصَهُ ذَلِكَ ضَمِنَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهِ؛ فَإِنْ شَرِبَ لَمْ يَغْرَمْ، وَلَا يَرْكَبُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ فَإِنْ رَكِبَ لَمْ يَغْرَمْ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يَرْكَبُ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ.
قَوْلُهُ: (وَيْلَكَ)؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَهَا لَهُ تَأْدِيبًا لِأَجْلِ مُرَاجَعَتِهِ لَهُ مَعَ عَدَمِ خَفَاءِ الْحَالِ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَبَالَغَ حَتَّى قَالَ: الْوَيْلُ لِمَنْ رَاجَعَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا، قَالَ: وَلَوْلَا أَنَّهُ ﷺ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ مَا اشْتَرَطَ لَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَا مَحَالَةَ.
قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فُهِمَ عَنْهُ أَنَّهُ يَتْرُكُ رُكُوبَهَا عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي السَّائِبَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَزَجَرَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَعَلَى الْحَالَتَيْنِ هِيَ إِنْشَاءٌ، وَرَجَّحَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ قَالُوا: وَالْأَمْرُ هُنَا وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لِلْإِرْشَادِ؛ لَكِنَّهُ اسْتَحَقَّ الذَّمَّ بِتَوَقُّفِهِ عَلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ.
وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ مَا تَرَكَ الِامْتِثَالَ عِنَادًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ظَنَّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ غُرْمٌ بِرُكُوبِهَا أَوْ إِثْمٌ وَأَنَّ الْإِذْنَ الصَّادِرَ لَهُ بِرُكُوبِهَا إِنَّمَا هُوَ لِلشَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ فَتَوَقَّفَ فَلَمَّا أَغْلَظَ لَهُ بَادَرَ إِلَى الِامْتِثَالِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ أَشْرَفَ عَلَى هَلَكَةٍ مِنَ الْجَهْدِ، وَ (وَيْلٌ)؛ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ؛ فَالْمَعْنَى: أَشْرَفْتَ عَلَى الْهَلَكَةِ؛ فَارْكَبْ؛ فَعَلَى هَذَا هِيَ إِخْبَارٌ، وَقِيلَ: هِيَ كَلِمَةٌ تَدْعَمُ بِهَا الْعَرَبُ كَلَامَهَا وَلَا تَقْصِدُ مَعْنَاهَا؛ كَقَوْلِهِ: لَا أُمَّ لَكَ، وَيُقَوِّيهِ: مَا تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ: (وَيْحَكَ)، بَدَلَ: (وَيْلَكَ)؛ قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَيْلٌ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ يَسْتَحِقُّهَا، وَوَيْحٌ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا.
وَفِي الْحَدِيثِ تَكْرِيرُ الْفَتْوَى، وَالنَّدْبُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَزَجْرُ مَنْ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى ذَلِكَ وَتَوْبِيخُهُ، وَجَوَازُ مُسَايَرَةِ الْكِبَارِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً لِلصَّغِيرِ لَا يَأْنَفُ عَنْ إِرْشَادِهِ إِلَيْهَا.
وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ جَوَازَ انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْجُمْهُورِ فِي الْأَوْقَافِ الْعَامَّةِ، أَمَّا الْخَاصَّةُ؛ فَالْوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٢٤) (٣٧٦):**

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

بَوَّبَ النَّوَوِيُّ لِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ الثَّلاَثَةِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا "(١).

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧٤): " هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْكَبُهَا إِذَا احْتَاجَ، وَلَا يَرْكَبُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِنَّمَا يَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَالِكٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَهُ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، بِحَيْثُ لَا يَضُرُّهَا، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مِنْهُ بُدًّا، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ أَوْجَبَ رُكُوبَهَا الْمُطْلَقَ لِأَمْرٍ وَلِمُخَالَفَةِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ إِكْرَامِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي وَإِهْمَالِهَا بِلَا رُكُوبٍ.
دَلِيلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى، وَلَمْ يَرْكَبْ هَدْيَهُ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِرُكُوبِ الْهَدَايَا.
وَدَلِيلُنَا عَلَى عُرْوَةَ وَمُوَافِقِيهِ: رِوَايَةُ جَابِرٍ الْمَذْكُورَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَيْلَكَ ارْكَبْهَا)؛ فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ أَصْلُهَا لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ؛ فَقِيلَ: لأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا قَدْ وَقَعَ فِي تَعَبٍ وَجَهْدٍ، وَقِيلَ: هِيَ كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ، وَتُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى مَا وُضِعَتْ لَهُ أَوَّلًا؛ بَلْ تُدَعِّمُ بِهَا الْعَرَبُ كَلَامَهَا؛ كَقَوْلِهِمْ: لَا أُمَّ لَهُ، لَا أَبَ لَهُ، تَرِبَتْ يَدَاهُ، قَاتَلَهُ اللهُ، مَا أَشْجَعَهُ، وَعَقْرَى حَلْقَى، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي: (تَرِبَتْ يَدَاكَ)".
• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٦٤): " وَلَهُ رُكُوبُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، عَلَى وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَرْكَبُهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَجُزْ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كَمِلْكِهِمْ.
=

سَوْقُ الهَدْيِ مِنَ الحِلِّ أَفضَلُ وَجَوَازُ اشْتِرَائِهِ مِنَ الحَرَمِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٦٩١):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى؛ فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا؛ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ(١).

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ(٢)".

=

فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ؛ فَقَالَ: ارْكَبْهَا، وَيْلَك. فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (بِرَقَمْ: ١٢٢٧).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٣٩): " أَيْ: مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ". ثُمَّ قَالَ: " قَالَ =

=

الْمُهَلَّبُ: أَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يُعَرِّفَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْهَدْيِ أَنْ يُسَاقَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ؛ فَإِنِ اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَرَمِ خَرَجَ بِهِ إِذَا حَجَّ إِلَى عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ؛ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا؛ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحِلِّ؛ لِأَنَّ مَسْكَنَهُ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْإِبِلِ؛ فَأَمَّا الْبَقَرُ؛ فَقَدْ يَضْعُفُ عَنْ ذَلِكَ، وَالْغَنَمُ أَضْعَفُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُسَاقُ إِلَّا مِنْ عَرَفَةَ، أَوْ مَا قَرُبَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَضْعُفُ عَنْ قَطْعِ طُولِ الْمَسَافَةِ".

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ " (٢/ ١٤٠): " وَأَمَّا مِنْ أَيْنَ يُسَاقُ الْهَدْيُ؟ فَإِنَّ مَالِكًا يَرَى أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ يُسَاقَ مِنَ الْحِلِّ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُدْخِلْهُ مِنَ الْحِلِّ - أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَدْخَلَهُ مِنَ الْحِلِّ؛ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: وُقُوفُ الْهَدْيِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقِفْهُ، كَانَ دَاخِلًا مِنَ الْحِلِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ تَوْقِيفُ الْهَدْيِ بِعَرَفَةَ مِنَ السُّنَّةِ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي إِدْخَالِ الْهَدْيِ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ فَعَلَ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّعْرِيفُ سُنَّةٌ مِثْلُ التَّقْلِيدِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ التَّعْرِيفُ بِسُنَّةٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ مَسْكَنَهُ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ التَّخْيِيرُ فِي تَعْرِيفِ الْهَدْيِ أَوْ لَا تَعْرِيفِهِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٨٦): " فَصْلٌ: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْهَدْيِ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَلَا أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى الْهَدْيَ إِلَّا مَا عَرَّفَ بِهِ، وَنَحْوُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: أُحِبُّ لِلْقَارِنِ أَنْ يَسُوقَ هَدْيَهُ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ؛ فَإِنِ ابْتَاعَهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ، مِمَّا يَلِي مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، جَازَ.

وَقَالَ فِي هَدْيِ الْمُجَامِعِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ؛ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجهُ إِلَى الْحِلِّ،
=

قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٤٠): " وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى سَوْقِ الْهَدْيِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ وَمِنَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، وَهِيَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي أَغْفَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٩٣):**

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَبِيهِ: أَقِمْ؛ فَإِنِّي لاَ آمَنُهَا[1] أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيْتِ، قَالَ: «إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأَحْزَابُ: ٢١]، «فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي العُمْرَةَ»؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقَالَ: «مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ»، ثُمَّ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا؛ فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ[2]".

=

وَلْيَسُقْهُ إِلَى مَكَّةَ.

وَلَنَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْهَدْيِ نَحْرُهُ، وَنَفْعُ الْمَسَاكِينِ بِلَحْمِهِ، بِهَذَا لَا يَقِفُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ، وَلَمْ يَرِدْ بِمَا قَالُوهُ دَلِيلٌ يُوجِبُهُ؛ فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٤٢):" قَوْلُهُ: (فَإِنِّي لَا آمَنُهَا) بِالْمَدِّ وَفَتْحِ الْمِيمِ الْخَفِيفَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ طَوَافِ الْقَارِنِ بِلَفْظِ: (لَا آمَنُ)، وَالْهَاءُ هُنَا ضَمِيرُ الْفِتْنَةِ؛ أَيْ: لَا آمَنُ الْفِتْنَةَ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا فِي صَدِّكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُحْصَرِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرَخْسِيِّ هُنَا: (لَا أَيْمَنُهَا)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ وَشَرْحُهُ فِي بَابِ طَوَافِ الْقَارِنِ.

قَوْلُهُ: (أَنْ تُصَدَّ)، فِي رِوَايَةِ السَّرَخْسِيِّ: (أَنْ سَتُصَدَّ)".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٤٢): " أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوِ الْحَرَمِ؛ إِذْ سَوْقُهُ مَعَهُ مِنْ بَلَدِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْهَدْيِ أَنَّهُ مَا أُدْخِلَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ قَدِيدًا مِنَ الْحِلِّ.

=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٠٨):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ؛ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأَحْزَابُ: ٢١] «إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً» حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: «مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ»، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ، الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ».

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٨):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؛ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً(١)، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ(٢) أَسْتَفْتِيهِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ(٣)، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ

=

قُلْتُ: لَا يَخْفَى أَنَّ التَّرْجَمَةَ أَعَمُّ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَكَيْفَ تَكُونُ بَيَانًا لَهُ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣١): " يَعْنِي: قَلِيلَةُ الثَّوَابِ؛ لِقِلَّةِ مَشَقَّتِهَا، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَاهُ: إِنَّكَ تُنْشِيءُ حَجَّكَ مِنْ مَكَّةَ؛ كَمَا يُنْشِئُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا؛ فَيَفُوتُكَ فَضْلُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ".

(٢) أَي: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣١): " قَوْلُهُ: (يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ)، بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ جَمْعُ بَدَنَةٍ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ: (عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ)".

إِحْرَامِكُمْ(١) بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا(٢)، ثُمَّ أَقِيمُوا حلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً(٣)»؛ فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ(٤)، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ(٥)»؛ فَفَعَلُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا»(٦).

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٣٨): " وَسَوْقُ الهَدْيِ سُنَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ٩١ و ٩٢): " وَأَيْضًا؛

---

(١) أَيِ: اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً، وَتَحَلَّلُوا مِنْهَا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَقَصِّرُوا)؛ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُهِلُّونَ بَعْدَ قَلِيلٍ بِالْحَجِّ؛ فَأَخَّرَ الحَلْقَ؛ لِأَنَّ بَيْنَ دُخُولِهِمْ وَبَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً)؛ أَيِ: اجْعَلُوا الْحَجَّةَ الْمُفْرَدَةَ الَّتِي أَهْلَلْتُمْ بِهَا عُمْرَةً تَتَحَلَّلُوا مِنْهَا؛ فَتَصِيرُوا مُتَمَتِّعِينَ؛ فَأَطْلَقَ عَلَى الْعُمْرَةِ مُتْعَةً؛ مَجَازًا، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرَةٌ.
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: (فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نُحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً)، وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِرِ عَنْ جَابِرٍ فِي الْخَبَرِ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٤) قَوْلُهُ: (فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ.. إِلَخْ)؛ فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَطْيِيبِ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ وَتَلَطُّفِهِ بِهِمْ وَحِلْمِهِ عَنْهُمْ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٥) قَوْلُهُ: (لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ) بِكَسْرِ حَاءِ: (يَحِلُّ)؛ أَيْ: شَيْءٌ حَرَامٌ، وَالْمَعْنَى: لَا يَحِلُّ مِنِّي مَا حَرُمَ عَلَيَّ.
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: (لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَيُقْرَأُ: يُحَلُّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَالْفَاعِلُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَا يُحِلُّ طُولُ الْمُكْثِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنِّي شَيْئًا حَرَامًا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ؛ أَيْ: إِذَا نَحَرَ يَوْمَ مِنًى.
وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ؛ فَسَاقَ هَدْيًا لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٦) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٦) (١٤٣) مِنْ طَرِيقِ: أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ بِهِ.

فَإِنَّ الْقَارِنَ وَالْمُتَمَتِّعَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي يَسُوقُهُ مِنَ الْحِلِّ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَشْتَرِيهِ مِنَ الْحَرَمِ؛ بَلْ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ: لَا يَكُونُ هَدْيًا إِلَّا بِمَا أُهْدِيَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ".

جَوَازُ نَحْرِ الهَدْيِ فِي مِنًى أَوْ فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَوْ فِي سَائِرِ الْحَرَمِ

❑ **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائِدَةُ: ٩٥].

قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (٦/ ٣١٦): " أَمَّا الْهَدْيُ؛ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَكَّةَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]".

وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " التَّفْسِيْرِ " (٢/ ١٣٤): " وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]؛ أَيْ: وَاصِلاً إِلَى الكَعْبَةِ، وَالمرَادُ: وُصُولُهُ إِلَى الحَرَمِ بِأَنْ يُذْبَحَ هُنَاكَ، وَيُفَرَّقَ لَحْمُهُ عَلَى مَسَاكِيْنِ الحَرَمِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ".

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٧٢): " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَهُوَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؛ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِيهِ ذَبْحٌ وَلَا نَحْرٌ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] أَنَّهُ أَرَادَ الْحَرَمَ، يَعْنِي: مَسَاكِينَ الْحَرَمِ، أَوْ أَرَادَ مَكَّةَ لِمَسَاكِينِهَا؛ رِفْقًا بِجِيرَانِ بَيْتِ اللهِ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ؛ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: الْعُلَمَاءُ[1] فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]".

---

(١) ثُمَّ قَالَ: " وَكَانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أَنَّهُ عَنَى: مَكَّةَ، وَلَمْ يُرِدِ الْحَرَمَ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَاجِّ: (مَكَّةُ وَطُرُقُهَا مَنْحَرٌ)؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَكَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".
وَسَتَأْتِي الأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ بِإِذْنِ اللهِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ضَعْفِ هَذَا الحَدِيْثِ وَإِعْلالِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❑ **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَجُّ: ٣٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْح مُسْلِم " (٨/ ٢٣٠): " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣] مَعْنَاهُ: لاَ تُنْحَرُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ".

وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " التَّفْسِيرِ " (٢/ ٢٩٥): " قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]؛ أَيْ: مَحِلُّ الهَدْيِ وَانْتِهَاؤُهُ إِلَى البَيْتِ العَتِيْقِ، وَهُوَ الكَعْبَةُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وَقَالَ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]".

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٥٦): " وَأَجْمَعُوا أَنَّ قَوْلَهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الْحَجُّ: ٣٣]، لَمْ يُرِدْ بِهِ الذَّبْحَ وَلَا النَّحْرَ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلدِّمَاءِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِتَطْهِيرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذِكْرِهِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ: مَكَّةَ وَمِنًى".

❑ **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الْفَتْحُ: ٢٥]. ﴿مَعْكُوفًا﴾ [الفتح:٢٥] مَحْبُوسًا؛ قَالَهُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢/ ١٤٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (نَقَلَهُ عَنْهُ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "٤/ ١٢): " وَمَحِلُّ الْهَدْيِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَرَمُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧١٠):**

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى".

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٥٥٥١).

□ **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧١١):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الحُرُّ، وَالمَمْلُوكُ».

□ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.. وَفِيْهِ: " ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ[1]؛ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ،

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٢): " قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْحَرَ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ مِنْ مِنًى، وَحَيْثُ ذَبَحَ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ".

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ " (٢/ ١٤٠): " وَأَمَّا مَحِلُّهُ؛ فَهُوَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحَجُّ: ٣٣]، وَقَالَ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدَةُ: ٩٥].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَةَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِيهَا ذَبْحٌ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدَةُ: ٩٥] - أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّحْرَ بِمَكَّةَ إِحْسَانًا مِنْهُ لِمَسَاكِينِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِنَّمَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدَةُ: ٩٥]- مَكَّةُ، وَكَانَ لَا يُجِيزُ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يَنْحَرَهُ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ حَيْثُ شَاءَ الْمُهْدِي إِلَّا هَدْيَ الْقِرَانِ وَجَزَاءَ الصَّيْدِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُنْحَرَانِ إِلَّا بِالْحَرَمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالنَّحْرُ بِمِنًى إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ، إِلَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيْهِ مِنْ نَحْرِ الْمُحْصَرِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِنْ نَحَرَ لِلْحَجِّ بِمَكَّةَ، وَالْعُمْرَةِ بِمِنًى: أَجْزَأَهُ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّحْرُ بِالْحَرَمِ إِلَّا بِمَكَّةَ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَثْنَى مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ هَدْيَ الْفِدْيَةِ، فَأَجَازَ ذَبْحَهُ بِغَيْرِ مَكَّةَ". اهـ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ إِعْلَالِ هَذَا الحَدِيْثِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

=

=

• وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٨٥): " وَالسُّنَّةُ: النَّحْرُ بِمِنًى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بِهَا، وَحَيْثُ نَحَرَ مِنَ الْحَرَم: أَجْزَأَهُ".

• وَقَالَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ المَالِكِيُّ فِي " عُيُونِ المسَائِلِ " (ص:٢٩٣): " وَلاَ مَنْحَرَ فِي الحَجِّ إِلَّا بِمِنًى، وَلاَ عُمْرَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ. وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الحَرَم".

• وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٣٨٧ و٣٨٨): " المنْحَرُ فِى الحَجِّ بِمِنًى إِجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ؛ فَأَمَّا العُمْرَةُ؛ فَلا طَرِيْقَ لَنَا فِيْهَا؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي عُمْرَتِهِ، أَوْ سَاقَ هَدْيًا تَطَوَّعَ بِهِ، نَحَرَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَيْضًا، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا؛ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ نَحَرَ فِي غَيْرِ مِنًى وَمَكَّةَ مِنَ الحَرَمِ؛ أَجْزَأَهُ، قَالُوا: وَإِنَّمَا أُرِيْدَ بِذَلِكَ مَسَاكِيْنَ الحَرَم وَمَكَّةَ.
وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ إِنْ نَحَرَ فِي غَيْرِ الحَرَم وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَرًا بَعَدُوٍّ؛ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ".

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَهُ بَعْدَ مَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَحَيْثُ نَحَرَ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَهُ بَعْدَ مَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَحَيْثُ نَحَرَ مِنْ شَاءٍ أَجْزَأَهُ".

• وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي " الحَاوِي " (٤/ ٣٧٨): " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَهُ بَعْدَ مَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَحَيْثُ نَحَرَ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ؛ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَهُ بَعْدَ مَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَحَيْثُ نَحَرَ مِنْ شَاءٍ أَجْزَأَهُ.
قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: السُّنَّةُ فِي نَحْرِ الْهَدْيِ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْإِحْلَالِ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بَعْدَ سَعْيِهِ وَقَبْلَ حِلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَهُ بِمِنًى بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ إِحْلَالِهِ الْأَوَّلِ مِنْ حَجِّهِ؛ فَلَوْ نَحَرَ الْمُعْتَمِرُ بِمِنًى وَنَحَرَ الْحَاجُّ عِنْدَ الْمَرْوَةِ أَوْ نَحَرَا مَعًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ أَوْ فِي سَائِرِ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُمَا، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُ الْمُعْتَمِرَ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَلَا الْحَاجَّ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا بِمِنًى.
وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ "، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ مِنَ الْحَرَمِ؛ فَجَازَ نَحْرُ الْهَدْيِ فِيهِ؛ قِيَاسًا عَلَى مِنًى فِي الْحَجِّ وَالمرْوَةِ فِي العُمْرَةِ".

=

=

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٤٢): " فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَوَّعَ مِنَ الْهَدْيِ بِمَا شَاءَ وَيَسُوقَ مِنْهُ مَا شَاءَ". اهـ.

قُلْنَا: وَيَعْنِي بِالخَبَرِ؛ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ «يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً». قَالَ: «وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ». وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا».

• ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: " وَأَمَّا نَحْرُهُ فِي مَنْزِلِهِ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ؛ فَإِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ، يَنْحَرُ مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ فِي الْعُمْرَةِ، وَمَنًى مَنْحَرٌ فِي الْحَجِّ".

• وَقَالَ (٤/ ٢٧٢): " قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ أَجْزَاهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ حَيْثُ شَاءَ الْمُهْدِي؛ إِلَّا هَدْيَ الْقِرَانِ وَجَزَاءَ الصَّيْدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْحَرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَحَرَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ أَوِ الْهَدْيَ التَّطَوُّعَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْهَدْيِ التَّمَتُّعِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَخَالَفَهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ فَجَوَّزَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُ نَحْرُ الْجَمِيعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ".

• وَقَالَ (٤/ ٢٩٩): " الْمَنْحَرُ فِي الْحَجِّ بِمِنًى إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ؛ فَلَا طَرِيقَ لِمِنًى فِيهَا؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي عُمْرَتِهِ وَسَاقَ هَدْيًا - تَطَوَّعَ بِهِ - نَحَرَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَيْضًا لَا خِلَافَ فِيهِ، يَعْنِي عَنِ الإِسْلام (!!) – وَصَوَابُهُ: يُغْنِي عَنِ الإِسْنَادِ، كَمَا فِي " الإِقْنَاعِ " لابْنِ القَطَّانِ - وَالِاسْتِشْهَادِ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَحَرَ فِي غَيْرِهِمَا؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمَنْحَرَ لَا يَكُونُ فِي الْحَجِّ إِلَّا بِمِنًى، وَلَا فِي الْعُمْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَنْ نَحَرَ فِي غَيْرِهِمَا لَمْ يُجزِهْ، وَمَنْ نَحرَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جعَلَهُمَا مَوْضِعًا لِلنَّحْرِ، وَخَصَّهُمَا بِذَلِكَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

=

ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا؛ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ".

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٩):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ[1]؛

=

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أُرِيدَ بِذِكْرِ الْكَعْبَةِ حَضْرَةُ مَكَّةَ كُلِّهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: (طُرُقُ مَكَّةَ وَفِجَاجُهَا كُلُّهَا مَنْحَرٌ).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ الْحَرَمَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا فِي الْكَعْبَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَحَرَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ وَمَسَاكِينَ مَكَّةَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مَنْ نَحَرَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَرًا؛ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ".

وَانْظُرْ: " الجَامِعَ لمسَائِلِ المدَوَّنَةِ " (٥/ ٥٧٩)، وَ" المحلَّى " (٥/ ١٥٩).

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٥): " فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانُ رِفْقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي تَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ لَهُمُ الْأَكْمَلَ وَالْجَائِزَ؛ فَالْأَكْمَلُ: مَوْضِعُ نَحْرِهِ وَوُقُوفِهِ، وَالْجَائِزُ: كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنْحَرِ".

ثُمَّ قَالَ (٨/ ١٩٦): " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا: يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ وَدِمَاءُ الْحَيَوَانَاتِ فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ؛ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ: النَّحْرُ بِمِنًى، وَأَفْضَلُ مَوْضِعٍ مِنْهَا لِلنَّحْرِ: مَوْضِعُ نَحْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا قَارَبَهُ، وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ: أَنْ يَنْحَرَ فِي الْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ؛ كَمَا أَنَّ مِنًى مَوْضِعُ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ.

قَالُوا: وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْهَا، وَكَذَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَفِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُزْدَلِفَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ)؛ فَالْمُرَادُ بِالرِّحَالِ: الْمَنَازِلُ؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: رَحْلَ الرَّجُلُ مَنْزِلَهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: (مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ) يَجُوزُ النَّحْرُ فِيهَا؛ فَلَا تَتَكَلَّفُوا النَّحْرَ فِي مَوْضِعِ نَحْرِي؛ بَلْ

=

فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

إِعْلَالُ قَوْلِهِ: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»

❑ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٩٣٧):

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»(١).

= يَجُوزُ لَكُمُ النَّحْرُ فِي مَنَازِلِكُمْ مِنْ مِنًى". اهـ.

وقوله: فيهِ خَبَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في " الموطَّأ " (١/ ٣٩٣): أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي: الْمَرْوَةَ -، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ».

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الأَوْسَطِ " (٤٢٥٠) و (٨٩٥٧)، وَفِي " الصَّغِيْرِ " (٥٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَرْوَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ فِي الْعُمْرَةِ».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِلَّا أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ.

وَفِيْهِ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، بِدُونَ ذِكْرِ المرْوَةِ؛ كَمَا سَيَأْتِي. وَللحَدِيْثِ شَوَاهِدُ لاَ تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ.

(١) فِيْهِ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهِي قَوْلُهُ: (وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)، وَالصَّوَابُ فِيْهَا الإِرْسَالُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (٣٠٤٨)، وَأَحْمَدُ (١٤٤٩٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي " المنْتَخَبِ " (١٠٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٨٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٢١)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي " جَامِعِهِ " (٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٥٧٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٣١٨٣)، وَالحَاكِمُ (١٦٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٥٠٣ و ١٠٢٢٩)، وَفِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٨٨)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (١٠٩١٣)، والفَسَوِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (٣/ ١٨٠و١٨١)، والطَّحَاوِيُّ فِي " المشْكِلِ " (٣/ ٢٣٢)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٤/ ٤١٧) مِنْ =

=

طُرُقٍ عَنْ: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا.
وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ مُخْتَصَرًا بِدُونِ الشَّاهِدِ.
وأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الصَّغِيرِ " (١٧٨٩) بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ؛ فَقَالَ: " قُلْتُ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِجَاجَ مَكَّةَ".".
• **قُلْنَا**: وَهَذَا الإِسْنَادُ فِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ اللَّيْثِيُّ، ضَعِيفٌ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وقَدْ اسْتَنْكَرَهُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ (فِي " العِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ " ٤٧١٢): " قَالَ أَبِي: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ (فِي " المُسْنَدِ " ١٤٤٩٨)، وَفِيهِ كَلَامٌ غَيْرَ هَذَا؛ فَتَرَكَهُ يَحْيَى بِأَخَرَةٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ".
وَلَمْ يُوَافِقِ الفَسَوِيُّ اسْتِنْكَارَ القَطَّانِ لَهُ؛ فَقَالَ: " وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَتكَلَّمَ فِي أُسَامَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَأُسَامَةُ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِهِ بِالْمَدِينَةِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وَكَانَ يَجِبُ عَلَى يَحْيَى غَيْرُ مَا قَالَ؛ لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ رَوَى (بَعْضَ) هَذَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي " التَّنْقِيحِ " (٣/ ٥٥٦):
" هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُسَامَةَ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً - فِيمَا أَرَى-، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ".
• **قُلْنَا**: وَلاَ يُرَدُّ كَلاَمُ القَطَّانِ بِمِثْلِ هَذَا؛ فَثَمَّ (بَعْضُ) أَلْفَاظِهِ - أَيْضًا - لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.
• وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (١/ ١١٦ وَمَا بَعْدَهَا): " أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ مَوْلًى لَهُمْ، مَدَنِيٌّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِأَحَادِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَقَالَ: يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَلَى النَّكِرَةِ لِمَا قَالَ. وَأَخْبَرَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَسْكُتُ عَنْهُ، يَعْنِي: أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَكْرَهُ لِأُسَامَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ تَرَكَ حَدِيثَهُ بِأَخَرَةَ. وَقَالَ أَبِي: رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

=

=

عَنْ نَافِعٍ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ أُسَامَةَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنْ تَدَبَّرْتَ حَدِيثَهُ؛ فَسَتَعْرِفُ النَّكِرَةَ فِيهَا؛ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وَفِيهِ كَلَامٌ غَيْرُ هَذَا ، فَتَرَكَهُ يَحْيَى بِأَخَرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: إِنَّ ابنَ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِكَذَا؛ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِشَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَقَدْ كَانَ حَدَّثَنَا عَنْهُ قَبْلَ ذَاكَ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَنْكَرَهُ يَحْيَى عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»، وَأَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ آخَرُ: أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؛ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، وَاللَّفْظُ لِلصَّائِغِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا الْمَتْنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَابِتٌ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، ثُمَّ تَرَكَهُ بِأَخَرَةَ".

• وَاخْتُلِفَ عَلَى عَطَاءٍ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (١١/ ١٦٥)، وَفِي " الأَوْسَطِ " (٤٢٥٠) و (٨٩٥٧)، وَفِي " الصَّغِيرِ " (٥٨٣) مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَرْوَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ فِي الْعُمْرَةِ».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِلَّا أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ.

وَفِيْهِ العُمَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ - الجُزْءُ الذِي نَشَرَهُ العَمْرَوِيُّ " (ص٤١٧) عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ - مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا -. وَهَذَا الوَجْهُ نَقَلْتُهُ مِنْ مُحَقِّقِي المسْنَدِ، ط الرِّسَالَةِ (٢٢/ ٣٨١).

وَعَزَاهُ ابْنُ القَطَّانِ للعُقَيْلِيِّ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي " بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ " (٢/ ٣١٢)، ثُمَّ قَالَ: " وَهَكَذَا هُوَ هَذَا فِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ عَنِ أَحْمدَ بْنِ حَنْبَلٍ

=

=

إِنْكَاره على أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثَ عَطاءٍ، عَن جَابرٍ، الْمُتَقَدِّم الذِّكْر الْآن؛ فَاعْلَم ذَلِك".

• وَقَالَ الإِشْبِيْلِيُّ فِي " الأَحْكَامِ الوُسْطَى " (٢/ ٣١٩): " رَوَى هَذِه الزِّيَادَةَ أُسَامَةُ اللَّيْثِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، وأُنْكِر هَذَا عَلَى أُسَامَةَ. ذَكَر حَدِيْثَهُ العُقَيْلِيُّ، وروَاهُ سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ مُرْسلًا.

وَرَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ عنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " منْ قَدّمَ منْ حجّهِ شيئًا مَكانَ شَيءٍ فَلاَ حَرَجَ". ابْنُ أَبِي لَيْلَى ضَعِيْفٌ".

• وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " سِيَرِهِ " (٦/ ٣٤٢): " قَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ يَكرَهُ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ: عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ ! حَلقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحرَ. إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٤/ ٤١٨) – عَقِبَ طَرِيْقِ: أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ؛ المتَقَدِّم -: " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ دُونَ عُبَيْدِ اللهِ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي ذَلِكَ".

• وَلَقَوْلِهِ: (وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ) شَوَاهِدُ أُخْرَى؛ لَكِنَّهَا مُعَلَّةٌ – كَذَلِكَ -؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

• مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٤)، وَإِسْحَاقُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٣٧٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢١٧٧ – ٢١٧٩)، وَالفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٥٥٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٦٢٨٥ و٨٢٠٦ و٨٢٠٧ و ٩٨٢٦)، وَالبَزَّارُ (- البَحْرُ الزَّخَّارُ – رقَمْ: ٨٨١٠)، وَالجَصَّاصُ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١/ ٢٧٦)، والخَطِيْبُ فِي " الموَضَّح " (١/ ٢٤٦) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ ابْنِ المنْكَدِرِ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ: مَرَّةً مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً مَوْقُوفًا.

قُلْنَا: وفِيْهِ خلافٌ فِي الوَصْلِ وَالوَقْفِ وَالإِرْسَالِ.

• وَفِي " عِلَلِ " الدَّارَقُطْنِيِّ (١٨٦٧): " سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ مَنْحَرٌ.

=

=

فَقَالَ: اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ عَلَى ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ فَرَفَعَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَمَعْمَرٌ.
وَاخْتُلِفَ عَنْ أَيُّوبَ؛ فَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا.
وَوَقَفَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ".
• وَفِي " عِلَلِ " الدَّارَقُطْنِيِّ (١٨٦٨): " وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ.
فَقَالَ: اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ فَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَاخْتُلِفَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، فَرَفَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَوَقَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ.
وَاخْتُلِفَ عَنْ مَعْمَرٍ؛ فَرَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ مَوْقُوفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ". انْتَهَى.
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٨٦) – عَقِبَ طَرِيقِ: حمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ –:
" وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَرُوِيَ بَعْضُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا". اهـ.
وَعَلَى كُلٍّ؛ فَقَدْ قَالَ الْبَزَّارُ: " وَمُحَمَّدُ بْنُ المنْكَدِرِ، لاَ نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ".
• وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي " بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَام " (٢/ ٣٩٧): " وَقَدْ نَصَّ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ. وَذَكَرَ الْبَزَّارُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيْثَ يَسِيْرَةً؛ مِنْهَا: هَذَا الحَدِيْثُ بِعَيْنِهِ؛ فَقَالَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ: وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مُحَمَّد بْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمْسَكْنَا أَنْ نَذْكُرَ عَنْهُ إِلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيْثَ؛ لِنُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.
وَلِهَذَا الحَدِيْثِ شَأْنٌ آخَرُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَتْهُ عَنْ أَيُّوبَ؛ فَوَقَفَتْهُ
=

=

عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ:
مِنْهُم عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ؛ فَرُفِعَ عَنْهُ وَوُقِفَ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ".
وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٤٥٩) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: " عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ ".
وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٩٤٦٠) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى ، أنبأ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، أنبأ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " ارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَاتٍ ، وَارْتَفِعُوا ، عَنْ مُحَسِّرٍ " ، قَالَ: " وَعُرَنَاتٌ بِعَرَفَاتٍ " ، وَقَالَ عَطَاءٌ: وَبَطْنُ عُرَنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَبْنَى.
قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.
❑ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٢/ ١٣٨) (١٥٨٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤٧٥٦) و (٤٧٥٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (١٠٢٢٦)، و (١٩٢٤٢) مِنْ طَرِيْقِ: سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.
وَقَالَ البَزَّارُ (عَقِبَ رَقْمَ: ٣٤٤٤): " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ رَجُلٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ لَمْ يَلْقَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»؛ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ، وَبَيَّنَّا الْعِلَّةَ فِيهِ".
وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ. وَالمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا الوَجْهَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.
وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثِقَةٌ إِمَامٌ، سَوَّاهُ أَحمَدُ بِالأَوْزَاعِيِّ، وَقَدَّمَهُ أَبُو مِسْهَرٍ، لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.
وَسُوَيْدٌ: ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ، وَالرَّاوِي عَنْ سُوَيْدٍ: زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ الرُّوَاسِيُّ؛ مَجْهُولٌ؛ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ كَمَا فِي " الميْزَانِ " للذَّهَبِيِّ. ولَكِنَّهُ تُوبِعَ مِنْ مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (٤٧٥٦)، والبَيْهَقِيِّ (١٩٢٤٢)، وَهُوَ صَاحِبُ غَرَائِبَ.
وَشَيْخُ الطَّبَرَانِيِّ: الرَّقِّي، تَرْجَمَهُ الذَّهَبِيُّ في " تَارِيْخِهِ "، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَوْثِيْقٍ لَهُ. وَلَكِنْ
=

=

وَقَفْتُ عَلَى نَقْلٍ فِي كِتَابِ " التَّذْيِيْلِ عَلَى كُتُبِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ " (ص: ٢٦): " قُلْتُ: وَثَّقَهُ أَبُو نَصْرٍ هِبَةُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ السَّجْزِيُّ، أَفَادَهُ الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ فِي " ذَيْلِ المِيْزَانِ " فِي تَرْجَمَةِ " أَيْمَنِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ".

قَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ النَّقْلِ عَنْ سَعِيدٍ".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ - أَيْضًا -: " وَهَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ سُوَيْدٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعِيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جُبَيْرٍ".

وَطَرِيْقُ أَبِي مُعِيْدٍ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٧٥٨)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ (١٩٢٤٣) مِنْ طَرِيْقِ: أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي مُعَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ".

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مُعِيْدٍ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَفِيْهِ كَلَامٌ. وَأَبُو مُعِيْدٍ - أَيْضًا - فِيْهِ كَلامٌ. والرَّاوِي عَنْ أَبِي مُعِيْدٍ هُوَ الخَشَّابُ - التِّنِّيْسِيُّ -؛ رُمِي بِالكَذِبِ. وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: مُضْطَّرِبُ الحَدِيْثِ جِدًّا.

وَخُولِفَ أَبُو مُعِيْدٍ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ " (١٥٥٦) مِنْ طَرِيْقِ: الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَاتُ مَوْقِفٌ وَادْفَعُوا مِنْ عُرْنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ وَادْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ».

ولَيْسَ فِيْهِ: " كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ".

وَهَكَذَا - هُنَا - اخْتُلِفَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، كَمَا مَرَّ، وَكَمَا سَيَأْتِي - أَيْضًا -.

وَاخْتُلِفَ - كَذَلِكَ - عَلَى عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ فِيْهِ؛ فَانْظُرْ: " مُسْنَدَ " ابْنِ الجَعْدِ (١٦٣٦)، و " مُسْنَدَ " أَحْمَدِ (١٥٤٢٩)، و (١٨٩٥٥)، و (١٨٩٥٦)، و " سُنَنِ " الدَّارِمِيِّ (١٨٠٧)، و " السُّنَنِ الكُبْرَى " للنَّسَائِيِّ (٢٩٠٧) و (٢٩٠٨)، و " المعْجَمِ الكَبِيْرِ " للطَّبَرَانِيِّ (٢/ ٣٧)، و " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " للبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ مَرْفُوعًا بلفظ: " أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ "، يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ". وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَفِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٤٩٨) مِنْ طَرِيْقِ: لَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِهِ.

=

=

ثُمَّ رَوَاهُ (١٥٤٩٩)، ومِنْ طَرِيْقِهِ: ابْنُ مَاجَهْ (١٧٢٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ.

• **قُلْنَا: وَعَلَيْهِ؛ فَفِيْهِ اضْطِرَابٌ - كَذَلِكَ -:**

فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَد (١٦٧٥١) و (١٦٧٥٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (١٠٢٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بِهِ. دُوْنَ الشَّاهِدِ. وَفِيْهِ: " وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ".

• قَالَ البَيْهَقِيُّ: " مُرْسَلٌ ".

• وَقَالَ فِي " مَعْرِفَةِ الآثارِ " (٧/ ٥٢٣): " حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ".

• وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " التَّفْسِيْرِ " (٢/ ٢٩٥): " وَهَذَا - أَيْضًا - مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ سُلَيْمَان بْن مُوسَى هَذَا - وَهُوَ الْأَشْدَق - لَمْ يُدْرِك جُبَيْر بْن مُطْعِم ".

فَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الأُمَوِيُّ الأَشْدَقُ، لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا قَالَ البُخَارِيُّ؛ كَمَا فِي " العِلَلِ " للتِّرْمِذِيِّ؛ كَمَا فِي " جَامِعِ التَّحْصِيْلِ ". وَلَهُ مَفَارِيْدُ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: عِنْدَه مَنَاكِيْرُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٣٨٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٥٨٠)، وَالبَزَّارُ (- البَحْرُ الزَّخَّارُ - رقَمْ: ٣٤٤٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (١٩٢٤١) مِنْ طَرِيْقِ: سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بِهِ. دُوْنَ الشَّاهِدِ، وَفِيْهِ: " وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ".

وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (٢٢/ ٣٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ، بِذِكْرِ الشَّاهِدِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، لَمْ يُوَثِّقْهُ مَنْ يُعْتَدُّ بِتَوْثِيْقِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٥/ ٢٤٦): " رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ مُنْقَطِعًا وَمُتَّصِلًا، وَاضْطُرِبَ عَلَيْهِ - أَيْضًا - فِي ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَإِنْ كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْعِلْمِ؛ فَهُوَ عِنْدَهُمْ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

وَلِهَذَا قِيلَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يُذْكَرْ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ".

وَقَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ رَجُلٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي

=

=

حُسَيْنٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ لَمْ يَلْقَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»؛ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ، وَبَيَّنَّا الْعِلَّةَ فِيهِ".

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ:

" فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ يَتَّصِلُ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ قَدْ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَكَرَ الْأَثْرَمُ فِي كِتَابٍ، زَعَمَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّ الْأَثْرَمَ أَجَازَهُ لِمَنْ كَتَبَهُ مِنْ نُسْخَتِهِ، فَكَتَبْنَاهُ نَحْنُ مِنْ نُسْخَتِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَسْأَلُ عَنْ حدَيثِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا رَوَى هَذَا الشَّيْخُ عَنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَعَنْ طَاوُسٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَذُكِرَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ؛ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ أَقْدَمُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْهُمْ - أَيْضًا -، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَحْدَاثَ، ثُمَّ نَظَرْنَا نَحْنُ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ هَذَا؛ حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى أَصْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ:

- مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ تَمَّامٍ الْكَلْبِيَّ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ، يُخْبِرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءٌ يَسْمَعُ، فَقَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ".

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ غَيْرَ هَذَا؛ فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَا إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؟ وَلَا نَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا أَيَّامَ ذَبْحٍ إِلَّا مِنْ كَلَامِ عَطَاءٍ أَوْ مِنْ كَلَامِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ".

● وَقَالَ الجَصَّاصُ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " (٥/ ٦٨): " رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مطعم عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ عَرَفَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ ذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ

=

=

أَبِي حُسَيْنٍ مِنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِ عَنْ سَهْوٍ.
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَصْلَهُ؛ مَا رَوَاهُ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْر بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْت أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي رَبَاحٍ وَعَطَاءٍ يَسْمَعُ؛ قَالَ: سَمِعْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ.
فَهَذَا أَصْلُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ".
وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ - أَيْضًا - فِي " المشْكِلِ " (١١٩٨) مِنْ طَرِيْقِ: مَخْرَمَةَ بِنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.
قُلْنَا: وَمَخْرَمَةُ بْنِ بُكَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ، وإِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِيْهِ مِنْ كِتَابِهِ.
• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٣/ ١٩٧): " وَرَوَى إِسْمَعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ - أَيْضًا - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ "، وَاحْتَجَّ بِهَذَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.
وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِمَّا انْفَرَدَ بِوَصْلِهِ إِسْمَعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ.
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الصَّحِيْحُ فِيْهِ مُرْسَلٌ.
قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ". اهـ.
• وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحَلَّى " (٥/ ١٥٩)، وَفِي " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (١٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ نَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُسَدَّدٌ نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ: هَذَا الْمَنْحَرُ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ».
ابْنُ الجَهْمِ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَوْثِيْقٍ لَهُ، وَتَرْجَمَتُهُ فِي " تَارِيْخِ بَغْدَادٍ " (٢/ ١١٣)، وَهَذَا الوَجْهُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) (١٤٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيْهِ: " ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ".
وَقَالَ (١٢١٨) (١٤٩): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي
=

بَوَّبَ لَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بقَوْلِهِ: " بَابُ ذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ وَنَحْرِهِ وَهَدْيِهِ حَيْثُ شَاءَ مِنْ مَكَّةَ".

جَوَازُ الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ(١)

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٨) (٣٥٠):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٨) (٣٥١):

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

= أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

وأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الصَّغِيرِ " (١٧٨٩) بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ؛ فَقَالَ: " قُلْتُ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِجَاجَ مَكَّةَ".".

وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ مِنْ حَدِيْثِ جَعْفَرِ بْنِ محمَّدٍ بِهِ؛ عِنْدَ الخَطِيْبِ فِي " الفَصْلِ للوَصْلِ " (٢/ ٦٧٠)، وَفِيْهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُوهُ: فِيْهِمَا مَقَالٌ.

• وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ في " الموطَّأ " (١/ ٣٩٣): أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي: الْمَرْوَةَ -، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ».

(١) أَيْ: يَشْتَرِكُ عَدَدٌ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ؛ لَكِنْ لاَ يَزِيْدُ عَلَى سَبْعَةِ أَفْرَادٍ، وَيَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ سَبْعَةٍ. كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِي بَعْضُهُم الهَدْيَ فِي نَصِيبِهِ، وَبَعْضُهُم الأُضْحِيَةَ، أو اللَّحْمَ.

اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٣١٨) (٣٥٢):

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٣١٨) (٣٥٣):

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ(٢)؟ قَالَ: " مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ، وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ".

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٣١٨) (٣٥٤):

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو

---

(١) قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ فِي " المفهم " (١٠/ ٧٢): " وقَوْلُهُ: (أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ)؛ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَ الاشْتِرَاكِ فِي الهَدَايَا، وَهُمْ الجُمْهُورُ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شرح مُسْلِمٍ " (٩/ ٦٨): " قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْجَزُوْرُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ -، وَهِيَ الْبَعِيرُ؛ قَالَ القَاضِي: وَفَرَّقَ هُنَا بَيْنَ البَدَنَةِ وَالجَزُورِ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْهَدْيَ: مَا ابْتُدِيَ إِهْدَاؤُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَالْجَزُورَ: مَا اشْتُرِيَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِيُنْحَرَ مَكَانَهَا؛ فَتَوَهَّمَ السَّائِلُ أَنَّ هَذَا أَحَقُّ فِي الِاشْتِرَاكِ؛ فَقَالَ فِي جَوَابِهِ: الْجَزُورُ لَمَّا اشْتُرِيَتْ لِلنُّسُكِ صَارَ حُكْمُهَا كَالْبُدْنِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَوْلُهُ: (مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ) هَكَذَا فِي النُّسَخِ: مَا يُشْتَرَكُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَيَكُونُ (مَا) بِمَعْنَى: مَنْ، وَقَدْ جَازَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً؛ أَيِ: اشْتِرَاكًا؛ كَالِاشْتِرَاكِ فِي الْجَزُورِ".

الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ»، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ **(١٣١٨) (٣٥٥):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ؛ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ **(١٣١٩) (٣٥٦):**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ **(١٣١٩) (٣٥٧):**

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ - عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ».

بَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ"[1].

---

(١) قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي " مَعَالِمِ السُّنَنِ " (٢/ ١٥٢): " قُلْتُ: البَقَرَةُ تُجْزِيءُ عَنْ سَبْعَةٍ؛ كَالبَدَنَةِ مِنَ الإِبلِ، وَفِيْهِ بَيَانُ جَوَازِ شَرِكَةِ الجَمَاعَةِ فِي الذَّبِيْحَةِ الوَاحِدَةِ. وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ: عَطَاءٌ وَطَاوُوْسٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ: لاَ يَشْتَرِكُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الهَدْيِ وَالبُدْنِ وَالنُّسُكِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ يُرِيْدُونَ النُّسُكَ؛ فَجَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيْدُ =

=

النُّسُكَ، وَبَعْضُهُمْ اللَّحْمَ لَمْ يُجِزْ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ عَلَى الوَجْهَيْنِ مَعًا".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٦٧): " فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِجَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، سَوَاءٌ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، وَسَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ دَاوُدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ سَبْعَةُ دِمَاءٍ بِغَيْرِ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَذَبَحَ عَنْهَا بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً؛ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَمِيعِ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٢/ ١٣٩ و ١٤٠): " وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الْبَدَنَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا سَبْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ يُشْرِكُهُمْ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرُوهَا بَيْنَهُمْ بِالشَّرِكَةِ؛ فَيَذْبَحُوهَا؛ إِنَّمَا يُجْزِئُ إِذَا تَطَوَّعَ عَنْهُمْ، وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الْأَجْنَبِيِّينَ، هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِثْلَهُ فِي الْبَقَرِ، وَأَجَازَ مَالِكٌ الِاشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِحَالٍ لَا فِي بَدَنَةٍ وَلَا فِي بَقَرَةٍ، وَالْحُجَّةُ لَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي بَعْضِ ضَحَايَاهُ: هَذِهِ عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي، وَهَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ لَيْسَ بِاشْتِرَاكٍ لَازِمٍ عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ: يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ وَفِي الْوَاجِبِ وَفِي الضَّحَايَا: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالطَّبَرِيِّ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اشْتِرَاكُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ وَلَا بَقَرَةٍ.

وَأَجْمَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الشَّاةِ لِمَنْ لَزِمَهُ دَمٌ.

• وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ،
=

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٩) (٣٥٧):

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: (عَنْ عَائِشَةَ) - بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ»[1].

= وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ".

• وَقَالَ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٥/ ٢٣٩): " وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ مُضَحِّينَ وَمُهْدِينَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الدَّمُ؛ مِنْ مُتْعَةٍ أَوْ فِرَاقٍ أَوْ حَصْرٍ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَلَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، وَهِيَ أَقَلُّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا تُجزِئُ حَتَّى تَكُونَ الْجِهَةُ الْمُوجِبَةُ لِلدَّمِ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.. وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ ضَحُّوا أَوْ أَهْدَوْا بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً، قَالَ: لَا يُجْزِئُهُمْ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ جَابِرٌ: إِنْ يَشْتَرِكِ النَّفَرُ السَّبْعَةُ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحِيَّةِ يَشْتَرُونَهَا؛ فَيَذْبَحُونَهَا عَنْهُمْ إِذَا كَانَتْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ حَدِيثُ جَابِرٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَضَعَّفُوا حَدِيثَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الَّذِي فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ نُحِرَتْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَنْ عَشْرَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، وَقَالُوا: هُوَ مُرْسَلٌ خَالَفَهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مِنْهُ. وَالمِسْوَرُ لَنْ يَشْهَدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَمَرْوَانُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ الله عنهم.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الزُّبَيْرِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ".

(١) سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ وأَبُوهُ، وَإِنْ كَانَا مِنْ رُوَاةِ الصَّحِيحَيْنِ؛ إِلاَّ أَنَّ عِنْدَهُمَا بَعْض =

قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٥١): " وَنَحْرُ الْبَقَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنَّ الذَّبْحَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، وَخَالَفَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ؛ فَاسْتَحَبَّ نَحْرَهَا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْح "** (١٦٨٨):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ[1]، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ[2]، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ[3]»، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا؛ فَنِمْتُ

=

الأَخْطَاءِ والأَغْلاَطِ.

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٣٤): " قَوْلُهُ: وَسَأَلْتُهُ: أَيِ: ابْنَ عَبَّاسٍ. قَوْلُهُ: عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا؛ أَيِ: الْمُتْعَةِ، يَعْنِي: يَجِبُ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ دَمٌ".

(٢) قَوْلُهُ: جَزُورٌ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّ الزَّايِ -؛ أَيْ: بَعِيرٌ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَزْرِ؛ أَيِ: الْقَطْعِ، وَلَفْظُهَا مُؤَنَّثٌ، تَقُولُ: هَذِهِ الْجَزُورُ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٣٤): " قَوْلُهُ: (أَوْ شِرْكٌ) بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ؛ أَيْ: مُشَارَكَةٌ فِي دَمٍ؛ أَيْ: حَيْثُ يُجْزِئُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ، سَوَاءٌ كَانَ الْهَدْيُ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، وَسَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يُشْتَرَطُ فِي الِاشْتِرَاكِ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ بِالْهَدْيِ، وَعَنْ زُفَرَ مِثْلُهُ بِزِيَادَةِ: أَنْ تَكُونَ أَسْبَابُهُمْ وَاحِدَةً.

وَعَنْ دَاوُدَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: يُجَوِّزُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ.

وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَاحْتَجَّ لَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ إِنَّمَا كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ؛ حَيْثُ كَانُوا مُحْصَرِينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَخَالَفَ أَبَا جَمْرَةَ عَنْهُ ثِقَاتُ أَصْحَابِهِ؛ فَرَوَوْا عَنْهُ أَنَّ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ شَاةٌ، ثُمَّ سَاقَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَدْ رَوَى لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي جَمْرَةَ، وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ

=

=

حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ دَمًا وَاحِدًا يَقْضِي عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ. انْتَهَى. وَلَيْسَ بَيْنَ رِوَايَةِ أَبِي جَمْرَةَ وَرِوَايَةِ غَيْرِهِ مُنَافَاةٌ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِمْ ذِكْرَ الِاشْتِرَاكِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذِكْرِ الشَّاةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الشَّاةِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ اخْتِصَاصَ الْهَدْيِ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِيمَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا.

وَأما رِوَايَة مُحَمَّد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَمُنْقَطِعَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الِاجْتِهَادِ، حَتَّى صَحَّ عِنْدَهُ النَّقْلُ بِصِحَّةِ الِاشْتِرَاكِ؛ فَأَفْتَى بِهِ أَبَا جَمْرَةَ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَخْبَارُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الطَّعْنِ فِي رِوَايَةِ مَنْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَوْثِيقِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِ، وَهُوَ أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّشْرِيكَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ؛ قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنِ الشَّعبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: يَا شَعْبِيُّ وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكَذَلِكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَعَرْتُ بِهَذَا.

وَأَمَّا تَأْوِيلُ إِسْمَاعِيلَ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ بِأَنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ؛ فَلَا يَدْفَعُ الِاحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ؛ بَلْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ قَالَ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَنَجْمَعَ النَّفَرَ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ الِاشْتِرَاكِ، وَاتَّفَقَ مَنْ قَالَ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ إِلَّا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَقَالَ: تُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةٍ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ فِي " صَحِيحِهِ "، وَقَوَّاهُ، وَاحْتج لَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ ﷺ قَسَمَ؛ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.. الْحَدِيثَ، وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ". وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ شَاةٌ) هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْهُمْ، وَرُوِيَا بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَوَافَقَهُمَا الْقَاسِمُ وَطَائِفَةٌ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي " الْأَحْكَام " - لَهُ -: أَظُنُّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ فَذَهَبُوا إِلَى تَخْصِيصِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبُدْنِ، قَالَ: وَيَرُدُّ هَذَا قَوْلُهُ

=

فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ[١]، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ؛ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[٢].

قَالَ: وَقَالَ آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: (عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ)[٣].

= تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.
وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ فِي الظَّبْيِ شَاةً؛ فَوَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ هَدْيٍ، قُلْتُ: قَدِ احْتَجَّ بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْهَدْيُ شَاةٌ؛ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ: أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا تَقْوَوْنَ بِهِ مَا فِي الظَّبْيِ، قَالُوا: شَاةٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾".

(١) وخَالَفَ النَّضْرَ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ؛ فَرَوَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ: " عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ".
• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٣٥): " قَوْلُهُ: (وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ)؛ قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ: تَفَرَّدَ النَّضْرُ بِقَوْلِهِ: (مُتْعَةٌ)، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ رَوَاهُ عَنْهُ؛ إِلَّا قَالَ: (عُمْرَةٌ)، وَقَالَ أَبُو نُعَيْم: قَالَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ: (عُمْرَةٌ)؛ إِلَّا النَّضْرَ؛ فَقَالَ: (مُتْعَةٌ).
قُلْتُ: وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى هَذَا بِمَا عَلَّقَهُ بَعْدُ.
قَوْلُهُ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: (عُمْرَةٌ) إِلَخْ؛ أَمَّا طَرِيقُ آدَمَ؛ فَوَصَلَهَا عَنْهُ فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَأَمَّا طَرِيقُ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ؛ فَوَصَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ وَهْبٍ، وَأَمَّا طَرِيقُ غُنْدَرٍ؛ فَوَصَلَهَا أَحْمَدُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَبُنْدَارٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٢) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِ. وَفِيْهِ: " عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ".

(٣) قَالَ الشَّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ١٣١): " وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ: عَلَى أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ يَكْفِي فِيهِ الِاشْتِرَاكُ بِالسَّبْعِ فِي بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. أَمَّا الشَّاةُ وَالْبَدَنَةُ كَامِلَةً؛ فَإِجْزَاءُ كُلٍّ مِنْهُمَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ ": حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؛ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ =

=

أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ.. الْحَدِيثَ.
فَقَوْلُهُ: أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ: يَعْنِي بِهِ مَا بَيَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْمَذْكُورَةُ الصَّحِيحَةُ. عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ كِلْتَاهُمَا تَكْفِي عَنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ - فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ -: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ؛ فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ، سَوَاءٌ كَانَ الْهَدْيُ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، وَسَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يُشْتَرَطُ فِي الِاشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ بِالْهَدْيِ، وَعَنْ زُفَرَ مِثْلُهُ بِزِيَادَةٍ: أَنْ تَكُونَ أَسْبَابُهُمْ وَاحِدَةً، وَعَنْ دَاوُدَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ، دُونَ الْوَاجِبِ، وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا. انْتَهَى مِنْهُ.
وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سُبْعَ الْبَدَنَةِ وَسُبْعَ الْبَقَرَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُومُ مَقَامَ الشَّاةِ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي لِمَالِكٍ، مِنْ أَنَّ الِاشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ، لَا يَصِحُّ مِنْ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ، إِنَّمَا كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، حَيْثُ كَانُوا مُحْصَرِينَ. وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ خَالَفَ فِيهِ أَبُو جَمْرَةَ عَنْهُ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ؛ فَرَوَوْا عَنْهُ أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاةٌ، ثُمَّ سَاقَ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ مَرْدُودَةٍ.
أَمَّا دَعْوَى أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ إِنَّمَا كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، حَيْثُ كَانُوا مُحْصَرِينَ؛ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ، بِمَا ثَبَتَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي مُسْلِمٍ الَّتِي سُقْنَاهَا بِأَلْفَاظِهَا: أَنَّهُمُ اشْتَرَكُوا الِاشْتِرَاكَ الْمَذْكُورَ مَعَهُ ﷺ - أَيْضًا - فِي حَجِّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِحَجِّهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ حَجَّةً غَيْرَهَا. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ الَّتِي سُقْنَاهَا بِأَلْفَاظِهَا آنِفًا التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْحَجَّةِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ أَلْفَاظِ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.
وَأَمَّا دَعْوَى مُخَالَفَةِ أَبِي جَمْرَةَ فِي ذِكْرِهِ الِاشْتِرَاكَ الْمَذْكُورَ ثِقَاتِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ - أَيْضًا -، بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»؛ حَيْثُ قَالَ:
وَلَيْسَ بَيْنَ رِوَايَةِ أَبِي جَمْرَةَ، وَرِوَايَةِ غَيْرِهِ مُنَافَاةٌ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِمْ ذِكْرَ الِاشْتِرَاكِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذِكْرِ الشَّاةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الشَّاةِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ اخْتِصَاصَ الْهَدْيِ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِيمَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا.

=

❑ **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (" الموَطَّأ " بِرَقَم: ٦٣٨)**: " وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الأُضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ مُتَفَرِّقِينَ كَانُوا، أَوْ مُجْتَمِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ(١) ".

❑ **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي (" السُّنَنِ " ١٥٠٢)**: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزِئُ أَيْضًا البَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ".

❑ **وَقَالَ – أَيْضًا – فِي (" السُّنَنِ " رَقَمْ: ٩٠٤)**: " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

= إِلَى أَنْ قَالَ: وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَخْبَارُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الطَّعْنِ فِي رِوَايَةِ مَنْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَوْثِيقِهِ، وَهُوَ أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّشْرِيكَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ رُجُوعَ ابْنِ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، عَنْ أَحْمَدَ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَظْهَرُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ – عِنْدِي –: أَنَّ الْبَدَنَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتحِ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةٍ. قَالَ: وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ، وَقَوَّاهُ، وَاحْتَجَّ لَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّهُ ﷺ قَسَمَ؛ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ»، الْحَدِيثَ. وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ ".. انْتَهَى مِنْ فَتْحِ البَارِي ".

(١) أَمَّا الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ – كَمَا سَبَقَ –؛ فَلَمْ يُجَوِّزِ الاشْتِرَاكَ؛ قَالَ السِّنْدِيُّ فِي " تَعْلِيْقِهِ عَلَى مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ " (١/ ٣٦١): " وَفِي الحَدِيْثِ دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يَجُوزُ الاشْتِرَاكُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ دُونَ الوَاجِبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: يَجُوزُ إِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَفَرِّقِيْنَ.

وَالبَدَنَةُ: نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَعِيْرٌ ذَكَرٌ ".

العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ»، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٤/ ٣٥٥)**: " وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ فِي الأُضْحِيَّةِ، أَوْ فِي الْهَدْيِ يَجُوزُ، وَلا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَجُوزُ الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ".

ثُمَّ قَالَ: " وَلَوِ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ بَعْضُهُمْ يَنْوِي قُرْبَةً، وَالْبَعْضُ يُرِيدُ اللَّحْمَ، جَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ الاشْتِرَاكُ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسُكِ، إِلا أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ كُلُّهُمْ يُرِيدُونَ النُّسُكَ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ النُّسُكَ، وَبَعْضُهُمُ اللَّحْمَ، لَمْ يَجُزْ".

إِعْلالُ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي البَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (٤٣٩٢)**:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – فِي " الكُبْرَى " (٤١٠٩) وَ (٤٤٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٣١)، وَأَحْمَدُ (٢٤٨٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٠٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٠٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي =

=

" الكَبِيْرِ " (١١٩٢٩)، وَفِي " الأَوْسَطِ " (٨١٣٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١١٣٢)، وَالحَاكِمُ (٧٥٥٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٢٠٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٢٥٩٣)، والضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (١٢/ ١٦٥و١٦٦) مِنْ طَرِيْقِ: حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى".
- وَقَالَ البَغَوِيُّ: " وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".
- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ إِلَّا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ".
- وَقَالَ الحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".
- وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
- وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: " كَذَا رُوِيَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَشَهِدَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَأَخْبَرَنَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِاشْتِرَاكِ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: " نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ "، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا وَهْمًا؛ فَقَدْ رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالُوا: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاح ، عَنْ جَابِرٍ.

وَرَجَّحَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رِوَايَتَهُمْ لَمَّا خَرَّجَهَا دُونَ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الْبَدَنَةِ عَنْ عَشَرَةٍ فِيهِ.

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ يَتَفَرَّدُ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ بِاشْتِرَاكِهِمْ فِيهَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَبِالْحُدَيْبِيَةِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

❑ **قُلْنَا:**

- وَقَالَ الأَثْرَمُ: قَالَ أَحْمَدُ: فِي أَحَادِيْثِهِ زِيَادَةٌ، مَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ هِي، وَنَفَضَ يَدَهُ؛ كَمَا فِي " تَهْذِيْبِ " العَسْقَلاَنِيِّ.

=

=

● وَقَالَ أَحْمَدُ: فِي بَعْضِ حَدِيْثِهِ نكِرَةٌ. كَمَا فِي " سِيَرِ النُّبَلاءِ".
• وَقَالَ الميْمُونِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، لَهُ أَشْيَاءُ مَنَاكِيْرُ. «سُؤَالاتُهُ» (رَقَمْ: ٤٤٤) - [(العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ للإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ)، رِوَايَةُ المَرُّوْذِيِّ، وَصَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالميْمُونِيِّ "] -.
● وَقَالَ المعَلِّمِي اليَمَانِيُّ فِي " الفَوَائِدِ " (ص: ٨٩): " مَوْصُوفٌ بِالوَهْمِ وَالغَلَطِ "؛ كَمَا فِي " النُّكَتِ الجِيَادِ " (١/ ٢٨٠).
❑ وعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ: (وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ).
● قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٥/ ٢٤١): " وَحَدِيثُ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَاضِحٌ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ جَابِرٍ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ.
قَالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطَأٌ وَوَهْمٌ أَوْ مَنْسُوخٌ.
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ؛ فَلَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ أَوِ اتِّفَاقٍ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَيُّ اتِّفَاقٍ يَكُونُ عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ !! وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ يَقُولَانِ: لَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ سَبْعَةٍ إِلَّا أَنْ يَذْبَحَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَتَجُوزُ عَنْ سَبْعَةٍ حِينَئِذٍ وَعَنْ أَقَلَّ وَعَنْ أَكْثَرَ".
● وَقَالَ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٢/ ١٦٠): " وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: اجْتَمَعَتِ الْحُجَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَقَرَةَ وَالْبَدَنَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطَأٌ وَوَهْمٌ أَوْ مَنْسُوخٌ.
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ؛ فَلَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ وَاتِّفَاقٍ؛ قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: ضَحَّى ثَمَانِيَةٌ بِبَقَرَةٍ، قَالَ: لَا يُجْزِئُ".
◘ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْمُشْكِلِ ": " فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ ضَحَّوْا مَعَهُ بِالْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ.. فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ -: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ كَمَا ذَكَرَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ وَافَقَ جَابِرًا فِي السَّبْعَةِ، وَزَادَ
=

=

عَلَيْهِ مَا فَوْقَهَا؛ فَصَارَتِ السَّبْعَةُ إِجْمَاعًا ، وَمَا فَوْقَهَا يُطْلَبُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَالزِّيَادَةُ أَوْلَى؛ فَنَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ مَا يُخَالِفُهُ؛ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ".

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ثَانِيَةً مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِي هَذَا التَّوْقِيفِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ سَبْعَةٌ مَا يَمْنَعُ أَنْ يُجْزِئَ عَمَّا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدِ احْتَجَّ فِي هَذَا لِلسَّبْعَةِ:

بِمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: عَلَيَّ نَاقَةٌ ، وَقَدْ عَزَبَتْ عَلَيَّ؛ فَقَالَ: " اشْتَرِ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ".

قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَزُورَ عَدْلُهُ سَبْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَكَشَفْنَا عَنْ ذَلِكَ؛ فَوَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاسِدَ الْإِسْنَادِ:

كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَهُ.

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ عَطَاءً الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ لَيْسَ بِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْخُرَاسَانِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ ، فَعَادَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُوجِبُ حُكْمَ السَّبْعَةِ فِي الْبَدَنَةِ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ لَا مَا سِوَاهُ ، وَاللهَ عَزَّ وَجَلَّ، نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ".

• وَبَوَّبَ الطَّحَاوِيُّ فِي " مَعَانِي الآثَارِ " (٤/ ١٧٤) بَابًا بِعُنْوَانٍ: " بَابُ الْبَدَنَةِ ، عَنْ كَمْ تُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا". وَسَاقَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ ، وَكَانَ الْهَدْيُ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعَمِائَةِ رَجُلٍ ، وَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: " فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزِئُ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا عَنْ عَشَرَةٍ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ؛ فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ سَبْعَةٍ ، وَقَالُوا: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَحْرِ الْبُدُنِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، مَا يُخَالِفُ هَذَا. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ".

=

=

ثُمَّ سَاقَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

ثُمَّ قَالَ: " فَهَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ كَانَ مَعَهُ ، حِينَئِذٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِمَا ، مَا يُوَافِقُ هَذَا فِي الْبَدَنَةِ أَنَّهَا عَنْ سَبْعَةٍ.. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَحْكِيهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ..

فَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، فِي الْبَدَنَةِ ، يُوَافِقُ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَا مَا رُوِيَ عَنِ الْمِسْوَرِ ، وَمَرْوَانَ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْنَا ، رَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، مِمَّا سِوَى مَا نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْبُدُنِ بِاتِّفَاقِهِمْ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّاقَةُ مِثْلَهَا ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ؛ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّاقَةَ وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً كَمَا أَنَّ الْبَقَرَةَ بَدَنَةٌ؛ فَإِنَّ النَّاقَةَ أَعْلَى مِنَ الْبَقَرَةِ فِي السَّمَانَةِ وَالرِّفْعَةِ. قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ؛ كَمَا ذَكَرْتَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا حُجَّةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْبَقَرَةَ الْوُسْطَى ، تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ مَا هُوَ دُونَهَا ، وَمَا هُوَ أَرْفَعُ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ ، أَوْ عَنْ عَشْرَةٍ ، رَفِيعَةً كَانَتْ أَوْ دُونَ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَكُنِ السِّمَنُ وَالرِّفْعَةُ ، مِمَّا يُمَيَّزُ بِهِ بَعْضُ الْبَقَرِ عَنْ بَعْضٍ ، وَلَا بَعْضُ الْإِبِلِ عَنْ بَعْضٍ ، فِيمَا تُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ؛ بَلْ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ حُكْمًا وَاحِدًا يُجْزِئُ عَنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ بُدُنًا كُلَّهَا ، ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ بَعْضَهَا لَا يُجْزِئُ أَكْثَرَ مِمَّا يُجْزِئُ عَنْهُ الْبَعْضُ الْبَاقِي ، وَإِنْ زَادَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي السِّمَنِ وَالرِّفْعَةِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْبَقَرَةُ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ، كَانَتِ النَّاقَةُ – أَيْضًا – كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ، قِيَاسًا وَنَظَرًا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ".

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٩٧): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النُّسُكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: «الْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ».

=

=

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النُّسُكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ " (ص: ٥٢١ و ٥٢٢): " فِي النَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ فَحَضَرَ النَّحْرُ؛ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَفِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَالَّذِي فِي الصَّحِيح أَنهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهِي الْبَعِيرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجْزِىءُ نَفْس إِلَّا عَنْ نَفْسٍ، وَأَمَّا ذَبْحُ الْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ؛ فَلَمْ يَقُل بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَحَدِيْثُ النَّسَائِيِّ قِيْل: إِنَّ أَصْلَهُ كَانَ فِي قَسْمِ الْغَنَائِم؛ فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ؛ فَعَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، لَا فِي النُّسُكِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ غَيْرَ النَّحْرِ، إِلَّا فِي حجَّة الْوَدَاعِ خَاصَّة؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُقِيْمًا مَعَ أَبِيه إِلَى عَامِ الْفَتْح؛ فَلَمْ يَشْهَدْ مَعَهُ عِيدًا قَبْلَ ذَلِكَ، لَا فِي حَضَرٍ، وَلَا سَفَرٍ، وَبَعْدَ الْفَتْح؛ إِنَّمَا عِيْدُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةُ أَعْيَادٍ: عَامَ ثَمَانٍ، وَتِسْع، وَعَشْرٍ، وَلم يُسَافِرْ سَفَرَ الْحَجِّ إِلَّا حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَسَفْرَتَانِ للغَزْوِ، وَهُمَا غَزْوَةُ خَيْبَرَ، وَغَزْوَةُ تَبُوكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ صَبيًّا دُونَ الِاحْتِلَام لَمْ يَكُنْ يَشْهَدُ مَعَهُ الْمَغَازِي؛ لَكِنْ شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمْ يَذْبَحُوا الْبَدَنَةَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٩/ ٤٣٧ و ٤٣٨): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ)، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْم. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَالِمٌ وَالْحَسَنُ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تُجْزِئُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا عَلِمْت أَحَدًا إِلَّا يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ الْجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ؛ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَم بِبَعِيرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَلَنَا: مَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَقَالَ أَيْضًا: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَانِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ.

=

الإِبِلُ أَفْضَلُ فِي الهَدْيِ مِنَ البَقَرِ وَالغَنَمِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٩٢].

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦].

وَقَدْ قَالُوا: ما استيسر من الهدي شَاةٌ؛ فَدَلَّ عَلَى نُقْصَانِ ذَلِكَ عَنْ مَرْتَبَةِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.. وَفِيْهِ: " ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ؛ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ؛ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ =

وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ؛ فَهُوَ فِي الْقِسْمَةِ، لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَسَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا، مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا يُجْزِئُ عَنْهُ نَصِيبُهُ؛ فَلَا تَضُرُّهُ نِيَّةُ غَيْرِهِ فِي عُشْرِهِ".

• وَمِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا المذْهَبَ، وصَحَّحَ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ؛ حَيْثُ قَالَ: " وَخَبَرُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ؛ فَعَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ".

• وَمِمَّنْ صَحَّحَ الحَدِيْثَ: ابْنُ القَطَّانِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي " الوَهْمِ وَالإِيْهَامِ " (٥/ ٤١٠): " قَالَ فِيهِ: حَسَنٌ غَرِيْبٌ. كَذَا قَالَ، وَهُوَ عِنْدِي صَحِيح؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ. عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَر ثِقَةٌ، وَسَائِرُهُمْ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٩/ ٣٠٤): " وَجَمِيْعُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ".

(١) نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ؛ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ؛ فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»؛ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

❏ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٨٨١):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً؛ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (٨٥٠).

• قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِم " (٩/ ٦٥): " قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: سُمِّيَتِ الْبَدَنَةُ؛ لِعَظَمِهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَكِنَّ مُعْظَمَ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً".

• وَقَالَ (٦/ ١٣٦): " وَأَمَّا الْبَدَنَةُ؛ فَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِعِظَمِ بَدَنِهَا، وَخَصَّهَا جَمَاعَةٌ بِالْإِبِلِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْإِبِلُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِتَصْرِيحِ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ يَقَعَانِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِاتِّفَاقِهِمْ وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْوَاحِدَةِ؛ كَقَمْحَةٍ وَشَعِيرَةٍ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، وَسُمِّيَتْ بَقَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَبْقُرُ الْأَرْضَ؛ أَيْ: تَشُقُّهَا بِالْحِرَاثَةِ وَالْبَقْرُ الشَّقُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: بَقَرَ بَطْنَهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ، وَدَخَلَ فِيهِ مَدْخَلًا بَلِيغًا، وَوَصَلَ مِنْهُ غَايَةً مَرْضِيَّةً.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (كَبْشًا أَقْرَنَ) وَصَفَهُ بِالْأَقْرَنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ صُورَةً، وَلِأَنَّ قَرْنَهُ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَالدَّجَاجَةُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَفِيهِ أَنَّ التَّضْحِيَةَ بِالْإِبِلِ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ الْإِبِلَ، وَجَعَلَ الْبَقَرَةَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ فِي الْهَدَايَا.

=

=

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأُضْحِيَّةِ: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرَ ثُمَّ الْغَنَمَ؛ كَمَا فِي الْهَدَايَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ أَفْضَلَ الْأُضْحِيَّةِ: الْغَنَمُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْإِبِلُ؛ قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْهَدَايَا، وَأَمَّا تَضْحِيَتُهُ ﷺ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا تَرْجِيحُ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَمَكَّنْ ذَلِكَ الْوَقْتَ إِلَّا مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٢/ ١٠): " وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي تَقْدِيمِ الْبُدْنِ فِي الْفَضْلِ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ قَوْلُهُ: (فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ثُمَّ بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا حَتَّى الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ)، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْهَدَايَا الْإِبِلُ؛ فَكَانَ هَذَا الْإِجْمَاعُ يَقْضِي عَلَى مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الضَّحَايَا؛ لِأَنَّهَا نُسُكَانِ شَرِيعَةٌ وَقُرْبَانٌ.

وَقَدْ قَالُوا - أَيْضًا -: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ؛ فَدَلَّ عَلَى نُقْصَانِ ذَلِكَ عَنْ مَرْتَبَةِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ.

وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ؟ فَقَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبِلَ أَنْفَسُ وَأَغْلَى عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْغَنَمِ". اهـ.

• وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي " عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ " (٢/ ٢٨٤): " فِي هَذَا دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ القُرْبَانَ بِالبَدَنَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا بِالشَّاةِ، وَلاَ خِلاَفَ فِيْهِ فِي الحَجِّ".

• وَقَالَ القُرْطِبِيُّ فِي " المفْهِمِ " (٣/ ٣٦١): " وَظَاهِرُ هَذَا الحَدِيْثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ فِي الهَدَايَا الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ، وَهَذَا التَّرْتِيْبُ لاَ خِلاَفَ فِيْهِ فِي الهَدَايَا".

• وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " الإِقْنَاعِ " (١٦٢١): " وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ البُدْنَ فِي الهَدَايَا أَفْضَلُ مِنَ البَقَرِ وَالغَنَمِ".

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٣٨): " الْأَفْضَلُ فِي الْهَدَايَا هِيَ: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، ثُمَّ الْمَعْزُ".

• وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " مَعَانِي الآثَارِ " (٤/ ١٨٠): " فَلَمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُهَجِّرَ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، وَالْمُهَجِّرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْدَهُ ، كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، وَالْمُهَجِّرَ فِي الثَّالِثِ ، كَالْمُهْدِي كَبْشًا ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُهْدَى الْجَزُورُ ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ ، ثُمَّ الْكَبْشُ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْبَدَنَةُ أَعْظَمَ مَا يُهْدَى ، ثَبَتَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مَا يُضَحَّى بِهِ".

=

=

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٩/ ٤٣٨ و ٤٣٩): " فَصْلٌ: وَأَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ: الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَفْضَلُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الْبَدَنَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، وَلَا يَفْعَلُ إلَّا الْأَفْضَلَ، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِسْحَاقَ.
وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ – فِي الْجُمُعَةِ –: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً».
وَلِأَنَّهُ ذَبْحٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَكَانَتْ الْبَدَنَةُ فِيهِ أَفْضَلَ، كَالْهَدْيِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَلَّمَهُ، وَلِأَنَّهَا أَكْثَرُ ثَمَنًا وَلَحْمًا وَأَنْفَعُ؛ فَأَمَّا التَّضْحِيَةُ بِالْكَبْشِ؛ فَلِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَجْنَاسِ الْغَنَمِ، وَكَذَلِكَ حُصُولُ الْفِدَاءِ بِهِ أَفْضَلُ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ شِرْكٍ فِي بَدَنَةٍ؛ لِأَنَّ إرَاقَةَ الدَّمِ مَقْصُودَةٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَالْمُنْفَرِدُ يَتَقَرَّبُ بِإِرَاقَتِهِ كُلِّهِ. وَالْكَبْشُ أَفْضَلُ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّهُ أُضْحِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَطْيَبُ لَحْمًا. وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّ جَذَعَ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيِّ الْمَعْزِ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الثَّنِيَّ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ –: «لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً؛ فَإِنْ عَسِرَ عَلَيْكُمْ، فَاذْبَحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الثَّنِيِّ عَلَى الْجَذَعِ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ الثَّنِيَّ أَصْلًا وَالْجَذَعَ بَدَلًا، لَا يُنْتَقَلُ إلَيْهِ إلَّا عِنْدَ عَدَمِ الثَّنِيِّ".
• وَقَالَ " الكَافِي " (١/ ٤٦٤): " وَالأَفْضَلُ فِي الهَدْيِ وَالأَضَاحِي: الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ؛ لأَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ".
• وَقَالَ فِي " المقْنِع " (ص: ١٣٢): " وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا: الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ. وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ. وَلاَ يُجْزِئُ إِلاَّ الجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ ممَّا سِوَاهُ.
وَثنِيُّ الإِبَلِ مَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِيْنَ.
وَمِنَ البَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ.
وَمِنَ المعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ".

=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٥١٨):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا[1]»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا[2]، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟

=

• وَقَالَ المرْدَاوِيُّ فِي " الإِنْصَافِ " (٩/ ٣٣٢): " قَوْلُهُ: وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ. يَعْنِي، إِذَا خَرَجَ كَامِلًا. وَهَذَا بِلا نِزَاعٍ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٢/ ١٠): " وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْهَدَايَا: الْإِبِلُ".

• وَقَالَ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٢/ ٣٠): " وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْهَدَايَا: الْإِبِلُ".

• وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٥/ ٨٥): " وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الشَّاةُ".

• وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي " البَحْرِ الرَّائِقِ " (٣/ ٧٥): " فَإِنَّ الْأَفْضَلَ الْإِبِلُ وَالْأَدْنَى الشَّاةُ وَالْبَقَرُ وَسَطٌ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٥/ ١٤٩): " قَوْلُهُ: (وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)؛ أَيْ: مَا اغْتِبَاطُهُمْ بِهَا أَشَدَّ؛ فَإِنَّ عِتْقَ مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا خَالِصًا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:٩٢]".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٢/ ١٠): " وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ؟ فَقَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبِلَ أَنْفَسُ وَأَغْلَى عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْغَنَمِ". اهـ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي " مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ " (ص: ٥٢٥): " وَمَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ ثَمَنُهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِ الْبَقَرَةِ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ؛ سُئِلَ أَيُّ الصَّدَقَاتِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا "

(٢) فِي مُسْلِمٍ: (صَانِعًا)؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٢/ ٧٥): " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)؛ فَمَعْنَاهُ: أَرْفَعُهَا وَأَجْوَدُهَا، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَالٌ نَفِيسٌ؛ أَيْ: مَرْغُوبٌ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ) الْأَخْرَقُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِصَانِعٍ، يُقَالُ: رَجُلٌ

=

قَالَ: «تدعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»(١).

البقرة تُجْزِيء عَنِ النَّاقَةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (٣١٣٤):

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ

=

أَخْرَقُ وَامْرَأَةٌ خَرْقَاءُ لِمَنْ لَا صَنْعَةَ لَهُ؛ فَإِنْ كَانَ صَانِعًا حَاذِقًا، قِيلَ: رَجُلٌ صَنَعٌ بِفَتْحِ النُّونِ، وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ بِفَتْحِ الصَّادِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (صَانِعًا)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (الصَّانِعُ)؛ فَرُوِيَ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ فِيهِمَا وَبِالنُّونِ مِنَ الصَّنْعَةِ، وَرُوِيَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِهَمْزَةٍ بَدَلَ النُّونِ تُكْتَبُ يَاءٌ مِنَ الضَّيَاعِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: رِوَايَةُ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْأَكْثَرُ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُعْجَمَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: رِوَايَتُنَا فِي هَذَا مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ أَوَّلًا بِالْمُعْجَمَةِ: (فَتُعِينُ ضَائِعًا)، وَكَذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَتُعِينُ الضَّائِعَ) مِنْ جَمِيعِ طُرُقِنَا عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ وَالزُّهْرِيِّ؛ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْفَتْحِ الشَّاشِيِّ عَنْ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ؛ فَإِنَّ شَيْخَنَا أَبَا بَحْرٍ حَدَّثَنَا عَنْهُ فِيهِمَا بِالْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ صَوَابُ الْكَلَامِ لِمُقَابَلَتِهِ بِالْأَخْرَقِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مِنْ جِهَةِ مَعُونَةِ الضَّائِعِ - أَيْضًا - صَحِيحًا؛ لَكِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ هِشَامٍ - هُنَا - بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِّينَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: الصَّانِعُ بِالْمُهْمَلَةِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هِشَامًا صَحَّفَ فِي قَوْلِهِ: ضَائِعًا بِالْمُعْجَمَةِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: صَحَّفَ هِشَامٌ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ هِشَامٍ عَنْهُ بِالْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ: مَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: (تُعِينُ صَانِعًا) هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ، وَالنُّونُ فِي أَصْلِ الْحَافِظِ أَبِي عَامِرٍ الْعَبْدَرِيِّ وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِنَّمَا رِوَايَتُهُ بِالْمُعْجَمَةِ، وَكَذَا جَاءَ مُقَيَّدًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَتُعِينُ الصَّانِعَ؛ فَهِيَ بِالْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ، وَكَانَ يَنْسُبُ هِشَامًا إِلَى التَّصْحِيفِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (٨٤) (١٣٦).

أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَلَّتِ الإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ، أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ»[١].

إِجْزَاءُ الغَنَمِ فِي الهَدْيِ وَتَقْلِيدُهُ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ (١٧٠١):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»[٢].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٦٨٨):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ؛ فَقَالَ: «فِيهَا

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٢٣٧٦) و (٢٤٩٣)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المشْكِلِ " (٢٥٩٨)، والضِّياءُ فِي " المخْتَارَةِ " (١١/ ١٨٧) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ بِهِ.
وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي " المنْتَخَبِ " (٧١٩) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ بِهِ.
قَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ " (٣/ ٢٢٤): " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَبُو حَاضِرٍ؛ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ".
قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حِمْيَرِيٌّ ثِقَة.
• وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: ابْنُ حَاضِرٍ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. «العِلَلُ» (١٧٥ و١٨٣٠). وَانْظُرِ: " التَّارِيْخَ الكَبِيْرَ " لِلبُخَارِيِّ (٦/ ٢١٧).
وَخَالَفَ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ انظُرْ: " ضَعِيْفَ " أَبِي دَاوُدَ (٣٢٥).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٧). وَزَادَ: " فَقَلَّدَهَا".
• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٢/ ٧٢): " فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْكَثِيرِينَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ؛ بَلْ خَصَّا التَّقْلِيدَ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَهَذَا الْحَدِيْثُ صَرِيْحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِمَا".

جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ[(١)] أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ؛ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ[(٢)]، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ؛ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[(٣)].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٥/ ٥٣٥): " وَقَوْلُهُ: (أَوْ شَاةٌ) هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْهُمْ.
وَرُوِيَا بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.
وَوَافَقَهُمَا الْقَاسِمُ وَطَائِفَةٌ؛ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ لَهُ: أَظُنُّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾؛ فَذَهَبُوا إِلَى تَخْصِيصِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبُدْنِ.
قَالَ: وَيَرُدُّ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.
وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ فِي الظَّبْيِ شَاةً؛ فَوَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ هَدْيٍ.
قُلْتُ: قَدِ احْتَجَّ بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْهَدْيُ شَاةٌ؛ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا تَقْوَوْنَ بِهِ مَا فِي الظَّبْيِ؟ قَالُوا: شَاةٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾".

(٢) وخَالَفَ النَّضْرَ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ؛ فَرَوَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ: " عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ".
• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٣٥): " قَوْلُهُ: (وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ)؛ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ: تَفَرَّدَ النَّضْرُ بِقَوْلِهِ: (مُتْعَةٌ)، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ رَوَاهُ عَنْهُ؛ إِلَّا قَالَ: (عُمْرَةٌ)، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: قَالَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ: (عُمْرَةٌ)؛ إِلَّا النَّضْرَ؛ فَقَالَ: (مُتْعَةٌ).
قُلْتُ: وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى هَذَا بِمَا عَلَّقَهُ بَعْدُ.
قَوْلُهُ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: (عُمْرَةٌ) إِلَخْ؛ أَمَّا طَرِيقُ آدَمَ؛ فَوَصَلَهَا عَنْهُ فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَأَمَّا طَرِيقُ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ؛ فَوَصَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ وَهْبٍ، وَأَمَّا طَرِيقُ غُنْدَرٍ؛ فَوَصَلَهَا أَحْمَدُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَبُنْدَارٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٢) مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِ. وَفِيهِ: " عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ".

قَالَ: وَقَالَ آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: (عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ).

لاَ يَجُوزُ فِي الهَدْيِ: الاشْتِرَاكُ فِي الشَّاةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ (١٣١٨) (٣٥٠):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ (١٣١٨) (٣٥١):

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»[١].

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٦٧): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٢/ ١٤٠): " وَأَجْمَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الشَّاةِ لِمَنْ لَزِمَهُ دَمٌ، وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ: حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٣٥): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ: لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا".

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٤/ ٣٥٦): " أَمَّا الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ؛ فَلا تُجْزِئُ إِلا عَنْ وَاحِدٍ".

• وَقَالَ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٥/ ٢٣٩): " وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ:.. وَلَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، وَهِيَ أَقَلُّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ =

تنحر الإبل قائمة(١) مقيدة معقولة(٢)، وتذبح البقر والغنم مضطجعة(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحَجُّ: ٣٦].

قَالَ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢/ ١٦٧): " وَيُقَالُ: وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧١٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَتى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وَقَالَ: شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ(٤).

=

وَالطَّبَرِيُّ ".

(١) قَائِمَةً عَلَى ثَلاثِ قَوَائِمَ.

(٢) مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى.

(٣) مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى، وَتُشَدُّ قَوَائِمُهَا الثَّلَاثُ.

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٥١): " وَنَحْرُ الْبَقَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنَّ الذَّبْحَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، وَخَالَفَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ؛ فَاسْتَحَبَّ نَحْرَهَا ".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٠).

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٦٩): " قَوْلُهُ: (ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ)؛ أَيِ: الْمُقَيَّدَةُ الْمَعْقُولَةُ؛ فَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ، وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةُ الْيَدِ الْيُسْرَى، صَحَّ فِي " سُنَنِ " أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ، مَعْقُولَةَ =

=

الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
أَمَّا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؛ فَيُسْتَحَبُّ: أَنْ تُذْبَحَ مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَتُتْرَكَ رِجْلُهَا الْيُمْنَى، وَتُشَدَّ قَوَائِمُهَا الثَّلَاثُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ اسْتِحْبَابِ نَحْرِهَا (قِيَامًا مَعْقُولَةً)، هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: يَسْتَوِي نَحْرُهَا قَائِمَةً وَبَارِكَةً فِي الْفَضِيلَةِ.
وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ نَحْرَهَا بَارِكَةً أَفْضَلُ. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".اهـ.

• **قُلْنَا**: وَقَوْلُ الجُمْهُورُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لمُوَافَقَتِهِ للسُّنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٥٣): " قَوْلُهُ: (قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا)، زَادَ أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ: لِيَنْحَرَهَا بِمِنًى.
قَوْلُهُ: (ابْعَثْهَا)؛ أَيْ: أَثِرْهَا، يُقَالُ: بَعَثْتُ النَّاقَةَ أَثَرْتُهَا. وَقَوْلُهُ: (قِيَامًا)؛ أَيْ: عَنْ قِيَامٍ، وَقِيَامًا مَصْدَرٌ بِمَعْنَى: قَائِمَةٍ، وَهِيَ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ، أَوْ قَوْلُهُ: (ابْعَثْهَا)؛ أَيْ: أَقِمْهَا، أَوِ الْعَامِلُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: انْحَرْهَا.
وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: انْحَرْهَا قَائِمَةً.
قَوْلُهُ: مُقَيَّدَةً؛ أَيْ: مَعْقُولَةَ الرِّجْلِ قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا.
قَوْلُهُ: (سُنَّةَ مُحَمَّدٍ)، بِنَصْبِ سُنَّةٍ، بِعَامِلٍ مُضْمَرٍ كَالِاخْتِصَاصِ أَوِ التَّقْدِيرُ؛ مُتَّبِعًا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ؛ قُلْتُ: وَيَجُوزُ الرَّفْعُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْحَرْبِيِّ فِي الْمَنَاسِكِ بِلَفْظِ: (فَقَالَ لَهُ: انْحَرْهَا قَائِمَةً؛ فَإِنَّهَا سُنَّةُ مُحَمَّدٍ).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

اسْتِحْبَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ يَسْتَوِي نَحْرُهَا قَائِمَةً وَبَارِكَةً فِي الْفَضِيلَةِ !
وَفِيهِ تَعْلِيْمُ الْجَاهِلِ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا.
وَفِيهِ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا؛ مَرْفُوْعٌ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ؛ لِاحْتِجَاجِهِمَا بِهَذَا الحَدِيث
=

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً". ثُمَّ قَالَ: " بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحَجُّ: ٣٦]: «قِيَامًا»[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧١٤):**

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ فَبَاتَ بِهَا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ؛ فَلَمَّا عَلاَ عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا؛ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[٢].

= ________________

فِي " صَحِيحَيْهِمَا".

قَوْلُهُ: (وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ)؛ هَذَا التَّعْلِيقُ؛ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي " مُسْنَدِهِ "، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيرٍ يَقُوْلُ: انْتَهَيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ أَضْجَعَ بَدَنَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرَهَا؛ فَقَالَ: قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ". اهـ.

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٥٤): " قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَوَافَّ﴾: قِيَامًا)، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي " تَفْسِيرِهِ " عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ قَالَ: قِيَامًا؛ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿صَوَافَّ﴾ بِالتَّشْدِيدِ جَمْعُ: صَافَّةٍ؛ أَيْ: مُصْطَفَّةٍ فِي قِيَامِهَا، وَوَقَعَ فِي " مُسْتَدْرَكِ " الْحَاكِمِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (صَوَافِنَ)؛ أَيْ: قِيَامًا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ مَعْقُولَةٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: صَوَافِنَ بِكَسْرِ الْفَاءِ، بَعْدَهَا نُونٌ، جَمْعُ صَافِنَةٍ، وَهِيَ الَّتِي رَفَعَتْ إِحْدَى يَدَيْهَا بِالْعَقْلِ؛ لِئَلَّا تَضْطَرِبَ".

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٥٥١) و (١٧١٤)، وَمُسْلِمٌ (برقم: ٦٩٠ - مُخْتَصَرًا -).

● قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٨٤): " فَصْلٌ: وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَضْرِبُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ.

=

بَوَّبَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٣٨٩) لهَذَا الحَدِيْثِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ قِيَامًا غَيْرَ مَعْقُولَةٍ أَوْ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى؛ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحَجُّ: ٣٦]، قَالَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: إِذَا سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (٥٥٥٨):

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ؛ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ؛ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(1).

=

وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَاسْتَحَبَّ عَطَاءٌ نَحْرَهَا بَارِكَةً. وَجَوَّزَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ كُلَّ ذَلِكَ.

وَلَنَا: مَا رَوَى دِينَارُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرَهَا؛، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا».

وَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحَجُّ: ٣٦]. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً. وَيُرْوَى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحَجُّ: ٣٦]؛ أَيْ: قِيَامًا. وَتُجْزِئُهُ كَيْفَمَا نَحَرَ. قَالَ أَحْمَدُ: يَنْحَرُ الْبُدْنَ مَعْقُولَةً عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ، وَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْفِرَ أَنَاخَهَا".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٩/ ٨٥): " السُّنَّةُ: أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ قَائِمًا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ، مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْمَعْقُولَةُ: الْيُسْرَى؛ فَإِنْ لَمْ يَنْحَرْهُ قَائِمًا فَبَارِكًا. وَالسُّنَّةُ: أَنْ تُضْجَعَ الْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَتُتْرَكَ رِجْلُهَا الْيُمْنَى، وَتُشَدَّ قَوَائِمُهَا الثَّلَاثُ".

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (٥٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦).

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (١٣/ ١٢٠ و ١٢١): " قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ: الْأَمْلَحُ هُوَ الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ الْبَيَاضِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ الْأَبْيَضُ، وَيَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ السَّوَادِ، وَقَالَ أَبُوحَاتِمٍ: هُوَ الَّذِي يُخَالِطُ بَيَاضَهُ حُمْرَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الأَسْوَدُ يَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ

=

=

الْأَبْيَضُ الَّذِي فِي خَلَلِ صُوفِهِ طَبَقَاتٌ سُودٌ، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: هُوَ الْمُتَغَيِّرُ الشَّعْرِ بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ.

وَقَوْلُهُ: (أَقْرَنَيْنِ)؛ أَيْ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرْنَانِ حَسَنَانِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَيُسْتَحَبُّ الْأَقْرَنُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَضْحِيَةِ الْإِنْسَانِ بِعَدَدٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَاسْتِحْبَابُ الْأَقْرَنِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْأَجْمِ الَّذِي لَمْ يُخْلَقْ لَهُ قَرْنَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ؛ فَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالجَمْهُورُ؛ سَوَاءٌ كَانَ يُدْمَى أَمْ لاَ؟ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ يُدْمِي، وَجَعَلَهُ عَيْبًا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِحْسَانِهَا وَاخْتِيَارِ أَكْمَلِهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَهُوَ المَرَضُ والعَجْفُ وَالعَوَرُ وَالعَرَجُ البَيِّنُ، لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِهَا، وكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَقْبَحَ كَالْعَمَى وَقَطْعِ الرِّجْلِ وَشِبْهِهِ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ هَذَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا، وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أبوداود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَحَسَنَةٍ؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَمْلَحَيْنِ)؛ فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِحْسَانِ لَوْنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: أَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ثُمَّ الْغَبْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَصْفُو بَيَاضُهَا، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ، وَهِيَ الَّتِي بَعْضُهَا أَبْيَضُ وَبَعْضُهَا أَسْوَدُ ثُمَّ السَّوْدَاءُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الحَدِيْثِ الآخَرِ: (يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ)؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ قَوَائِمَهُ وَبَطْنَهُ وَمَا حَولَ عَيْنَيْهِ أَسْوَدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى الإِنْسَانُ ذَبْحَ أُضْحِيَتِهِ بِنَفْسِهِ، وَلاَ يُوَكِّلُ فِي ذَبْحِهَا إِلاَّ لِعُذْرٍ، وَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ ذَبْحَهَا، وَإِنِ اسْتَنَابَ فِيْهَا مُسْلِمًا جَازَ بِلا خِلافٍ، وَإِنِ اسْتَنَابَ كِتَابِيًّا كُرِهَ كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهٍ، وَأَجْزَأَهُ، وَوَقَعَتِ التَّضْحِيَةُ عَنِ الْمُوَكِّلِ.

هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً إِلاَّ مَالِكًا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُجَوِّزْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيْبَ صَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً حَائِضًا؛ لَكِنْ يُكْرَهُ تَوْكِيلُ الصَّبِيِّ، وَفِي كَرَاهَةِ تَوْكِيلِ الْحَائِضِ وَجْهَانِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَائِضُ أَوْلَى بِالِاسْتِنَابَةِ مِنَ الصَّبِيِّ، وَالصَّبِيُّ أَوْلَى مِنَ الْكِتَابِيِّ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ وَكَّلَ أَنْ يُوَكِّلَ مُسْلِمًا فَقِيهًا بِبَابِ الذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِشُرُوطِهَا وَسُنَنِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَسَمَّى) فِيهِ إِثْبَاتُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الضَّحِيَّةِ وَسَائِرِ الذَّبَائِحِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ =

﴾◊﴿

=

هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ.
قَوْلُهُ: (وَكَبَّرَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ؛ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ.
قَوْلُهُ: (وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)؛ أَيْ: صَفْحَةِ الْعُنُقِ، وَهِيَ جَانِبُهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا؛ لِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمْكَنَ؛ لِئَلاَّ تَضْطَرِبَ الذَّبِيْحَةُ بِرَأْسِهَا؛ فَتَمْنَعَهُ مِنْ إِكْمَالِ الذَّبْحِ أَوْ تُؤْذِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنْ هَذَا".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (١٠/ ١٨): " قَوْلُهُ: (فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)؛ أَيْ: عَلَى صِفَاحِ كُلٍّ مِنْهُمَا عِنْدَ ذَبْحِهِ، وَالصِّفَاحُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ: الْجَوَانِب، وَالْمُرَادُ: الْجَانِبُ الْوَاحِدُ مِنْ وَجْهِ الْأُضْحِيَّةِ، وَإِنَّمَا ثَنَّى؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّه فعل ذَلِك فِي كُلٍّ مِنْهُمَا؛ فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْجَمْعِ إِلَى الْمُثَنَّى بِإِرَادَةِ التَّوْزِيع.
قَوْلُهُ: (يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ) فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: (وَسَمَّى وَكَبَّرَ)، وَالْأَوَّلُ: أَظْهَرُ فِي وُقُوع ذَلِكَ عِنْدَ الذَّبْح، وَفِي الْحَدِيثِ - غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ -: مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الذَّبَائِح بَيَانُ مَنِ اشْتَرَطَهَا فِي صِفَةِ الذَّبْحِ.
وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ.
وَاسْتِحْبَابُ وَضْع الرِّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِ الْأُضْحِيَّةِ الْأَيْمَنِ.
وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ؛ فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِيَكُوْنَ أَسْهَلَ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخْذِ السِّكِّينِ بِالْيَمِينِ، وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِيَدِهِ الْيَسَارِ".

إِشْعَارُ الهَدْيِ وَتَقْلِيدُهُ بِالنَّعْلِ وَالصُّوفِ وَنَحْوِهِمَا(١)

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٦٩٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

---

(١) الإِشْعَارُ يَكُونُ للإِبِلِ وَالبَقَرِ دُونَ الغَنَمِ، وَالتَّقْلِيْدُ للجَمِيْعِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

• قَالَ الفَيُّومِيُّ فِي " المصْبَاحِ المنِيْرِ فِي غَرِيْبِ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ " (١/ ٣١٤): " وَأَشْعَرْتُ الْبَدَنَةَ إِشْعَارًا: حَزَزْتُ سَنَامَهَا؛ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ؛ فَيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ؛ فَهِيَ شَعِيرَةٌ".

• وَقَالَ (٢/ ٥١٢): " تَقْلِيدُ الْهَدْيِ وَهُوَ: أَنْ يُعَلَّقَ بِعُنُقِ الْبَعِيرِ قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ؛ فَيَكُفَّ النَّاسُ عَنْهُ".

• وقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٥/ ١١٧): " الْإِشْعَارُ هُوَ: أَنْ يُكْشَطَ جِلْدُ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دَمٌ ثُمَّ يَسْلِتَهُ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى كَوْنِهَا هَدْيًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ.

• وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ: الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَرَاهَتَهُ !! وَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَالَفَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى خَالَفَهُ صَاحِبَاهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَاحْتَجَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُثْلَةِ، وَأَجَابَ الْخَطَّابِيُّ بِمَنْعِ كَوْنِهِ مِنْهَا؛ بَلْ هُوَ بَابٌ آخَرُ؛ كَالْكَيِّ، وَشَقِّ أُذُنِ الْحَيَوَانِ؛ فَيَصِيرُ عَلَامَةً، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِنَ الْوَسْمِ وَكَالْخِتَانِ وَالْحِجَامَةِ. انْتَهَى، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْمُثْلَةِ؛ لَكَانَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مُخَصِّصًا لَهُ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنْهَا، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ بِكَرَاهَةِ الْإِشْعَارِ، وَبِهَذَا يُتَعَقَّبُ عَلَى الْخَطَّابِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ فِي جَزْمِهِمَا بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْكَرَاهَةِ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ". اهـ.

• وَ " الهَدْيُ " - بِفَتْحِ الهَاءِ، وإِسكَانِ الدَّالِ، وكَسْرِهَا، مَعَ تَشْدِيْدِ اليَاءِ، لُغَتَانِ، والأَوَّلُ أَفْصَحُ -: اسْمٌ لما يُهْدَى إِلَى الحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ، شَاةً كَانَتْ، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ بَعِيْرًا؛ لِيُتَقَرَّبَ بِإِرَاقَةِ دَمِهِ فِي الحَرَمِ؛ قِيْلَ: والواحِدَةُ: هَدْيَةٌ؛ قَالَ الجَوْهَرِيُّ: الهَدْيُ: ما يُهْدَى إِلَى الحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ، وَالهَدِيُّ؛ عَلَى فَعِيْلٍ مِثْلِهِ، وَقُرِىءَ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦] بِالتَّخْفِيْفِ والتَّشْدِيْدِ، الوَاحِدَةُ: هَدْيَةٌ، وهَدِيَّةٌ. رَاجِعْ: " مِرْعَاةُ المفَاتِيْحِ " (٩/ ١٩١).

بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ قَالاَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ».

❑ **قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ "** (٤/ ٣٨٠): " غَرَضُ البُخَارِيُّ في هَذَا البَابِ أَنْ يُبِيِّنَ أَنْ مَنْ أَرَادَ أَنَ يُحْرِمَ بالحَجِّ أو العُمْرَةِ، وَسَاقَ مَعَهُ هَدِيًا؛ فَإِنَّ المسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ لاَ يُشْعِرَ هَدْيَهُ، وَلاَ يُقْلِّدَهُ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِ بلَدِه، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهُ - أَيْضًا - أَنْ لاَ يُحْرِمَ إِلاَّ بِذَلِكَ الميْقَاتِ عَلَى ما عَمِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالحديْبِيَةِ وَفِي حَجَّتِهِ - أَيْضًا -، وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بِهَدْيٍ إلى البَيْتِ وَلَمْ يُرِدِ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَأَقَامَ فِي بَلَدِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَهُ، وَأَنْ يُشْعِرَهُ في بَلَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثَ بِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْرَامًا وَلاَ تَجَرُّدًا مِنْ ثِيَابِهِ، وَلاَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا جماعَةُ أئمَّةِ الفَتْوَى، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، كُلُّهُمْ احْتَجَّ بحَدِيْثِ عَائِشَةَ أَنَّ تَقْلِيْدَ الهَدْيِ لا يوجِبُ الإِحْرَامَ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْوِه، وَرَدُّوا قَوْلَ ابنِ عبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِ إلى الكَعْبَةِ، لَزِمَهُ إِذَا قَلَّدَه: الإِحْرَامُ، وتجنُّبُ كُلِّ مَا يَتَجَنَّبُ الحَاجُّ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَتَابَعَ ابْنَ عبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَهُمْ مَحْجُوجُون بِالسُّنَّةِ الثابتَةِ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ، ولَيْسَ أَحَدٌ بحجَّةٍ عَلَى السُّنَّةِ؛ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَقَدْ رَأَى رَبِيعَةُ بْنُ الهُدَيْرِ رَجُلاً مُتَجَرِّدًا بالعِرَاقِ؛ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ؛ فَقَالُوا: أَمَرَ بهَدْيِهِ أن يُقَلَّدَ؛ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الكعْبَةِ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حلَفَ عَلَى ذَلِكَ أنه بِدْعَةٌ إِلاَّ وقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلافُ ذَلِكَ".

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٣/ ٥٤٢ و٥٤٣): " قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: غَرَضُهُ: أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يُشْعِرَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُقَلِّدَ إِلَّا فِي مِيقَاتِ بَلَدِهِ. انْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ غَرَضَهُ الْإِشَارَةُ إِلَى رَدِّ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: لَا يُشْعِرُ حَتَّى يُحْرِمَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ[١]، لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: (مَنْ أَشْعَرَ ثُمَّ أَحْرَمَ)، وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ لِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ: قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ: قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَحْرَمَ)؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْبُدَاءَةُ بِالتَّقْلِيدِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ)؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقَدُّمَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ، وَأَبْيَنُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِتَحْصِيلِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ؛ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ؛ فَأَشْعَرَهَا فِي سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٩٦):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ[٢]»[٣].

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٤٣):** " وَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِشْعَارِ، وَفَائِدَتُهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّهَا صَارَتْ هَدْيًا لِيَتْبَعَهَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَحَتَّى لَوِ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا؛ تَمَيَّزَتْ، أَوْ ضَلَّتْ عُرِفَتْ، أَوْ عَطِبَتْ عَرَفَهَا الْمَسَاكِينُ بِالْعَلَامَةِ؛

---

(١) (" المصَنَّفُ " بِرَقَمْ: ١٣٧٢٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧١): " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْبُدْنِ وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ، وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَ هَدِيَّةً أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ مَعَهُ؛ أَخَّرَ التَّقْلِيدَ وَالْإِشْعَارَ إِلَى حِينِ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٤٣): " قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ)؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقَدُّمَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ، وَأَبْيَنُ مِنْ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ؛ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٢).

فَأَكَلُوهَا، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِعَارِ الشَّرْعِ، وَحَثِّ الْغَيْرِ عَلَيْهِ، وَأَبْعَدَ مَنْ مَنَعَ الْإِشْعَارَ، وَاعْتَلَّ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ؛ فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالِاحْتِمَالِ؛ بَلْ وَقَعَ الْإِشْعَارُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ بِزَمَانٍ، وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ بَابٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " التَّوْضِيح " (١٢/ ٥١)**: " جُمْهُورُ العُلَمَاءِ يَرَوْنَ الإِشْعَارَ؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَممَّنْ رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ وابْنُهُ والحَسَنُ والقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَعَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ ومحَمَّدٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَأَنْكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ المثْلَةِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ[١]: وهذا تحَكُّمٌ لا دَلِيْلَ عَلَيْهِ، وَسُوءُ ظَنٍّ، وَلَا تُتْرَكُ السُّنَنُ بِالظُّنُونِ، وَقَدْ رَوَى الإشعارَ عن رسولِ الله ﷺ جَمَاعَةٌ.

وَأَمَّا مَا رُوِي عَنْ عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَأَشْعِرْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ؛ فَإِنَّمَا أُشْعِر؛ لِيُعْلَمَ أنها بَدَنَةٌ إِذَا ضَلَّتْ[٢]؛ فدَلَّ أَنَّهُ عَلامَةٌ لَيس بِنُسُكٍ، وَقَدْ رُوِي مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس[٣]؛ فإنهُمَا أَعْلَمَا أنه لَيْسَ بواجِب، وَكَذَا نَقُولُ؛ غَيْرَ أَنَّ فِعْلَهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لا هَدْيَ إِلاَّ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ[٤]؛ أَيْ: لا هَدْيَ كَامِلٌ، ولا نَقُولُ: إِنَّ الإِشْعَارَ نُسُكٌ يَجِبُ فِي تَرْكِهِ دَمٌ".

❑ **وَقَالَ الخَطَّابِيُّ فِي " مَعَالِمِ السُّنَنِ " (٢/ ٣٢٦)**: " وَفِيْهِ بَيَانُ أَنَّ تَقْلِيْدَ الهَدْيِ سُنَّةٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ وَاجِبٍ أَوْ عَنْ نَفْلٍ. وَفِيْهِ أَنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ المثْلَةِ".

---

(١) " شَرْحُ البُخَارِيِّ " (٤/ ٣٨٢)، وَالكَلاَمُ - كُلُّهُ - لابْنِ بَطَّالٍ، مَعَ تَصَرُّفٍ وَتَلْخِيْصٍ مِنِ ابْنِ الملَقِّنِ.
(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٣٧٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.
(٣) رَوَاهُ ابْنُ أبي شَيْبَة في " المصَنَّفِ " (١٣٣٧٧) بِإِسْنَادٍ حسَنٍ. إِذْ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ؛ شَيْخُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ صَدُوْقٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَئِمَّةٌ.
(٤) رَوَاهُ ابْنُ أبي شَيْبَة فِي " المصَنَّفِ " (١٣٣٧٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

❑ **وَقَالَ القَسْطَلاَّنِيُّ فِي " إِرْشَادِ السَّارِي " (٣/ ٢١٨):** " (وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ)، ويُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ السُّنَّةَ لمرِيْدِ النُّسُكِ أَنْ يُشْعِرَ ويُقَلِّدَ بَدَنَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الميقاتِ، وهَلِ الأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيْدِ؟ قَالَ فِي " الرَّوْضَةِ ": صَحَّ فِي الأَوَّلِ خَبَرٌ فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ، وَصَحَّ فِي الثَّانِي عَنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ المنْصُوصُ، وَزَادَ فِي " المجْمُوعِ ": أَنَّ الماوَرْدِيَّ حَكَى الأَوَّلَ عَنْ أَصْحَابِنَا كُلِّهِم، ولم يَذْكُرْ فِيْهِ خِلافًا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٧٠٥):**

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا مِنْ عِهْنٍ[1] كَانَ عِنْدِي»[2].

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الْقَلاَئِدِ مِنَ الْعِهْنِ[3]".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٠٨):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ؛ فَقَالَ: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأَحْزَابُ: ٢١] «إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً»؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: «مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧١): " هُوَ الصُّوفُ، وَقِيلَ: الصُّوفُ الْمَصْبُوغُ أَلْوَانًا".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٤).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٤٨): " (قَوْلُهُ: بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ)، بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ؛ أَيِ: الصُّوفِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَصْبُوغُ مِنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَحْمَرُ خَاصَّةً".
ثُمَّ قَالَ: " وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الْقَلَائِدَ مِنَ الْأَوْبَارِ، وَاخْتَارَ أَنْ تَكُونَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ رَبِيْعَةَ وَمَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ الْأَوْلَى، مَعَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ كَونِهَا مِنَ الصُّوفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ»، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْم النَّحْرِ؛ فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ، الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ».

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٠٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٨٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً[٢]؛ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»؛ فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؛ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ[٣].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٤٩): " قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي تَقْلِيدِ النَّعْلِ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى السَّفَرِ وَالْجِدِّ فِيهِ؛ فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ تَعْتَدُّ النَّعْلَ مَرْكُوبَةً لِكَوْنِهَا تَقِي عَنْ صَاحِبِهَا، وَتَحْمِلُ عَنْهُ وَعْرَ الطَّرِيقِ، وَقَدْ كَنَّى بَعْضُ الشُّعَرَاءِ عَنْهَا بِالنَّاقَةِ؛ فَكَأَنَّ الَّذِي أَهْدَى خَرَجَ عَنْ مَرْكُوبِهِ لِلَّهِ تَعَالَى حَيَوَانًا وَغَيْرَهُ كَمَا خَرَجَ حِينَ أَحْرَمَ عَنْ مَلْبُوسِهِ".

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً".

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٣٧): " زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَالْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ، وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ حَافِيًا؛ لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٢) (٣٧١) و (٣٧٢).

❑ **قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٤٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ؛ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»[(١)].

---

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (١٢/ ٢٦٩): " وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّ الْإِشْعَارَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ: الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَشْعِرْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُنْكِرُ الْإِشْعَارَ وَيَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ !

توَهَذَا الْحُكْمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوَهُّمُ وَالظَّنُّ، وَلَا تُتْرَكُ السُّنَنُ بِالظُّنُونِ". وَانْظُرْ: " بِدَايَةَ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٣٩).

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٤٣): " وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بُدْنَهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا؛ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَطْعَنُ فِي الْأَيْمَنِ تَارَةً، وَفِي الْأَيْسَرِ أُخْرَى، بِحَسَبِ مَا يَتَهَيَّأُ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِلَى الْإِشْعَارِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَإِلَى الْأَيْسَرِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ".

• وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في " كَشْفِ المشْكِلِ " (٢/ ٤٦٧ و ٤٦٨): " قَالَ أَبُو عبيْدٍ: إِشْعَار الْحَجِّ: أَنْ تَطْعَنَ فِي أَسْنِمَتِهَا فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بمبْضَعٍ أَو نَحوه بِقَدْرِ مَا يَسِيلُ الدَّمُ.

وَأَصْلُ الْإِشْعَارِ: الْعَلامَةُ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ هَذَا بِالْهَدْيِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ جُعِلَ هَدْيًا. وَإِشْعَارُ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدُهَا سُنَّةٌ عِنْد أَكْثَرِ الْعُلمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ الْإِشْعَارُ، وَهَذَا الحَدِيْثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُثْلَةٌ. **قُلْنَا:** هَذَا اعْتِرَاض على الشَّرْع؛ فَلَا يُقْبَلُ، ثمَّ إِنَّمَا تكُونُ =

بَوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: " بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٠٠):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي؛ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ»[(١)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٩٨):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُهْدِي مِنَ

=

الْمُثْلَة بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ.

وَسَبِيْلُ الْإِشْعَارِ: سَبِيلُ الكَيِّ والوَسْمِ؛ لِيُعْرَفَ بِذَلِكَ الْمَالِكُ، وَكَذَلِكَ الْإِشْعَارُ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ؛ فَتَتَمَيَّزُ وَتُصَانُ.

وَفِي صِفَةِ الْإِشْعَار: لَنَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ: أَنه شقُّ صفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمن، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ: شَقُّ سَنَامِهَا الْأَيْسَرِ، وَبِه قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيْهَا.

وَقَولُهُ: (وَسَلَتَ عَنْهَا الدَّم بِيَدِهِ)؛ أَي: أَمَاطَهُ بِإِصْبُعِهِ، وَأَصْلُ السَّلَتِ: الْقَطْعِ، يُقَالُ: سَلَتَ اللهُ أَنْفَهُ؛ أَي: جَدَعَهُ.

وَأما التَّقْلِيْدُ؛ فَمَسْنُونٌ - أَيْضًا -، وَعِنْدَنَا: أَنَّهُ يُمَيِّزُ تَقْلِيد الْغَنَمِ - أَيْضًا -؛ خِلافًا لأَبي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٩).

المَدِينَةِ؛ فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ»[١].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٠٣):

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، ح وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلاَلًا»[٢].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٠٤):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي: القَلائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٠١):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا». وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ ": " فَقَلَّدَهَا "[٣].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٥٩).

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٧٠١ و ١٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٥) - (٤٦٨).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٧).

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧٢): " فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْكَثِيرِينَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ؛ بَلْ خَصَّا التَّقْلِيدَ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِمَا".

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ " (٢/ ١٣٩): " وَإِذَا كَانَ الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ؛ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُقَلَّدُ نَعْلًا أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النِّعَالَ.
وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقَلَّدُ الْغَنَمُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: تُقَلَّدُ ؛ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا، فَقَلَّدَهُ».".

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِهِ لمسْلِمٍ " (٨/ ٢٢٨)**: " أَمَّا الْإِشْعَارُ؛ فَهُوَ: أَنْ يَجْرَحَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْيُمْنَى بِحَرْبَةٍ أَوْ سِكِّينٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهَا.

وَأَصْلُ الْإِشْعَارِ وَالشُّعُورِ: الْإِعْلَامُ وَالْعَلَامَةُ، وَإِشْعَارُ الْهَدْيِ؛ لِكَوْنِهِ عَلَامَةً لَهُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ؛ فَإِنْ ضَلَّ رَدَّهُ وَاجِدُهُ، وَإِنِ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ تَمَيَّزَ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ شِعَارٍ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ غَيْرِ صَاحِبِهِ عَلَى فِعْلِ مِثْلِ فِعْلِهِ.

❑ **وَأَمَّا صَفْحَةُ السَّنَامِ؛ فَهِيَ جَانِبُهُ، وَالصَّفْحَةُ**: مُؤَنَّثَةٌ؛ فَقَوْلُهُ: (الْأَيْمَنِ) بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ يُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ وَصْفٌ لِمَعْنَى الصَّفْحَةِ لَا لِلَفْظِهَا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالصَّفْحَةِ: الْجَانِبِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: جَانِبُ سَنَامِهَا الْأَيْمَنُ.

❑ **فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: اسْتِحْبَابُ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْهَدَايَا مِنَ الْإِبِلِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِشْعَارُ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ، وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ فِي الْإِشْعَارِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ مُثْلَةٌ ! فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْخِتَانِ وَالْكَيِّ وَالْوَسْمِ.

❑ **وَأَمَّا مَحَلُّ الْإِشْعَارِ؛ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ**: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِشْعَارُ فِي صَفْحَةِ السَّنَامِ الْيُمْنَى، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْيُسْرَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

❑ **وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْغَنَمِ؛ فَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ إِلَّا مَالِكًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِتَقْلِيدِهَا؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ**: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي ذَلِكَ[1].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٤٧): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَنْكَرَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ تَقْلِيدَهَا، زَادَ غَيْرُهُ: وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْحَدِيثُ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً؛ إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ: إِنَّهَا تَضْعُفُ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّقْلِيدِ: الْعَلَامَةُ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُشْعَرُ؛ لِأَنَّهَا تَضْعُفُ عَنْهُ؛ فَتُقَلَّدُ بِمَا لَا يُضْعِفُهَا.

وَالْحَنَفِيَّةُ فِي الْأَصْلِ يَقُولُونَ: لَيْسَتِ الْغَنَمُ مِنَ الْهَدْيِ؛ فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةٍ =

قُلْتُ: قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيْرَةٌ صَحِيحَةٌ بِالتَّقْلِيدِ؛ فَهِيَ حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا.

❑ **وَاتَّفَقُوا عَلَى**: أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ؛ لِضَعْفِهَا عَنِ الْجَرْحِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ بِالصُّوفِ.

❑ **وَأَمَّا الْبَقَرَةُ؛ فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ(١) الْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ الْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدِ؛ كَالْإِبِلِ.**

❑ **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: اسْتِحْبَابُ تَقْلِيدِ الْإِبِلِ بِنَعْلَيْنِ(٢)، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ فَإِنْ قَلَّدَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جُلُودٍ أَوْ خُيُوطٍ مَفْتُولَةٍ وَنَحْوِهَا؛ فَلَا بَأْسَ.

❑ **وَأَمَّا قَوْلُهُ**: (ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)؛ فَهِيَ رَاحِلَةٌ غَيْرُ الَّتِي أَشْعَرَهَا.. وَاللهُ أَعْلَمُ".

=

أُخْرَى.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ بِإِهْدَاءِ الْغَنَمِ بِأَنَّهُ ﷺ حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُهْدِ فِيهَا غَنَمًا. انْتَهَى.

وَمَا أَدْرِي مَا وَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ؟ لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ أَرْسَلَ بِهَا، وَأَقَامَ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَجَّتِهِ قَطْعًا؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ التَّرْكِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْجَوَازِ، ثُمَّ مَنِ الَّذِي صَرَّحَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي هَدَايَاهُ فِي حَجَّتِهِ غَنَمٌ، حَتَّى يَسُوغَ الِاحْتِجَاجُ بِذَلِكَ، ثُمَّ سَاقَ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: رَأَيْنَا الْغَنَمَ تُقَدَّمُ مُقَلَّدَةً.

وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: الرَّدُّ عَلَى مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ إِهْدَاءِ الْغَنَمِ وَتَقْلِيدِهَا، وَأَعَلَّ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ حَدِيثَ الْبَابِ بِأَنَّ الْأَسْوَدَ تَفَرَّدَ عَنْ عَائِشَةَ بِتَقْلِيدِ الْغَنَمِ، دُونَ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا وَغَيْرِهِمْ؛ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِعِلَّةٍ؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ ثِقَةٌ لَا يَضُرُّهُ التَّفَرُّدُ".

(١) وَهُوَ ظَاهِرُ " المدَوَّنَةِ". (" كَشْفُ اللِّثَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ " - لِلسَّفَارِينِيِّ - ٤/ ٣٢٠).

(٢) وَهُنَاكَ: " مَنِ اشْتَرَطَ نَعْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تُجْزِئُ الْوَاحِدَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تَتَعَيَّنُ النَّعْلُ؛ بَلْ كُلُّ مَا قَامَ مَقَامَهَا أَجْزَأَ حَتَّى أُذُنِ الْإِدَاوَةِ". " الفَتْحُ " (٣/ ٥٤٩).

❑ **وَقَالَ** (٩/ ٧٠): " وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِشْعَارِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابُ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَأَمَّا الْغَنَمُ: فَيُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّقْلِيدُ وَحْدَهُ".

فَائِدَةٌ:

قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٥٠): " تَنْبِيهٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ اسْتِحْبَابِ التَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ وَغَيْرِ ذَلِك يَقْتَضِي أَنَّ إِظْهَارَ التَّقَرُّبِ بِالْهَدْيِ أَفْضَلُ مِنَ إِخْفَائِهِ، وَالْمُقَرَّرُ: أَنَّ إِخْفَاءَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ غَيْرِ الْفَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ إِظْهَارِهِ؛ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظُّهُورِ كَالإِحْرَام وَالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ؛ فَكَانَ الْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ كَذَلِكَ؛ فَيُخَصُّ الْحَجُّ مِنْ عُمُومِ الْإِخْفَاءِ.

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ إِظْهَارُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُهْدِيهَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَبْعَثَهَا مَعَ مَنْ يُقَلِّدُهَا وَيُشْعِرُهَا، وَلَا يَقُولُ: إِنَّهَا لِفُلَانٍ؛ فَتَحْصُلُ سُنَّةُ التَّقْلِيدِ مَعَ كِتْمَانِ الْعَمَلِ.

وَأَبْعَدَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا شُرِعَ فِيهِ صَارَ فَرْضًا.

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّقْلِيدَ جُعِلَ عَلَمًا؛ لِكَوْنِهَا هَدْيًا؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ صَاحِبُهَا فِي الرُّجُوعِ فِيهَا".

٭٭٭

بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ؟[(١)]

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٣٢٥):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا؛ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ؛ فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ، يَأْتِي بِهَا؛ فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ؛ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ؛ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا، قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»[(٢)].

---

(١) مُؤَلَّفٌ مِنْ تَبْوِيبِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالنَّوَوِيِّ.

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ).

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (عَقِبَ: ١٠٢٤٨): " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، فَقَالَ: (ثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً)، وَهُوَ الصَّحِيحُ ".

● قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧٧ و ٧٨): " قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ).

فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ وَجَبَ ذَبْحُهُ وَتَخْلِيَتُهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهَا =

=

عَلَيْهِ وَعَلَى رُفْقَتِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الرَّكْبِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الرَّفِيقُ مُخَالِطًا لَهُ، أَوْ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ، وَالسَّبَبُ فِي نَهْيِهِمْ قَطْعُ الذَّرِيعَةِ؛ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى نَحْرِهِ أَوْ تَعْيِيبِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ؛ فَنَحَرَهُ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَدْيُ تَطَوُّعٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ؛ مِنْ بَيْعٍ، وَذَبْحٍ، وَأَكْلٍ، وَإِطْعَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُ تَرْكُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَإِنْ كَانَ هَدْيًا مَنْذُورًا؛ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى هَلَكَ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ؛ كَمَا لَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَتَّى تَلْفِتْ؛ فَإِذَا ذَبَحَهُ غَمَسَ نَعْلَهُ الَّتِي قَلَّدَهُ إِيَّاهَا فِي دَمِهِ، وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهِ، وَتَرْكَهُ مَوْضِعَهُ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَأْكُلَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُهْدِي وَلَا لِسَائِقِ هَذَا الْهَدْيِ وَقَائِدِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَغْنِيَاءِ الْأَكْلُ مِنْهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ هَذِهِ الرُّفْقَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِفُقَرَاءِ الرُّفْقَةِ.

وَفِي الْمُرَادِ بِالرُّفْقَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمُ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ الْمُهْدِي فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ دُونَ بَاقِي الْقَافِلَةِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَكَلَامُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّفْقَةِ: جَمِيعُ الْقَافِلَةِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي مُنِعَتْ بِهِ الرُّفْقَةُ هُوَ خَوْفُ تَعْطِيبِهِمْ إِيَّاهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ الْقَافِلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ تُجَوِّزُوا لِأَهْلِ الْقَافِلَةِ أَكْلَهُ وَتُرِكَ فِي الْبَرِّيَّةِ كَانَ طُعْمَةً لِلسِّبَاعِ، وَهَذَا إِضَاعَةُ مَالٍ قُلْنَا لَيْسَ فِيهِ إِضَاعَةٌ بَلِ الْعَادَةُ الْغَالِبَةُ أَنَّ سُكَّانَ الْبَوَادِي وَغَيْرَهُمْ يَتْبَعُونَ مَنَازِلَ الْحَجِّ؛ لِالْتِقَاطِ سَاقِطَةٍ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ تَأْتِي قَافِلَةٌ فِي إِثْرِ قَافِلَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالرُّفْقَةُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ".

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ١٩٣): " إِذَا سَاقَ هَدْيًا، فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ بُلُوغِ الْمَنْسَكِ يَذْبَحُهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِنَذْرٍ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَلا لِأَهْلِ رُفْقَتِهِ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، فُقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ، بَلْ يَغْمِسُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، فَيَضْرِبُ صَفْحَةَ سَنَامِهِ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ.

وَذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا أَكَلَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُحَلَّ لِأَهْلِ رُفْقَتِهِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْحَرَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِذَا قَرِمَ إِلَى اللَّحْمِ، وَيَعْتَلَّ بِعَلَّةِ الْعَطَبِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَيَّنَهُ عَنْ وَاجِبٍ فِي ذِمَّتِهِ بِنَذْرٍ، أَوْ هَدْيٍ لَزِمَهُ بِتَمَتُّعٍ، أَوْ قِرَانٍ، أَوْ وَاجِبٍ فِي

=

=

الْحَجِّ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَمَوَّلَهُ وَأَكَلَهُ إِذَا عَطِبَ، وَالْأَصْلُ فِي ذِمَّتِهِ.
وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَوَّلَهُ وَيَأْكُلَهُ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ كَالإِيجَابِ؛ فَيَذْبَحُهُ وَلا يَحِلُّ لَهُ وَلا لِأَهْلِ رُفْقَتِهِ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا، غَرِمَهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، فَضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا؛ فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.
قَالَ الإِمَامُ: أَرَادَ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ قَدْ عَيَّنَ عَنْ وَاجِبٍ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَإِذَا ضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ، فَالْأَصْلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَهَا ابْتِدَاءً؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَهَا بَعْدَ الضَّلالِ ذَبَحَهَا".
❑ **تَنْبِيْهٌ**: أَشَارَ أَبُودَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (٢/ ٨٢) إِلَى تَفَرُّدِ بَعْضِ رُوَاةِ الإِسْنَادِ بِالجُمْلَةِ الأَخِيْرَةِ فِي الحَدِيْثِ؛ فَقَالَ: " الَّذِى تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلاَ تَأْكُل مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»".
• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٥٣): " لَا يُوجَدُ هَذَا اللَّفْظُ إِلاَّ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: (وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى خِلَافِهِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ رُفْقَتِهِ وَغَيْرَهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ: (خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَأْكُلُونَهَا) لَمْ يَخُصَّ أَهْلَ رُفْقَتِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.
وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ وَدَاوُدَ قَالَا: لَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ هِيَ زِيَادَةُ حَافِظٍ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ رُفْقَتِهِ فِي حُكْمِهِ؛ لِمَا نُدِبَ إِلَيْهِ الرَّفِيقُ مِنْ مُوَاسَاةِ رَفِيقِهِ فَزَادَهُ، وَإِلَّا؛ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ نَاجِيَةَ: (خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ)، وَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ.
وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَصْنَعُ بِالْهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ مَا فِي حَدِيثِ نَاجِيَةَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَمْسِ نَعْلِهِ فِي دَمِهِ وَضَرْبِهِ بِهِ صَفْحَتَهُ وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ -؛ لِيَكُونَ عَلَامَةً أَنَّهَا مُبَاحٌ أَكْلُهَا، وَأَنَّهَا لِلَّهِ؛ فَجَعَلَهَا خَارِجَةً عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهَا".
• وَقَالَ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢٢/ ٢٦٥ - ٢٦٩): " وَأَمَّا قَوْلُهُ: (كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ)؛ فَجَاوَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا مَحْمَلُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
=

=

عَلَى الْهَدْيِ التَّطَوُّعُ، وَكَذَلِكَ كَانَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حَجَّتِهِ مُفْرِدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْهَدْيُ التَّطَوُّعُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ سَاقَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى أَكْلِ الْهَدْيِ قَبْلَ مَحِلِّهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَطَوَّعَ؛ فَيَنْصَرِفُ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ فِيمَا أَخْرَجُوهُ لِلَّهِ، وَيَعْتَلُّونَ بِأَنَّهُ عَطِبٌ.

ذَكَرَ أَبُو ثَابِتٍ وَأَسَدٌ وَسَحْنُونٌ وَابْنُ أَبِي الْغَمْرِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ هَدْيَ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَرْمِي بِقَلَائِدِهِ فِي دَمِهِ إِذَا نَحَرَهُ، وَيُخَلِّي بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، وَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيرًا وَلَا غَنِيًّا؛ فَإِنْ أَكَلَ هُوَ أَوْ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بِأَكْلِهِ أَوْ حَزَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهِ كَانَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ هَدْيٍ مَضْمُونٍ إِذَا عَطِبَ؛ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَلْيُطْعِمْ مِنْهُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ، وَمَنْ أَحَبَّ، وَلَا يَبِيعُ مِنْ لَحْمِهِ وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ قَلَائِدِهِ شَيْئًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ مَا إِنْ عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَهُوَ إِنْ بَلَغَ مَحِلَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَهُوَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ؛ فَهَذَا إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهُ، وَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ أَجْزَأَهُ عَنِ الَّذِي سَاقَهُ، وَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لِأَنَّ الْهَدْيَ الْمَضْمُونَ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَنَةً، وَبِذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَلَا يُطْعِمَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ خِيفَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِالْهَدْيِ وَيَنْحَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْطَبَ؛ فَاحْتِيطَ عَلَى النَّاسِ، وَبِذَلِكَ مَضَى الْعَمَلُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ نَحَرَهُ صَاحِبُهُ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدِيثَ هِشَامٍ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ذُؤَيْبٍ الْخُزَاعِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ نَاجِيَةَ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْهُ؛ فَطَائِفَةٌ رَوَتْ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيَّ حَدَّثَهُ، وَطَائِفَةٌ رَوَتْ عَنْهُ أَنَّ ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَهُ.

وَذُؤَيْبٌ هَذَا هُوَ وَالِدُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، وَرُبَّمَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْضًا مَعَهُ هَدْيًا فَسَأَلَهُ كَمَا سَأَلَهُ نَاجِيَةُ؛ فَاللهُ أَعْلَمُ.

=

=

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْتَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ؛ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرٍ؛ فَانْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَطِبَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعَنَا بَدَنَتَانِ؛ فَأَزْحَفَتَا عَلَيْنَا بِالطَّرِيقِ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْنَاهُ؛ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُلاَنًا الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ بِالطَّرِيقِ، قَالَ: تَنْحَرُهَا وَتَصْبُغُ نَعْلَهَا، أَوْ قَالَ: تَغْمِسُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا؛ فَتَضْرِبُ بِهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا عَطِبَ شَيْءٌ مِنْهَا؛ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا؛ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَلَا تُطْعِمْ مِنْهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ".

" قَالَ أَبُو عُمَرُ: (قَوْلُهُ: وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)، لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، وَسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي عَنْ نَاجِيَةَ، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ذُؤَيْبٍ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَهْلُ رُفْقَتِهِ وَغَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ): أَهْلُ رُفْقَتِهِ وَغَيْرُهُمْ، وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ التَّطَوُّعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوجدًا فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ إِنْ أَكَلَ مِنَ الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ غَرِمَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنِ أَكَلْتَ، أَوْ أَمَرْتَ بِأَكْلِهِ غَرِمْتَ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ سَوَاءً مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

=

=

وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ إِذَا أُصِيبَتِ الْبَدَنَةُ تَطَوُّعًا فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَنْحَرَهَا وَيَغْمِسَ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا، وَلَا يُطْعِمُ، وَلَا يُقَسِّمُ؛ فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ يَعْطَبُ قَالُوا: كُلْ إِنْ شِئْتَ إِذَا نَحَرْتَهُ، وَعَلَيْكَ الْبَدَلُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ؛ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا أَكَلَ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَأَبْدَلَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا نَحَرَهُ، ثُمَّ صَبَغَ قَلَائِدَهُ فِي دَمِهِ، وَخَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يُطْعِمْ، وَلَمْ يَتَصَدَّقْ؛ فَإِنْ أَكَلَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ تَصَدَّقَ ضَمِنَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: يَضْمَنُ مَا أَكَلَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ تَصَدَّقَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ؛ إِلَّا لِمَا أَتْلَفَ؛ فَإِنْ أَتْلَفَهُ كُلَّهُ ضَمِنَهُ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - أَيْضًا -؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِالْهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتْرُكَهُ؛ فَتَأْكُلَهُ السِّبَاعُ، قَالَ: وَلَوْ أَطْعَمَ مِنْهُ غَنِيًّا ضَمِنَ، وَقَالَ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ لَحْمَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، يَسْتَعِينُ بِهِ فِي ثَمَنِ هَدْيٍ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَرَوْنَ بَيْعَهُ.

❑ **وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلُّهُ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ؛ إِلَّا جَزَاءَ الصَّيْدِ، وَنُسُكَ الْأَذَى، وَمَا نَذَرَ لِلْمَسَاكِينِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ شَيْءٌ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ إِلَّا بِالتَّطَوُّعِ وَحْدَهُ؛ فَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ؛ فَلَا يَأْكُلُ شَيْئًا مِنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤْكَلُ مِنْ هَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ، وَلَا يُؤْكَلُ مِمَّا سِوَاهُ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُؤْكَلُ مِنْ هَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالْإِحْصَارِ وَالْوَصِيَّةِ وَالتَّطَوُّعِ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيرِ " (٦/ ٤٣٦): " (فَائِدَةٌ): الرَّافِعِيُّ اسْتدلَّ بِهَذَا الحَدِيث أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِفُقَرَاءِ الرُّفْقَةِ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَفِيه نَظَرٌ لاحْتِمَالِ أَنَّ المُرَاد بالرُّفْقَةِ: الْأَغْنِيَاءُ؛ فَهِيَ وَاقعَة عينٍ لَا عُمُومَ فِيهَا".

• وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " (٢/ ٣٠١): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ مَنْعُهُ أَهْلَ رِفْقَتِهِ مِنَ الأَكْلِ مِنْهَا - أَيْضًا -؛ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَنْعُهُ ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا؛ لأَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ - أَيْضًا - مَنْعُهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِهِ مِنْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئًا؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَمَنَعَهُ وَمَنَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ؛ لِغَنَائِهِ وَغَنَائِهِمُ الَّذِي قَدْ عَلِمَهُ مِنْهُ وَمِنْهُمْ،

=

=

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ لِلْحِلْفِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ خُزَاعَةَ وَبَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ عَلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ مِثْلَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَجَعَلَ مَوَالِيهِمْ فِي حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ كَهُمْ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ كُتُبِنَا هَذِهِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، فَأَغْنَانَا ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا، وَإِذَا كَانَ مَوَالِيهِمْ قَدْ دَخَلُوا فِي الَّذِي حَرُمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، دَخَلَ حُلَفَاؤُهُمْ - أَيْضًا - فِي الَّذِي حَرُمَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا؛ لأَنَّهُمْ أَيْضًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ".

• وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" (١٢/ ٤٥): "فَإِنْ عَطِبَ مِنْ هَذَا الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ الَّذِي هُوَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ شَيْءٌ قَبْلَ مَحِلِّهِ؛ أَكَلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَأَطْعَمَ مِنْهُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ وَمَنْ أَحَبَّ، وَلَا يَبِيعُ مِنْ لَحْمِهِ وَلَا جِلْدِهِ وَلَا مِنْ قَلَائِدِهِ شَيْئًا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لِأَنَّ الْهَدْيَ الْمَضْمُونَ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، لِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيُطْعِمَ؛ فَإِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يُطْعِمَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ خِيفَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِالْهَدْيِ وَيَنْحَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْطَبَ، فَاحْتِيطَ عَلَى النَّاسِ، وَبِذَلِكَ مَضَى الْعَمَلُ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ، وَقَالَ: (إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ). وَبِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ: لَا يَأْكُلُ مِنْهَا سَائِقُهَا شَيْئًا، وَيُخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ). وَبِظَاهِرِ هَذَا النَّهْيِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْآخَرِ، وَاخْتَارَهُ ابن المنذر، فَقَالَا: لا يأكل منها سَائِقُهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ) لا يُوجَدُ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ. وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ) أَهْلُ رُفْقَتِهِ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: مَا كَانَ مِنَ الْهَدْيِ أَصْلُهُ وَاجِبًا؛ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَمَا كَانَ تَطَوُّعًا وَنُسُكًا أَكَلَ مِنْهُ وَأَهْدَى وَادَّخَرَ وَتَصَدَّقَ. وَالْمُتْعَةُ وَالْقِرَانُ عِنْدَهُ نُسُكٌ. وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ

=

=

الْأَوْزَاعِيِّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَلَا يَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا وَجَبَ بِحُكْمِ الْإِحْرَامِ.
وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَأْكُلُ مِنْ دَمِ الْفَسَادِ. وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا لَا يَأْكُلُ مِنْ دَمِ الْجَبْرِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ.
تَمَسَّكَ مَالِكٌ بِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمَسَاكِينِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائِدَةُ: ٩٥]. وَقَالَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]. وَقَالَ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: (أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكَيْنٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام أَوِ انْسُكْ شَاةً). وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ مُصَرَّحٌ بِهِ.
وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْهَدَايَا؛ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَكُلُوا مِنْها﴾ [الحَجُّ: ٣٦]. وَقَدْ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارِنًا فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ وَالرِّوَايَاتِ؛ فَكَانَ هَدْيُهُ عَلَى هَذَا وَاجِبًا، فَمَا تَعَلَّقَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَإِنَّمَا أَذِنَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدَايَا؛ لِأَجْلِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَرَى أَنْ تَأْكُلَ مِنْ نُسُكِهَا، فَأَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِمُخَالَفَتِهِمْ؛ فَلَا جَرَمَ كَذَلِكَ شَرَعَ وَبَلَّغَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ حِينَ أَهْدَى وَأَحْرَمَ ﷺ".

• وَيَرَى ابْنُ قُدَامَةَ صِحَّةَ الزِّيَادَةِ؛ فَلاَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءَ؛ كَمَا فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٦٣).

• وَيَرَى فَرِيْقٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ الهَدْيِ الوَاجِبِ، وَبَيْنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ إذَا عَطِبَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنَ الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ. وَقِيْلَ: يَأْكُلُ مِنَ الوَاجِبِ؛ لأَنَّهُ يجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ؛ فَلاَ يَأْكُلُ مِنْهُ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ. وَانْظُرْ: " المحلَّى " (٥/ ٣١٠).

• وَفِي " المُوَطَّأ " (١/ ٣٨١)؛ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا؛ فَعَطِبَتْ؛ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا».
وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزاءً أَوْ نَذْرًا. أَوْ هَدْيَ
=

❑ **شَرْحُ الْغَرِيبِ:**

(فَأَزْحَفَتْ): أَزْحَفَتِ النَّاقَةُ وَالشَّاةُ: إِذَا أَعْيَتْ، كَأَنَّ أَمْرَهَا أَفْضَى إِلَى الزَّحْفِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: " هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، هَذَا رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِينَ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَذَا يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ، قَالَ: وَصَوَابُهُ وَالْأَجْوَدُ: فَأُزْحِفَتْ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، يُقَالُ: زَحْفَ الْبَعِيرُ إِذَا قَامَ وَأَزْحَفَهُ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ: أَزْحَفَ الْبَعِيرُ وَأَزْحَفَهُ السَّيْرُ بِالْأَلِفِ فِيهِمَا، وَكَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ: زَحَفَ الْبَعِيرُ وَأَزْحَفُ لُغَتَانِ، وَأَزْحَفَهُ السَّيْرُ، وَأَزْحَفَ الرَّجُلُ: وَقَفَ بَعِيرُهُ؛ فَحَصَلَ أَنَّ إِنْكَارَ الْخَطَّابِيِّ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ؛ بَلِ الْجَمِيعُ جَائِزٌ، وَمَعْنَى أُزْحِفَ: وَقَفَ مِنَ الكِلَالِ وَالإِعْيَاءِ".

(فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا): عَيِيْتَ بِالشَّيْءِ: إِذَا عَجَزْتَ فِي أَمْرِهِ، يُقَالُ: عِيِيَ، وَعَيَّ - بِإِظْهَارِ اليَاءَيْنِ وَالإِدْغَامِ - وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأَنْفَالُ: ٤٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ: " قَوْلُهُ: (فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا)؛ أَمَّا قَوْلُهُ: (فَعَيِيَ)؛ فَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالْمَطَالِعِ؛ أَنَّهُ رُوِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

=

تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ؛ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، أَبْدَلَهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا»، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ».

• وَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ (١٠٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ: مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: " مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا؛ فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا".

ثُمَّ قَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَحَدُهَا: وَهِيَ رِوَايَةُ الجُمْهُورِ؛ فَعَيِيَ بِيَاءَيْنِ؛ مِنَ الْإِعْيَاءِ، وَهُوَ الْعَجْزُ، وَمَعْنَاهُ: عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا لَوْ عَطِبَتْ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ كَيْفَ يَعْمَلُ بِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فَعَيِيَ بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ بِمَعْنَى الأَوْلَى.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: فَعُنِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِ النُّونِ: مِنَ الْعِنَايَةِ بِالشَّيْءِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أُبْدِعَتْ)؛ فَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: كَلَّتْ وَأَعْيَتْ وَوَقَفَتْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ: لَا يَكُونُ الْإِبْدَاعُ إِلَّا بِظَلْعٍ".

(أُبْدِعَتِ) النَّاقَةُ: إِذَا انْقَطَعَتْ عَنِ السَّيْرِ بِكَلالٍ أَوْ ظَلْعٍ، جُعِلَ انْقِطَاعُهَا عَمَّا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً عَلَيْهِ مِنْ عَادَةِ السَّيْرِ إِبْدَاعًا؛ أَيْ: إِنْشَاءُ أَمْرٍ خَارِجٍ عَمَّا اعْتِيْدِ مِنْهَا.

(وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا): قَالَ الخَطَّابِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا حَرَّمَهَا عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ؛ حَسْمًا لِبَابِ التُّهْمَةِ؛ لِئَلاَّ يَعْتَلُّوا بِأَنَّ بَعْضَهَا قَدْ أُزْحِفَ؛ فَيَنْحَرُونَهُ إِقْدَامًا عَلَى أَكْلِ لَحْمِهِ.

(لَأَسْتَحْفِيَنَّ): الاسْتِحْفَاءُ، المبَالَغَةُ فِي السُّؤَالِ عَنِ الشَّيْءِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: " قَوْلُهُ: (لَأَسْتَحْفِيَنَّ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ، وَمَعْنَاهُ: لَأَسْأَلَنَّ سُؤَالًا بَلِيغًا عَنْ ذَلِكَ، يُقَالُ: أَحْفَى فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا أَلَحَّ فِيهَا وَأَكْثَرَ مِنْهَا".

(فَأَصْحَبْتُ)[1]: أَصْحَبْتُ النَّاقَةَ وَغَيْرَهَا، إِذَا انْقَادَتْ وَتَبِعَتْ صَاحِبَهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: " قَوْلُهُ: (فَأَضْحَيْتُ) هُوَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَ الْحَاءِ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتَ، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: مَعْنَاهُ: صِرْتُ فِي وَقْتِ الضَّحَى".

(البَطْحَاءُ): فِي الأَصْلِ: المكَانُ المتَّسَعُ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تُسَمَّى بِهِ مَوَاضِعُ

---

(١) هَكَذَا هُنَا، وَفِي الرِّوَايَةِ التِي لمُسْلِمٍ: (فَأَضْحَيْتُ): (نَزَلْتُ) فِي وَقت الضُّحَى. (" البَدْرُ المنِيْرُ "٦/ ٤٣٤).

مَخْصُوصَةٌ[(١)].

طَرِيقٌ مُعَلٌّ

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٣٢٦):

حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا؛ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»[(٢)].

---

(١) " جَامِعُ الأُصُولِ " لابْنِ الأَثِيْرِ (٣/ ٣٦٧). وَكَلامُ النَّوَوِيِّ مَنْقُولٌ مِنْ " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧٦).

(٢) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (٣١٠٥)، وأَحْمَدُ (١٧٩٧٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي " تَارِيْخِهِ " (١٧) مِنْ طَرِيْقِ: قَتَادَةَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: " سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكْ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ، وَلاَ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا".

• وَقَالَ فِي " المسْنَدِ ": " قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ يَقُولُهُ مُرْسَلًا، يَعْنِي: مَعْمَرًا، عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ كَتَبْتُهُ لَهُ مِنْ كِتَابِ سَعِيدٍ؛ فَأَعْطَيْتُهُ؛ فَنظَرَ؛ فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي أَهَابُ إِذَا لَمْ أَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ".

• وَفِي " عِلَلِ أَحَادِيْثِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ " لابْنِ عَمَّارٍ الشَّهِيْدِ (١٦): " وَوَجَدْتُ فِيْهِ: حَدِيث سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أن ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ... "، الْحَدِيْثَ.

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَرْسَلَهُ.

وهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ، مِنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَسَمِعَهُ مِنْ سِنَانٍ: أَبُو التَّيَّاحِ الضُّبُعِيُّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وهُوَ ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: " لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ، مِنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدِيثَ الْبُدْنِ".

=

=

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: " لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ، مِنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ حَدِيثَ الْبُدْنِ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ".

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: قُلْتُ: وَقَدْ سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَخِيْهِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ. وَسِنَانُ، وَمُوسَى أَخَوَانِ".

• وَفِي " عِلَلِ " ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٨٤٩) - أَيْضًا -: " وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثٍ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْوَة، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ بعثَ بَدَنَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ، قَالَ: إِنْ عَرَضَ لَهُمَا شَيْءٌ، فَانْحَرْهُمَا، ثُمَّ اغْمِسِ النَّعْلَ فِي دِمَائِهِمَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِمَا صَفْحَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ أَبِي: النَّاسُ لاَ يَقُولُوْنَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ؛ إِنَّمَا يَرْوُونَ عَنْ سِنَانٍ، مُرْسَلاً".

• وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ؛ لَكِنَّهُ خَطَأٌ؛ كَمَا فِي " عِلَلِ " ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٨٤٨) قَالَ: " وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثٍ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتادةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ: أَنْ يَنْحَرَها، ثُمَّ يَغْمِسَ نَعْلَها فِي دَمِها، ثُمَّ يَضْرِبَ بِهَا صَفْحَتَها، ثُمَّ يَدَعَهَا فَلاَ يَأْكُلَ مِنْهَا هُوَ وَلا أَصْحَابُهُ؟

قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: قَتَادَةُ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

• وَفِي " عِلَلِ " الدَّارَقُطْنِيِّ (٢٥٥٦): " وَسُئِلَ عَنْ حَدِيْثِ قَتَادَة، عَن أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ صَاحِبَ بُدْنِه إِنْ عَطِب مِنْهَا شَيءٌ أَنْ لاَ يَأْكُلَ مِنها، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَنْ يَغْمِسَ نَعلَهَا فِي دَمِهَا... الحَدِيْثَ؛ فَقَالَ: يَرْوِيْهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ وَهْمٌ.

وَالصَّحِيْحُ: عَن قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيبًا أَبَا قَبِيْصَةَ حَدَّثَهُ".

• وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي " الإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّع " (ص: ٧٨): " وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيْثِ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ذُؤَيْبٍ غَيْرَ أَبِي قَبِيْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي البُدْنِ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْ ذُؤَيْبٍ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلاَ رَوَى حَدِيْثَهُ غَيْرُ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانٍ، وَقِيْلِ: إِنْ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سِنَانٍ". اهـ.

قَالَ الزَّيْلِعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٦١): " وَروَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي " تَارِيخِهِ - فِي بَابِ الصَّحَابَةِ - فِي تَرْجَمَةِ ذُؤَيْبٍ "، وَقَالَ: سَمِعْت يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكْ =

=

سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، انْتَهَى.
وَالْحَدِيثُ مُعَنْعَنٌ فِي مُسْلِمٍ، وَابْنِ مَاجَهْ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا ذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدَ، -، وَلَمْ يُسَمِّهِ فِيهَا ذُؤَيْبًا، بَلْ قَالَ: رَجُلًا -".
قُلْنَا: وَقَدْ تَقَدَّمَ شَاهِدُهُ - آنِفًا - وَهُوَ فِي " الصَّحِيْحِ ".

• وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ؛ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ؛ فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا؛ فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لأَسْتَبْحِثَنَّ عَنْ هَذَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قُلْتُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ، وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ، وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ؛ فَقَالَ: أَلا أُخْلِيكَ؟ قُلْتُ: لَا، فَقُلْتُ: كَانَتْ مَعِي بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ، لَأَسْتَبْحِثَنَّ عَنْ هَذَا؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِالْبُدْنِ مَعَ فُلَانٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ؛ فَلَمَّا قَفَّا رَجَعَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: " انْحَرْهَا وَاصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ " قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي، فَأَغْنَمُ فَأُعْتِقُ عَنِ أُمِّي، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ أُمِّهَا تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَحْجُجْ، أَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ، فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَلْتَحْجُجْ عَنْ أُمِّهَا "، وَسَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: " مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ".

• وَرَوَاهُ - أَيْضًا -: الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٤٥)، وَالحَاكِمُ (٤٩٠) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

• قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (١/ ١٢٢): " وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ: مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؛ فَقَالَ: " مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ "، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ صَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ".

• وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٥) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ. اهـ.
وَلَيْسَ فِيْهِ هَذَا الجُزْءُ الأَخِيْرُ - أَيْضًا -.

• وَقَوْلُهُ: وَسَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: " مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ". جَاءَ مَوْقُوفًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (١٨٩٤٣):**

حَدَّثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: وَكَانَ

=

فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٣٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: بَحْرَانِ لا يَضُرُّك مِنْ أَيِّهِمَا تَوَضَّأْت: مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْفُرَاتِ.

وَفِيْهِ قَتَادَةُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سِنَانٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي " تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ " (٤/ ٢٤١): " قَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الجُنَيْدِ (" سُؤَالاتُ ابْنِ الجُنَيْدِ " رَقَمْ: ٢٨٤): قُلْتُ لابْنِ مَعِيْنٍ (" تَارِيْخُ الدُّوْرِيِّ "١٢٨): إِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدٍ يَزْعُمُ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ الهُذَلِيِّ حَدِيْثَ ذُؤَيْبٍ الخُزَاعِيِّ فِي البُدْنِ؛ فَقَالَ: وَمَنْ يَشُكُّ فِي هَذَا؛ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ؟!".

• وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " الطُّهُورِ " (٢٤٣) مِنْ طَرِيْقِ: حَجَّاجٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هُمَا الْبَحْرَانِ لَايَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ».

وَتُوبِعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ حَجَّاجٍ؛ كَمَا فِي " مُسْنَدِ " مُسَدَّدٍ؛ كَمَا فِي " المَطَالِبِ " (٢/ ٦٧).

قَالَ الحَافِظُ: " هَذَا مَوْقُوفٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

• وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٣٢٤) مِنْ طَرِيْقِ: مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " هُمَا بَحْرَانِ ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفُرْقَانُ: ٥٣]".

• وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ - كَمَا سَبَقَ -: " وَرَوَاهُ - أَيْضًا - مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَرْسَلَهُ. وَهَذَا حَدِيْثٌ لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ، مِنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ".

• وَرَوَاهُ البَزَّارُ (- كَشْفُ الأَسْتَارِ - بِرَقَمْ: ٢٧٣) مِنْ طَرِيْقِ: مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي سِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، وَعَنْ أَيِّ شَهْرٍ أَصُومُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالَ: هُمَا الْبَحْرَانِ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا تَوَضَّأْتَ، وَعَنْ أَيِّ شَهْرٍ أَصُومُ؟، قَالَ: أَيَّامَ الْبِيضِ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي؛ فَنُصِيبُ السَّبْيَ، أَفَأُعْتِقُ عَنْ أُمِّي وَلَمْ تَأْمُرْنِي، قَالَ: أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ.

وَمُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ: " صَدُوْقٌ رُبَّمَا وَهِمَ". وَقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.

صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: " انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ؛ فَلْيَأْكُلُوهُ"(١).

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - أَحْمَدُ (١٨٩٤٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٩١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٦٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٠٦)، والنَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " (٤١٢٣) و (٦٦٠٥)، والشَّافِعِيُّ فِي " السُّنَنِ المَأْثُوْرَةِ " (٤٣٩)، والدَّارِمِيُّ (١٩٥٠) و (١٩٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٥٧٩)، و (٣٧٤٩٢)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٧٧)، والحُمَيْدِيُّ (٩٠٤)، وَالطُّوْسِيُّ فِي " مُخْتَصَرِ الأَحْكَام " (٨٣٣)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٠٢٣)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ وَالمثَانِي " (٢٣٠٨)، وابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (١/ ٤١ و ٥٧٨)، وَالحَاكِمُ (١٦٤٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٢٥٣)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (١٠٩٢٥)، وابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " التَّحْقِيْقِ " (١٣٥٩)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٣/ ١٦١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٦٤٥١)، وابْنُ بشْكَوَالٍ في " غَوَامِضِ الأَسْمَاءِ " (١/ ٩١ - ٩٣)، وَابْنُ الأَثِيْرِ فِي " أُسْدِ الغابَةِ " (٥/ ٢٧٩ و ٢٨٠)، والمزِّيُّ فِي " تهْذِيْبِ الكَمَالِ " (٢٩/ ٢٥٤)، والخَطِيْبُ في " الأَسْمَاءِ المبْهَمَةِ " (٥/ ٣٩١)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٥١)، وَفِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٢/ ٢٦٣ و ٢٦٤) مِنْ طُرُقٍ (سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، ووَكِيع، وأبو مُعَاوِيَة، ومُحَمد بْن خَازِم، وشُعَيْب بن إِسْحَاقَ، وحَفْص، وسُفْيان الثَّوْرِي، وعَبْدَة، وعَبْد الرَّحِيم بن سُلَيْمان، وَابْن نُمَيْرٍ، وَالْمَسْعُودِيّ، وعُمَر بْن عَلِيٍّ، ووَهْبُ بْنُ خَالِدٍ) كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ بِهِ.

• وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " (١/ ٣٨٠)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الشَّافِعِيُّ فِي " السُّنَنِ المَأْثُوْرَةِ " (٤٣٨)، والبَغَوِيُّ (١٩٥٣)، وابْنُ بَشْكَوَالٍ في " غَوَامِضِ الأَسْمَاءِ " (١/ ٩١) عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ مُرْسَلاً.

• قَالَ أَبُو نُعَيْم: " وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَوُهَيْبٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاق، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَجَرِيرٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِالْهَدْيِ مَعَ نَاجِيَةَ»".

• وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٢/ ٢٦٣):

" هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ فِي الْمُوَطَّأِ، وَهُوَ فِي غَيْرِ الْمُوَطَّأِ مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَّاظِ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَسْمَعَ عَنْهُ عُرْوَةُ".

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (١٠٢٥٢) مِنْ طَرِيْقِ: جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، =

=

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ؛ فَذَكَرَهُ.
وَرَوَاهُ الوَاقِدِيُّ فِي " المغَازِي " (٣/ ١٠٩٠ و ١٠٩١) عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَفِيْهِ: " ثُمّ لَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِك". وَالوَاقِدِيُّ مُتَّهَمٌ.
وَانْظُر: " الإِصَابَةَ " (٦/ ٣١٦)، و " تهذيب التهذيب " (١٠/ ٣٩٩).
• وَعَنْ صِحَّةِ حَدِيْثِ نَاجِيَةَ؛ قَالَ الوَادِعِيُّ في (" الجَامِعِ الصَّحِيْحِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيْحِيْنِ "٢/ ٣٥٠): " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الأَحَادِيْثِ التِي أَلْزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ: البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا أَنْ يُخَرِّجَاهَا".
انْظُر: " الإِلْزَامَاتِ " للدَّارَقُطْنِيِّ (ص: ٩٥).
• قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢/ ٢٤٥): " حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ: إِذَا عَطِبَ لاَ يَأْكُلُ هُوَ، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.
وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ.
وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا؛ فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ ".
• وَقَالَ البَغَوِيُّ (٧/ ١٩٣): " إِذَا سَاقَ هَدْيًا، فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ بُلُوغِ الْمَنْسَكِ يَذْبَحُهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِنَذْرٍ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَلا لِأَهْلِ رُفْقَتِهِ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، فُقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ؛ بَلْ يَغْمِسُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، فَيَضْرِبُ صَفْحَةَ سَنَامِهِ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ.
وَذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا أَكَلَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُحَلَّ لِأَهْلِ رُفْقَتِهِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْحَرَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِذَا قَرِمَ إِلَى اللَّحْمِ، وَيَعْتَلَّ بِعَلَّةِ الْعَطَبِ.
وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ:
فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَوَّلَهُ وَيَأْكُلَهُ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ كَالإِيجَابِ، فَيَذْبَحُهُ، وَلا يَحِلُّ لَهُ وَلا لِأَهْلِ رُفْقَتِهِ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا، غَرِمَهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، فَضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ؛
=

=

فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.
قَالَ الإِمَامُ: أَرَادَ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ قَدْ عَيَّنَ عَنْ وَاجِبٍ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا ضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ، فَالْأَصْلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَهَا ابْتِدَاءًا، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ وَجَدَهَا بَعْدَ الضَّلالِ ذَبَحَهَا".

• **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٥٩ و ٤٦٠): " مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ (يَعْنِي: الخِرَقِيّ): (وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا، فَعَطِبَ دُونَ مَحِلِّهِ، صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَيْهِ مَكَانَهُ) الْوَاجِبُ مِنَ الْهَدْيِ قِسْمَانِ:**

أَحَدُهُمَا: وَجَبَ بِالنَّذْرِ فِي ذِمَّتِهِ.

وَالثَّانِي: وَجَبَ بِغَيْرِهِ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَالدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ.

وَجَمِيعُ ذَلِكَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسُوقَهُ يَنْوِي بِهِ الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَهُ بِالْقَوْلِ؛ فَهَذَا لا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَدَفْعِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ، وَهِبَةٍ، وَأَكْلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ، وَلَهُ نَمَاؤُهُ، وَإِنْ عَطِبَ تَلِفَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَبْحُهُ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا، فَإِنَّ وُجُوبَهُ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِإِيصَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَحَمَلَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، يَقْصِدُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فَتَلِفَ قَبْلَ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَيْهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يُعَيِّنَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ، فَيَقُولَ: هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيَّ.
فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْوُجُوبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْرَأَ الذِّمَّةُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ هَدْيًا وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ لَتَعَيَّنَ، فَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَعَيَّنَهُ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَطِبَ، أَوْ سُرِقَ، أَوْ ضَلَّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِهِ، وَعَادَ الْوُجُوبُ إِلَى ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَرَى بِهِ مِنْهُ مَكِيلًا، فَتَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، انْفَسَخَ الْبَيْعُ، وَعَادَ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّتِهِ، وَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأْ مِنَ الْوَاجِبِ بِتَعْيِينِهِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِمَحَلٍّ آخَرَ، فَصَارَ كَالدَّيْنِ يَضْمَنُهُ ضَامِنٌ، أَوْ يَرْهَنُ بِهِ رَهْنًا؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ الْحَقُّ بِالضَّامِنِ وَالرَّهْنِ مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، فَمَتَى تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ الضَّامِنِ، أَوْ تَلِفَ الرَّهْنُ، بَقِيَ الْحَقُّ فِي الذِّمَّةِ بِحَالِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.
وَإِنْ ذَبَحَهُ، فَسُرِقَ، أَوْ عَطِبَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا نَحَرَ فَلَمْ يُطْعِمْهُ حَتَّى سُرِقَ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَحَرَ؛ فَقَدْ فَرَغَ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصِلْ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَذْبَحْهُ.

=

=

وَلَنَا: أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَبَرِئَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ فَرَّقَهُ. وَدَلِيلُ أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ، أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إلَّا التَّفْرِقَةُ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ أَجْزَأَهُ، وَلِذَلِكَ «لَمَّا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَدَنَاتِ، قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». وَإِذَا عَطِبَ هَذَا الْمُعَيَّنُ، أَوْ تَعَيَّبَ عَيْبًا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، لَمْ يُجْزِهِ ذَبْحُهُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ هَدْيًا سَلِيمًا وَلَمْ يُوجَدْ، وَعَلَيْهِ مَكَانَهُ، وَيَرْجِعُ هَذَا الْهَدْيُ إلَى مِلْكِهِ، فَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، مِنْ أَكْلٍ، أَوْ بَيْعٍ وَهِبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَغَيْرِهِ.

هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَنَحْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَحَبَّ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَلَنَا: مَا رَوَى سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إذَا أَهْدَيْت هَدْيًا تَطَوُّعًا، فَعَطِبَ، فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِسْ النَّعْلَ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهُ، فَإِنْ أَكَلْت أَوْ أَمَرْت بِهِ غَرَّمْت، وَإِذَا أَهْدَيْت هَدْيًا وَاجِبًا؛ فَعَطِبَ؛ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ كُلْهُ إنْ شِئْت، وَأَهْدِهِ إنْ شِئْت، وَبِعْهُ إنْ شِئْت، وَتَقَوَّ بِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ. وَلِأَنَّهُ مَتَى كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُطْعِمَ الْأَغْنِيَاءَ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَذْبَحُ الْمَعِيبَ وَمَا فِي ذِمَّتِهِ جَمِيعًا، وَلَا يَرْجِعُ الْمُعَيَّنَ إلَى مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِحَقِّ الْفُقَرَاءِ بِتَعْيِينِهِ، فَلَزِمَ ذَبْحُهُ، كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ بِنَذْرِهِ ابْتِدَاءً.

فَصْلٌ: وَإِنْ ضَلَّ الْمُعَيَّنُ، فَذَبَحَ غَيْرَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، أَوْ عَيَّنَ غَيْرَ الضَّالِّ بَدَلًا عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ وَجَدَ الضَّالَّ، ذَبَحَهُمَا مَعًا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَفَعَلَتْهُ عَائِشَةُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَيَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِنَا فِيمَا إذَا تَعَيَّبَ الْهَدْيُ، فَأَبْدَلَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهِ مَا شَاءَ. أَوْ يَرْجِعَ إلَى مِلْكِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَبَحَ مَا فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ آخَرُ، كَمَا لَوْ عَطِبَ الْمُعَيَّنُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ؛ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهْدَتْ هَدْيَيْنِ، فَأَضَلَّتْهُمَا، فَبَعَثَ إلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدْيَيْنِ، فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ عَادَ الضَّالَّانِ، فَنَحَرَتْهُمَا، وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّةُ الْهَدْيِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَهَذَا يَنْصَرِفُ إلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّ اللهِ بِهِمَا بِإِيجَابِهِمَا، أَوْ ذَبْحِ أَحَدِهِمَا وَإِيجَابِ الْآخَرِ".

التَّصَدُّقُ مِنَ لُحُومِ الهَدْيِ(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحَجُّ: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحَجُّ: ٣٦].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ - (٢/ ١٦٧)**: " قَالَ مُجَاهِدٌ: " وَالقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧١٧)**:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا، أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا»(٢).

---

(١) وأَمَّا بَيْعُ لحْمِهَا؛ فَلا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ. وَانْظُرِ: " المغْنِي " (٩/ ٤٥٨)، و " التَّوْضِيْحَ " لابْنِ المَلَقِّنِ (١٢/ ٩١).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١٧).

● قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٥٦): " قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ) بِسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا. قَوْلُهُ: (لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ - مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي رِوَايَتِهِ -: (عَلَى الْمَسَاكِينِ). قَوْلُهُ: (وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا)، زَادَ مُسْلِمٌ وَابْنُ خُزَيْمَةَ: (وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا).

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (يَقْسِمُهَا كُلَّهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ)، إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ - يَعْنِي الطَّوِيلَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨) -؛ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ". اهـ.

● قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٢): " قَوْلُهُ: (أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٧) (٣٤٨):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٧١):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ؛ فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٧٢) (٢٩):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا،

=

فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ؛ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا) الْبَضْعَةِ بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرَ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سُنَّةً، وَفِي الْأَكْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمِائَةِ مُنْفَرِدَةً كُلْفَةٌ؛ جُعِلَتْ فِي قِدْرٍ؛ لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَقِ الْجَمِيعِ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَيَأْكُلُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَرَقِ مَا تَيَسَّرَ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ".

وَادَّخِرُوا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٧٦٥):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ؛ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ؛ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا؛ فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ[(١)]»[(٢)].

---

(١) وَفِيْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً وَخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ المسَاكِيْنِ. انْظُرْ: " طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةَ " لابْنِ أَبِي يَعْلَى (٢/ ١٠٣).

• وَقَالَ ابْنُ عبدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٥/ ٥٣٦): " وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٦٥): " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى تَفْرِيقَ اللَّحْمِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَقَلُّ لِلضَّرَرِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَإِنْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ جَازَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»".

• وَقَالَ (٣/ ٤٦٥): " فَصْلٌ: وَيُبَاحُ لِلْفُقَرَاءِ الْأَخْذُ مِنَ الْهَدْيِ إذَا لَمْ يَدْفَعْهُ إلَيْهِمْ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا: الْإِذْنُ فِيهِ لَفْظًا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». وَالثَّانِي: دَلَالَةٌ عَلَى الْإِذْنِ، كَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يُبَاحُ إلَّا بِاللَّفْظِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَائِقِ الْبُدْنِ: «اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَشِبْهَهُ كَافٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُفِيدًا".

(٢) رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (١٩٠٧٥)، والنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٤٠٨٣ - مُخْتَصَرًا -)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٦٦ و ٢٩١٧ و ٢٩٦٦)، والبُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٣٤ و ٣٥)، وابْنُ حِبَّان فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٨١١)، والطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٢٤٢١)، وَفِي " مُسْنَدِ الشَّامِيِّين " (٤٧٥)، والحَاكِمُ (٤٧٥)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ =

قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي " مَعَالِمِ السُّنَنِ " (٢/ ١٥٧): " قُلْتُ: يَوْمُ القَرِّ هُوَ اليَوْمُ الذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا سمِّى يَوْمُ القَرِّ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَقَرُّون فِيْهِ بمِنًى. وَذلِكَ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ والنَّحْرِ؛ فاسْتَرَاحُوا وَقَرُّوا.

وَقَوْلُه: (يَزْدَلِفْنَ) معناه: يَقْتَرِبْنَ، من قَوْلِكَ: زَلَفَ الشَّيء إِذَا قَرُبَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]، وَمَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: القُرْبُ وَالدُّنُوُّ مِنَ الهَلاكِ، وإنما سميت المزْدَلِفَة؛ لاقْتِرَابِ النَّاسِ إلى مِنًى بَعْدَ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتِ.

= " (١٠٢١٤) و (١٠٢٣٩) و (١٤٦٨٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ والمثَانِي " (٢٤٠٧)، والبَغَوِيُّ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (١٧٠٣)، وابْنُ قَانِعٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (٢/ ١٠٣)، وأبو نُعَيْمٍ في " المعْرِفَةِ " (٤٤٥٧ - ٤٤٥٩)، والمزِّيُّ في " تهْذِيْبِهِ " (١٥/ ٤٤٥)، وَابْنُ المنْذِرِ في " الأَوْسَطِ " (٦٧٣٧ و ٧١٧٤)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المشْكِلِ " (١٣١٩) و (٤٤٤٨)، والخَطِيْبُ فِي " تَلْخِيْصِ المتَشَابِهِ " (٢/ ٧٦٧)، وابْنُ عَسَاكِرَ فِي " تارِيْخِه " (٣٢/ ٥ و ٦)، وابْنُ الأَثِيْرِ في " أُسْدِ الغَابَةِ " (٣/ ٣٦٠) مِنْ طَرِيْقِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: فَذَكَرَهُ.
قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ ثَوْرٌ".
وقد صَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: " إِسْنَادُهُ حَسَنٌ".
وقال الذهبيُّ - أيضًا - في " تَارِيْخِ الإِسْلام " (١/ ٤٧٣): " حَدِيثٌ حَسَنٌ".
وَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ عُلَمَائِنَا المعَاصِرِيْنَ إِلَى تَحْسِيْنِهِ؛ فَقَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٦٩): " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وثَوْرٌ هُوَ: ابْنُ يَزِيْدَ".
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في " الإِرْوَاءِ " (١٩٥٨)، و" صَحِيْحِ " أَبِي دَاوُدَ.
وَقَدْ نَفَى الإِمَامُ أَحْمَدُ سَمَاعَ ثَوْرٍ مِنْ رَاشِدٍ؛ كَمَا فِي " جَامِعِ التَّحْصِيْلِ "؛ فَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: " لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ مِنْ رَاشِدٍ شَيْئًا".
بِيَدَ أَنَّ هُنَاكَ أَسَانِيْدَ صَرَّحَ فيها ثَوْرٌ بالتَّحْدِيْثِ من رَاشِدٍ؛ كَمَا فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " للنَّسَائيِّ، و" الأَمَالِي " للشَّجْرِيِّ (١٦٧٢) و (١٧٢٧)، و" الفَوَائِدِ " لابْنِ مَنْدَه (١٨)، و" الآحَادِ والمثَانِي " لابْنِ أَبِي عَاصِمٍ.

وَقَوْلُهُ: (وجَبَتْ جُنُوبُهَا)، مَعْنَاهُ: زهقَت أَنْفُسُها؛ فسَقَطَتْ عَلَى جُنُوبِها، وَأَصْلُ الوُجُوبِ: السُّقُوطُ. وَفِي قَوْلِهِ: (مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ) دليلٌ عَلَى جَوَازِ هِبَةِ المشَاع.

وَفِيْهِ دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ النِّثَارِ في عَقْدِ الإِمْلاكِ، وأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ النُّهْبَى، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِبَاحَةِ.

وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ خَوْفًا أَنْ يَدْخُلَ فِيْمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ النُّهْبى(١)".

---

(١) وَقَدْ مَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي " صَحِيْحِهِ "، إِلَى جَوَازِهِ بِإِذْنِ المالِكِ، حَيْثُ قَالَ فِي " كِتَابِ المظَالِمِ ": " باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه "، ثم أورد أَحَادِيْثَ النَّهْي عن النهبى، فقد أفاد بتقييده الترجمة أن النَّهْيَ إِذَا لَمْ يأذَنِ المَالِكُ، وَإِلاَّ جَازَ. (" ذَخِيْرَةُ العُقْبَى "٣٦/ ٣٤٤).

• قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (١٢/ ٦٣) في شَرْحِ حَدِيْثِ: " وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً.. ": " وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الِانْتِهَابَ كُلَّهُ حَرَامٌ حَتَّى فِيمَا أَذِنَ مَالِكُهُ؛ كَالنِّثَارِ فِي الْعُرْسِ.
وَلَكِنْ صَرَّحَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ بِأَنَّ شَرْطَ التَّحْرِيمِ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ.
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ كَمَا قَالُوا.
وَأَمَّا النُّهْبَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا؛ فَهُوَ مَا أَذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ وَأَبَاحَهُ، وَغَرَضُهُ: تَسَاوِيهِمْ أَوْ مُقَارَبَةُ التَّسَاوِي؛ فَإِذَا كَانَ الْقَوِيُّ مِنْهُمْ يَغْلِبُ الضَّعِيفَ وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ يَنْتَهِي إِلَى التَّحْرِيم.
وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْجُمْهُورُ بِكَرَاهَتِهِ، وَمِمَّنْ كَرِهَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ وَمِنَ التَّابِعِينَ النَّخعِيُّ وَعِكْرِمَة.
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَمْ يَكْرَهُوهُ مِنَ الْجِهَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ بَلْ لِكَوْنِ الْأَخْذِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ فِيهِ فَضْلُ قُوَّةٍ، أَوْ قِلَّةُ حَيَاءٍ.
وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ - وَمَنْ وَافَقَهُمْ - بِأَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَرَظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرَهَا: (مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ)، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَفَعَهُ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَى الْعَسَاكِرِ؛ فَأَمَّا الْعِرْسَانُ فَلَا)؛ الْحَدِيث، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاع.
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هِيَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي جَوَازِ أَخْذِ مَا يُنْثَرُ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لَهُمْ قَدْ عَلِمَ اخْتِلَافَ حَالِهِمْ فِي الْأَخْذِ كَمَا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَأَذِنَ فِيهِ فِي أَخْذِ الْبُدْنِ الَّتِي
=

ﻉﻭﻇ

=

نَحَرَهَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَعْنًى إِلَّا وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي النِّثَارِ.

قُلْتُ: بَلْ فِيهَا مَعْنًى لَيْسَ فِي غَيْرِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَأْذُونِ لَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا الْغَايَةَ فِي الْوَرَعِ وَالْإِنْصَافِ، وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ فِي ذَلِك مِثْلَهُمْ".

قَالَ الإِثْيُوبِيُّ فِي (" ذَخِيْرَةِ العُقْبى "٣٦/ ٣٤٤): " هَذَا الذِي تَعَقَّبَ بِهِ الحَافِظُ كَلامَ الإِمَامِ ابْنِ المنْذِرِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى فِيْهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ المعْنَى الذِي ذَكَرَهُ هُوَ المبِيْحَ؛ لبيَّنَ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا لا يجوز إلا لمن كَانَ عَلَى صِفَتِكم؛ فلما أطلق، ولمْ يُقَيِّدْهُ عَلِمْنَا أنه مباحٌ، وَقَدْ مَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي " صَحِيْحِهِ "، إِلَى جَوَازِهِ بِإِذْنِ المالِكِ، حَيْثُ قَالَ فِي " كِتَابِ المظَالِمِ ": " باب النُّهْبَى بغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ "، ثُمَّ أَوْرَدَ أَحَادِيْثَ النَّهْيِ عن النُّهْبَى، فَقَدْ أَفَادَ بتَقْيِيْدِهِ التَّرْجَمَةَ أَنَّ النَّهْيَ إِذَا لَمْ يَأْذَنِ المَالِكُ، وَإِلاَّ جَازَ. وَالحَاصِلُ: أَنَّ القَوْلَ بِجَوَازِ النُّهْبَى فِي العُرْسِ وَنَحْوِهِ هُوَ الأَرْجَحُ؛ لمَا ذُكِرَ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وإِلَيْهِ المرْجِعُ والمآبُ".

• وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٥/ ١٥٥): " قَوْلُهُ: (مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ)؛ أَيْ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَقْتَطِعَ مِنْهَا فَلْيَقْتَطِعْ، هَذَا مَحَلُّ الْحُجَّةِ عَلَى جَوَازِ انْتِهَابِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ انْتِهَابِ نِثَارِ الْعُرُوسِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ: الْبَغَوِيُّ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ؛ قِيَاسُ انْتِهَابِ النِّثَارِ عَلَى انْتِهَابِ الْأُضْحِيَّةِ. وَقَدْ رُوِيَتْ فِي النِّثَارِ وَانْتِهَابِهِ أَحَادِيْثُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَيْسَ هَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهَا، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كَرَاهَةِ انْتِهَابِ النِّثَارِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ وَعِكْرِمَةَ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى، وَهُوَ يَعُمُّ كُلَّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ انْتِهَابٌ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مَا خُصَّ بِمُخَصِّصٍ صَالِحٍ".

التَّصَدُّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ(١) وَجِلَالِهَا(٢)

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧١٧):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا، أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا»(٣).

---

(١) وَسَيَأْتِي الخِلافُ في مَسْأَلَةِ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ جُلُودِهَا أَمْ لاَ؟

(٢) وَالجِلالُ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٤٩): " بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، جَمْعُ: جُلٍّ، بِضَمِّ الْجِيم، وَهُوَ مَا يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ مِنْ كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ".
ثُمَّ قَالَ: " قَالَ الْمُهَلَّبُ: لَيْسَ التَّصَدُّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ فَرْضًا".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١٧).

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٥٦): " قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ) بِسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا.

قَوْلُهُ: (لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ – مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي رِوَايَتِهِ –: (عَلَى الْمَسَاكِينِ).

قَوْلُهُ: (وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا)، زَادَ مُسْلِمٌ وَابْنُ خُزَيْمَةَ: (وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا).

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (يَقْسِمُهَا كُلَّهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ)، إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ – يَعْنِي الطَّوِيلَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨) –؛ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ". اهـ.

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٢): " قَوْلُهُ: (أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ؛ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا) الْبَضْعَةِ بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرَ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ.

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧١٨):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلاَلِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا».

بَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ بِقَوْلِهِ: (بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ). وَبَوَّبَ عَلَى الحَدِيْثِ الذِي قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ: (بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٠٧):**

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٧) (٣٤٨):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[١]، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[٢].

=

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سُنَّةً، وَفِي الْأَكْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمِائَةِ مُنْفَرِدَةً كُلْفَةٌ؛ جُعِلَتْ فِي قِدْرٍ؛ لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَقِ الْجَمِيعِ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَيَأْكُلُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَرَقِ مَا تَيَسَّرَ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ".

(١) قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " كَشْفِ المشْكِلِ " (١/ ١٩٠): " وَالأَجِلَّةُ، جَمْعُ جِلاَلٍ: وَهُوَ مَا يُجَلَّلُ بِهِ ظَهْرُ الْبَعِيرِ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٦٥): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

=

= ــــــــــــــــــــــــــــــــ

اسْتِحْبَابُ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَجَوَازُ النِّيَابَةِ فِي نَحْرِهِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَتَفْرِقَتِهِ، وَأَنَّهُ يُتَصَدَّقُ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَأَنَّهَا تُجَلَّلُ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ جُلاًّ حَسَنًا، وَأَنْ لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ (مِنْهَا)؛ لِأَنَّ عَطِيَّتَهُ عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ؛ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى بَيْعِ جُزْءٍ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَفِيهِ جَوَازُ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى النَّحْرِ وَنَحْوِهِ.

وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الْهَدْيِ وَلَا الأُضْحِيَةِ، وَلاَ شَيْءَ مِنْ أَجْزَائِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا لاَ يَنْتَفِعُ بِهَا؛ فِي الْبَيْتِ وَلَا بِغَيْرِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَا تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبَتَيْنِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَا تَطَوُّعًا؛ فَلَهُ الِانْتِفَاعُ بِالْجِلْدِ وَغَيْرِهِ بِاللُّبْسِ وَغَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْجَزَّارِ (مِنْهَا) شَيْئًا بِسَبَبِ جِزَارَتِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَحَكَى ابْنُ المنْذِرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ جِلْدِ هَدْيِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ. قَالَ: وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهِ أَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الْغِرْبَالَ وَالْمُنْخُلَ وَالْفَأْسَ وَالْمِيزَانَ وَنَحْوَهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَّارَ جِلْدَهَا، وَهَذَا مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: التَّجْلِيلُ سُنَّةٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْإِبِلِ، وَهُوَ مِمَّا اشْتُهِرَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، قَالَ: وَمِمَّنْ رَآهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: وَيَكُونُ بَعْدَ الْإِشْعَارِ؛ لِئَلَّا يَتَلَطَّخَ بِالدَّمِ، قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا وَنَفَاسَتُهَا بِحَسَبِ حَالِ الْمُهْدِي.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُجَلِّلُ بِالْوَشْيِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْحِبَرَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْقَبَاطِيِّ وَالْمَلَاحِفِ وَالْأُزُرِ، قَالَ مَالِكٌ: وَتُشَقُّ عَلَى الْأَسْنِمَةِ إِنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الثَّمَنِ؛ لِئَلَّا تَسْقُطَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا عَلِمْتُ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ اسْتِبْقَاءً لِلثِيَابِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ الْجِلَالَ الْمُرْتَفِعَةَ مِنَ الْأَنْمَاطِ وَالبُرُودِ وَالحِبَرِ.

قَالَ: وَكَانَ لَا يُجَلِّلُ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ يَعْقِدُ أَطْرَافَ الْجِلَالِ عَلَى أَذْنَابِهَا؛ فَإِذَا مَشَى لَيْلَةً نَزَعَهَا؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَلَّلَهَا؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّحْرِ نَزَعَهَا؛ لِئَلَّا يُصِيبَهَا الدَّمُ.

قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الْجِلُّ؛ فَيُنْزَعُ فِي اللَّيْلِ؛ لِئَلَّا يَخْرِقَهَا الشَّوْكُ.

قَالَ: وَاسْتُحِبَّ إِنْ كَانَتِ الْجِلَالُ مُرْتَفِعَةً أَنْ يَتْرُكَ شِقَّهَا، وَأَنْ لَا يُجَلِّلَهَا؛ حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى =

=

عَرَفَاتٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ بِثَمَنٍ يَسِيرٍ؛ فَمِنْ حِينِ يُحْرِمُ يَشُقُّ وَيُجَلِّلُ.
قَالَ الْقَاضِي: وَفِي شَقِّ الْجِلَالِ عَلَى الْأَسْنِمَةِ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: إِظْهَارُ الْإِشْعَارِ؛ لِئَلَّا يَسْتَتِرَ تَحْتَهَا.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الصَّدَقَةُ بِالْجِلَالِ، وَهَكَذَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَوَّلًا يَكْسُوهَا الْكَعْبَةَ؛ فَلَمَّا كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ تَصَدَّقَ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٥٧): " وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مِنَ الْفَوَائِدِ: سَوْقُ الْهَدْيِ، وَالْوِكَالَةُ فِي نَحْرِ الْهَدْيِ، وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ، وَتَفْرِقَتُهُ، وَالْإِشْرَاكُ فِيهِ، وَأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِلَّهِ؛ فَلَهُ تَخْلِيصُهُ، وَنَظِيرُهُ الزَّرْعُ يُعْطِي عُشْرَهُ، وَلَا يَحْسُبُ شَيْئًا مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى الْمَسَاكِيْنِ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " التَّوْضِيْح " (١٢/ ٩٠ و ٩١): " وَاختَلَفُوا في بيْعِ الجِلْدِ، فَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ بِأَنْ يَبِيْعَهَ، وَيتصَدَّقَ بثمَنِهِ، وَقَالَهُ أحمَدُ وَإِسْحَاقُ.
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ بَاعَ إِهَابَ أُضْحِيَتِهِ؛ فلا أضْحِيَةَ له. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَصَدَّقُ بِهِ، أو يَنتَفِعُ بِهِ، وَلا يَبِيْعُهُ. وعَنِ القَاسِمِ وسَالم: لا يَصْلُحُ بَيْعُ جِلْدِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.
قَالَ النَّخَعِيُّ والحَكَمُ: وَهُوَ لا بَأْسَ أَن يَشْتَرِيَ بِهِ الغُرْبَالَ والمنْخَلَ، وبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ والأَوْزَاعِيُّ وابْنُ حَبِيْبٍ قَالُوا: لا بَأْسَ أن يَشْتَرِيَ الغُرْبَالَ والمنْخَلَ والفَأْسَ والميْزَانَ وَنَحْوَهَا. وقَالَ عَطاءٌ: إن كَانَ الهَدْيُ واجبًا تَصَدَّقَ بإِهَابِهِ، وإن كان تِطوُّعًا بَاعَهُ إِنْ شَاءَ في الدِّيْنِ.
وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ بَيْعَ جُلودِهَا؛ فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - قِيَاسًا عَلَى إِبَاحَةِ اللهِ الأَكْلِ مِنْهَا بمَكَانِ بَيْعِ الجِلْدِ والانتفاع بِهِ؛ تَبَعًا للأَكْلِ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيءٍ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ لحمِهَا، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِإِجْمَاعٍ، وَالأَصْلُ في كُلِّ مَا أُخْرِجَ للهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الرُّجُوعُ في شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَوْلاَ إِبَاحَةُ اللهِ الأَكْلِ مِنْهَا لمَا جَازَ أن يُسْتبَاحَ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَتَعَدَّى الأَكْلَ للبَيْعِ إلاَّ بِدَلِيْلٍ لاَ مُعَارِضَ لَهُ".

لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ أُجْرَتَهُ مِنَ الهَدْيِ[(١)]

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٧١٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ؛ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا»، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ[(٢)]، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا»[(٣)].

بَوَّبَ البُخَارِيُّ لَهُ بِقَوْلِهِ: " بَابٌ: لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا "[(٤)].

---

(١) وَإِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَةَ عَمَلِهِ. وَإِذَا أَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ كَامِلَةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ (مِنْهَا)؛ لِفَقْرِهِ؛ جَازَ.

(٢) أَي: الَّتِي أَرْصُدُهَا لِلْهَدْيِ. " الفَتْحُ " (٣/ ٥٥٥).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١٧).

• قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي " مَعَالِمِ السُّنَنِ " (٢/ ١٥٨): " قُلْتُ: قَوْلُهُ: (أَمَرَنِي أَنْ لاَ أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا)؛ أَيْ: لاَ يُعْطِي عَلَى مَعْنَى الأُجْرَةِ شَيْئًا مِنْهَا؛ فَأَمَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا؛ قَوْلُهُ: (نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)؛ أَيْ: أُجْرَةَ عَمَلِهِ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ ".

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٥٥): " فَاعِلُ (يُعْطِي) مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: صَاحِبُ الْهَدْيِ، وَالْجَزَّارَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَرُوِيَ بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَالْجَزَّارُ بِالرَّفْعِ ".

• إِلَى أَنْ قَالَ (٣/ ٥٥٦): " قَوْلُهُ: (وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا)، وَكَذَا قَوْلُهُ - فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ -: (وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا)، ظَاهِرُهُمَا: أَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَزَّارَ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادَ؛ بَلِ الْمُرَادُ: أَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا؛ كَمَا وَقَعَ =

=

عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَظَاهِرُهُ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ؛ بَلْ بَيَّنَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ: شُعَيْب بْنِ إِسْحَاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ الْمُرَادَ: مَنْعُ عَطِيَّةِ الْجَزَّارِ مِنَ الْهَدْيِ؛ عِوَضًا عَنْ أُجْرَتِهِ، وَلَفْظُهُ: (وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا (مِنْهَا) شَيْئًا).

❑ **وَاخْتُلِفَ فِي الْجِزَارَةِ:**

فَقَالَ ابْنُ التِّينِ: الْجِزَارَةُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَبِالضَّمِّ اسْمٌ لِلسَّوَاقِطِ؛ فَعَلَى هَذَا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ بِالْكَسْرِ، وَبِهِ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ؛ فَإِنْ صَحَّتْ بِالضَّمِّ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَا يُعْطِي مِنْ بَعْضِ الْجَزُورِ أُجْرَة الجَزَّارِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - وَتَبِعَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ -: الْجُزَارَةُ - بِالضَّمِّ -: اسْمٌ لِمَا يُعْطَى؛ كَالْعُمَالَةِ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَقِيلَ: هُوَ بِالْكَسْرِ كَالْحِجَامَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَجَوَّزَ غَيْرُهُ الْفَتْحَ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْجُزَارَةُ - بِالضَّمِّ كَالْعُمَالَةِ -: مَا يَأْخُذُهُ الْجَزَّارُ مِنَ الذَّبِيحَةِ عَنْ أُجْرَتِهِ، وَأَصْلُهَا: أَطْرَافُ الْبَعِيرِ الرَّأْسُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَزَّارَ كَانَ يَأْخُذها عَنْ أُجْرَتِهِ".

• وَقَالَ (٣/ ٥٥٦ و ٥٥٧): " قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَالنَّهْيُ عَنْ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ، الْمُرَادُ بِهِ: أَنْ لَا يُعْطَى مِنْهَا عَنْ أُجْرَتِهِ، وَكَذَا قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ "، قَالَ: وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ أُجْرَتَهُ كَامِلَةً، ثُمَّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا كَمَا يَتَصَدَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِعْطَاءُ الْجَزَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْأُجْرَةِ مَمْنُوعٌ؛ لِكَوْنِهِ مُعَاوَضَةً، وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيَّةً أَوْ زِيَادَةً عَلَى حَقِّهِ؛ فَالْقِيَاسُ: الْجَوَازُ، وَلَكِنَّ إِطْلَاقَ الشَّارِعِ ذَلِكَ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَنْعُ الصَّدَقَةِ؛ لِئَلَّا تَقَعَ مُسَامَحَةٌ فِي الْأُجْرَةِ؛ لِأَجْلِ مَا يَأْخُذُهُ فَيَرْجِعُ إِلَى الْمُعَاوَضَةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ مِنْهَا فِي أُجْرَتِهِ؛ إِلَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ الْجِلْدِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الْهَدْيِ وَجِلَالَهَا لَا تُبَاعُ؛ لِعَطْفِهَا عَلَى اللَّحْمِ وَإِعْطَائِهَا حُكْمَهُ.

وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَحْمَهَا لَا يُبَاعُ. فَكَذَلِكَ الْجُلُودُ وَالْجِلَالُ، وَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا: وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ مَصْرِفَ الْأُضْحِيَةِ، وَاسْتَدَلَّ أَبُو ثَوْرٍ عَلَى أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِهِ، وَكُلُّ مَا جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ جَازَ بَيْعُهُ، وَعُورِضَ: بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ أَكْلِهِ جَوَازُ بَيْعِهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ فِي رَدِّ

=

□ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٧١٧):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا، أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا»(١).

= ــــــــــــــــــــــــــــــــ

قَوْلِهِ؛ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ - فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ مَرْفُوعًا -: (لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي وَالْهَدْيِ، وتَصَدَّقُوا، وَكُلُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا، وَلَا تَبِيعُوا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لحُومِهَا؛ فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ)". اهـ.

• **قُلْنَا**: وَحَدِيثُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ (بِرَقَمْ: ١٦٢١٠ و ١٦٢١١)، وَهُوَ مُعَلٌّ. وَانْظُرْ: " صَحِيْحَ " البُخَارِيِّ (٣٩٩٧).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١٧).

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٥٦): " قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ) بِسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا. قَوْلُهُ: (لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ - مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي رِوَايَتِهِ -: (عَلَى الْمَسَاكِينِ). قَوْلُهُ: (وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا)، زَادَ مُسْلِمٌ وَابْنُ خُزَيْمَةَ: (وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا).

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (يَقْسِمُهَا كُلَّهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ)، إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ - يَعْنِي الطَّوِيلَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨) -؛ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ". اهـ.

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٢): " قَوْلُهُ: (أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ؛ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا) الْبَضْعَةِ بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرَ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سُنَّةً، وَفِي الْأَكْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمِائَةِ مُنْفَرِدَةً كُلْفَةٌ؛ جُعِلَتْ فِي قِدْرٍ؛ لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَقِ الْجَمِيعِ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَيَأْكُلُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَرَقِ مَا تَيَسَّرَ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ".

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٧) (٣٤٨):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا(١)، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»(٢).

---

(١) قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " كَشْفِ المشْكِلِ " (١/ ١٩٠): " وَالأَجِلَّةُ، جَمْعُ جِلاَلٍ: وَهُوَ مَا يُجَلَّلُ بِهِ ظَهْرُ الْبَعِيْرِ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٦٥): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَجَوَازُ النِّيَابَةِ فِي نَحْرِهِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَتَفْرِقَتِهِ، وَأَنَّهُ يُتَصَدَّقُ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَأَنَّهَا تُجَلَّلُ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ جُلاًّ حَسَنًا، وَأَنْ لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ (مِنْهَا)؛ لِأَنَّ عَطِيَّتَهُ عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ؛ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى بَيْعِ جُزْءٍ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.
وَفِيهِ جَوَازُ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى النَّحْرِ وَنَحْوِهِ.
وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الْهَدْيِ وَلَا الأُضْحِيَةِ، وَلاَ شَيْءَ مِنْ أَجْزَائِهِمَا؛ لأَنَّهَا لاَ يَنْتَفِعُ بِهَا؛ فِي الْبَيْتِ وَلَا بِغَيْرِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَا تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبَتَيْنِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَا تَطَوُّعًا؛ فَلَهُ الِانْتِفَاعُ بِالْجِلْدِ وَغَيْرِهِ بِاللُّبْسِ وَغَيْرِهِ.
وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْجَزَّارِ (مِنْهَا) شَيْئًا بِسَبَبِ جِزَارَتِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.
وَحَكَى ابْنُ المنْذِرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ جِلْدِ هَدْيِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ. قَالَ: وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهِ أَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الْغِرْبَالَ وَالْمُنْخُلَ وَالْفَأْسَ وَالْمِيزَانَ وَنَحْوَهَا.
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَّارَ جِلْدَهَا، وَهَذَا مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
قَالَ الْقَاضِي: التَّجْلِيلُ سُنَّةٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْإِبِلِ، وَهُوَ مِمَّا اشْتُهِرَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، قَالَ: وَمِمَّنْ رَآهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: وَيَكُونُ بَعْدَ الْإِشْعَارِ؛ لِئَلَّا يَتَلَطَّخَ بِالدَّمِ، قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا وَنَفَاسَتُهَا بِحَسَبِ حَالِ الْمُهْدِي.
وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُجَلِّلُ بِالْوَشْيِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْحِبَرَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْقَبَاطِيِّ وَالْمَلَاحِفِ وَالْأُزُرِ، قَالَ مَالِكٌ: وَتُشَقُّ عَلَى الْأَسْنِمَةِ إِنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الثَّمَنِ؛ لِئَلَّا تَسْقُطَ.
=

اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنَ الهَدْيِ(١)

=

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا عَلِمْتُ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ اسْتِبْقَاءً للثِيَابِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ الْجِلَالَ الْمُرْتَفِعَةَ مِنَ الْأَنْمَاطِ وَالبُرُودِ وَالحِبَرِ.
قَالَ: وَكَانَ لَا يُجَلِّلُ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ.
قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ يَعْقِدُ أَطْرَافَ الْجِلَالِ عَلَى أَذْنَابِهَا؛ فَإِذَا مَشَى لَيْلَةً نَزَعَهَا؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَلَّلَهَا؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّحْرِ نَزَعَهَا؛ لِئَلَّا يُصِيبَهَا الدَّمُ.
قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الْجِلُّ؛ فَيُنْزَعُ فِي اللَّيْلِ؛ لِئَلَّا يَخْرِقَهَا الشَّوْكُ.
قَالَ: وَاسْتُحِبَّ إِنْ كَانَتِ الْجِلَالُ مُرْتَفِعَةً أَنْ يَتْرُكَ شِقَّهَا، وَأَنْ لَا يُجَلِّلَهَا؛ حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى عَرَفَاتٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ بِثَمَنٍ يَسِيرٍ؛ فَمِنْ حِينِ يُحْرِمُ يَشُقُّ وَيُجَلِّلُ.
قَالَ الْقَاضِي: وَفِي شَقِّ الْجِلَالِ عَلَى الْأَسْنِمَةِ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: إِظْهَارُ الْإِشْعَارِ؛ لِئَلَّا يَسْتَتِرَ تَحْتَهَا.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الصَّدَقَةُ بِالْجِلَالِ، وَهَكَذَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَوَّلًا يَكْسُوهَا الْكَعْبَةَ؛ فَلَمَّا كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ تَصَدَّقَ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) وَالجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ والتَّطَوُّعِ دُونَ مَا سِوَاهَا، وَلَمْ يُجَوِّزِ الشَّافِعِيُّ الأَكْلَ إِلاَّ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ؛ فَلاَ يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهُ عِنْدَ مَالِكٍ.
أَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَالنَّذْرُ، وَفِدْيَةُ الأَذَى؛ فَالجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الأَكْلِ مِنْهُ، وَمَالِكٌ يُجَوِّزُ الأَكْلَ مِنَ النَّذْرِ؛ إِلاَّ فِيْمَا نَذَرَهُ للمَسَاكِيْنِ؛ فَلاَ يَأْكُلْ مِنْهُ. (" فِقْهُ السُّنَّة "٢/ ٥٦٢).
وَانْظُرْ: " شَرْحَ صَحِيْحِ البُخَارِي " لابْنِ بَطَّالٍ (٤/ ٣٩٤).
• قَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِشْرَافِ " (٣/ ٣٤٥): " وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْمَا يُؤْكَلُ مِنَ الهَدْيِ وَفِيْمَا لاَ يُؤْكَلُ مِنْهُ؛ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَقُولُونَ: لاَ يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ، وَلاَ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَيُؤَكَّلُ ممَّا سِوَى ذَلِكَ.
وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلاَ مِنَ الفِدْيَةِ.
وَقَالَ النَّخَعِيُّ: لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ.
وَقَالَ الحَكَمُ: يَأْكُلُ.

=

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحَجُّ: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحَجُّ: ٣٦].

وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ؛ كَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢][(١)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٠٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلَّا الحَجَّ؛ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ؛ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ

=

وَكَانَ الأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الهَدْيِ، وَمَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، أَوْ فِدْيَةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، وَيُؤْكَلُ مَا كَانَ مِنْ هَدْيِ تَطَوُّعٍ وَاسْتِمْتَاعٍ أَوْ نَذْرٍ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ الحسَنِ قَوْلًا ثَانِيًا: هُوَ أَنْ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَنَذْرِ المسَاكِيْنِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُؤْكَلُ مِنْ هَدْيِ القِرَانِ، وَالمتْعَةِ، وَالتَّطَوُّعِ، وَلاَ يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْكَلُ مِنَ الهَدْيِ كُلِّهِ الذِي سَاقَهُ لفَسَادِ حَجِّهِ، أَوْ قِرَانِ حَجِّهِ، أَوْ هَدْيِ تَمَتُّعٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، وَمِنَ الهَدْيِ كُلِّهِ إِلاَّ فِدْيَةَ الأَذَى، أَوْ جَزَاءَ الصَّيْدِ، أَوَ مَا نَذَرَهُ للمَسَاكِيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاجِبًا عَلَى الإِنْسَانِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ أَصْلُهُ تَطَوُّعًا، مِثْلُ الضَّحَايَا وَالهَدَايَا أَكَلَ مِنْهُ، وَأَطْعَمَ، وَأَهْدَى، أَوِ ادَّخَرَ، وَتَصَدَّقَ.

وَممَّنْ رَأَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحمِ أَضْحِيَةٍ؛ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالنُّعْمَانُ، وَأَصْحَابُهُ، إِلاَّ مَا تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ مِنَ الهَدْيِ وَهُوَ تَطَوُّعٌ غَرِمْتَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حَسَنٌ".

(١) كَمَا قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَسَيَأْتِي.

أَزْوَاجِهِ، قَالَ: يَحْيَى، فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ؛ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ[(١)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٧٢٠):**

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَحِلُّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَبَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " بِقَوْلِهِ: " بابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ". ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ» "[(٢)].

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٥) مِنْ طَرِيقِ: سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ بِهِ. وَتُوبِعَ سُلَيْمَانُ مِنْ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الوَهَّابِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.
● قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٥٢): " وَفِيهِ جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٥٨): " قَوْلُهُ: (وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ)، وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْهُ - بِمَعْنَاهُ - قَالَ: إِذَا عَطِبَتِ الْبَدَنَةُ أَوْ كُسِرَتْ؛ أَكَلَ مِنْهَا صَاحِبُهَا، وَلَمْ يُبْدِلْهَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَذْرًا أَوْ جَزَاءَ صَيْدٍ.
وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ: الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِلَفْظِ التَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ، وَهَذَا الْقَوْلُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَزَادَ: إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى.
وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: وَلَا يُؤْكَلُ إِلَّا مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ دَمُ نُسُكٍ لَا دَمُ جُبْرَانَ.
قَوْلُهُ: (وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ)، هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ.
=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٧١٩):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لاَ[1].

= ―――――――――――

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا مِمَّا يُجْعَلُ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ النَّذْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا مِنَ الْفِدْيَةِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ: إِنْ شَاءَ أَكَلَ مِنَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ.

وَلَا تَخَالُفَ بَيْنَ هَذِهِ الْآثَارِ عَنْ عَطَاءٍ؛ فَإِنَّ حَاصِلَهَا: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ الثَّانِي.

وَزَعَمَ ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِمَنْعِ الْأَكْلِ مِنْ دَمِ التَّمَتُّعِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٢) (٣٠). وَفِيْهِ: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: «حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟» قَالَ: «نَعَمْ»).

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (١٣/ ١٣٢): " قَوْلِهِ - هُنَا -: (نَعَمْ)؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَسِيَ فِي وَقْتٍ؛ فَقَالَ: (لاَ)، وَذَكَرَ فِي وَقْتٍ؛ فَقَالَ: (نَعَمْ)".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٩/ ٥٥٣): " وَالَّذِي وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى اخْتِلَافِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْحُمَيْدِيُّ فِي جَمْعِهِ، وَتَبِعَهُ عِيَاضٌ، وَلَمْ يَذْكُرَا تَرْجِيحًا، وَأَغْفَلَ ذَلِكَ شُرَّاحُ الْبُخَارِيِّ أَصْلًا فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (لَا) نَفْيَ الْحُكْمِ؛ بَلْ مُرَادُهُ: أَنَّ جَابِرًا لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْتِمْرَارِ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَتَّى قَدِمُوا؛ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ أَيْ: لِتَوَجُّهِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بَقَاؤُهَا مَعَهُمْ حَتَّى يَصِلُوا الْمَدِينَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَكِنْ؛ قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ أُضْحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ؛ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ".

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٧٢) (٢٩):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (٥٥٦٩):

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ؛ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»؛ فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٧١):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى(٢) زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ(٣)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٤).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (١٣/ ١٣٠): " هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا وَالضَّادُ سَاكِنَةٌ فِيهَا كُلِّهَا، وَحُكِيَ فَتْحُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا تُفْتَحُ إِذَا حُذِفَتِ الْهَاءُ؛ فَيُقَالُ: بِحَضَرِ فُلَانٍ".

(٣) قَوْلُهُ: يَجْمُلُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، وَيُقَالُ بِضَمِّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ، يُقَالُ: جَمَلْتُ الدُّهْنَ أَجْمِلُهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَأَجْمُلُهُ بِضَمِّهَا جَمْلًا وَأَجْمَلْتُهُ إِجْمَالًا؛ أَيْ: أَذَبْتُهُ، وَهُوَ بِالْجِيمِ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ[١]؛ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا[٢]».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٧٢) (٢٩):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢١٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو

---

(١) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الدَّافَّةُ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا، وَدَفَّ يَدِفُّ بِكَسْرِ الدَّالِّ، وَدَافَّةُ الأَعْرَابِ مَنْ يَرِدُ مِنْهُمُ الْمِصْرَ، وَالْمُرَادُ هُنَا: مَنْ وَرَدَ مِنْ ضُعَفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُوَاسَاةِ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا تَصْرِيحٌ بِزَوَالِ النَّهْيِ عَنِ ادِّخَارِهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ مِنْهَا، وَالْأَمْرُ بِالْأَكْلِ؛ فَأَمَّا الصَّدَقَةُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ أُضْحِيَّةَ تَطَوُّعٍ؛ فَوَاجِبَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنْهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِمُعْظَمِهَا، قَالُوا: وَأَدْنَى الْكَمَالِ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ، وَيُهْدِي الثُّلُثَ، وَفِيهِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَأْكُلُ النِّصْفَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي قَدْرِ أَدْنَى الْكَمَالِ فِي الِاسْتِحْبَابِ؛ فَأَمَّا الْإِجْزَاءُ؛ فَيُجْزِيهِ الصَّدَقَةُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ؛ كَمَا ذَكَرْنَا.

ولَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَأَمَّا الأَكْلُ مِنْهَا؛ فَيُسْتَحَبُّ وَلاَ يَجِبُ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلاَّ مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الْأَكْلَ منها، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ حكَاهُ عَنْهُ الماوَرْدِيُّ؛ لظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ، مَعَ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ؛ كَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الْأَمْرِ الْوَارِدِ بعْدَ الحَظْرِ؛ فَالْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ؛ كَمَا لَوْ وَرَدَ ابْتِدَاءً، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ".

بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيْهِ: " ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبرَ[١]، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ[٢]، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٥٥): " وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاق عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِدٍ نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً، وَأَمَرَنِي؛ فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا. وَأَصَحُّ مِنْهُ: مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيث جابرٍ الطَّوِيْل؛ فَإِنَّ فِيهِ: (ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا؛ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَة بِبَضْعَةٍ؛ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ؛ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا)؛ فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ الْبُدْنَ كَانَتْ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ الْبَاقِي.
وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِوَايَة ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَنْحَرَ؛ فَنَحَرَ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ مَثَلًا، ثُمَّ نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَإِنْ سَاغَ هَذَا الْجَمْعُ، وَإِلَّا؛ فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ ".
(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِم " (٨/ ١٩٢): " قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْحَرَ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ مِنْ مِنًى، وَحَيْثُ ذَبَحَ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ.
وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ الْهَدْيِ، وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ ذَبْحِ الْمُهْدِي هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ، وَجَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ كَافِرًا كِتَابِيًّا بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ صَاحِبُ الْهَدْيِ عِنْدَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ.
وَقَوْلُهُ: (مَا غَبَرَ)؛ أَيْ: مَا بَقِيَ.
وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ ذَبْحِ الْهَدَايَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يُؤَخِّرُ بَعْضَهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ)؛ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْسِ الْهَدْيِ.
قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَةً؛ بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ؛ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ اليمين، وَهِيَ تَمَامُ الْمِائَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".
• ثُمَّ قَالَ (٨/ ١٩٢): " قَوْلُهُ: (أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا) الْبَضْعَة بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرَ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ.
=

بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا".

التَّزَوُّدُ مِنَ الهَدْيِ، وَحَمْلُهُ إِلَى البُلْدَانِ عِنْدَ الرُّجُوعِ مِنَ الحَجِّ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٧١٩):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لاَ[1].

=

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سُنَّةً وَفِي الْأَكْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمِائَةِ مُنْفَرِدَةً كُلْفَةٌ جُعِلَتْ فِي قِدْرٍ؛ لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَقِ الْجَمِيعِ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَيَأْكُلُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَرَقِ مَا تَيَسَّرَ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ".

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٥٥٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٢) (٣٠). وَفِيْهِ: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: «حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟» قَالَ: «نَعَمْ»).

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (١٣/ ١٣٢): " قَوْلِهِ - هُنَا -: (نَعَمْ)؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَسِيَ فِي وَقْتٍ؛ فَقَالَ: (لَا)، وَذَكَرَ فِي وَقْتٍ؛ فَقَالَ: (نَعَمْ)".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٩/ ٥٥٣): " وَالَّذِي وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى اخْتِلَافِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْحُمَيْدِيُّ فِي جَمْعِهِ، وَتَبِعَهُ عِيَاضٌ، وَلَمْ يَذْكُرَا تَرْجِيحًا، وَأَغْفَلَ ذَلِكَ شُرَّاحُ الْبُخَارِيِّ أَصْلًا فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (لَا) نَفْيَ الْحُكْمِ؛ بَلْ مُرَادُهُ: أَنَّ جَابِرًا لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْتِمْرَارِ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَتَّى قَدِمُوا؛ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ أَيْ: لِتَوَجُّهِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بَقَاؤُهَا مَعَهُمْ حَتَّى =

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (٥٤٢٤):**

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ»، تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: «لاَ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (٥٤٢٣):**

حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ؟ قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ»، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ»، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، بِهَذَا[1].

بَوَّبَ البُخَارِيُّ لَهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ بَقَوْلِهِ: " بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٧٥) (٣٥):**

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»؛ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (٥٥٦٩):**

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

= يَصِلُوا الْمَدِينَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. لَكِنْ؛ قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ أُضْحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ؛ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٧٠ – مُخْتَصَرًا –) (٢٣).

ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ؛ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»؛ فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٩٧٢) (٢٩):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٩٧١):**

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى(٢) زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ(٣)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ(٤)؛ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٤).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (١٣/ ١٣٠): " هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا وَالضَّادُ سَاكِنَةٌ فِيهَا كُلِّهَا، وَحُكِيَ فَتْحُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا تُفْتَحُ إِذَا حُذِفَتِ الْهَاءُ؛ فَيُقَالُ: بِحَضَرِ فُلَانٍ".

(٣) قَوْلُهُ: يَجْمُلُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، وَيُقَالُ بِضَمِّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ، يُقَالُ: جَمَلْتُ الدُّهْنَ أَجْمِلُهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَأَجْمُلُهُ بِضَمِّهَا جَمْلًا وَأَجْمَلْتُهُ إِجْمَالًا؛ أَيْ: أَذَبْتُهُ، وَهُوَ بِالْجِيمِ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

(٤) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الدَّافَّةُ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا، وَدَفَّ يَدِفُّ بِكَسْرِ =

وَتَصَدَّقُوا[(١)]».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٧٢) (٢٩):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " مُسْنَدِهِ "** (١١٨٠٧):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ - يَعْنِي: ابْنَ أَبَانَ -، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: " إِنَّا كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقِ الْحَجِّ[(٢)]؛

=

الدَّالِّ، وَدَافَّةُ الأَعْرَابِ مَنْ يَرِدُ مِنْهُمُ الْمِصْرَ، وَالْمُرَادُ هُنَا: مَنْ وَرَدَ مِنْ ضُعَفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُوَاسَاةِ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا تَصْرِيحٌ بِزَوَالِ النَّهْيِ عَنِ ادِّخَارِهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ مِنْهَا، وَالْأَمْرُ بِالْأَكْلِ؛ فَأَمَّا الصَّدَقَةُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ أُضْحِيَّةَ تَطَوُّعٍ؛ فَوَاجِبَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنْهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِمُعْظَمِهَا، قَالُوا: وَأَدْنَى الْكَمَالِ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ، وَيُهْدِي الثُّلُثَ، وَفِيهِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَأْكُلُ النِّصْفَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي قَدْرِ أَدْنَى الْكَمَالِ فِي الِاسْتِحْبَابِ؛ فَأَمَّا الْإِجْزَاءُ؛ فَيُجْزِيْهِ الصَّدَقَةُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ؛ كَمَا ذَكَرْنَا.
وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَأَمَّا الأَكْلُ مِنْهَا؛ فَيُسْتَحَبُّ وَلاَ يَجِبُ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلاَّ مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الْأَكْلَ منها، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ حكاهُ عَنْهُ الماوَرْدِيُّ؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الأَمْرِ بِالْأَكْلِ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ؛ كَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾.
وَقَدِ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الْأَمْرِ الْوَارِدِ بعْدَ الحَظْرِ؛ فَالْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ؛ كَمَا لَوْ وَرَدَ ابْتِدَاءً، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ".

(٢) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي " النِّهَايَةِ " (٥/ ١٨٨): " الوَشِيْقَةُ: أَنْ يُؤْخَذَ اللَّحْمُ؛ فيُغْلَى قَلِيلًا وَلَا

=

حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "(١).

=

يُنْضَجُ، ويُحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ. وَقِيلَ: هِي القَدِيْدُ. وَقَدْ وَشَقْتُ اللَّحْمَ واتَّشَقْتُهُ".

- قال البَنَّا السَّاعَاتِي فِي " الفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ لِتَرْتِيْبِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ " (١٣/ ٥٤): " والمعْنَى: أنهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ مَعَهُمْ لحْمَ هَدْيِ الحَجِّ فِي الأَسْفَارِ؛ مُقَدَّدًا أَوْ مَغْلِيًّا؛ لِئَلاَّ يَفْسَدَ، وَيَأْكُلُونَ مِنْهُ طُوَالَ العَامِ".

(١) وروَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (١/ ٣٩٤) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِيْهِ الْحَكَمِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبَانَ -، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بِهِ.

- قَالَ أَبُو الفَضْلِ المقْدِسِيُّ في " ذَخِيْرَةِ الحُفَّاظِ - مِنَ الكَامِلِ لابْنِ عَدِيٍّ - " (٢/ ٩٨٧): " وَإِبْرَاهِيْمُ - هَذَا -: لا شَيْءَ فِي الحَدِيْثِ، كَانَ يُوصِلُ الْمَرَاسِيْلَ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيْهِ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ". إِلاَّ أَنَّ طَرِيْقَ أَحْمَدَ لَيْسَ فِيْهِ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الحَكَمِ، وَأَبُوهُ وَثَّقَهُ جَمٌّ غَفِيْرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَيَبْدُو أَنَّ الأَخْطَاءَ التِي وَقَعَتْ فِي رِوَايَتِهِ، إِنَّمَا هِي مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ؛ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " (٦،١٨٥ و ١٨٦): " الحَكَمُ بْنُ أَبَانَ الْمَدَنِي،.. ورُبَّمَا أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الحَكَمِ عَنْهُ، وَإِبْرَاهِيْمُ ضَعِيْفٌ".

- وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: " وَلإِبْرَاهِيْمَ بْنِ الحَكَمِ غَيْرُ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ، عَنْ أَبِيْهِ، وَبَلاؤُهُ مِمَّا ذَكَرُوهُ أَنَّهُ كَانَ يُوصِلُ المرَاسِيْلَ، عَنْ أَبِيْهِ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيْهِ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ".

أَمَّا الحَكَمُ؛ فَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي " تهْذِيبِهِ ": " وَحَكَى ابْنُ خَلْفُونَ تَوْثِيْقَهُ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَابْنِ المدِيْنِي، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ ": تَكَلَّمَ أَهْلُ المعْرِفَةِ بِالحَدِيْثِ فِي الاحْتِجَاجِ بِخَبَرِهِ. اهـ".

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَالِحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المدِيْنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَتَيْتُ عَدَنَ، فَقُلْتُ: أَمَّا أَنْ يَكُونَ القَوْمُ عُلَمَاءَ كُلُّهُمْ، أَوْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ جُهَّالاً، فَلَمْ أَرَ مِثْلَ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ. وَقَالَ ابْنُ المبَارَكِ: ارْمِ بِهِ.

وَذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرِ العُقَيْلِيُّ فِي جُمْلَةِ " الضُّعَفَاءِ". وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٣/ ٢٢٥): " الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، فِيْهِ ضَعْفٌ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " صَدُوقٌ عَابِدٌ، وَلَهُ أَوْهَامٌ". وَوَثَّقَهُ الذَّهبِيُّ.

وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ حَسَنُ الحَدِيْثِ مَا لَمْ يَأْتِ بِمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

- قَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الصَّحِيْحَةِ " (٢/ ٤٤٥): " أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٨٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ".
- وَقَالَ الوَادِعِيُّ في " جَامِعِهِ " (٢/ ٤٠٦): " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ".

=

أَبْوَابُ
الحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ
يَوْمَ النَّحْرِ(١)

=

• وَقَالَ السَّاعَاتِيُّ فِي " الفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ ": " لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ".

(١) تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى أَبْوَابِ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيْرِ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ فِي العُمْرَةِ بِاسْتِفَاضَةٍ، لَكِنْ أُشِيْرُ – هُنَا – إِلَى أَنَّ الحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيْرَ يَعْقُبُهُ التَّحَلُّلُ الأَصْغَرُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.

إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا النِّسَاءَ[(١)]؟

---

(١) إِذِ التَّحَلُّلُ نَوْعَانِ: أَكْبَرُ وأَصْغَرُ، فالأَصْغَرُ بِهِ يحْصُلُ التَّحْلُلُ مِنْ كلِّ شيءٍ عَدَا الجِمَاعِ، وَبِالأَكْبَرِ حَلَّ لَهُ كلُّ شَيءٍ. وَالأَصْغَرُ يَحْصُلُ بِالرَّمْي فَقطْ - عَلَى قَوْلٍ -، أَوْ بِالرَّمْي والحَلْقِ (أَوِ الذَّبْحِ)، أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ مَعَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ – مع السَّعْي إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى قَبْلَ ذَلِكَ -. وَإِذَا أَتَى بالرَّمْي والحَلْقِ والطَّوَافِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

• وَلَوْ تَحَلَّلَ (التَّحَلُّلَ الأَصْغَرَ) بِالرَّمْي فَقَطْ؛ جَازَ. (وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ بأَسَانِيْدَ صَحِيْحَةٍ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهَا، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، برقم: ١٣٩٩٠ و ١٣٩٩١ و ١٣٩٩٩).

وَرَجَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ في " المحلَّى " (٥/ ١٣٧ و ١٣٨)؛ ثُمَّ قَالَ: " فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ: إذَا رَمَى الْجَمْرَةَ؛ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إلَّا النِّسَاءَ، وَالتَّصَيُّدَ، وَالطِّيبَ - قَالَ: فَإِنْ تَطَيَّبَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَصَيَّدَ؛ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ - وَعَنْ سَالِمٍ، وَعُرْوَةَ مِثْلُ هَذَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا ابْنُ عُمَرَ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ الرُّجُوعُ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ: عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا". ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَهُ بإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ -: " وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ".

• **قُلْنَا**: وَالأَحْوَطُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بَعْدَ الحَلْقِ. وَفِي " الموَطَّأ " (١/ ٤١٠) عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

وَرَوَى - أَيْضًا - (١/ ٤١٠) عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ. لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

وأَمَّا حَدِيْثُ عَائِشَةَ المتَّفَقُ عَلَيْهِ الذِي فِيْهِ أَنها طَيَّبَتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ الطَّوَافِ، أَيْ: بَعْدَ الرَّمْي والحَلْقِ؛ فَلَيْسَ صَرِيْحًا في المسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحْتَمَلٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

❑ **تَنْبِيْهٌ**: الأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ الصَّرِيْحَةُ فِي هَذَا البَابِ ضَعِيْفَةٌ، والمسْأَلَةُ مَحِلُّ خِلافٍ.

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٥٤):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ - أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا»[(١)].

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ (رَمْيِ الجِمَارِ وَالحَلْقِ) قَبْلَ الإِفَاضَةِ "[(٢)].

=

وَانْظُرْ: " تَعْلِيْقَاتِ ابْنَ عُثَيْمِيْنَ عَلَى الكَافِي " (٣/ ٤٢٦).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٨٩).

• وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (٥٩٢٢):
حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ».

(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (عَقِبَ: ٩١٧): " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ: أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَبَحَ، وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ»، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ".

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٠٩): " وَلِلْحَجِّ تَحَلُّلانِ، وَأَسْبَابُ التَّحَلُّلِ ثَلاثَةٌ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقُ، وَالطَّوَافُ؛ فَإِذَا أَتَى بِشَيْئَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثِ؛ فَقَدْ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ لَهُ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ؛ إِلا النِّسَاءَ، وَإِذَا أَتَى بِالثَّلاثِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْحَلْقَ نُسُكًا، وَعَدَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ. فَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ اسْتِبَاحَةِ الْمَحْظُورِ، قَالَ: إِذَا رَمَى؛ فَقَدْ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ، وَإِذَا رَمَى وَطَافَ، حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَذَبَحَ، وَحَلَقَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ، إِلا النِّسَاءَ
=

=

وَالطِّيبَ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَالصَّيْدُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الطِّيبُ – أَيْضًا – إِلاَّ النِّسَاءَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ»، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ".

• وَقَالَ (٧/ ٢١٠): " وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا (رَمَى) أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٣٥٨ و ٣٥٩): " فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَحَدُهَا: قَوْلُ عمَرَ هَذَا أَنَّهُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِسَاءَ وَالطِّيْبَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ فِي الطِّيبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَالثَّانِي: إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَالصَّيْدَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَحُجَّتُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَمَنْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْءُ النِّسَاءِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالثَّالِثُ: إِلاَّ النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالرَّابِعُ: إِلاَّ النِّسَاءَ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِيْنَ بِجَوَازِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلَى حَدِيْثِ عَائِشَةَ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ؛ فَمَرَّةً رَأَى عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَمَرَّةً لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا؛ لِمَا جَاءَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَخَارِجَةَ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٨٩): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ، إذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ حَلَقَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ، إلَّا النِّسَاءُ. هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، فَيَبْقَى مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ، مِنَ الْوَطْءِ، وَالْقُبْلَةِ، وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ، وَيَحِلُّ لَهُ مَا سِوَاهُ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ، وَعَلْقَمَةَ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيُفْسِدُ النُّسُكَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إلَّا النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْوَطْءِ، فَأَشْبَهَ الْقُبْلَةَ. وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ.

=

=

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ.
وَلَنَا: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ، وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ، إلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ الْأَثْرَم، وَأَبُو دَاوُد، إلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُد قَالَ: هُوَ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الْحَجَّاجُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَلْقَهُ. وَالَّذِي أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْت رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ، وَذَبَحْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إلَّا الطِّيبَ، وَالنِّسَاءَ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا طَيَّبْت رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ». رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ النَّحْرِ: إنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ فِيهِ إذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا. يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ؛ إلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا، النِّسَاءَ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ، وَلَا الطِّيبُ، وَلَا قَتْلُ الصَّيْدِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَهَذَا حَرَامٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَيَمْنَعُ أَنَّهُ مُحْرِمٌ، وَإِنَّمَا بَقِيَ بَعْضُ أَحْكَامِ الْإِحْرَامِ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٣٢): " وَفِي الْحَجِّ تَحَلُّلَانِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَطُولُ زَمَنُهُ، وَتَكْثُرُ أَعْمَالُهُ، بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ؛ فَأُبِيحَ بَعْضُ مُحَرَّمَاتِهِ فِي وَقْتٍ وَبَعْضُهَا فِي وَقْتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٩٩): " وَفِي الْحَجِّ تَحَلُّلَانِ يَحْصُلَانِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَالحَلْقِ، وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ مَعَ سَعْيِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ. فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَةَ حَصَلَ التَّحَلُّلَانِ، وَإِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ أَيُّ اثْنَيْنِ كَانَا، وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ؛ إِلَّا الِاسْتِمْتَاعَ بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالثَّانِي، وَقِيلَ: يُبَاحُ مِنْهُنَّ غَيْرُ الْجِمَاعِ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ بِالْأَوَّلِ إِلَّا اللُّبْسُ وَالْحَلْقُ وَقَلْمُ الْأَظْفَارِ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللهُ أعلم".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٣٧): " ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ
=

=

يُقَصِّرُهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَإِذَا قَصَّرَهُ؛ جَمَعَ الشَّعْرَ وَقَصَّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأُنْمُلَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَقُصُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ؛ فَلَهُ أَنْ يُقَصِّرَ مَا شَاءَ. وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ؛ فَيُلْبَسُ الثِّيَابَ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَكَذَلِكَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَيَتَزَوَّجَ وَأَنْ يَصْطَادَ، وَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا النِّسَاءُ. وَبَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؛ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِلَّا فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَهُ عَنْ ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٥/ ٢٨٨): " اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَقَ؛ فَقَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، وَبِهِ يَحِلُّ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مَحْظُورًا بِالإِحْرَامِ إِلاَّ النِّسَاءَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِلَّا النِّسَاءَ، وَالصَّيْدَ، وَالطِّيبَ؛ فَإِنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَكَانَ قَدْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوْ سَعَى بَعْدَ إِفَاضَتِهِ؛ فَقَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ، وَبِهِ يَحِلُّ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مَحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ، حَتَّى النِّسَاءُ، وَالصَّيْدُ، وَالطِّيبُ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " الْفَرْعُ الثَّانِي: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ التَّحَلُّلِ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ (رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) يَوْمَ النَّحْرِ: يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالصَّيْدَ، وَالطِّيبَ، وَالطِّيبُ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُ بَعْدَ رَمْيِهَا لَا حَرَامٌ. وَإِنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَكَانَ قَدْ سَعَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ؛ حَلَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَيَحِلُّ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَّا النِّسَاءَ، وَإِنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ حِلَّ النِّسَاءِ بَعْدَ الطَّوَافِ؛ إِنَّمَا هُوَ بِالْحَلْقِ السَّابِقِ، لَا بِالطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ هُوَ الْمُحَلِّلُ دُونَ الطَّوَافِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَخَّرَ عَمَلَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الطَّوَافِ؛ فَإِذَا طَافَ عَمِلَ الْحَلْقُ عَمَلَهُ؛ كَالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ أُخِّرَ عَمَلُهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى الِاسْتِرْدَادِ؛ فَإِذَا انْقَضَتْ عَمِلَ الطَّلَاقُ عَمَلَهُ؛ فَبَانَتْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْلِقْ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَحْلِقَ، وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَدَارَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْحَلْقِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَلْقَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَبَعْدَ النَّحْرِ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ يُرِيدُ النَّحْرَ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ: أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ هِيَ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ، فَإِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ فَعَلَ الثَّالِثَ مِنْهَا تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ، وَبِالْأَوَّلِ يَحِلُّ عِنْدَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَبِالثَّانِي تَحِلُّ النِّسَاءُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ؛ فَالتَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنَ اثْنَيْنِ: هُمَا

=

=

رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ. وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِفِعْلِ الثَّانِي.
وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هُوَ أَنَّهُ إِنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ حَلَقَ؛ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَبِهِ يَحِلُّ عِنْدَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ؛ فَإِنْ طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ.
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ -: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ، وَعَلْقَمَةَ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْوَطْءَ فِي الْفَرَجِ ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيُفْسِدُ النُّسُكَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْوَطْءِ؛ فَأَشْبَهَ الْقُبْلَةَ، وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ الْمُغْنِي.
وَإِذَا عَرَفْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَهَذِهِ تَفَاصِيلُ أَدِلَّتِهِمْ:
أَمَّا حُجَّةُ مَالِكٍ فِي أَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَحِلُّ بِهِ مَا سِوَى النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَالطِّيبِ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّيْدِ، فَلَمْ أَرَ لَهُ مُسْتَنَدًا مِنَ النَّقْلِ، إِلَّا أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَثَرٌ مَرْوِيٌّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَالصَّيْدَ: ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ: وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ عُمَرَ ﵁؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ. لِأَنَّ مَكْحُولًا لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ؛ فَحَدِيثُهُ عَنْهُ مُنْقَطِعٌ وَمُرْسَلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَالثَّانِي: التَّمَسُّكُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْجِمَاعِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ إِحْرَامِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَشْمَلُهُ عُمُومُ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، لِأَنَّهُ لَوْ زَالَ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، لَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ.
وَأَمَّا حُجَّتُهُ أَعْنِي مَالِكًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّسَاءِ وَالطِّيبِ، فَهِيَ مَا رَوَى فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً، وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.اهـ.
=

=

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِمَالِكٍ عَلَى ذَلِكَ؛ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنْبَأَ زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى عَرَفَةَ، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ. اهـ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ.
هَذَا هُوَ حَاصِلُ حُجَّةِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي أَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَحِلُّ بِهِ، مَا عَدَا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ، وَالطِّيبَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الطِّيبَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُ لَا حَرَامٌ.
❑ وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِنْ (رَمَى) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَ (حَلَقَ): حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ: كَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا، فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَفِي لَفْظٍ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ. قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَلْفَاظًا مُتَعَدِّدَةً مُتَقَارِبَةً مَعْنَاهَا وَاحِدٌ.
مِنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.
وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. قَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»؛ هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، إِلَّا أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَغَيْرَهُ، قَالُوا: يُقَالُ: إِنَّ الْحَسَنَ الْعُرَنِيَّ لَمْ يَسْمَعِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ حَدِيثَ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ الْمَذْكُورَ مَوْقُوفٌ عِنْدَهُمَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ. وَقَالَ ابْنُ

=

=

حَجَرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ فِي الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ الْمَذْكُورِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يُدْرِكْهُ اهـ. وَالْعُرَنِيُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ثُمَّ نُونٌ: نِسْبَةٌ إِلَى عُرَيْنَةَ بَطْنٍ مِنْ بَجِيلَةَ.

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ: الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». اهـ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ تَضْعِيفِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَجَّاجَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. اهـ.

هَذَا هُوَ حَاصِلُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ: مِنْ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: هِيَ الرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَالطَّوَافُ، وَتَحِلُّ النِّسَاءُ بِالثَّالِثِ مِنْهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ، وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ بِوَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ، هُمَا: الرَّمْيُ، وَالطَّوَافُ، وَتَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ بِالثَّانِي مِنْهُمَا؛ لَمْ نَعْلَمْ لَهُ نَصًّا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَكَذَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَأَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي التَّحَلُّلِ، وَقَدْ دَلَّ النَّصُّ الصَّحِيحُ عَلَى حُصُولِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ، فَجَعَلَ هُوَ الطَّوَافَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: التَّحْقِيقُ أَنَّ الطِّيبَ يَحِلُّ لَهُ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لُبْسُ الثِّيَابِ، وَقَضَاءُ التَّفَثِ، وَأَنَّ الْجِمَاعَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّحَلُّلِ الْأَخِيرِ، وَأَمَّا حِلِّيَّةُ الصَّيْدِ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ فَهِيَ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ، بِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، قَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِحِلِّ الصَّيْدِ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْجِمَاعِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بِالْإِحْرَامِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ لَهُ بَعْضُ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

=

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " الفَتَاوَى "** (٢٦/ ١٣٧): " ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَإِذَا قَصَّرَهُ؛ جَمَعَ الشَّعْرَ، وَقَصَّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأُنْمُلَةِ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَقُصُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ؛ فَلَهُ أَنْ يُقَصِّرَ مَا شَاءَ.

وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ؛ فَيَلْبَسُ الثِّيَابَ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ".

مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَقَدْ حَلَّ !!

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٩٦):

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَقَدْ حَلَّ؛ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَجُّ: ٣٣]، وَمِنْ «أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ

=

مَاذَا لَوْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ؟

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢١٦ و ٢١٧): " وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ لَا تَخْتَصُّ بِالْإِحْرَامِ، وَلِهَذَا كَانَ طَوَافُ الْفَرْضِ إِنَّمَا يَجِبُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ فَيَطُوفُ الْحَاجُّ الطَّوَّافَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. فَيَطُوفُ الْحُجَّاجُ وَهُمْ حَلَالٌ قَدْ قَضَوْا حَجَّهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمْ مُحَرَّمٌ إِلَّا النِّسَاءُ، وَلِهَذَا لَوْ جَامَعَ أَحَدُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَفْسُدْ نُسُكُهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٢٤٧): " وَإِنْ كَانَ وَطْؤُهَا قَبْلَ هَذَا الطَّوَافِ؛ لَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ يَفْسُدُ مَا بَقِيَ، وَعَلَيْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ".

المُعَرَّفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٢٤٤) (٢٠٦):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ، «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ»؟ فَقَالَ: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٢٤٤) (٢٠٧):**

وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٥).

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمِ " (٨/ ٢٣٠): " هَذَا الذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً - سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَتَحَلَّلُ بِمُجَرَّدِ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ بَلْ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ وَيَرْمِيَ وَيَحْلِقَ وَيَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ التَّحَلُّلَانِ، وَيَحْصُلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْآيَةِ؛ فَلَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ مَعْنَاهُ: لَا تُنْحَرُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمُجَرَّدِ وُصُولِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِأَنْ يَحِلُّوا؛ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي تَحَلُّلِ مَنْ هُوَ مُلْتَبِسٌ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَتَأَوَّلَ بَعْضُ شُيُوخِنَا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُهُ إِلاَّ حَلَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

بِالنَّاسِ، «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَقَدْ حَلَّ الطَّوَافُ عُمْرَةٌ»؛ فَقَالَ: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغَمْتُمْ».

وَالجُمْهُور علَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عبَّاسٍ

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٣٥):

حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ؛ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ، فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ؛ فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٧٨): " قَوْلُهُ: (فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ) عَنَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ يَحِلُّ مِنْ حَجِّهِ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى حَجِّهِ لَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.
وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي بَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَقَدْ حَلَّ؛ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُعَرَّفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظِ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ فَذَكَرَهُ.
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ: قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانٍ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.
وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَجَاءَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؛ فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
=

ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ؛ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ».. الحَدِيْثَ[1].

ꕥ

=

قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ؛ فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ أَحَقُّ أَنْ نَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.
وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ: قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؛ أَيْ: أَمَرَ بِهِ، وَعُرِفَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ خَالَفَهُ فِيهِ الْجُمْهُورُ، وَوَافَقَهُ فِيهِ نَاسٌ قَلِيلٌ مِنْهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَعُرِفَ أَنَّ مَأْخَذَهُ فِيهِ مَا ذُكِرَ.
وَجَوَابُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ؛ فَيَجْعَلُوهُ عُمْرَةً، ثُمَّ اخْتَلَفُوا؛ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِمْ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ أَنَّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا لَا يَضُرُّهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِذَلِكَ احْتَجَّ عُرْوَةُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ، وَلَا صَارَ عُمْرَةً، وَكَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ".

(١) وَهُوَ فِي " صَحِيْحِ " البُخَارِيِّ (١٦١٤) بِأَخْصَرَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ.

أَبْوَابُ

طَوَافِ الإِفَاضَةِ

طَوَافُ الإِفَاضَةِ(١) رُكْنٌ فِي الحَجِّ

ويَكُونُ طَوَافُ الإِفَاضَةِ للحَجِّ بَعْدَ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؛ لِقَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾(٢) [الحَجُّ: ٢٩].

---

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٧/ ٢٦٧): " وَكَذَلِكَ يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ: طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٣): "وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَهُ أَسْمَاءٌ؛ فَيُقَالُ - أَيْضًا -: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافُ الْفَرْضِ وَالرُّكْنِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: طَوَافَ الصَّدْرِ، وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ قَالُوا: وَإِنَّمَا طَوَافُ الصَّدْرِ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ (٩/ ٨١): " قَوْلُهُ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ)، فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ، وَلَيْسَ لِلْكَرَاهَةِ حُجَّةٌ تُعْتَمَدُ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٦٧): " (قَوْلُهُ - يَعْنِي: البُخَارِيَّ -: بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)؛ أَيْ: زِيَارَةِ الْحَاجِّ الْبَيْتَ لِلطَّوَافِ بِهِ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَيُسَمَّى - أَيْضًا -: طَوَافَ الصَّدْرِ، وَطَوَافَ الرُّكْنِ".

(٢) قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٨٦): " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ فِي الْمُرَادِ بِالْعَتِيقِ هُنَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَدِيمُ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَمُ مَوَاضِعِ التَّعَبُّدِ.

الثَّانِي: أَنَّ اللهَ أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِتْقِ فِيهِ الْكَرَمُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْقَدِيمَ عَتِيقًا وَعَاتِقًا، وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كَالْمِسْكِ تَخْلِطُهُ بِمَاءِ سَحَابَةٍ ... أَوْ عَاتِقٍ كَدَمِ الذَّبِيحِ مُدَام

لِأَنَّ مُرَادَهُ بِالْعَاتِقِ الْخَمْرُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي طَالَ مُكْثُهَا فِي دَنِّهَا زَمَنًا طَوِيلًا، وَتُسَمِّي الْكَرِيمَ عِتْقًا، وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٤٤٠١):**

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟(١)»؛ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»(٢).

=

قَنْوَاءُ فِي حَرَّتَيْهَا لِلْبَصِيرِ بِهَا عِتْقٌ ... مُبِينٌ وَفِي الْخَدَّيْنِ تَسْهِيلُ

فَقَوْلُهُ: عِتْقٌ مُبِينٌ؛ أَيْ: كَرَمٌ ظَاهِرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُتَنَبِّي:

وَيَبِينُ عِتْقُ الْخَيْلِ فِي أَصْوَاتِهَا

أَيْ: كَرَمُهَا، وَالْعِتْقُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ كَالْعِتْقِ مِنَ الرِّقِّ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَاعْلَمْ: أَنَّهُ قَدْ دَلَّتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، عَلَى أَنَّ الْعَتِيقَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى الْقَدِيمِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٩٦]، مَعَ أَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ الْآخَرَيْنِ كِلَاهُمَا حَقٌّ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَخَيْرُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْقُرْآنُ الْقُرْآنُ".

(١) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٤٢٧): " وَفِي قَوْلِهِ: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟) دَلِيلٌ أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ يَحْبِسُ الحَائِضَ بِمَكَّةَ، لاَ تَبْرَحُ حَتَّى تَطُوفَ للإِفَاضَةِ؛ لأَنَّهُ الطَّوَافُ المفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَجَّ، وَعَلَى هَذَا أَئِمَّةُ أَهْلِ العِلْمِ".

• وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي " التَّحْبِيْرِ " (٣/ ٣٤١): " قَوْلُهُ: " أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ "؛ أَيْ: أَمَانِعَتُنَا عَنِ التَّوَجُّهِ مِنْ مَكَّةَ فِي الوَقْتِ الذِي أَرَدْنَا التَّوَجُّهَ فِيْهِ؛ ظَنًّا مِنْهُ ﷺ بِأَنهَا مَا طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ كَانَ لاَ يَتْرُكُهَا وَيَتَوجَّهُ، وَلاَ يَأْمُرُهَا بِالتَّوَجُّهِ مَعَهُ، وَهِي بَاقِيَةٌ عَلَى إِحْرَامِهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقِيْمَ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ وَتَحِلَّ الحِلَّ الثَّانِي.

قَوْلُهُ: " فَلاَ إِذًا "؛ أَيْ: لاَ حَبْسَ عَلَيْنَا حِيْنَئِذٍ؛ أَيْ: إِذَا فَاضَتْ؛ فَلاَ مَانِعَ لَنَا مِنَ التَّوَجُّهِ؛ لأَنَّ الذِي يَجِبُ عَلَيْهَا قَدْ فَعَلَتْهُ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (٣٨٢) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:.. فذَكَرَتْهُ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ «١٢١١) (٣٨٦) من طريقِ: يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ

=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٥٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلاَ إِذًا»[1].

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (٣٨٤):

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (٦١٥٧):

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ؛ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ؛ فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى - لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»، ثُمَّ قَالَ:

= مِنْ أَهْلِهِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟»؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

• قَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٨٠): " قَوْلُهَا: (صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، الضَّمُّ أَشْهَرُ، وَفِي حَدِيثِهَا دَلِيلٌ لِسُقُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ، وَأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ وَلَا غَيْرِهَا، وَأَنَّ الْحَائِضَ تُقِيمُ لَهُ حَتَّى تَطْهُرَ؛ فَإِنْ ذَهَبَتْ إِلَى وَطَنِهَا قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَقِيَتْ مُحْرِمَةً".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " التَّوْضِيحِ " (١٢/ ١٨٩): " وَفِي قَوْلِهِ: (" أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ ") دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ يَحْبِسُ الحَائِضَ بمَكَّةَ لاَ تَبْرَحُ حَتَّى تَطُوفَ بِلاَ إِفَاضَةٍ؛ لأَنَّهُ الرُّكْنُ فِيْهِ. وَعَلَى هَذَا أَئِمَّةُ أَهْلِ العِلْمِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (٣٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.. فذَكَرَتْهُ.

«أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ» - يَعْنِي الطَّوَافَ - قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (١٢١١) (٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ: شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. وروَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٨) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَذَكَرَتْهُ.

❑ **فَائِدَةٌ:**

• وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ في " المفْهِمِ " (١٠/ ١٤١): " وَقَوْلُهُ: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟)؛ دَلِيْلٌ عَلَى أن الكَرِي يُحْبَسُ عَلَى التي حاضَتْ، وَلم تَطُفْ طَوَافَ الإفاضَةِ حَتَّى تَطْهُرَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُحْبَسُ عَلَيْهَا الكَرِي، ولْتُكْرِ جَمَلَهَا، أَوْ تَحْمِل مَكَانَهَا غَيْرَهَا، وهَذَا كُلُّهُ في الأَمْنِ وَوُجُودِ ذِي المحْرَم. وَأَمَّا مَعَ الخَوْفِ، أو عَدَم ذِي المحْرَم؛ فَلا يُحْبَسُ بِاتِّفَاقٍ؛ إِذْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَسِيْرَ بِهَا وَحْدَهُ، وَيُفْسَخُ الكِرَاءُ، ولاَ يَحْبِسُ عَلَيْهَا الرُّفْقَةَ إلاَّ أَنْ يَبْقَى لِطُهْرِهَا كَاليَوْم".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٩٠ و ٣٩١): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (ثُمَّ يَزُورُ الْبَيْتَ، فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا، وَهُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، إنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا)، وَجُمْلَتُهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا رَمَى وَنَحَرَ وَحَلَقَ، أَفَاضَ إلَى مَكَّةَ؛ فَطَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مِنًى؛ فَيَزُورُ الْبَيْتَ، وَلَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ؛ بَلْ يَرْجِعُ إلَى مِنًى، وَيُسَمَّى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إفَاضَتِهِ مِنْ مِنًى إلَى مَكَّةَ، وَهُوَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ، لَا يَتِمُّ إلَّا بِهِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَلِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحَجُّ: ٢٩].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحَجُّ: ٢٩]. وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اُخْرُجُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ. وَلِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ؛ فَكَانَ الطَّوَافُ رُكْنًا كَالْعُمْرَةِ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٧/ ٢٦٧): " وَهُوَ وَاجِبٌ فَرْضًا عِنْدَ الْجَمِيعِ لَا يَنُوبُ عَنْهُ دَمٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَإِيَّاهُ عَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي هَذَا الطَّوَافِ أَنَّهُ =

=

يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُهُ مَعَ وُجُوبِهِ عِنْدَهُ - عَلَى حَسَبِ مَا بَيَّنَاهُ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْكَافِي -.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ - أَيْضًا - عَلَى وُجُوبِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: (لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا؟)، ثُمَّ قَالَ: (أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟) ؛ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَاخْرُجْنَ. فَلَوْ قِيلَ لَهُ: لَمْ تَطُفْ لَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا وَتَطُوفَ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ؛ فَكُلُّ فَرْضٍ فِيهِ سِوَاهُ يَجِيءُ بِهِ مَتَى مَا أَمْكَنَهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ سُنَّةٍ فِيهِ، جَبْرُهَا بِالدَّمِ؛ فَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ تَبْقَى، وَيُحْبَسُ عَلَيْهَا كَرِيُّهَا؛ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَفِيضَ؛ فَإِذَا كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، وَخَرَجَ النَّاسُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْبَقَاءُ لِوَدَاعِ الْبَيْتِ، وَرُخِّصَ لَهَا فِي أَنْ تَنْفِرَ وَتَدَعَ السُّنَّةَ فِي طَوَافِ الوَدَاعِ؛ رُخْصَةً لَهَا".

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ " (٢/ ١٠٩): " فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: طَوَافُ الْقُدُومِ عَلَى مَكَّةَ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْهَا الَّذِي يَفُوتُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ، هُوَ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّهُ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحجُّ: ٢٩]، وَأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ دَمٌ.

وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ طَوَافُ الْقُدُومِ عَلَى مَكَّةَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِذَا نَسِيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ لِكَوْنِهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ طَوَافٌ وَاحِدٌ".

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٥٨): " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ".

• وَقَالَ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٢٢٠): " وَهَذَا الطَّوَافُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ؛ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ؛ إِلَّا بِهِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (١٧/ ٤٦٠): " بَلْ لَا بُدَّ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٦٠): " وَتَخَلُّلُ الْإِحْلَالِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ بِمَنْزِلَةِ الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ كَطَوَافِ الْفَرْضِ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ

=

=

وَرَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ مِنَى مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ".

● وَقَالَ (٢٦/ ٣٠٢): " لَا بُدَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ".

● وَقَالَ (١٧/ ٤٦٠): " بَلْ لَا بُدَّ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

● وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٥/ ٦٨٧): " تَنْبِيهَانِ:

الْأَوَّلُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، عَلَى لُزُومِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلْحَجِّ بِدُونِهِ.

الثَّانِي: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - أَيْضًا - عَلَى لُزُومِ الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجِدَارُ الْقَصِيرُ شَمَالَ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ".

● وَقَالَ (٤/ ٤٠٤): " أَمَّا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ؛ فَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ".

ثُمَّ قَالَ: " الْفَرْعُ السَّادِسُ: فِي أَوَّلِ وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَآخِرِهِ.

الظَّاهِرُ: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ أَوَّلُ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ يَدْخُلُ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَلَا أَعْلَمُ لِذَلِكَ دَلِيلًا مُقْنِعًا.

● وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ؛ بَلْ يَبْقَى وَقْتُهُ مَا دَامَ صَاحِبُ النُّسُكِ حَيًّا، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي لُزُومِ الدَّمِ بِالتَّأَخُّرِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " (٨/ ٢٢٤): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ؛ بَلْ يَبْقَى مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا يَلْزَمُهُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ أَخَّرَهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَمَذْهَبِنَا: لَا دَمَ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ: لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِلطَّوَافِ، فَيَطُوفُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلتَّأْخِيرِ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ مَالِكٍ. دَلِيلُنَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الدَّمِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى الْغَرَضُ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ.

وَلُزُومُ الدَّمِ بِالتَّأْخِيرِ فِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَهُ إِلَى

=

=

انْسِلَاخِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَيْهِ الدَّمُ. عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ: قَالَ: وَقَدْ رُوِّينَا فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ بِدْعَةٌ، وَاعْتَرَفَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِيُّ بِشُذُوذِ مَالِكٍ عَنِ الْجُمْهُورِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْيَدِ؛ إِلَّا مَالِكًا فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَا: لَا يُقَبِّلُهَا. قَالَ: وَقَالَ جَمِيعُهُمْ: يَسْجُدُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَالِكًا وَحْدَهُ؛ فَقَالَ: بِدْعَةٌ".

وقْتُ طوَافِ الإفَاضَة:

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٣٣): " وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ هُوَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَوَقْتُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَمَا بَعْدَهُ، وَهَلْ يُجْزِئُ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ النَّحْرِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ".

• وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (١٦/ ٥٣١) - فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحَجُّ: ٢٩] -: " وَعُنِيَ بِالطَّوَافِ الَّذِي أَمَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَاجَّ بَيْتِهِ الْعَتِيقِ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ الَّذِي يُطَافُ بِهِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، إِمَّا يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِمَّا بَعْدَهُ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ".

• وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ فِي " عُمْدَةِ القَارِي " (١٠/ ٥٦): " قَوْلُهُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾، أَرَادَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، والزِّيَارَةِ الَّذِي يُطَافُ بَعْدَ الْوُقُوفِ، إِمَّا يَوْمُ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ".

مَنْ قَدَّمَ الطَّوَافَ قَبْلَ وَقْتِه:

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٠٣): " وَفِيهِ - أَيْضًا - تَقْدِيمُ الطَّوَافِ قَبْلَ وَقْتِهِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَالْمَنَاسِكُ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا تُجْزِئُ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٢٣١): " وَلَكِنْ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: يُجْزِيهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ؛ فَيُقَالُ: إِنَّهَا إِنْ أَمْكَنَهَا الطَّوَافُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَإِلَّا طَافَتْ قَبْلَهُ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّةِ قَالَ بِهِ فِي صُورَةٍ مِنْ الصُّوَرِ، وَلَا قَالَ بِإِجْزَائِهِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا تَقْدِيمُ طَوَافِ الْفَرْضِ عَلَى الْوُقُوفِ: فَلَا يُجْزِي مَعَ الْعَمْدِ بِلَا نِزَاعٍ".

مَنْ أَخَّرَ طَوافَ الإفَاضَةِ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ:

• قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٠٨): " اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ

=

=

طَوَافِ الإِفَاضَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ".
ثُمَّ قَالَ: " وَلَوْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا".

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٥٨): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ، وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ أَجْزَأَهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَتَى بِهِ بَعْدَهَا؛ أَجْزَأَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَطَاوَلَ: لَزِمَهُ مَعَهُ دَمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٢٤): " ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ؛ بَلْ يَبْقَى مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا يَلْزَمُهُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ أَخَّرَهُ، وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ كَمَذْهَبِنَا: لاَ دَمَ. مِمَّنْ قَالَهُ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ؛ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِلطَّوَافِ فَيَطُوفُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلتَّأْخِيرِ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ مَالِكٍ، دَلِيلُنَا: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الدَّمِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٣٨): " فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِلَّا فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَهُ عَنْ ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ".

تَعْجِيلُ الإِفَاضَةِ لِلنِّسَاءِ:

• قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (ص: ١٣٢)، وَفِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٦١):
أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يُعَجِّلْنَ الْإِفَاضَةَ؛ مَخَافَةَ الْحَيْضِ.
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ - مِنْ طَرِيقِهِ - البَيْهَقِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (١٠٣١٣).

• قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (ص: ١٣٢)، وَفِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٦١):
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ مَعَهَا
=

=

نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ لَهُنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ، فتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ.
وَهُوَ صَحِيْحٌ - أَيْضًا -. وَرَوَاهُ - مِنْ طَرِيْقِهِ - البَيْهَقِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (١٠٣١٢).

❑ **فَائِدَةٌ:**

• قَالَ ابْنُ القَيِّمِ في " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٥٦): " وَلَمْ يَرْمُلْ ﷺ فِي هَذَا الطَّوَافِ (يَعْنِي: الإِفَاضَةَ)، وَلَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَإِنَّمَا رَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُوم".

• قَالَ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ١٠٥): " وَالرَّمَلُ سُنَّةٌ فِي طَوَافِ الدُّخُولِ؛ فَأَمَّا طَوَافُ الإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ؛ فَلا رَمْلَ فِيهِ.. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَلا رَمَلَ عَلَيْهِ فِي الطَّوَافِ، عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: إِنَّهُ يَرْمُلُ فِي كُلِّ طَوَافٍ يَعْقُبُهُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

مَنْ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ لِخَوْفٍ وَمَا شَابَهُ:

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٣٠٢): " وَسُئِلَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -: عَمَّنْ يَقِفُ بِعَرَفَةَ وَلَا يُمْكِنُهُ الذَّهَابُ إلَى الْبَيْتِ؛ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ أَوْ ذَهَابِ الْمَالِ. هَلْ يُجْزِئُهُ الْحَجُّ؟ أَمْ لَا؟ وَفِيمَنْ يَكُونُ بِبَدَنِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَذًى فَلَبِسَ وَغَطَّى رَأْسَهُ: هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؟ أَمْ لَا؟ وَمَا هِيَ الْفِدْيَةُ؟ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا بَعِيرًا حَرَامًا؛ هَلْ يُجْزِئُهُ الْحَجُّ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ الْإِفْرَادُ؟ وَالْقِرَانُ؟ وَالتَّمَتُّعُ وَمَا الْأَفْضَلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ؛ هَلْ يَصِحُّ حَجُّهُ أَمْ لَا؟.
فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا بُدَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنْ الْبَيْتِ وَخَافَ؛ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ تَحَلَّلَ؛ فَيَذْبَحُ هَدْيًا وَيَحِلُّ، وَعَلَيْهِ الطَّوَافُ بَعْدَ ذَلِكَ إنْ كَانَتْ تِلْكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ يَعْتَمِرُهَا تَكُونُ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إلَّا لِحَاجَةِ. فَإِنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ أَنْ يَمْرَضَ لَبِسَ، وَافْتَدَى - أَيْضًا - وَاسْتَغْفَرَ اللهَ مِنْ ذُنُوبِهِ. وَالْفِدْيَةُ لِلْعُذْرِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً يُقَسِّمُهَا بَيْنَ الْفُقَرَاءِ أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ فُقَرَاءَ كُلُّ فَقِيرٍ بِنِصْفِ صَاعِ تَمْرٍ. وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِرِطْلِ خُبْزٍ جَازَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَلَى بَعِيرٍ مُحَرَّمٍ. وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ. وَإِنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؛ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ، وَإِنْ حَجَّ فِي سَفْرَةٍ وَاعْتَمَرَ فِي سَفْرَةٍ؛ فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ. وَإِذَا أَحْرَمَ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ هَذِهِ الْأُمُورُ؛ صَحَّ حَجُّهُ إذَا حَجَّ؛ كَمَا يَحُجُّ الْمُسْلِمُونَ، وَاَللَّهُ
=

طَوَافُ الإفَاضَةِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢١٦ و ٢١٧): " وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ لَا تَخْتَصُّ بِالْإِحْرَامِ، وَلِهَذَا كَانَ طَوَافُ الْفَرْضِ؛ إِنَّمَا يَجِبُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ فَيَطُوفُ الْحَاجُّ الطَّوَّافَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]؛ فَيَطُوفُ الْحُجَّاجُ، وَهُمْ حَلَالٌ قَدْ قَضَوْا حَجَّهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمْ مُحَرَّمٌ إِلَّا النِّسَاءُ، وَلِهَذَا لَوْ جَامَعَ أَحَدُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَفْسُدْ نُسُكُهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ".

التَحَلُّلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ طَوَافِ الإفَاضَةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٩١):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ[٢]،

=

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٨): " قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ: (تَمَتَّعَ) هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمَتُّعِ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ الْقِرَانُ آخِرًا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؛ فَصَارَ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَالْقَارِنُ هُوَ مُتَمَتِّعٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٩): " أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : (فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: يَفْعَلُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ، وَقَدْ صَارَ حَلَالًا، =

ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»؛ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَانْصَرَفَ؛ فَأَتَى الصَّفَا؛ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ(١).

=

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ أَوَ الْحَلْقَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ، وَلَيْسَ بِنُسُكٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِيَبْقَى لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّ الْحَلْقَ فِي تَحَلُّلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: وَقَدْ صَارَ حَلاَلًا؛ فَلَهُ فِعْلُ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٥٤): " وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ التَّقْصِيرِ، وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ، فَيَحِلُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ حَسْبُ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؛ فَإِنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ أَوِ الْحَلْقَ، وَقُلْنَا: هُوَ نُسُكٌ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَعُمْرَتُهُ صَحِيحَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عُمْرَتَهُ تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ وَطِىءَ قَبْلَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ. وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

• وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ، وَقَعَ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ. قَالَ: مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ شَيْئًا، أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. قِيلَ: إِنَّهَا مُوسِرَةٌ. قَالَ: فَلْتَنْحَرْ نَاقَةً. وَلِأَنَّ التَّقْصِيرَ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ فَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِتَرْكِهِ، وَلَا بِالْوَطْءِ قَبْلَهُ؛ كَالرَّمْيِ فِي الْحَجِّ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا مِنْ عُمْرَتِهَا: تَذْبَحُ شَاةً. قِيلَ: عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا؟ قَالَ: عَلَيْهَا هِيَ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ. فَإِنْ أَكْرَهَهَا ؛ فَالدَّمُ عَلَيْهِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٧).

=

التَّطَيُّبُ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ

❏ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٥٤):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ - أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا»[١].

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ (رَمْيِ الجِمَارِ وَالحَلْقِ) قَبْلَ الإِفَاضَةِ "[٢].

=

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٤٠): " قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَفْعَلُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ، وَيَصِيرُ حَلَالًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ، قَالَ: وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّقْصِيرِ دُونَ الْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِيَبْقَى لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ.
قَوْلُهُ: (وَلْيَحْلِلْ) هُوَ أَمْرٌ مَعْنَاهُ: الْخَبَرُ؛ أَيْ: قَدْ صَارَ حَلَالًا؛ فَلَهُ فِعْلُ كُلِّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا عَلَى الْإِبَاحَةِ لِفِعْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ".
• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٠٩): " وَلِلْحَجِّ تَحَلُّلانِ، وَأَسْبَابُ التَّحَلُّلِ ثَلاثَةٌ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقُ، وَالطَّوَافُ، فَإِذَا أَتَى بِشَيْئَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثِ، فَقَدْ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ لَهُ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ إِلا النِّسَاءَ، وَإِذَا أَتَى بِالثَّلاثِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْحَلْقَ نُسُكًا، وَعَدَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ؛ فَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ اسْتِبَاحَةِ الْمَحْظُورِ، قَالَ: إِذَا رَمَى؛ فَقَدْ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ، وَإِذَا رَمَى وَطَافَ، حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٨٩).

(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (عَقِبَ: ٩١٧): " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ: أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَبَحَ، وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، =

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٥٩٢٢):**

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ».

بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨) (١٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ -.. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»؛ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا؛ فَشَرِبَ مِنْهُ".

بَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " بِقَوْلِهِ (٢/ ١٣٨٢): " بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٤):** " أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (انْزِعُوا)؛ فَبِكَسْرِ الزَّايِ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَقُوا بِالدِّلَاءِ، وَانْزِعُوهَا بِالرِّشَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)؛ فَمَعْنَاهُ: أَتَاهُمْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَقَوْلُهُ: (يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ)، مَعْنَاهُ: يَغْرِفُونَ بِالدِّلَاءِ، وَيَصُبُّونَهُ فِي =

وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ»، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ".

الْحِيَاضِ وَنَحْوِهَا، وَيُسْبِلُونَهُ لِلنَّاسِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ : (لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ)، مَعْنَاهُ: لَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنِ الِاسْتِقَاءِ؛ لَاسْتَقَيْتُ مَعَكُمْ؛ لِكَثْرَةِ فَضِيلَةِ هَذَا الِاسْتِقَاءِ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الِاسْتِقَاءِ، وَاسْتِحْبَابُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ ".

صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ أَمْ بِمِنًى؟

رِوَايَةُ جَابِرٍ فِي حَدِيْثِهِ الطَّوِيْلِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ:

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَفِيْهِ.. " ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ؛ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ[١] ".

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٣): " وَقَوْلُهُ: (فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ) فِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: فَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ؛ فَحَذَفَ ذِكْرَ الطَّوَافِ ؛ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)؛ فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.
وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ ﷺ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ مُتَنَفِّلًا بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمِنًى، وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " فِي صَلَاتِهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ أَحَدُ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةَ بِكَمَالِهَا وَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى تِلْكَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى؛ فَكَانَتْ لَهُ صَلَاتَانِ وَلَهُمْ صَلَاةٌ.
=

رِوَايَةُ عَائِشَةَ:

❑ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ "(١٩٧٣):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ[1] صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى؛ فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ؛ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»[2].

=

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَادَ لِلزِّيَارَةِ مَعَ نِسَائِهِ لَا لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ بَسَطْتُ إِيضَاحَ هَذَا الْجَوَابِ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ "، وَاللهُ أَعْلَمُ".
انْظُرِ: " المجْمُوعَ " (٨/ ٢٢٣).

(١) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: " حَتَّى ".

(٢) فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٩٢)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٥٦) و (٢٩٧١)، وأَبُو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ فِي " حَدِيْثِهِ " (٩٠)، وأَبُو يَعْلَى (٤٧٤٤)، وابْنُ الجَارُودِ فِي " المنْتَقَى " (٤٩٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (١٧٥)، وابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٣٨٦٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٨٠)، والحَاكِمُ (١٧٥٦)، وعلَّقهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٦٣٧)، وفي " المعرفةِ " (١٠٠٧٧)، ثُمَّ وَصَلَهُ في " السُّننِ " (برَقَمْ: ٩٦٦١)، وَفِي " الدَّلَائِلِ " (٥/ ٤٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ في " المشْكِلِ " (٣٥١٤)، وَفِي " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٩٩٣)، والسَّرَّاجُ في " حَدِيْثِهِ " (١١٦٥ و ١١٦٦)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٣٤٧) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.
لَمْ يُذْكَرِ الشَّاهِدُ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ.

● قُلْنَا: وَفِي إِسْنَادِهِ عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّان فِي " صَحِيْحِهِ " (٣٨٦٨). وَلَكِنْ زَادَ فِيهِ: " وَكَانَتِ الْجِمَارُ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ". ثُمَّ إِنَّ فِي هَذَا الطَّرِيْقِ إِلَى ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ تُكلِّمَ فِيهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ التَّصْرِيْحُ وَهْمًا فِي هَذَا الطَّرِيْقِ.
=

=

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوع " (٨/ ٢٣٧):
" حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِهِ، وَلَكِنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ مُدَلِّسٌ، وَالْمُدَلِّسُ إذَا قَالَ: (عَنْ) لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ، وَيُغْنِي عَنْهُ: حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يتقدم، ثم يُسَهِّل، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشمال، فيُسَهِّل، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ؛ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مُتَوَالِيَةٍ".

• وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ ": " حَدِيثٌ حَسَنٌ "؛ كَمَا فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٨٤).

• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْواءِ " (٤/ ٤٦٣): " وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، صَاحِبُ الْمَغَازِي، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمُدَلِّسُ إِذَا عَنْعَنَ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ".

• وَأَعَلَّهُ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (١٠٨٢) بِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَالَ: " مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ ، نَعَمْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيْثِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ؛ لَكِنْ فِي الطَّرِيْقِ إِلَيْهِ سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيْهِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَهُمَا؛ فَإِنْ تُوبِعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَالحَدِيْثُ حَسَنٌ ، وَإِلاَّ فَلاَ".

• وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي " صَحِيح " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ٢١٣): " حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ؛ إِلاَّ قَوْلَهُ: (حَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ..)؛ فَهُوَ مُنْكَرٌ؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ خِلاَفُ حَدِيْثِ جَابِرِ الطَّوِيْلِ".

• وَقَالَ العَبَّادِ فِي " شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ " (٢٥/ ٢٢٩): " وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَغَيْرُ ثَابِتٍ؛ لأَنَّ المحْفُوظَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَفَاضَ ضُحًى، وَإِنَّمَا هَلْ صَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ أَوْ صَلَّى بِمَنًى بَعْدَ رُجُوعِهِ؟ هَذَا الذِي فِيْهِ الخِلافُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ إِلاَّ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَهَذَا مُنْكَرٌ وَغَيْرُ ثَابِتٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ للأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ الثَّابِتَةِ أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ ضُحًى بَعْدَمَا رَمَى وَحَلَقَ وَتَحَلَّلَ وَطَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا".

• قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " الصَّحِيحِ " (٤/ ٣١١): " هَذِهِ اللَّفْظَةُ: حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ظَاهِرُهَا
=

=

خِلَافُ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، وَأَحْسَبُ أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا تُضَادُّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ؛ لَعَلَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى مِنًى، فَإِذَا حُمِلَ خَبَرُ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا الْخَبَرِ، وَخَبَرُ عَائِشَةَ مَا تَأَوَّلْتُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [الكهف: ١]، وَمَثَلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، قَدْ بَيَّنْتُ بَعْضَهُ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَسَأُبَيِّنُ بَاقِيَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]؛ فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ؛ فَقَدَّمَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ قَوْلِهِ: (ثُمَّ رَجَعَ)؛ كَمَا قَدَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿خَلَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١] قَبْلَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، وَالْمَعْنَى: صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ خَلَقْنَاكُمْ".

• وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: " فَهَذَا جَابِرٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَهُمَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَضْبَطُ لِذَلِكَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَعَائِشَةُ أَخَصُّ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ (ص: ١٢٤): " وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ وَهْمٌ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ، وَلَا نَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ؟!".

• وَقَالَ (ص: ٢٩٥): " إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عِنْدَنَا أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَكَّةَ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ عَلَى ذَلِكَ، وَاخْتِصَاصُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَوْضِعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَيْضًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَتْ فِي شَهْرِ آذَارَ، وَهُوَ وَقْتُ تَسَاوِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ دَفَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، وَخَطَبَ بِهَا النَّاسَ، وَنَحَرَ بُدْنًا عَظِيمَةً، وَتَرَدَّدَ بِهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ، وَتَطَيَّبَ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَشَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، وَمِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ يَبْدُو فِي الْأَظْهَرِ أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي فِي مِقْدَارٍ يُمْكِنُ مَعَهُ الرُّجُوعُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى قَبْلَ الظُّهْرِ، وَيُدْرِكُ بِهَا صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي أَيَّامِ آذَارَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّنَا لَا نَقْطَعُ عَلَى هَذَا، وَعِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

• وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٨٢): " وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَأَحَدُ الْخَبَرَيْنِ وَهْمٌ، إِلَّا

=

= ___________

أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ لِوُجُوهٍ ذَكَرَهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعَادَهَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ فِي " سِيرَتِهِ ": وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَجَابِرٌ: بَلْ صَلَّى الظُّهْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِمَكَّةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ وَهْمٌ، وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا هُوَ، لِصِحَّةِ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَعْرِفَةِ " (٧/ ٣١٤) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ - وَعَزَاهُ لِمُسْلِمٍ -، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا. انْتَهَى".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٢٢٢): " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَصَحُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ.. قُلْتُ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَطَافَ وَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ؛ كَمَا صَلَّى بِهِمْ فِي بَطْنِ نَخْلٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِطَائِفَةٍ، وَمَرَّةً بِطَائِفَةٍ أُخْرَى؛ فَرَوَى جَابِرٌ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ وَابْنُ عُمَرَ بِمِنًى، وَهُمَا صَادِقَانِ".

• وَقَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي " الأَحْكَامِ الوُسْطَى " (٢/ ٣٠٦): " وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ الأَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -، بَيَّنَ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ".

• وَقَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " الزَّادِ " (٢/ ٢٥٨ وَمَا بَعْدَهَا): " وَاخْتُلِفَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ؛ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ ": عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﷺ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى».

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ ": عَنْ جابر أَنَّهُ ﷺ «صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ»، وَكَذَلِكَ قَالَتْ عائشة. وَاخْتُلِفَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ:

• فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: قَوْلُ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ أَوْلَى، وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ، وَرَجَّحُوا هَذَا الْقَوْلَ بِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ، وَهُمَا أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ.

الثَّانِي: أَنَّ عائِشَةَ أَخَصُّ النَّاسِ بِهِ ﷺ، وَلَهَا مِنَ الْقُرْبِ وَالِاخْتِصَاصِ بِهِ وَالْمَزِيَّةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا.

=

=

الثَّالِثُ: أَنَّ سِيَاقَ جابر لِحَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا أَتَمُّ سِيَاقٍ، وَقَدْ حَفِظَ الْقِصَّةَ وَضَبَطَهَا، حَتَّى ضَبَطَ جُزْئِيَّاتِهَا حَتَّى ضَبَطَ مِنْهَا أَمْرًا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ، وَهُوَ نُزُولُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ عِنْدَ الشِّعْبِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَمَنْ ضَبَطَ هَذَا الْقَدْرَ؛ فَهُوَ بِضَبْطِ مَكَانِ صَلَاتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْلَى.

الرَّابِعُ: أَنَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كَانَتْ فِي آذَارَ، وَهُوَ تَسَاوِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، وَخَطَبَ بِهَا النَّاسَ، وَنَحَرَ بُدْنًا عَظِيمَةً وَقَسَمَهَا، وَطُبِخَ لَهُ مِنْ لَحْمِهَا، وَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَتَطَيَّبَ، ثُمَّ أَفَاضَ، فَطَافَ وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَمِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْقُونَ، وَهَذِهِ أَعْمَالٌ تَبْدُو فِي الْأَظْهَرِ أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي فِي مِقْدَارٍ يُمْكِنُ مَعَهُ الرُّجُوعُ إِلَى مِنًى، بِحَيْثُ يُدْرِكُ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي فَصْلِ آذَارَ.

الْخَامِسُ: أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَارِيَانِ مَجْرَى النَّاقِلِ وَالْمُبْقِي، فَقَدْ كَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الصَّلَاةَ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ فَجَرَى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الْعَادَةِ، وَضَبَطَ جَابِرٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنْ عَادَتِهِ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَحْفُوظَ.

❑ **وَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لِوُجُوهٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، لَمْ تُصَلِّ الصَّحَابَةُ بِمِنًى وُحْدَانًا وَزَرَافَاتٍ، بَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ يَكُونُ نَائِبًا عَنْهُ، وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ قَطُّ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّهُ اسْتَنَابَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ، وَلَوْلَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ. لَقَالَ: إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَسْتُ عِنْدَكُمْ، فَلْيُصَلِّ بِكُمْ فُلَانٌ، وَحَيْثُ لَمْ يَقَعْ هَذَا وَلَا هَذَا، وَلَا صَلَّى الصَّحَابَةُ هُنَاكَ وُحْدَانًا قَطْعًا، وَلَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُصَلُّوا عِزِينَ، عُلِمَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ عَلَى عَادَتِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِمَكَّةَ، لَكَانَ خَلْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَلَدِ وَهُمْ مُقِيمُونَ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُتِمُّوا صَلَاتَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ قَامُوا فَأَتَمُّوا بَعْدَ سَلَامِهِ صَلَاتَهُمْ، وَحَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ هُوَ مَعْلُومُ الِانْتِفَاءِ قَطْعًا، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ. وَمَا يَنْقُلُهُ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»؛ فَإِنَّمَا قَالَهُ عَامَ الْفَتْحِ، لَا فِي حَجَّتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ، رَكَعَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ

=

=

الْمُسْلِمِينَ كَانُوا خَلْفَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَمَنَاسِكِهِ؛ فَلَعَلَّهُ لَمَّا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ، ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَهَذَا الْوَهْمُ لَا يُمْكِنُ رَفْعُ احْتِمَالِهِ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ بِمِنًى، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْفَرْضِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ فِي حَجِّهِ أَنَّهُ صَلَّى الْفَرْضَ بِجَوْفِ مَكَّةَ، بَلْ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ بِالْأَبْطَحِ بِالْمُسْلِمِينَ مُدَّةَ مُقَامِهِ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ أَيْنَ نَزَلُوا لَا يُصَلِّي فِي مَكَانٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَنْزِلِ الْعَامِّ.

الْخَامِسُ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثَ جَابِرٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِم. فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي إِسْنَادِهِ فَإِنَّ رُوَاتَهُ أَحْفَظُ وَأَشْهَرُ وَأَتْقَنُ، فَأَيْنَ يَقَعُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَأَيْنَ يَقَعُ حِفْظُ جَعْفَرٍ مِنْ حِفْظِ نَافِعٍ؟

السَّادِسُ: أَنَّ حَدِيثَ عائشة قَدِ اضْطَرَبَ فِي وَقْتِ طَوَافِهِ، فَرُوِيَ عَنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَافَ نَهَارًا، الثَّانِي: أَنَّهُ أَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ، الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ؛ فَلَمْ يَضْبِطْ فِيهِ وَقْتَ الْإِفَاضَةِ، وَلَا مَكَانَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

السَّابِعُ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ بِلَا نِزَاعٍ، فَإِنَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ محَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا، وَابْنُ إِسْحَاقَ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ؛ بَلْ عَنْعَنَهُ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الثَّامِنُ: أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّ لَفْظَهُ هَكَذَا: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. فَأَيْنَ دَلَالَةُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحَةُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، وَأَيْنَ هَذَا فِي صَرِيحِ الدَّلَالَةِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، يَعْنِي رَاجِعًا، وَأَيْنَ حَدِيثٌ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَى حَدِيثٍ اخْتُلِفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". اهـ.

وَسَيَأْتِي لِذَلِكَ مَزِيْدٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٠٨) (٣٣٥):**

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»، قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٣٢):**

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ»، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[1].

---

(١) وَصَلَهُ الحَافِظُ فِي " التَّغْلِيْقِ " (٣/ ١٠١) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ. قَالَ الحَافِظُ: " وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهِ".
وَهُوَ فِي " المسْنَدِ " (٤٨٩٨) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ.
وَقَدْ ذَهَبَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ مَسْلَكَيْنِ، مَسْلَكَ (الجَمْعِ) وَ (التَّرْجِيْحِ):
▫ أَوَّلاً: مَسْلَكُ التَّرْجِيْحِ، وَفِيْهِ كَلامُ ابْنِ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (المتَقَدِّم) فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٨٠ - ٢٨٣)، وَهُوَ كَافٍ شَافٍ، كَمَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي " حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٥/ ٣٣٢) - أَيْضًا -.
▫ ثَانِيًا: سَلَكَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ المتَعَارِضَةِ مَسْلَكَ الجَمْعِ، وَلَهُمْ فِي هَذَا المسْلَكِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَقَارِبَةٌ:
● القَوْلُ الأَوَّلُ: قَالَ العَيْنِيُّ فِي " عُمْدَةِ القَارِي " (١٠/ ٦٩): " الأَحَادِيْثُ كُلُّهَا صَحِيْحَةٌ، وَلاَ شَيءٌ مِنْ وَهْمٍ فِي ذَلِكَ أَصْلاً، وَذَلِكَ لأَنَّ رُجُوعَهُ ﷺ إِلَى مِنًى فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مُمْكِنٌ؛ لأَنَّ النَّهَارَ كَانَ طَوِيْلًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْهُ ﷺ فِي صَدْرِ هَذَا النَّهَارِ، وَأَحَادِيْثُ عَائِشَةَ لَيْسَتْ نَاصَّةً أَنَّهُ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ؛ بَلْ مُحْتَمِلَةٌ إِنْ كَانَ المحْفُوظُ فِي الرِّوَايَةِ: " حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ "، وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ حِيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ، وَهُوَ الأَشْبَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى البَيْتِ، وهُو مُحْتَمَلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".
=

=

• القَوْلُ الثَّانِي: قَالَ مُحِبُّ الدِّيْنِ الطَّبَرِيُّ (فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ العَيْنِيُّ فِي " عُمْدَةِ القَارِي " (١٠/ ٦٩»: " الجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ كُلِّها ممْكِنٌ، إذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى مُنْفَرِدًا في أَحَدِ المَوضِعَين، ثُمَّ مَعَ جَمَاعَةٍ فِي الآخَرِ، أَوْ صلَّى بِأَصْحَابِه بِمَنًى، ثُمَّ أَفَاضَ؛ فَوَجَدَ قومًا لم يُصَلُّوا؛ فَصَلَّى بهِمْ ثُمَّ لما رَجَعَ إِلَى مِنًى وَجَدَ قَوْمًا آخَرِيْنَ؛ فَصلَّى بهِمْ؛ لأَنَّه ﷺ لاَ يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ في الصَّلاةِ، أَوْ كَرَّرَ الصَّلاةَ بمكَّة وَمِنًى؛ لِيَتَبَيَّنَ جوازُ الأمرينِ في هَذَا اليَوْمَ تَوْسِعَةً على الأُمَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَذَّنَ فِي الصَّلاةِ فِي أَحَدِ المَوْضِعَينِ؛ فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ".

• القَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمِ " (٨/ ٤٢٠): " وَوَجْهُ الجَمْعِ بينَهُما: أَنَّه طافَ للإفاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ صلَّى الظهْرَ بِمَكَّةَ فِي أوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجعَ إِلَى مِنًى؛ فَصَلَّى بها الظُّهْرَ مَرَّةً أخْرَى بِأصحابِه حِيْنَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ مُتَنَفِّلًا بِالظُّهرِ الثَّانِيَةِ بمنًى".

وَقَالَ الملاَّ عَلَى القَارِي في " مِرْقَاةِ المفَاتِيْح " (٥/ ٤٧٦): " أَقُولُ: إِنَّه لاَ يُحْمَلُ فِعْلُهُ عَلَى القَوْلِ المُخْتَلَفِ فِي جَوَازِهِ؛ فيُؤَوَّلُ بأَنَّه صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَقْتَ الظُّهْرِ، وَرَجَعَ إلى مِنًى؛ فصَلَّى الظُّهْرَ بأَصْحَابِه".

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ في " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٥/ ٨٣) - بَعْدَ نَقْلِهِ أَقْوَالاً لأَهْلِ العِلْمِ في الجَمْعِ بَيْنَ الحدِيْثَيْنِ -: " ويُمْكِنُ الجَمْعُ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى بمكَّة، ثُمَّ رَجعَ إِلَى مِنًى؛ فَوَجَدَ أصحَابَهُ يُصَلُّون الظُّهْرَ؛ فَدَخَلَ مَعَهُم مُتَنَفِّلاً؛ لأَمْرِهِ ﷺ بذَلِكَ لِمَنْ وَجَدَ جماعَةً يُصَلُّون وَقَدْ صَلَّى".

هَذَا مَا تَيَسَّرَ في نَقْلِهِ فِي هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ المتَعَارِضَيْنِ، وَمَا دَامَ الجَمْعُ ممْكِنًا؛ فإِنَّه يُقَدَّم عَلَى التَّرْجِيْحِ خَاصَّة إِذَا كَانَ الأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحَيْنِ مُخَرَّجَيْنِ فِي الصِّحَاحِ. (نَقْلاً عَنِ المعَلِّقِ عَلَى " مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ " ١٠/ ٢٥٦).

• قُلْنَا: وَلِلحَافِظِ ابْنِ كَثِيْرٍ كَلامٌ جَيِّدٌ في " تَارِيْخِهِ " (٧/ ٦٢٢)؛ حَيْثُ يَقُولُ – بَعْدَ ذِكْرِهِ لحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ – سَالِكًا مَسْلَكَ الجَمْعِ:

" وَهَذَا خِلَافُ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَكِلَاهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ فَإِنْ عَمِلْنَا بِهِمَا أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى؛ فَوَجَدَ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَهُ؛ فَصَلَّى بِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرُجُوعُهُ، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، إِلَى مِنًى فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مُمْكِنٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ كَانَ صَيْفًا، وَالنَّهَارُ طَوِيْلٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْهُ، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ فِي صَدْرِ هَذَا النَّهَارِ ؛

=

=

فَإِنَّهُ دَفَعَ فِيهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ جِدًّا، وَلَكِنَّهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَدِمَ مِنًى؛ فَبَدَأَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ جَاءَ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَنَحَرَ عَلِيٌّ بَقِيَّةَ الْمِائَةِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، وَوُضِعَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ حَتَّى نَضِجَتْ؛ فَأَكَلَ مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمِ، وَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَقِ، وَفِي غُضُونِ ذَلِكَ حَلَقَ رَأْسَهُ، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَتَطَيَّبَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، وَقَدْ خَطَبَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي هَذَا الْيَوْمِ خُطْبَةً عَظِيمَةً، وَلَسْتُ أَدْرِي أَكَانَتْ قَبْلَ ذَهَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ أَوْ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْهُ إِلَى مِنًى؛ فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ رَاكِبًا، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَمِنْ نَبِيذٍ بِتَمْرٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ؛ كَمَا رَوَاهُ جَابِرٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مِنًى فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى الظُّهْرَ - أَيْضًا -، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ؛ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فِيهِ، وَهُوَ مَعْذُورٌ لِتَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

● قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٥/ ٢١٧):

" قَدْ جَاءَتْ رِوَايَاتٌ مُتَعَارِضَةٌ فِي الْوَقْتِ الَّذِي طَافَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَصَلَّى ظُهْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمِنًى، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ صَلَّى ظُهْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي مَكَّةَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ طَافَ لَيْلًا لَا نَهَارًا.

فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا لَفْظُهُ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ أَفَاضَ نَهَارًا، وَهُوَ نَهَارُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّهُ صَلَّى ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَّهُ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ.

● وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " - أَيْضًا -:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ

=

=

ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ انْتَهَى مِنْهُ. فَتَرَى حَدِيثَ جَابِرٍ وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الثَّابِتَيْنِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ نَهَارًا، وَاخْتَلَفَا فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ لِظُهْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّهُ صَلَّاهَا بِمَكَّةَ، وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّاهَا بِمِنًى بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

• وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ:

أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى، كَمَا صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِطَائِفَةٍ، وَمَرَّةً بِطَائِفَةٍ أُخْرَى فِي بَطْنِ نَخْلٍ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ سَابِقًا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، فَرَأَى جَابِرٌ وَعَائِشَةُ صَلَاتَهُ فِي مَكَّةَ؛ فَأَخْبَرَا بِمَا رَأَيَا وَقَدْ صَدَقَا. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ صَلَاتَهُ بِهِمْ فِي مِنًى؛ فَأَخْبَرَ بِمَا رَأَى، وَقَدْ صَدَقَ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَبِهَذَا الْجَمْعِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ كُلَّ مَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ إِلَى مَنْ عَلَّقَ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ، وَزِيَارَتُهُ لَيْلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مُخَالِفَةٌ لِمَا قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَوْجُهٌ، مِنْ أَظْهَرِهَا عِنْدِي اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فِي النَّهَارِ يَوْمَ النَّحْرِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ جَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ يَأْتِي الْبَيْتَ لَيْلًا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى فَيَبِيتُ بِهَا، وَإِتْيَانُهُ الْبَيْتَ فِي لَيَالِي مِنًى، هُوَ مُرَادُ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ مَا نَصُّهُ -: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى. اهـ.

• وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ ": فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ عَقَّبَ هَذَا بِطَرِيقِ أَبِي حَسَّانَ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ، فَيَحْمِلُ حَدِيثَ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ: عَلَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: عَلَى بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ، وَهَذَا الْجَمْعُ مَالَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ. وَهَذَا ظَاهِرٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الطَّوَافَ الَّذِي طَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلًا:

=

۞

=

طَوَافُ الْوَدَاعِ، فَنَشَأَ الْغَلَطُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي تَسْمِيَتِهِ بِالزِّيَارَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ كَانَ لَيْلًا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ ": حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ». تَابَعَهُ اللَّيْثُ.

حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ». انْتَهَى مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَيْلًا اهـ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ يَدُلُّ لِذَلِكَ، وَإِلَى هَذَا الْجَمْعِ مَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي " زَادِ الْمَعَادِ "، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَوْجُهَ الْجَمْعِ غَيْرُ مُقْنِعَةٍ؛ فَحَدِيثُ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ نَهَارًا أَصَحُّ مِمَّا عَارَضَهَا، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

أَبْوَابُ
السَّعْيِ فِي الحَجِّ

حُكْمُ السَّعْيِ فِي الحَجِّ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٤٣):

(بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ)[1].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٩٨): " (قَوْلُهُ: بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ)؛ أَيْ: وُجُوبُ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا مُسْتَفَادٌ مِنْ كَوْنِهِمَا جُعِلَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَتَمَامُ هَذَا نَقْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الشَّعَائِرِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الشَّعَائِرُ: الْمُعَالَةُ الَّتِي نَدَبَ اللهُ إِلَيْهَا، وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّعَائِرُ: أَعْمَالُ الْحَجِّ، وَكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِطَاعَةِ اللهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ مُسْتَفَادًا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهَا الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ لِلْوُجُوبِ بِحَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ - بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا رَاءٌ، ثُمَّ أَلِفٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ هَاءٌ، وَهِيَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ؛ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)؛ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ ثَبَتَ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْوُجُوبِ. قُلْتُ: لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي " صَحِيحِ " ابْنِ خُزَيْمَةَ مُخْتَصَرَةٌ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَالْأُولَى، وَإِذَا انْضَمَّتْ إِلَى الْأُولَى قَوِيَتْ، وَاخْتُلِفَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ فِي اسْمِ الصَّحَابِيَّةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهَا بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَخَذَتْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا أَخْبَرَتْنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ فَلَا يَضُرُّهُ الِاخْتِلَافُ، وَالْعُمْدَةُ فِي الْوُجُوبِ: قَوْلُهُ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي إِهْلَالِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ، وَفِيهِ: " طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي النَّاسِي لَا فِي الْعَامِدِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَبِهِ قَالَ أَنَسٌ - فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ -، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ

=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٤٣):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨]؛ فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ؛ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] الآيَةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا(١)؛ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا ذَكَرَ

=

كَهَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِيمَا إِذَا تَرَكَ بَعْضَ السَّعْيِ؛ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَأَغْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ؛ فَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِي الْحَجِّ، وَأَغْرَبَ الطَّحَاوِيُّ؛ فَقَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ: قَدْ ذَكَرَ اللهُ أَشْيَاءَ فِي الْحَجِّ لَمْ يُرِدْ بِذِكْرِهَا إِيجَابَهَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ ذَلِكَ".

• إِلَى أَنْ قَالَ: " وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ - أَيْضًا -: لَا حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ السَّعْيَ مُسْتَحَبٌّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَا إِلَى خُصُوصِ السَّعْيِ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالسَّعْيِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٥٠١): " تَنْبِيهٌ: قَوْلُ عَائِشَةَ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَيْ: فَرَضَهُ بِالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ مُرَادُهَا: نَفْيَ فَرْضِيَّتِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهَا: لَمْ يُتِمَّ اللهُ حَجَّ أَحَدِكُمْ وَلَا عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَهُمَا".

اللهُ - تَعَالَى - الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا؛ فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] الآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٩٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ -: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فَلاَ أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(١).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ.
وبرقم (١٢٧٧) (٣٦٠) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهِ.

● قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّغْلِيْقِ " (٣/ ١٢٠): " وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: " مَا تَمَّ حَجُّ امْرِئٍ =

=

وَلا عُمْرَتَهُ؛ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

• وَقَالَ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦١٥): " أَمَّا رِوَايَةُ سُفْيَانَ؛ فَوَصَلَهَا الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ: وَكِيع عَنْهُ عَنْ هِشَامٍ؛ فَذَكَرَ الْمَوْقُوفَ فَقَطْ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا - أَيْضًا -، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ فَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ".

• قُلْنَا: وهُنَا بَحْثٌ فِي ألفاظِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الموْقُوفَةِ أَوَدُّ أَنْ أَعْرِضَهُ؛ فأَقُولُ:

هَكَذَا عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ (١٧٩٠) عَنْ سُفْيَان، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ به. بهَذَا اللفْظِ: " مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

وَوصَلَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٧) (٢٥٩) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وتابعهما: أَبُو أُسَامَةَ؛ كما في " صحيح " مسلم (١٢٧٧) (٣٦٠) من طريقِ: أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عن عائشةَ بلفظ: " فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

وتابعهم: وكيعٌ؛ فأخرجه ابنُ أبي شيبةَ (١٤٤١٢). بلفظ: " مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾".

ويونسُ؛ كما في " سيرة " ابن إسحاقَ (٩٦).

ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ كما في " أخبار مكَّة " (١٤٠٤)، و " حديثِ أبي الفضل الزهري " (٣٣)، و " الاستذكار " لابْنِ عبد البرِّ (٤/ ٢٢٢).

وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ؛ كما في " صحيح " ابنِ خزيمة (٢٧٦٩).

وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ كما في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٣٩٣٨)، و " أحكامِ القرآنِ " للطحاويِّ (١٣٠٤).

وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ كَمَا في " حديثِ أبي الفضل الزهري " (٣٠).

وعَبْدَةُ؛ كَمَا في " حديثِ أبي الفضل الزهري " (٣٢) ؛ عشرتهم عن هشامٍ به - بهذا اللفظ -.

و (في " تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ " ٣/ ١٢٠): قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَن ابْن أبي مليكَة عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: " مَا تَمَّ حَجُّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

• وورد بلفظ: " لَعَمْرِي مَا حَجَّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي " التَّفْسِيرِ " (٢/ ٧٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

=

=

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " لَعَمْرِي مَا حَجَّ مَنْ لَمْ يَسَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]".
وَتَقَدَّمَتْ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِوَكِيعٍ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ.
• وورد بلفظ: " بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي "، و " كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا".
رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٧٩٠) مِنْ طَرِيقِ: مَالِكٍ (" المُوَطَّأ "١٠٩٢) من طريق: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وَكَذَلِكَ (برقم: ٤٤٩٥).
وَتَابَعَ مَالِكًا: أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كما في " مُسْنَدِ " إسحاق (٦٩١).
وَتَابَعَ هِشَامًا: الزُّهْرِيُّ؛ فأخرجه مُسْلِمٌ (١٢٧٧) (٢٦١) من طريق: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ.
وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٨٦١) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عنِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. بِدُونِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ. وَتُوبِعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَلَيْهِ مِنْ رُوَاةٍ آخَرِينَ؛ كَيُونُسَ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٧٧) (٢٦٣)، وَمَعْمَرٍ؛ عِنْدَ أحمد (٢٥٢٩٨).
• وورد بلفظ: " فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا "؛ أخرجهُ البُخَارِيُّ (١٦٤٣)، ومسلمٌ (١٢٧٧) (٢٦٢) من طريقِ: شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَعُقَيْلٍ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
• وورد بلفظ: " فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا "؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥١١٢) و (٢٥٩٠٥) مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
فهُنَاكَ؛ كَمَا تَقَدَّم – آنَفًا – مِنَ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ؛ عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ بِلَفْظِ: " بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي "، و " كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا "، ولَيْسَ فِيهَا هَاتَيْنِ اللفْظَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ، وَتُوبِعَ الزُّهْرِيُّ عَلَيْهِ مِنْ هِشَامٍ.
• وَالمقْصُودُ: أَنَّ الأَلْفَاظَ المذْكُورَةَ مُتَغَايِرَةٌ فِي تلكَ المتُونِ، وَهُنَاكَ مُتُونٌ لم يُذْكَرْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ والزِّيَادَاتِ، بَيْدَ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَةِ الحَدِيْثِ بِلَفْظِ: " مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّمَامِ بِخَلافِ رِوَايَةِ وَكِيعٍ – وَحْدَهَا –، وَلَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى مُوَافِقَةٌ للجَمَاعَةِ، أَمَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ التي هِي بِلَفْظِ: " لَعَمْرِي مَا حَجَّ مَنْ لَمْ يَسَعَ بَيْنَ الصَّفَا
=

=

وَالْمَرْوَةِ" ؛ فهي تدلُّ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ.
وَقَوْلُ عَائِشَةَ: " فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا " يَخْتَلِفُ في المعْنَى عَنْ رِوَايَةِ: " فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا "، وَهُنَاكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا إِنْكَارٌ عَلَى عُرْوَةَ فَقَطْ؛ حِينَ رَأَى أَنْ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ.
إِذَنْ؛ فَغَايَةُ مَا يَدُلُّ هَذَا اللَّفْظُ: " مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "، عَلَى الوُجُوبِ فَقَطْ.
• قَالَ القَاضِي في " إِكْمَالِ المعْلِم " (٤/ ٣١٦): " إلاَّ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَيْهَا أَنها إِنَّمَا أَرَادَتْ بِالإِتمَامِ: الكَمَالَ، لا الصِّحَّةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ مَنْ رَأَى أَنَّ السَّعْيَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَفِيْهِ اخْتِلافٌ بَيْنَ النَّاسِ".
• وأَمَّا الطَّحَاوِيُّ؛ فَقَالَ في " أحكام القرآنِ " (٢/ ٩٦): " قَوْلُ عَائِشَةَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُقُوفِهَا عَلَى وُجُوبِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا".
• وقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٤٩٨): " وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ مُسْتَفَادًا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهَا الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ مُسْلِمٍ".
وقَالَ (٣/ ٥٠١): " تَنْبِيهٌ: قَوْلُ عَائِشَةَ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَيْ: فَرَضَهُ بِالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ مُرَادُهَا: نَفْيَ فَرْضِيَّتِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهَا: لَمْ يُتِمَّ اللهُ حَجَّ أَحَدِكُمْ وَلَا عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَهُمَا".
• وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ منْصُورٍ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ طَافَتْ بالْبَيتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تطُوفَ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ؟ قَالَ: لابُدَّ مِنْ أَنْ تَطُوفَ بالصَّفَا وَالمرْوَةِ إِذَا كَانَ مِنَ الطَّوَافِ الوَاجِبِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. " مسائل الكوسج " (١٧١٤).
وقال إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ طَافَتْ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ؟ قَالَ أَحْمَد: تَقْضِي. قُلْتُ: وَلاَ تَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ؟ قَالَ: لاَ. " مسائل الكوسج " (٣٢٤١).
وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ لم يَطُفْ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ؟ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا تَمَّ حَجُّه وَلاَ عُمْرَتُهُ إِلاَّ بِالطَّوَافِ بَيْنَهُمَا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُرَخِّصُ فِيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾. هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ فَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي قراءة ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَيْنَهُمَا)، وهذا أشبه.
=

=

ورأيُ أحْمَدُ عَلَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا. قِيْلَ لَهُ: يرجع من لم يطف بينهما كَمَنْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ؟ قال: نعم. " مسائل الكوسج " (٣٤١١).

قَال ابْنُ هَانِئٍ: سمعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ شَيْئًا. قِيْلَ لَهُ: إِنَّهُ خَرَجَ، وَيَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهُ؟ قَالَ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ: هُوَ أَسْهَلُ، ثم مَكَثَ، وقال: هَذَا أَسْهَلُ عِنْدَنَا مِنَ الوَاجِبِ. " مسائل ابن هانئ " (٨٦٢).

وقال – فِي رِوَايةِ الأَثْرَمِ فِيْمَنِ انْصَرَفَ وَلم يَسْعَ –: يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِلاَّ؛ فَلا حَجَّ لَهُ.

وقال – في روايةِ أبي طَالِبٍ –: في معتَمِرٍ طَافَ فَوَاقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى: فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ مَكَانهَا، وَلَوْ طَافَ وَسَعَى، ثم وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، إنما العُمْرَةُ: الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، والحِلاقُ.

وقال – في روايةِ أبي طالِبٍ –: فِيْمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، أَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا: فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَأَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وقال – في روايةِ الميْمُونيِّ –: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ تَطَوُّعٌ، والحَاجُّ وَالقَارِنُ وَالمتَمَتِّعُ عِنْدَ عَطَاءٍ وَاحِدٌ إِذَا طَافُوا وَلَمْ يَسْعَوْا.

وقال – فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ – فِيْمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بين الصَّفَا وَالمرْوَةِ حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. " شَرْحُ العُمْدَةِ " (– كتابُ الحَجِّ – ٢/ ٦٢٣ – ٦٢٤). انْظُر: " الجَامِعَ لِعُلُوم الإِمَام أحمَدَ – الفقه " (٨/ ٧٢).

• وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الفَرَّاءُ في " التَّعْلِيْقَةِ الكَبِيْرَةِ في مَسَائِلِ الخِلافِ عَلَى مَذْهَبِ أَحمَدَ " (٢/ ٥٤): " السَّعْيُ رُكْنٌ في الحَجِّ، لا يَنُوبُ عَنْهُ دَمٌ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ: رَوَاهَا الأَثْرَمُ عَنْهُ في مَنِ انْصَرَفَ، وَلم يَسْعَ: يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِلاَّ؛ فَلاَ حَجَّ لَهُ.

وَقَالَ – في رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ –: إِذَا بَدَأَ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ قَبْلَ البَيْتِ لاَ يُجْزِئُهُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَفِيْهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَيْسَ بِرُكْنٍ. نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَالميْمُونيِّ وَحَرْبٍ. فَقَالَ – في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ في مَنْ نَسِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، أَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا: فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ شَيءٌ.

وَقَالَ – في رِوَايَةِ الميْمُونيِّ –: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ تَطَوُّعٌ، وَالحَاجُّ وَالقَارِنُ وَالمتَمَتِّعُ عَنْهُ وَاحِدٌ إِذَا طَافُوا، وَلم يَسْعَوْا.

وَقَالَ – في رِوَايَةِ حَرْبٍ في مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ –: لا شَيْءَ

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٢٧٧) (٢٥٩):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؛ فَقَالَتْ: " مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا "(١).

=

عَلَيْهِ.
وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ؛ إِلاَّ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ يَقُولُ: يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: لاَ دَمَ عَلَيْهِ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٢١): " قَوْلُهُ: (عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّ السَّعْيَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ؛ لَكَانَتْ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ دَقِيقِ عِلْمِهَا وَفَهْمِهَا الثَّاقِبِ، وَكَبِيرِ مَعْرِفَتِهَا بِدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ إِنَّمَا دَلَّ لَفْظُهَا عَلَى رَفْعِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ يَطَّوَّفُ بِهِمَا، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ السَّعْيِ وَلَا عَلَى وُجُوبِهِ؛ فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِيهَا دَلَالَةٌ لِلْوُجُوبِ وَلَا لِعَدَمِهِ، وَبَيَّنَتِ السَّبَبَ فِي نُزُولِهَا وَالْحِكْمَةَ فِي نَظْمِهَا، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ حِينَ تَحَرَّجُوا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ عُرْوَةُ لَكَانَتْ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ وَاجِبًا، وَيَعْتَقِدُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ يُمْنَعُ إِيقَاعُهُ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَذَلِكَ كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَيُقَالُ فِي جَوَابِهِ: لَا جُنَاحَ
=

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٧٧) (٢٦٠):

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ ۞ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ، فَقَالَتْ: " لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَار كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

= عَلَيْكَ إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ فَيَكُونُ جَوَابًا صَحِيحًا، وَلَا يَقْتَضِي نَفْيَ وُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

قَوْلُهَا: (وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ)؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، قَالَ: وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ فِي الْبَابِ: يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ المعْرُوفُ، وَمَنَاةُ: صَنَمٌ كَانَ نَصَبَهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ فِي جِهَةِ الْبَحْرِ بِالْمُشَلَّلِ مِمَّا يَلِي قُدَيْدًا، وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُوَطَّأِ، وَكَانَتِ الْأَزْدُ وَغَسَّانُ تُهِلُّ لَهُ بِالْحَجِّ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: مَنَاةُ صَخْرَةٌ لِهُذَيْلٍ بِقُدَيْدٍ، وَأَمَّا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ؛ فَلَمْ يَكُونَا قَطُّ فِي نَاحِيَةِ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَا فِيمَا يُقَالُ رَجُلًا وَامْرَأَةً؛ فَالرَّجُلُ اسْمُهُ إِسَافُ بْنُ بَقَاء، ويُقَالُ: ابْنُ عَمْرٍو، وَالْمَرْأَةُ اسْمُهَا: نَائِلَةُ بِنْتُ ذِئْبٍ، وَيُقَالُ: بِنْتُ سَهْلٍ، قِيلَ: كَانَا مِنْ جُرْهُمَ؛ فَزَنَيَا دَاخِلَ الْكَعْبَةِ؛ فَمَسَخَهُمَا اللهُ حَجَرَيْنِ؛ فَنُصِّبَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَقِيلَ: عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَعْتَبِرَ النَّاسُ بِهِمَا، وَيَتَّعِظُوا، ثُمَّ حَوَّلَهُمَا قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ؛ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا مُلَاصِقَ الْكَعْبَةِ، وَالْآخَرَ بِزَمْزَمَ، وَقِيلَ: جعلَهُمَا بِزَمْزَمَ، وَنَحَرَ عِنْدَهُمَا وَأَمَرَ بِعِبَادَتِهِمَا؛ فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ كَسَرَهُمَا. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ".

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٧٧) (٢٦١):

حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: " بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا "، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: " إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ".

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٧٧) (٢٦٢):

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

❑ **وَقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِقَوْلِهِ:** " بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٩٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ؛ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»[1]؛ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ؛ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ[2].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٩١):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٩): " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ)؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَارَ كَالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَكُونُ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ؛ فَيَأْتِي بِأَفْعَالِهَا، وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ حَلَالًا وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحَلْقَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: (وَأَحِلَّ)".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦١٧): " قَوْلُهُ: (طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ)؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْإِحْلَالِ عَنِ السَّعْيِ".

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٧٢٤)، و (٤٣٤٦)، و (٤٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٢١).

• قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحَلَّى " (٥/ ٨٦) - بَعْدَ هَذَا الحَدِيْثِ -: " بِهَذَا صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ فَرْضًا".

الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ[1]، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»؛ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَانْصَرَفَ؛ فَأَتَى الصَّفَا؛ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[2].

❑ **قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في " التَّوْضِيحِ " (١٢/ ٣٢): "**

وَقَوْلُهُ: " فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ " ظَاهِرٌ في وُجُوبِ السَّعْيِ".

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٩): " أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: يَفْعَلُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ، وَقَدْ صَارَ حَلاَلاً، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ أَوِ الْحَلْقَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ، وَلَيْسَ بِنُسُكٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِيَبْقَى لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّ الْحَلْقَ فِي تَحَلُّلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ".
ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: وَقَدْ صَارَ حَلاَلاً؛ فَلَهُ فِعْلُ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ".
(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيحِ " (١٢٢٧).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (٣٩٥):**

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، «فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٨):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ[٢]، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ[٣] بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٤).

• قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ في " إِكْمَالِ المعْلِم " (٤/ ٣١٢): " وَعَلَى هَذَا كَافَّةِ العُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ لا يُحِلُّ المعْتَمِرَ الطَّوَافُ دُونَ السَّعْي ؛ إلاَّ مَا رُوِي عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وبِهِ قَالَ إِسْحَاقَ: إِنَّ الطَّوَافَ يُحِلُّ المعْتَمِرَ وَإن لم يَسْعَ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣١): " قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ هُوَ الْأَكْبَرُ، وَاسْمُهُ مُوسَى بْنُ نَافِعٍ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣١): " قَوْلُهُ: (فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ.. إِلَخْ)؛ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً، وَتَحَلَّلُوا مِنْهَا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْي.

قَوْلُهُ: (وَقَصِّرُوا)؛ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُهِلُّونَ بَعْدَ قَلِيلٍ بِالْحَجِّ؛ فَأَخَّرَ الْحَلْقَ؛ لِأَنَّ بَيْنَ دُخُولِهِمْ وَبَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ.

قَوْلُهُ: (وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً)؛ أَيِ: اجْعَلُوا الْحَجَّةَ الْمُفْرَدَةَ الَّتِي أَهْلَلْتُمْ بِهَا عُمْرَةً تَتَحَلَّلُوا مِنْهَا فَتَصِيرُوا مُتَمَتِّعِينَ؛ فَأَطْلَقَ عَلَى الْعُمْرَةِ مُتْعَةً مَجَازًا، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرَةٌ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: (فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نُحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً)، وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِرِ عَنْ جَابِرٍ فِي الْخَبَرِ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ".

التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»؛ فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ؛ فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ[1] حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»؛ فَفَعَلُوا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا»[2].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٤٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣١): " قَوْلُهُ: (لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ) بِكَسْرِ حَاءِ يَحِلُّ أَيْ شَيْءٌ حَرَامٌ، وَالْمَعْنَى: لَا يَحِلُّ مِنِّي مَا حَرُمَ عَلَيَّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِم: (لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَيُقْرَأُ يُحَلُّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَالْفَاعِلُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَا يُحِلُّ طُولُ الْمُكْثِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنِّي شَيْئًا حَرَامًا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ؛ أَيْ: إِذَا نَحَرَ يَوْمَ مِنًى، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فَسَاقَ هَدْيًا لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَفْصَةَ نَحْوَهُ، وَيَأْتِي حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ: عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا بِلَفْظِ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى؛ فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ. وَتَأَوَّلَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلَا يُحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ؛ قُلْتُ: فَإِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٥/ ٦٥): " قَوْلُهُ: (لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ مِنْ يَحِلُّ، وَالْمَعْنَى: لَا يَحِلُّ مَا حُرِّمَ عَلَيَّ. وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ: " لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامًا " بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَيُقْرَأُ " يُحِلُّ " بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَالْفَاعِلُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَا يُحِلُّ طُولُ الْمُكْثِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنِّي شَيْئًا حَرَامًا " حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ "؛ أَيْ: إِذَا نَحَرْتُهُ يَوْمَ مِنًى وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فَسَاقَ هَدْيًا لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَمِثْلُهُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى؛ فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ»، وَتَأَوَّلَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ؛ فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ التَّعَسُّفِ".

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٦) (١٤٣).

النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ؛ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ».

❑ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ "** (٣/ ٢٠٧) (٨٦٢): " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ»، " فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ "، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الحَجُّ إِلَّا بِهِ»".

❑ **وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ "** (٢/ ٢٠٨): " وَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَوْ حَجَّ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنَّ حَجَّهُ قَدْ تَمَّ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ مَكَانَ مَا نَزَلَ مِنْ ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٨/ ٧٦): " (فَرْعٌ): السَّعْيُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، لا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ، وَلَا يَفُوتُ مَا دَامَ صَاحِبُهُ حَيًّا؛ فَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ مَرَّةٌ مِنَ السَّعْيِ أَوْ خُطْوَةٌ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ سِنِينَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا شَذَّ بِهِ الدَّارِمِيُّ؛ فَقَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ تَرَكَ السَّعْيَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَزِمَهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ؛ فَفِيهَا الدَّمُ؛ قَالَ: وَحَكَى ابْنُ

الْقَطَّانِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَوْلًا آخَرَ؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ وَغَلَطٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ): قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: إذَا أَتَى بِالسَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَقَعَ رُكْنًا، وَلَا يُعَادُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ فَإِنْ أَعَادَهُ كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَوَلَدُهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُمَا: يُكْرَهُ إعَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَدَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ جَابِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، يَعْنِي: بِالطَّوَافِ السَّعْيَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلا جُنَاحَ عليه أن يطوف بهما)".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٩٨ و ٤٩٩)**: " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي النَّاسِي لَا فِي الْعَامِدِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَبِهِ قَالَ أَنَسٌ - فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ -، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ كَهَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِيمَا إذَا تَرَكَ بَعْضَ السَّعْيِ؛ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَأَغْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ؛ فَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِي الْحَجِّ، وَأَغْرَبَ الطَّحَاوِيُّ؛ فَقَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ: قَدْ ذَكَرَ اللهُ أَشْيَاءَ فِي الْحَجِّ لَمْ يُرِدْ بِذِكْرِهَا إيجَابَهَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ ذَلِكَ".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ**: " وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ - أَيْضًا -: لَا حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ: إنَّ السَّعْيِ مُسْتَحَبٌّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٤]؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَا إِلَى خُصُوصِ السَّعْيِ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالسَّعْيِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَلِيُّ الدِّيْنِ ابْنُ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٠٦)**: " وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا): أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي

الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا أُنْسِيَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ حَاجٌّ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ؛ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ، وَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا الطَّوَافُ بَيْنَهُمَا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ.

(**الثَّانِي**): أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَيُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالدَّمِ، وَيَصِحُّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ بِدُونِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ الْأَصَحُّ عَنْهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ قَتَادَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ إِنْ نَسِيَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ أَجْزَأَهُ دَمٌ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ: إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ (لَا جُنَاحَ) يُسْتَعْمَلُ مِثْلُهُ لِلْإِبَاحَةِ؛ فَيَنْفِي الرُّكْنِيَّةَ وَالْإِيجَابَ؛ إِلَّا أَنَّا عَدَلْنَا عَنْهُ فِي الْإِيجَابِ، وَلِأَنَّ الرُّكْنِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ.

ثُمَّ مَعْنَى مَا رُوِيَ: كُتِبَ؛ اسْتِحْبَابًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] الْآيَةَ. انْتَهَى.

(**فَإِنْ قُلْتَ**): قَدْ قَالَ أَوَّلًا بِالْوُجُوبِ؛ فَكَيْفَ قَالَ آخِرًا بِالِاسْتِحْبَابِ؟ (**قُلْتُ**): لَمْ يَقُلْ آخِرًا بِالِاسْتِحْبَابِ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ، وَهِيَ كُتِبَ تُسْتَعْمَلُ فِي الِاسْتِحْبَابِ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا، ثُمَّ هُوَ مُنَازَعٌ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ بَلْ هِيَ عَلَى بَابِهَا مِنَ الْوُجُوبِ، وَكَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِهَا؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(**الثَّالِثُ**): أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلَا وَاجِبٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ سَعَى، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ. وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْعَ شَيْئًا، قِيلَ لَهُ: قَدْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ. وَكَانَ يُفْتِي فِي الْعَلَانِيَةِ بِدَمٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ

بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ سِيرِيْنَ يَقُولُونَ: هُوَ تَطَوُّعٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا قَوْلٌ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا إِدْخَالٌ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ قَالَ: فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ طَافُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنْ صَحَّتْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ صَارَ إِلَى الْوُجُوبِ "(١).

---

(١) وأَزِيْدُ - هُنَا - عَدَدًا مِنَ الأَقْوَالِ في هَذَا البَابِ؛ فَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ في " مَعَالم التَّنْزِيْل " (١/ ١٧٣) الخِلاَفَ في هَذِهِ المسْأَلَة؛ فَقَالَ: " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ وَوُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِيْنِ وَمُجَاهِدٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَى مَنْ تَرَكَهُ دَمٌ".

- وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ في " أَحْكَام القُرْآنِ " (١/ ٥٨): " اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّهُ رُكْنٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ رُكْنٌ، وَفِي الْعُتْبِيَّةِ: يُجْزِئُ تَارِكَهُ الدَّمُ، وَمُعَوَّلُ مَنْ نَفَى وُجُوبَهُ وَرُكْنِيَّتَهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى إنَّمَا ذَكَرَهُ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ خَاصَّةً؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَدَلِيلُنَا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعَوْا". صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَيُعَضِّدُهُ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّهُ شِعَارٌ لَا يَخْلُو عَنْهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، فَكَانَ رُكْنًا كَالطَّوَافِ".

- وَقَالَ الطَّبَرِيُّ في " تَفْسِيرِهِ " (٢/ ٧٢١ و ٧٢٢):

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «مِنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ؛ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيِ»، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ، يَقُولُ: «عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهُمَا لَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ» حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ الرَّبِيعُ".

=

=

ثُمَّ قَالَ: " ذِكْرُ مَنْ قَالَ: يَجْزِي مِنْهُ دَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُودٌ لِقَضَائِهِ؛ قَالَ الثَّوْرِيُّ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ، عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْهُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: «إِنْ عَادَ تَارِكُ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا لِقَضَائِهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَعَلَيْهِ دَمٌ»".

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ، ثُمَّ قَالَ: " وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا: أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَأَنَّ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ الْعُودَ لِقَضَائِهِ نَاسِيًا كَانَ أَوْ عَامِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، لِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ حَجَّ بِالنَّاسِ فَكَانَ مِمَّا عَلَّمَهُمْ مِنْ مَنَاسِكِ حَجِّهِمُ الطَّوَافَ بِهِمَا".

• إِلَى أَنْ قَالَ (٢/ ٧٢٤): " فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا بِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ مِنَ الْأُمَّةِ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا عَلَى تَعْلِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّتَهُ فِي مَنَاسِكِهِمْ وَعَمَلِهِ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَكَانَ بَيَانُهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ جَمْلُ مَا نَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَفَرَضَهُ فِي تَنْزِيلِهِ، وَأَمَرَ بِهِ مِمَّا لَمْ يُدْرِكْ عِلْمُهُ إِلَّا بِبَيَانِهِ لَازِمًا الْعَمَلُ بِهِ أُمَّتَهُ؛ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا» كِتَابُ الْبَيَانِ عَنْ أُصُولِ الْأَحْكَامِ " إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي وُجُوبِهِ، ثُمَّ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ غَيْرُ وَاجِبٍ؟ كَانَ بَيِّنًا وُجُوبُ فَرْضِهِ عَلَى مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ لِمَا وَصَفْنَا، وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الْعُودِ لِقَضَاءِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، لِمَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيمَا عَلَى مَنْ تَرَكَهُ مَعَ إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَّمَهُ أُمَّتَهُ فِي حَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ إِذْ عَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَ حَجِّهِمْ، كَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَعَلَّمَهُ أُمَّتَهُ فِي حَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ، إِذْ عَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَ حَجِّهِمْ، وَعُمْرَتَهُمْ، وَأَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ لَا تَجْزِي مِنْهُ فِدْيَةٌ، وَلَا بَدَلٌ، وَلَا يَجْزِي تَارِكَهُ إِلَّا الْعُودُ لِقَضَائِهِ؛ كَانَ نَظِيرًا لَهُ الطَّوَافُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَجْزِي مِنْهُ فِدْيَةٌ وَلَا جَزَاءٌ، وَلَا يَجْزِي تَارِكَهُ إِلَّا الْعُودُ لِقَضَائِهِ، إِذْ كَانَا كِلَاهُمَا طَوَافَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِالْبَيْتِ وَالْآخَرُ بِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهِمَا عُكِسَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِيهِ، ثُمَّ سُئِلَ الْبُرْهَانَ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِنِ اعْتَلَّ بِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، قِيلَ: ذَلِكَ خِلَافُ مَا فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِي مَصَاحِفِهِمْ مَا لَيْسَ فِيهَا. وَسَوَاءٌ قَرَأَ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَارِئٌ، أَوْ قَرَأَ قَارِئٌ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَطَّوَّفُوا بِهِ. فَإِنْ جَاءَتْ إِحْدَى الزِّيَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَيْسَتَا فِي الْمُصْحَفِ كَانَتِ الْأُخْرَى نَظِيرَتَهَا، وَإِلَّا كَانَ مُجِيزُ إِحْدَاهُمَا إِذَا مَنَعَ الْأُخْرَى مُتَحَكِّمًا، وَالتَّحَكُّمُ لَا يَعْجَزُ عَنْهُ أَحَدٌ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٢٠): " مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ

=

=

وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ تَطَوُّعٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ وَاجِبٌ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ عَصَى وَجَبَرَهُ بِالدَّمِ، وَصَحَّ حَجُّهُ؛ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى، وَقَالَ: " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "، وَالْمَشْرُوعُ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٢٠ وما بعدها): " وَاخْتَلَفُوا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ فَرْضًا مِنْ فَرْضِ الْحَجِّ أَوْ هُوَ تَطَوُّعٌ وَسُنَّةٌ؟

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَهِلَ؛ فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ أُفْتِيَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ؛ فَذَكَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُهْدِيَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ فَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ؛ فَقَضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مَكَانَ عُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا بِالْوَطْءِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةٍ، حَتَّى وَطِئَ أَهْلَهُ كَانَ عَلَيْهِ تَمَامُ حَجَّتِهِ، وَحَجَّ قَابِلَ وَالْهَدْيَ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُ فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ دَمٌ يُهْدِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ.

وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ؛ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ".

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ.

=

=

وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيْهِ غَيْرُ هَذَيْنِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، وَقَدْ جَوَّدَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ إِسْنَادَهُ وَمَعْنَاهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَى إِيجَابِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا السَّعْيَ بَيْنَهُمَا أَوِ السَّعْيَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ بَعْضُ الْعَمَلِ وَجَبَ فِي كُلِّهِ وَهُوَ مَا قُلْنَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ؛ فَالنِّسَاءُ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَسْعَى فِيمَا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ وَطِأَ؛ فَعَلَيْهِ الْعَوْدُ؛ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهُمَا وَيُهْدِيَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ قَوْلِهِ وَقَوْلِ غَيْرِهِ تَأْتِي وَاضِحَةً - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِيمَا بَعْدُ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَحمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرْضٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ رَجُلٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوْةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: هُوَ تَطَوُّعٌ. وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ سُفْيَانَ وَالْكُوفِيِّينَ فِي إِيجَابِهِمُ الدَّمَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ تَطَوُّعًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ سُنَّةً، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي إِيجَابِهِمُ الدَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ وقَتَادَةَ قَالَا فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ عُمْرَةٌ.

وَهَذَا عِنْدِي كَقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُوجِبُهُ يُوجِبُ عَلَى تَارِكِهِ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ؛ فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ مِنْ بَلَدِهِ حَتَّى يَسْعَى لَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ إِلَّا مُحْرِمًا، وَأَقَلُّ الْإِحْرَامِ عُمْرَةٌ، وَمِنْ شَأْنِ السَّعْيِ اتِّصَالُهُ بِالطَّوَافِ قَبْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ نَسِيَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا.

=

=

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ السَّعْيَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨]، وَاحْتَجُّوا بِقِرَاءَةِ أَبِي وَابِنِ مَسْعُودٍ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، وَهَذِهِ قِرَاءَاتٌ لَمْ تَثْبُتْ فِي الْمُصْحَفِ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا قَاطِعَةٌ.

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي بَعْدُ مَا نُبَيِّنُ بِهِ أَنَّهَا رَأَتْهُ وَاجِبًا، قَالُوا: وَلَمْ تَقُمْ بِوُجُوبِهِ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرُ: قَدْ رَوَاهُ مَعَ ابْنِ الْمُؤَمَّلِ غَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ فَيَتَبَيَّنُ فِيهِ سُوءُ حِفْظِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ ؛ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَإِذَا أُثْبِتَ حَدِيثُهُ وَجَبَ فِيهِ فَرْضُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَشَاعِرَهُ؛ فَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَصَارَ بَيَانًا لِلْآيَةِ، وَقَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)؛ فَمَا لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِأَنَّهُ مِنَ الْحَجِّ الْمُفْتَرَضِ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَمَّ حَجُّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتُهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهَا هَذَا حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ".

• وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " البدائع " (٢/ ١٣٣): " وَأَمَّا، وَاجِبَاتُ الْحَجِّ فَخَمْسَةٌ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ، أَمَّا السَّعْيُ.. فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ فَرْضٌ حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْحَاجُّ خُطْوَةً مِنْهُ، وَأَتَى أَقْصَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهِ، وَيَخْطُو تِلْكَ الْخُطْوَةَ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا، وَاجِبٍ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَكَلِمَةُ لَا جُنَاحَ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْفَرَائِضِ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أَبِي فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ فُلَانٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ»؛ أَيْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ؛ إِذْ الْكِتَابَةُ عِبَارَةٌ عَنْ الْفَرْضِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿كُتِبَ

=

=

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَنَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَحِجُّ الْبَيْتِ هُوَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ هُوَ الرُّكْنَ لَا غَيْرُ، إِلَّا أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِدَلِيلٍ، فَمَنْ ادَّعَى زِيَارَةَ السَّعْيِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»؛ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ كُلَّ الرُّكْنِ إِلَّا أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ؛ فَمَنِ ادَّعَى زِيَادَةَ السَّعْيِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ مَا تَمَّ حَجُّ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا بِالسَّعْيِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ، وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّهَا، وَصَفَتْ الْحَجَّ بِدُونِهِ بِالنُّقْصَانِ لَا بِالْفَسَادِ، وَفَوْتُ الْوَاجِبِ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ النُّقْصَانَ، فَأَمَّا فَوْتُ الْفَرْضِ فَيُوجِبُ الْفَسَادَ، وَالْبُطْلَانَ، وَلِأَنَّ الْفَرْضِيَّةَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ إِذَا كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الدِّيَانَةِ.

وَأَمَّا الْآيَةُ؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهَا رَفْعَ الْجُنَاحِ عَلَى الطَّوَافِ بِهِمَا مُطْلَقًا؛ بَلْ عَلَى الطَّوَافِ بِهِمَا لِمَكَانِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ هُنَالِكَ، لِمَا قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ بِالصَّفَا صَنَمٌ، وَبِالْمَرْوَةِ صَنَمٌ، وَقِيلَ كَانَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ فَتَحَرَّجُوا عَنْ الصُّعُودِ عَلَيْهِمَا، وَالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا احْتِرَازًا عَنْ التَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَالتَّشَبُّهِ بِأَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ فَرَفَعَ اللهُ عَنْهُمْ الْجُنَاحَ بِالطَّوَافِ بِهِمَا أَوْ بَيْنَهُمَا مَعَ كَوْنِ الْأَصْنَامِ هُنَالِكَ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ " لَا " صِلَةً زَائِدَةً، مَعْنَاهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ " لَا " قَدْ تُزَادُ فِي الْكَلَامِ صِلَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] مَعْنَاهُ: أَنْ تَسْجُدَ؛ فَكَانَ كَالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْمَعْنَى". اهـ.

ثُمَّ وهَّى حديثَ: " إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ".

• وَكَذَلِكَ نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الاخْتِلافَ الوَارِدَ في حُكْمِ السَّعْيِ؛ فَقَالَ في " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٦٢٣ - وَمَا بَعْدَهَا -): " وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ ؛ قَالَ - فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ - فِيمَنِ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَسْعَ: يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِلَّا فَلَا حَجَّ لَهُ. وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ - إِذَا بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَرْجِعُ قَبْلَ الْبَيْتِ لَا يُجْزِئُهُ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ - فِي مُعْتَمِرٍ طَافَ فَوَاقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى: فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ مَكَانَهَا، وَلَوْ طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا الْعُمْرَةُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَالْحِلَاقُ.

=

=

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ -: فِيمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ -: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَطَوُّعٌ، وَالْحَاجُّ وَالْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ عِنْدَ عَطَاءٍ وَاحِدٌ إِذَا طَافُوا وَلَمْ يَسْعَوْا.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ - فِيمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ.. وَغَيْرِهِ، هَذَا وَاجِبٌ يُجْبِرُهُ دَمٌ، هَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَطَوُّعٌ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ، دُونَ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ لَوْ أَرَادَ زِيَادَةً لَأَمَرَ بِالطَّوَافِ بِهِمَا؛ كَمَا قَالَ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَرَفْعُ الْجَنَاحِ وَإِنْ كَانَ لِإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُمْ فِي الطَّوَافِ بِهِمَا - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ -: فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ تَقْتَضِي إِبَاحَةَ الطَّوَافِ بِهِمَا. وَكَوْنُهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ. فَعُلِمَ أَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ النَّدْبِ إِلَى الطَّوَافِ بِهِمَا، وَإِمَاطَةِ الشُّبْهَةِ الْعَارِضَةِ. فَأَمَّا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ: فَلَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَإِذَا نَدَبَ اللهُ إِلَى أَمْرٍ وَحَسَّنَهُ، ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِالتَّرْغِيبِ فِي التَّطَوُّعِ؛ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَاتِحَةِ الْآيَةِ وَخَاتِمَتِهَا نِسْبَةٌ.

وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا).

وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) رَوَاهُمَا أَحْمَدُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: " سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: كُنَّا نَرَى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا

=

=

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَذَكَرَ إِلَى " بِهِمَا".
فَهَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَدْ عَلِمَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُ تَطَوُّعٌ " ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ فَهِمَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ النَّدْبِ وَالتَّرْغِيبِ فِي التَّطَوُّعِ.
• وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ - فِي الْجُمْلَةِ -، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ: هُمَا ﴿مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَلَا بُدَّ مِنْ نُسُكٍ وَاجِبٍ بِهِمَا كَسَائِرِ الشَّعَائِرِ مِنْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَالْبَيْتِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَمْكِنَةَ جَعَلَهَا اللهُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ، وَيُتَعَبَّدُ فِيهَا لَهُ، وَيُنْسَكُ حَتَّى صَارَتْ أَعْلَامًا، وَفَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ قَصْدَهَا، وَإِتْيَانَهَا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْمَكَانُ شَعِيرَةً لِلَّهِ وَعَلَمًا لَهُ، وَيَكُونَ الْخَلْقُ مُخَيَّرِينَ بَيْنَ قَصْدِهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ مُخَالِفٌ لِتَعْظِيمِهِ، وَتَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَابِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وَالتَّقْوَى وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهَا، وَوَصَّى بِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَذَمَّ مَنْ لَا يَتَّقِي اللهَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى عَنْ تَقْوَاهُ تَوَعَّدَهُ، وَإِذَا كَانَ الطَّوَافُ بِهِمَا تَعْظِيمًا لَهُمَا، وَتَعْظِيمُهُمَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، وَالتَّقْوَى وَاجِبَةٌ، كَانَ الطَّوَافُ بِهِمَا وَاجِبًا، وَفِي تَرْكِ الْوُقُوفِ بِهِمَا تَرْكٌ لِتَعْظِيمِهِمَا، كَانَ تَرْكُ الْحَجِّ بِالْكُلِّيَّةِ تَرْكٌ لِتَعْظِيمِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللهُ، وَتَرْكُ تَعْظِيمِهَا مِنْ فُجُورِ الْقُلُوبِ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فَنَفْسُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ إِبَاحَةِ الْوُقُوفِ، بِحَيْثُ يَسْتَوِي وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ، لِأَنَّهُمَا جَعَلَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَالْحُكْمُ إِذَا تَعَقَّبَ الْوَصْفَ بِحَرْفِ الْفَاءِ، عُلِمَ أَنَّهُ عِلَّةٌ، فَيَكُونُ كَوْنُهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ مُوجِبًا لِرَفْعِ الْحَرَجِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ. نَعَمْ هَذِهِ الصِّفَةُ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا يُتَوَهَّمُ حَظْرُهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةَ؛ فَإِنَّ الْمُحَرِّمَ لِلْمَيْتَةِ مَوْجُودٌ حَالَ الِاضْطِرَارِ، وَالْمُوجِبَ لِلصَّلَاةِ مَوْجُودٌ حَالَ السَّفَرِ، كَذَلِكَ هُنَا كَانَتْ هَاتَانِ الشَّعِيرَتَانِ، قَدِ انْعَقَدَ لَهُمَا سَبَبٌ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، خِيفَ أَنْ يُحَرَّمَ التَّطَوُّفُ بِهِمَا لِذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الطَّوَافَ بِهِمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ".

=

=

إِلَى أَنْ قَالَ: " ثُمَّ مَنْ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ يَجِبُ بِتَرْكِهِمَا هَدْيٌ، قَالَ: قَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِهِمَا؛ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الرُّكْنِ، لِأَنَّ الْمَنَاسِكَ ؛ إِمَّا وُقُوفٌ، أَوْ طَوَافٌ، وَالرُّكْنُ مِنْ جِنْسِ الْوُقُوفِ نَوْعٌ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ الرُّكْنُ مِنْ جِنْسِ الطَّوَافِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَوَافًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ لَا يَجُوزُ أَنْ تتكَرَّرَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَمَا لَا يَتكَرَّرُ وُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ.

وَلِأَنَّ الرُّكْنَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِإِحْرَام، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ مَاتَ فُعِلَ عَنْهُ سَائِرُ الْحَجِّ، وَتَمَّ حَجُّهُ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ رَجَعَ إِلَيْهَا مُحْرِمًا لِلطَّوَافِ فَقَطْ. وَالسَّعْيُ لَا يُقْصَدُ بِإِحْرَام، فَهُوَ كَالْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَلِأَنَّ نِسْبَةَ الطَّوَافِ بِهِمَا إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، كَنِسْبَةِ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى وُقُوفِ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ وُقُوفٌ بَعْدَ وُقُوفٍ، وَطَوَافٌ بَعْدَ طَوَافٍ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَ لَا يَصِحُّ إِلَّا تَبَعًا لِلْأَوَّلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِهِمَا إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَّا إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] الْآيَةَ، فَإِذَا كَانَ الْوُقُوفُ الْمَشْرُوعُ بَعْدَ عَرَفَةَ لَيْسَ بِرُكْنٍ، فَالطَّوَافُ الْمَشْرُوعُ بَعْدَ طَوَافِ الْبَيْتِ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ رُكْنًا ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ أَظْهَرُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا لَا يُفْعَلُ إِلَّا تَبَعًا لِغَيْرِه، يَكُونُ نَاقِصًا عَنْ دَرَجَةِ ذَلِكَ الْمَتبُوعِ، وَالنَّاقِصُ عَنِ الرُّكْنِ هُوَ الْوَاجِبُ ؛ وَلِهَذَا كُلُّ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ تَبَعًا لَهُ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَطَرْدُ ذَلِكَ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ بَعْضَهَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنْ بَعْضٍ ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ يُشْرَعُ وَحْدَهُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالرُّكُوعُ ابْتِدَاءٌ فِي صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ، وَالسُّجُودُ عِنْدَ التِّلَاوَةِ وَالسَّهْوِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَتَى بِمَا بَعْدَهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُهَا تَبَعًا لِبَعْضٍ، وَهُنَا إِذَا فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَمْ يَجُزْ فِعْلُ مَا بَعْدَهُ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رُكْنًا لَشُرِعَ مِنْ جِنْسِهِ مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ كَالْوُقُوفِ مِنْ جِنْسِهِ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَتَوَقَّتَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ كَالْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ، وَالسَّعْيُ لَا يَتَوَقَّتُ.

• وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ رُكْنٌ احْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ أَخْبَرَتْنِي حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: " نَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِيزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، حَتَّى أَقُولَ إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ "، وَفِي رِوَايَةٍ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ "، رَوَاهُ أَحْمَدُ،

=

=

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَقُولُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا»".

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ بِهِ كَمَا أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ، وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ: تَعَيَّنَ فِعْلُهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ نُسُكٌ يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ، يُفْعَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَكَانَ رُكْنًا كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَكَرُّرَهُ فِي النُّسُكَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّتِهِ.

وَاخْتِصَاصُهُ بِمَكَانٍ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ قَصْدِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَقَدْ قِيلَ: نُسُكٌ يَتَكَرَّرُ فِي النُّسُكَيْنِ، فَلَمْ يَنُبْ عَنْهُ الدَّمُ كَالطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ أَنْ يَكُونَ رُكْنًا، لَكِنْ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رُكْنًا لَفَاتَ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ، وَالْحَاجُّ إِذَا أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَالسَّعْيُ لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ عَلَى قِسْمَيْنِ ؛ مُؤَقَّتٌ وَغَيْرُ مُؤَقَّتٍ؛ فَالْمُؤَقَّتُ؛ إِمَّا أَنْ يَفُوتَ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، أَوْ يُجْبَرَ بِدَمٍ، لِكَوْنِ وَقْتِهِ إِذَا مَضَى لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُهُ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤَقَّتِ: إِذَا كَانَ وَاجِبًا فَلَا مَعْنَى لِنِيَابَةِ الدَّمِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ: لَيْسَا بِمُؤَقَّتَيْنِ فِي الِانْتِهَاءِ؛ فَإِلْحَاقُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ أَوْلَى مِنْ إِلْحَاقِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَفُوتُ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَوَابِعِ الْوُقُوفِ".

• وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " التَّفْسِيرِ " (١/ ٤٧١): " وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ. وَقِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ تَقُولُ طَائِفَةٌ، وَقِيلَ: بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. وَقِيلَ: بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَرْجَحُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: " لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "؛ فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ فِي حَجته تِلْكَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَجِّ؛ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ".

• وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي " زَادِ المسِيرِ " (١/ ١٢٦): " اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ إِمَامِنَا أَحْمَدَ فِي

=

=

السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، فَنَقَلَ الأَثْرَمُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ لَمْ يَجُزْهُ حَجُّهُ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لاَ شَيءَ فِي تَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، ولا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَهُ. ونَقَلَ الميْمُونيُّ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ".

• وَقَالَ الجَصَّاصُ في " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١/ ١١٦): " وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا، فَرَوَى هِشَام بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرِئٍ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ. وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَكْرَهُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَالطَّوَافُ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ: إنَّ مَنْ تَرَكَهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ: إنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَرْكُهُ يُجْزِي عَنْهُ الدَّمُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِي عَنْهُ الدَّمُ إذَا تَرَكَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَطُوفَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ الجَصَّاصُ): هُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ تَوَابِعِ الْحَجِّ يُجْزِي عَنْهُ الدَّمُ لِمَنْ رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ، مِثْلُ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَطَوَافِ الصَّدْرِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فُرُوضِهِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ مَا تَرَكْت جَبَلًا إلَّا وَقَفْت عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ، وَقَدْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ "؛ فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْفِي كَوْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرْضًا فِي الْحَجِّ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إخْبَارُهُ بِتَمَامِ حَجَّتِهِ وَلَيْسَ فِيهِ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا. وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ فُرُوضِهِ لَبَيَّنَهُ لِلسَّائِلِ لِعِلْمِهِ بِجَهْلِهِ بِالْحُكْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَذْكُرْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ فُرُوضِهِ. قِيلَ لَهُ: ظَاهِرُ اللَّفْظ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ فَرْضًا بِدَلَالَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مَسْنُونًا وَيَكُونَ تَطَوُّعًا، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ؛ قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ يَقْتَضِي ظَاهِرُ اللَّفْظِ، إنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ مَسْنُونًا فِي تَوَابِعِ الْحَجِّ بِدَلَالَةٍ. وَمِمَّا يُحْتَجّ بِهِ لِوُجُوبِهِ أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ مُجْمَلٌ فِي كِتَابِ الله ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

يَحُجُّ مَأْمُومَةً فِي قَعْرِهَا لَجَفُ

=

=

يَعْنِي: أَنَّهُ يَقْصِدُ، ثُمَّ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى مَعَانٍ أُخَرِ لَمْ يَكُنْ اسْمًا مَوْضُوعًا لَهَا فِي اللُّغَةِ وَهُوَ مُجْمَلٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْبَيَانِ؛ فمهمَا وَرَدَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهُوَ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِالْجُمْلَةِ. وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَرَدَّ مَوْرِدَ الْبَيَانِ؛ فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ، فَلَمَّا سَعَى بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةَ الْوُجُوبِ حَتَّى تَقُومَ دَلَالَةُ النَّدْبِ. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "، وَذَلِكَ أَمْرٍ يَقْتَضِي إِيجَابُ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي سَائِرِ أَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ، فَوَجَبَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْت عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ؛ فَقَالَ: " بِمَ أَهْلَلْت؟ " فَقُلْتُ: أَهْلَلْت بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: " أَحْسَنْت طُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ! " فَأَمَرَهُ بِالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا مَجْهُولُ الرَّاوِي، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: " كُتِبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيُ؛ فَاسْعَوْا". ثمَّ أورد كَذَلِك رِوَايَة أبي نعيم، عَن عبد الله بن المؤمل، عَن عمر بن عبد الرَّحْمَن السَّهْمِي، عَن عَطاء، عَن صَفِيَّة بنت شيبَة، عَن حَبِيبَة بنت أبي تجرأة - امْرَأَة من أهل الْيمن - قَالَت: " لما سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَين الصَّفَا والمرْوَةِ، دَخَلنَا فِي دَارِ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ يَقُول: اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعْي".

هَذَا هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي اتَّصَلَ عِنْده سَنَده، وَأَبُو مُحَمَّد إِنَّمَا سَاقَ اللَّفْظ الَّذِي إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ بِسُقُوطِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ مِنْهُ بَيْنَ ابْن مُؤَمَّل وَعَطَاءٍ.

وَفِي هَذَا الْمُتَّصِل وَهْمٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ - أَيْضًا - أَبُو عُمَرَ نَفْسُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: " امْرَأَةٌ مِنْ أَهْل الْيَمَنِ". قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَولُ أَبِي نُعَيْمٍ: امْرَأَة مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ: وَالصَّوَابُ؛ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ".

● وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٢٩ - ٢٤٩): " اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، هَلْ هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ لَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِدُونِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ، أَوْ هُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ، أَوْ سُنَّةٌ لَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ؟

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ".

=

=

• وَقَالَ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٢٠): " مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ، وَعَزْوُهُ إِيَّاهُ لِأَحْمَدَ، قَدْ قَدَّمْنَا فِيهِ أَنَّهُ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ.
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " (٣/ ٣٥١): وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.
• وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، عَنِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " (٣/ ٣٥٢): إِنَّهُ أَوْلَى. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مِنَ السَّعْيِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ دُونَهَا لَزِمَهُ لِكُلِّ شَوْطٍ نِصْفُ صَاعٍ. وَلَيْسَ هُوَ بِرُكْنٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. انْتَهَى.
وَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ تَرْكَ أَقَلِّ السَّعْيِ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِنِصْفِ صَاعٍ عَنْ كُلِّ شَوْطٍ، عَزَاهُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ الشِّلْبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى " تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ " لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ فِي مُخْتَصَرِهِ الْمُسَمَّى بِالْكَافِي. اهـ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَأَقَلَّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ فِي الطَّوَافِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي السَّعْيِ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةٌ لَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ سِيرِينَ.
وَإِذَا عَلِمْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي السَّعْيِ: فَاعْلَمْ أَنَّا نُرِيدُ هُنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَدِلَّةَ كُلٍّ مِنْهُمْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَعَ مُنَاقَشَتِهَا.
❑ فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ:
• مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالُوا: فَتَصْرِيحُهُ تَعَالَى بِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، لِأَنَّ شَعَائِرَ اللهِ عَظِيمَةٌ، لَا يَجُوزُ التَّهَاوُنُ بِهَا. وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " صَحِيحِهِ " إِلَى أَنَّ كَوْنَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ قَالَ: (بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ).

=

=

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ " - فِي شَرْحِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ -: " وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ؛ أَيْ: وُجُوبُ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا، مُسْتَفَادٌ مِنْ كَوْنِهِمَا جُعِلَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ". انْتَهَى الْغَرَضُ مِنْ كَلَامِهِ.

• قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَعَائِرَ اللهِ لَا يَجُوزُ التَّهَاوُنُ بِهَا، وَعَدَمُ إِقَامَتِهَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الْآيَةَ [الحج: ٢٢].

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا»، وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ دَلِيلَانِ:

الْأَوَّلُ: هُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا كَانَ لِبَيَانِ نَصٍّ مُجْمَلٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ يَكُونُ لَازِمًا، وَسَعْيُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِعْلٌ بَيَّنَ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ بَيَانًا لِلْآيَةِ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، يَعْنِي الصَّفَا ؛ لِأَنَّ اللهَ بَدَأَ بِهَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. وَفِي رِوَايَةِ «أَبْدَأُ» بِهَمْزَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْفِعْلُ مُضَارِعٌ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.

• الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَقَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، فَيَلْزَمُنَا أَنْ نَأْخُذَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِنَا، وَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَكُنَّا مُخَالِفِينَ أَمْرَهُ بِأَخْذِهِ عَنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ فَاجْتِمَاعُ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَدُلُّ عَلَى اللُّزُومِ: وَهِيَ كَوْنُهُ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَأَنَّ ذَلِكَ بَيَانٌ مِنْهُ لِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَأَنَّهُ قَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

أَمَّا طَوَافُهُ بَيْنَهُمَا سَبْعًا؛ فَهُوَ ثَابِتٌ بِالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ.

مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ، وَلَفْظُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا. لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»، وَفِي لَفْظٍ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ»، وَالرِّوَايَاتُ بِسَعْيِهِ ﷺ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَقَدْ مَثَّلْنَا لَهَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا كَوْنُ

=

=

ذَلِكَ السَّعْيِ بَيَانًا لِآيَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ فَهُوَ أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي سُؤَالِهِمْ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِذَا كَانَتْ نَازِلَةً جَوَابًا عَنْ سُؤَالِهِمْ عَنْ حُكْمِ السَّعْيِ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَعْيُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهَا بَيَانٌ لَهَا.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، يَعْنِي: الصَّفَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ فَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الْكُبْرَى ": فِي بَابِ الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصٌ، ثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي، وَمُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»، انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةَ الْبَيْهَقِيِّ الْمَذْكُورَتَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» بِصِيغَةِ فِعْلِ الْأَمْرِ يُؤَدِّي مَعْنَى قَوْلِهِ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي»، بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَجْزُومِ بِلَامِ الْأَمْرِ، فَكِلْتَا الصِّيغَتَيْنِ صِيغَةُ أَمْرٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصِّيَغَ الدَّالَّةَ عَلَى الْأَمْرِ أَرْبَعٌ الْأُولَى فِعْلُ الْأَمْرِ نَحْوُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

الثَّانِيَةُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَجْزُومُ بِلَامِ الْأَمْرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَقَوْلِهِ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فِي

=

=

رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.
الثَّالِثَةُ: اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ١٠٥].
الرَّابِعَةُ: الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]؛ أَيْ: فَاضْرِبُوا رِقَابَهُمْ.
• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ فَرْضٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ؛ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ؛ فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا، عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطَّوَّفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٥٨]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَيْ: فَرَضَهُ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَجَابَتْ عَائِشَةُ عَمَّا يُقَالُ: إِنَّ رَفْعَ الْجُنَاحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] يُنَافِي كَوْنَهُ فَرْضًا بِأَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ فِي قَوْمٍ تَحَرَّجُوا مِنَ
=

=

السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ مُبَيِّنَةً أَنَّ مَا ظَنُّوهُ مِنَ الْحَرَجِ فِي ذَلِكَ مَنْفِيٌّ.
وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ لَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهُ، كَمَا سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " فَتْحِ الْبَارِي فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ":

❑ **تَنْبِيهٌ:**

قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَيْ: فَرَضَهُ بِالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ مُرَادُهَا نَفْيَ فَرَضِيَّتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهَا: لَمْ يُتِمَّ اللهُ حَجَّ أَحَدِكُمْ، وَلَا عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَهُمَا.
وَقَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَا أَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرَ الْآيَةِ؛ فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ؛ الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: " مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلُ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، " فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "، وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي، أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، أَلَّا يَطَّوَّفَ بَيْنَهُمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

=

=

فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيْضًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهَا الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ، عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، لِأَنَّكَ رَأَيْتَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي بَعْضِهَا قَالَتْ: فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَفِيهَا النَّصُّ الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ، عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا بُدَّ مِنْهُ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْعَ، لَمْ يَتِمَّ لَهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ.

❑ **تَنْبِيهٌ:**

اعْلَمْ أَنَّ مَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا الدَّالَّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ حَجٌّ، وَلَا عُمْرَةٌ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا غَيْرُ صَوَابٍ، بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ، وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا رَتَّبَتْ بِالْفَاءِ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا قَوْلَهَا: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، عَلَى قَوْلِهَا: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَوْلَهَا: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، لِأَجْلِ أَنَّهُ ﷺ سَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، وَدَلَّ هَذَا التَّرْتِيبُ بِالْفَاءِ عَلَى أَنَّ مُرَادَهَا بِأَنَّهُ سَنَّهُ أَنَّهُ فَرَضَهُ بِسُنَّتِهِ؛ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، مُسْتَدِلًّا لَهُ بِأَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَوْلُهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، وَتَرْتِيبُهَا عَلَى ذَلِكَ بِالْفَاءِ، قَوْلُهَا: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، وَجَزْمُهَا بِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ إِلَّا بِذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ

=

=

عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا أَخَذَتْ ذَلِكَ مِمَّا سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا بِرَأْيٍ مِنْهَا، كَمَا تَرَى.
وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ فِي مَبْحَثِ النَّصِّ الظَّاهِرِ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ أَنَّ الْفَاءَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ تُفِيدُ التَّعْلِيلَ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي كَلَامِ الرَّاوِي الْفَقِيهِ، فَهُوَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْوَحْيِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ الْفَاءُ مِنَ الرَّاوِي غَيْرِ الْفَقِيهِ.
وَمِثَالُهُ فِي الْوَحْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [النور: ٣٨]؛ أَيْ: لِعِلَّةِ سَرِقَتِهِمَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أَيْ: لِعِلَّةِ كَوْنِ الْحَيْضِ أَذًى.
وَمِثَالُهُ فِي كَلَامِ الرَّاوِي؛ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَنْ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ؛ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ؛ فَقَوْلُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.
فَأَمَرَ بِهِ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ؛ أَيْ: لِعِلَّةِ رَضِّهِ رَأْسَ الْجَارِيَةِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

❑ **وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:**

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ» اهـ؛ أَيْ: سَجَدَ لِعِلَّةِ سَهْوِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا؛ أَيْ: لِأَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ ذَلِكَ؛ أَيْ: فَرَضَهُ بِسُنَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ، وَإِلَى إِفَادَةِ الْفَاءِ التَّعْلِيلَ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، ثُمَّ الرَّاوِي الْفَقِيهِ، ثُمَّ الرَّاوِي غَيْرِ الْفَقِيهِ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ فِي مَرَاتِبِ النَّصِّ الظَّاهِرِ:
فَالْفَاءُ لِلشَّارِعِ فَالْفَقِيهِ فَغَيْرُهُ يُتْبَعُ بِالشَّبِيهِ.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ: حَدِيثُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ؛ فَاسْعَوْا»، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ، وَمِنْ حَدِيثِ تَمْلُكَ الْعَبْدَرِيَّةِ، وَمِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.
قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ ": أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ "، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّ عَنِ الرَّمَلِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ؛ فَاسْعَوْا». انْتَهَى.

=

=

وَأَمَّا حَدِيثُ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ؛ فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ بِابْنِ الْمُؤَمَّلِ، وَأَسْنَدَ تَضْعِيفَهُ عَنْ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَوَافَقَهُمْ.
وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي مُعْجَمِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْعَائِذِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». انْتَهَى.
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَيْضًا فِي الْفَضَائِلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُبَيْهٍ، عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ بِنَحْوِهِ. وَسَكَتَ عَنْهُ أَيْضًا، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ، فَذَكَرَهُ؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَوْ شَيْخُهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ.
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ ابْنِ مُحَيْصِنٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ أَسْقَطَ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: وَعِنْدِي أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ؛ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ إِمَامٌ كَبِيرٌ، وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثِقَةٌ، وَابْنُ الْمُؤَمَّلِ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا؛ فَأَسْقَطَ عَطَاءً مَرَّةً، وَابْنَ مُحَيْصِنٍ أُخْرَى، وَصَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ أُخْرَى، وَأَبْدَلَ ابْنَ مُحَيْصِنٍ بِابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أُخْرَى، وَجَعَلَ الْمَرْأَةَ عَبْدَرِيَّةً تَارَةً وَيَمَنِيَّةً أُخْرَى. وَفِي الطَّوَافِ تَارَةً، وَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُخْرَى، وَكُلُّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ، وَقِلَّةِ ضَبْطِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.
• طَرِيقٌ آخَرُ؛ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " سُنَنِهِ "، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْنَ: دَخَلْنَا دَارَ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ فَاطَّلَعْنَا مِنْ بَابٍ مُقَطَّعٍ فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ فِي الْمَسْعَى إِلَى آخِرِهِ.
قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَمَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ بَانِي كَعْبَةِ الرَّحْمَنِ صَدُوقٌ، لَا نَعْلَمُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَمَنْصُورٌ هَذَا ثِقَةٌ مُخَرَّجٌ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. انْتَهَى.

=

=

• وَأَمَّا حَدِيثُ تَمَلُّكَ الْعَبْدَرِيَّةِ ؛ فَأَخْرَجهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ تَمَلُّكَ الْعَبْدَرِيَّةِ. قَالَتْ: نَظَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي غُرْفَةٍ لِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ؛ فَاسْعَوْا» انْتهَى. تَفَرَّدَ بِهِ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ.

• وَأَمَّا حَدِيثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَوْدِيُّ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، انْتَهَى.

• وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا. ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ (النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ): الْوَجْهُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُقَارِنٌ فِعْلَهُ، وَالْآخَرُ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ لَا غَيْرَ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالتَّرْجِيحِ نَحْوُ مَا رَوَتْهُ حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تِجْرَاةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ يَسْعَى، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ قَوْلٍ. وَالْأَوَّلُ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَفِيهِ أَيْضًا إِخْبَارُهُ عَنِ اللهِ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ عَلَيْنَا، فَكَانَ أَوْلَى. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ بَرَّةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ قَالَتْ: لَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّعْيِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»؛ قَالَتْ: فَسَعَى حَتَّى رَأَيْتُ إِزَارَهُ انْكَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ. انْتَهَى كُلُّهُ مِنْ نَصْبِ الرَّايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ.

وَقَدْ رَأَيْتُهُ عَزَا لِصَاحِبِ التَّنْقِيحِ: أَنَّ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَدْرَكْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُنَّ رَأَيْنَهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ؛ فَاسْعَوْا»، أَنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ. لِأَنَّ مَعْرُوفَ بْنَ مَشْكَانَ الْمَذْكُورَ صَدُوقٌ، وَمَنْصُورَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْعَبْدَرِيَّ الْحَجَبِيَّ ثِقَةٌ، وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ الْمَذْكُورَةِ.

=

=

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُنَّ سَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي الْمَسْعَى، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَهُوَ نَصٌّ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ فِي أَنَّ السَّعْيَ مِمَّا كُتِبَ عَلَى النَّاسِ، وَلَفْظَةُ: كَتَبَ: تَدُلُّ عَلَى اللُّزُومِ.

فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ حَبِيبَةَ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ: يُخْطِئُ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ، وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ تَمَلُّكَ – الْمَذْكُورُ – فِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَهُوَ وَإِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِيهِ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ رِوَايَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ، لَيْسَ فِي إِسْنَادِهَا شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ، وَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهَا ابْنُ الْهُمَامِ فِي التَّنْقِيحِ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ، وَحَسَّنَهَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَالْبَيْهَقِيُّ رَوَى حَدِيثَهَا الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ، قَالَ فِي " سُنَنِهِ الْكُبْرَى ": أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ بْنُ مَشْكَانَ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، أَخْبَرَتْنِي عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْنَ: دَخَلْنَا دَارَ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، فَاطَّلَعْنَا مِنْ بَابٍ مُقَطَّعٍ، وَرَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ فِي الْمَسْعَى، حَتَّى إِذَا بَلَغَ زُقَاقَ بَنِي فُلَانٍ، مَوْضِعًا قَدْ سَمَّاهُ مِنَ الْمَسْعَى، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ». انْتَهَى مِنْهُ.

فَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ، وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي رَوَتْ عَنْهَا صَفِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَضُرُّ لِتَصْرِيحِهَا فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ هَذِهِ بِأَنَّهَا رَوَتْ ذَلِكَ عَنْ نِسْوَةٍ أَدْرَكْنَ النَّبِيَّ ﷺ. وَإِذَنْ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تُسَمَّى وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فِي رِوَايَةٍ، وَتُسَمَّى غَيْرُهَا مِنْهُنَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَمَا لَا يَخْفَى، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ لِلْوُجُوبِ بِحَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا رَاءٌ، ثُمَّ

=

=

أَلِفٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ هَاءٌ، وَهِيَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا. وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْوُجُوبِ.

قُلْتُ: لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ مُخْتَصَرَةٌ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَالْأُولَى، وَإِذَا انْضَمَّتْ إِلَى الْأُولَى قَوِيَتْ.

• وَاخْتُلِفَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ فِي اسْمِ الصَّحَابِيَّةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَخَذَتْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ، فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا: أَخْبَرَتْنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَلَا يَضُرُّهُ الِاخْتِلَافُ. انْتَهَى الْغَرَضُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ.

وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ بَعْضَ طُرُقِ حَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ؛ فَاسْعَوْا»، لَا تَقِلُّ عَنْ دَرَجَةِ الْقَبُولِ. وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ مَعَ أَنَّهُ مُعْتَضِدٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ. وَبِظَاهِرِ الْآيَةِ كَمَا بَيَّنَّا، وَبِمَا سَيَأْتِي أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى لُزُومِ السَّعْيِ: مَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَقَدْ أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». الْحَدِيثَ. قَالُوا: فَقَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» أَمْرٌ صَرِيحٌ مِنْهُ ﷺ بِذَلِكَ، وَصِيغَةُ الْأَمْرِ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ صَارِفٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى اقْتِضَائِهَا الْوُجُوبَ: الشَّرْعُ وَاللُّغَةُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَقْلَ يُفِيدُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ عِنْدِي، أَمَّا دَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَفِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَهَذَا الْوَعِيدُ الْعَظِيمُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ امْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: لِإِبْلِيسَ لَمَّا لَمْ يَمْتَثِلِ الْأَمْرَ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِصِيغَةِ افْعَلْ

=

=

الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [طه: ١١٦] ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ الْآيَةَ [الأعراف: ١٢]؛ فَتَوْبِيخُهُ وَتَقْرِيعُهُ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرَ، وَقَدْ سَمَّى نَبِيُّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ مَعْصِيَةً، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الِامْتِثَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فَجَعَلَ أَمْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ مَانِعًا مِنَ الِاخْتِيَارِ مُوجِبًا لِلِامْتِثَالِ، مُنَبِّهًا عَلَى عَدَمِ الِامْتِثَالِ مَعْصِيَةً فِي قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

وَأَمَّا دَلَالَةُ اللُّغَةِ عَلَى اقْتِضَاءِ صِيغَةِ افْعَلِ الْوُجُوبَ. فَإِيضَاحُهَا أَنَّ أَهْلَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: اسْقِنِي مَاءً مَثَلًا، ثُمَّ لَمْ يَمْتَثِلِ الْعَبْدُ وَعَاقَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى عَدَمِ الِامْتِثَالِ كَانَ ذَلِكَ الْعِقَابُ وَاقِعًا مَوْقِعَهُ، لِأَنَّ صِيغَةَ افْعَلْ أَلْزَمَتْهُ الِامْتِثَالَ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: صِيغَةُ افْعَلْ لَمْ تُوجِبْ عَلَيَّ الِامْتِثَالَ، وَلَمْ تُلْزِمْنِي إِيَّاهُ؟ فَعِقَابُكَ لِي غَلَطٌ لِأَنِّي لَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا لَازِمًا، حَتَّى تُعَاقِبَنِي عَلَيْهِ. وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَأَنَّ عِقَابَهُ لَهُ صَوَابٌ لِعِصْيَانِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صِيغَةَ افْعَلْ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ، مَا لَمْ يَصْرِفْ عَنْهُ صَارِفٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ. وَمُقَابِلُهُ أَقْوَالٌ أُخَرُ، أَشَارَ لَهَا فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ الْأَمْرِ:

وَافْعَلْ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ ... وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوِ الْمَطْلُوبِ

وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ ... وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ

وَمُفْهِمُ الْوُجُوبِ يُدْرِي الشَّرْعِ ... أَوِ الْحِجَا أَوِ الْمُفِيدُ الْوَضْعِ

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ دَلَالَةَ اللُّغَةِ عَلَى اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْوُجُوبَ رَاجِعَةٌ إِلَى دَلَالَةِ الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ: مَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»؛ قَالَ الْمَجْدُ فِي " الْمُنْتَقَى ": رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ، وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ. انْتَهَى مِنْهُ.

=

=

وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي التِّرْمِذِيِّ لَمَّا سَاقَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ الْمَذْكُورِ: هُوَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَهُوَ أَصَحُّ. انْتَهَى مِنْهُ".

(قلتُ: وسيأتي في قِسمِ الضَّعيفِ إِنْ شَاءَ اللهُ).

ثُمَّ قَالَ:

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، وَهَذَا اللَّفْظُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالُوا: وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَطُفْ بَيْنَهُمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا إِجْزَاءٌ عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا، هَذَا هُوَ حَاصِلُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

❑ وَأَمَّا حُجَّةُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ؛ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالُوا: فَرَفْعُ الْجُنَاحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] دَلِيلٌ قُرْآنِيٌّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، كَمَا قَالَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، لِخَالَتِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ السَّعْيِ: هُوَ مَا أَجَابَتْ بِهِ عَائِشَةُ عُرْوَةَ، فَإِنَّهَا - أَوَّلًا - ذَمَّتْ هَذَا التَّفْسِيرَ لِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَفْظَةَ بِئْسَ فِعْلٌ جَامِدٌ لِإِنْشَاءِ الذَّمِّ، وَمَا ذَمَّتْ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بِمَا ذَكَرَ، إِلَّا لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَقَدْ بَيَّنَتْ لَهُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ جَوَابًا لِسُؤَالِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ جُنَاحًا، وَإِذًا فَذِكْرُ رَفْعِ الْجُنَاحِ لِمُطَابَقَةِ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ، لَا لِإِخْرَاجِ الْمَفْهُومِ عَنْ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ، فَلَوْ سَأَلَكَ سَائِلٌ مَثَلًا قَائِلًا: هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أُصَلِّيَ الْخَمْسَ الْمَكْتُوبَةَ؟ وَقُلْتَ لَهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ: بِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا قُلْتَ: لَا جُنَاحَ فِي ذَلِكَ، لِيُطَابِقَ جَوَابُكَ السُّؤَالَ، وَقَدْ دَلَّتْ قَرِينَتَانِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ رَفْعَ الْجُنَاحِ عَمَّنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الْأُولَى مِنْهُمَا: أَنَّ اللهَ قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وَكَوْنُهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، لَا يُنَاسِبُهُ تَخْفِيفُ أَمْرِهِمَا بِرَفْعِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَهُمَا، بَلِ الْمُنَاسِبُ لِذَلِكَ تَعْظِيمُ أَمْرِهِمَا، وَعَدَمُ التَّهَاوُنِ بِهِمَا، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْمَبْحَثِ.

=

=

وَالْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَقَالَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ لِعُرْوَةَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ اللَّفْظَ الْوَارِدَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ لَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ مُطَابَقَةُ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ، لَا إِخْرَاجَ الْمَفْهُومِ عَنْ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى آيَةِ الطَّلَاقِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى مَا يَمْنَعُ اعْتِبَارَ دَلِيلِ الْخِطَابِ، أَعْنِي مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ:

أَوْ جَهْلَ الْحُكْمِ أَوِ النُّطْقِ انْجَلَبْ لِلسُّؤْلِ أَوْ جَرَى عَلَى الَّذِي غَلَبْ

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ: أَوِ النُّطْقِ انْجَلَبَ، لِلسُّؤْلِ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْمَنْطُوقَ إِذَا كَانَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ فَلَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِلَفْظِ الْمَنْطُوقِ مُطَابَقَةُ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ، لَا إِخْرَاجُ الْمَفْهُومِ عَنْ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ.

فَإِنْ قِيلَ: جَاءَ فِي بَعْضِ قِرَاءَاتِ الصَّحَابَةِ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَمْ تَثْبُتْ قُرْآنًا ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ كَتْبِهَا فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَمَا ذَكَرَهُ الصَّحَابِيُّ عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ قُرْآنًا. ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا لِكَوْنِهِ قُرْآنًا، فَبَطَلَ كَوْنُهُ قُرْآنًا بَطَلَ مِنْ أَصْلِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا بَطَلَ كَوْنُهُ قُرْآنًا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ ؛ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ، الَّتِي لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: فَلَا إِشْكَالَ، وَعَلَى الثَّانِي: فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَذْكُورَةَ تُخَالِفُ الْقِرَاءَةَ الْمَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُتَوَاتِرَةَ، وَمَا خَالَفَ الْمُتَوَاتِرَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالنَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا نَقِيضَانِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ عَنِ الطَّبَرِيِّ، وَالطَّحَاوِيِّ، مِنْ أَنَّ قِرَاءَةَ: أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَا زَائِدَةَ. انْتَهَى. وَلَا يَخْلُو مِنْ تَكَلُّفٍ كَمَا تَرَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨] لَا دَلِيلَ فِيهِ، عَلَى أَنَّ السَّعْيَ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَا إِلَى السَّعْيِ ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالسَّعْيِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

=

المفْرِدُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِدًا يَوْمَ النَّحْرِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٨١٣):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ[1]»، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ[2]، أُشْهِدُكُمْ[3] أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ =

وَالْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

❑ وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ: السَّعْيُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ، فَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بَيْنَهُمَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا نُسُكٌ، وَفِي الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ نُسُكًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَسَيَأْتِي لِهَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ زِيَادَةُ إِيضَاحٍ".

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣): " الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ صُدِدْتُ وَحُصِرْتُ تَحَلَّلْتُ كَمَا تَحَلَّلْنَا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ كَمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ فِي الْعَامِ الَّذِي أُحْصِرَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ؛ قَالَ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِظَاهِرٍ؛ كَمَا ادَّعَاهُ؛ بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٢) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣): " فِيهِ أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ".

(٣) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣): " وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أُشْهِدُكُمْ)؛ فَإِنَّمَا قَالَهُ لِيَعْلَمَهُ مَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: (أُشْهِدُكُمْ)، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالنِّيَّةِ مَعَ أَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي =

العُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ "** (١٦٤٠):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب:٢١] إِذًا " أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ "، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

❑ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ في " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ "** (٢/ ١٠٩):

" وَأَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ - كَمَا قُلْنَا - يَوْمَ النَّحْرِ ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ "** (٤/ ٣٦٨):

" الْمُرَادُ بِالْإِفْرَادِ: إِفْرَادُ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ يَفْعَلُ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ الْمُفْرِدُ؛ فَيَطُوفُ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَسْعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا، عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا دَلِيلًا[٣]".

=

صِحَّةِ الْإِحْرَامِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٠).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٠).

(٣) وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٤٢):".. الْجُمْهُورُ؛ فَبَنَوْهُ عَلَى أُصُولِهِمْ: فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ".

❑ وَقَالَ (٤/ ٣٨٨):

" وَأَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِ، الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَفْعَلْ فِي قِرَانِهِ. إِلَّا كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ؛ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَكَالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «يَكْفِيكِ طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَاضِحًا، وَقَدِ اتَّضَحَ مِنْ جَمِيعِ مَا كَتَبْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ التَّحْقِيقَ فِيهَا أَنَّ الْقَارِنَ يَفْعَلُ؛ كَفِعْلِ الْمُفْرِدِ لِانْدِرَاجِ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ، وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجَّتِهِ، وَمِمَّا يُوَضِّحُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجِّهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى أَنَّهُ يُهِلُّ بِالْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْحَجُّ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ دُخُولًا مَجْزُومًا بِهِ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، فَلَوْ كَانَ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْعُمْرَةِ الَّتِي حَلَّ مِنْهَا وَسَعْيُهَا، لَكَانَ إِهْلَالُهُ بِالْحَجِّ إِهْلَالًا بِحَجٍّ، لَا طَوَافَ فِيهِ وَلَا سَعْيَ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَجٍّ فِي الْعُرْفِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

Ꙩ◊Ꙩ

القارِنُ عَلَيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ(١)؟

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٨٠٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ؛ فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ؛ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ(٢) فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ»، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي؛ فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ(٣).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٨١٣):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ

---

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ؛ كالمفْرِدِ؛ خِلافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ كَمَا يَأْتِي.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٦و٧): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي نُسُكِهِ؛ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِأَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ، وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ مِنْهُ".
ثُمَّ قَالَ: " وَفِيهِ أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ..".

(٣) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٦٣٩ و ٢٧٠١ و ٤٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٠)، واللَّفْظُ للبُخَارِيِّ.
وبَوَّبَ لَهُ بِقَوْلِهِ: " بَابُ إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ".

حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ(١)»، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ(٢)، أُشْهِدُكُمْ(٣) أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى(٤).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٤٠):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]؛ إِذًا "أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ؛ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ"، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٨/ ٢١٣): "الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ صُدِدْتُ وَحُصِرْتُ تَحَلَّلْتُ كَمَا تَحَلَّلْنَا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ كَمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ فِي الْعَامِ الَّذِي أُحْصِرَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ؛ قَالَ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِظَاهِرٍ؛ كَمَا ادَّعَاهُ؛ بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٢) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٨/ ٢١٣): "فِيهِ أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ".

(٣) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٨/ ٢١٣): "وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أُشْهِدُكُمْ)؛ فَإِنَّمَا قَالَهُ لِيَعْلَمَهُ مَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ ؛ فَلِهَذَا قَالَ: (أُشْهِدُكُمْ)، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالنِّيَّةِ مَعَ أَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٥٦):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»؛ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرْتُ؛ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٠).

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٤٨): " فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ)، أَنَّهُ قَضَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ يَعْنِي: لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَرَّتَيْنِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ عَرَفَةَ.

وَلِأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بَيَانًا؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ يُجْزِئُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ".

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٦٣٨)، و (٤٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

• قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المعْلِم " (٤/ ٢٣٧): " وَقَوْلهَا: " وَأَمَّا الذِيْنَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ": فِيْهِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةِ فِي قَوْلِهِ: " إِنَّ القَارِنَ لاَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا "، وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْلَهَا: " طَوَافًا وَاحِدًا "؛ أَيْ: طَوَافَيْنِ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا فِيْهِ بُعْدٌ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَنَا؛ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَيْضًا - المتَقَدِّمُ: يَسَعُكِ طَوَافُكِ - يَجزِيْكِ - لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ". اهـ.

قُلْنَا: وقَدْ يُحْمَلُ لَفْظُ الطَّوَافِ - هُنَا - عَلَى السَّعْيِ لِقَوْلِهِ - فِي الرِّوَايَةِ الأخْرَى -: "
=

بَوَّبَ البخَارِيُّ لَهُ بَقَوْلِهِ (١٦٣٨): بَابُ طَوَافِ القَارِنِ[(١)].

=

يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١).

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١٣/ ٢٥٥): " وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ وَسَعْيِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُجْزِئُ الْقَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا".

• وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " كَشْفِ المشْكِلِ " (٤/ ٢٥١): " هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٤١): " قَوْلُهَا: (وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنْ طَوَافِ الرُّكْنِ، وَأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ كُلُّهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، واللهُ أَعْلَمُ".

وانْظُرْ: " مَعَالِمَ السُّنَنِ " (٢/ ١٦٤).

(١) قَالَ الحافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٩٤): " قَوْلُهُ: (بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ)؛ أَيْ: هَلْ يَكْتَفِي بِطَوَافٍ وَاحِدٍ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ؟ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَفِيهِ: (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَجَّةِ عَام نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا؛ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى، وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: (وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ)، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رَفْعُ احْتِمَالٍ قَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (طَوَافًا وَاحِدًا)، أَيْ: طَافَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا طَوَافًا يُشْبِهُ الطَّوَافَ الَّذِي لِلآخَرِ.

وَالْحَدِيثَانِ ظَاهِرَانِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ كَالْمُفْرِدِ، وَقَدْ رَوَاهُ =

=

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصْرَحَ مِنْ سِيَاقِ حَدِيثَي الْبَابِ فِي الرَّفْعِ، وَلَفْظُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ)، وَأَعَلَّهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ أَخْطَأَ فِيهِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَتَمَسَّكَ فِي تَخْطِئَتِهِ؛ بِمَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَاللَّيْثُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ سِيَاقِ مَا فِي الْبَابِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَا أَنَّهُ رَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اهـ. وَهُوَ تَعْلِيلٌ مَرْدُودٌ؛ فَالدَّرَاوَرْدِيُّ صَدُوقٌ، وَلَيْسَ مَا رَوَاهُ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ نَافِعٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ، وَطُرُقُهُ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا ضَعِيفَةٌ، وَكَذَا أَخْرَجَ من حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالْمُخَرَّجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ الِاكْتِفَاءُ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأما السَّعْيُ مرَّتَيْنِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا، قُلْتُ: لَكِنْ رَوَى الطَّحَاوِيّ وَغيره مَرْفُوعًا عَن عَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ، وَلَمْ أَرَ فِي الْبَابِ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثي ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ أَجَاب الطَّحَاوِيُّ عَن حَدِيث ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي كَيْفِيَّةِ إِحْرَام النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِحَجَّةٍ، ثُمَّ فَسَخَهَا؛ فَصَيَّرَهَا عُمْرَةً، ثُمَّ تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، كَذَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ مَعَ جَزْمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَهَبْ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ؛ فَلِمَ لَا يَكُونُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْ أَمَرَ مَنْ كَانَ قَارِنًا أَن يقْتَصِرَ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ نَاطِقٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا؛ فَإِنَّهُ مَعَ قَوْلِهِ فِيهِ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَ فِعْلَ الْقِرَانِ؛ حَيْثُ قَالَ: بَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَهَذَا مِنْ صُوَرِ الْقِرَانَ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ سَمَّاهُ تَمَتُّعًا؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَيْفَ كَانَ يُسَمَّى تَمَتُّعًا، ثُمَّ أَجَابَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَنَّهَا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا)، يَعْنِي: الَّذِينَ تَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّ حَجَّتَهُمْ

=

=

كَانَتْ مَكِّيَّةً، وَالْحَجَّةُ الْمَكِّيَّةُ لَا يُطَافُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ عَرَفَةَ، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهَا: (جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، جَمْعُ مُتْعَةٍ لَا جَمْعُ قِرَانٍ. انْتَهَى، وَإِنِّي لَكَثِيرُ التَّعَجُّبِ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَيْفَ سَاغَ لَهُ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُفَصِّلٌ لِلْحَالَتَيْنِ؛ فَإِنَّهَا صَرَّحَتْ بِفِعْلِ مَنْ تَمَتَّعَ، ثُمَّ مَنْ قَرَنَ حَيْثُ قَالَتْ: (فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى)؛ فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ التَّمَتُّعِ، ثُمَّ قَالَتْ: (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا.. إِلَخْ)؛ فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْقِرَانِ، وَهَذَا أَبْيَنُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى إِيضَاحٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. وَمِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِجْزَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَتْ عَائِشَةُ مُحْرِمَةً بِهِ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: حَلَفَ طَاوُسٌ؛ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ بَيَانُ ضَعْفِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وبن مَسْعُودٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى آلُ بَيْتِ عَلِيٍّ عَنْهُ مِثْلَ الْجَمَاعَةِ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ عَلِيٍّ لِلْقَارِنِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، خِلَافَ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَمِمَّا يُضَعِّفُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَمْثَلَ طُرُقِهِ عَنهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أدينَة عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى مَنِ ابْتَدَأَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، وَأَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَالَّذِينَ احْتَجُّوا بِحَدِيثِهِ؛ لَا يَقُولُونَ بِامْتِنَاعِ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ؛ فَإِنْ كَانَتِ الطَّرِيقُ صَحِيحَةً عِنْدَهُمْ لَزِمَهُمُ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: احْتَجَّ أَبُو أَيُّوبَ مِنْ طَرِيقِ: النَّضْرِ، بِأَنَّا أَجَزْنَا جَمِيعًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سَفَرًا وَاحِدًا وَإِحْرَامًا وَاحِدًا وَتَلْبِيَةً وَاحِدَةً؛ فَكَذَلِك يُجْزِئُ عَنْهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُمَا خَالَفَا فِي ذَلِكَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ، وَفِي هَذَا الْقِيَاسِ مباحِثُ كَثِيرَةٌ لا نُطِيلُ بِهَا، وَاحْتَجَّ غَيْرُهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ كَمَا سَلَفَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لا تَحْتَاجُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَتْ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ غَيْرِ عَمَلِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُتَّبَعَ فِي ذَلِكَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَهِيَ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنْ غَيْرِهَا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ (١٢١٥) (١٤٠):

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»، زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

❑ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ "** (٢/ ١٠٩): " وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَارِنِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: يُجْزِئُ الْقَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ، وَعُمْدَتُهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: عَلَى الْقَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ. وَرَوَوْا هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُمَا نُسُكَانِ، مِنْ شَرْطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا انْفَرَدَ طَوَافُهُ وَسَعْيُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَا".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ٤٢):".. الْجُمْهُورُ فَبَنَوْهُ عَلَى أُصُولِهِمْ: فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ".

❑ **وَقَالَ مَالِكٌ**: مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ: أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، وَهِيَ السُّنَّةُ. (" المدَوَّنَةُ " ١/ ٤٢١).

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيبِ "** (٥/ ١٦٢) - **الفَائِدَةُ** -: " (الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ)، وَفِيهِ: أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَحُكِيَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ.

وَحُكِيَ الثَّانِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَالشَّعْبِيُّ

وَالْحَكَمُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ "(١).

---

(١) قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ١٤١): " وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ، هَلْ عَلَيْهِمَا سَعْيَانِ أَوْ سَعْيٌ وَاحِدٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فِي مَذْهَبِ أحمد وَغَيْرِهِ.
أَحَدُهَا: لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أحمد فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عبد اللهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قُلْتُ لِأَبِي: الْمُتَمَتِّعُ كَمْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ؛ فَهُوَ أَجْوَدُ. وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا؛ فَلَا بَأْسَ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.
الثَّانِي: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيَانِ، وَالْقَارِنُ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِهِ، وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ.
وَالثَّالِثُ: إِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ ﵀، وَيَذْكُرُ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ﵀، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي تَقَدَّمَ، هُوَ بَسْطُ قَوْلِ شَيْخِنَا وَشَرْحُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".
• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٠/ ٣٧٣): " وَالْقِرَانُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَبِسَعْيٍ وَاحِدٍ لَمْ يَقْرِنْ بِطَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ! كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ يَظُنُّهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدِ الْحَجَّ! كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ".
❑ وَلِلشِّنْقِيْطِيِّ بَحْثٌ مُفِيدٌ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ١٧٢)؛ حَيْثُ قَالَ: " الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: " اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى الْقَارِنِ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَأَنَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ.
الثَّانِي: أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ وَطَوَافَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.
الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا مَعًا يَكْفِيهِمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
أَمَّا الْجُمْهُورُ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافُ زِيَارَةٍ وَاحِدٌ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، فَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ لَيْسَ مَعَ مُخَالِفِيهِمْ مَا يُقَاوِمُهَا.
مِنْهَا: مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ﵀: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، =

=

حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ؛ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» الْحَدِيثَ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا كَانَتْ مُحْرِمَةً أَوَّلًا، وَمَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ؛ فَلَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تُحِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهَا الْأُولَى؛ فَصَارَتْ قَارِنَةً، وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِأَنَّهَا قَارِنَةٌ؛ حَيْثُ قَالَ: «لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، وَمَعَ ذَلِكَ صَرَّحَ بِأَنَّهَا يَكْفِيهَا لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.
وَقَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا - فِي " صَحِيحِهِ ": وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». اهـ مِنْهُ.
فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.
وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ. فَقَالَ: فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ؟ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ؛ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ
=

=

الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. انْتَهَى مِنْهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ التَّصْرِيحُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ بِاكْتِفَاءِ الْقَارِنِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَمَلَ الطَّوَافَ الْمَذْكُورَ، عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَمَّا حَمْلُهُ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ؛ فَبَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكْتَفِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ؛ بَلْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْمَقْصُودُ مِنَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ طَوَافُ الْقُدُومِ؟

قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يُكَرِّرِ الطَّوَافَ لِلْقِرَانِ، بَلِ اكْتَفَى بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَفِي لَفْظٍ مِنْهَا: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يُحِلَّ مِنْهُمَا؛ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا يَوْمَ النَّحْرِ بِعَمَلِ حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ؛ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. انْتَهَى مِنْهُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ لِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: أَنَّ مُرَادَ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، فِي مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ، هُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: هُوَ مَا قَدَّمْنَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ مِمَّا لَفْظُهُ: ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحِلَّ بِحَجَّةٍ لَا يُمْكِنُ بِدُونِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

أَمَّا السَّعْيُ فِي الْحَجَّةِ، فَيَكْفِي فِيهِ السَّعْيُ الْأَوَّلُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ الَّذِي رَأَى إِجْزَاءَهُ عَنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ هُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا إِلَّا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، وَحَجَّةٌ يَوْمَ النَّحْرِ أَعْظَمُ أَرْكَانِهَا طَوَافُ

=

=

الْإِفَاضَةِ، فَبِدُونِهِ لَا تُسَمَّى حَجَّةً ؛ لِأَنَّهُ رُكْنُهَا الْأَكْبَرُ الْمَنْصُوصُ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ فِي كِتَابِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحجُّ: ٢٩].
الْأَمْرُ الثَّانِي الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ هُوَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتُ عَنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ اكْتَفَى بِسَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ فَحَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ هَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَعْمَلُ كَعَمَلِ الْمُفْرِدِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الطَّوَافُ الْوَاحِدُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي، فَيُفَسَّرُ بِأَنَّهُ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ لَا يَسْعَى لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ؛ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ فِي كَلَامِهِ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَخْرَجَ بِهِمَا الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ - أَعْنِي اللَّتَيْنِ سُقْنَاهُمَا آنِفًا - مَا نَصُّهُ: وَالْحَدِيثَانِ ظَاهِرَانِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ كَالْمُفْرِدِ، وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصْرَحَ مِنْ سِيَاقِ حَدِيثَيِ الْبَابِ فِي الرَّفْعِ، وَلَفْظُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»، وَأَعَلَّهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنْ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَخْطَأَ فِيهِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَتَمَسَّكَ فِي تَخْطِئَتِهِ بِمَا رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَاللَّيْثُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ سِيَاقِ مَا فِي الْبَابِ، مِنْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ رَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ إِعْلَالٌ مَرْدُودٌ؛ فَالدَّرَاوَرْدِيُّ صَدُوقٌ، وَلَيْسَ مَا رَوَاهُ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ نَافِعٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ.
قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ لَيْسَ بِمَوْقُوفٍ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، أَخْبَرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ، وَهَذَا عَيْنُ الرَّفْعِ، فَلَا وَقْفَ الْبَتَّةَ كَمَا تَرَى، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ أَخْرَجَهُ - أَصْرَحَ مِنْ حَدِيثَيِ الْبَابِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ قَالَ فِيهِ الْمَجْدُ فِي الْمُنْتَقَى: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِي لَفْظٍ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ، وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ.
وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ
=

=

مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. انْتَهَى. وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ دَالٌّ عَلَى اكْتِفَاءِ الْقَارِنِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالطَّوَافِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا هُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، كَمَا سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ. مَرَّتَيْنِ»، وَتَصْرِيحُهُ ﷺ بِدُخُولِهَا فِيهِ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ أَعْمَالِهَا فِي أَعْمَالِهِ حَالَةَ الْقِرَانِ، وَإِنْ أَوَّلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلَاتٍ أُخَرَ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ كَفِعْلِ الْمُفْرِدِ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا هُنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كِفَايَةٌ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَقَّ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْضُ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، وَأَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ. وَقَدْ رَأَيْتَ مَا ذُكِرَ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ".

• ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الأَدِلَّةِ عَلَى طَوَافِ المتمَتِّعِ، وَقَالَ: " وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ لِحَجِّهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. اهـ مِنْهُ.

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. انْتَهَى مِنْهُ.

فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّ الْقَارِنَ يَفْعَلُ

=

=

كَفِعْلِ الْمُفْرِدِ، وَالْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ لِعُمْرَتِهِ وَيَطُوفُ لِحَجِّهِ، فَلَا وَجْهَ لِلنِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالطَّوَافِ الْوَاحِدِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا: السَّعْيُ لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَهُوَ وَجِيهٌ عِنْدِي.

فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ الْمُفَرِّقِ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❑ أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعِ كَالْقَارِنِ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الأَوَّلَ. انْتَهَى مِنْهُ.

قَالَ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ، صَرَّحَ فِيهِ جَابِرٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْحَابَهُ فِيهِمُ الْقَارِنُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَفِيهِمُ الْمُتَمَتِّعُ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَإِذًا فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِوَاءِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ فِي لُزُومِ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ.

❑ **وَأَجَابَ الْمُخَالِفُونَ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:**

الأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ الْجَمْعَ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَ، قَالُوا: وَهُوَ هُنَا مُمْكِنٌ بِحَمْلِ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ لَمْ يَطُوفُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، خُصُوصُ الْقَارِنِينَ مِنْهُمْ، كَالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ حُمِلَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى هَذَا كَانَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَهَذَا وَاضِحٌ كَمَا تَرَى؛ قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ:

وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أَمْكَنَا ... إِلَّا فَلِلأَخِيرِ نَسْخٌ بَيِّنَا

وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّ الْجَمْعَ إِنْ أَمْكَنَ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الأُصُولِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْجَمْعَ غَيْرُ مُمْكِنٍ هُنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ

=

=

لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ، وَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ. قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسَسْنَا الطِّيبَ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ». انْتَهَى.

وَلَفْظُ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَارِنِينَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ حَلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ، وَأَتَوُا النِّسَاءَ وَلَبِسُوا الثِّيَابَ وَمَسُّوا الطِّيبَ، وَأَنَّهُمْ أَهَلُّوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِحَجٍّ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ كَفَاهُمْ طَوَافُهُمُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ يَنْفِي طَوَافَ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُثْبِتَانِهِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ - لِأَنَّهُمَا مُثْبِتَانِ - عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ النَّافِي.

الْجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنَّ عَدَمَ طَوَافِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى الثَّابِتَ فِي الصَّحِيحِ رَوَاهُ جَابِرٌ وَحْدَهُ، وَطَوَافَهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ، وَمَا رَوَاهُ اثْنَانِ أَرْجَحُ مِمَّا رَوَاهُ وَاحِدٌ.

قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ، فِي مَبْحَثِ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْوِيِّ:

وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرِّوَايَهْ مُرَجِّحٌ لَدَى ذَوِي الدِّرَايَهْ

❑ وَأَمَّا مَنْ قَالُوا: إِنَّ الْقَارِنَ وَالْمُتَمَتِّعَ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، طَوَافٌ وَسَعْيٌ لِلْعُمْرَةِ، وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ لِلْحَجِّ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ وَافَقَهُ؛ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَحَادِيثَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ هُنَا، وَنُبَيِّنُ وَجْهَ رَدِّ الْمُخَالِفِينَ لَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ.

• فَمِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَيَطُوفُ طَوَافَيْنِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى، وَمَسْنَدِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ صَاحِبِ "نَصْبِ الرَّايَةِ"، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ

=

=

الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرْنَا: قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: وَحَمَّادٌ هَذَا ضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ. قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: هُوَ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِهِ لَا يَصِحُّ. انْتَهَى.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى الطَّوَافَيْنِ وَالسَّعْيَيْنِ لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ مَعًا: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مَعًا، وَقَالَ سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، قَالَ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ. انْتَهَى، وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ وَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ. انْتَهَى مِنْهُ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ صَاحِبِ نَصْبِ الرَّايَةِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُمَا؛ كَمَا ذَكَرْنَا.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَرْوِهِمَا غَيْرُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، ثُمَّ هُوَ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضِدَّ هَذَا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا وَاللهِ مَا طَافَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، فَهَاتُوا مَنْ هَذَا الَّذِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ. انْتَهَى.

وَبِالسَّنَدِ الثَّانِي رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْمُقَوِّمُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ صَاحِبَ الرَّأْيِ، حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَذَكَرَهُ. فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَذَا كَانَ شُعْبَةُ يَشُقُّ بَطْنَهُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَأَطَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي تَضْعِيفِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - أَيْضًا -، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ، قَالَ: وَحَفْصٌ هَذَا ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى رَدِيءُ الْحِفْظِ كَثِيرُ الْوَهْمِ. وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، فَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ. انْتَهَى. قَالَ: وَعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، يُقَالُ لَهُ: مُبَارَكٌ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. انْتَهَى مِنْ نَصْبِ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمْرَتِهِ. وَحَجِّهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَأَبُو بُرْدَةَ مَتْرُوكٌ، وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضُعَفَاءُ.

=

=

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ - أَيْضًا -: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - أَيْضًا -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَزْدِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ. انْتَهَى. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْأَزْدِيَّ حَدَّثَ بِهَذَا مِنْ حِفْظِهِ، فَوَهِمَ فِي مَتْنِهِ، وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّوَافِ وَلَا السَّعْيِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ. كَمَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَيْرُوزَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ بِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ. انْتَهَى. قَالَ: وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الطَّوَافَ، وَلَا السَّعْيَ، كَمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَكِيلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَا: ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ. اهـ. انْتَهَى كُلُّهُ مِنْ نَصْبِ الرَّايَةِ.

❑ وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْهُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ لِلْقَارِنِ، لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ قَائِمٌ كَمَا رَأَيْتَ.

• وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ، وَطُرُقُهُ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَغَيْرِهِمَا ضَعِيفَةٌ، وَكَذَا أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالْمُخَرَّجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ الِاكْتِفَاءُ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ، فَيُحْمَلُ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَأَمَّا السَّعْيُ مَرَّتَيْنِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ أَصْلًا. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

• وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ: وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَجَّ قَارِنًا قِرَانًا طَافَ لَهُ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، فَعُذْرُهُ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ، وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَقَالَ: سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ. قَالَ: وَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ، كَمَا صَنَعْتُ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا -: أَنَّ النَّبِيَّ

=

=

ﷺ كَانَ قَارِنًا، فَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ. وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَمَا أَحْسَنَ هَذَا الْعُذْرَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةً؛ بَلْ لَا يَصِحُّ مِنْهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ الْأَوَّلُ؛ فَفِيهِ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ: حَفْصٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: هُوَ كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ الثَّانِي: فَيَرْوِيهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ يُقَالُ لَهُ: مُبَارَكٌ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ فَيَرْوِيهِ أَبُو بُرْدَةَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَأَبُو بُرْدَةَ ضَعِيفٌ، وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضُعَفَاءُ. انْتَهَى. وَفِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانٍ. قَالَ يَحْيَى: هُوَ كَذَّابٌ خَبِيثٌ، وَقَالَ الرَّازِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: فَهُوَ مِمَّا غَلِطَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، وَحَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ؛ فَوَهِمَ فِيهِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مِرَارًا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ.

• فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ أَحَادِيثَ السَّعْيَيْنِ، وَالطَّوَافَيْنِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قَائِمٌ كَمَا رَأَيْتَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: بِأَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا، وَيَسْعَى سَعْيًا؛ كَفِعْلِ الْمُفْرِدِ، أَجَابُوا عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: هُوَ مَا بَيَّنَاهُ الْآنَ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الزَّيْلَعِيِّ، وَابْنِ حَجَرٍ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْجُهِ ضَعْفِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا تَسْلِيمًا جَدَلِيًّا أَنَّ بَعْضَهَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ، وَضِعَافُهَا يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَلَا يَقِلُّ مَجْمُوعُ طُرُقِهَا عَنْ دَرَجَةِ الْقَبُولِ؛ فَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، وَأَصَحُّ، وَأَرْجَحُ، وَأَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِ، الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَفْعَلْ فِي قِرَانِهِ؛ إِلَّا كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ؛ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ

=

المتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين[1]

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»؛ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ؛ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا

=

الْبُخَارِيِّ، وَكَالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «يَكْفِيكِ طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَاضِحًا.

• وَقَدِ اتَّضَحَ مِنْ جَمِيعِ مَا كَتَبْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ التَّحْقِيقَ فِيهَا أَنَّ الْقَارِنَ يَفْعَلُ كَفِعْلِ الْمُفْرِدِ لِانْدِرَاجِ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ، وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجَّتِهِ، وَمِمَّا يُوَضِّحُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجِّهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى أَنَّهُ يُهِلُّ بِالْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْحَجُّ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ دُخُولًا مَجْزُومًا بِهِ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ؛ فَلَوْ كَانَ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْعُمْرَةِ الَّتِي حَلَّ مِنْهَا وَسَعْيُهَا؛ لَكَانَ إِهْلَالُهُ بِالْحَجِّ إِهْلَالًا بِحَجٍّ، لَا طَوَافَ فِيهِ وَلَا سَعْيَ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَجٍّ فِي الْعُرْفِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

(١) عِنْدَ الْقُدُومِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ.

طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا(١).

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٦٣٨)، و (٤٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

● قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١٣/ ٢٥٤): " وَأَمَّا قَوْلُهَا: (فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ)؛ فَهَكَذَا السُّنَّةُ فِي كُلِّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَطُوفَ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيَنْحَرَ، ثُمَّ يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ لِحَجِّهِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْكَلَامِ عَلَيْهِ".

● وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٤٨): " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَرَّتَيْنِ؛ قَبْلَ التَّعْرِيفِ وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا عَنَتْ بِقَوْلِهَا: " ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ " الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ، وَلِأَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

● وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْواءِ البَيَانِ " (٤/ ٣٧٥): " اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى الْقَارِنِ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَأَنَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ وَطَوَافَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا مَعًا يَكْفِيهِمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

أَمَّا الْجُمْهُورُ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافُ زِيَارَةٍ وَاحِدٌ، وَهُوَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، فَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ لَيْسَ مَعَ مُخَالِفِيهِمْ مَا يُقَاوِمُهَا..".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْح " (١٥٧٢):

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً[٢]، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ»؛ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا؛ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ[٣]؛ فَقَدْ تَمَّ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٣٤): " قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ)، وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الْمُطَرِّزُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ؛ فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ؛ لَكِنَّهُ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، بَدَلَ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، وَكِلَاهُمَا بَصْرِيٌّ، وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ لَكِنَّ عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ ثِقَةٌ، وَعُثْمَانَ بْنَ سَعْدٍ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَشَارَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى أَنَّ شَيْخَهُ الْقَاسِمَ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيَّ ذَكَرَ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّهُ وَجَدَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ؛ كَمَا سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: فَأَظُنُّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَهُ عَنْ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّنِي لَمْ أَجِدْهُ؛ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ؛ كَذَا قَالَ.

وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَخَذَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ مَشَايِخِهِ، وَيَحْتَمِلُ - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ أَبِي كَامِلٍ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنْ شُيُوخِهِ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي كِتَابِهِ غَيْرَ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ: اسْمُهُ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْبَرَّاءُ بِالتَّشْدِيدِ نِسْبَةٌ لَهُ إِلَى بَرْيِ السِّهَامِ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٣٤): " قَوْلُهُ: (اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً) الْخِطَابُ بِذَلِكَ لِمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ وَاضِحًا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ".

(٣) قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٤/ ٣٧٩): " فَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا وَأَحَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ: طَافُوا وَسَعَوْا لِعُمْرَتِهِمْ، وَطَافُوا وَسَعَوْا مَرَّةً أُخْرَى لِحَجِّهِمْ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ".

=

=

• وَقَالَ (٤/ ٣٨٣): " أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعِ كَالْقَارِنِ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. انْتَهَى مِنْهُ.

قَالَ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ، صَرَّحَ فِيهِ جَابِرٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْحَابَهُ فِيهِمُ الْقَارِنُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَفِيهِمُ الْمُتَمَتِّعُ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَإِذًا؛ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِوَاءِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ فِي لُزُومِ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ.

❑ **وَأَجَابَ الْمُخَالِفُونَ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:**

الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ الْجَمْعَ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَ، قَالُوا: وَهُوَ هُنَا مُمْكِنٌ بِحَمْلِ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ لَمْ يَطُوفُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، خُصُوصُ الْقَارِنِينَ مِنْهُمْ، كَالنَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ حُمِلَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى هَذَا كَانَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَهَذَا وَاضِحٌ كَمَا تَرَى؛ قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ:

وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أَمْكَنَا ... إِلَّا فَلِلْأَخِيرِ نَسْخٌ بَيِّنَا

وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّ الْجَمْعَ إِنْ أَمْكَنَ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْأُصُولِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْجَمْعَ غَيْرُ مُمْكِنٍ هُنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ، وَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُحْلِلْ، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ.

=

حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ؛ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ".

❑ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٠٩)**: " وَأَجْمَعُوا: أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنَّ عَلَيْهِ طَوَافَيْنِ: طَوَافًا لِلْعُمْرَةِ لِحِلِّهِ مِنْهَا، وَطَوَافًا لِلْحَجِّ يَوْمَ

= قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطِّيبَ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ». انْتَهَى.

وَلَفْظُ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَارِنِينَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ حَلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ، وَأَتَوُا النِّسَاءَ وَلَبِسُوا الثِّيَابَ وَمَسُّوا الطِّيبَ، وَأَنَّهُمْ أَهَلُّوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِحَجٍّ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ كَفَاهُمْ طَوَافُهُمُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ يَنْفِي طَوَافَ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُثْبِتَانِهِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي؛ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ - لِأَنَّهُمَا مُثْبَتَانِ - عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ النَّافِي.

الْجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنَّ عَدَمَ طَوَافِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى الثَّابِتَ فِي الصَّحِيحِ رَوَاهُ جَابِرٌ وَحْدَهُ، وَطَوَافَهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ، وَمَا رَوَاهُ اثْنَانِ أَرْجَحُ مِمَّا رَوَاهُ وَاحِدٌ.

قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ، فِي مَبْحَثِ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْوِيِّ:

وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرِّوَايَهْ   مُرَجِّحٌ لَدَى ذَوِي الدِّرَايَهْ

النَّحْرِ؛ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَشْهُورِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ١٤١):** " وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ، هَلْ عَلَيْهِمَا سَعْيَانِ أَوْ سَعْيٌ وَاحِدٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فِي مَذْهَبِ أحمد وَغَيْرِهِ. **أَحَدُهَا**: لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أحمد فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عبد الله. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قُلْتُ لِأَبِي: الْمُتَمَتِّعُ كَمْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ، فَهُوَ أَجْوَدُ. وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَا بَأْسَ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.

الثَّانِي: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيَانِ، وَالْقَارِنُ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِهِ، وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ.

وَالثَّالِثُ: إِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَيَذْكُرُ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي تَقَدَّمَ، هُوَ بَسْطُ قَوْلِ شَيْخِنَا وَشَرْحُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❀◈❀

مَشْرُوعِيَّةُ الخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٧٤١):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ - أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ؛ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ؛ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (١).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٧٣٩):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٦٧٩).

وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ؛ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "(١).

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (١/ ١٥٩): " قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سُؤَالُهُ ﷺ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَسُكُوتُهُ بَعْدَ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْهَا كَانَ لِاسْتِحْضَارِ فُهُومِهِمْ، وَلِيُقْبِلُوا عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ، وَلِيَسْتَشْعِرُوا عَظَمَةَ مَا يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ هَذَا؛ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ إِلَخْ؛ مُبَالَغَةً فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. انْتَهَى، وَمَنَاطُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ) وَمَا بَعْدَهُ ظُهُورُهُ عِنْدَ السَّامِعِينَ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْبَلَدِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ كَانَ ثَابِتًا فِي نُفُوسِهِمْ، مُقَرَّرًا عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ؛ فَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَبِيحُونَهَا؛ فَطَرَأَ الشَّرْعُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ تَحْرِيمَ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَا لَهُ، وَعِرْضِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَلَدِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ؛ فَلَا يَرِدُ كَوْنُ الْمُشَبَّهِ بِهِ أَخْفَضَ رُتْبَةً مِنَ الْمُشَبَّهِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ إِنَّمَا وَقَعَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا اعْتَادَهُ الْمُخَاطَبُونَ قَبْلَ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ أَجَابُوهُ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ بِقَوْلِهِمْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ أَدَبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الْجَوَابِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُ مُطْلَقَ الْإِخْبَارِ بِمَا يَعْرِفُونَهُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ: (حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ)؛ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْوِيضِ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ إِلَى الشَّارِعِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحُجَّةُ لِمُثْبِتِي الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ إِلَخْ) هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَيْ: سَفْكَ دِمَائِكُمْ وَأَخْذَ أَمْوَالِكُمْ وَثَلْبَ أَعْرَاضِكُمْ، وَالْعِرْضُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ: مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ سَلَفِهِ. قَوْلُهُ: (لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ)؛ أَيِ: الْحَاضِرُ فِي الْمَجْلِسِ الْغَائِبَ؛ أَيِ: الْغَائِبَ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ: إِمَّا تَبْلِيغُ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ أَوْ تَبْلِيغُ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.

وَقَوْلُهُ مِنْهُ صِلَةٌ لِأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ، وَجَازَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ فِي الظَّرْفِ سَعَةً، وَلَيْسَ الْفَاصِلُ أَيْضًا أَجْنَبِيًّا.

فَائِدَةٌ: وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: فَسَكَتْنَا بَعْدَ السُّؤَالِ، وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَجِّ من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، وَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّذِينَ كَانَ فِيهِمْ ابن عَبَّاسٍ أَجَابُوا، وَالطَّائِفَةُ الَّذِينَ كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ لَمْ يُجِيبُوا؛ بَلْ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ كَمَا

=

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى". قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٧٤): " (قَوْلُهُ بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى)؛ أَيْ: مَشْرُوعِيَّتِهَا؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا تُشْرَعُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٧٤٢):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى[1]: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا "، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ

= أَشَرْنَا إِلَيْهِ، أَوْ تَكُونُ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَجِّ، وَفِي الْفِتَنِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالُوا: بَلَى، بِمَعْنَى قَوْلِهِمْ: يَوْمٌ حَرَامٌ بِالِاسْتِلْزَامِ، وَغَايَتُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَة نَقَلَ السِّيَاق بِتَمَامِهِ، وَاخْتَصَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِسَبَبِ قُرْبِ أَبِي بَكْرَةَ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ آخِذًا بِخِطَامِ النَّاقَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْخُطْبَةِ؛ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ كَرَّرَهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَيَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ؛ فَإِن فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَجِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي حَجَّتِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ الْحَثُّ عَلَى تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَجَوَازُ التَّحَمُّلِ قَبْلَ كَمَالِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَنَّ الْفَهْمَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْأَدَاءِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي فِي الْآخِرِ مَنْ يَكُونُ أَفْهَمَ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ لَكِنْ بِقِلَّةٍ، واسْتَنْبَطَ ابْنُ الْمُنِيرِ مِنْ تَعْلِيلِ كَوْنِ الْمُتَأَخِّرِ أَرْجَحَ نَظَرًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوِي أَرْجَحُ مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْقُعُودِ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ، وَهِيَ وَاقِفَةٌ إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ، وَحُمِلَ النَّهْيُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا إِذا كَانَ لغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَفِيهِ الْخُطْبَةُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِسْمَاعِهِ للنَّاسِ وَرُؤْيَتِهِمْ إِيَّاهُ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٧٤): " وَأما قَوْله فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِمِنًى؛ فَهُوَ مُطْلَقٌ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ فَيَتَعَيَّنُ يَوْمَ النَّحْرِ".

الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ[١] فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ[٢]»؛ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ[٣]: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ؛ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ[٤].

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٧٦): " قَوْلُهُ: (بَيْنَ الْجَمَرَاتِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ فِيهِ تَعْيِينُ الْبُقْعَةِ الَّتِي وَقَفَ فِيهَا؛ كَمَا أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا تَعْيِينَ الْمَكَانِ؛ كَمَا أَنَّ فِي حَدِيثَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ تَعْيِينَ الْيَوْمِ، وَوَقَعَ تَعْيِينُ الْوَقْتِ مِنَ الْيَوْمِ فِي رِوَايَةِ رَافِعِ بْنِ عُمَرَ وَالْمُزَنِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَلَفْظُهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى.. الْحَدِيثَ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٧٧): " فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٧٧): " قَوْلُهُ: (فَطَفِقَ)، فِي رِوَايَة ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ بَيْنَ قَوْلِهِ: (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (فَطَفِقَ) مِنَ الزِّيَادَةِ: (وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)، وَقَدْ وَقَعَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَيْضًا".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (٦٦).

قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٧٤): " قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ لَا خُطْبَةَ فِيهِ لِلْحَاجِّ، وَأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْوَصَايَا الْعَامَّةِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ؛ فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمَّاهَا خُطْبَةً؛ كَمَا سَمَّى الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَرَفَاتٍ خُطْبَةً، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَاتٍ؛ فَكَأَنَّهُ أَلْحَقَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَمُ، وَسَنَذْكُرُ نَقْلَ الِاخْتِلَافِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي آخِرِ الْبَابِ".

• وَقَالَ (٣/ ٥٧٧): " وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دِلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَخَالَفَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ قَالُوا: خُطَبُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى، وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ ثَانِي النَّحْرِ: ثَالِثَهُ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّفْرِ، وَزَادَ خُطْبَةً رَابِعَةً، وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَقَالَ: إِنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا؛ لِيَتَعَلَّمُوا أَعْمَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ، وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَتْ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهَا وَصَايَا عَامَّةً، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ ←

=

النَّحْرِ؛ فَعَرَفْنَا أَنَّهَا لَمْ تُقْصَدْ لِأَجْلِ الْحَجِّ، وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَبْلِيغِ مَا ذَكَرَهُ؛ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ الَّذِي اجْتَمَعَ مِنْ أَقَاصِي الدُّنْيَا؛ فَظَنَّ الَّذِي رَآهُ أَنَّهُ خَطَبَ قَالَ: وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى تَعْلِيمِهِمْ أَسْبَابَ التَّحَلُّلِ الْمَذْكُورَةَ؛ فَلَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ إِيَّاهَا يَوْمَ عَرَفَةَ اهـ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ نَبَّهَ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى تَعْظِيمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَعَلَى تَعْظِيمِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَعَلَى تَعْظِيمِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ جَزَمَ الصَّحَابَةُ الْمَذْكُورُونَ بِتَسْمِيَتِهَا خُطْبَةً؛ فَلَا يُلْتَفَتُ لِتَأْوِيلِ غَيْرِهِمْ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ إِمْكَانِ تَعْلِيمِ مَا ذُكِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ فِي كَوْنِهِ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ الْخُطْبَةِ ثَانِيَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَلَّمُوا ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ بَلْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَلَّمُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ جَمِيعَ مَا يَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَعْمَالٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ شُرِعَ تَجْدِيدُ التَّعْلِيمِ بِحَسَبِ تَجْدِيدِ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ بَيَّنَ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ عَالِمُ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ نُقِلَتْ مِنْ خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْأُمَرَاءِ يَعْنِي مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَشُغِلَ الْأُمَرَاءُ؛ فَأَخَّرُوهُ إِلَى الْغَدِ، وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا؛ لَكِنَّهُ يَعْتَضِدُ بِمَا سَبَقَ، وَبَانَ بِهِ أَنَّ السُّنَّةَ الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ لَا ثَانِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ؛ فَلَا يَنْفِي وُقُوعَ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَكَرَ فِيهِ السُّؤَالَ عَنْ تَقَدُّمِ بَعْضِ الْمَنَاسِكِ عَلَى بَعْضٍ؛ فَكَيْفَ سَاغَ لِلطَّحَاوِيِّ هَذَا النَّفْيُ الْمُطْلَقُ مَعَ رِوَايَتِهِ هُوَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَثَبَتَ أَيْضًا فِي بَعْضِ طُرُقِ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ حِينَئِذٍ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)؛ فَكَأَنَّهُ وَعَظَهُمْ بِمَا وَعَظَهُمْ بِهِ، وَأَحَالَ فِي تَعْلِيمِهِمْ عَلَى تَلَقِّي ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَمِمَّا يُرَدُّ بِهِ على تَأْوِيلِ الطَّحَاوِيِّ؛ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه مِنْ حَدِيث ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ بِعَرَفَاتٍ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟.. الْحَدِيثَ، وَنَحْوُهُ لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِير من حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ؛ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟.. الْحَدِيثَ، وَنَحْوُهُ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ بِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ خَطَبَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ بِتَصْرِيحِهِمْ أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ؛

=

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٣٤٩٧):

حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ؛ فَقَالَ: " أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟ "، قَالَ: قُلْنَا يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: " صَدَقْتُمْ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟ "، قُلْنَا: ذُو الْحِجَّةِ، قَالَ: " صَدَقْتُمْ شَهْرُ اللهِ الْأَصَمُّ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟ "، قَالَ: قُلْنَا: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، قَالَ: " صَدَقْتُمْ "، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا - أَوْ قَالَ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَشَهْرِكُمْ هَذَا، وَبَلَدِكُمْ هَذَا - أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُكُمْ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمْ مِنِّي وَسَتُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ رِجَالًا أَوْ نَاسًا، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي آخَرُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؛ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ "[١].

= فَمِنْهَا حَدِيثُ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَحَدِيثُ مَعَاذٍ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى؛ أَخْرَجَهُ، وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى؛ أَخْرَجَهُ، وَأَخْرَجَ مِنْ مُرْسَلِ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٣٨٣٢١)، والنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٤٠٨٤)، والطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٤٢) مِنْ طَرِيقِ: شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ بِهِ.
قَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ المهَرَةِ " (٣/ ٢٢٧): " رَوَاهُ مُسَدَّدٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى، وَابْنُ مَاجَهْ - مُخْتَصَرًا - مِنْ طَرِيقِ: مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ".
وَانْظُرْ: " الضُّعَفَاءَ " للعُقَيْلِيِّ (٢/ ٩٥).

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (١٨٧٢٢):**

حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثنِي أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، حَدَّثنِي نُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ قَالَ: إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ؛ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي؛ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ " قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ. قَالَ: " فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟ "، قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ. قَالَ: " فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟ " قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟ "، قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: " اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ "[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٩٥٤):**

حَدَّثنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثنِي الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى»[2].

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ (٢/ ١٤١) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثنِي أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٤٠٨٢) مِنْ طَرِيْقِ: مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ بِهِ.

• قَالَ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (رقم:٢٤٧٦): " نُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ الأَشْجَعِيُّ، وَالِدُ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، لَهُ صُحْبَةٌ يُعَدُّ فِي الكُوفِيِّينَ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِيْعَابِ " (رقم: ٢٥٩٨): " نُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ.. رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَسَمِعَ خُطْبَتَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَكَانَ رَدِيْفَ أَبِيْهِ يَوْمَئِذٍ. مَعْدُوْدٌ فِي أَهْلِ الكُوْفَةِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ".

(٢) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٩٦٩)، وَالبُخَارِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (٨/ ٢٤٦)، وَابْنُ سَعْدٍ (٢/ ١٤٢) و (٦/ ٧٧) (٦/ ٧٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٩١٠)، والنَّسَائِيُّ (٤٠٨٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٥٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٢٢/ ٢٠٢ و ٢٠٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٧٥)، والبَيْهَقِيُّ (٩٨٩٦) مِنْ طَرِيْقِ: عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ.

• قَالَ البُخَارِيُّ فِي " تَارِيْخِهِ ": " هِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ، مِنْ قَيْسِ عَيْلانَ، لَهُ صُحْبَةٌ".

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٩٥٥):**

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيَّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ»(١).

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٦١٦):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَقَالَ: اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلاثِينَ سَنَةً(٢).

=

• وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " السِّيَرِ " (٧/ ١٣٩):
" هَذَا حَدِيثٌ عَالٍ، قَوِيُّ الإِسْنَادِ، صَارَ بِهِ عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ تَابِعِيًّا".
• وَصَحَّحَهُ الحَافِظُ فِي تَرْجَمَةِ (زِيَادٍ وَالِدِ الهِرْمَاسِ) مِنَ " الإِصَابَةِ " (٤/ ٦٧)، وقَالَ: " إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ".
❑ قُلْنَا: وَلَكِنْ عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَّارٍ فِيْهِ كَلامٌ، لا يَنْزِلُ بِهِ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (كَمَا فِي " المطَالِبِ " ٤٠٤٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (٣٥٥٧)، والطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (٧٦٦٨)، وَفِي " الشَّامِيِّينَ " (٥٧٨)، والبَيْهَقِيُّ (٩٨٩٧) مِنْ طَرِيْقٍ: الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ بِهِ.

(٢) مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢١٦١)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٧٦٦٤)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٥٦٣)، وَالحَاكِمُ (١٧٤١) مِنْ طَرِيْقٍ: زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - (٢٢٢٥٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهِ. وَرَوَاهُ الحَاكِمُ (١٩) مِنْ طَرِيْقٍ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهِ. وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٣٠٠١) مِنْ طَرِيْقٍ: عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بِهِ.
=

بَابُ أَيِّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ؟[(١)]

□ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٩٥٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزْنِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزْنِيُّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ»[(٢)].

= وِرِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ جَيِّدَةٌ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ صَالِحٍ يَقُوْلُ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، فَجَالَسَ اللَّيْثَ، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ اللَّيْثُ: يَا عَبْدَ اللهِ! ائتِ الشَّيْخَ، فَاكتُبْ مَا يُمْلِي عَلَيْكَ.

فَأَتَيْتُهُ، وَكَانَ يُمْلِيْهَا عَلَيَّ، ثُمَّ نَصِيْرُ إِلَى اللَّيْثِ نَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ، فَسمِعْتُهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ مَرَّتَيْنِ. (" تهْذِيْبُ " المزِّي ٢٨/ ١٩٢)، و (" سِيَرُ " الذَّهَبِيِّ ٧/ ١٦٢).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (" الكَامِلُ "٦/ ٤٠٧): لِمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ عِنْهُ كِتَابٌ، وَعِنْدَ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ كِتَابٌ، وَعِنْدَ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَمَعْنٍ عَنْهُ أَحَادِيْثُ عِدَادٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: اللَّيْثُ، وَبِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، وَثِقَاتُ النَّاسِ، وَمَا أَرَى بِحَدِيْثِهِ بَأْسًا، وَهُوَ عِنْدِي صَدُوْقٌ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيْثِهِ أَفْرَادَاتٌ.

(١) هَذَا تَبْوِيْبُ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " - مُعَلَّقًا - (١٠٢٦)، والنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٤٠٧٩)، والبَيْهَقِيُّ (٩٦١٨ و ٩٦١٩)، والفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٨٩٢)، وَأَبُو نُعَيْم في " المعْرِفَةِ " (٢٦٦٩) مِنْ طَرِيْقِ: مَرْوَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزْنِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزْنِيُّ بهِ.

قُلْنَا: وَمَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَارِثِ الفَزَارِيُّ؛ رَوَى لَهُ الجَمَاعَةُ. قَالَ الحَافِظُ فِي " تَعْرِيْفِ =

൬◊ൠ

=

أَهْلِ التَّقْدِيْسِ بِمَرَاتِبِ الموْصُوْفِيْنَ بِالتَّدْلِيْسِ " (رقم: ١٠٥): " مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ، كَانَ مَشْهُورًا بِالتَّدْلِيْسِ، وَكَانَ يُدَلِّسُ الشُّيُوخَ - أَيْضًا - وَصَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذَلِكَ".

لَكِنْ لاَ تَأْثِيْرَ لِتَدْلِيْسِهِ هُنَا. وَتُوبِعَ مِنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٤٤٥٨)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ " (١٠٩٦).

وَقَالَ البُخَارِيُّ: " وتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِغْرَاءٍ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَة عَنْ هِلالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والأَوَّلُ أَصَحُّ".

فهرس الكتاب